شهادة نـــشر

تمنح إلى السيد(ة)

خوجة أسامة

يشهد السيد رئيس المركز المغاربي شرق أدنى للدراسات الإستراتيجية بالمملكة المتحدة بأن السيد(ة) :خوجة أسامة ،استاذ محاضر ب ،**جامعة محمد بوضياف المسيلة**، قد نشر له بحث علمي محكم تحت عنوان : " **التعامل المصرفي الإسلامي المتنوع كآلية لدفع العملية التنموية في الجزائر**" ، في الكتاب العلمي الجماعي الدولي " **الصيرفة الإسلامية في إطار السياسة المالية الحديثة** " الحامل للرقم المعياري الدولي 978-1-312-64873-9 ، و الصادر عن المركز المغاربي شرق أدنى للدراسات الإستراتيجية بالمملكة المتحدة.

المملكة المتحدة

بتاريخ 2024/01/05

د.حمزة الشواي

رئيس المركز

إشراف : أ.دياولو محمد نجيب

الصيرفة الإسلامية

في إطار السياسة المالية الحديثة

MNCSS PUBLICATIONS
E-book Publishing House

الصيرفة الإسلامية في إطار السياسة المالية الحديثة

مؤلف جماعي دولي

محاور هذا الكتاب

1. الإطار المفاهيمي للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية
2. المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية الواقع و آليات التطوير
3. المصارف والمؤسسات المالية كقناة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي
4. التجارب الدولية وتحديات الصيرفة الإسلامية في ظل الأزمات
5. معايير المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
6. الإطار الشرعي لعمليات الصيرفة الإسلامية
7. الإطار القانوني لعمليات الصيرفة الإسلامية

MNCSS PUBLICATIONS
E-book Publishing House

السعر : 2650 دج

9 781312 648739

كتاب جماعي دولي

الصيرفة الإسلامية في إطار السياسة المالية الحديثة

معلومات الكتاب

عنوان الكتاب	الصيرفة الإسلامية في إطار السياسة المالية الحديثة
رئيس اللجنة العلمية	الدكتورة/زمام آمال
المشرف العام على الكتاب	الأستاذ/ديابلو محمد نجيب
المنسق العام للكتاب	الأستاذ/حمزة الشواي
تاريخ النشر	نوفمبر 2023
بلد النشر	المملكة المتحدة-بريطانيا-
الناشر	المركز المغاربي-شرق أدنى للدراسات الإستراتيجية
الطبعة	الأولى
ردمك	978-1-312-64873-9

الفهرس

الرقم	عنوان المداخلة	الصفحة
المحور الأول : الإطار المفاهيمي للمصارف الإسلامية و المؤسسات المالية الإسلامية		
1	الإطار المفاهيمي لنشأة الصيرفة الإسلامية	01
2	صيغ التمويل في البنوك الإسلامية	19
3	الإنتقال من التأمين التجاري إلى التأمين التكافلي -الأسباب والنتائج-	31
4	دور الصيرفة الإسلامية في المساهمة في سياسات مواجهة التحديات البيئية	43
5	المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية : رؤية أخلاقية وابتكار اقتصادي في عصر التحولات المالية	59
المحور الثاني : المصارف الإسلامية و المؤسسات المالية " الو اقع و آليات التطوير"		
3	تجربة بنك الفلاحة و التنمية الريفية في الصيرفة الإسلامية عبر النوافذ الإسلامية بين الواقع و العوائق	76
4	النمو المتواصل للمصارف الإسلامية : من أجل تعزيز الاستدامة الاقتصادية العالمية	96
5	المصارف الإسلامية : حتمية الوجود وآفاق التطور في العالم المعاصر	109
6	واقع فتح نوافذ وفروع المعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية الجزائرية من منظور الاقتصاد الإسلامي-دراسة النافذة الإسلامية لبنك BNA نموذجا-	125
7	تطبيقات التكنولوجيا المالية في المؤسسات المالية الإسلامية -تقنية البلوكتشين نموذجا-	143
المحور الثالث : المصارف الإسلامية و المؤسسات المالية كقناة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي		
8	التعامل المصرفي الإسلامي المتنوع كآلية لدفع العملية التنموية في الجزائر	161
9	المصارف الإسلامية كآلية داعمة ومطورة للأسواق المالية بين الدواعي والجدوى_دراسة تحليلية	174
المحور الرابع : التجارب الدولية وتحديات الصيرفة الإسلامية في ظل الأزمات و الكوارث		

10	واقع وتحديات الصيرفة الإسلامية في الجزائر	**188**
11	تقييم تجربة تطبيق الصيرفة الإسلامية في الجزائر في أعقاب جائحة كورونا "كوفيد19"	**203**
المحور الخامس : معايير المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية		
12	أثر تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على حوكمة البنوك الإسلامية	**220**
13	مدى تطبيق معايير المحاسبة الإسلامية في البنوك الجزائرية-دراسة مقارنة لتطبيق معايير المحاسبة المالية الإسلامي رقم 01-العرض و الإفصاح العام- دراسة حالة بنك السلام الجزائري	**231**
14	إطار مقترح لتقرير الاستدامة للمصارف الإسلامية العراقية وفقا لمعايير المحاسبة الدولية FAS	**248**
المحور السادس : الإطار الشرعي لعمليات الصيرفة الإسلامية		
15	صيغ التمويل في المصارف الإسلامية وضوابطها الشرعية-مع دراسة حالة الجزائر نموذجا-	**261**
16	مخاطر تطبيق صيغة المضاربة في المصارف الإسلامية و آليات التحوط منها	**277**
17	الكليات الشرعية الضابطة لعمليات الصيرفة الإسلامية	**291**
المحور السابع : الإطار القانوني لعمليات الصيرفة الإسلامية		
18	التنظيم القانوني لعمليات الصيرفة الإسلامية في الجزائر في ظل النظام رقم 02/20	**312**
19	عمليات الصيرفة الإسلامية في الجزائر بين المحددات التنظيمية و القانونية " واقع ومستقبل"	**330**
20	الصيرفة الإسلامية في الجزائر بين الواقع و القانون	**342**
21	الواقع القانوني لنظام الصيرفة الإسلامية في بنوك الجزائر	**355**
22	الإطار القانوني للصيرفة الإسلامية	**367**
23	الصيرفة الإسلامية في الجزائر.قراءة في ظل النظام 20-02 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنك والمؤسسات المالية	**374**
24	الأطر التنظيمية للعمليات المصرفية الإسلامية طبقا للتشريع الجزائري	**385**

المحور الأول

الإطار المفاهيمي للمصارف الإسلامية و المؤسسات المالية الإسلامية

الاطار المفاهيمي لنشأة الصيرفة الإسلامية

Conceptual Framework for the Formation of Islamic Banking

د. بكاري مختار

جامعة مصطفى إسطمبولي معسكر (الجزائر)

Mokhtar.bekkari@univ-mascara.dz

الملخص:

تهدف هذه الورقة العلمية إلى تسليط الضوء على الاطار المفاهيمي للمصارف الإسلامية باعتبارها نظام مصرفي إسلامي يتم عبره إجراء الأنشطة المالية والأعمال حسب مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، وتبعا للمعتقدات والمبادئ الشرعية الإسلامية المتعلقة بالتجارة وتبادل الأموال والأصول والمنافع، أو ما يسمى بفقه المعاملات. ويشكل القرآن الكريم والسنة وغيرهما من مصادر التشريع الإسلامي مثل الإجماع والقياس والاجتهاد المصدر الأساسي الذي يستمد منه فقه المعاملات. هذا وقد نشأت المصارف منذ عدة قرون وأن معظم أهدافها مشروع ولكنها تستخدم وسائل متعددة يتعارض بعضها مع أحكام الشريعة الاسلامية وأهدافها ومقاصدها كالتعامل بالفائدة، من هنا أدرك العلماء والفقهاء والمفكرون ضرورة الاستفادة من النشاط المصرفي ولكن بوسائل مشروعة تتفق مع الدين عامة والإسلام خاصة فبرزت فكرة المصارف الاسلامية. وقد توصلت هذه الورقة البحثية إلى عدة نتائج منها، تسعى المصرفية الإسلامية إلى اجتناب كافة الأنشطة المحظورة مثل الربا والغرر وتمويل التجارة المحرمة، مثل الخمور والمواد الإباحية والميسر وما شابه ذلك. كما يتركز مفهوم المصارف الاسلامية على أنها مؤسسات مالية إسلامية تقوم بأداء الخدمات المصرفية والمالية، كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة في ضوء قواعد الشريعة الاسلامية وأحكامها بهدف المساهمة في غرس القيم والمثل والخلق الاسلامية في مجال المعاملات وكذا المساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية في تشغيل الأموال بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الطيبة الكريمة للأمة الاسلامية.

الكلمات المفتاحية: الصيرفة الإسلامية، المالية الإسلامية، الشريعة الإسلامية، المؤسسات المصرفية، الخدمات المصرفية.

Abstract :

This scientific paper aims to highlight the conceptual framework of Islamic banks as an Islamic banking system through which financial activities and business are conducted in accordance with the principles and provisions of the Islamic sharia, and in accordance with Islamic beliefs and principles relating to trade and exchange of funds, assets and benefits, or so-called transaction doctrine. The Holy Koran, Sunna and other sources of Islamic legislation, such as consensus, measurement and jurisprudence, are the primary sources of transactional jurisprudence. Banks have been established for several centuries and most of their objectives are legitimate, but they use multiple means, some of which are contrary to the provisions of the Islamic Shari 'a, their aims and purposes, such as dealing with interest. Scholars, scholars and intellectuals have therefore realized the need to benefit from banking activity, but by legitimate means consistent with religion and Islam in particular.

This paper has reached several conclusions. Islamic banking seeks to avoid all prohibited activities such as ripa, ghrar and financing of proscribed trade, such as liquor, pornography, facilitator and the like. Islamic banks are also conceived as Islamic financial institutions that perform banking and financial services. They also carry out financing and investment in various fields in the light of Islamic sharia rules and provisions with a view to contributing to the inculcation of Islamic values, ideals and creativity in the field of transactions, as well as helping to achieve social and economic development in the operation of funds in order to contribute to the good and dignified life of the Islamic nation.

Keywords: Islamic Banking, Islamic Finance, Islamic Sharia, Banking Institutions, Banking Services.

المقدمة:

شهد الربع الأخير من القرن العشرين ميلاد المصارف الإسلامية التى ظهرت الى الواقع العملي تلبية لرغبة قطاع عريض من المسلمين الذين كان لديهم حرج شديد فى التعامل مع البنوك التقليدية. وقد ساعد على ذلك تنامي تيار الصحوة الإسلامية في الدول العربية والإسلامية الذي واكب حركات التحرر من الإستعمار الغربي مع بداية النصف الثاني من القرن العشرين، فقد شهدت الساحة العربية والإسلامية جهودا فكرية كبيرة لتأصيل فكر الإقتصاد الإسلامي كبديل للأنظمة الوضعية الغربية التي انتقلت الى الدول العربية والإسلامية مع قدوم الاستعمار، الذي زال وترك أنظمته الاقتصادية المادية التي لا تأخذ في إعتبارها القيم والأخلاق الإسلامية. وقد واكب هذه الحركة الفكرية ظهور المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية لتجسد فكر الاقتصاد الإسلامي في مجال التطبيق، فظهرت الدعوات والتساؤلات حول مدى شرعية التعامل مع البنوك التقليدية المبنى على آلية سعر الفائدة كأداة لتسعير قيمة النقود الحالية وقيمتها المستقبلية. وقد صدر قرار مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة عام 1965م الذي أكد على أن الفوائد المصرفية من الربا المحرم، وما تلاه من مؤتمرات فقهية عالمية تؤكد على هذا المعنى.

1- الإشكالية:

تعد المصارف الإسلامية من المؤسسات التمويلية ذات الرسالة والمنهج، وهي تتعدى في كم التمويل إلى نوع هذا التمويل ومجالاته وأهدافه، ولها منهج تعمل في إطاره، وتستمد قواعده من آداب وقيم وأخلاق وقواعد الشريعة، وتظهر مشكلة الدراسة بسبب دخول كثير من المؤسسات المالية التقليدية في مجال التمويل الإسلامي من خلال تحولها الكامل إلى العمل المصرفي الإسلامي أو تطوير منتجاتها المالية بحيث تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

من هذا المنطلق يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

ما هو الاطار المفاهيمي لنشأة الصيرفة الإسلامية؟

تتفرع عن الإشكالية الرئيسية عدة تساؤلات نذكر منها:

- ماذا يقصد بالمصارف الإسلامية؟
- ما هي الخدمات التي تقدم من طرف المصارف الإسلامية؟

2- الفرضيات:

من أجل الإجابة على إشكالية الدراسة والأسئلة الفرعية لها، ارتأينا الانطلاق من الفرضيتين التاليتين:

- الصيرفة الإسلامية هي مؤسسة بنكية يلتزم في جميع معاملاته ونشاطاته الاستثمارية، وإدارته لجميع أعماله بالشريعة الإسلامية ومقاصدها، وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا؛
- معظم الخدمات التي تقدمها البنوك الإسلامية هي خدمات تقدمها البنوك التقليدية مكيفة وفقا للأسس الإسلامية مما يعني أنها لم تصل إلى ابتكار منتجات جديدة، وهذا يشكل عائقا أمامها في مواجهة المنافسة؛
- يتميز البنك الإسلامي بخصائص جوهرية تؤدي إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية في منافذ لا تتحكم فيها أسعار الفائدة.

3- أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الورقة البحثية في تسليط الضوء على مصطلح الصيرفة الإسلامية، كما تعتبر الصيرفة الإسلامية من أكثر المواضيع إثارة للنقاش في الوقت الراهن سواء على المستويات المحلية أو الإقليمية أو الدولية. وكذلك تنبع أهمية هذا الموضوع في الرغبة في ايجاد صيغة للتعامل المصرفي بعيدا عن شبهة الربا، وفي تبني نظام مالي إسلامي بديلا عن الأنظمة الأخرى، وكذلك من التغيرات التي تشهدها البيئة المصرفية.

4- أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1- تقديم الإطار المفاهيمي لنشأة الصيرفة الإسلامية؛

2- التعرف على الأسس والضوابط التي تحكم مختلف معاملات البنوك الإسلامية؛

3- محاولة تقديم مقترحات وتوصيات تخص الصيرفة الإسلامية.

5- منهجية الدراسة:

بالنظر إلى طبيعة الموضوع وكمحاولة للإجابة على الطرح المقدم والإحاطة بمختلف جوانبه وتحقيق الأهداف المنتظرة منه، اعتمدنا المنهج الوصفي لبناء خلفية نظرية حول الموضوع، والمنهج التحليلي من خلال تجميع البيانات والمعلومات التي ترتبط بالدراسة عن طريق الإطلاع على الكتب والأبحاث والدراسات المنشورة، وأيضا مطبوعات المؤتمرات والبيانات المتوفرة على شبكة المعلومات (الانترنت). حيث تم تقسيم الموضوع إلى مبحثين رئيسين:

المبحث الأول: مفهوم المصارف الإسلامية ونشأتها؛

المبحث الثاني: سمات المصارف الإسلامية وصيغ تمويلها.

6- الدراسات السابقة:

1- دراسة د. سعيد بن سعد المرطان 1998، ورقة بحثية بعنوان: **ضوابط تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية - البنوك التقليدية: تجربة البنك الأهلي التجاري السعودي**، ندوة من إعداد اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، اللجنة الاقتصادية، دولة الكويت.

2- **دراسة مصطفى إبراهيم محمد مصطفى 2006**، وهي رسالة ماجستير بعنوان: تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية، وفيها تناول الباحث نشأة المصارف الإسلامية وخصائصها وتناول تجربة تحول بعض البنوك التقليدية في المملكة العربية السعودية إلى العمل المصرفي الإسلامي. واستخلصت من هذه الدراسة هي عدم جواز التعامل معها إلى في حال وجود بنك إسلامي أو في حال تحول البنك التقليدي الربوي تدريجيا إلى بنك إسلامي يتعامل بصيغ التمويل الإسلامي.

3- **دراسة د. راشد بن أحمد العليوي 2002، تقييم تجربة المصارف الإسلامية**، المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية، جامعة حلوان، العدد الثاني. وقد عمد الباحث إلى تقويم تجربة المصارف الإسلامية باستقراء البحوث والدراسات التيكتبت عن هذا الموضوع وفق التوزيع الجغرافي، فعرض لكل دولة على حدة، واختار عددا من مصارفها،حيث عرض لتقييم المصارف في المملكة العربية السعودية، ثم قطر، ثم الخليج، فالأردن، فمصر وهكذا لبقية الدول،...الخ، ثم عرض الباحث لدراسات أخرى تناولت عددا من المصارف دون التقيد بدولة معينة.

4- **دراسة د. عبدالحليم عمار غربي، ود. سعد علي الو ابل 2012، المسيرة العلمية للاقتصاد والبنوك الإسلامية: تقويم للماضي وتصور للمستقبل**. هدفت هذه الدراسة كما نصت على ذلك في مقدمتها إلى معالجة خمس قضايا تتعلق بتطور الكتابات الاقتصادية والمصرفية الإسلامية خلال الأربعين عاما الماضية، وتوزيع موضوعاتها، وتقويم مناهجها البحثية، ودور مؤسساتها المتخصصة، وطرح تصورات استراتيجية لتطوير تلك الاسهامات العلمية والإرقاء بها نحو الأفضل. وهذه الدراسة شبيهة من حيث المنهج والآلية لدراسة (العليوي) السابقة، إلا أنها أحدث منها وأشمل حيث تناولت الكتابات في الاقتصاد الاسلامي والمصارف الإسلامية، وهي تختلف في هدفها ومنهجها تماما عن هدف هذه الدراسة.

5- **دراسة شودار، حمزة، 2015، الصناعة المالية الإسلامية في الجز ائر بين التجارب الدولية و المعوقات القانونية المحلية: دراسة استقصائية لو اقع و تطورات الصناعة المالية الإسلامية في العالم**. وبينت بأن الجزائر تمثل إحدى ثلاث دول عربية لا تعرف قانون لأي مؤسسة أو منتج مالي إسلامي.

6- **دراسة ناصر سليمان 2019، نحو بيئة ملائمة لعمل البنوك الإسلامية في الجز ائر**، بينت أن أهم المتطلبات الواجب توفرها لإيجاد بيئة ملائمة لعمل البنوك الإسلامية في الج ا زئر هي ايجاد الإطار القانوني والتنظيمي الملائم للعمل.

تختلف هذه الدراسة عن الدراسات السابقة في كون الدراسات السابقة تركز على مواضيع محددة مثل مفهوم الصيرفة الإسلامية وأثرها الاقتصادي والاجتماعي، بينما الورقة البحثية "الإطار النظري لنشأة الصيرفة الإسلامية" تستعرض جوانب محددة من تاريخ الصيرفة الإسلامية ومبادئها وتطورها. تلك المقارنة تظهر كيفية توجيه الدراسات السابقة والورقة البحثية الانتباه إلى جوانب معينة من موضوع الصيرفة الإسلامية.

المبحث الأول: مفهوم المصارف الإسلامية ونشأتها

ترجع بدايات المصرفية الإسلامية بمفهومها الواسع إلى الأيام الأولى للتشريع الإسلامى وقيام الدولة الإسلامية، فإن المتأمل للتاريخ الإسلامى يجد فيه تطبيقات لبعض المفاهيم الخاصة بالعمليات المصرفية الإسلامية.

المطلب الأول: مدخل إلى الصيرفة الإسلامية

نظريا البنوك الإسلامية لا تضمن لا أصل الوديعة ولا فائدة محددة عنها، وتعتمد على صيغ التمويل التي تبنى على المشاركة في الغنم والغرم أو عقود البيوع أو الإجارة أو الوكالة، فالقاعدة هي ما عبرت عنها نصوص كثيرة منها الخراج بالضمان، الغرم بالغنم، وهي قواعد تكرس بشكل واضحة مبدأ العدالة واجتناب الظلم والذي له أثر إيجابي على كفاءة التعامل المالي.

أولا: نشأة البنوك

يعود تاريخ الصيرفة البسيطة إلى نحو ألف عام قبل الميلاد، وكانت تتمثل في إيداع الأشياء الثمينة لدى أشخاص معينين بغية الحفاظ عليها، لكن هذه المهنة عرفت طفرة هائلة خلال القرن 16، لاسيما في ايطاليا، حيث أشار الباحثون المعاصرون في تطور الأعمال البنكية والتأريخ لها، إلى أن البداية الحديثة لتطور الأعمال البنكية كان مع بداية ازدهار التجارة في مدن شمال ايطاليا، التي اشتهرت من بينها مدن ميلان وجنوه و لمبارديا، وإن تفوقت في الشهرة عليها جميعا مدينتا البندقي وفلورنسا[1]. فيرجع أغلبهم الفضل في نشأة الأعمال البنكية الحديثة إلى الصيارفة اللمبارديين الذين كانوا يجلسون وراء مكاتبهم الخشبية التي تعرف باسم بانكو Banco ، وأصبح هذا الاسم عنوان لكل نشاط بنكي في هذا العصر[2].

كان هؤلاء الصيارفة يقبلون الودائع (المعادن الثمينة) مقابل إيصالات أو شهادات إيداع، بمبلغ الوديعة ويحصلون مقابل ذلك على عمولة، وتدريجيا لاحظ هؤلاء الصيارفة أن هذه الإيصالات أخذت تلقى قبولا عاما في التداول وفاء لبعض الالتزامات أي تلعب دور النقود في الوفاء بالالتزامات، وأن أصحاب هذه الودائع لا يتقدمون لسحب ودائعهم دفعة واحدة بل بنسب معينة، أما باقي الودائع فتبقى مجمدة لدى الصراف، لذلك فكر هذا الأخير في إقراضها مقابل فوائد، ومن هنا أخذ البنك في شكله الأولي يدفع فوائد إلى أصحاب الودائع لتشجيع المودعين، فبعد أن كان الغرض من عملية الإيداع هو حفظ المادة الثمينة من السرقة والضياع أصبح المودع يتطلع إلى الحصول على فائدة، لذلك تطور نشاط البنك (الصيرفي) في مجال تلقى الودائع مقابل فائدة وتقديم القروض بناء على هذه الودائع لقاء فائدة كذلك، وعائد البنك يتمثل في الفرق بين الفائدة التي يتقاضاها على القروض والفائدة التي يدفعها لأصحاب الودائع .

يشير الباحثون إلى أن بنك البندقية الذي أنشئ سنة 1157 م، مع أنه لم يزد عن كونه مكتبا لحوالة الديون بين الأفراد والمدن إلا أنه يعتبر بداية لتطور هذه الممارسة وتحديثها [3].

ثانيا: نشأة الصيرفة الإسلامية

لقد غطت أحكام الشريعة الإسلامية جميع المعاملات التي كانت سائدة في الدولة الإسلامية حتى عهد الاستعمار الذي سيطر على الديار الإسلامية فكريا، اقتصاديا، عسكريا، سياسيا وتربويا وأدى إلى تسرب البديل من الأنظمة الغربية

---

[1]: عائشة الشرقاوي، البنوك الإسلامية بين النظرية و التطبيق، المركز الثقافي العربي ، الدار البيضاء، مال غرب ، ،2000 ص 14.

[2]: Abderkader Chach i ,Origin And Development Of Commercial And Islamic Banking Operations,J.Kau :Islamic Ecom. Vol.18, N2. 2005, P3.

[3]: غريب ناصر، أصول البنكية الإسلامية و قضايا التشغيل، دراسة تمزج بين معطيات الفكر و نتائج التطبي ق، تقابل بين البنكية التقليدية والبنكية الاسلامية، وتقدم حلولا للقضايا والمشكلات الرئيسية، إتحاد البنوك العربية2001، ص ، 14.

إلى البلاد الإسلامية، فظهرت البنوك الربوية في البلاد العربية، قبل أكثر من قرن ونصف، وتقوم هذه البنوك على الربا والمعاملات المحرمة شرعا فكان نشاطها محددا، والتعامل معها بحذر، ولم تساهم فعليا في حل معضلات البلاد الإسلامية، والبنوك التجارية العربية كانت مجرد تقليد للبنوك التجارية الربوية في الغرب.

إن تفشي ظاهرة البنوك التقليدية (الربوية) في البلاد الإسلامية، وتعاملها بالربا المحرم شرعا، دفع بعلماء الأمة الإسلامية ومفكريها بالتصدي لها، وحذروا المسلمين من التعامل معها، ولم يقتصر الأمر على مجرد التحذير وانما سعوا إلى البحث عن البديل الإسلامي، وإقامة البنك الإسلامي، الذي يلتزم بمبدأ المشاركة في الربح والخسارة ويحله محل نظام الفوائد، وتوجت البحوث والدراسات في هذا المجال بظهور بعض التجارب المبدئية في العمل البنكي الإسلامي .[4]

وبالإضافة إلى انتشار الوعي الديني في وسط الشعوب الإسلامية، هناك عوامل أخرى أدت إلى ظهور البنوك الإسلامية منها ارتفاع أسعار البترول سنة 1973 ووجود فوائض نقدية كبيرة استوعبتها هذه البنوك ومن ناحية أخرى هناك من العلماء من يرجع سبب نشأة البنوك الإسلامية إلى الفشل الحقيقي للنظام البنكي الربوي.

ففي أعقاب الأزمة الاقتصادية العالمية عام 1930 نادي سيمون بتعديل النظام البنكي، فدعا سنة 1948 إلى إعادة تنظيم النظام البنكي، على أساس الفصل بين بنوك الودائع وبنوك الاستثمار والأعمال، أيضا دعا فيرناندیز في الأرجنتين إلى استبدال نظام الفائدة بنظام المشاركة، والشركة وهو الأساس الذي يقوم عليه النظام البنكي الإسلامي، إذن هناك دوافع دينية و دوافع اقتصادية دعت إلى قيام البنوك الإسلامية .

غير أنه يعود تاريخ العمل البنكي الإسلامي إلى سنة 1940، عندما أنشأت في مالينا صناديق للادخار تعمل بدون فائدة، وفي سنة 1950 بدأ التفكير المنهجي المنظم يظهر في باكستان، من خلال إنشاء مؤسسة تقوم باستقبال الودائع من الموسرين، واقراضها إلى المزارعين المحتاجين للأموال، وذلك بدون فائدة، وكانت المؤسسة تتقاضى أجورا رمزية تغطي تكاليفها الإدارية فقط، ثم ظهرت التجربة الثانية في الريف المصري في الستينيات، بظهور تجربة بنوك الادخار المحلية سنة 1963 حيث افتتح أول بنك ادخاري محلي، وقام على أسس تتماشى وفق مبادئ الشريعة الإسلامية ." لكن هذه التجربة لم تتجاوز 5 سنوات من تطبيقها، بسبب الظروف التي أحيطت بها، ومع ذلك فقد أفادت هذه التجربة بعد عشرة سنوات في انطلاقة النظام المالي الإسلامي، الذي بدأ بالبنوك الإسلامية ثم شركات الاستثمار والتأمين، والتي تسلسل نشوؤها تباعا في الأقطار الإسلامية وحتى الغربية، بعد أن كان نطاقها الجغرافي محصورا في الشرق العربي ودول آسيا الإسلامية.

يتركز مفهوم المصارف الاسلامية على أنها مؤسسات مالية إسلامية تقوم بأداء الخدمات المصرفية والمالية، كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة في ضوء قواعد الشريعة الإسلامية وأحكامها، بهدف المساهمة في غرس القيم والمثل والخلق الإسلامية في مجال المعاملات والمساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية من تشغيل الأموال بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الطيبة الكريمة للأمة الاسلامية.[5]

---

[4]: محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي 1،ط دار النفائس، الأردن ، 1996، ص 213.

[5]: د. حسين شحاته، محمد عبد الحكيم زغير، المصارف الاسلامية بين الفكر والتطبيق ، ط1، سنة 2002.

ومن الشائع أن مفهوم المصرف الإسلامي على أنه مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة أخذا وعطاء، فالمصرف الإسلامي يتلقى من الأفراد نقودهم دون أي التزام أو تعهد من أي نوع بإعطاء فوائد لهم، وحينما يستخدم هذه النقود في نشاطاته الاستثمارية والتجارية إنما يكون ذلك على أساس المشاركة في الربح والخسارة. وبينما هذا التعريف يضع تفرقة واضحة بين المصرف الاسلامي والمصارف التقليديه (الربوية)، ألا أن ينصب على ركن واحد هو عدم التعامل بالفائدة وهذا الركن يعد شرطا ضروريا لقيام المصرف الاسلامي ولكن ليس شرطا كافيا، ومما يؤكد ذلك أن بعض المصارف في أنظمة وبلدان غير إسلامية قد اعتمدت على نظم بديلة للفائدة أو بنوك الادخار في ألمانيا في الثلاثينيات من هذا القرن الميلادي، وكذلك المصارف في الكتلة الاشتراكية السابقة (الاتحاد السوفيتي)، فقد كانت تعتمد منذ نشأتها على نظام التخطيط المركزي في تهيئة الموارد المالية وتوزيعها على الاستخدامات الاستثمارية المختلفة على الاعتبار بوصف أن نظام الفائدة رأسمالي بطبيعته وممارساته فلا يلزمها ولا يصلح لها.[6]

وفضلا عن ذلك فهناك مصارف تعمل في الأنظمة الرأسمالية أصبح لها الآن تجارب عديدة في استخدام مواردها النقدية بأساليب التمويل التأجيري Leasing finance، وبناء على ما تقدم يتبين وجه القصور في فهم ماهية المصرف الإسلامي والذي يلزم تعريفه على نحو ما. عرفه الدكتور عبد الرحمن يسري بأنه (مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطاتها الإستثمارية وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا). ويلاحظ ان التعريف الشائع للمصرف الإسلامي الذي يبين فقط خاصية عدم تعامله بالربا يمكن أن يودي الى حدوث اختلالات في ممارساته العملية مثال القيام باستثمار في مجالات لا تقرها الشريعة الاسلامية أو الامتناع عن الاستثمار فيما يحقق المصلحة الراجحة للأمة.

وشهدت أغلب الحضارات السابقة صورا من المعاملات التجارية وكانت المعاملات المالية جارية في جميع الحضارات، وقد غطت احكام الشريعة جميع المعاملات التي كانت سائدة في الدولة الاسلامية ولكن تأخر المسلمين في العصور الأخيرة وجمهور الفقه والفقهاء وصلة العلم الاسلامي بدول العالم الغربي المتطور، وحلول الاستعمار على معظم البلاد الاسلامية واقترانه بالغزو الفكري والاقتصادي والعسكري والتربوي في عقر دار المسلمين أدى الى الجمود والتأخر في المعاملات الفقهية الإسلامية أمام التطور في التجارة والنشاط الاقتصادي وتسرب البديل من الأنظمة الغربية الى البلاد الاسلامية وظهرت المصارف الربوية في البلاد الغربية قبل أكثر من قرن ونصف، وتقوم هذه المصارف على الربا والمعاملات المحرمة شرعا فكان نشاطها محدودا والتعامل معها بحذر وقلق ولم تسهم فعليا بحل معضلات البلاد الإسلامية والمصارف التجارية العربية كانت مجرد تقليد أو فروع للمصارف التجارية الربوية في الغرب.

وثار العلماء والفقهاء على شيوع الربا وتطور الأمر منذ مطلع النصف الثاني من القرن العشرين للبحث عن الهوية الإسلامية والعربية أولا ثم التفكير في الحل والبديل لمشكلات المجتمعات الإسلامية ثانيا. وبدأت تظهر أول ردة فعل ضد الربا وآثاره السلبية ومخاطره الاجتماعية والاقتصادية ومنافاته للدين والعقيدة والإيمان والعدل.

وحاول العلماء الغوص في عمق الفقه الإسلامي الزاخر لإحيائه والدعوة الى تطبيق القسم المدون منه في الكتب والحث على فتح باب الاجتهاد ودراسة المستجدات المعاصرة وبدأت تجربة المصارف الاسلامية في مدينة (ميت غمر)

---

[6] : ريمون يوسف فرحان، المصارف الاسلامية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص21-25.

التابعة لمحافظة الدقهلية بجمهورية مصر العربية إلا أنها لم تستمر إلا بضع سنوات وقد تمثلت التجربة في إنشاء بنك الادخار المحلي وكان الهدف منها تعبئة الجماهير الاسلامية لتشارك في عملية تكوين رأس المال الذي استخدم في تمويل المشروعات، وفي العام 1971 تأسس بنك ناصر الاجتماعي ووافق القانون 66 لسنة 1971 وبدأ نشاطه اعتبارا من 25 تموز 1972، بهدف المساهمة في توسيع قاعدة التكافل الاجتماعي بين المواطنين والعمل على تحقيق مجتمع الكفاية والعدل والى توفير فرص عمل والمساهمة في حل مشكلات المجتمع المصري مثل الفقر والبطالة، وكان رأسمالية عام 1972 مبلغ 1.2 مليون جنيه مصري وفي عام 2006 أصبح رأسمالي 650 مليون جنيه مصري. [7]

وفي عام 1973 نوقشت الجوانب النظرية والعملية لإقامة بنوك إسلامية تقدم خدمات مصرفية متكاملة وذلك في اجتماع وزراء مالية الدول الإسلامية وقد انتهى الاجتماع بتقرير سلامة الفكرة وأوصى بوضعها موضع التنفيذ، هذا وقد أخذت هذه التجربة حظها الوافر في الندوات الإسلامية ومجامع الفقه الإسلامي ومؤتمرات القمة الإسلامية والدراسات المعمقة .D.E.A الأكاديمية لنيل الماجستير والدكتوراه وفي كتب أساتذة الجامعات وذلك للعمل على التخطيط والتنفيذ والدراسة لإيجاد مصارف إسلامية تتجنب الربا والمعاملات المحرمة وتقدم الخدمات للناس.

وفي عام 1975 أنشئ لأول مرة مصرفان إسلاميان الأول (البنك الإسلامي للتنمية) بجدة وهو مؤسسة دولية للتمويل الإنمائي وتنمية التجارة الخارجية وتوفير وسائل التدريب والقيام بالأبحاث اللازمة، وتشارك فيه جميع الدول الإسلامية لدعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية.[8]

والثاني (بنك دبي الإسلامي) الذي يعد البداية الحقيقية للعمل المصرفي الاسلامي إذ تميز بكامل الخدمات المصرفية التي يقدمها، وتبعه في العام 1977 وعلى المنهج بنك فيصل المصري، وبنك فيصل السوداني، وبيت التمويل الكويتي ومن ثم البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار عام 1978، وهكذا زاد عدد المصارف حتى أصبح عددها يزيد على 170 مصرفا تنتشر جغرافيا في القارات كلها تقريبا ويصل حجم الاستثمارات التي تديرها إلى ما يقارب مئة مليار دولار تقريبا مع نهاية العام 1999 .

وافتتحت بعض المصارف الإسلامية التجارية فروعا لها تحمل اسم (الفروع الإسلامية) تقوم على ذات الأساس الذي تقوم عليه البنوك الإسلامية، هذا وقد أخذ التطور اتجاها اخر فقد قامت بعض الدول الإسلامية وهي السودان، وباكستان وإيران بتحويل وحدات الجهاز المصرفي فيها كافة إلى وحدات لا تتعامل على أساس الفوائد .

وظهر الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية عام 1977 بمكة المكرمة كجهاز يهدف إلى دعم الروابط بين البنوك الإسلامية وتوثيق أواصر التعاون بينها، والتنسيق بين أنشطتها وتأكيد طابعها الإسلامي ويعمل على نشر فكرة المصارف الإسلامية ويساهم في إنشائها.

المطلب الثاني: تعريف المصارف الإسلامية

- المصرف الإسلامي هو "ذلك البنك أو المؤسسة التي ينص قانون إنشاءها ونظامها الأساسي "صراحة على الإلتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء". [9]

---

[7]: د. حسين شحاته، محمد عبد الحكيم زغير، المصدر سبق ذكره ، ط1، سنة 2002.

[8]: ريمون يوسف فرحان، نفس المصدر السابق، ص24-25.

[9]: عادل عبد الفضيل، الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007، ص397.

- المصرف الإسلامي هو "مؤسسة مالية إسلامية تقوم بأداء الخدمات المصرفية والمالية، كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، بهدف المساهمة في غرس القيم والمثل والأخلاق الإسلامية في مجال المعاملات والمساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، من تشغيل الأموال بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الطيبة والكريمة للأمة الإسلامية". [10]

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن المصارف الإسلامية عبارة عن مؤسسات مالية مصرفية اقتصادية، واجتماعية، وتنموية، تقوم على تلقي الأموال من مختلف المتعاملين للقيام بالوظائف والأنشطة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وترمي من خلال ذلك إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التي تخدم الفرد والمجتمع والاقتصاد ككل. [11]

المطلب الثالث: أهمية المصارف الإسلامية

أوجدت المصارف الإسلامية نوعا من التعامل المصرفي لم يكن موجودا قبل ذلك في القطاع المصرفي التقليدي. فقد أدخلت المصارف الإسلامية أسس للتعامل بين البنك والمتعامل تعتمد على المشاركة في الأرباح والخسائر، بالإضافة إلى المشاركة في الجهد من قبل البنك والمتعامل، بدلا من أسس التعامل التقليدي القائم على مبدأ المديونية (المدين/الدائن)، وتقديم الأموال فقط دون المشاركة في العمل. كما أوجدت المصارف أنظمة للتعامل الاستثماري في جميع القطاعات الاقتصادية، وهي صيغ الاستثمار الإسلامية (المرابحة، المشاركة، المضاربة، الاستصناع،...الخ) إلى غير ذلك من أنواع صيغ الاستثمار التي تصلح للاستخدام في كافة الأنشطة، وترجع أهمية وجود المصارف الإسلامية إلى ما يلي:

- تلبية رغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد قنوات للتعامل المصرفي بعيدا عن استخدام أسعار الفائدة؛
- إيجاد مجال لتطبيق فقه المعاملات في الأنشطة المصرفية؛
- تعد المصارف الإسلامية التطبيق العملي لأسس الاقتصاد الإسلامي.

ومن محاسن المصارف الإسلامية:

- كونت للمصارف الإسلامية شخصية إسلامية متميزة وسمات مستقلة في الناحية الاقتصادية، قائمة على أسس مستوحاة من أصول شريعتنا وأوامر ديننا، وتحررت من التقيد بنظم لا تمد إلى الإسلام بصلة وإنما روجها اليهود بأساليبهم الماكرة.
- طهرت المصارف الإسلامية كافة المعاملات من آفة الربا الآثمة وعواقبه الوخيمة وويلاته المفسدة للأخلاق والمحطمة للاقتصاد والمنذرة للإنسانية بالدمار المحيط.
- قضت المصارف الإسلامية على الاحتكار الذي تفرضه الشركات المساهمة.
- إن النشاط الاقتصادي سيزداد، لأنه يمنع الربا من المصارف، بهذا ستتجه الأمة بكل مواهبها وطاقاتها للأعمال الاقتصادية النافعة وتستغل كل ثرواتها خير استغلال.
- أرست المصارف الإسلامية قواعد العدل والمساواة في المغانم والمغارم وعمت المصلحة والفائدة في أكبر عدد ممكن من المواطنين.

---

[10]: فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007 ، ص17 .

[11]: محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، بدون طبعة، دار وائل للنشر، عمان، 2001 ، ص 92 .

فتتأطر الوظيفة المصرفية في المصارف الإسلامية بإبعاد لم تألفها المصارف التقليدية، ومن بين تلك الأبعاد البعد الاجتماعي، وتزداد أهمية المصارف بالنسبة للمجتمع عندما تضع في اعتبارها خدمة المجتمع والتصدي لمعالجة المشكلات الاقتصادية والاجتماعية.

المبحث الثاني: سمات المصارف الإسلامية وصيغ تمويلها

إن للمصارف الإسلامية دور هام في اقتصاد الدولة لكونه جهازا فعالا فيه، يعمل بكفاءة ويمكنه بذلك من منافسة المؤسسات المصرفية والاستثمارية غير الإسلامية، ويساهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية إلى جانب ما يحققه على المستوى الاجتماعي في تنمية التعاون والتكافل والإخاء بين أفراد المجتمع، مودعين ومستثمرين وعاملين في البنك، حيث أن البنك الإسلامي من أدوات تطبيق مبدأ التكافل الاجتماعي في النظام الإسلامي في العصر الحالي.

المطلب الأول: خصائص وسمات المصارف الإسلامية

إن أي نظام مصرفي إسلامي يجب أن يتكون من ثلاثة عناصر أساسية:

- عدد كبير من الأطراف المشاركة لتوفير عمق للنظام.
- تنوع واسع من الأجهزة وذلك لمقابلة مختلف احتياجات عملاء المؤسسات المالية.
- سوق تبادل مصرفي إسلامي يربط بين الأطراف و المؤسسات بالأجهزة.

ويرتكز على الركائز الأساسية التالية:

- أنه مصدر المال وتوظيفه لا بد أن كون حلالا.
- أن توظيف المال لا بد أن يكون بعيدا عن شبهة الربا.
- أن توزيع العوائد يتم بين أرباب المال والقائمين على إدارته وتوظيفه.
- أن للمحتاجين حقا في أصول القادرين عن طريق فريضة الزكاة.
- أن الرقابة الشرعية هي أساس المراجعة والرقابة في عمل المصارف الإسلامية.
- عدم الفصل بين الجانب المادي والجانبين الروحي والأخلاقي.

ومما سبق نستخلص أن سياسة البنك الإسلامي توضح على ثلاثة أسس كما جاء بذلك محمد باقر الصدر في "البنك اللاربوي في الإسلام":

أولا: أن لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

ثانيا: أن يكون قادرا على الحركة والنجاح ضمن إطار الواقع المعاش بوصفه مؤسسة تجارية تتوخى الربح.

ثالثا: أن تمكنه صبغة الإسلامية من النجاح بوصفه بنكا ومن ممارسة الدور الذي تتطلبه الحياة الاقتصادية والصناعية والتجارية من المصارف، وما تتطلبه ظروف الاقتصاد الإسلامي النامي والصناعة الناشئة.

المصارف الإسلامية تختلف اختلافا جذريا في أسلوبها عن المصارف التقليدية، حيث أن هذه الأخيرة تستهدف أساسا الربح وليس لها هدف سوى ذلك، أما المصارف الإسلامية فهي تسعى أساسا إلى تنمية المجتمع والنهوض به ماديا، وهي لا تغفل هدف الربح لكنه في المرتبة الثانية، وأركان الاختلاف بينهما تتمثل فيما يلي:

- تقرير العمل كمصدر للكسب بديلا عن اعتبار المال المصدر الوحيد للكسب في النشط المصرفي.

- تقرير مبدأ المشاركة في الغنم والغرم المتمثل في المضاربة والشركة الإسلامية بديلا عن مبدأ الغنم المضمون في سعر الفائدة الثابت.

- تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع كخادم لمصالحه لا ككيان مستقل ينمو في معزل عن المجتمع وفي معزل عن مصالحه واحتياجاته الضرورية.

يمكن أن نلخص خصائص المصارف الإسلامية في النقاط التالية:

أولا: الطابع العقائدي: المصارف الإسلامية هي جزء من النظام الاقتصادي الإسلامي باعتباره أن الدين الإسلامي جاء منظما لجميع حياة البشر (الروحية والخلقية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية)، كذا تخضع المصارف الإسلامية للمبادئ والقيم الإسلامية والتي تقوم على أساس أن المال مال الله سبحانه وتعالى وأن الإنسان مستخلف فيه وسيحاسب عليه في الآخرة، كما قال سبحانه وتعالى: "وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ[12]، وكذلك قوله تعالى: "وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُون[13] وقوله: وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ[14].

ويترتب على هذه الخاصية أن تتحرى المصارف الإسلامية التوجيهات الدينية من جميع أعمالها، ولتفعيل هذه الخاصية تقوم المصارف الإسلامية بتعيين هيئات للرقابة الشرعية تضم نخبة من علماء الفقه والاقتصاد الإسلامي وتعرض عليها جميع أعمالها، وتتولى مسؤولية مراقبة أعمالها لضمان توافقها مع الشريعة الإسلامية، وتؤدي هذه الميزة للمصارف الإسلامية إلى ارتفاع دورها الاجتماعي من خلال التوازن بين مصالحها الخاصة والمصلحة الاجتماعية فهي تراعي المصالح الاجتماعية ولو أدى ذلك إلى التضحية ببعض مصالحها الخاصة.

ثانيا: عدم التعامل بالفائدة: الأساس الذي قامت عليه المصارف الإسلامية هو تطهير العمل المصرفي من إثم الربا، وهذا هو الفارق الجوهري بينها وبين المصارف التقليدية، التي تعتمد على أسلوب الفائدة (القرض نظير نسبة محددة من العائد مرتبطة بالزمن)، وهذا الأسلوب هو من الربا الذي حرمته الشريعة الإسلامية تحريما قاعا وتوعد سبحانه وتعالى مرتكبيه بالحرب كما يقول في كتابه الكريم: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنْ الرِّبَا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ "[15].

وتستعيض المصارف الإسلامية عن أسلوب الفائدة بأسلوب المشاركة والذي يقوم على توزيع مخاطر العمليات الاستثمارية بين الأطراف (الممول وطالب التمويل).

المطلب الثاني: صيغ التمويل في البنوك الإسلامية

إن صيغ التمويل في البنوك الإسلامية متنوعة ومتعددة، نحاول إبراز أهمها على النحو الآتي:

---

[12]: سورة الحديد، الآية: 7.

[13]: سورة الأعراف، الآية: 129.

[14]: سورة النور، الآية: 33.

[15]: سورة البقرة، الآية: 278-279.

- **القراض (المضاربة):** إذا دفع رجل إلى آخر دنانير، أو دراهم، ليتجر ويبتغي رزق الله فيها، ويضرب في الأرض إن شاء الله، أو يتجر في الحضر، فما أفاء الله في ذلك المال من ربح، فهو بينهما على شرطهما نصفا كان، أو ثلثا، أو ربعا، أو جزءا معلوما، ويسمى هذا الصنيع عند أهل المدينة قراضا أما عند أهل العراق فيطلقون عليه مضاربة.

أ. لغة : المقارضة بمعنى المضاربة، وهي الضرب، والسعي في الأرض، تقول: قارضه قرضا دفع إليه مالا ليتجر فيه، ويكون الربح بينهما على ما شرطا، والوضيعة على المال.[16]

ب. اصطلاحا : "إجارة على تجر في مال بجزء من ربحه".[17]

- **توظيفه في البنوك الإسلامية :** وتكون على النحو الآتي :

- الصورة الأولى: قيام البنك الإسلامي بتمويل مشروع ما وقيام طرف آخر بالعمل في هذا المشروع.
- الصورة الثانية: أن يكون التمويل من طرف والعمل من قبل البنك الإسلامي.

- **الشركة :**

أ- لغة: هي أن يكون الشيء بين اثنين، لا ينفرد به أحدهما، تقول : اشترك الأمر: اختلط، والتبس، وسميت الشركة بذلك، لأن مال الشريكين يختلط، ويلتبس ببعضه، فلا يتميز.[18]

ب - اصطلاحا : "إذن في التصرف لهما مع أنفسهما".[19]

- **توظيفه في البنوك الإسلامية:** وتكون إما عن طريق المشاركة في تمويل الصفقة الواحدة أو المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك، أو عن طريق التمويل بالمشاركة المستمرة في رأس المال الثابت ورأس المال المتداول.[20]

- **السلم:**

أ- **لغة**: السلم بالتحريك: السلف يقال أسلم، وسلم إذا أسلف، وهو أن تعطي ذهبا وفضة في سلعة معلومة، إلى أمد معلوم، فكأنك قد أسلمت الثمن إلى صاحب السلعة، وسلمته إليه. وأسلم الرجل في الطعام، أي أسلف فيه .[21]

ب- اصطلاحا : "بيع شيء موصوف في الذمة بغير جنسه مؤجلا.[22]

- **توظيفه في البنوك الإسلامية:**

يعد السلم في عصرنا الحاضر أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي وفي نشاطات المصارف الإسلامية، من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة، سواء أكان تمويلا قصير الأجل، أم متوسطه، أم

---

[16]: ابن فارس : معجم مقاييس اللغة، مادة : "قرض"، 72/5، والفيروزأبادي: القاموس المحيط، مادة : "قرض"، 342/2، والرازي: مختار الصحاح، مادة: "قرض"، 530.

[17]: الكاندهلوي : أقرب المسالك، 277/3.

[18]: معجم مقاييس اللغة، مادة : "شرك"، 265/3، والمعجم الوسيط، مادة : "شرك"، 480/1.

[19]: خليل : مختصر خليل، 212.

[20]: فليح حسن خلف : البنوك الإسلامية 275 ، 278 ،281 .

[21]: لسان اللسان، مادة : "سلم"، 619/1، والقاموس المحيط، مادة : "السّلم"، 129/4، ومختار الصحاح مادة : "سلم"، 311، والمصباح المنير، مادة، "سلم"، 389، ومعجم مقاييس اللغة، مادة : "سلم"، 90/3، والمعجم الوسيط مادة : "سلم"، 446/1.

[22]: الكشناوي: أسهل المدارك، 311/2.

طويلة، واستجابتها لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من العملاء، سواء أكانوا من المنتجين الزراعيين، أم الصناعيين، أم المقاولين، أم من التجار، واستجابتها لتمويل نفقات التشغيل وغيرها.

ويكون توظيف عقد السلم في البنوك الإسلامية على النحو الآتي:

- الصورة الأولى: قيام البنك الإسلامي بدفع الثمن للمتعامل عاجلا، واستلام السلعة آجلا بموعد معين، ومتفق عليه، وهو الشكل الذي يتم مع التجار والمزارعين والصناعيين والمقاولين وغيرهم ممن يمارس أنشطة اقتصادية.
- الصورة الثانية: قيام البنك الإسلامي ببيع السلعة التي تم الاتفاق على بيعها بصيغة بيع السلم إلى طرف ثالث وبصيغة بيع السلم كذلك، فيحصل البنك الإسلامي على ربح نتيجة عمليتي الشراء والبيع معا.
- الصورة الثالثة: قيام البنك الإسلامي ببيع السلم بالتقسيط، بأن يسلم المسلم فيه على أقساط أو دفعات ورأس المال أيضا على أقساط ودفعات .[23]

- **المرابحة:**

أ- لغة : أربَحَه على سلعته أعطاه ربحا، وباع الشيء مرابحة[24] . ففي هذا البيع يجني البائع نماء وزيادة لماله .

ب- اصطلاحا: البيع برأس المال وربح معلوم.[25]

- **توظيفها في البنوك الإسلامية:** وتكون على النحو الآتي:

- الصورة الأولى: اتفاق البنك الإسلامي مع متعامل يرغب في شراء سلعة أو عقار يملكه البنك، مع الاتفاق على مقدار الربح الذي يضاف إلى ثمن شراء البنك، أو الكلفة التي تحمها مقابل السلعة أو العقار.
- الصورة الثانية: طلب المتعامل من البنك شراء سلعة معينة يحدد أوصافها وثمنها الذي يدفعه إلى البنك، مضيفا إليه ربحا معينا مقابل قيام البنك بشراء السلعة وبيعها له.

- **المزارعة :**

أ- لغة : الزرع واحد الزروع، وهو طرح البذر، كما يطلق على **الإنبات والنماء**، تقول زرعه الله: أي أنبته وأنماه، ومنه قوله تعالى: "**أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون**" الواقعة:67. والمزارعة مأخوذة من الزرع، وهي المعاملة على الأرض ببعض ما ينبت ويخرج منها[26].

ب- اصطلاحا: وردت عدة تعاريف للمزارعة نحاول إيرادها على النحو الآتي:

."الشِّرْكَةُ في الزرع".[27]

."الشِّرْكة في الحرث".[28]

ويلتقي هذان التعريفان في النقاط الآتية:[29]

---

[23]: فليح حسن خلف : البنوك الإسلامية 348. 349 .

[24]: الرازي : مختار الصحاح 202 .

[25] : ابن قدامة : المغني 136/4.

[26]: مختار الصحاح، مادة : "زرع"، 270، ومعجم مقاييس اللغة، مادة : "زرع"، 50/3-51، والقاموس المحيط، مادة: "زرع"، 33/3 . 34، والمصباح المنير، مادة : "زرع"، 343، والمعجم الوسيط، مادة: "زرع"، 392/1.

[27]: ابن جزيء: القوانين الفقهية، 271، والصاوي: بلغة السالك، 178/2.

[28]: الرصاع: شرح حدود ابن عرفة، 513/2، والحطاب: مواهب الجليل، 176/5.

- أن المزارعة عقد من العقود المسماة وارد على العمل.
- أن هذا العقد أشبه شيء بعقود الشركات.
- أنه يستهدف التنمية والانتفاع عن طريق الاستنبات.
- أن النماء فيه قسمة يتفق عليها بين مالك الأرض والعامل فيها.

▪ **توظيفها في البنوك الإسلامية:** وتكون على النحو الآتي:

- الصورة الأولى: يوفر البنك الإسلامي التمويل (الآلات، البذور، الأسمدة، المبيدات) والأرض ويقوم المزارع بالعمل، وهذه الصورة تأخذ شكلا من أشكال المضاربة.

- الصورة الثانية: يوفر البنك الإسلامي التمويل و المزارع الأرض والعمل، مع حصول كل منهما على نسبة متفق عليها مسبقا.

- الصورة الثالثة: تعدد أطراف المزارعة بأن يوفر البنك التمويل وصاحب الأرض والمزارع العمل، مع حصول كل منهم على نسبة متفق عليها مسبقا.[30]

● **المساقاة:**

أ- **لغة:** السقي: الحظ من الشرب، والساقية هي القناة الصغيرة، التي تسقى بواسطة الأرض، تقول: سقى يسقي سقيا، أي: أشرب الشيء الماء، وسميت المساقاة بذلك، لأن صاحب الأشجار يستعمل رجلا في نخيل، أو كروم، ليقوم بسقيها، وإصلاحها على أن يكون له سهم معلوم مما تغله.[31]

ب- **اصطلاحا:** وردت عدة تعريفات للمساقاة في كتب المالكية منها:

- عقد على خدمة الشجر.[32]
- أن يدفع الرجل الشجرة لمن يخدمها وتكون غلتها بينهما.[33]

▪ **توظيفها في البنوك الإسلامية:** وتكون على النحو الآتي:

- الصورة الأولى: تكون الأرض والأشجار من قبل البنك الإسلامي والمستلزمات والعمل من الطرف الآخر.
- الصورة الثانية: تكون والأرض والأشجار والعمل من طرف، والمستلزمات من طرف البنك الإسلامي .
- الصورة الثالثة: تكون الأرض والأشجار والمستلزمات من طرف، والعمل من الطرف الآخر.
- الصورة الرابعة: تكون المستلزمات من البنك الإسلامي الذي يمول توفيرها والأرض والأشجار من طرف آخر، والعمل من طرف ثالث.
- الصورة الخامسة: تكون المساقاة بالاشتراك في الأرض والأشجار والمستلزمات والعمل.[34]

---

[29]: محمد فوزي فيض الله : الفقه الإسلامي، 404.

[30]: فليح حسن خلف : البنوك الإسلامية 368. 369 .

[31]: القاموس المحيط، مادة : "سقاه"، 343/4، ومعجم مقاييس اللغة، مادة : "سقى"، 84/3، ومختار الصحاح، مادة : "سقي"، 305، والمصباح المنير، مادة : "سقى"381، ولسان العرب، مادة : "سقي"، 608/1.

[32]: الدردير: الشرح الكبير .بحاشية الدسوقي، 539/3.

[33]: ابن جزيء: القوانين الفقهية، 269.

[34]: فليح حسن خلف : البنوك الإسلامية 371. 372 .

- **الاستصناع:** الاستصناع عقد ورد على العمل والعين في الذمة.

شروطه: يشترط في عقد الاستصناع ما يلي :

- بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة.
- أن يحدد فيه الأجل.
- يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة الآجال محددة.
- يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطا جزائيا بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة.[35]

▪ **توظيفه في البنوك الإسلامية:** ويكون على النحو الآتي:

- الصورة الأولى: طلب البنك الإسلامي من صانع إقامة مشروع معين كعمارة مع تمويله وفق مواصفات يضعها البنك، ثم عند تسلمها يبيعها أو يؤجرها إجارة تنتهي بالتمليك، ويحصل على ربح منها.

- الصورة الثانية: يكون الاستصناع ممولا من قبل البنك الإسلامي وتقوم به مصانع تعود ملكيتها للبنك أو لشركات تابعة له.[36]

- **الإجارة :**

أ- لغة: الإجارة مأخوذة من الأجر، وهو الجزاء، والثواب على العمل، والجمع أجور، تقول: أجره وآجره الله أجرا، أي أثابه، كما تطلق الإجارة على الكراء، تقول: آجره الدار، أكراها إياه.[37]

ب- اصطلاحا: تمليك منفعة معلومة زمنا معلوما بعوض معلوم.[38]

▪ **توظيفها في البنوك الإسلامية:** وتكون على النحو الآتي:

- الصورة الأولى: تأجير البنك الإسلامي للآلات والمعدات والمكنات للصناعيين وآلات البناء والحفر للمقاولين، والحافلات والسيارات للناقلين وغيرها.

- الصورة الثانية: تأجير الأشخاص والهيئات للبنك الإسلامي في حفظ الأوراق المالية والأشياء الثمينة وتحصيل الشيكات وغيرها مقابل أجر يأخذه البنك نظير الخدمات التي يؤديها للمتعاملين.

الخاتمة:

نتيجة للنجاح الكبير الذي حققته المصارف الإسلامية وتنامي حصتها في السوق المصرفية بسبب الإقبال الكبير على منتجاتها، وقدرتها على منافسة المنتجات التقليدية مع التزامها بالضوابط الشرعية مدعومة بالوازع الديني الذي حرك جانباً كبيراً من أرباب المال والعملاء للتعامل معها، واعتمادها على أصول حقيقية في تعاملاتها المالية مما قلل تأثرها بالأزمات المالية المتتالية.

---

[35]: قرار مجمع الفقه الإسلامي **رقم 7/3/67** المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من7 إلى 12 ذي القعدة 1412 هـ الموافق لـ 9-14 مايو 1992 م. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، ج2/777-778.

[36]: فليح حسن خلف : البنوك الإسلامية 403. 404 .

[37]: معجم مقاييس اللغة، مادة : "أجر"، 1/62-63، ومختار الصحاح، مادة : "أجر" 7، واللسان، مادة، "أجر"، 15/1، والمعجم الوسيط، مادة "أجر" 1/6-7.

[38]: الحطاب: مواهب الجليل، 389/5.

وعموما يمكن حصر النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة المتواضعة في النقاط التالية:

- تعتبر المصارف الإسلامية مؤسسات مالية مصرفية، اقتصادية، اجتماعية، تنموية، تقوم على مجموعة من المبادئ والأسس المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية؛

- تعمل البنوك الإسلامية إلى جانب البنوك التقليدية، غير أن ما يميزها عنها هو عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء سواء كان ذلك في العمليات التمويلية أو الاستثمارية، أو في تقديم الخدمات المصرفية، ولا تعتبر هذه الميزة الضابط الوحيد الذي يحكم عمل المصارف الإسلامية، إذ أن هناك مجموعة من الضوابط الأخرى التي تراعيها أثناء أداء أعمالها والمتمثلة في منع الغرر، الظلم، تحريم اكتناز الأموال؛

- تعتبر الصيرفة الإسلامية أداة مهمة وضرورية في عملية التنمية الاقتصادية وذلك باعتبارها الهيئة الأكثر إسهاما في إمداد الاقتصاد بالتمويل اللازم في الوقت المناسب، نظرا لتمتعها بقدرة كبيرة في تجميع المدخرات وامتصاص الفوائض المالية؛

- تلتزم البنوك الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية قولا وعملا من أجل تحقيق نجاحها، كما تقوم بتقديم خدمات مصرفية مقابل عمولة أو سمسرة وتمنح الحق لأصحابها في الإيداع والسحب منها عند الحاجة إلى ذلك، بالإضافة إلى أنها تعتمد على عدة موارد نجد منها موارد طويلة الأجل وموارد متوسطة الأجل، وموارد قصيرة الأجل.

وبناء على النتائج التي توصلت إليها الدراسة الحالية، فإنها توصي بالآتي:

- لا بد توفير المناخ الملائم لعمل البنوك الإسلامية، ومراعاة خصوصيتها باعتبارها لا تتعامل بالفائدة وذلك بوضع قانون خاص بها أو إجراء تعديلات في القوانين السائدة والتي من شأنها مساعدتها في القيام بعملها؛

- ضرورة تبني البنوك الإسلامية لاستراتيجيات وسياسات لتطوير خدماتها وتحسينها بما يلبي رغبات عملائها الجدد؛

- تحتاج البنوك الإسلامية إلى نمو ونضج الوعي الإسلامي الاقتصادي داخل المجتمعات الإسلامية، والعلم والرشادة والتخطيط من أجل تحقيق الأهداف الإسلامية، كما تحتاج إلى مزيد من التعاون بين المصارف الإسلامية باعتباره ضرورة لازمة حتى تتمكن من أداء دورها؛

- ضرورة توافر التقارب والتنسيق المشترك بين كافة الجهات الرقابية التي تتواجد فيها الصناعة المصرفية الإسلامية، من أجل المحافظة على استقرار هذه الصناعة. وهذا يأتي من توحيد المعايير وتطبيقها على كافة أشكال العمل المصرفي الإسلامي بغض النظر عن المنطقة التي تعمل بها هذه الصناعة، وهذا من شأنه أن يقلل من عملية التفاوت في الأنظمة والقوانين التي تحكم عمل الصيرفة الإسلامية؛

- العمل على إيجاد البنية اللازمة للتعامل مع موضوع إدارة السيولة لدى المصارف الإسلامية.

المراجع والمصادر:

- د. حسين شحاته، محمد عبد الحكيم زغير، المصارف الاسلامية بين الفكر والتطبيق ، ط1، سنة 2002.
- ريمون يوسف فرحان، المصارف الاسلامية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.
- عادل عبد الفضيل، الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية.

- عائشة الشرقاوي، البنوك الإسلامية بين النظرية و التطبيق، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، مال غرب ، 2000.

- غريب ناصر، أصول البنكية الإسلامية و قضايا التشغيل، دراسة تمزج بين معطيات الفكر و نتائج التطبي ق، تقابل بين البنكية التقليدية والبنكية الاسلامية، وتقدم حلولا للقضايا والمشكلات الرئيسية، إتحاد البنوك العربية2001.

- محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي 1، ط دار النفائس، الأردن، 1996.

- فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2007.

- محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، بدون طبعة، دار وائل للنشر، عمان، 2001 .

- ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، مادة : "قرض"، 72/5، والفيروزأبادي: القاموس المحيط، مادة : "قرض"، 342/2، والرازي: مختار الصحاح، مادة: "قرض"، 530.

- الكاندهلوي: أقرب المسالك، 277/3.

- معجم مقاييس اللغة، مادة : "شرك"، 265/3، والمعجم الوسيط، مادة : "شرك"، 480/1.

- خليل : مختصر خليل، 212.

- فليح حسن خلف: البنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديث، 2006، 275 ، 278 ،281 .

- لسان اللسان، مادة : "سلم"، 619/1، والقاموس المحيط، مادة: "السّلم"، 129/4، ومختار الصحاح مادة: "سلم"، 311، والمصباح المنير، مادة، "سلم"، 389، ومعجم مقاييس اللغة، مادة : "سلم"، 90/3، والمعجم الوسيط مادة : "سلم"، 446/1.

- الكشناوي: أسهل المدارك، 311/2.

- الرازي: مختار الصحاح 202 .

- ابن قدامة: المغني 136/4.

- مختار الصحاح، مادة : "زرع"، 270، ومعجم مقاييس اللغة، مادة : "زرع"، 3/50-51، والقاموس المحيط، مادة: "زرع"، 3/33. 34، والمصباح المنير، مادة : "زرع"، 343، والمعجم الوسيط، مادة: "زرع"، 392/1.

- ابن جزيء: القوانين الفقهية، 271، والصاوي: بلغة السالك، 178/2.

- الرصاع: شرح حدود ابن عرفة، 513/2، والحطاب: مواهب الجليل، 176/5.

- محمد فوزي فيض الله : الفقه الإسلامي، 404.

- القاموس المحيط، مادة : "سقاه"، 343/4، ومعجم مقاييس اللغة، مادة : "سقى"، 84/3، ومختار الصحاح، مادة : "سقي"، 305، والمصباح المنير، مادة : "سقى"381، ولسان العرب، مادة : "سقي"، 608/1.

- الدردير: الشرح الكبير .بحاشية الدسوقي، 539/3.

- قرار مجمع الفقه الإسلامي **رقم 7/3/67** المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة قي المملكة العربية السعودية من7 إلى 12 ذي القعدة 1412 هـ الموافق لـ 9-14 مايو 1992 م. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، جـ2/777-778.

- معجم مقاييس اللغة، مادة : "أجر"، 1/62-63، ومختار الصحاح، مادة : "أجر" 7، واللسان، مادة، "أجر"، 15/1، والمعجم الوسيط، مادة "أجر" 1/6-7.

- الحطاب: مواهب الجليل، 389/5.
- سورة الحديد، الآية: 7.
- سورة الأعراف، الآية: 129.
- سورة النور، الآية: 33.
- سورة البقرة، الآية: 278-279.

المراجع باللغة الاجنبية:

- Abderkader Chachi ,Origin And Development Of Commercial And Islamic Banking Operations,J.Kau :Islamic Ecom. Vol.18, N2. 2005.

صيغ التمويل في البنوك الإسلامية.

Financing formulas in Islamic banks

* صوم مصطفى، دكتوراه، جامعة تيسمسيلت، الجزائر.
* عبود محمد، دكتوراه، جامعة المدية، الجزائر.

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور البنوك الإسلامية في المساهمة في اقتصاديات الدول الإسلامية وغير الإسلامية، من خلال صيغ التمويل الموافقة لمبادئ الشريعة الإسلامية التي تقوم بمنحها للأفراد وكذا المؤسسات، من اجل المساهمة في تحريك عجلة النمو والقضاء على ظاهرة الاكتناز، خاصة أن هناك الكثير من الأفراد يتهرب من المعاملات الربوية التي تفرضها البنوك التقليدية.

وقد توصلت الدراسة إلى أنه هناك العديد و العديد من الصيغ التمويلية التي تقوم البنوك الإسلامية بمنحها لمختلف الأفراد لتحفيزهم على المساهمة في تحريك اقتصاديات هذه الدول.

الكلمات المفتاحية: البنوك التقليدية، البنوك الإسلامية، صيغ التمويل.

Abstract:

This study aims to highlight the role of Islamic banks in contributing to the economies of Islamic and non-Islamic countries, Through financing formulas that comply with the principles of Islamic Sharia which you give to individuals as well as institutions, in order to contribute to moving the wheel of growth and eliminating the phenomenon of hoarding, especially since there are many individuals who evade usurious transactions imposed by traditional banks.

The study concluded that there are many, many financing formulas, which Islamic banks grant to various individuals to motivate them to contribute to the movement of the economies of these countries.

Keywords: traditional banks, Islamic banks, financing formulas.

مقدمة:

يعتبر القطاع المصرفي من أهم القطاعات الاقتصادية لما يؤديه من دور هام في الحركة الاقتصادية العالمية، حيث شكل ظهور البنوك الإسلامية حدثا مهما غير وجهة النظم المصرفية التي نشطت فيها التجربة، ومع تقدم التجربة اكتسبت البنوك الإسلامية زخما كبيرا وحظيت باهتمام أكبر، وتمكنت من أن تحقق مكاسب مهمة في ميدان العمل المصرفي، ومن هذا المنطلق انتشرت البنوك الإسلامية وبدأت بتفعيل أنشطتها ودورها البناء في خدمة الاقتصاد الإسلامي، وقد عرفت انتشارا واسعا في العالم الإسلامي وغير الإسلامي، ليتحقق بذلك حلم الكثير من المتعاملين الذين ينفرون من التعامل بالفائدة الربوية، وقد وضعت البنوك الإسلامية لنفسها منهجا في التمويل يختلف عن غيره من المؤسسات غير الإسلامية، حيث يستمد هذا البنك كل معاملاته من أحكام الشريعة الإسلامية، فهو يعمل على تقديم مجموعة من الخدمات المصرفية لتعبئة الفائض الاقتصادي، والموارد النقدية لدى أصحاب الأموال واستثمارها وتوظيفها توظيفا رشيدا لرفع إنتاجها وتحقيق أهدافها.

وانطلاقا مما تقدم نطرح الإشكالية التالية:

الإشكالية:

* فيما تتمثل صيغ التمويل في البنوك الإسلامية؟

الأسئلة الفرعية:

* ما هي البنوك الإسلامية ؟
* ما هي صيغ التمويل في هذه البنوك ؟

أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث في التعرف على البنوك الإسلامية ومعرفة مدى قيمتها ومساهمتها في الاقتصاد، وتشجيع الأفراد على المساهمة في وضع الأموال فيها والتعامل معها، من خلال صيغ التمويل التي تقوم بمنحها لمختلف الأفراد.

أهداف البحث:

* التعرف على نشأة البنوك الإسلامية وعلى ماهيتها.
* التعرف على مختلف الصيغ التمويلية التي تمنحها البنوك الإسلامية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للبنوك الإسلامية.

نتيجة لثمرة الصحوة الإسلامية في منتصف الثلاثينيات من القرن العشرين، ظهرت فكرة البنوك الإسلامية التي دعت إلى ضرورة التخلي عن التعامل مع البنوك التقليدية التي كان أساس تعاملها القائم على الربا، كما أنه لا يجوز للمسلمين التعامل مع مؤسسات أساس أنشطتها محرم في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: نشأة البنوك الإسلامية.

يعود ظهور البنوك الإسلامية إلى العام 1940 ، عندما أنشئت في ماليزيا صناديق للادخار تعمل من دون فائدة، وفي عام 1950بدأ التفكير المنهجي المنظم يظهر في باكستان من أجل وضع تقنيات تمويلية تراعي التعاليم الإسلامية، إلا أن المحاولات الجادة للتخلص من المعاملات الربوية بدأت في مصر في عام 1963 ، عندما أنشأ بنك إسلامي في الريف المصري،إذ تم إنشاء ما يسمى بمصارف الادخار المحلية والتي أقيمت في محافظة الدقهلية بجمهورية مصر العربية، والتي

أسسها أحمد النجار رئيس الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية سابقا، وهي بمثابة صناديق ادخار لصغار الفلاحين، وقد استمرت هذه التجربة حوالي ثلاث سنوات، كما قام أحمد إرشاد في باكستان بمحاولة تحويل المصارف التجارية إلى مصارف غير ربوية مع الاحتفاظ بالميكانيزمات المعمول بها في هذه البنك.[39]

* وفي سنة 1970 اقترح إنشاء بنك إسلامي دولي أو اتحاد دولي للبنوك الإسلامية من طرف مصر وباكستان في المؤتمر الثاني لوزراء الخارجية الإسلامي المنعقد في (كراتشي) باكستان.

*وفي سنة 1971 أنشأ أول بنك إسلامي حكومي وهو بنك ناصر الاجتماعي في مصر، حيث يتلقى البنك الودائع ويستثمرها في المشاريع والمقاولات الصغيرة، ويوزع أرباحه على المودعين بحسب حصة أموالهم في الاستثمارات،وقد بدء نشاطه عام 1972، ويعد أول بنك يشير في قانون إنشائه على عدم التعاطي بالفائدة المصرفية أخدا وعطاء.

* وفي سنة 1973 طرحت فكرة إقامة بنوك إسلامية تقوم بتقديم خدمات مصرفية متكاملة في اجتماع وزراء الدول الإسلامية وقد تقرر وضعها حيز التنفيذ، ولم تأخذ البنوك الإسلامية طابعها المميز والمنظم- كمؤسسات تمويل واستثمار-إلا في أواسط السبعينات عندما أقر المؤتمر الثاني لوزراء مالية الدول الإسلامية المنعقد بجدة في 10-08-1974 إنشاء المصرف الإسلامي للتنمية الذي باشر أعماله في 20-10-1975 برأس مال اسمي قدره 2 مليون دينار إسلامي مقسمة إلى 200 ألف سهم، ليكون أول مؤسسة تمويلية دولية إسلامية تهدف إلى دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية في دول العالم الإسلامي، وتتقيد بأحكام الشريعة سواء في أهدافها وغاياتها أو في أساليبها ووسائلها [40].

* وتميزت فترة التسعينات بالانتشار المتزايد والسريع للبنوك الإسلامية وظهور عدد كبير من الأوعية الاستثمارية التي تدار بالطرق المشروعة، بشكل خاص صناديق الاستثمار الإسلامية العاملة في مجال التأجير والعقارات والأسهم والسلع وغيرها.كما شهدت هذه المرحلة اعتراف الجهات الغربية بأهمية هذه التجربة وقد جاء تأكيد ذلك في تقرير صندوق النقد الدولي ومن بين المؤسسات التي تأسست خلال هذه الفترة بنك قطر الدولي عام 1990 ،بنك البركة الجزائري 1991، بنك الاستثمار البحرين 1996 ، بنك أبو ظبي 1997 ،بنك التضامن الإسلامي اليمني 1997 ،بنك الاستثمار الخليجي الكويت1998 ،بنك معاملات ماليزيا 1.1999

* أما على الصعيد الدول غير الإسلامية، فقد تأسست دار المال في سويسرا وبنك البركة الدولي المحدود كمؤسسة مالية وليس بنكا في بريطانيا، وبنك قبرص الإسلامي عام 1981 ، والبنك الإسلامي الدولي بالدنمارك عام 1983 ، ووصل عددها في عام 1996 إلى 192 بنك ومؤسسة تمويلية موزعة على 34 دولة.

* وانتشرت البنوك الإسلامية انتشارا جغرافيا كبيرا عام 2006 ، حيث وصل عددها إلى 376 بنك، وإجمالي أصولها 442 بليون دولار بنسبة نمو 35 %، وبلغ إجمالي حجم التمويل 330 بليون دولار وبنسبة نمو 35 %، أما إجمالي حجم الودائع فبلغ 330 بليون دولار وبنسبة نمو36 % [41] .

* وقد زاد عدد المؤسسات المالية الإسلامية ليصل إلى أكثر من 1.113 مؤسسة تعمل في 60 دولة حول العالم من بينها 700 بنك إسلامي، وقدر حجم الأصول المتوافقة مع الشريعة الإسلامية ب 1,5 تريليون دولار في سنة 2016 ، وهكذا أصبحت البنوك الإسلامية في تزايد مستمر في العديد من الدول العربية الإسلامية والعالمية وهو دليل هام على القبول الدولي

---

[39] - أحمد سلطان خضاونة، **المصارف الإسلامية- مقررات لجنة بازل، تحديات العولمة، استراتيجية مواجهتها**، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2008 ، ص 65.

[40] - نوري عبد الرسول الخاقاني، **المصرفية الإسلامية-الأسس النظرية وإشكاليات التطبيق**، دار اليازوري، عمان، الأردن، 2011 ، ص ص184-185.

[41] - صادق راشد الشمري، **أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية**، دار اليازوري، عمان، الأردن، 2011 ، ص108.

لفكرة العمل المصرفي الإسلامي، لأن سرعة تطورها مؤشر على نجاحها وكفاءة تشغيلها مقرونا باكتساب ثقة كل من المساهمين والمتعاملين معها [42].

المطلب الثاني: تعريف البنوك الإسلامية.

*عرفت اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية في الفقرة الأولى من المادة الخامسة البنوك الإسلامية بأنها تلك البنوك أو المؤسسات التي تنص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء".[43]

* ويعرف البنك الإسلامي بأنه " مؤسسة مالية تقوم بالأعمال والخدمات المالية والمصرفية وجدب الموارد النقدية، وتوظيفها توظيفا فعالا يكفل نموها وتحقيق أقصى عائد منها بما يحقق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية ".[44]

* كما يمكن تعريفه على أنه":البنك الذي يلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاته المصرفية والاستثمارية، من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية القائمة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، فالبنوك الإسلامية تمتلك إيديولوجية تمارسها في عملها المصرفي، تقوم على مجموعة قواعد أهمها قاعدة الغنم بالغرم والخراج بالضمان".[45]

* نستخلص من التعاريف السابقة أن البنوك الإسلامية تقوم على:

- توظيف المال لا بد أن يكون بعيدا عن شبهة الربا .
- توزيع العوائد والمخاطر يتم بين أرباب المال والقائمين على إدارته وتوظيفه .
- الرقابة الشرعية هي أساس الرقابة في عمل المصارف الإسلامية .

المطلب الثالث: خصائص البنوك الإسلامية: تتميز البنوك الإسلامية بعدة خصائص نذكر أهمها:

أولا- استبعاد الفوائد الربوية:

عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء، أي أنه لا يمكن أن تعطي فائدة مقابل الموارد التي تحصل عليها من المتعاملين معها، أي أصحاب الحسابات لديها وبكافة أشكالها، كما أنه لا يمكن أن تأخذ فائدة من المتعاملين معها عند استخدامها للموارد لديها أي عند توفير الموارد التمويلية لها، وبالتالي فإن تجميع الموارد في البنوك الإسلامية لا يتم بإعطاء الفائدة وأن استخدام هذه الموارد لا يتم بأخذ الفائدة، إضافة إلى تعاملها بالأعمال والخدمات الأخرى التي لا تتضمن التعامل بالفائدة، وهذا يعني أن الفائدة (الربا محرم شرعا)لا يمكن استخدامها في أي عمل أو نشاط تقوم به البنوك الإسلامية [46].

ثانيا- مبدأ النقد لا يلد نقدا:

---

[42] - قرمية دوفي، **انعكاسات الأزمة المالية العالمية على مستقبل الصناعة المصرفية الإسلامية-دراسة عينة من المصارف الإسلامية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه .، علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، غير منشورة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016-2017، ص07.

[43] - عادل عبد الفضيل عيد، **الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية-دراسة مقارنة-** ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007، ص397 .

[44] - .سعيد علي العبيدي، **الاقتصاد الإسلامي**، دار دجلة، جامعة الأنبار، عمان، الأردن، 2011 ، ص296 .

[4545] - عمارية بختي، كمال بن موسى،**البنوك الإسلامية في الجزائر بين العائد والمخاطرة، دراسة مقارنة بين بنك السلام الجزائر، وبنك دبي الإماراتي**، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، العدد الرابع، جامعة جيجل، أكتوبر 2018 ، ص84 .

[46] - حسن خلف فليح، **النقود والمصارف**، عالم الكتب الحديث، عمان-الأردن، 2006 ، ص385 .

إن الاقتصاد الحديث يعتبر النقود سلعة كباقي السلع وهو ما أثر على اقتصاديات بعض الدول من خلال المضاربة في أسعار عملا تها، فلا يمكننا أن نعتبرها سلعة في حد ذاتها لأن النقود لا تولد نقود بذا تها فهي وسيط للتبادل ومقياس لقيم الأشياء ونظام الفائدة في المعاملات التجارية، فقد رفضه العديد من الاقتصاديين الغربيين فقد ذكر هاورد في كتابه "نحو ديناميكية اقتصادية" إن الفائدة ظاهرة غير صحيحة تسربت إلى عقول الغافلين فأصبحت وكأنها الحقيقة التي لا مفر منها، والملجأ الذي لا بد منه في المجالات الاقتصادية، أما المدير العام للبنك الفرنسي للتجارة الخارجية فيقول :إن مجتمعاتنا مريضة بالتقلبات الاقتصادية الحادة فهي تعيش فوق إمكانياتها ، ففي ظل ظروف تنعدم فيها العدالة أخفق النظامين المسيطرين – الرأسمالية والاشتراكية – في تقديم حلول للمشاكل المطروحة، وسيتم تهديم هذين النظامين إما بالصراع القائم أو بالرفض لعقائدهما، وأما الصناعة المالية الإسلامية فترتكز على مبادئ عمل لا تقيم للنقد تكلفة أكثر من ناتج استخدامه وترفع معدل ادخاره ولا تهدر الموارد وتقيم تطابقا واضحا بين النشاطين الاقتصادي والمالي، وتحقيق ربط بين البعد التمويلي والبعد التنموي وتوازنا بين المنفعة الجزئية والمنفعة الكلية[47].

ثالثا- عدم حبس المال وحجبه عن التداول و اكتنازه:

يتعين على البنك أن يعمل على تنمية المال واستثماره باعتباره مستخلفا فيه ووكيلا على أصحابه وتوظيفه توظيف فعال لصالح المجتمع، وباعتباره أصلا من أصوله التي يتعين تنميتها واستثمارها وليس اكتنازها أو حجبها وحرمان ا لمجتمع والأفراد الذين في حاجة إليها.[48]

رابعا- تتميز كونها بنوك شاملة:

تعرف على أنها تلك الكيانات المصرفية التي تسعى دائما وراء تنويع مصادر التمويل والتوظيف وتعبئة أكبر قدر ممكن من المدخرات من كافة القطاعات، وتوظيف مواردها في أكثر من نشاط وفي عدة مجالات متنوعة، وتمنح الائتمان المصرفي لجميع القطاعات كما تعمل على تقديم كافة الخدمات المتنوعة والمتجددة، ومن هذا التعريف يتضح أن البنوك الإسلامية شاملة وهي بنوك متعددة الوظائف والمهام، وغير متخصصة في نشاط مالي معين، بحيث تقدم مجموعة متطورة من الأعمال المصرفية والمالية وغيرها، وعليه يمكن القول أن البنوك الإسلامية تؤدي دور البنوك التجارية وبنوك الاستثمار وبنوك التنمية، وبالتالي تتعامل في الأجل القصير والمتوسط والطويل على حد سواء، مراعية بذلك تعدد القطاعات الاقتصادية واختلاف احتياجات العملاء من الخدمات التمويلية التقليدية وغير التقليدية، وهذا ما يجعلها تكتسب صفة العمل البنكي الشامل.[49]

خامسا- الربح:

لا يعد الربح الهدف الأساسي الوحيد الذي تسعى البنوك الإسلامية لتحقيقه من خلال الأنشطة التي تزاولها، رغم أنه يبقى هدف أساسي لها بوصفها مؤسسات مالية ومصرفية اقتصادية، إلا أن الأهداف الأساسية الأخرى والمتمثلة في

---

[47] - عبد الرزاق خليل، عادل عاشور، **دور المصارف الإسلامية في دعم وتطوير أسواق المال الع ربية**، ورقة مقدمة للملتقي الدولي حول التمويل وأثره على الاقتصاديات والمؤسسات دراسة حالة الجزائر والدول النامية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 21-22 نوفمبر 2006، ص5.

[48] - عبد الله خبابة، **الاقتصاد المصرفي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013 ، ص134 .

[49] - أمال لعمش، **دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية–دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية الإسلامية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول، على شهادة الماجستير في العلوم التجارية، غير منشورة، جامعة فرحات عباس-سطيف، 2011-2012 ،ص07 .

العمل على تطوير الاقتصاد وتنميته وخدمة المجتمع يجعل هدف تحقيق الربح أحد الأهداف الأساسية التي تسعى لتحقيقها، ولكنه ليس الهدف الأساسي الوحيد.[50]

المطلب الرابع- أهداف البنوك الإسلامية

إن أهم حاجات المجمعات الإسلامية هي وجود بنوك إسلامية تعمل طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية في حفظ الأموال واستثمارها، وفي سبيل تحقيق رسالة البنوك الإسلامية، فإن هناك العديد من الأهداف التي تؤدي إلى تحقيق تلك الرسالة منها:

أولا- أهداف عقائدية

1- إيجاد البديل الإسلامي لكافة المعاملات الإسلامية التي يحتاج إليها المسلم في نشاطه اليومي، التجاري، الصناعي، والزراعي إلى غير ذلك ورفع الحرج عن المسلمين في المعاملات المصرفية اليومية.

*نشر الوعي المصرفي الإسلامي وتطوير ثقة المواطنين بالنظام الاقتصادي الإسلامي، باعتباره النظام الأمثل للتنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي للدول والشعوب.

2- غرس وتنمية قيم وقواعد الشريعة الإسلامية في كافة المعاملات المصرفية، وتثبيتها مع المتعاملين مع البنوك الإسلامية من خلال عدم التعامل بالربا أخذا وعطاء أو بجميع صوره وأشكاله و العمل طبقا لأولويات ومقاصد الشريعة الإسلامية[51].

ثانيا- أهداف مالية

البنك الإسلامي هو مؤسسة بنكية إسلامية يقوم بأداء دور الوساطة المالية بمبدأ المشاركة وبالتالي له العديد من الأهداف منها[52]:

1-جذب الودائع : وهو يعد تطبيقا للقاعدة الشرعية بعدم تعطيل الأموال واستثمارها بما يعود بالأرباح على المجتمع الإسلامي. .

2- استثمار الأموال: وتعد ركيزة العمل المصرفي الإسلامي والمصدر الرئيسي والأساسي لتحقيق الأرباح سواء للمودعين أو المساهمين، وتوجد العديد من صيغ الاستثمار الشرعية التي يمكن استخدامها في المصارف الإسلامية، للاستثمار أموال المساهمين والمودعين .

3- تحقيق الأرباح: وهو أهم الأولويات وبدونه لا تستطيع البنوك الإسلامية الاستمرار أو البقاء، بل لن تحقق أهدافها الأخرى، إذ أن الربح لا يهم فقط حملة الأسهم باعتباره يعد حافزا أساسيا لديهم للاحتفاظ بأسهمهم أو التخلص منها، بل يهم المودعين لأنه يحقق لهم الضمان لودائعهم

ثالثا- هدف استثماري

من خلال تحقيق أرباح وفوائد لأصحاب البنك والمساهمين فيه، عن طريق زيادة فروعه والمتعاملين معه، وتنمية الكفاءات والمهارات الإدارية والخدماتية، وزيادة استثماراته عن طريق مختلف صيغ التمويل الإسلامية، مثل المشاركة،

---

[50] - حيدر يونس الموسوي، **المصارف الإسلامية-أداءها المالي و آثارها في سوق الأوراق المالية**، دار اليازوري، عمان، الأردن، 2011 ، ص41 .

[51] - مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، **تقييم ظاهرة تحول المصارف التقليدية للمصرفية الإسلامية– دراسة تطبيقية في تجربة المصارف السعودية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص :الاقتصاد الإسلامي، غير منشورة، الجامعة الأمريكية المفتوحة، مصر، 2006 ، ص10 .

[52] - جمال العسالي، طه عبد الرحمان سويسي، **البنوك الإسلامية قراءة في المبادئ والأسس وأساليب التمويل**، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 03، العدد 06 ، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2013 ، ص255 .

المضاربة، المرابحة، وغيرها، وكذا نشر الوعي الادخاري لزيادة تعبئة الموارد الفائضة واستثمارها، فهي تشجع الاستثمار وعدم الاكتناز وذلك بإيجاد فرص وصيغ عديدة للاستثمار تتناسب مع قدرة ومطالب الأفراد والمؤسسات، وتوجه الأموال للعمليات الاستثمارية التي تخدم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية ودعم التعاون وتحقيق التكافل الاجتماعي إن أمكن[53].

رابعا- أهداف اجتماعية:

1- تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيق التنمية الشاملة في المجتمعات، وهذا عن طريق الموازنة بين تحقيق الربح الاقتصادي وتعظيم العائد الاجتماعي لمراعاة مجموعة من الأهداف نوجزها فيما يلي[54]:

2- تحقيق التنمية الاجتماعية عن طريق التكامل الاجتماعي، وذلك بجمع الزكاة وإنفاقها في مصارفها الشرعية .

3- توجيه الاستثمار على إنتاج السلع والخدمات التي تشبع الحاجات السوية للإنسان وليست تلك التي تنطوي على ضرر الإنسان، أي لا تخرج عن دائرة الحلال.

4- تشجيع الجوانب الإيجابية في الأفراد ونبذ تلك الجوانب السلبية، وذلك عن طريق تحريك اهتمام المقرض بنتائج المشروعات التي تساهم فيها، وما حققته أمواله من ربح.

5- تشكيل صندوق خاص لتجميع أموال الزكاة وتوزيعها على المستحقين، في حالة عدم وجود مؤسسة إسلامية متخصصة، بما يساعد على محاربة الفقر وإعادة توزيع الدخول، وتقليص الفوارق الطبقية في المجتمع.

6- الإسهام في تأمين السكن لغير القادرين عليه، من خلال إنشاء مشاريع سكنية تعتمد على مبدأ الإجارة المنتهية بالتمليك.

المبحث الثاني: صيغ التمويل في البنوك الإسلامية.

تعدد صيغ التمويل في البنوك الإسلامية، منها القائمة على الملكية، ومنها القائمة على المديونية، ومنها ما هو بأشكال أخرى وهي كالآتي:

المطلب الأول: صيغ التمويل القائمة على الملكية.

أولا- صيغة المشاركة: تعتبر المشاركة من أهم النشاطات التي تقوم بها البنوك الإسلامية، بحيث يقوم البنك بتقديم تمويل يضاف إلى أموال العميل في صورة مشاركة في رأس المال دون أن يتقاضى البنك فائدة محددة، مع العلم أن العميل هو الذي يباشر إدارته للنشاط الاقتصادي باعتباره لديه الخبرة الكافية، ويتفق الطرفان بموجب عقد المشاركة على نسب توزيع ناتج النشاط، سواء كان ربحا أو خسارة، فيحصل العميل على نسب متفق عليها مقابل جهده أو مقابل إدارته للنشاط، في حين يتم توزيع الباقي بين الطرفين بنسبة مشاركة كل منهما في رأس المال، أما في حالة الخسارة فيحمل كلا الطرفين أية خسارة، كل بقدر نسبة مشاركته في رأس المال. ومن أهم شروط عقد المشاركة ما يلي:[55]

1- أن يكون رأس المال نقدا .

2- أن يكون رأس المال معلوما موجودا بالاتفاق .

3- أن يكون التوزيع بالنسب المتفق عليها .

4- أن يتم توزيع الخسائر بنسبة المساهمة في رأس المال ولا يجوز الاتفاق على غير ذلك .

---

[53] - علي فلاق، **تمويل الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي-وسائله ومؤسساته**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص :التحليل الاقتصادي، غير منشورة، جامعة الجزائر،2001-2002 ، ص42 .

[54] - محمد العريقات حربي، سعيد جمعة عقل،**إدارة المصارف الإسلامية**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010 ، ص 135.

[55] - عمار زيتوني، مراد خروبي، **المعاملات المالية في البنوك، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التجارية**، مجلة الإحياء، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة باتنة، المجلد 09 ، العدد 12 ، ديسمبر 2007 ، ص2 .

5- أن يكون الربح موزعا بين المشاركين بحصة شائعة منه في الجملة لا مبلغا مقطوعا .

6- ليس للشريك التبرع بمال الشركة والإقراض منه أو الهبة والإعارة.

ثانيا- صيغة المضاربة: تعني دخول البنك في صفقة محددة مع متعامل أو أكثر، بحيث يقدم البنك المال اللازم للصفقة، ويقدم المتعامل جهده، ويصبح الطرفان شريكين في الغنم والغرم، فالبنك هو صاحب المال، ويكون المتعامل هو الشريك المضارب، فإذا تحقق الربح وزع وفقا للنسب المتفق عليها، وإذا تحققت خسارة، فالبنك يتحمل خسارة رأس ماله، ويتحمل المتعامل خسارة عمله فحسب، ولا يتحمل عليه أي مديونية نتيجة للخسارة، في حالة ثبوت أن هناك تعد أو تقصير من جانب المتعامل فإنه يترتب عليه تحمل جزء من الخسارة. ومن شروط عقدها ما يلي:[56]

1- العاقدان: رب المال ورب العمل،لابد أن تتوفر عنها الأهلية الكاملة أي صلاحيتها للإلزام والالتزام.

2- الصيغة : ويشترط فيها:

أ- الاتصال بين الإيجاب والقبول :أي لا يفصل بين الإيجاب والقبول ما يعتبر إعراضا عن العقد.

ب- اتحاد موضوع الإيجاب والقبول :أي أن يكون هناك توافق على معني واحد فلا يجوز أن يصدر الإيجاب بثلث الربح مثلا ويصدر القبول بنصفه.

3- المال: حيث يقدم صاحب المال أمواله إلى المضارب لاستثمارها ويشترط فيه:

أ- أن يكون رأس المال نقدا،أي عملات ورقية أو معدنية .

ب- أن يكون رأس المال عينا، أي حاضرا لا دينا في ذمة المضارب.

ج- أن يكون مسلما إلى المضارب كأمانة ليس كوديعة.

4- العمل: ما يقدمه المضارب مقابل رأس المال، حيث يكون من طرف المضارب دون تدخل من رب المال، وألا يخالف المضارب أحكام الشريعة الإسلامية في تصرفاته.

5- الربح: يعتبر الربح هو الدافع القوي لطرفي المضاربة، حيث يتحدد نصيب كل من المضارب وصاحب المال وفق جزء شائع من الربح عند إبرام العقد، على أن يستلم المضارب نصيبه من الربح وليس من رأس المال أي اشتراك الربح بينهما، أما الخسارة يتحملها رب المال إذا لم تكن هذه الخسارة بسب تقصير أو مخالفة لشروط العقد من طرف المضارب .

ثالثا- صيغة المزارعة: تعرف بأنها عقد على الزرع ببعض ما يخرج منه بشروط، وهي شركة الزرع حيث يتم دفع الأرض لمن يعمل عليها والزرع بينهما، ويتم معاملة العامل في الأرض ببعض ما يخرج منها،أي بحصة معلومة وأجل معلوم، وهي بالتالي عقد مشاركة بين مالك الأرض والعامل فيها على استثمار الأرض بالزراعة، ويوزع الناتج المشترك حسب حصص معلومة لكل منهم ولأجل محدد، وقد تكون الأرض والبذور من المالك والعمل من العامل أي المزارع و من شروط عقد المزارعة[57]:

1- أن يكون العاقدان أهلا للشراكة.

2- أن يتم التخلية بين الأرض والعامل، ليتمكن من العمل.

3- أن يتم تحديد جنس البذر ليصير الأجر معلوما.

4- أن يتم تحديد من عليه البذر.

---

[56] - حفيظ نقادي، **صيغ تمويل المشاريع من البنوك الإسلامية**، مجلة الحقيقة، ، جامعة موالي الطاهر – سعيدة ، مجلد 17 ، العدد 47 ،2018/02/04،ص242.

[57] - أحمد محمد محمود نصار، **الاستثمار بالمشاركة في البنوك الإسلامية**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،2010 ، ص56 .

5- أن يتم تحديد مدة المزارعة، لأن المزارعة عقد على منافع الأرض أو منافع العامل، والمدة هي المعيار الذي يعلم به ذلك وإذا لم تحدد مدة صحة المزارعة ووقعت على زرع واحد .

6- بيان نصيب من لا بذر له، لأنه يستحقه عوضا بالشرط فلا بد أن يكون معلوما ولو ضمنا بأن يبين نصيب الآخر فيكون الباقي هو نصيب الأول.

رابعا- صيغة المساقاة: هي عقد يقوم على إصلاح ورعاية وسقاية وقطف ثمار الشجرة بجزء مما يخرج من ثمارها، وهي عقد شراكة بين مالك الشجرة أو الزرع والعامل عليه، وعلى هذا الأخير أن يقوم بخدمة الشجر أو الزرع مدة معلومة نظير جزء شائع من الغلة. ومن أهم شروطها:[58]

1- الإيجاب من صاحب الأشجار والقبول من العامل بكل ما دل عليها من قبول وفعل.

2- أن تكون حصة كل منهما حصة مشاعة منه.

3- أن تجري المساقاة قبل نضج الثمر.

4- أن تكون الأصول معلومة عند الطرفين وكذا الأعمال.

5- أن ينتفع بثمنها مع بقاء أصولها.

6- أنها عقد لازم لا يبطل ولا يفسخ إلا بالتراضي

7- أن تكون المدة محددة وفي ذلك اختلاف الفقهاء فيجوز أن تكون لسنوات عدة،أما القلة فتقدر بمدة تسع لحصول الثمر .

المطلب الثاني: صيغ التمويل القائمة على المديونية.

أولا- صيغة المرابحة: عرفها الفقهاء بأنها بيع يمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم، وهي أحد أنواع بيوع الأمانة التي يجب فيها معلومية الثمن والتكلفة التي تحملها المشتري الأول في الحصول على السلعة، أو هي عبارة عن بيع سلعة بسعر يشمل تكلفة السلعة على التاجر، مضافا إليها ربح معلوم.و من شروط المرابحة[59]:

1- أن يكون الثمن معلوما للمشترى الثاني العميل لان المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح، فإذا لم يتحقق هذا العلم للمشتري فالبيع فاسد.

2- أن يكون الربح معلوما لأنه جزء من ثمن البيع سواء كان نسبة من الثمن أو قدرا معينا.

3- ضرورة تملك البنك السلعة لنفسه وحيازته لها.

4- جواز الأخذ بإلزام الوعد وعدمه.

5- يشترط لصحة عملية المرابحة أن يقوم العميل بشراء سلع ملموسة، فالمرابحة لا تصلح بالنسبة للخدمات والتحويلات النقدية .

ثانيا- صيغة السلم: هو البيع الذي يتم فيه تسليم الثمن في مجلس العقد، وتأجيل تسليم السلعة الموصوفة بدقة إلى وقت محدد في المستقبل. كما يعرف على أنه "عبارة عن شراء سلعة ما بثمن مدفوع في الحال، مع تأجيل تسليمها إلى وقت لاحق أو أجل لاحق، وبيع السلم هو عكس البيع بثمن مؤجل، وقد عرفه الفقهاء بأنه بيع آجل بعاجل، حيث يتم توفير

---

[58] - صادق راشد الشمبري، **أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية-أنشطتها والتطلعات المستقبلية**، دار البازوري العلمية، عمان، الأردن، 2008 ، ص ص 318-319.

[59] - فادي محمد الرفاعي، **المصارف الإسلامية**، منشورات الحلبي الحقوقية، الأردن، 2004 ، ص137 .

السيولة النقدية للعملاء مقابل شراء منتجاتهم ودفع ثمنها حالا، ويكون الاستلام مؤجلا لأجل معلوم، و تلائم هذه الصيغة المشروعات الزراعية لصغار الفلاحين، حيث يقوم البنك بشراء المحصول مقدما، ومن شروطها:[60]

1-شروط متعلقة ببيع المسلم فيه:

تأجيل التسليم بالنسبة للمسلم فيه، لأن في هذا ما يميز السلم عن غيره من البيوع، وأجاز الشافعية أن يكون التسليم حالا.

أن يكون الأجل معلوما باتفاق المذاهب، وأجاز الإمام مالك أن يكون بتوقيت معلوم ولو كان غير محدد كالحصاد .

أن يكون المسلم فيه دينا في الذمة، ولا يكون معينا حق رب السلم بذاته بل هو دين في ذمة المسلم إليه بذلك لا يجوز السلم في العقار.

أن يكون المسلم فيه معلوما علما برفع الجهالة من حيث المقدار عددا أو كيلا أو وزنا .

أن يكون المسلم فيه مقدورا على تسليمه عند حلول الأجل .

ألا يعمل البدلين إحدى علل الربا بأن كان البيع والثمن من دائرة الأموال .

تحديد مكان التسليم والأصل أن يكون مكان العقد وإن كان البعض لا يعتبره شرطا.

2-شروط رأس المال السلم :

تعجيل رأس المال وتسليمه للبائع فعلا في مجلس العقد،ويجاز لمالكيه تأخيره لمد لا تزيد عن ثلاث أيام ولا يجوز تأخيره عند جمهور الفقهاء حتى لا يتحول إلى بيع الدين بالدين.

بيان جنس رأس المال (دينار، درهم، جنيه)

بيان قدر رأس المال (المل ون، نصف مليون)

ثالثا- صيغة الاستصناع: هو عقد من عقود التمويل الإسلامي، بمقتضاه يتم صنع السلع وفقا لطلب، بمواد من عند الصانع بأوصاف معينة، وبثمن محدد يدفع حالا أو مؤجلا أو على أقساط، وفي هذا العقد يسمى المشتري مستصنعا والبائع صانعا والشيء محلال عقد مستصنعا فيه، والعوض يسمى ثمنا.أما أركان الاستصناع نذكر منها[61]:

1- العاقدان: الصانع الذي يطلب الصنعة، والمستصنع الذي يقوم بعملية التصنيع .

2- صيغة العقد : الصيغة التي تتم بين العاقدين (الإيجاب والقبول).

3- محل العقد : موضوع العقد (العين المصنوعة أو العمل من الصانع، الثمن) .

* أن يكون محل العقد مما يجري عليه التعامل بين الناس .

*أن تكون المواد الخام والعمل من الصانع .

*أن يكون فيه أجل .

---

[60] - محمود حسين الوادي، حسن محمد سمحان، **المصارف الإسلامية، أسس نظرية وتطبيقات العملية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، مصر، 2007 ، ص19 .

[61] - أمين قسول، **الطبيعة التنموية لصيغ التمويل والاستثمار القائمة على مفهوم المديونية بالبنوك الإسلامية-تحليل نظري**، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، العدد 19 ، جانفي 2018 ، ص4 .

المطلب الثالث: صيغة التمويل بأشكال أخرى:

أولا- صيغة الإجارة: وتكون بتقديم خدمات للعملاء بطلب منهم، متمثلة في تأجير مباني وآلات ومعدات مختلفة لينتفعوا من خدماتها ، وهذا في حالة عدم إمكانية العميل تسديد قيمتها، أو لكون احتياجه إليها ليس احتياجا دائما وإنما لفترة محدودة ، فانه يطلب الحصول على حق الانتفاع بالمنقولات والعقارات خلال مدة معينة مقابل ثمن معلوم يدفعه دوريا، ومن أهم شروطها:[62]

1- توفر الشروط التي يجب أن تتوفر في العقد بشكل عام .

2- أن يكون المؤجر مالكا للعين المؤجرة .

3- أن يكون الثمن معلوما جنسا ونوعا وصفة .

4- أن تكون مدة التأجير معلومة وتتناسب مع عمر الأصل .

5- ألا يتعلق بالعين المؤجرة حق للغير .

6- أن تكون المنفعة معلومة علما نافيا للجهالة المؤدية للنزاع .

7- أن تكون المنفعة مقدورة التسليم .

ثانيا- صيغة القرض الحسن: وهو عقد بين طرفين لأحدهما المقرض والثاني المقترض، يتم بمقتضاه دفع مال مملوك للمقرض إلى المقترض على أن يقوم هذا الأخير برده أو رد مثله إلى المقرض في الزمان والمكان المتفق عليه، وبالتالي هو نظير القرض بفائدة ربوية في الاقتصاد الوضعي، وتضاف عادة كلمة " حسن " على المقرض لكي يتم التفريق بينه وبين القرض بفائدة والتي تعتبر ربا، أي زيادة محرمة في الإسلام، أي عدم وجود العائد، وعلى هذا الأساس البنوك الإسلامية لا تقدم القروض الحسنة إلا على نطاق ضيق لعدد محدود من العملاء، ومن شروطه:[63]

1- التحقق من مشروعية الأسباب المطلوب من أجلها هذا القرض، وبالتالي بإجراء دراسة اجتماعية، أو بتقرير مقدم من جهة رسمية عاملة في هذا الميدان.

2- يصح الإقراض بشرط توثيقه برهن وكفيل وإشهاد وكتابة، فإن لم يوف المقترض بشرطه كان للمقرض حق الفسخ، ولا يحل للمقرض التصرف فيما اقترضه قبل الوفاء بالشرط.

2- على المقترض أن يرد القرض إلى المقرض نقدا وبالعملة نفسها التي اقترض بها، ويتم سداده على أقساط متساوية يتفق عليها.

3- يجب أن يكون القرض بدون فائدة، أي بدون مقابل للتمويل.

4- أن يكون المال مملوكا للمقرض ذلك لان الإقراض سلطة ناشئة عن حق الملكية فلا يجوز للوكيل أن يقرض مال موكله لأنه ليس بمالك.

5- أن يكون مال المقرض معلوما ومقدرا .

---

[62] - حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سبق ذكره، ص19 .

[63] - سعيد بعزيز، طارق مخلوفي، **تمويل المشاريع المصغرة بصيغة القرض الحسن في الجزائر**، مجلة التنمية الاقتصادية، جامعة الوادي، العدد 05 ، جانفي 2018 ، ص ص102-103.

ثالثا- صيغة التمويل عن الطريق البيع الآجل: البيع الآجل من الصيغ التمويلية التي تقدمها البنوك الإسلامية والتي توجه لسداد قيم السلع مع تقديمها والسماح بتأجيل السداد إلى أجل مسمى، وهو البيع إلى أجل معلوم بزيادة عن الثمن النقدي في الحال. ومن شروطه:[64]

1- أن يكون البائع مالكا للسلعة، أي لا يجوز أن تكون السلعة في غير مالك البائع أثناء البيع .

2- أن تكون السلعة مقبوضة للبائع وهو حائز لها .

3- ألا يدخل في البيع أي شكل من أشكال الربا .

4- ألا تكون السلعة البيعة مؤجلة .

5- أن يكون البيع بالتقسيط نافذا،فلا يصلح تعليق عقد البيع على أداء جميع الأقساط، ألا يشترط أن يزيد البائع الثمن عند التأخر عن الوفاء ببعض الأقساط فإذا اشترط ذلك كان فائدة ربوية محرمة .

خاتمة:

تعتبر البنوك الإسلامية مؤسسات مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها، وكذلك بأهداف ا المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا، ومن الناحية العملية كانت أول محاولة للقيام بالعمل البنكي الإسلامي خلال الأربعينيات من القرن الماضي في باكستان، ثم توالت محاولات إنشاء البنوك الإسلامية، ويعتبر بنك دبي الإسلامي أول بنك إسلامي خاص أنشأ في سنة 1975 ، ثم استمرت بعده بإنشاء البنوك الإسلامية في كل الدول بما فيها الغربية، وتحولت عدة بنوك من العمل المصرفي التقليدي إلى الإسلامي وفتح نوافذ للعمل المصرفي.

وتتمتع البنوك الإسلامية عن غيرها من البنوك التقليدية بخصائص نذكر منها:

* امتناعها الكلي عن التعامل بالفائدة الربوية أخذا وعطاء، والمشاركة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

* خضوع البنوك الإسلامية إلى رقابة شرعية وأخرى مالية، إذ تضمن الرقابة الشرعية الإشراف على أعمال ونشاطات هذه البنوك لتكون متوافقة مع قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها، خلافا للبنوك التجارية التي تخضع لرقابة مالية فقط.

* استعمالها لصيغ التمويل الخاصة والتي لم تمنعها من الاستفادة من التقنيات المصرفية المعاصرة والتي تمارسها البنوك التجارية،وهذا راجع لاتساع رقعة الاجتهاد الفقهي الذي أعطى أهمية بالغة للأعمال البنكية الإسلامية..

* تقوم البنوك الإسلامية بتوظيف الأموال وفق ما تمليه عليها المصلحة التجارية وما لا يخالف مبادئ الشريعة الإسلامية وذلك من خلال صيغ التمويل الشرعية.

[64] - مصطفى حسين سلمان وآخرون، **المعاملات المالية في الإسلام**، دار المستقبل، عمان، الأردن، 1990، ص15 .

الإنتقال من التأمين التجاري إلى التأمين التكافلي

-الأسباب والنتائج-

يحياوي فطيمة، أستاذ محاضرب، جامعة إبن خلدون- تيارت-

لعريفي عودة، أستاذ محاضرب، جامعة إبن خلدون- تيارت-

مقدمة

يعتبر التأمين أحد المكونات الأساسية لأي إقتصاد ناجح ولا يمكن الاستغناء عنه بأي حال من الأحوال، وبالتالي وتأتي الحاجة إلى التأمين التكافلي نتيجة للطلب المتزايد على توفير حلول تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية حيث أنه لا يحتوي على كل من الربا والغرر الكثير والرهان والقمار، وهي العناصر الأساسية المؤدية إلى تحريم التأمين التجاري من جهة وتحقيق العدالة الاجتماعية من جهة أخرى، حيث يعتبر التأمين التكافلي أحد أنماط التأمين التي تعتمد على قيم التعاون والتضامن بين المشتركين فعلى سبيل المثال نجد أن المشتركين يستفيدون من الفائض التاميني عكس التأمين التجاري الذي تحتفظ فيه شركة التأمين المبلغ المتبقي من عمليات التأمين والذي يعرف بمصطلح الربح الإكتتابي هذا إلى جانب توفير الحماية المالية والتأمين من المخاطر مما يجعله أداة هامة في الاستقرار المادي والاجتماعي للمشتركين،كما أنه يساهم في تحسين جودة حياة الأفراد والمجتمعات بشكل عام.

إلا أن الاستفادة من النتائج الإيجابية لهذا الانتقال يستدعي مواجهة مجموعة من التحديات والتغيرات التي يجب أن تكون منهجية في سوق التامين، فمن جهة هناك ضرورة التعديل في البيئة الخارجية ويتمثل ذلك في توفير مؤسسات متخصصة مثل شركات إعادة التكافل وسوق أوراق مالية إسلامي دون أن ننسى التعديل في طبيعة النظم الرقابية حيث ينبغي استحداث جهات رقابية جديدة بمعايير مختلفة، ومن جهة اخرى التعديل على صعيد البيئة الداخلية سواء من خلال استحداث لجنة للرقابة الشرعية أو توفير كفاءات متخصصة ذات تكوين يتماشى مع طبيعة نظام التأمين التكافلي، إلى جانب تعرض شركات التأمين التكافلي مجموعة إضافية من المخاطر مقارنة بمثيلتها التقليدية مما يستدعي اتخاذ العديد من الإجراءات، سواء من طرف شركة التأمين التكافلي أو من طرف الجهات الرقابية القائمة على القطاع.

الإشكالية:

على ضوء ما سبق نطرح السؤال التالي:

ما هي أسباب الانتقال إلى التأمين التكافلي وما هي النتائج المترتبة على ذلك؟

1. التأمين التكافلي النشأة والمفهوم

على الرغم من أن التأمين التكافلي في ضاهره يؤدي نفس المهمة التي يؤديها التأمين التجاري إلا أنهما يختلفان بشكل كبير سواء من حيث النشأة أو من حيث التعريف وهذا ما سيعرض في النقاط التالية.

1. 1 نشأة التأمين التكافلي

من حيث النشأة يختلف التأمين التكافلي عن التأمين التجاري بشكل كلي لأن دوافع اللجوء إليه قائمة على أساس مدى تلاؤمه مع الشريعة الإسلامية، حتى أن النشأة بينهما تختلف بشكل جذري ففي الوقت الذي جاء فيه التأمين التجاري كمحصلة لتطورات على مدى زمني طويل، فإن التأمين التكافلي جاء عقب الفتوى بتحريم التأمين التجاري.

أولا: أسباب اللجوء للتأمين التكافلي

عادة ما يتم التطرق إلى أسباب اعتماد التأمين التكافلي كنقطة ضمنية بعد التعريف ، إلا أن ذلك لا يبدو منطقيا لأنه لولا هذه الأسباب لما كان هناك وجود للتأمين التكافلي، كما أن أي مزايا يتمتع بما تكون نابعة أساسا من هذه الأسباب، إلى جانب أن الوقوف في وجه التأمين التجاري وما يشكله من تعسف في حق المؤمن لهم لا علاقة لبدايته بالجانب الشرعي وهذا ما تؤكده أسبقية ظهور التأمين التعاوني عن التأمين التكافلي، كما أن الجهود الحثيثة للدول من أجل إنشاء جهات رقابية مؤهلة لتنظيم سوق التأمين يثبت ذلك.

- عقد التأمين لا يشبه أي من العقود المعروفة في الفقه الإسلامي: فهو عقد مستحدث ولذلك يكون غير جائز لأن العقود الجائزة وردت في الإسلام على سبيل الحصر والإسلام لا يقبل عقود جديدة لأنه جاء كاملا.[65]
- حتواء التأمين على الغرر: إن تعريف الغرر له تعريفات مختلفة حصرت في ثلاثة اتجاهات[66] فيما سنكتفي هنا بإدراج تعريف واحد وهو أن "الغرر ما يكون مستور العاقبة" إن جملة القول عند القائلين بعدم مشروعية عقد التأمين لاحتوائه على الغرر هو ما صوره مجمع الفقه الإسلامي في دورته المنعقدة في 10 شعبان 1398 بمكة المكرمة حيث أقر أنه عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش، لأن المؤمن له لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما عطي أو يأخذ فقد يدفع قسط أو قسطين ثم تقع الكارثة فيستحق ما التزم به المؤمن، وقد لا تقع الكارثة أصلا فيدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئا وكذلك المؤمن لا يستطيع أن يحدد ما يعطي ويأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن بيع الغرر".
- احتواء عقد التأمين التجاري على الربا: فعقد التأمين التجاري يشمل كل من ربا الفضل والنسيئة لأن الشركة إذا دفعت للمؤمن له أو لورثته أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها فهو ربا فضل والمؤمن يدفع ذلك للمؤمن له بعد مدة فيكون ربا نسيئة وإذا دفعت الشركة للمؤمن له مثل ما دفع لها يكون ربا نسيئة فقط وكلاهما محرم بالنص والإجماع.
- احتواء عقد التأمين التجاري على القمار: لما فيه من المخاطرة في المعاوضات مالية، ومن الغرم بلا جناية ومن الغنم بلا مقابل أو مقابل غير كاف فالمؤمن له قد يدفع قط من التأمين قد يدفع قسط من التأمين ثم يقع الحادث فيغرم المؤمن كل مبلغ التأمين وقد لا يدفع كل مبلغ التأمين وقد لا يقع الخطر ومع ذلك يغنم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل وإذا استحكمت فيه الجهالة كان قمارا، ودخل في عموم النهي عن الميسر[67]

---

[65] أسامة عزمي سالم، نوري موسى شقيري : إدارة الخطر والتأمين. 2010، عمان ،دار الحامد للنشر والتوزيع،438.

[66] الصديق محمد الأمين الضرير: الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة، البنك الإسلامي للتنمية – المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1993، ص: 11.

[67] هارون نصر جمعة: التأمين على الحياة،2014، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، ص: 15

- ومن أهم العوامل التي شجعت على إنشاء الشركات على التأمين التعاوني صفة الجشع والاستغلال التي مارستها شركات التأمين التجاري بعد أن أصبح هدفها الأول هو الربح. فقد أحدث ذلك ردة فعل ساهمت في تأسيس عدد من شركات التأمين الإسلامية على أساس التأمين التعاوني.[68]

ثانيا: إقرار مشروعية التأمين التكافلي على حساب التأمين التجاري

إن مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10-16 ربيع الثاني 1406هـ / 22 - 28 ديسمبر 1985م بعد أن تابع العروض المقدمة من العلماء المشاركين في الدورة حول موضوع التأمين وإعادة التأمين وبعد أن ناقش الدراسات المقدمة، وبعد تعمق البحث في سائر صوره وأنواعه، والمبادئ التي يقوم عليها، والغايات التي يهدف إليها، وبعد النظر

فيها صدر من المجامع الفقهية والهيئات العلمية بهذا الشأن قرر:[69]

- أن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد، ولذا فهو حرام شرعاً.
- أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني
- دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين، حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال، ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة. والله أعلم.

2.1. ماهية التأمين التكافلي

يتمتع التأمين التكافلي بخصوصية بالغة، ويضهر جزء منها في محاولة تحديد مفهوم التأمين التكافلي فحتى يتسنى لنا تعرفة لا بد في البداية من تحديد النوع الذي نتكلم عنه.

أولا: مفهوم التأمين التكافلي

حتى نتمكن من تقديم تعريف للتأمين التكافلي يجب علينا أن نحدد أنواع التأمين التكافلي

- **التأمين التكافلي البسيط**

ويعني التكافل وتعاون مجموعة من الأشخاص لتلاقي الإضرار الناجمة عن خطر معين قد يقع لأي واحد منهم خلال مدة الاتفاق وذلك بدفع كل منهم مبلغا ماليا معين يتم من خلاله تعويض المتضرر من مجموع تلك الاشتراكات، ويتميز التأمين التكافلي البسيط (التبادلي المباشر) ب :

- لا يهدف إلى تحقيق ربح وفائدة يتم الاتفاق على أقسام الخسارة المالية التي تلحق بأي فرد من المجموعة خلال فترة أو حالة
- محدودة الاشتراك المطلوب دفعه من المشترك ليتجاوز نصيبه من قيمة الفرد الفعلي المتحقق الاشتراك يبقى على ملكية المشتركين ولا يخرج من ملكهم إلا بعد وقوع الضرر وتحقق الخسارة

---

[68] محمد أحمد صباغ: التأمين التعاوني- الأحكام والضوابط الشرعية، -الدورة العشرون لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، 12012، الجزائر، ص: 22.

[69] وليد إسماعيل السيفو:إدارة الخطر والتأمين، 2006 ،دار اليازوري للنشر والتوزيع، ص: 293.

- لابد أن يكون المشتركون فيه متشابهون من حيث الخطر المعرضين له
- المشترك فيه يجمع بين المؤمن والمؤمن له وبالتالي فهم الذين يتولون الإدارة دون أي مقابل مادي، ولا يحتاج إلى كوادر فنية لإدارته.

- **التأمين التكافلي المركب**

هذا النوع من التأمين التكافلي هو مشتق من التأمين التكافلي البسيط إلا أنه يتميز بوجود شركة مخصصة تتولى إدارته بصفة الوكالة، ويكون جميع المستأمنين مساهمين في هذه الشركة وتتكون منهم الجمعية العمومية، ثم مجلس الإدارة.

ثانيا: تعريف التأمين التكافلي

بعد معرفتنا بأنواع التأمين التكافلي يمكننا تقديم تعريف له وبصفة عامة فإن أغلب التعاريف التي وضعت يقصد بها التأمين التكافلي المركب.

"عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية التأمين التكافلي في المعيار رقم 26" التأمين الإسلامي هو اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة، (صندوق) يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها، وذلك طبقا للوائح والوثائق. ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق[70]".

" التأمين التكافلي هو تعاون مجموعة من الأشخاص على تحمل الأضرار المحتملة بإنشاء صندوق غير هادف للربح، له ذمة مالية مستقلة وتصرف منه الاستحقاقات من تعويضات وغيرها، وتصب فيه إيرادات وفقا لنظام الصندوق، ويمكن أن توكل إدارته واستثماراته لشركة متخصصة وفق أحكام الشريعة الإسلامية."[71].

3.1. أهمية التأمين التكافلي

يكتسي نظام التأمين التكافلي أهمية بالغة باعتباره يحمل في جنباته العديد من المزايا، كما يسعى لتحقيق العديد من الأهداف. وعليه، يمكن أن نبرز أهميته بإيجاز في النقاط الآتية:[72]

- السعي لتحقيق الأمن والأمان للمشتركين حيث أن تعاون المشتركين ضمن هذا النظام يساعد على تخفيف الأضرار التي تصيب أحد الأعضاء بتوزيعها على باقي المستأمنين، الأمر الذي يسمح بتعزيز وتنمية روح التكافل والتعاون الاجتماعي، مما يساهم في تحقيق الأمان والاطمئنان للمشتركين المؤمن لهم، ويجعلهم يزاولون أعمالهم الحياتية الطبيعية باطمئنان.
- توفير بديل شرعي للتأمين التجاري يتماشى مع متطلبات الشريعة الإسلامية ومقاصدها الغراء يعتبر هذا النظام بمثابة دليل على مواكبة الشريعة الإسلامية للقضايا الحديثة في كل زمان ومكان وعدم جمودها من خلال

---

[70] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية: المعايير الشرعية- النص الكامل للمعايير الشرعية الإسلامية، المنامة ص:463.

[71] العقريب كمال قادم فاطمة: التحديات التي تواجه صناعة التأمين التكافلي في الجزائر، مجلة الاقتصاد والتنمية، المجلد 9: العدد الأول،ص: 30

72 بوعزوز جهاد: تسويق منتجات التأمين التكافلي في الجزائر في ظل الإصلاحات الجديدة للقطاع، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر3، 202/2020/، غير منشورة، ص:29-30.

قدرتها على إيجاد البدائل الشرعية ورفع الحرج والتيسير على المسلمين، وبأنها تسعى لإشاعة العدالة والتعاون بعيدا عن أسلوب الاستغلال والأنانية.

- يسمح بتخفيض قسط التأمين إلى أدنى حد ممكن، باعتبار أن الربح ليس هو الهدف الأساسي.
- تعد وثائق التأمين التكافلي وسيلة من وسائل الائتمان في المعاملات التجارية، إذ يمكن للشخص أن يؤمن على دينه لصالح الدائن أو يرهن وثيقة التأمين التكافلي لغيره، فتقوم شركة التأمين بسداد مبلغ الدين في حالة إعسار المدين.
- المساهمة في بناء ودعم مسيرة الاقتصاد وازدهاره، وخاصة ما يتعلق باستكمال حلقات الاقتصاد الإسلامي، وذلك من خلال إنشاء المشروعات الاقتصادية التنموية المختلفة وضمان استمراريته وذلك من خلال الأمور التالية: المساهمة في تجميع الموارد المالية من المساهمين والمستأمنين ومن ثم تنميتها واستثمارها بالطرق الشرعية بإخراجها من دائرة الاكتناز إلى دائرة الاستثمار ، مما
- يساهم في تمويل المشاريع الاقتصادية وهو مما يؤدي إلى تنشيط الحركة الاقتصادية والتجارية؛ المساهمة في توفير فرص العمل وتقليل نسبة البطالة والفقر في المجتمع من خلال الاستثمارات والمشاريع التي تساهم شركات التأمين التكافلي في إنشائها وتمويلها بواسطة الأموال المجمعة من طرفها.
- المساهمة في توفير حياة أفضل للأفراد في حالة العجز المرض أو الوفاة... الخ، وما قد ينجر عنه من انعدام الدخل أو ارتفاع تكاليف الرعاية والعلاج، فيأتي دور التأمين التعاوني ليساهم في كفالة العجزة والعاجزين والأيتام وغيرهم من خلال المشاريع والاستثمارات ة، تستطيع إخراج الزكاة وتوزيعها على الأصناف الثمانية المذكورين في القرآن الكريم.

2. الآثار المترتبة عن اعتماد التأمين التكافلي

إن الإعتماد على التأمين التكافلي يؤدي إلى ظهور مجموعة من النتائج سواء على مستوى شركات التأمين من خلال بروز فروق جوهرية بينه وبين التأمين التجاري تحمل آثار ضمنية على مجموعة من الأطراف، أو على الصعيد الاقتصادي حيث أنه يقدم إضافة على مستوى الإقتصاد الذي يطبق فيه.

1.2. الاختلافات الناتجة عن الانتقال من التأمين التجاري إلى التأمين التكافلي

يمكن إدراجها على النحو التالي:

أولا : المرجعية النهائية

تتمثل المرجعية النهائية لجميع الأنشطة والأعمال والعمليات التي تجري في شركات التأمين التكافلي بأنها تنحصر في أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية الغراء، وذلك يشمل عمليات التأمين والاستثمار والتعويضات وقواعد احتساب الفوائض التأمينية وتوزيعاتها ، وغيرها ، كما تشمل هذه المرجعية أيضا ترشيد سلوك المؤسسة في علاقاتها وسياساتها وخططها بما يتحقق معه امتثالها الفعلي بتطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

ولتفعيل وتأكيد هذا الفرق وتكريسه من الناحية العملية فقد استحدثت المؤسسات الإسلامية ضمن هياكل العمل التنظيمية تشكيل فريق شرعي باسم : { هيئة الفتوى والرقابة الشرعية } بحيث يضم مجموعة من فقهاء الشريعة المتخصصين في فقه المعاملات المالية ليقوموا بدور الترشيد والتوجيه العمليات الشركة التكافلية في مجالات التأمين والاستثمار معا، كما يناط بهم ممارسة الرقابة الشرعية للتحقق من مدى جودة وسلامة التزام شركة التأمين التكافلي بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في أعمالها وعملياتها كافة . في حين إن المرجعية النهائية لشركات التأمين التجاري (التقليدي) تخضع إلى التشريعات والأعراف الخاصة بالتأمين في كل دولة، والتي هي بطبيعة الحال ذات أصل تقليدي تجاري محض ينسجم مع فلسفة المدرسة الرأسمالية في العمل التجاري بصفة عامة، وما يترتب على ذلك من عدم

الاعتراف بتدخل الدين في ترشيد المعاملات المالية ، وإجراء عقود عمليات التأمين وفق أساس المعاوضات المبنية على الغرز الفاحش وأكل المال بالباطل والربا ونحوها من المخالفات الشرعية.

ثانيا : العلاقة القانونية

حيث يقوم عقد التأمين التكافلي على أساس عقود التبرعات في الفقه الإسلامي ، فيكون باذل الاشتراك التكافلي أو التعاوني شريكا مع مجموعة المشتركين في تحمل الأخطار حال وقوعها وتحققها على أفراد المشتركين، فالعلاقة هنا تكافلية تعاونية هدفها الأساس هو التكافل في جبر الضرر وترميم الخطر حال وقوعه على أحاد المشتركين ، ولذلك فإن صناديق ومحافظ التأمين التكافلي لا تنتج ربحا وإنما قد ينتج عنها فوائض تأمينية تعود لمصلحة المشتركين أنفسهم ، وذلك بعد حسم مصروفات الإدارة ومستحقات التشغيل

وأما عقد التأمين التجاري فهو : عقد معاوضة قائم على احتمال وقوع الخطر ، فهو عقد بيع أعباء المخاطر والتهديدات التي قد تحصل وقد لا تحصل في المستقبل، فالعلاقة هنا معاوضة رحية تهدف أساسا إلى : تحقيق الربح من خلال المتاجرة بمخاوف العملاء (المؤمن عليهم) ، وهندستها المالية تقوم على طرفين هما : (بائع الأمن مشتري الأمن) ، ولذلك فإن هذه العلاقة القانونية الربحية تؤول في نهاية أجل وثيقة التأمين التجاري إلى تحقيق ربح خالص يستحقه (المساهمون) وهم ملاك الشركة التقليدية .[73]

ثالثا : العلاقة المالية في العملية التأمينية (الفائض التأميني)

يقوم الهيكل المالي الشركات التأمين التكافلي على قسمين مختلفين من الحسابات هما : حساب المساهمين (حملة الأسهم) ، ويمثل نظاميا رأس مال الشركة ، وحساب المشتركين المؤمن عليهم (حملة الوثائق ويمثل نظاميا صندوق التأمين التكافلي ، وقد يعبر عنهما بصندوق المساهمين وصندوق المشتركين : وفيما يختص بحساب المشتركين- الصندوق التكافلي - يقوم المؤمن عليه المشترك

وأما في شركة التأمين التجاري - التقليدي - فإن المؤمن عليه يقوم بأداء العوض الذي يبذله نظير شراء الأمن من الخطر المستقبلي ؛ معنى ترميم الضرر الحاصل وجبر الخطر حال تحققه ، فالعميل المؤمن عليه إنما يستهدف شراء الأمن المستقبلي ببدل عوض مالي ، وشركة التأمين بموجب عقد المعاوضة نفسه -وثيقة التأمين- تبيع للعميل الأمن الذي يطلبه من احتمال وقوع الخطر مستقبلا وذلك نظير أقساط تأمينية معلومة ، والهندسة المالية للعقد تقوم على طرفين هما : بائع الأمن × مشتري الأمن .

ويدل لهذه العلاقة المالية التجارية القائمة على أساس المعاوضة الربحية أنه في حال انتهاء أجل التغطية المتفق عليه بموجب وثيقة التأمين تنتقل ملكية الأقساط التأمينية التي كانت معلقة خلال زمن التغطية التأمينية إلى ملكية خالصة تؤول إلى ربح محقق لصالح شركة التأمين التجاري ، والمسوغ لذلك أن الشركة تكون قد بذلت الوعد بالأمن المستقبلي من الأخطار واستحقت في مقابل ذلك الاشتراكات التأمينية المدفوعة من قبل العميل المؤمن عليه، وبناء على هذه الفلسفة فإن العميل لا يحق له المطالبة بأية حقوق لأنه إنما دفع الاشتراكات لشراء مجرد الوعد بالتأمين من الأخطار المستقبلية، وقد حصل للعميل هذا الوعد الذي طلبه ، وكون الضرر لم يقع فهذا أمر آخر لا يحول دون تملك الشركة الأقساط التأمينية

رابعا : الأسس الاستثمارية

تقوم شركات التأمين التكافلي كغيرها من شركات التأمين بتصميم هيكلها المالي وفق مجموعة معطيات فنية واقتصادية ترشد هيكلتها المالية ، حيث يتم بموجب العمليات الرياضية والجداول الإحصائية تقدير احتياجات سوق

---

[73] رياض منصور الخلفي: تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي الإسلامي. ملتقى التأمين الإسلامي، 20 /22 جانفي 2009، الكويت، ص: 11.

التأمين من السيولة لمواجهة مختلف التعويضات المحتملة والناتجة عن منتجات التأمين ، وما زاد عن ذلك من أقساط التأمين يتم استثماره بهدف تعظيم إيرادات الشركة وتعزيز مركزها المالي . وعادة ما يتم تنويع الاستثمارات في صيغ ومجالات مختلفة ، ووفق أجال طويلة ومتوسطة وقصيرة ، وذلك كله من خلال هيكل مالي متحرك دوريا بحيث يراعي مختلف المخاطر المالية المحيطة بعمل الشركة .

والمهم هنا بيان أن هذه الأوجه من الاستثمارات للأموال التأمينية في الشركات التكافلية يشترط فيها أن تكون غير مخالفة للشريعة الإسلامية ، فلا يحل لها أن تستثمر أموالها في الودائع الاستثمارية والادخارية الربوية بأنواعها ، لأن حقيقتها قروض بفوائد ربوية محرمة شرعا ، كما يحرم عليها تحويل عجزها المالي الرأسمالي أو التوسعي بواسطة الاقتراض الربوي من البنوك التجارية التقليدية ، بل يشترط عليها أيضا أن يكون استثمارها المالي المباشر محصورا في شركات مالية تكون على الأقل - متوافقة مع الشريعة الإسلامية ، فلا يجوز مثلا الاستثمار المالي عن طريق الاكتتاب في أسهم البنوك الربوية ونحوها من الشركات التي تقوم - وفق أنظمتها الأساسية - على أعمال تصادم أحكام الشريعة الإسلامية

وأماشركات التأمين التجاري فإنها تقوم باستثمار أموالها التأمينية من خلال توظيفها في مختلف أوجه الاستثمار بعيدا عن مراعاة الأسس الدينية الشرعية ، إذ من مبادئ ومسلمات صناعة التأمين التجاري أنها تقوم أصالة بتوظيف فوائضها المالية في أوعية الاستثمار الربوية المحرمة، مثل الودائع التجارية الربوية بأنواعها ، والسندات وأذونات الخزانة ، وأما في جانب تمويل العجز الرأسمالي / التوسعي فإنها ستلجأ بداهة إلى الاقتراض بالربا المحرم شرعا .[74]

خامسا : أسس التغطيات التأمينية

إن من أبرز الفروقات الفنية التي تميز التأمين التكافلي : عن غيره أن نطاق التغطيات التأمينية. تحكمه الشريعة الإسلامية ، فلا يجوز على سبيل المثال التأمين على الديون الربوية، سواء كانت مديونيات مباشرة أو ممثلة بسندات زبوية ، كما لا يجوز التأمين على مقار المؤسسات الربوية ، وكذا مناشط الفساد الأخلاقي والتجاري مثل محلات المتاجرة بالأفلام والأغاني المحرمة ، فضلا عن شحنات الخمور والسجائر ونحوها مما يداخله الحظر الشرعي ، فجميع الصور المذكورة ونظائرها يحظر على شركة التأمين التكافلي الإسلامي أن تغطيها تأمينيا ؛ وإن كانت قد تحقق أحيانا عوائد حيدة للوعاء التكافلي ، وهذا المبدأ تلتزمه عامة شركات التأمين التكافلي الإسلامي ، وفي المقابل نجد أن شركات التأمين التجاري لن تتحفظ على تغطية الصور السابقة ، بل إنها ستبادر إلى اختراع تغطيات يشتد حظرها عرفا وشرعا، إذ العبرة لديها تحقيق أعلى معدلات ربحية ممكنة، وبغض النظر عن أية اعتبارات شرعية أو عرفية أو أخلاقية ، إلا ما قل وندر.

2.2. الآثار الاقتصادية للتأمين التكافلي

بالنسبة للآثار الاقتصادية للتأمين التكافلي على صعيد الاقتصاد الوطني:

إن السعي الحثيث للمسلمين في إيجاد منتجات تأمينية إسلامية بديلة عن المنتجات التقليدية للتأمين كان له بالغ الأثر في نشر فلسفة وفكر اقتصادي إسلامي مجسد واقعيا وعمليا بمؤسسات مالية إسلامية كانت أكثرها حداثة وعصرنة مؤسسات التأمين الإسلامي التي أضحت تنافس المؤسسات التأمينية التقليدية وتستحوذ على نسبة معتبرة لا يستهان بها من السوق التأميني. وحري بنا أن نبرز الدور الاقتصادي لشركات التأمين التشاركي من عدة زوايا نوجزها في النقاط التالية: [75]

أولا: البعد الاقتصادي الإيجابي الأول

---

[74] رياض منصور الخلفي، مرجع سابق ، ص: 13.

[75] بونشادة نوال، العمل المؤسساتي التكافلي بين جهود التأصيل وواقعية التطبيق ندوة مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية.15/16 أفريل 2011 كلية العلوم الاقتصادية جامعة سطيف ص:7.8.

تعتبر شركات التأمين مؤسسة مالية ضمنية تقوم بدور ادخاري مهم والمتمثل في تعبئة المدخرات المالية المتأتية من تجميع مبالغ الأقساط من المستأمنين ولما كانت شركات التأمين التشاركي تقوم على استقطاب الاشتراكات من الأفراد فهي بهذا الدور التنافسي تستحوذ على نسبة معتبرة من مدخرات الأفراد مما يجعلها تشكل وعاء ماليا آخر منافسا لودائع المصارف من جهة ، و المدخرات المالية التأمينية حيث تعمل شركات التأمين التقليدي من جهة أخرى. دون أن ننسى الدور التوظيفي لهذه المدخرات المالية، حيث تعمل شركات التأمين التشاركي على إعادة توظيف أو استثمار الفوائض المالية في أوعية استثمارية من شأنها منافسة الحقل الاستثماري الربوي المحرم لصناعة التأمين التقليدي. ذلك كله، من شأنه أن يحرم ويفقد سوق التأمين التقليدي نصيبا معها من الأموال أو الأقساط وبالتالي انخفاض في محفظتها المالية التأمينية ومن ثم في أوعيته الأوعية المالية الاستثمارية.

ثانيا: البعد الاقتصادي الثاني

إن نمو وتوسع شركات التأمين التكافلي إنما يأتي من كفاءة إدارتها الإستراتيجية في توظيف أموالها أو اشتراكاتها في أوعية غير مخالفة للأحكام الشرعية الإسلامية الأمر الذي ينتج عنه حتما تحويل هذه المدخرات المالية من القطاع التقليدي الربوي بمختلف مؤسساته الاستثمارية - مؤسسات تأمين تجاري كانت أو مصارف أو صناديق استثمارية ربوية ،- مما يعني بالضرورة توجيهها نحو القطاع الإسلامي أو التشاركي بجميع مؤسساته، وذلك على حساب خفض وحجب تلك الأوعية المالية الإستثمارية عن القطاع التقليدي، وهذا ماينتج عنه تطوير المؤسسات المالية الإسلامية بشكل عام، وتعزيز مسيرة نمو المؤسسات التأمينية الإسلامية.

ثالثا: البعد الاقتصادي الثالث

في حالة العجز المالي لشركات التأمين التكافلي فإنه وطبقا للركيزة الإستراتيجية لعمل هذه الشركات وهي ضرورة الإلتزام الشرعي لكافة أعمالها التأمينية منها والإستثمارية، فإنه ينبغي عليها أن تلجأ إلى مصادر تمويل لاتخالف أحكام الشريعة الإسلامية والذي من شأنه أن يعزز من الأداء الكلي للمصارف ومؤسسات التمويل الإسلامي على حساب تخفيض الطلب على إجمالي التمويل والائتمان التقليدي الربوي.

3. **معوقات و آفاق صناعة التأمين التأمين التكافلي**

رغم الجهود التي تبذلها شركات التأمين التكافلي من خلال دراسة العقود ومدى توافقها مع الشريعة الإسلامية موافقتها للمعايير الصادرة عن الهيئات المخولة شرعا إلا أنها تواجه العديد من التحديات والمعوقات التي نوجزها في هذه النقطة.

1.3. الصعوبات والتحديات صناعة التأمين التكافلي

إن صناعة التأمين التكافلي تواجه تحديات وتهديدات ينبغي التفطن لها والعمل على تجاوزها والتي يمكن إيجازها فيما يلي:[76]

- التحديات الشرعية : لا تزال شركات التكافل في معظم البلدان تمارس عملها دون وجود قانون خاص للإشراف والرقابة عليها ، مما يجعل هذه الشركات بعيدة عن الضبط بمعايير ثابتة ومحددة ومعلنة من قبل الدولة فلا نوال شركات التكافل تعمل في تلك الدولة تحت سلطة هيئات الرقابة والإشراف التي صممت لشركات التأمين التقليدية .
- التحديات المتعلقة بإعادة التأمين: ويمكن تناولها من جانبين:[77]

[76] معمر بريش، عبد القادر حمدي: التحديات التي تواجه صناعة التأمين التكافلي الإسلامي، 2011، الشلف، ص:8.

[77] حسين عبد المطلب الأسرج: مقالات فى التمويل الاسلامى،2017، Hussein Elasrag، ص: 130.

- الإعادة الخارجية: كان موضوع إعادة التأمين يمثل العقبة الكبرى في مواجهة التطبيق التام للتكافل إلا أن هذه التجربة أخذت بالتلاشي أمام نمو المطرد لشركات التكافل مما دفع لإنشاء شركات إعادة تكافل ضخمة ،غير أن ارتفاع عدد شركات التكافل وظهور شركات إعادة .
- الإعادة الداخلية: مع أن إعادة التكافل الخارجية لم تعد الشكل عقبة أمام صناعة التكافل إلا أن الإعادة الداخلية لقيت حتى الآن عقبة تحول دون أمام تطبيق التكافل وهذا راجع لعدة أسباب أبرزها ما يلي : انخفاض عدد شركات التكافل على المستوى المحلي لبعض الدول، غياب التعاون الفعلي بين شركات التكافل على المستوى المحلي لبعض الدول.

- التحديات القانونية : إذا ألقينا نظرة على التشريعات التي تحكم قطاع التأمين التكافلي في الدول العربية الإسلامية نجد تباينا ملحوظا ، وهناك قامت بأسلمة نظامها الاقتصادي بالكامل كالسودان والمملكة العربية السعودية وأخرى قامت بوضع بنية تشريعية التأمين الإسلامي مع الاحتفاظ بالتشريعات الخاصة بالتأمين التقليدي مثل ماليزيا ،في حين لا تزال شركات التكافل في معظم البلدان تمارس عملها تحت سلطة هيئات الرقابة والإشراف التي صممت لشركات التأمين التقليدية مما يجعلها بعيدة عن الضبط بمعايير ثابتة ومحددة ومعلنة من قبل الدولة ويوقعها كذلك في متاهات شرعية وتنظيمية إتجاه المعايير المحدد من طرف الهيئات والاتحادات التي تحدد معايير شركات التكافل.[78]
- التحديات المرتبطة بعمل هيئات الرقابة الشرعية: إن هيئات الرقابة الشرعية تعاكس مصداقية عمل شركات التأمين الإسلامي ومطابقته للأحكام الشرعية ، ولكن دور هذه الهيئات محدود وغير فعال في بعض الأحيان وذلك راجع إما إلى عدم وجودها أصلا أحيانا ، أو وجودها الشكلي دون قيامها الفعلي بالإفتاء ومتابعة و مراقبة العمليات أو تبعيتها لمجلس الإدارة دون الإحساس بالمسؤولية الملقاة على عاتقها ،كما يسجل نقص كبير في العلماء والفقهاء والمختصين في الاقتصاد الإسلامي ما جعل عدد من أعضاء منضوين تحت عدة هيئات ، الأمر الذي يسبب لهم ضغط العمل وعدم إمكانية متابعة كل العمليات .
- تحديات متعلقة بالمنافسة

تواجه شركات التأمين التكافلي منافسة كبيرة من قبل شركات التأمين التقليدي نظرا لعندها القليل ورأس مالها المنخفض على عكس المنافسين الذين يملكون رؤوس أموال مرتفعة وإكتسابها للتكنولوجيات الحديثة .

يمكن حصر تحدي المنافسة في النقاط التالية[79]:

- الانتشار الواسع لشركات التأمين التقليدية و احتكارها للسوق
- تفضيل بعض الزبائن وخاصة الشركات الكبرى شركات التأمين التقليدي، لما لها من خبرة وكفاءة في مجال التأمين

- تحديات متعلقة بثقافة التكافل :

يعرفها الدكتور موسى القضاة بأنها " إدراك حقيقة التكافل التي تطبقها شركات التكافل ومعرفة أهداف قيام صناديق التكافل وأهم الفروق بين التأمين التجاري والتكافلي ،هناك ضعف في نشر الثقافة والتوعية التأمينية من خلال شركات التأمين التكافلية حيث يمثل هذا الموضوع تحديا كبيرا وحقيقيا في كيفية إيصال الفكرة إذ يتطلب تضافر جهود جميع أطراف هذه الصناعة من شركات وجهات رقابية حكومية ومزودي الخدمة التأمينية لمختلف أشكالها" .

---

[78] بوعزوز جهاد: تشخيص واقع معوقات وآفاق تطوير صناعة التأمين التكافلي مع الإشارة الى حالة الجزائر،2015، مجلة الادارة والتنمية والبحوث والدراسات، ص23.

[79] شخار نعيمة: تحديات صناعة التأمين التكافلي في الجزائر، مجلة العلوم التجارية والدراسات البحوث، مجلد 3، عدد 1، ص:86.

- التحديات المتعلقة بالموارد البشرية العاملة بالقطاع : حيث يعاني القطاع من نقص في الكفاءات في مختلف الوظائف المتعلقة بتسيير الشركات في ، إضافة إلى ضعف التأهيل الشرعي للعاملين والجهل بالفقه [80]

ويمكننا تلخيص الأسباب المفضية إلى هذا القصور فيما يلي[81] :

.غياب المنهج العلمي والتدريبي الشامل والمتكامل لصناعة التأمين التكافلي .

- حداثة النشأة والتطبيق بالنسبة لصناعة التكافل الإسلامي مقارنة بالتقليدي .
- الخلفية المهنية التقليدية لدى الموظفين الذين تم استقطابهم من المنافسين التقليديين
- تعدد الآليات والمدارس الفنية في تطبيق نظام التأمين التكافلي؛ حتى على مستوى البلد الواحد، مما يجعل تحرير الصناعة فنيا وشرعيا مطلبا غاية الصعوبة في المرحلة الحالية .
- وجود الفجوة الكبيرة بين المعرفة الشرعية والمعرفة الفنية في التأمين التكافلي، الأمر الذي سيؤخر حتما نضج المعرفة الكلية بشأنها.

2.3. متطلبات النجاح صناعة التأمين التكافلي

يمكن تطوير صناعة التأمين التكافلي من خلال الجوانب التالية:

- **الجانب القانوني والشرعي:**

- تعميق الاجتهادات الفقهية من قبل المجامع الفقهية حول جملة من المسائل الشرعية المتعلقة بالتأمين التكافلي لإزالة بعض الإشكالات المتعلقة به فيما يخص تكييفه الشرعي، العلاقة التعاقدية بين أطرافه، التصرف في الفائض التأميني، تكوين المخصصات والاحتياطات، مسألة العوض الذي تستحقه الشركة مقابل إدارة أعمال التأمين بنسبة مئوية من الفائض، - وإعادة التأمين وغيرها.

- إنشاء وتطوير بنية تشريعية مستقلة، متكاملة تشمل كافة الجوانب المرتبطة بنظام التأمين كالجانب المالي، القانوني، النظام المالي والقضائي وغيرها بحيث تكون موائمة لصناعة التأمين الإسلامي؛

- تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية والاستفادة منها لأقصى درجة لمتابعة كافة العمليات الفنية التأمينية، ومحاربة كل صور الاستغلال لهذه الهيئات، كما ينبغي تفعيل الرقابة الشرعية الخارجية، وإنشاء هيئة رقابة شرعية عليا تشرف على جميع الهيئات على المستوى المحلي والإقليمي؛

- التركيز على الجودة والنوعية وعدم الاكتفاء بالتنظير المشروعية التأمين التكافلي العمل على إعداد دليل شرعي متكامل للمواطن؛ نقل ثقافة التأمين التكافلي إلى المشتركين والعملاء على حد سواء

- إنشاء بنك معلومات حول التكافل

- **الجانب المتعلق بنشر ثقافة التكافل ويمكن ذلك من خلال:**[82]

---

[80] تقييم التجربة القطرية في صناعة التأمين التكافلي الإسلامي كنموذج رائد في اقتصاديات الدول العربية خالل الفترة 2013 -2020، مجلة بحوث متقدمة في الاقتصاد وإستراتيجية الأعمال، مجلد 3، عدد 1، ص:63.

[81] رياض منصور الخلفي، مرجع سابق، ص: 42.

[82] معمر قوادري فضيلة، الحاج نعاس فضيلة: التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والممارسات العملية في الوطن العربي، الملتقى الدولي السابع حول: التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والممارسات العملية في الوطن العربي، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف كلية العلوم الإقتصادية، العلوم التجارية و علوم التسيير. يومي 04-03 ديسمبر 2012، ص:16.

- عقد دورات متخصصة بالتكافل؛
- استحداث دائرة للمعلومات تحتوي مكتبة متخصصة في التأمين والعلوم المتعلقة به تعمل من خلال نظام إلكتروني
- إصدار نشرة داخلية توزع دوريا على العاملين فيها بأهم المستجدات الخاصة بالتكافل.
- نشر ثقافة التكافل بين كافة شرائح المجتمع من أفراد وجماعات، ومختلف المتعاملين مع شركة التأمين التكافلي .
- أن تخصص الشركات جزءا من موازنتها في سبيل تمويل برامج التوعية بحقيقة التكافل وأهدافه
- أن تعنى شركات التكافل بالدور الاجتماعي المتوقع منها من خلال برامجها التأمينية.

- **الجانب المتعلق بالمنافسة والاستثمار:**

ويكون ذلك من خلال النقاط التالية[83]

- تعزيز الدور التنافسي لصناعة التأمين التكافلي بتدعيم القدرات التنافسية لشركات التأمين التكافلي من خلال زيادة إعدادها ورأس مالها وتشجيع الاندماج فيما بينها، وكذا الاهتمام بإنشاء شركات كبيرة الحجم لإعادة التأمين
- فتح قنوات استثمار الأموال بما لا يتعارض مع خصوصيات شركات التأمين التكافلي وتشجيع تأسيس البنوك الإسلامية مع تعزيز علاقات العمل بينهما لتسويق منتجات كل منهما لدى شبكة توزيع الآخر، وتنشيط السوق المالية والاستعانة بالمكاتب المتخصصة في توظيف واستثمار الأموال لتحقيق إيرادات

الخاتمة

تشير جميع الدراسات والأبحاث إلى أن التأمين التكافلي يجمع بين مفاهيم الاحتواء المالي وتعزيز التضامن الاجتماعي، مما يمكن أفراد ومجتمعات من تحمل المخاطر بشكل أكثر عدالة وتقاسمها بشكل أفضل. وعلى الرغم من أن هذا النموذج يبرز القيم الإنسانية والاجتماعية، إلا أنه يجب الانتباه إلى أنه يمكن أن يواجه تحديات تنظيمية ومالية في ظل التطورات السريعة في الصناعة. ومن خلال هذه الدراسة يمكن أن نتوصل إلى النتائج التالية:

- إن السبب وراء اللجوء للتأمين التكافلي لا يتعلق بالجانب الشرعي فحسب، فقد وقفنا خلال هذه الدراسة على أن التأمين التجاري يحتوي كذلك على استغلال للمؤمن لهم.
- من المعروف أن أي علاقة بين طرفين يمكن أن يترتب عنها مخاطر محتملة، وبالتالي فإن التحول الذي شهدته عملية التأمين يترافق معها مخاطر إضافية- إلى جانب المخاطر الموجودة أساسا في عملية التأمين- فوجود صندوق المؤمن لهم يترافق معه خطر محتمل يتمثل في عجز الصندوق، كما أن أي كل الصيغ التي يمكن أن تنشأ من خلالها شركة التأمين تحتوي على مخاطر خاصة بها وهذا ما يستدعي المزيد من العمل ، ليس على

[83] مليانة فتيحة.خبازي فطيمة الزهرة: التأمين التكافلي صناعته ومتطلبات نجاحه،مجلة الإبداع والريادة، المجلد 12، عدد 2، ص:247

مستوى شركات التأمين فحسب، بل على مستوى الجهات الرقابية حتى تتم مواجهة هذه المخاطر على أحسن وجه.

- ضرورة تكاتف الجهود من أجل ضمان السير الحسن إلى جانب الاستقرار في سوق التأمين التكافلي، لأنه سوق ناشئ يعاني من منافسة قوية من نظيره التقليدي وأي خلل فيه من شأنه أن يتسبب في نتائج مضاعفة، خاصة وأنه لا يزال تحت المجهر وقيد التحليل.
- ينبغي تسليط الضوء على أهمية تقديم الدعم والإشراف الملائمين لشركات التأمين التكافلي من أجل ضمان استدامتها وقدرتها على تلبية توقعات المشتركين وتحقيق أهدافها الاجتماعية.

دور الصيرفة الاسلامية في المساهمة في سياسات مواجهة التحديات البيئية

The Role of Islamic Banking in Contributing to Policies for Facing Environmental Challenges

د. بن عثمان جهاد[1]، د. بر ابح أمحمد[2]

Benothmane Djihad [1], Berrabah M'hamed [2]

[1] جامعة أبي بكر بلقايد– تلمسان، الجزائر، benothmane_djihad1414@yahoo.com

مخبر إستراتيجية التحول إلى اقتصاد أخضر، جامعة مستغانم ، الجزائر

[2]جامعة محمد بن أحمد وهران 02– وهران، الجزائر، berrabahmhamed@gmail.com

مخبر البحث التطبيقي على المؤسسة الصناعة والإقليم، جامعة محمد بن أحمد وهران 2، الجزائر

ملخص

تهدف هذه الدراسة الى البحث في موضوع الصيرفة الإسلامية من خلال تقييم دورها في التنمية المستدامة وكيف يمكن لها أن تكون عاملا فاعلا في التصدي للتحديات البيئية وتعزيز الممارسات البيئية الصديقة لتحقيق الاستدامة البيئية.

وخلصت الدراسة إلى أن الصيرفة الإسلامية تمثل أداة فعالة للمساهمة في سياسات مواجهة التحديات البيئية من خلال التشجيع على استغلال قوانين ومبادئ الصيرفة الإسلامية واستثمارها بشكل فاعل في مشاريع بيئية تعزز حماية البيئة وتحقق التنمية الشاملة للمجتمعات، باعتبارها جزءا من الحلول المالية المستدامة، فهي بذلك تمثل نموذجا يمكنه أن يشكل فارقا إيجابيا في التصدي للتحديات البيئية الراهنة من خلال التزامها بالأخلاقيات والقيم البيئية وتوجيه استثماراتها نحو المشاريع البيئية المستدامة وتعزيز جهود التنمية المستدامة.

كلمات مفتاحية: الصيرفة الإسلامية، التحديات البيئية، المشاريع البيئية، البيئة الصديقة.

Abstract

This study aims to examine the subject of Islamic banking by assessing its role in sustainable development and how it can be an effective factor in addressing environmental challenges and promoting environmentally friendly practices to achieve environmental sustainability.

The study concluded that Islamic banking represents an effective tool to contribute to policies for addressing environmental challenges by encouraging the exploitation of Islamic banking laws and principles and investing them effectively in environmental projects that enhance environmental protection and achieve comprehensive development of societies, as part of sustainable financial solutions. It thus represents a model that can make a positive difference in addressing current environmental challenges, through its commitment to ethics and environmental values and directing its investments towards sustainable environmental projects and enhancing sustainable development efforts.

Key Words: Islamic banking, environmental challenges, environmental projects, environmentally friendly.

مقدمة

يواجه العالم اليوم تحديات بيئية غير مسبوقة، حيث صارت القضايا المتعلقة بالبيئة واستنزاف الموارد الطبيعية وتغير المناخ من المخاوف الرئيسية على المستوى العالمي. وأضحى من الضروري إيجاد حلول شاملة ومستدامة للتصدي لهذه التحديات من أجل ضمان الاستدامة البيئة. وتعد المؤسسات المالية والمصرفية من الجهات الفاعلة التي يمكنها أن تساهم بدور فعال في مواجهة التحديات البيئية، و ذلك من خلال توجيه تمويلاتها واستثماراتها نحو الحلول الخضراء والمشاريع الصديقة للبيئة. حيث تتمتع الصيرفة الإسلامية بخصائص ومزايا تجعلها قادرة على أداء دور بارز في هذا المجال، فهي تقوم على منظومة من القيم والمبادئ التي تشجع الممارسات المسؤولة تجاه البيئة، كما أن آلياتها التمويلية والاستثمارية تتيح فرصا واسعة لتمويل الحلول والمشروعات البيئية.

جاءت هذه الدراسة بهدف البحث في دور الصيرفة الإسلامية في المساهمة في سياسات مواجهة التحديات البيئية وتمحورت في الإشكالية التالية: ما مدى إمكانية الصيرفة الإسلامية في المساهمة الفعالة في سياسات مواجهة التحديات البيئية وتأثيرها على تعزيز الممارسات البيئية الصديقة؟

وبغية الإجابة على إشكالية الدراسة إقترحنا الفرضية التالية: يمكن للصيرفة الإسلامية أن تكون أداة فعالة في المساهمة في سياسات مواجهة التحديات البيئية وتعزيز الممارسات البيئية من خلال توظيف المنتجات المالية الإسلامية.

أهمية الدراسة: تكمن أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على دور الصيرفة الإسلامية في مواجهة التحديات البيئية المعاصرة والمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة. كما تتمثل الأهمية في بحث إمكانية تعزيز دور الصيرفة الإسلامية البيئي من خلال توظيف الأدوات والمنتجات المالية الإسلامية لدعم الممارسات البيئية السليمة. وتأتي أهمية هذه الدراسة كذلك في إبراز القيم والمبادئ الإسلامية التي تحفز الممارسات المسؤولة تجاه البيئة، وفي تقديم نموذج يحتذى به لدور المؤسسات المالية الإسلامية في حماية البيئة وتحقيق الاستدامة.

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى توضيح الأسس والمبادئ التي تجعل الصيرفة الإسلامية ذات أثر إيجابي على البيئة. كما تسعى الدراسة إلى تحليل الواقع الراهن لدور الصيرفة الإسلامية في مواجهة التحديات البيئية. ومن أهداف هذه الدراسة أيضا تبيان أهمية تمويل واستثمار المشروعات البيئية الصديقة من منظور إسلامي، إلى جانب تقديم توصيات عملية لتفعيل وتعزيز دور الصيرفة الإسلامية في حماية البيئة وتحقيق الاستدامة. كما تهدف إلى إظهار التزام الصيرفة الإسلامية بالمسؤولية البيئية تجاه المجتمع.

المنهج المتبع: تم الإعتماد على المنهج الوصفي في هذه الدراسة من خلال تفحص المراجع والدراسات السابقة في الموضوع بسرد أهم الأفكار ووصف النتائج المتوصل إليها في العديد من الدراسات، بينما تم استخدام المنهج التحليلي من خلال التدقيق في البيانات التي تقتضيها الدراسة.

تقسيمات الدراسة: تناولنا الدراسة في ثلاثة محاور، الأول، تناول مفاهيم أساسية حول الصيرفة الإسلامية؛ المحور الثاني، تطرقنا فيه الى التحديات البيئية الراهنة؛ أما المحور الثالث، فتضمن أثر الصيرفة الإسلامية في مواجهة التحديات البيئية.

المحور الأول: مفاهيم أساسية حول الصيرفة الاسلامية

تعتبر الصيرفة الإسلامية أحد أهم أسرع القطاعات الاقتصادية والمالية التي شهدت نموا متسارعا في العقود الأخيرة في العالم، وتقوم على مجموعة من المفاهيم تستند فيها إلى مبادئ الشريعة الإسلامية وقيمها وهو ما جعلها تتميز عن الصيرفة التقليدية تهدف إلى توفير سبل مالية تتوافق مع القوانين والتوجيهات الإسلامية، وتجنب استخدام الفوائد (الربا) والتجارة غير المشروعة.

1- مفهوم الصيرفة الاسلامية

المصرف هو مؤسسة مالية تعمل على جمع الودائع و قبولها ثم إقراضها قصد توظيف المال و إمداد المشاريع بمصادر الأموال[84] ، ويمكن القول أن المصارف الاسلامية تعرف على أنها مؤسسات مالية إسلامية تقوم بأداء الخدمات المصرفية والمالية كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة في ضوء قواعد الشريعة الإسلامية وأحكامها بهدف المساهمة في غرس القيم الاسلامية في مجال المعاملات والمساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية من تشغيل الاموال بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الطيبة الكريمة للأمة الإسلامية[85] .و تعرف الصيرفة الإسلامية بأنها: "منظومة مالية ومصرفية تقوم على أساس تقديم الخدمات والمنتجات المالية التي تتوافق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، من حيث تجنب الربا والمعاملات غير الشرعية، والالتزام بمبادئ المشاركة في الربح والخسارة والتمويل الحقيقي للأنشطة الاقتصادية المنتجة".[86] ويعرفها الدكتور أحمد النجار على أنها "أجهزة مالية تستهدف التنمية وتعمل في إطار الشريعة الإسلامية وتلتزم بكل القيم الأخلاقية، التي جاءت بها الشرائع السماوية وتسعى إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع وهي أجهزة تنموية إجتماعية مالية، حيث أنها تقوم بما تقوم به البنوك من وظائف في تسيير المعاملات التنموية .[87]

ومن هذه التعاريف يمكن استخلاص الخصائص التالية التي تتميز بها المصارف الاسلامية:

- **تجنب الربا:** يعتبر الربا بجميع أنواعه محرما في الشريعة الإسلامية ، ويتمثل في الفائدة المأخوذة على المبالغ المالية المقرضة. تلتزم المصارف الإسلامية بتجنب أي تعامل ينطوي على ربا وبدلا من ذلك يتم توجيه الاهتمام نحو المشاركة في الربح والخسارة.[88]

- **المشاركة في الربح والخسارة:** يتضمن نظام الصيرفة الإسلامية مشاركة أصحاب رؤوس الأموال مع أصحاب المشروعات في تحمل الأرباح والخسائر وفقا لنسب محددة مسبقا، على سبيل المثال نموذج التمويل بالمضاربة بدلا من فرض نسبة فائدة ثابتة كما هو متعامل به في البنوك التقليدية.[89]

---

[84] محمد باوني، العمل المصرفي و حكمه الشرعي، بحث في الفقه و القانون، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 16، 2001، ص: 130.

[85] إسراء مهدي حميد، الوساطة المالية في المصارف الإسلامية، مجلة جامعة بابل، العلوم الانسانية، المجلد 18، العدد 2، 2010، ص: 369.

[86] الجارحي عبدالعزيز، الصيرفة الإسلامية: ماهيتها، أدواتها، تطورها، دار النفائس للنشر والتوزيع، 2010.

[87] بن عزة إكرام، بلدغم فتحي، مكانة الصيرفة الإسلامية ودورها في تفعيل النشاط المصرفي – تقييم تجربة الجزائر-، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، المجلد 03، العدد 01، 2018، ص: 78.

[88] السوسي محمد، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، الدار المنهجية للنشر والتوزيع، جدة، 2019.

[89] الربعي خالد، مقدمة في الصيرفة الإسلامية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2018.

- **المعاملات المباحة شرعا:** الشريعة الاسلامية تمنع بعض الانشطة الاقتصادية غير المشروعة، وعلية تلتزم المصارف الإسلامية بعدم التورط فيها وتقتصر على التعامل بالمنتجات والخدمات المالية التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية مثل المرابحة والمضاربة والإجارة.[90]

- **توظيف الأموال في مشروعات حقيقية:** يجب أن تتوافق عمليات الصيرفة الإسلامية مع مبادئ الشفافية والنزاهة، و تجنب التلاعب والمخاطرة غير المشروعة في الأسواق المالية، حيث تلتزم بتوظيف أموال المودعين في مشروعات استثمارية حقيقية وليس في سندات دين كما يتعامل به في البنوك التقليدية.[91]

- **المساهمة في الزكاة:** تساهم المصارف الإسلامية من خلال خصم نسبة من أرباحها في الزكاة وتوزع على مستحقيها سنويا طبقا للشريعة الإسلامية.[92]

وبذلك تتميز الصيرفة الإسلامية بمجموعة من المفاهيم التي تميزها عن نظيرتها التقليدية، ويعتبر توجهها ضرورة حتمية تنطلق من حاجة المجتمع الإسلامي إلى إيجاد ملاذ للتعامل المصرفي والاستثماري بعيدا عن شبهة الربا، وتهدف الى تحقيق التوازن بين القيم الدينية والاقتصاد.

2- الأنشطة المصرفية الإسلامية

تشمل مجموعة متنوعة من الخدمات والمنتجات المالية التي تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية. هذه الأنشطة تهدف إلى تلبية احتياجات الأفراد والشركات والجماعات بطرق تتجنب استخدام الربا وتعزز من مبادئ المشاركة والعدالة المالية،كما تعمل على مزج الأصول الشرعية والنصوص الفقهية مع التطورات التكنولوجية الحديثة لتقديم خدمات مصرفية مبتكرة وفعالة ومتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وفيما يلي بعض الأنشطة المصرفية الإسلامية المهمة:

- **التمويل بالمشاركة (المضاربة):** يشترك البنك والعميل في تمويل مشروع معين وذلك بنسب محددة، كما يشتركان في الأرباح والخسائر وفقا لهذه النسب. ويتضمن هذا التمويل تنويعا منتجا مثل المرابحة والمدخلات المشتركة والمشاركة في الإجارة.[93]

- **التمويل العقاري الإسلامي:** من خلال تقديم تمويل للأفراد لشراء أو بناء عقارات وفقا لأنماط تمويل مثل المرابحة والإجارة. تلبي هذه الخدمة احتياجات الأفراد لتملك المنازل والعقارات بطرق متوافقة مع الشريعة.[94]

- **تمويل السيارات الإسلامي:** تمويل شراء السيارات بطرق متوافقة مع الشريعة، وأيضا على سبيل المثال التمويل بالمرابحة أو الإجارة.

---

[90] المطيري سامي، القواعد الشرعية للمعاملات المالية الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

[91] الحسيني علي، الصيرفة الإسلامية: النشأة والتطور، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد 3 مجلد 1، 2020، ص: 10-25.

[92] السويلم سامر، دور الزكاة والصدقات في المصارف الإسلامية، مجلة الشريعة والقانون، العدد 78، 2021، ص: 121-145.

[93] المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، التمويل بالمشاركة، المملكة العربية السعودية، 2016.

[94] اللمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، التمويل العقاري الإسلامي، المملكة العربية السعودية، 2018.

- **الحسابات المصرفية الإسلامية:** التمكين من فتح حسابات مصرفية مختلفة مثل حسابات التوفير والحسابات الجارية بمبادئ متوافقة مع الشريعة، مع تجنب دفع أو استلام الفوائد.

- **الصكوك (السندات) الإسلامية:** إصدار السندات التي تتوافق مع مبادئ الشريعة، وتعتبر وسيلة للتمويل للحكومات والشركات.

- **التأمين التكافلي:** من خلال تقديم خدمات التأمين وفقا لمبادئ التكافل والتعاون المتبادل، دون استخدام مفهوم الربا.

- **الصيرفة الإسلامية الرقمية:** أي تقديم خدمات مصرفية عبر الإنترنت وفقا لمبادئ الشريعة، حيث تمكن العملاء من إجراء المعاملات المالية بشكل آمن ومتوافق مع قيمهم الدينية.

تهدف هذه الصيغ الإسلامية للتمويل إلى تلبية احتياجات العملاء بطرق متوافقة مع قواعد الشريعة الإسلامية والتركيز على التعاون والعدالة المالية.

3 – تطور الصيرفة الاسلامية

يعود تاريخ مؤسسات التمويل الإسلامي الى سنة 1940 عندما أنشأت في ماليزيا صناديق للإدخار تعمل بدون فائدة، وفي سنة 1950 بدأ التفكير المنهجي المنظم يظهر في باكستان بوضع أساليب تمويل تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية.

إن التحولات الجادة في العصر الحديث للتخلص من المعاملات المصرفية الربوية وإقامة مصارف تقوم بالخدمات والأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية بدأ سنة 1963 عندما أنشأت بنوك الإدخار المحلية بإقليم القهلية في مصر على يد الدكتور أحمد عبد العزيز النجار، حيث كانت بمثابة صناديق إدخار توفير لصغار الفلاحين.[95]

ثم تم إنشاء بنك ناصر الإجتماعي سنة 1971 بالقاهرة وعمل في مجال جمع وصرف الزكاة والقرض الحسن، ثم كانت محاولة مماثلة في باكستان، ثم البنك الإسلامي للتنمية بالسعودية سنة 1974، بنك دبي الإسلامي سنة 1975، ثم بنك فيصل الإسلامي السوداني سنة 1977، بيت التمويل الكويتي سنة 1977، بنك فيصل الإسلامي المصري سنة 1977، البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار سنة 1978، البنك العربي الإسلامي الدولي سنة 1997، وبعدها إنتشرت البنوك الإسلامية في جميع أنحاء العالم، وعملت البنوك التقليدية على فتح فروع إسلامية على سبيل المثال سيتي بنك ولويدز وغيره، الأمر الذي يؤكد صلاحية النظام الاقتصادي الخالي من الفائدة وإمكانية تفوقه على الانظمة الاقتصادية السائدة.

وبلغت القيمة الإجمالية لصناعة التمويل الاسلامي، المتضمنة المصارف وأسواق رأس المال والتأمين التكافلي، نحو 2.9 تريليون دولار في نهاية العام 2019،و شكل قطاع الصيرفة الإسلامية العالمية المساهمة الأكبر في سوق التمويل الإسلامي، حيث بلغت موجوداته نحو 2 تريليون دولار في نهاية العام 2019، مسجلة بذلك نموا بنسبة 14 % عن نهاية سنة 2018. كما مثلت الصيرفة الاسلامية نسبة 69 % من مجمل موجودات التمويل الاسلامي العالمي، و6 % من مجمل

---

[95] الوادي محمود، حسين سمحان، المصارف الغسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، الطبعة الثالثة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان-الأردن، 2009، ص: 42-43.

الأصول المصرفية العالمية، وذلك بحسب مجلة The Banker. أما بالنسبة إلى الصكوك (السندات الإسلامية)، فقد بلغت قيمتها حول العالم نحو 540 مليار دولار في نهاية العام 2019، نتيجة الإصدارات السيادية والمؤسسات متعددة الأطراف في أسواق التمويل الإسلامي الرئيسية.

أما بالنسبة إلى العام 2020، فقد كان نمو القطاع المصرفي الإسلامي العالمي ضعيفافي ظل تفشي جائحة كورونا، حيث مالت المصارف الإسلامية في مختلف أنحاء العالم الى الحفاظ على قواعدها الرأسمالية بدلا من توسيع عملياتها، فيما تراجعت أرباحها في الأسواق الأساسية. كما كان نمو أصول المصارف الإسلامية أبطأ بشكل ملحوظ مقارنة بالقطاع المصرفي ككل، حيث أظهرت بيانات The Banker نموا بنسبة 16 % في إجمالي الأصول المصرفية الإسلامية العالمية خلال العام 2020.

وبعد سنة 2020، سجلت المصارف الإسلامية تعافيا ملحوظا وحظيت بتصنيفات أفضل من العام الماضي عاكسة المرونة العالمية في مواجهة التحديات الإقتصادية الناجمة عن جائحة كورونا. ورغم إستمرار تراجع الأرباح خلال سنة 2021، إلا أن التوقعات الإيجابية للتعافي الإقتصادي لدول منطقة الشرق الأوسط وآسيا الرئيسية تحديدا تبشر بالخير بالنسبة إلى أكبر المصارف المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.

وعليه، من المتوقع أن تصل أصول الخدمات المصرفية الإسلامية إلى 2.45 تريليون دولار في حلول العام 2024.[96]

والجدول التالي يبين تطور الصيرفة الإسلامية في العالم:

الجدول رقم 01: تطور الصيرفة الإسلامية في العالم

السنوات	2019	2020	2021	2022	2024
إجمالي أصول الصيرفة الإسلامية العالمية (مليار دولار)	2000	2320	2550	2850	2700
نسبة النمو	14%	16%	10%	12%	/

المصدر: إتحاد مصارف العرب: **https://uabonline.org**

من خلال الجدول يتبين أن هناك نمو ملحوظ في إجمالي أصول الصيرفة الإسلامية العالمية، واجمالا يشير إلى اتجاه تصاعدي واضح ومستمر في نمو الصيرفة الإسلامية عالميا رغم تباطؤ وتيرة النمو خلال فترة جائحو كورونا.

المحور الثاني: التحديات البيئية الراهنة

تواجه البيئة في الوقت الراهن تحديات كبرى بسبب التدخل البشري الذي فشكل ضغطا على مصادر الثروة الطبيعية وتسبب في العديد من المشاكل البيئية، التصحر، تلوث الهواء، الماء وتراكم النفايات، مما يشكل تهديدا للتوازن البيئي ويؤثر سلبا على صحة الإنسان واستدامة كوكب الأرض وهذا يؤدي حتما إلى الانشغال والقلق على البيئة ومستقبل التنمية.

1- أسباب التدهور البيئي

[96] إتحاد مصارف العرب: https://uabonline.org

التدهور البيئي يعتبر أحد أكبر التحديات التي تواجهها البشرية، ينبع من تفاعلات معقد لعدة عوامل تشترك في التأثير على النظم البيئية المختلفة على مستوى العالم. ورغم تعدد الأسباب وتنوعها، إلا أن هناك عددا من العوامل الرئيسية التي تلعب دورا حاسما في تفاقم هذا التدهور، يمكن حصرها في النقاط التالية:[97]

- غياب الوعي البيئي والاعتقاد الخاطئ بأن البيئة قطاع مستقل، وأن المحافظة على العناصر البيئية تعيق التنمية الاقتصادية؛

- تدني مستوى دخل الأفراد وخاصة في الريف، مما يدفع السكان إلى الاعتماد بكثافة على الموارد الطبيعية؛

- ضعف التوازن الحضري والريفي والتخطيط العمراني، مما ترتب عنه نقص في الخدمات الاجتماعية الضرورية لصيانة البيئة والمحافظة على نظافتها؛

- غياب التخطيط الاقتصادي المتكامل الذي يوازن بين متطلبات البيئة من جهة، ومستوى الاستغلال الرشيد للموارد الطبيعية في دفع عجلة التنمية من جهة أخرى؛

- ضعف المؤسسات و القوانين التي تنظم طرق تعامل الإنسان مع الموارد البيئية وعناصرها؛

- التقدم التكنولوجي في المجال الصناعي وتأثيره على العناصر البيئية؛

- تزايد معدل النمو السكاني، مما أدى إلى الإضرار بالعديد من الموارد الطبيعية، نتيجة التصرف اللاعقلاني للإنسان اتجاهها من خلال الإفراط المستمر في استنزاف هذه الموارد.

بإعتبار تعقيد وترابط هذه العوامل، يصبح التصدي للتدهور البيئي تحدا يتطلب تعاون دولي وجهود مستدامة من أجل الحفاظ على البيئة وضمان استدامة الموارد للأجيال القادمة

2- التحديات البيئية على المستوى العالمي

يتعامل العالم بشكل متزايد مع مجموعة من التحديات المعقدة التي تهدد البيئة والكوكب. وتتراوح هذه التحديات من تأثيرات تغير المناخ إلى فقدان التنوع البيولوجي، الأمر الذي يستدعي تحركا سريعا ومنسقا للحفاظ على صحة الكوكب ورفاهية الأجيال الحالية والمستقبلية.

- الغلاف الجوي

يرجع التلوث الهوائي لعدة أسباب منها المصادر المنزلية، مختلف أنواع المركبات التي تستخدم طاقة حركية من البنزين والديازال اللذين يعتبران أحد المصادر الهامة في تلوث الهواء، محطات توليد الطاقة التقليدية باستخدام الوقود الأحفوري لتوليد الطاقة الكهربائية فإنه يتم تلويث البيئة أثناء تعدين واستخراج الوقود وأثناء معالجته وتحويله إلى الشكل المطلوب وأثناء نقله وأخيرا عند تحويله إلى الطاقة الكهربائية بالإضافة إلى مختلف الأنشطة الصناعية التي تلعب دورا هاما في تلويث البيئة، والحجم الهائل للنفايات الطبية التي يتم حرقها بطريقة غير سليمة وغير صحيحة، حيث يعتر من أكبر المشكلات البيئية التي لا تتوقف عند حدود الدول, وفقا للتقرير التقييمي الذي يتضمن التحديات المناخية التي تواجه البشرية الصادر عن الهيئة الحكومية الدولية لتغير المناخ (6AR)، تم تحديد النقاط التالية:[98]

---

[97] حفيفي صليحة، مشكلتي الغذاء والفقر وعلاقتهما بالتدهور البيئي في الدول العربية، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 02، العدد 15، ص: 204.

[98] IPCC, AR6 Synthesis Report: Climate Change : https://www.ipcc.ch/report/ar6/syr/

- تغير مناخي ملحوظ، ويلاحظ تأثير الأنشطة البشرية على التغير المناخي وآثارها الحالية والتاريخية.
- زيادة في احتمالية حدوث تغيرات مناخية مفاجئة أو عكسية مع تصاعد درجات الحرارة على مستوى الكوكب.
- خطورة التأثيرات التحولية للمناخ على عمليات الإنتاج والإنتاجية.
- هناك ارتباط وثيق بين المناخ والنظم البيئية والتنوع الحيوي والمجتمعات البشرية، مما يشير إلى إمكانية اتخاذ إجراءات تحولية نحو تحقيق تنمية مستدامة.

فتغير المناخ يشكل أكبر التحديات البيئية في العصر الحالي، حيث تسببت الانبعاثات الكربونية في ارتفاع درجات حرارة الأرض وزيادة معدلات هطول الأمطار وتكرار الظواهر المناخية المتطرفة مثل الفيضانات والعواصف وموجات الحر والجفاف.[99] فارتفاع درجة حرارة الأرض برز منذ منتصف القرن التاسع عشر، حيث ارتفع متوسط درجة الحرارة العالمية بمقدار 0.8 درجة مئوية منذ خمسينيات القرن التاسع عشر بسبب الأنشطة البشرية الذي نتج عنها انبعاثات غازات الاحتباس الحراري تغير استخدام الأراضي وارتفاع مستويات ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي[100]، ومن المتوقع أن يكون لتغير المناخ آثار وعواقب سلبية ومع ذلك، نطاق وحجم هذه التأثيرات غير واضح، لا سيما مدى تفاقمها في سلاسل مترابطة، و قد يؤدي إلى تأثيرات تراكمية و متعددة عبر القطاعات. يمكن أن يؤثر على قدرة الأفراد والحكومات والقطاع الخاص على التكيف في الوقت المناسب قبل حدوث ضرر واسع النطاق وتخفيف المخاطر.[101]

منذ الثورة الصناعية الأوروبية، والنشاط البشري لا يزال يرسل الى الجو مجموعة من الغازات القادرة على حبس الحرارة في جو الأرض خاصة غاز ثاني أكسيد الكربون الذي أدى الى تسخين سطح الأرض، حيث أن تراكم الانبعاثات داخل الغلاف الجوي للأرض يعمل على كتم النواتج الإشعاعية للطاقة الشمسية وعدم إرتدادها الى الفضاء الخارجي بعد إصطدامها بسطح الأرض، وهو ما يؤدي الى الإرتفاع التدريجي في حرارة الأرض[102]، وتدل بعض الدراسات المستعملة للتنبؤ بما سيكون عليه الوضع سنة 2075 بأن حرارة الجو سترتفع بين 1,5 و4,5% وأن السبب المباشر لذلك هو كمية إنبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون التي يعتقد أنها ستصبح ضعف ما هي عليه الآن إن إستمر إنبعاث الغازات بنسبها الحالية.[103]

إذا يعتبر تغير المناخ واحدا من أكبر التحديات البيئية، حيث تزايد انبعاثات الغازات الدفيئة نتيجة للاستخدام المكثف للوقود الأحفوري وغيره من الأنشطة البشرية، وهذا يؤدي إلى زيادة في درجات الحرارة على سطح الأرض، مما يؤثر على نمط الطقس ويتسبب في ارتفاع مستوى البحار.

2- الغلاف المائي

---

[99] صندوق المناخ الأخضر، تقرير عن تغيّر المناخ،2021.

[100] Tim Wheeler, Joachim von Braun, Climate Change Impacts on Global Food Security.Science 341 2013, P: 508-513.

[101] Lawrence, J., Blackett, P., & Cradock-Henry, N. A. Cascading climate change impacts and implications. Climate Risk Management, 29, 100234 , 2020.

[102] محمد صالح الشيخ، الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها، مطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2002 ص: 51.

[103] عبد القادر عابد، غازي سفاريني، أساسيات علم البيئة، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، 2004 ص:180.

بالإضافة إلى ما تخلفه المنشاة الصناعية من تلوث جوي فإن المصانع المتمركزة عبر السواحل والسفن تسبب تلوثا بحريا في غاية الخطورة، حيث تتلوث مياه البحار والمحيطات والمياه الجوفية بالمخلفات البترولية والمواد المشعة والمعادن الثقيلة خاصة الرصاص، مما يلحق أضرارا جسيمة بالنظم البيئية البحرية فالمياه العذبة تتسم بالشح في مناطق كثيرة من العالم، و قد يؤدي تغير أنماط سقوط الأمطار وارتفاع معدلات التبخر إلى زيادة مخاطر الجفاف وشح المياه في مناطق شاسعة من العالم.[104] وتتوقع منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في تقرير توقعات البيئة حتى سنة 2050، أن يزيد عدد الأشخاص الذين يعيشون في مناطق تعاني من ضائقة مائية حادة بمقدار2,3 مليار شخص لتتجاوز نسبتهم 40% من مجموع سكان العالم في سنة 2050 مما ينتج عنه تنافس لقطاعات الصناعة، توليد الطاقة، الإستهلاك البشري، الزراعة فيما بينها على المياه[105]، أما فيما يخص وسائل التحكم في ملوثات المياه:

- إجراء المسوحات اللازمة لمعرفة نوع وكمية الملوثات التي تطرح في الأنهار والبحيرات؛
- ضرورة معالجة المخلفات الصناعية قبل إلقائها في الأنهار والبحيرات؛
- إستعمال مبيدات أكثر قابيلة للتحلل، ودراسة طرق التخلص منها متى وصلت الى مياه الشرب.

فتلوث الغلاف المائي يمكن أن يتسبب في تدهور جودة المياه وانخفاض التنوع البيولوجي، مما يؤثر على الصحة العامة والاقتصاد. من أجل التصدي لتلوث الغلاف المائي، يتطلب الحاجة إلى تنظيم الأنشطة البشرية وتبني ممارسات بيئية مستدامة بالإضافة إلى التوعية والتعليم للمجتمع بأهمية حفظ الموارد المائية وحمايتها.

3- الغلاف الأرضي

تلوث التربة، هو التلوث الذي يصيب الغلاف الصخري والقشرة العلوية للكرة الأرضية نتيجة الضغط الشديد عليها من قبل الإنسان لإستخدام مواردها[106] أوتعريضها للتآكل أو الزوال، ويؤدي إلى تدهور نوعية التربة مما يهدد صحة الإنسان والنظم البيئية. ومن مصادر التلوث: مخلفات الصناعة والمخصبات الزراعية، وتمثل النفايات الصلبة مصدرا أخر لتلوث الأرض، ويساهم الرعي الجائر وقطع الأشجار بشكل كبير في تفاقم مشكلة التصحر وفقدان الغطاء النباتي، مما يؤدي إلى تدهور التربة وانخفاض إنتاجيتها[107] حيث تتعرض حوالي 25% من إجمالي مساحة أراضي العالم للتصحر أي ما يعادل 3,6 مليار هكتار فكل سنة تفقد حوالي 12 مليون هكتار من الأراضي المنتجة خصوبتها وتصبح غير صالحة للزراعة بسبب التصحر والجفاف، ويكلف التصحر المتأثر جراءه أكثر من مليار شخص ما قيمته 42 مليار دولار خسائر في المداخيل.[108]

---

[104] المنتدى العربي للبيئة والتنمية، 2020.

[105] مؤتمر العمل الدولي، التنمية المستدامة والعمل اللائق والوظائف الخضراء، البند الخامس من جدول أعمال الدورة 102، جبيف سويسرا، الطبعة الأولى 2013، ص:9.

[106]- عقيل حميد جابر الحلو، عبد الرسول جابر إبراهيم، حيدر حسين عذابة، الآثار الاقتصادية للتلوث البيئي- المخاطر، والتكاليفوالمعالجة العراق حالة دراسية، مجلة القادسية للعلوم الادارية والاقتصادية، المجلد 15، العدد 1، جامعة القادسية، العراق، 2013، ص: 48.

[107] المنظمة العربية للتنمية الزراعية، 2018.

[108] تقرير منظمة التعاون الإسلامي حول البيئة 2019، مركز الأبحاث الإحصائية والإقتصادية والإجتماعية والتدريب للدول الإسلامية منظمة التعاون الإسلامي، دار النشر سيسرك، سبتمبر 2019، ص: 26.

يتسبب التوسع العمراني واستنزاف الموارد الطبيعية في انقراض العديد من الكائنات الحية وفقدان التنوع البيولوجي وهو ما يهدد النظم البيئية وقدرتها على التكيف. لذا، من الضروري اتخاذ إجراءات عاجلة وفعالة للتصدي لهذه التحديات البيئية لضمان استدامة البيئة للأجيال القادمة، فعقد السبعينات إنتهى بصحوة خضراء متمثلة في توجه الهيئات العامة والخاصة لزراعة الأشجار والنباتات والرعي المنتظم، وجاءت هذه الدفعة نتيجة لإدراك أهمية النبات في إستمرار الحياة.[109]

فحسب دراسة أجراها البنك الدولي بين سنتي 1990 و2016، أن ما يقارب 1,3 مليون كلم^2 من غابات العالم تم خسارتها[110]، ومن أسباب تدهور الغابات:[111]

- النقص في الإلمام بالدور الحيوي للغابات الطبيعية وتأثيراتها الإيجابية في مناحي الحياة على سطح الأرض؛
- النمو السريع للسكان وإنتشار الفقر وما يصاحبه من حاجة لإستغلال كبير للغابات؛
- عدم إكتمال الأسواق وإخفاقها مع السياسات السعرية في آداء دورها التصحيحي؛
- غياب تحديد واضح لملكية الغابات ودخولها في مجال الملكية المفتوحة.

فخطة الأمم المتحدة الإستراتيجية للغابات للفترة 2017-2030 توفر إطارا عالميا لإجراءات تتخذ على جميع المستويات من أجل الإدارة المستدامة لجميع أنواع الغابات والأشجار الموجودة خارج نطاق الغابات، ووضع حد لإزالة الغابات وتدهورها وتتضمن الخطة مجموعة تتألف من ستة أهداف عالمية للغابات و26 غاية مرتبطة بها يتعين بلوغها بحلول سنة 2030.[112]

وعليه، بإعتبار أن المشاكل البيئية لا تعرف حدود، فيجب على جميع دول العالم التعاون معا للتصدي ومواجهة التحديات البيئية الراهنة والعمل على حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة. وذلك من خلال تطبيق القوانين الصارمة والعمل على تحسين جودة البيئة وتشجيع استخدام المصادر المتجددة للطاقة وحماية التنوع الحيوى.

المحور الثالث: أثر الصيرفة الإسلامية في مواجهة التحديات البيئية

تواجه البشرية اليوم العديد من التحديات البيئية الخطيرة، مثل تغير المناخ والاحتباس الحراري وتلوث الهواء والماء والتربة، وقد أصبح من الضروري إيجاد حلول عملية لمواجهة هذه التحديات بطريقة تحقق التوازن بين الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. وتعتبر الصيرفة الإسلامية إحدى الطرق الممكنة لمواجهة التحديات البيئية، من خلال تشجيع الاستثمار في المشاريع الصديقة للبيئة، وتقليل الاستثمار في الأنشطة الضارة بالبيئة.

1- مجالات تمويل المشاريع البيئية

[109] راتب السعود، الإنسان والبيئة دراسة في التربية البيئية، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2004 ص:160.

[110] مؤتمر العمل الدولي، مرجع سبق ذكره، ص:33.

[111] حمد بن محمد آل الشيخ، اقتصاديات الموارد الطبيعية والبيئة، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، 2007، ص: 198.

[112] https://www.un.org

تعتبر المشاريع البيئة من أهم القضايا التي تسعى الدول والمؤسسات إلى اتخاذ إجراءات حازمة لدعمها من أجل الحفاظ على البيئة والتخفيف من تأثيرات التغير المناخي، ولتحقيق هذه الأهداف، أصبح تمويل المشاريع البيئية أمرا ضروريا، وهو يشمل مجموعة متنوعة من المجالات والاستراتيجيات نذكر منها:[113]

- **الطاقات المتجددة:** يعتبر تطوير مصادر الطاقة المتجددة مثل الطاقة الشمسية والرياح والهيدروجين جزءا أساسيا من التحول نحو اقتصاد منخفض الكربون، وتتطلب مشاريع توليد وتخزين الطاقة المتجددة استثمارات كبيرة في البنية التحتية والتكنولوجيا ومنا يتمثل التمويل في تمويل الاستثمارات المتعلقة بمصادر الطاقة النظيفة قليلة الكربون، مثل الإستثمار في مشاريع الطاقة الشمسية، الطاقة الهوائية، الطاقة الحيوية، وغيرها من الموارد الصديقة للبيئة .

- **الأبنية الخضراء:** التوجه نحو إستخدام مواد صديقة للبيئة في البناء والإنشاءات، بما يكون لها تأثير بعيد المدى على البيئة و يندرج هذا ضمن التنمية المستدامة أو التنمية الخضراء.

- **النقل المستدام:** هو الإستثمار في منظومة نقل أقل تلوثا، وتكون جزء من نظام بيئي آمن ولا يؤثر على المناخ والبيئة والصحة.

- **إدارة المخلفات:** تعالج مشاريع إدارة النفايات تحديات التلوث وتكديس النفايات. تتضمن هذه المشاريع التدوير وإعادة التصنيع و الإستخدام للعديد من المنتجات، وتحويلها إلى منتجات أخرى ذات نفع وقيمة، يمكن إستخدامها مرة أخرى واستخدام تقنيات متقدمة للتخلص من النفايات الخطرة، أي من خلال الإستثمار في عمليات التدوير.

- **البنية التحتية الخضراء:** هو الإستثمار في زيادة المساحات الخضراء، والحد من قطع أشجار الغابات ولمالها من تأثير على المناخ إضافة إلى الحد من التأثيرات السلبية التي تواجهها الرقعة الزراعية من تصحر، وزحف عمراني، وتآكل للتربة بما يعزز من الجهود التي تسعى إلى الحفاظ على المساحات الخضراء وتحسين البيئة العمرانية من خلال تصميمات تقلل من تأثيرات التلوث وتحسن جودة الهواء.

- **الحفاظ على التنوع البيولوجي:** تعمل مشاريع حفظ التنوع البيولوجي على حماية الأنواع المهددة بالانقراض والمحافظة على النظم البيئية المتنوعة.

يمثل تمويل المشاريع البيئية عاملا حاسما في تحقيق التنمية المستدامة والحفاظ على الإستدامة البيئية، وتأتي الاستراتيجيات المالية على رأس الأولويات. تتضمن هذه الاستراتيجيات الاستثمارات، التمويل، القروض والمنح الدولية للمشاريع االبيئية عن طريق الآليات المالية المبتكرة مثل تداول الانبعاثات والسندات الخضراء.

2- الصيرفة الإسلامية وتعزيز الممارسات البيئية الصديقة

تعتبر الصيرفة الإسلامية وتعزيز الممارسات البيئية الصديقة مجالا هاما تتجاوز مجرد تقديم التمويل لمشاريع البيئية، ويمكن للصيرفة الإسلامية أن تكون آلية فعالة لتحقيق أهداف الاستدامة البيئية من خلال عدة طرق تشمل:

- **المضاربة البيئية (المشروعة):** من خلال تقديم مصادر تمويل لمشاريع بيئية من خلال عقود المضاربة الشرعية. يمكن أن تكون هذه المشروعات تشمل مجالات الطاقة المتجددة وإدارة النفايات وغيرها. حيث في عام 2020 أطلق البنك

[113] أيمن صالح، صندوق النقد الدولي، التمويل الأخضر، 2022، ص: 11-13.

الإسلامي للتنمية صندوقاً للمضاربة بقيمة 150 مليون دولار لتمويل مشاريع الطاقة المتجددة[114] غير أن المضاربة البيئية تواجه بعض التحديات كعدم وضوح الضوابط الشرعية ونقص الوعي بأهميتها، ومع ذلك يمكن لها أن تساهم بفعالية في تمويل الحلول البيئية، ودعم التنمية المستدامة.

- **التمويل الجماعي (المشاركة):** تساهم المصارف الإسلامية في تمويل مشاريع بيئية من خلال آليات التمويل الجماعي، مثل المشاركة في تمويل مشروع معين وتقسيم الأرباح والخسائر طبقا للشريعة، ووفقا لتقرير صادر عن مؤسسة التمويل الدولية، بلغ إجمالي أصول التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية 338 مليار دولار سنة 2020[115] كما أطلق بنك دبي الإسلامي صندوقا للمشاركة بقيمة 5 مليارات درهم إماراتي لتمويل المشاريع الخضراء المستدامة، إلا أن هناك تحديات تواجه تطبيق المشاركة كالمخاطر المرتفعة وطول دورة استرداد رأس المال.

الصكوك الخضراء: تعد الصكوك الخضراء ومنتجات التمويل الأخضر من الوسائل التي يمكن من خلالها توجيه استثمارات مالية نحو المشاريع والأنشطة التي تعزز الاستدامة البيئية، تخصص عائدات هذه الأدوات لتمويل مشاريع تحسين البيئة والحفاظ على الموارد الطبيعية وتعتبر الصكوك الخضراء أدوات دين مستدامة تستخدم لتمويل المشاريع البيئية، وتتميز الصكوك الخضراء بأن عائداتها تستخدم فقط لتمويل مشاريع تعزز الاستدامة البيئية.

شهدت السنوات الأخيرة نموا ملحوظا في إصدار السندات الخضراء من قبل الدول لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة حيث بلغ إجمالي قيمة السندات الخضراء المصدرة عالميا 2.5 تريليون دولار حتى جانفي 2023. وقامت 19 دولة من الأسواق الناشئة من بينها كولومبيا ومصر والهند وإندونيسيا بإصدار سندات خضراء منذ سنة 2016 لتمويل مشاريع الطاقة المتجددة والنقل الجماعي، حيث بلغت قيمة السندات الخضراء التي أصدرتها حكومات الأسواق الناشئة 74 مليار دولار أي ما يعادل 2% من إجمالي السندات الخضراء المصدرة عالميا. ومن الأمثلة على ذلك، إصدار مصر أول سند أخضر سيادي في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا سنة 2020 بقيمة 750 مليون دولار، وإصدار إندونيسيا لسند استدامة سنة 2021 لتمويل مزرعة لطاقة الرياح وكذلك إصدار الهند أول سند أخضر لها سنة 2023 بقيمة ملياري دولار.[116]

التمويل الإسلامي التشاركي: ومن أهم صيغ التمويل التشاركي: المضاربة والمشاركة، يتم تقديم تمويل تشاركي لمشاريع بيئية من خلال الشراكات بين البنك والعميل لتحقيق الهدف المشترك للحفاظ على البيئة، ووفقا لتقديرات صندوق النقد الدولي، بلغ إجمالي أصول التمويل الإسلامي 2.2 تريليون دولار سنة 2021[117]، مما يوفر فرصة كبيرة لتوجيه هذه الأموال نحو الاستثمارات المسؤولة بيئا واجتماعيا، إلا أن هناك تحديات تواجه التوسع في التمويل التشاركي، مثل انخفاض الوعي بهذه المنتجات، وضعف الإطار التنظيمي في بعض الدول.

---

[114] Islamic Development Bank, 2021.

[115] IFC Islamic Finance Report, 2021

[116] السندات الخضراء تساعد بلداناً منها الهند وإندونيسيا على المضي قدماً نحو الاستدامة:
https://www.albankaldawli.org/ar/news/feature/2023/04/10/from-india-to-indonesia-green-bonds-help-countries-move-toward-sustainability

[117] IMF Financial Access Survey, 2022 .

تحليل الأثر البيئي: يمكن للمصارف الإسلامية أن تنظم ممارسات القرض والاستثمار بطريقة تتطلب من المشروعات والشركات الواقع تحت تمويلها أن تقوم بتقييم وتحليل الأثر البيئي لأنشطتها، وتشمل أبرز الجوانب التي ينظر إليها تحليل الأثر البيئي ما يلي: تقييم انبعاثات الكربون والغازات الدفيئة، تقييم الأثر على التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية، إدارة النفايات وكفاءة استخدام الموارد، التلوث الهوائي والمائي والتربة وأيضا استهلاك الطاقة والمياه، فتحليل هذه الجوانب يمكن أن يساهم في التحكم في التأثيرات البيئية السلبية وتعزيز الجوانب الإيجابية ووفقا لدراسة أجرتها مؤسسة التمويل الدولية سنة 2020، فإن 60% من المؤسسات المالية الإسلامية تطبق تحليل الأثر البيئي على مشاريعها[118]، إلا أن هناك تحديات تواجه تعميم تحليل الأثر البيئي، منها نقص الخبرات وغياب المعايير الموحدة.

تشكل قضايا البيئة تحديات على المستوى العالمي، تتطلب استراتيجيات وحلول مبتكرة للتعامل معها. وتعتبر الصيرفة الإسلامية من الوسائل المالية البديلة التي يمكنه تساهم في تحقيق التنمية المستدامة وتعزيز الممارسات البيئية الصديقة للبيئة، من خلال توجيه التمويل نحو مشاريع مستدامة والتزام الشركات والأفراد بالحفاظ على البيئة.

3- تحديات الصيرفة الاسلامية في تعزيز الممارسات البيئية الصديقة

يواجه قطاع الصيرفة الإسلامية بعض التحديات في تعزيز الممارسات البيئية الصديقة، ومع ذلك، توجد فرص كبيرة لتعزيز هذا القطاع، بما في ذلك تحسين التعاون بين البنوك الإسلامية والجهات الحكومية والمؤسسات الدولية لتطوير منتجات وخدمات مالية تعزز الممارسات البيئية، ومن أبرز التحديات:

- ندرة المنتجات والخدمات المالية الإسلامية الخضراء: على الرغم من التوجه العالمي نحو الاستدامة، لا تزال المنتجات والخدمات المالية الإسلامية الخضراء محدودة. فعلى سبيل المثال، بلغ إجمالي السندات الخضراء 5.5 مليار دولار سنة 2020 مقابل 3.2 تريليون دولار للسندات التقليدية.[119]

- عدم وضوح المعايير الشرعية الخاصة بالاستثمارات الخضراء: لا تزال هناك حاجة لوضع معايير شرعية واضحة تحدد القطاعات والأنشطة الاستثمارية المسموح بها بيئيا، لضمان توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية.

3- نقص الوعي بالاستثمارات المستدامة: هناك حاجة لنشر الوعي بين المستثمرين والمؤسسات المالية الإسلامية حول أهمية الاستثمارات الخضراء وفوائدها البيئية، الاجتماعية والاقتصادية.

4- التحديات التنظيمية والرقابية: تواجه المؤسسات المالية الإسلامية تحديات في تلبية متطلبات الجهات الرقابية بشأن الإفصاح عن المخاطر البيئية والحوكمة البيئية.

إن مواجهة هذه التحديات تتطلب جهودا منسقة من المؤسسات المالية الإسلامية والهيئات الشرعية والجهات التنظيمية، لتطوير المنتجات المالية الإسلامية الخضراء، ووضع المعايير والضوابط الشرعية والرقابية اللازمة بالإضافة إلى نشر الوعي حول أهمية الاستثمار الأخضر، وسيساهم ذلك في تعزيز دور الصيرفة الإسلامية في دعم التنمية المستدامة وحماية البيئة.

خاتمة

---

[118] IFC Islamic Finance Development Indicators, 2020.

[119] S&P Global Ratings, The Booming Market For Green Sukuk, 2021.

تبرز هذه الدراسة الدور الذي يمكن أن تؤديه الصيرفة الإسلامية في مواجهة التحديات البيئية المعاصرة والمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة.

فالصيرفة الإسلامية بمبادئها وأخلاقياتها تحفز على حماية البيئة واستغلال الموارد الطبيعية بشكل رشيد ومسؤول. كما أن أدواتها المالية تتيح تمويل المشروعات الصديقة للبيئة في مجالات الطاقة النظيفة والزراعة العضوية وإدارة النفايات وغيرها.

وقد أظهرت التجارب والنماذج العملية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية مدى نجاح هذا الدور، حيث أسهمت في تمويل حلول مبتكرة للتحديات البيئية ودعمت الجهود الرامية إلى تبني ممارسات صديقة للبيئة.

لكن الواقع يشير إلى وجود العديد من التحديات والعقبات التي تحول دون قيام الصيرفة الإسلامية بدورها البيئي بشكل أكثر فاعلية، ومن أبرز هذه التحديات: قلة الوعي البيئي، وضعف التشريعات البيئية، وانخفاض الطلب على المنتجات المالية الخضراء.

إن الاستفادة من الصيرفة الإسلامية في سبيل حماية البيئة ومواجهة التحديات البيئية تعد واجبا شرعيا وأخلاقيا في الوقت ذاته. لذا يتعين على جميع الجهات ذات العلاقة بذل الجهود اللازمة من أجل تفعيل وتعزيز دور الصيرفة الإسلامية البيئية بما يخدم التنمية المستدامة و يعزز الممارسات البيئية الصديقة من أجل ضمان حق الأجيال القادمة في بيئة نظيفة وصحية.

لذلك، توصي هذه الدراسة بضرورة:

- نشر التوعية بأهمية الاستدامة البيئية بين أفراد المجتمع ومؤسساته.
- سن التشريعات اللازمة لتعزيز الاستثمار الأخضر وحماية البيئة.
- ضرورة نشر تقارير دورية توضح تأثير الأنشطة المالية على البيئة، لتعزيز الشفافية.
- بناء شراكات مع منظمات بيئية لتبادل المعرفة والخبرات في مجال التحديات البيئية.
- تعزيز التمويل الأخضر وإصدار الصكوك البيئية لجذب الاستثمارات في مشاريع تعزز البيئة.
- تقديم تمويل لمشاريع البنية التحتية الخضراء والمباني المستدامة.
- دعم المشاريع البيئية على المستوى المحلي لتعزيز الاقتصاد المحلي والاستدامة.
- تشجيع البحث العلمي والتطبيقي في مجال الصيرفة الإسلامية الخضراء.
- تطوير آليات تحفيزية مبنية على مكافآت إسلامية تشجع الشركات على اتخاذ مبادرات بيئية.
- تشجيع تطوير مشاريع مشتركة بين الصيرفة والجهات البيئية لتحقيق أهداف مشتركة.
- المساهمة في تطوير معايير محددة لضمان أن المؤسسات المالية تلتزم بالمسؤولية الاجتماعية والبيئية.

المراجع والمصادر

- محمد باوني، العمل المصرفي و حكمه الشرعي، بحث في الفقه و القانون، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 16، 2001.
- إسراء مهدي حميد، الوساطة المالية في المصارف الإسلامية، مجلة جامعة بابل، العلوم الانسانية، المجلد 18، العدد 2، 2010.
- الجارحي عبدالعزيز، الصيرفة الإسلامية: ماهيتها، أدواتها، تطورها، دار النفائس للنشر والتوزيع، 2010.

- الحسيني علي، الصيرفة الإسلامية: النشأة والتطور، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد 3 مجلد 1، 2020.
- الريمي خالد، مقدمة في الصيرفة الإسلامية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2018.
- السوسي محمد، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، الدار المنهجية للنشر والتوزيع، جدة، 2019.
- السويلم سامر، دور الزكاة والصدقات في المصارف الإسلامية، مجلة الشريعة والقانون، العدد 78، 2021.
- اللمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، التمويل العقاري الإسلامي، المملكة العربية السعودية، 2018.
- المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، التمويل بالمشاركة، المملكة العربية السعودية، 2016.
- المطيري سامي، القواعد الشرعية للمعاملات المالية الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.
- المنتدى العربي للبيئة والتنمية، 2020.
- المنظمة العربية للتنمية الزراعية، 2018.
- الوادي محمود، حسين سمحان، المصارف الغسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، الطبعة الثالثة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان-الأردن، 2009.
- أيمن صالح، صندوق النقد الدولي، التمويل الأخضر، 2022,
- بن عزة إكرام، بلدغم فتحي، مكانة الصيرفة الإسلامية ودورها في تفعيل النشاط المصرفي – تقييم تجربة الجزائر-، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، المجلد 03، العدد 01، 2018.
- تقرير منظمة التعاون الإسلامي حول البيئة 2019، مركز الأبحاث الإحصائية والإقتصادية والإجتماعية والتدريب للدول الإسلامية، منظمة التعاون الإسلامي، دار النشر سيسرك، سبتمبر 2019.
- حفيفي صليحة، مشكلتي الغذاء والفقر وعلاقتهما بالتدهور البيئي في الدول العربية، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 02، العدد 15.
- حمد بن محمد آل الشيخ، اقتصاديات الموارد الطبيعية والبيئة، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، 2007,
- راتب السعود، الإنسان والبيئة دراسة في التربية البيئية، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2004.
- صندوق المناخ الأخضر، تقرير عن تغيّر المناخ،2021.
- عبد القادر عابد، غازي سفاريني، أساسيات علم البيئة، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية 2004.
- عقيل حميد جابر الحلو، عبد الرسول جابر إبراهيم، حيدر حسين عذابة، الآثار الاقتصادية للتلوث البيئي- المخاطر، والتكاليف، والمعالجة العراق حالة دراسية، مجلة القادسية للعلوم الادارية والاقتصادية، المجلد 15، العدد 1، جامعة القادسية، العراق، 2013.
- محمد صالح الشيخ، الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها، مطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2002 .
- محمد باوني، العمل المصرفي و حكمه الشرعي، بحث في الفقه و القانون، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 16، 2001.
- مؤتمر العمل الدولي، التنمية المستدامة والعمل اللائق والوظائف الخضراء، البند الخامس من جدول أعمال الدورة 102، جبيف، سويسرا، الطبعة الأولى 2013.
- IFC Islamic Finance Development Indicators, 2020 .
- IFC Islamic Finance Report, 2021
- IMF Financial Access Survey, 2022 .
- Islamic Development Bank, 2021.

- Lawrence, J., Blackett, P., & Cradock-Henry, N. A. Cascading climate change impacts and implications. Climate Risk Management, 29, 100234 , 2020.
-S&P Global Ratings, The Booming Market For Green Sukuk, 2021.
-Tim Wheeler, Joachim von Braun, Climate Change Impacts on Global Food Security.Science 341, 2013.
- إتحاد مصارف العرب: https://uabonline.org
- السندات الخضراء تساعد بلداناً منها الهند وإندونيسيا على المضي قدماً نحو الاستدامة:
https://www.albankaldawli.org/ar/news/feature/2023/04/10/from-india-to-indonesia-green-bonds-help-countries-move-toward-sustainability
- https://www.un.org
-IPCC, AR6 Synthesis Report: Climate Change : https://www.ipcc.ch/report/ar6/syr/

المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية: رؤية أخلاقية و ابتكار اقتصادي في عصر التحولات المالية.

Islamic Banks and Financial Institutions: An Ethical Vision and Economic Innovation in the Era of Financial Transformations.

حساني عمر[1] **بوبقرة ناصر[2]**

Hassani Omar **Nacer Boubegra**

[1] دكتوراه، جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم-، الجزائر ،

[2]دكتوراه، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم، الجزائر،

ملخص :

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على المصارف الإسلامية التي تمثل جزءًا أساسيًا من النظام المالي الذي يتجاوز مجرد تقديم الخدمات المالية. تتميز هذه المؤسسات بأنها تلتزم بالمبادئ والقيم الإسلامية في كل جانب من جوانب أعمالها، كما تُعد بأنها أكثر من مجرد مؤسسات مالية، فهي تسعى لتحقيق التنمية المستدامة في المجتمعات التي تخدمها. تتميز بأنها توفر آليات تمويل مبتكرة تدعم الأفراد والشركات في تحقيق أهدافهم ومشاريعهم بما يتوافق مع القواعد الشرعية.، وقد اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي الذي يساعد على وصف عدة جوانب تخص المصارف الإسلامية واهم المبادئ وضوابط الشريعة الإسلامية المتعلقة بالمعاملات المالية في هذه المؤسسات.

وقد خلصت هذه الدراسة على أن المبادئ الأخلاقية الإسلامية تلعب دورًا حاسمًا في توجيه سلوك واتخاذ القرارات لدى المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية كما يمكنها أن تصبح وجهة مغرية للمستثمرين العالميين الذين يبحثون عن فرص استثمارية تتماشى مع قيمهم ومعتقداتهم الإسلامية .

كلمات مفتاحية: المصارف الإسلامية، الابتكار الاقتصادي، المبادئ الإسلامية، النظام المالي، التحولات المالية..

Abstract:

This study aims to shed light on Islamic banks, which represent an essential part of the financial system that goes beyond the mere provision of financial services. These institutions are characterized by their commitment to Islamic principles and values in every aspect of their business, and they are considered more than just financial institutions, as they seek to achieve sustainable development in the communities they serve. It is characterized by providing innovative financing mechanisms that support individuals and companies in achieving their goals and projects in accordance with Sharia rules. In this study, we relied on a descriptive approach that helps describe several aspects of Islamic banks and the most important principles and controls of Islamic Sharia related to financial transactions in these institutions.

This study concluded that Islamic ethical principles play a decisive role in guiding the behavior and decision-making of Islamic banks and financial institutions. It can also become an attractive destination for

global investors who are looking for investment opportunities that are in line with their Islamic values and beliefs

Keywords : Islamic banks, economic innovation, Islamic principles, financial system, financial transformations.

مقدمة :

تعيش الأسواق المالية والاقتصادية في عصر من التحولات والتغيرات السريعة، وفي هذا السياق، تظهر المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية كمفهوم رئيسي يجمع بين الرؤية الأخلاقية والابتكار الاقتصادي. تستند هذه المؤسسات إلى مبادئ تتجاوز الجوانب المادية للأعمال المالية، حيث تسعى إلى تحقيق التوازن بين الربحية والمبادئ الإسلامية الأخلاقية والاجتماعية. كما تتميز المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بأنها تعتمد على مفهوم الشريعة الإسلامية ومبادئها في تقديم خدماتها وإجراءاتها المالية. يتميز نموذجها بعدم الاعتماد على الفوائد المحرمة وتجنب الاحتكام إلى المضاربة والتلاعب. بدلاً من ذلك، تتجه هذه المؤسسات نحو تقديم منتجات مالية مبتكرة تعتمد على مفهوم المشاركة في الأرباح والخسائر، وهو ما يعكس رؤية أخلاقية تهدف إلى تعزيز التعاون والعدالة المالية. و تأخذ المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية دورًا مهمًا في دعم الابتكار الاقتصادي من خلال تمويل المشاريع والأفكار الناشئة التي تلبي احتياجات المجتمع وتعزز التنمية المستدامة. تسعى هذه المؤسسات إلى توفير آليات تمويل مبتكرة تتيح للشركات الناشئة الوصول إلى رؤوس الأموال بطرق متوافقة مع القوانين والأصول الإسلامية بصفتها جزءًا من الاقتصاد، تمثل المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية أيضًا عنصرًا هامًا في تحقيق التوازن الاقتصادي وتوجيه التمويل نحو القطاعات ذات الأهمية الاقتصادية والاجتماعية. إن تبني الرؤية الأخلاقية والابتكار في عملياتها المالية يساهم في بناء اقتصاد قائم على المبادئ الأخلاقية، مما يعزز من استدامة النمو الاقتصادي وتحقيق التنمية الشاملة.

حيث تظهر المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية كنموذج يجمع بين الرؤية الأخلاقية والابتكار الاقتصادي في عصر التحولات المالية. إن دورها في تعزيز التنمية المستدامة وتحقيق التوازن بين الجوانب المالية والأخلاقية يجعلها عاملًا أساسيًا في بناء اقتصاد مستدام وعادل.

وفي سياق دراستنا، نطرح السؤال التالي كنقطة انطلاق وتحديد لأهداف البحث:

كيف يمكن للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية تحقيق رؤية متقدمة تنطلق من أسس أخلاقية قائمة على تعزيز الابتكار الاقتصادي في وجه التحولات المالية مع الالتزام الصارم مع مفاهيم الشريعة الإسلامية والضو ابط الفقهية؟.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة تستوقفنا الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هو المفهوم الشامل للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية واهم خصائصها؟
- ما هي المقومات الأساسية التي تساهم في نجاح المصارف الإسلامية واهم الضوابط الفقهية والشرعية التي تحكم أنشطة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية؟

فرضيات الدراسة:

للإجابة عن الإشكالية المطروحة ومعالجة تساؤلاتها الفرعية ارتأينا طرح الفرضيات التالية، والتي تكون منطلقا لدراستنا، وهذه الفرضيات تتمثل فيما يلي:

الفرضية الأولى: المبادئ الأخلاقية الإسلامية تلعب دورًا مؤثرًا في توجيه سلوك واتخاذ القرارات لدى المصارف والمؤسسات المالية. وفي هذا السياق، قد يتبنى هذا النهج الأخلاقي نمطًا أكثر أخلاقية في تقديم خدمات مالية واتخاذ قرارات استثمارية.

الفرضية الثانية: الفقه والشريعة الإسلامية يمكن أن يكون لهما دورًا حاسمًا في توجيه هياكل وآليات عمل المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وذلك من خلال تحديد القواعد والقيود المالية المتوافقة مع المبادئ الإسلامية.

أهداف الدراسة:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق النقاط التالية:

- تحليل المفاهيم الأخلاقية في الإسلام وتطبيقاتها على المؤسسات المالية: استكشاف المبادئ والقيم الأخلاقية الإسلامية ودراسة كيفية ترجمتها في سياق المصارف والمؤسسات المالية، مع التركيز على التوازن بين تحقيق الربح وتحقيق المصالح الاجتماعية.

- دور الفقه والشريعة في توجيه سياسات وأنشطة المصارف الإسلامية: تحليل كيفية تأثير القوانين الشرعية والفقهية على هياكل وإجراءات المؤسسات المالية الإسلامية وكيفية توجيهها نحو تحقيق الأهداف الأخلاقية.

- دراسة أنماط التمويل والاستثمار الإسلامية وتأثيرها النظري: تقصي مختلف أدوات وأساليب التمويل والاستثمار في النظام المالي الإسلامي، وتحليل كيفية تعزيز الأخلاقيات وتحقيق الابتكار من خلال هذه الأنماط.

تقييم دور الأخلاق والمسؤولية الاجتماعية في النظرية الإسلامية للمصارف والمؤسسات المالية: استعراض كيفية تكامل مفاهيم الأخلاق والمسؤولية الاجتماعية في نماذج الأعمال المالية الإسلامية ودراسة تأثير ذلك على تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

- تحليل تأثير العقيدة والقيم الإسلامية على سلوكيات المصارف والمؤسسات المالية: دراسة تأثير الإيمان والقيم الإسلامية على اتخاذ القرارات المالية والاستثمارية وكيفية تكاملها مع النماذج النظرية للمؤسسات المالية.

دراسة الإطار النظري للابتكار في الخدمات المالية الإسلامية: استكشاف النظريات المتعلقة بالابتكار في الخدمات المالية الإسلامية وتحليل كيفية تطبيقها على المصارف والمؤسسات المالية لتحقيق التقدم والتميز.7- تحليل تأثير التحولات الاقتصادية والمالية العالمية على الجوانب النظرية للمؤسسات الإسلامية: دراسة تأثير التغيرات في البيئة الاقتصادية العالمية على الأسس النظرية والنماذج العاملة للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

- تحليل الأطر النظرية للمشاركة في الأرباح والخسائر في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية: دراسة أطر العقود والآليات المالية التي تستخدمها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية لتحقيق المشاركة في الأرباح والخسائر مع العملاء وتحليل كيفية توافق هذه الأطر مع الرؤية الأخلاقية.

- دور البنية التحتية النظرية في دعم الابتكار في المؤسسات المالية الإسلامية: تقصي كيفية بناء البنية التحتية النظرية للمؤسسات المالية الإسلامية بما يمكنها من تطوير وتقديم منتجات وخدمات مالية مبتكرة تتجاوب مع احتياجات العملاء ومتطلبات الأخلاق الإسلامية.

- تحليل الآفاق النظرية لتطبيق تقنيات الذكاء الاصطناعي وتقنيات التحليل البياني في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية: دراسة كيف يمكن لتطورات تقنيات الذكاء الاصطناعي والتحليل البياني أن تعزز من كفاءة وابتكار المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

- تحليل أثر السياسات النقدية والمالية الإسلامية في النماذج النظرية للمؤسسات المالية: استكشاف كيفية تأثير السياسات المالية والنقدية الإسلامية على النماذج النظرية للمصارف والمؤسسات المالية ودراسة تأثيرها على تحقيق الأهداف الأخلاقية والابتكار الاقتصادي.

- تحليل التفاعل بين النظريات الاقتصادية والأخلاقية في تصميم هياكل المؤسسات المالية الإسلامية: دراسة كيف يمكن تضمين النظريات الاقتصادية مثل النظرية النقدية والتنموية في هياكل المؤسسات المالية الإسلامية بطرق تعزز الرؤية الأخلاقية وانعكاسها.

- تحليل الآثار النظرية للتنوع الثقافي والاجتماعي في سياق المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية: دراسة تأثير تنوع الثقافات والأمثلة الاجتماعية على التفاعلات النظرية داخل هذه المؤسسات وكيفية تكاملها مع مفهوم الأخلاق والابتكار.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في ما يلي:

- فهمم أعمق للمفاهيم الإسلامية الأخلاقية: تعمل الدراسة على تسليط الضوء على المبادئ والأسس الأخلاقية التي تستند إليها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مما يسهم في تعميق فهمنا للقيم والمفاهيم الأساسية في الإسلام المرتبطة بالأعمال المالية.

- تحليل تأثير النماذج النظرية في السياسات والممارسات المالية: تُسهم الدراسة في تقديم تقييم شامل لكيفية تأثير النماذج النظرية في توجيه القرارات المالية والاستثمارية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

- إبراز توازن التمويل والأخلاق في الأنشطة المالية: تساعد الدراسة في فهم كيفية تحقيق التوازن بين التمويل الربحي والالتزام بالمبادئ الأخلاقية في سياق المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

تحليل دور الأبعاد النظرية في تعزيز الابتكار المالي: تعرض الدراسة كيفية دمج الأبعاد النظرية مثل المشاركة في الأرباح والخسائر في هياكل المؤسسات لتحفيز الابتكار وتطوير منتجات مالية جديدة.

- تقدير تأثير السياق النظري على التنمية المستدامة: تسلط الدراسة الضوء على كيفية تطبيق المبادئ النظرية على المصارف والمؤسسات المالية لتعزيز الاستدامة المالية والاجتماعية.

- تحليل التفاعلات بين الفقه والاقتصاد: تُظهر الدراسة تأثير الفقه والشريعة الإسلامية على النماذج النظرية للمؤسسات المالية، وكيفية توجيه هذه التفاعلات النظرية لتحقيق الأهداف الأخلاقية والاقتصادية.

- تقديم قاعدة نظرية للتفكير في تحديات الاقتصاد العالمي: تُوفّر الدراسة إطارًا نظريًا يمكن استخدامه لفهم تحديات وفرص الاقتصاد العالمي من منظور المؤسسات المالية الإسلامية والأبعاد الأخلاقية.

- توجيه السياسات والتطوير المستقبلي: من خلال تحليل الجوانب النظرية، يمكن للدراسة أن تسهم في توجيه سياسات وإجراءات مستقبلية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، بما يعكس الرؤية الأخلاقية ويعزز من الابتكار الاقتصادي.

- بناء أسس نظرية قوية للبحث الاقتصادي والمالي: تمهيدًا للبحوث المستقبلية، يمكن أن تسهم الدراسة في بناء قاعدة نظرية قوية تفيد الباحثين والأكاديميين في استكشاف تفاصيل أعمق لتفاعلات المؤسسات المالية الإسلامية.

- تطوير الفهم الشامل للتحولات المالية الحديثة: عند التركيز على الجانب النظري، يمكن للدراسة تزويدنا بفهم أفضل لكيفية تأثير التحولات المالية العالمية على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية من الناحية النظرية.

- توضيح أثر المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في الاقتصاد العالمي: من خلال تحليل الجوانب النظرية، تسلط الدراسة الضوء على الدور الذي يمكن أن تلعبه هذه المؤسسات في تعزيز الاقتصاد العالمي من خلال تبني الأخلاقيات وتحقيق الابتكار.

- تعزيز الشفافية والمساءلة في المؤسسات المالية: يمكن للدراسة أن تعزز من الشفافية والمساءلة داخل المؤسسات المالية الإسلامية من خلال فهم أفضل للجوانب النظرية المتعلقة بالأخلاقيات والابتكار.

- توجيه البحث المستقبلي نحو تحقيق التوازن بين الأبعاد النظرية والتطبيقية: تقديم الدراسة للجوانب النظرية تعزز من توجيه البحوث المستقبلية نحو تطبيق الأفكار والمفاهيم النظرية في سياق عملي داعم للرؤية الأخلاقية والابتكار.

الدراسات السابقة:

في أعقاب إجراء المسح المكتبي، تم وضع مجموعة من الدراسات السابقة التي تتعلق بموضوع الدراسة:

- **دراسة ل "عبد الرحمن مايدي"** تحت عنوان: المصارف الإسلامية نشأتها وتطورها ومكانتها في الاقتصاد الإسلامي، 2014، حيث توصل الباحث إلى أن تجربة المصارف الإسلامية في أوروبا حققت نجاحا كبيرا وأثبتت حركة البنوك في العالم، أما ما كان من تجارب فاشلة نوعا ما ليست إلا نتيجة عراقيل داخلية وخارجية

وعمليات إفشال واضحة كالتشكيك في صلاحية التجربة وعدالتها ونزاهتها خدمة للأنظمة التقليدية الرأسمالية والاشتراكية وخوفا من تطور نجاح المشروع الاقتصادي الإسلامي إلى مشروع عالمي إسلامي فعال من السياسة إلى الاجتماع.

- **دراسة ل "إبراهيم عبد الرحمن إبراهيم"**، 2005، حيث توصل الباحث إلى أن البنوك الإسلامية تقوم على مجموعة من الأهداف تختلف عن أهداف البنوك التقليدية، فالبنوك التقليدية هدفها تعظيم الإرباح بأي طريق كان، عكس ذلك البنوك الإسلامية التي ترمي إلى تحقيق حد الكفاية الاقتصادية وتحقيق العدالة الاجتماعية، ومن ثمة فهي تهتم بالفقراء والمساكين، وإكرام اليتيم، ومساعدة المدين المعسر والتيسير عليه، ورعاية كبار السن والعاجزين عن العمل، وتقديم القرض الحسن من الزكاة.

- **دراسة ل "محمد الطاهر قادري وآخرون"** تحت عنوان المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، 2014، حيث استخلص الباحث إلى انه كل ما يتعلق بماهية البنوك الإسلامية هذا النوع من البنوك المتميز بمعاملاته يمنح الدارس له الراحة والطمأنينة النفسية، وبالأحرى الاستقرار النفسي وذلك من خلال العدالة العظمى في أساليب التمويل التي

يمارسها، فنجد علاقة البنك مع عميله علاقة تكافل وتعاون بعكس البنوك الربوية التي تنشب في أغلب الأحوال كل دواعي التفكك والتباغض والتنافر الاجتماعي، وذلك بينها وبين العميل المتعامل معها.

المنهج المستخدم:

تتنوع المناهج المستخدمة وتختلف باختلاف موضوع الدراسة وأهدافها. ومن هنا، فإن كل دراسة تحتاج إلى منهج محدد يتوافق مع طبيعتها ويساعدها على تحقيق أهدافها. ومن أجل تحقيق أهداف هذه الدراسة، تم الاعتماد على المنهج الوصفي الذي يساعد على وصف المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية. وقد تم اختيار هذا المنهج بعناية فائقة لتحقيق أهداف الدراسة وضمان الحصول على نتائج دقيقة وموثوقة. وقد تم جمع المعلومات والبيانات المتعلقة المصارف الإسلامية من مصادر متعددة، مما أتاح فرصة فهمها بشكل دقيق وشامل، وعرضها بطريقة بسيطة وواضحة لتسهيل فهمها واستيعابها.

هيكل الدراسة:

بعد تجسيد الأهداف الرئيسية لهذه الدراسة، ننتقل إلى عنصر خطة وهيكل البحث، الذي يعتبر دليلًا واضحًا لتوجيه الدراسة نحو تحقيق أهدافها بطريقة منهجية ومنظمة. تتألف هذه الخطة من ثلاثة محاور رئيسية، كلٌ منها يعكس جانبًا هامًا من الموضوع، وسيتم تفصيلها بشكل مفصل لتسهيل فهم سير البحث وتنظيمه:

المحور الأول: مفهوم وأهداف المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

المحور الثاني: عوامل النجاح والضوابط الفقهية في عمل المصارف الإسلامية.

المحور الثالث: الابتكار والتحديات التي تواجه نشاط المصارف الإسلامية.

1.مفهوم المؤسسات والمصارف الإسلامية:

عرفها الاتحاد الدولي المصارف الإسلامية بأنها :تلك البنوك والمؤسسات التي نص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة، أخذا وعطاء، كما يعرف المصرف الإسلامي على أنه: مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء المجتمع بأحكام التكافل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في مساره الصحيح لتحقيق التنمية[120].

ويعرف المصرف الإسلامي أيضا بأنه مؤسسة اجتماعية ومالية في الوقت ذاته، تعمل كأداة في خدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات الإسلامية، وتوفير الموارد المالية اللازمة لتنفيذ المشروعات التي تتطلبها تنمية المجتمع وتحقيق الاحتياجات الأساسية له، وهي أعمال طويلة الأجل غالبا، كما أنها لا تتعامل بالفائدة، بل تقوم على أساس الاستثمار المباشر والاستثمار بالمشاركة في الربح والخسارة، وتقرض بدون فائدة قرضا حسنا، وفي حالات معينة، تضع العائد الاجتماعي في الاعتبار إلى جانب العائد المباشر من أداءها لمهماتها المختلفة[121].

---

[120] أسماء بن حميدة، حسيبة سميرة، **المصارف الإسلامية كمحرك رئيسي لنشاط الصناعة المالية الإسلامية: مصرف الراجحي السعودي نموذجا**، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المركز الجامعي ميلة، الجزائر، المجلد07، العدد 01، سنة 2023، ص25.

[121] صادق احمد عبد الله عبد الغني، **الاستثمار في المصارف الإسلامية-الأسس وآليات التطبيق-**، رسالة ماجستير، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة القادسية، العراق، سنة 1999، ص8.

1.1أهداف المصارف الإسلامية:

تسعى المصارف الإسلامية إلى تحقيق مجموعة متنوعة من الأهداف التي تتجاوز الربح المالي. إن هذه المؤسسات تسعى إلى تحقيق أهداف متعددة تتضمن رعاية قيم ومبادئ الشريعة الإسلامية وتقديم خدمات مالية تلبي احتياجات العملاء بما يتوافق مع تلك المبادئ. من هذه النقطة سنقوم بعرض بعض من هذه الأهداف بالتفصيل[122] :

- **الأهداف الاستثمارية** :تتحدد معالم الأهداف الاستثمارية للمصارف الإسلامية في النواحي الآتية:
  - تحقيق زيادات متناسبة في معدل النمو الاقتصادي لتحقيق التقدم للأمة الإسلامية .
  - تحقيق مستوى توظيف مرتفع لعوامل الإنتاج المتوافرة في المجتمع والقضاء على البطالة .
  - ترويج المشروعات سواء لحساب الغير أو لحساب المصرف الإسلامي، أو بالمشاركة مع أصحاب الخبرة .
  - توفير خدمات الاستشارات الاقتصادية والفنية والمالية والإدارية المختلفة.
  - تحسين الأداء الاقتصادي للمؤسسات المختلفة.
- **الأهداف التنموية:** تتمثل الأهداف التنموية للمصارف الإسلامية في سعيها إلى تحقيق الرفاهية الاقتصادية، وعدم وجود بطالة ومعدل الأمثل للنمو الاقتصادي، ومن ثم خروجها من دائرة التبعية الاقتصادية بما ينسجم وعقيدة الأمة وتطلعاتها الحضارية، ويشكل حافزا قويا لبزوغ الطاقات الكامنة و تفجيرها في الدول الإسلامية وتأجيج روح الابتكار والإبداع من خلال نمط تنموي متميز يحقق التقدم العدالة والاستقرار .
- **الأهداف الاجتماعية:** تسعى المصارف الإسلامية إلى الموازنة بين تحقيق الأرباح الاقتصادية من جهة وتحقيق الأرباح ا من جهة أخرى فضلا عن التوزيع العادل للدخل والثروة في المجتمع الإسلامي. إن المصرف الإسلامي وعن طريق صناديق الزكاة التي لديه يقوم برعاية أبناء المسلمين والعجزة وتوفير البيئة الملائمة لرعايتهم وإقامة المرافق الإسلامية العامة، وتوفير سبل التعليم والتدريب للمسلمين، وتقديم المنح الدراسية، ويعمل المصرف الإسلامي على إحياء فريضة الزكاة وإنعاش روح التكافل الاجتماعي بين أفراد الأمة الإسلامية .

2.1خصائص المؤسسات والمصارف الإسلامية:

تتسم المصارف الإسلامية بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن المؤسسات المالية التقليدية. تأتي هذه الخصائص كنتيجة لالتزامها بمبادئ الشريعة الإسلامية ومتطلباتها الأخلاقية. تتضمن هذه الخصائص مجموعة من العوامل التي تؤثر في هيكل وأسلوب عمل المصارف الإسلامية. سنبدأ الآن في استعراض بعض هذه الخصائص[123]:

- **عدم التعامل بالفوائد الربوية:** إن أول ما يميز المصرف الإسلامي من غيره من المصارف التقليدية هو استبعاد كافة المعاملات غير الشرعية من أعماله وخاصة نظام الفوائد الربوية، وبذلك ينسجم البنك الإسلامي مع البيئة المسلمة للمجتمع الإسلامي ولا يتناقض.

---

[122] نبيلة باديس، بلال جغري، كريم زرمان، **أهمية المصارف الإسلامية في تفادي الأزمات المالية**، مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد 06، العدد02، سنة 2021، ص ص: 212-2013.

[123] سليمان ناصر، **متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر**، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، الجزائر، العدد 07، سنة 2010، ص ص: 306-307.

- **الطابع العقائدي:** المصارف الإسلامية هي جزء من النظام الاقتصادي الإسلامي، وباعتبار أن الدين الإسلامي جاء منظما لجميع حياة البشر الروحية والخلقية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية، فإنها تخضع للمبادئ والقيم الإسلامية التي تقوم على أساس أن المال مال الله، وان الإنسان مستخلف فيه، ويترتب على هذه الخاصية أن تتحرى المصارف الإسلامية التوجيهات الدينية في جميع أعمالها.
- **الاستثمار في المشاريع الحلال:** تولي البنوك التقليدية اهتماما قليلا بالانعكاسات الأخلاقية للنشاطات التي تمولها، وفي مقابل ذلك يعمل كافة الوكلاء الاقتصاديون في النظام الإسلامي في إطار من القيم الأخلاقية المنبثقة من الإسلام، وليس ثمة استثناء بالنسبة للبنوك، فهي لا تستطيع أن تمول أي مشروع يتناقض مع نظام القيم الأخلاقية الإسلامية، فهي لا تقوم مثلا بتمويل مصنع للخمور أو أية أنشطة يحرمها الإسلام وتسبب ضررا للمجتمع.
- **ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية:** إن للمال وظيفة اجتماعية، لذلك كان الاهتمام بالنواحي الاجتماعية أصلا من أصول هذا الدين، إذ أن البنك الإسلامي وباعتباره مؤسسة اقتصادية مصرفية اجتماعية، فإنه يقوم بتعبئة المدخرات من الأفراد والمؤسسات واستثمار في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي، خدمة لمصالح المجتمع ومن هنا يكون ارتباط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية أي أن البنك الإسلامي من وراء توظيفه لأموال لا يهتم فقط بالحصول على العوائد، وإنما يتعدى ذلك إلى اهتمامه بالعائد الاجتماعي.
- **التركيز على الإنتاجية مقارنة بالتركيز على الملاءة المالية المقترض:** في النظام المصرفي التقليدي ما يهم البنك هو استرجاع قروضه مع الفوائد في لوقت المحدد، ولذا فإن الاعتبار الغالب هو مدى قدرة المقترض على الوفاء بالدين، أما في نظام تقاسم الربح والخسارة أي النظام الإسلامي فإن البنك يتلقى عائدا فقط إذا نجح المشروع وحقق ربحا، وبالتالي فإن البنك الإسلامي يهتم أكثر بسلامة المشروع، أضف إلى ذلك أن التمويل في هذا الأخير يكون مرتبطا بالاقتصاد الحقيقي المنتج للثروات (سلع وخدمات) عكس ما هو سائد لدى البنوك الربوية (التقليدية)، التي تقوم غالبا بتمويل أصول وهمية كالمضاربة على العقود والمشتقات.

2.مقومات نجاح المصارف الإسلامية:

تعتبر مقومات نجاح المصارف الإسلامية أساسية لتحقيق أهدافها وتوفير الخدمات المالية المتميزة وفقًا لمبادئ الشريعة الإسلامية. تتكون هذه المقومات من عناصر متشابكة تساهم في بناء هيكل تشغيلي فعّال ومتجدد. سننطلق من هذه النقطة لتسليط الضوء على بعض هذه المقومات[124]:

- ضرورة توفر كوادر متخصصة الناحيتين الشرعية والمصرفية، والقادرة على إدارة العمليات المصرفية، وفق الأسس والمفاهيم المصرفية الحديثة العالمية، وخبيرة بأساليب العمل المصرفي، وكيفية إيصال أهداف المصرف إلى العميل، مع القدرة على تحقيق أهداف العميل بالسرعة الممكنة وضمن الشرعية، علما أنه يجب أن يتوفر في الكادر العامل في المصرف الإيمان بالرسالة الأساسية التي يسعى إليها، لأن ما يعيق عمل المصرف هو عدم توفر العناصر البشرية المؤهلة والمؤمنة برسالة المصرف والقادرة على نقلها، ومدى فهمها لأساليب العمل

[124] نهاد نادر، **مقومات نجاح المصارف الإسلامية في سورية لدراسة مقارنة بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية**، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية ، سوريا، المجلد 30، العدد 03، سنة 2000، ص ص:89-90.

المصرفي وقدرتها على تنفيذ العمل في ظل الشرعية، وكبداية يمكن الاستعانة بخبرات وكوادر إدارية من خارج الدولة ريثما تتوفر الكوادر بالمؤهلات والخبرة المطلوبة

- إعداد العاملين وتدريبهم: في الفقرة السابقة، أكدنا على ضرورة توفر كوادر متخصصة، ولكن هذا لا يكفي لأنه بداية، يجب اختيار العناصر المؤهلة المختصة تمام، لا بد من إخضاعهم لدورات تدريبية تكسبهم المهارة الفنية المطلوبة بكيفية التعامل مع زبائن المصرف، ونرفع مستوى أدائهم إلى المستوى المخطط له، بزور مهامهم المصرفية وفق القواعد الشريعة، وهذا يحتاج إلى جهد مكثف لتمكين الكوادر البشرية العاملة في المصرف، ويمكن إنشاء معاهد ومؤسسات تعليمية لتأهيل الكوادر البشرية المطلوبة.
- ضرورة التأكد من شرعية إنجاز المعاملات في المصرف من أجل المحافظة على الهدف الأساسي الذي من أجله وجدت المصارف، والمتمثل في تطبيق وتنفيذ الأحكام المالية في ظل الشرع وتحويله إلى واقع عملي تلتزم به المصارف وتعمل ضمنه، لذلك يجب أن تتفق جميع أنشطة ومجالات استثمار المصرف مع روح الشرعية ومقاصدها، وذلك بالرجوع إلى العلماء والفقهاء المختصين بهذا المجال، لأنه في حال وقوع المصرف بأي خطأ شرعي سيفقد ثقة المتعاملين معه ، ويفشل النظام المصرفي الإسلامي، لأن معظم زبائنه يتعاملون من منطلق العاطفة الإسلامية التي تبعدهم عن دائرة الحرام، وخصوصا في الأمور وتعامل المالية.
- يجب أن ينتهج المصرف الأساليب المعتمدة عالميا في تلبية احتياجات زبائن المصرف من أجل الانتفاع بكل ما هو مسخر لهم، وإن ارتباط المصرفي الإسلامي بتعاليم السامية لا يمنع أبدا من تطور وتقدم، لذلك يجب على المصارف الأخذ بأحدث الوسائل العلمية والآلات التكنولوجية المتطورة، و وسائل الاتصال الحديثة من أجل السرعة في إنجاز معاملات الزبائن بالشكل الأمثل من ناحية أخرى، وخصوصا أنا تطور التقنيات وأنظمة المعلومات أصبح عنصرا أساسيا لتحسين وتنمية الأنشطة المصرفية.
- العمل على توعية وتثقيف أفراد المجتمع: وهنا يأتي دور الإعلام وأهميته في نقل رسالة المصارف الإسلامية إلى أفراد المجتمع من خلال وسائل الإعلام المتاحة (الندوات، المعارض، النشرات، المطبوعات، المؤتمرات الصحفية. اللقاءات الدورية، تقديم الهدايا، والمنح الدراسية، مراكز البحث وجميع الأنشطة الاجتماعية والإنسانية).
- العمل على إنشاء سوق مالي يضم جميع المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية: مع نمو وتطور المصارف الإسلامية أصبح من الضروري السعي إلى إنشاء وتكوين سوق مالية ملائمة لمنهج عمل تلك المصارف والتزامها الثابت في عدم التعامل بالفائدة، وتتوافق مع أهدافها، وتتمكن من خلالها من توسع استثماراتها بالشكل الذي يساعد على تحقيق التنمية الاقتصادية وتحقيق الاحتياجات المجتمع دون الحاجة للاعتماد على الأسواق المالية العالمية لاستثمار الفائض النقدي في هذه الأسواق.
- تحقيق التعاون والتنسيق بين المصارف والمؤسسات المالية القائمة بالتعاون من أجل تحقيق قوة اقتصادية قادرة على تنفيذ المشاريع الكبيرة.
- المساهمة في نشر المصارف الإسلامية عالميا: عن المسار فيما يتعلق بالتجارة الخارجية، عدم وجود المصارف الإسلامية في بعض البلدان ما يجعلها مضطرة إلى التعامل مع المصارف الموجودة في تلك البلدان، إذا، ولمنع

وقوع المصارف الخطأ، يجب بذل الجهود من أجل تعميم هذه المصارف ونشرها في جميع الدول، علما أننا نلاحظ حاليا نجاحا وانتشارا للمصارف الإسلامية في أغلب دول العالم، كثيرا من المصارف التقليدية تحولت إلى مصارف إسلامية، أو أنشأت أقسام إسلامية كما في السودان، وإيران وفي السعودية، هناك العديد من المصارف التي تحولت إلى المصارف إسلامية مثل المصرف التجاري الأهلي السعودي.

- ضرورة توفر جهاز رقابي مؤلف من مختصين في القضايا الاقتصادية والإدارية والمالية والمصرفية والشرعية في آن واحد للتأكد من فعالية الاستثمارات وضمان نجاحها من جهة، ومدى شرعيتها من جهة أخرى، انطلاقا من وقوع المصرف بأي خرق شرعي سيفقد ثقة المتعاملين معه، فافتتاح المصارف وشركات التأمين والمؤسسات المالية وحتى البورصة الإسلامية يتطلب وجود هيئة شرعية تسمى هيئة الرقابة الشرعية و هي جهاز مستقل من الفقهاء المختصين في فقه المعاملات ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء، على أن يكون من المختصين في مجال المصارف، وله المام بفقه المعاملات، ويهتم هذا الجهاز بتوجيه نشاطات الشركة ومراقبتها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ويتطلب تحقيق الأهداف والغايات المناطة بالهيئة أن تكون قراراتها والفتاوى الصادرة عنها ملزمة، ولهيئة الرقابة الشرعية معايير دولية متفق عليها، ويجب أن يكون الأعضاء الهيئة من حملة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي، مع وجوب تعيين عضوا منتدبا من الهيئة يعمل في المصرف لمتابعة أعماله .
- الاعتماد على الأسس والأساليب العلمية وعند اتخاذ القرارات الاستثمارية المثلى التي ينتج عنها توظيف الأموال في القنوات الاستثمارية، التي تساهم في تحقيق أهداف المصرف والزبون، وتساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتحقق الربح في الوقت ذاته، لأن عجز المصرف عن تحقيق الأرباح من الاستثمارات، عجزه عن توظيف أموالهم في مجالات استثمارية تدر أرباحا وتحقق متطلبات المجتمع، متوقع له أن يعجز عن الاستمرار والنجاح.

1.2الضوابط الفقهية في عمل المصارف الإسلامية:

تعد الضوابط الفقهية أحد أهم الجوانب في عمل المصارف الإسلامية، حيث تحدد قواعد السلوك والتشغيل والأعمال المالية وفقًا للشريعة الإسلامية، هذه الضوابط توجه المصارف نحو تقديم خدمات مالية متوافقة مع الأحكام الشرعية والمبادئ الأخلاقية، سنبدأ من هذه النقطة في تسليط الضوء على بعض هذه الضوابط الفقهية[125]:

- **الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية:** تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية قولا وعملا، شكلا ومضمونا، من خلال تطبيق قاعدة الحلال والحرام، فهي تحل ما أحل الله وتحرم ما حرمه، مستندة في ذلك إلى فقه المعاملات.
- **عدم التعامل بالفائدة باعتبارها ربا:** وضع الإسلام مبادئ عامة، تحكم العمليات المالية والاقتصادية، وكل ما يتعلق بالحصول على المال وإنفاقه في أوجه مختلفة. وذلك حفاظا على بقائه في إطاره الصحيح، و لأداء وظيفته الأساسية، ومن هنا فإن المؤسسات المالية الإسلامية تبنت المنهج الشرعي الإسلامي في معاملتها فلا تتعامل بالربا، أو الفائدة أخذا ولا عطاءا، ونعني بالربا هنا الزيادة بدون مقابل في أي عقد من عقود المعاملات.

---

[125] سلماني هناء، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية وفق مقررات بازل 03، -دراسة مقارنة-**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر03، سنة 2023، ص ص: 110-111.

- **الالتزام بالأخلاق الإسلامية في المعاملات:** باعتبار أن المصارف الإسلامية تعمل في الوساطة المالية، لذلك فقد يكون موضوع عملها المتاجرة في السلع والبضائع والاستيراد والتصدير، ومن هنا، فقد التزمت هذه المصارف بأخلاقيات التعامل في الإسلام، وضمان المصلحة العامة، ولا يمكننا أن نجمع كل القيم الأخلاقية التي حث عليها الإسلام والمنهيات التي زجر عنها، ولكن أهمها: تعامل بالاحتكار وحبس السيل عن المستهلك عند احتياجه بسعر أعلى، وقت ندرتها، الغش والترويج المزيف في المعاملات، عدم التعامل بالرشوة.
- **المشاركة في المجازفة:** أهم ملامح العمل المصرفي الإسلامي تشجيع على المشاركة في الموجودة بين المقدم الأموال من جهة، ومستخدم الأموال والوسيط المالي من جهة أخرى، حيث يتقاسم المستثمر والمتعهد نتائج المشروع في العمل المصرفي الإسلامي بطريقة تعتمد على عرض وطلب الأموال، وفي حالة الخسارة يتحمل المستثمر جميع الخسارة المالية بينما يفقد المتعهد جهده.
- **البعد الأخلاقي:** حيث يعمل كافة الوكلاء الاقتصاديين في النظام الإسلامي في إطار من القيم الأخلاقية المنبثقة من الإسلام، وليس ثمة استثناء المصارف فهي لا تستطيع أن تمول أي مشروع يتناقض مع نظام القيم الأخلاقية الإسلامية.
- إحياء نظام الزكاة: وتقوم المصارف الإسلامية بإقامة صندوق خاص لجمع الزكاة تتولى إدارته.
- **التقليل من اكتناز:** يسعى المصرف الإسلامي إلى تنمية الوعي الادخاري وتشجيع الاستثمار وعدم الاكتناز، حيث منع الإسلام اجتاز المال، وأوجب دفعه للانتفاع به لتشغيل الموارد لأن المكتنز يعطل المال عن أداء وظيفته في الدورة الاقتصادية.

3.الابتكار ودوره في تحسين ربحية المصارف الإسلامية:

في سياق المصارف الإسلامية، يأتي الابتكار كعامل أساسي لتطوير الخدمات المالية وتحسين أداء هذه المؤسسات. يمثل الابتكار جزءًا أساسيًا من رؤية المصارف الإسلامية الطموحة لتحقيق التنمية المستدامة وتقديم خدمات تتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية. من هنا، سنبدأ في استكشاف كيفية دور الابتكار في تحقيق النجاح والتميز في عالم المصارف الإسلامية، وكيف يساهم في تحقيق مزيدٍ من التقدم والتطور[126].

الابتكار يعتبر من أهم المجالات التي تهتم بها إدارة المؤسسات المالية الناجحة، فالابتكار المالي يجعل المصرف الإسلامي متواجدا بشكل فعال في السوق المصرفية والمالية لما فيه من تجديد لمنتجاته المالية لتلبية الاحتياجات التمويلية المعاصرة، والابتكار المالي الإسلامي هو عبارة عن تصميم وتطوير وتطبيق لأداة مالية مبتكرة في ظل الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، كما أن التوصل إلى مزيد من الابتكارات المالية بالنسبة للمصارف الإسلامية يعني تحقيق المزيد من حاجيات العملاء المتلائمة مع المبادئ الشريعة الإسلامية، وبالتالي رفع مستوى المنافسة أمام باقي المصارف، واستقطاب المزيد من العملاء الراغبين في الاستفادة من هذه الابتكارات المالية، وتحسين ربحيتها نتيجة لذلك.

1.3معوقات نشاط المؤسسات المصرفية الإسلامية:

---

[126] بريكي عبلة، **دور الابتكار المالي الإسلامي في تحسين ربحية المصارف الإسلامية-دراسة حالة عينة من المصارف الإسلامية**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البويرة، الجزائر، سنة 2020، ص70.

تواجه المؤسسات والمصارف الإسلامية مجموعة من التحديات والمعوقات التي يمكن أن تؤثر على نشاطها وعملياتها المالية. تتنوع هذه المعوقات من جوانب مختلفة تتراوح بين القوانين والبيئة التشريعية والتحديات الاقتصادية. من هنا، سنتوجه نحو تسليط الضوء على بعض التحديات والعوائق التي يواجهها نشاط المؤسسات والمصارف الإسلامية[127]:

- **نقص القيادات والإطارات المؤهلة:** تعاني بنوك الإسلامية من قلة العاملين المؤهلين والمختصين في الجانبين المصرفي والشرعي معا، فهناك حاجة ماسة لتأهيل قيادات مصرفية، وتوفير إطارات اقتصادية وإدارية متخصصة لتقوم بدور البحث في الاقتصاد الإسلامي والعمل المصرفي المتطور سعيا في ذلك لإيجاد صيغة ملائمة لجميع المستجدات، معلومات المالية والمصرفية، وهذا ما يتطلب إعداد الخطط والبرامج التدريبية لتلبية احتياجاتها من الموارد البشرية، ونظرا لقلة العاملين المؤهلين في مجال الصرف الإسلامية، وجدت هذه البنوك نفسها مضطرة للاستعانة بالعاملين المدربين في البنوك التقليدية، وقد أدت الاستعانة بهؤلاء العاملين إلى النقل القيم المصرفية التقليدية، خاصة فيما يتعلق بمفهوم التمويل بمختلف أنواعه، إضافة إلى ترسيخ بعض المفاهيم التي تتعلق بالسعي نحو الضمان الشامل، لا سيما ضمان الربح بأقل درجة ممكنة من المخاطر التمويلية والاستثمارية.
- **تعدد آراء المراقبين الشرعيين:** تعاني البنوك الإسلامية من مشكلة تعدد الآراء الفقهية في حكم نشاط مصرفي معين، فقد يحدث أن تصدر هيئة الرقابة الشرعية في أحد البنوك فتوى في حكم احد الأنشطة المصرفية، وتصدر هيئة الرقابة الشرعية في مصرف آخر فتوى مختلفة تماما عن الفتوى السابقة في نفس النشاط المصرفي، مما يؤدي إلى إحداث بلبلة فكرية لدى المسؤولين عن إدارة هذه المصارف، والمتعاملين معها. وقد يعود ذلك لكون معظم هيئات الرقابة الشرعية تتألف من فقهاء لديهم اطلاع على الآراء الفقهية للمذاهب الإسلامية المختلفة لكن اطلاعهم على الواقع الاقتصادي المعاصر ومستجداته ليس بمستوى اطلاعهم وخبرتهم في الأمور الفقهية.
- **عدم إحاطة المودعين والعملاء بفلسفة الصيرفة الإسلامية:** لقد ترسخ في أذهان المودعين فكرة ضمان الوديعة من قبل المصرف، فهم غير قادرين على تفهم طبيعة الودائع الاستثمارية، من حيث إمكانية تعرضها للخسارة مما ألزم البنوك الإسلامية بإتباع أسلوب حذر في عملياتها الاستثمارية واقتصارها على المشاريع التي تحقق اكبر عائد ممكن، لأنها إن لم توزع أرباحا مرتفعة على المودعين، فإنها ستخسر هذه الودائع، لأن المودع لا يمكنه تقبل فكرة تعرض أمواله للخسارة.

أما فيما يتعلق بعملية التمويل، فقد اعتاد المستثمرون الحصول على قروض بفائدة من البنوك التقليدية دون أن تتدخل هذه البنوك في شؤونهم، وقد أدى هذا إلى ضعف إقبال المستثمرين للتعامل مع البنوك الإسلامية على أساس المشاركة، نظرا لتدخلها في أعمالهم باعتبارها شريكة فيها، إضافة إلى أن كلفة التمويل بالاقتراض من البنوك التقليدية، اقل من التمويل بالمشاركة.

- **غياب البيئة القانونية الملائمة:** تعاني البنوك الإسلامية في الكثير من البلدان من غياب النظم والقوانين التي تتلائم وطبيعة نشاطها، لذلك تعمل هذه البنوك في مجال التمويل على أساس العقود والاتفاقيات الخاصة، دون أن يكون لها مؤيدات قانونية، وقد أدى عدم تمتعها بالحماية القانونية لتحصيل حقوقها، إلى تشددها في الحصول على

---

[127] الطيب بولحية، **تسويق خدمات البنوك الإسلامية في ظل العولمة المالية-دراسة حالة بنك البركة الجزائري-** ، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية ولتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، سنة 2014، ص ص: 108-109.

الضمانات المختلفة، لأنها لا تتقاضى أية عوائد على الأموال المستحقة في فترة التأخير في الدفع، وتتعرض بعضها إلى بعض القوانين والإجراءات المتشددة التي تحد من نشاطاتها المختلفة.

- **ضعف الجهاز الإنتاجي في البلاد الإسلامية:** تعاني المصارف الإسلامية من ضعف الهياكل الإنتاجية وعدم مرونتها في معظم الدول الإسلامية التي تمارس نشاطها فيها، كما تعاني من مشكلة ضيق الأسواق، وعدم الاستقرار السياسي والاقتصادي فيها، وكثرة التقلبات في السياسات المالية والنقدية، وقد أدت هذه العوامل مجتمعة إضافة إلى ضعف التعاون فيما بينها، إلى عدم تمكنها من تحمل مخاطر الاستثمار منفردة، مما جعلها تدفع نحو الأسواق العالمية، وفي نفس الوقت تركز في استثماراتها المحلية على الصيغ والأساليب الاستثمارية الأكثر ضمانا كالمرابحة.

4.الخاتمة العامة:

تعتبر المصارف الإسلامية كرؤية أخلاقية ومصدر للابتكار من العوامل الرئيسية التي تحدث تحولاً في المشهد المصرفي العالمي. تقوم هذه المؤسسات بتقديم نموذج مالي يستند إلى مبادئ الشريعة الإسلامية، وهذا يمثل أساسًا أخلاقيًا قائمًا على المبادئ الإنسانية والعدالة. تعزز المصارف الإسلامية الشفافية، والمسؤولية الاجتماعية، والمشاركة في تحقيق التنمية المستدامة، مما يخلق بيئة أخلاقية تشجع على النمو المستدام. ومن خلال الابتكار، تسعى المصارف الإسلامية إلى تطوير منتجات وخدمات مالية تلبي احتياجات العملاء بشكل مبتكر ومتوافق مع مبادئ الشريعة، كما يؤدي التوجه نحو الابتكار في تطوير أدوات تمويل جديدة وآليات مالية متقدمة تساهم في تعزيز التمويل الإسلامي وتحسين تجربة العملاء. إن الابتكار يمنح المصارف الإسلامية القدرة على التكيف مع التحولات المالية العالمية وتلبية تطلعات العملاء بشكل مبتكر وفعال، من جهة أخرى، يقدم الابتكار في المصارف الإسلامية تحديثًا ملموسًا لمنتجات وخدماتها، من خلال تطوير طرق جديدة لتوفير التمويل وإدارة الأموال تتوافق مع القيم والمبادئ الإسلامية. تمكن التقنيات المبتكرة، مثل التكنولوجيا المالية ، المصارف الإسلامية من توفير تجارب مصرفية أكثر راحة وشفافية للعملاء، مع الحفاظ على الامتثال للقواعد الشرعية.

نتائج اختبار الفرضيات:

بالنسبة الفرضية الأولى المبادئ الأخلاقية الإسلامية تلعب دورًا حاسمًا في توجيه سلوك واتخاذ القرارات لدى المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية. إن هذه المبادئ تشكل إطارًا أخلاقيًا يؤثر على تطبيق القواعد والمبادئ الشرعية في الأنشطة المالية. يمكن رؤية هذا التأثير من خلال تبني نمط أكثر أخلاقية في تقديم الخدمات المالية واتخاذ القرارات الاستثمارية. يتجلى ذلك في التفضيل للاستثمارات ذات الأثر الإيجابي على المجتمع والبيئة، وكذلك التركيز على مفهوم العدالة في توزيع الفوائد والمخاطر بين جميع الأطراف.

بالإضافة إلى ذلك، تعتبر المبادئ الأخلاقية الإسلامية أساسًا لتعزيز المسؤولية الاجتماعية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية. تلتزم هذه المؤسسات بتحقيق المصلحة العامة وتعزيز رفاهية المجتمع بشكل عام. ويتضمن ذلك دعم المشاريع الخيرية والتنمية المجتمعية، وتقديم الدعم المالي للأفراد والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتوفير الخدمات المالية الملائمة لأصحاب الدخل المحدود، في النهاية، يمكن القول إن المبادئ الأخلاقية الإسلامية تشكل إطارًا أخلاقيًا يؤثر على

جميع جوانب أعمال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية. وتعزز هذه المبادئ القيم الإنسانية والاجتماعية والبيئية، وتعمل على تحقيق التنمية المستدامة والعدالة في النظام المالي الإسلامي.

بالنسبة للفرضية الثانية الفقه والشريعة الإسلامية لهما دور محوري في توجيه هياكل وآليات عمل المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية. من خلال توجيه هذه المؤسسات لإتباع القواعد والقيود المالية المتوافقة مع المبادئ الإسلامية، يتم تحقيق التوافق مع الشريعة وضمان تقديم الخدمات المالية بطرق تتفق مع الأصول الدينية. يعمل الفقه والشريعة على تحديد الإطار القانوني والمبادئ الأساسية التي يجب أن ترتكز عليها هذه المؤسسات في تصميم منتجاتها وهياكلها، وذلك لتحقيق التوافق مع المعايير الإسلامية وضمان الامتثال للقوانين والقواعد الشرعية.

كما يقوم الفقه والشريعة بتحديد الأصول التي يجب أن تستند عليها المصارف والمؤسسات المالية في إعداد منتجاتها وخدماتها، مثل تحقيق المساواة وتجنب الغش والاحتكام إلى العدالة. كما يتضمن الدور أيضًا توجيه كيفية تصميم هياكل الصفقات المالية وتحديد شروط العقود المالية بما يتماشى مع القيم الإسلامية والمعايير الشرعية.

النتائج المتوصل إليها:

هناك عدة نتائج هامة يمكن التوصل إليها وهي على النحو التالي:

1. المبادئ الأخلاقية الإسلامية تؤثر بشكل كبير في توجيه سلوك واتخاذ القرارات لدى المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية. تقديم الخدمات المالية بطرق متوافقة مع الأصول الدينية وتوجيه الاستثمارات نحو المشروعات ذات الأثر الاجتماعي والبيئي يشكل جزءًا أساسيًا من هذا التأثير.
2. الفقه والشريعة الإسلامية لهما دورًا حاسمًا في تحديد القواعد والقيود المالية المتوافقة مع المبادئ الإسلامية، وبالتالي يمكنهما توجيه هياكل وآليات عمل المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية لضمان امتثالها للمعايير الشرعية.
3. تبنت المؤسسات المالية الإسلامية الابتكار المالي باستخدام المبادئ الشرعية كإطار لتوجيه وتطوير منتجات وخدمات مالية مبتكرة. هذا يشمل تصميم صفقات مالية تتفق مع الأصول الشرعية وتلبي احتياجات العملاء.
4. توجيه الابتكار وتطوير المنتجات المالية المبتكرة يمكن أن يسهم بشكل كبير في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة. من خلال تلبية احتياجات السوق وتوفير الحلول المالية الملائمة، تساهم هذه المؤسسات في تعزيز الاستدامة الاقتصادية وتحقيق التوازن بين الأهداف المالية والاجتماعية.
5. أهمية تحقيق التوازن بين تحقيق الربح والالتزام بالمبادئ الشرعية والأخلاقية. هذا التوازن يمكن أن يؤدي إلى تعزيز الثقة بين العملاء والمستثمرين وتعزيز مكانة المؤسسات المالية الإسلامية في السوق.
6. توجيه الابتكار وتطوير المنتجات المالية المبتكرة بمراعاة المبادئ الإسلامية يعزز الثقة بين المؤسسات المالية وعملائها. هذا يعود إلى توفير الشفافية في العمليات والتزامها بتقديم خدمات مالية مبتكرة وملائمة.
7. من خلال استثمار المؤسسات المالية الإسلامية في الابتكار المالي المبني على المبادئ الشرعية، يمكن لها تحقيق تفرد في السوق وزيادة التنافسية. تقديم منتجات مالية مبتكرة ومتماشية مع القيم الإسلامية يمكن أن يجذب العملاء ويعزز مكانتها.

8. يشير التوجه نحو الابتكار المالي المبني على المبادئ الشرعية إلى ضرورة تجنب الأساليب المالية المحظورة من الناحية الشرعية، مما يعزز الأمن المالي ويسهم في الحفاظ على استقرار النظام المالي
9. المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية يمكن أن تلعب دورًا حيويًا في توجيه اتجاهات الاستثمار نحو المشروعات التي تتوافق مع المبادئ الإسلامية وتحقق تنمية مستدامة.
10. يمكن للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية أن تساهم في تحقيق التنمية المستدامة في المجتمع من خلال توجيه الابتكار نحو تمويل المشروعات التي تلبي احتياجات البنية التحتية والتنمية الاقتصادية.
11. يمكن للمؤسسات المالية الإسلامية أن تتبنى الابتكار المالي لتمويل مشروعات تعزز الحفاظ على البيئة وتقليل الأثر البيئي.
12. تعزيز التعاون الدولي والتبادل المعرفي عن طريق تقديم المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية حلاً ماليًا مستدامًا ومتجددًا يمكن أن يشجع على التعاون الدولي والتبادل المعرفي بين القطاع المالي في مختلف البلدان.
13. يمكن للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية من خلال تطوير منتجات مالية مبتكرة وملائمة إلى تعزيز التواصل مع العملاء وتلبية احتياجاتهم بشكل أفضل.

التوصيات:

بناءً على نتائج البحث وتحليلها، يسعدنا الآن أن نقدم مجموعة من التوصيات التي تستند إلى الاستنتاجات والأدلة التي تم جمعها خلال هذه الدراسة. ستركز هذه التوصيات على الإسهام في تطوير المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وتعزيز توجهها الأخلاقي والابتكاري في ظل التحولات المالية الحالية. سيتم تقديم توصيات عملية وملموسة تسهم في تحسين أداء هذه المؤسسات وتعزيز دورها في دعم التنمية الاقتصادية المستدامة وفقًا لمبادئ الشريعة الإسلامية:

1. تعزيز التعليم والوعي بمبادئ النظام المالي الإسلامي بين الجمهور العام والعاملين في المجال المالي. يمكن تحقيق ذلك من خلال توفير برامج تثقيفية وتدريبية ومواد توعوية لزيادة الفهم والمعرفة بالمفاهيم الإسلامية والقواعد المالية الشرعية.
2. ينبغي على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية تعزيز مبدأ الشفافية في جميع جوانب أعمالها. يجب توفير معلومات واضحة وشفافة حول المنتجات والخدمات المالية المقدمة، بما في ذلك الهياكل والشروط المالية. كما يجب تعزيز مبدأ المساءلة وتقديم تقارير مالية منتظمة ومستقلة للحفاظ على النزاهة والمصداقية.
3. يجب على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بتكثيف جهودها في تنفيذ مبادئ المسؤولية الاجتماعية. يجب أن تكون لديها استراتيجيات ومبادرات لدعم التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، مثل دعم المشاريع الخضراء وتعزيز فرص العمل وتحسين الظروف المعيشية في المجتمعات المحلية.
4. بتوفير تشكيلة واسعة من المنتجات المالية الإسلامية لتلبية احتياجات مختلف العملاء. يجب توفير خيارات مالية مثل التمويل بنظام المشاركة، والتمويل الإسلامي بنظام المضاربة، وصكوك الاستثمار، والتأمين التكافلي، والودائع المتنوعة

5. تعزيز التعاون والشراكات بين المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية والمؤسسات المالية التقليدية والجهات الرقابية والأكاديمية. يمكن تبادل المعرفة والخبرات والعمل معًا في إطار تطوير وتعزيز الممارسات المالية الإسلامية
6. ينبغي على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية أن تتبع معايير الإدارة الشرعية في جميع جوانب عملها. يتضمن ذلك تعيين لجان شرعية مختصة لمراجعة ومراقبة العمليات المالية وضمان مطابقتها للقواعد الشرعية. كما يجب توفير تدريب وتأهيل للموظفين حول المبادئ الشرعية والقواعد المالية الإسلامية لضمان التنفيذ السليم.
7. استخدام التكنولوجيا المالية لتعزيز تنمية الخدمات المالية الإسلامية. ينبغي على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية استكشاف استخدام التقنيات المبتكرة مثل التطبيقات المصرفية عبر الهواتف الذكية والتحويلات المالية الإلكترونية والتمويل المشفوع بالتقنية لتحسين تجربة العملاء وتوسيع نطاق وصول الخدمات المالية الإسلامية.
8. ينبغي على الدول والمؤسسات المالية الإسلامية أن تعمل معًا لتعزيز التعاون الدولي وتطوير المعايير العالمية للنظام المالي الإسلامي. يمكن تحقيق ذلك من خلال المشاركة في المنظمات الدولية والمنتديات وإقامة شراكات مع الجهات الرقابية والمؤسسات المالية الأخرى لتعزيز القوانين واللوائح والمعايير التنظيمية للأنشطة المالية الإسلامية.
9. يجب أن تكون المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ملتزمة بالابتكار والتطوير المستمر لتلبية احتياجات العملاء وتعزيز الفعالية والكفاءة في الأنشطة المالية الإسلامية. ينبغي تشجيع البحث والتطوير في مجال تصميم المنتجات والحلول المالية الإسلامية الجديدة واستخدام التقنيات الحديثة لتحسين العمليات المالية وتقديم خدمات مبتكرة.
10. التواصل والتوعية المستمرة بين المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية والعملاء والمجتمع المحلي. يمكن تحقيق ذلك من خلال إجراءات مثل تنظيم ورش العمل والمؤتمرات والندوات، وإصدار المنشورات والمواد التوعوية، وتوفير قنوات تواصل فعالة مثل المواقع الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي لتعزيز الوعي والتفاعل مع العملاء والمجتمع بشكل عام.

آفاق البحث:

في سياق دراستنا لمصارف ومؤسسات المالية الإسلامية، نجد أنه من الضروري استكشاف مجموعة من الآفاق المحورية التي تلقي الضوء على جوانب متعددة لهذا المجال الحيوي. تقدم هذه الآفاق لنا فهمًا أعمق لمفاهيم الأخلاقية المالية والابتكار والضوابط الفقهية، مما يساهم في تطوير وتحسين أداء هذه المؤسسات وتعزيز دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة وفقًا للقيم الإسلامية:

1. أثر التوجيه الأخلاقي الإسلامي على سلوك المصارف والمؤسسات المالية.
2. تحديد القيم الإسلامية ودورها في توجيه الابتكار في المؤسسات المالية.

3. تحليل الأثر المباشر للفقه والشريعة في تشكيل هياكل المنتجات المالية الإسلامية.
4. تقييم مدى تطبيق المبادئ الإسلامية في تطوير منتجات وخدمات مالية مبتكرة.
5. دور المؤسسات المالية الإسلامية في دعم التنمية المستدامة والاقتصاد الأخضر.
6. أثر الابتكار المالي المبني على المبادئ الشرعية في تحسين أداء المصارف الإسلامية.
7. مقارنة بين المنتجات المالية التقليدية والمنتجات المالية الإسلامية من حيث الابتكار والأداء.
8. تحليل تحديات توجيه الابتكار في المؤسسات المالية الإسلامية وسبل التغلب عليها.
9. تقييم أثر الابتكار المالي الإسلامي في تحقيق التمويل الشامل والتنمية الشاملة.
10. توجيه الابتكار نحو الاستدامة والمسؤولية الاجتماعية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامي.

المراجع:

- أسماء بن حميدة، حسيبة سميرة، المصارف الإسلامية كمحرك رئيسي لنشاط الصناعة المالية الإسلامية: مصرف الراجحي السعودي نموذجا، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المركز الجامعي ميلة، الجزائر، المجلد07، العدد 01، سنة 2023.
- صادق احمد عبد الله عبد الغني، الاستثمار في المصارف الإسلامية-الأسس وآليات التطبيق-، رسالة ماجستير، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة القادسية، العراق، سنة 1999
- نبيلة باديس، بلال جغري، كريم زرمان، أهمية المصارف الإسلامية في تفادي الأزمات المالية، مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد 06، العدد02، سنة 2021.
- سليمان ناصر، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، الجزائر، العدد 07، سنة 2010.
- نهاد نادر، مقومات نجاح المصارف الإسلامية في سورية لدراسة مقارنة بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية ، سوريا، المجلد 30، العدد 03، سنة 2000.
- سلماني هناء، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية وفق مقررات بازل 03، -دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر03، سنة 2023.
- بريكي عبلة، دور الابتكار المالي الإسلامي في تحسين ربحية المصارف الإسلامية-دراسة حالة عينة من المصارف الإسلامية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البويرة، الجزائر، سنة 2020.
- الطيب بولحية، تسويق خدمات البنوك الإسلامية في ظل العولمة المالية-دراسة حالة بنك البركة الجزائري- أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية ولتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، سنة 2014.

المحور الثاني

المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية

الواقع وآليات التطوير

تجربة بنك الفلاحة والتنمية الريفية في الصيرفة الإسلامية عبر النو افذ الإسلامية بين الو اقع والعو ائق.

The Experience of Banque of Agriculture and Rural Development in Islamic Banking through Islamic Windows: Between Reality and Challenges.

أ. بن وسعد زينة **أ.مهداوي هند**

كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير

جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب، الجز ائر

مخبر الأسواق، التشغيل، التشريع، والمحاكات في الدول المغاربية

الملخص:

هدفت دراستنا إلى توضيح مدى فعالية تبني بنك الفلاحة والتنمية الريفية لتجربة النوافذ الإسلامية كمدخل للصيرفة الإسلامية من خلال استعراض تطور حجم وعدد الحسابات المفتوحة لدى البنك منذ تبنيه لهذا الأسلوب الجديد من المعاملات الإسلامية الشرعية.

خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج التي تمثلت في أنّه رغم قصر فترة تبني البنك محل الدراسة لتجربة النوافذ الإسلامية إلاّ أنّ هناك تطور ملحوظ في الخدمات الإسلامية المقدمة من طرف هذا الأخير والتي شملت كلّ فئات المجتمع وكل القطاعات الاقتصادية، وهو ما أسفر عن استجابة قوية من طرف المواطنين لهذا النوع من الخدمات مقارنة مع الخدمات التقليدية، إلاّ أنّه رغم ذلك مازال يشهد هذا النوع من المعاملات فجوة كبيرة بين الأهداف المسطرة والنتائج المحققة على أرض الواقع نظرا لوجود العديد من المشاكل النظامية والبنكية وحتى مشاكل نابعة من المواطنين.

نتيجة للنتائج التي خرجت بها الدراسة تم تقديم التوصيات التالية:

- على بنك الفلاحة والتنمية الريفية تعميم فكرة النوافذ الإسلامية عبر كل وكالاته وفي كل انحاء البلاد؛
- التركيز على انشاء وكالات خاصة بالصيرفة الإسلامية ذات استقلال تام عن البنك الام إداريا ومحاسبيا وماليا ولاسيما في مصادر الأموال واستخدامها، مع ضرورة وجود هيئة رقابة شرعية دائمة ومستمرة لإعطاء ثقة أكبر في التعامل الشرعي مع البنوك التجارية؛
- العمل على نشر ثقافة التمويل الإسلامي ليس فقط عبر مواقع التواصل الاجتماعي وانما عبر الاعلانات والاشهار على التلفاز والإذاعة، حتى نمس فئة من الشعب الذين يمتلكون مدخرات قيمة ويجهلون طرق الاحتفاظ بها شرعيا.

- **الكلمات المفتاحية:** التمويل الإسلامي، النوافذ الإسلامية، بنك الفلاحة والتنمية الريفية،

Abstract:

Our study aimed to clarify the effectiveness of Banque of Agriculture and Rural Dévelopment's adoption of the Islamic windows experience as an entry point for Islamic banking. This was achieved by reviewing the evolution of the size and number of accounts opened by the bank since its adoption of this new approach to legitimate Islamic transactions.

The study concluded with a set of results that manifested that despite the relatively short period in which the bank under study adopted the Islamic windows experience, there was a significant development in the Islamic services provided by the bank. These services encompassed all segments of society and all economic sectors, leading to a strong response from citizens towards this type of service compared to traditional services. However, this type of transaction still witnesses a substantial gap between the intended goals and the actual achieved results due to several systemic and banking issues, as well as problems stemming from the citizens.

As a result of the study's findings, the following recommendations were made:

- Banque of Agriculture and Rural Development should expand the concept of Islamic windows throughout all its branches and across the country.
- Focus on establishing specialized agencies for Islamic banking with complete independence from the parent bank administratively, financially, and operationally. This includes financial resources and utilization. It's important to have a continuous and permanent Sharia supervision body to enhance confidence in legitimate dealings with commercial banks.
- Work on promoting the culture of Islamic finance not only through social media platforms but also through advertisements on television and radio. This will help reach a segment of the population possessing substantial savings but lacking awareness about legitimate ways of retaining them

Keywords: Islamic finance, Islamic windows, Bank of Agriculture and Rural Development

المقدمة:

يعتبر قطاع الصناعة المالية الإسلامية من أسرع القطاعات المالية نموا وأفضله تحقيقا للنمو الاقتصادي في ظل الأزمات المختلفة التي يمر بها العالم اليوم، ولعل أفضل دليل عن ذلك هو تجربة الجزائر في هذا المجال، فرغم أنّ هذه الأخيرة لم تبدي خلال السنوات الفارطة أي رغبة في تغيير نظامها المالي من نظام تقليدي ربوي إلى نظام إسلامي إلاّ أنّها وجدت نفسها مرغمة على ذلك نظرا لما أثبته النظام المعتمد من عجز وعدم القدرة على مواجهة الازمات.

كان النظام رقم 02/20 المؤرخ في 15 مارس 2020 بمثابة نقطة الانطلاق لتبني النوافذ الإسلامية من طرف البنوك الجزائرية حيث أنّه عرّف النوافذ الإسلامية ومختلف العمليات المالية الإسلامية الممكن تقديمها من طرف البنوك على غرار المرابحة، المضاربة، المشاركة، الاجارة، السلم، الاستصناع، حسابات الودائع، الودائع في حسابات الاستثمار، وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، كما دُعّم هذا النظام بتعليمة رقم 03/20 المؤرخة في 02 أفريل 2020 والتي جاءت بتعريفات مفصلة عن العمليات البنكية الإسلامية السالفة الذكر

سمح النظام رقم 02/20 بالإضافة إلى التعليمة رقم 03/20 للبنوك التجارية بفتح نوافد إسلامية بشرط استيفائها للشروط والمتطلبات الضرورية لفتح نافذة خاصة بالتمويل الإسلامي، وكانت البداية مع كلّ من البنك الوطني الجزائري (BNA)، والقرض الشعبي الجزائري (CPA) و الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (CNEP) ليتم فيما بعد تعميم انشاء النوافذ الإسلامية في كل البنوك التجارية بدءا ببنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR)، ثم البنك الخارجي الجزائري (BEA) وبنك التنمية المحلية (BDL).

انطلاقا ممّا سبق جاءت الدراسة الحالية للإجابة عن الإشكالية التالية:

ما مدى اهتمام بنك الفلاحة والتنمية الريفية الجزائري بالمعاملات الإسلامية عبر النوافذ الإسلامية ؟

للإجابة على الاشكالية السابقة الذكر لابد لنا من الإجابة عن مجموعة من التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هي مختلف الخدمات المالية الإسلامية التي يوفرها بنك الفلاحة والتنمية الريفية لعملائه؟
- هل كان هناك صدى إيجابي للمواطنين على الخدمات المقدمة لهم من طرف البنك؟
- هل هناك توافق بين الأهداف المسطرة من طرف البنك والنتائج المحققة على أرض الواقع؟
- ما هي مختلف التحديات التي يواجهها بنك الفلاحة والتنمية الريفية في تبنيه للصيرفة الإسلامية؟

فرضيات الدراسة: كإجابة أولية للأسئلة المطروحة قمنا باقتراح الفرضيات التالية:

- وفر بنك الفلاحة والتنمية الريفية في فترة قصيرة من تبنيه لفكرة النوافذ الإسلامية مجموعة من الخدمات الإسلامية التي تمس العديد من قطاعات النشاط ولا تقتصر فقط على التمويل الفلاحي.

- هناك اقبال معتبر للمواطنين على طلب الخدمات المالية الإسلامية وخاصة فيما يتعلق بفتح حسابات جارية وحسابات ادخار.

- لا يوجد توافق تام بين الأهداف المسطرة من طرف البنك والنتائج المحققة على أرض الواقع نظرا لوجود العديد من العوائق التي حالت وتحول دون ذلك.

- يواجه بنك الفلاحة والتنمية الريفية عدّة تحديات في تبنيه للصيرفة الإسلامية منها ما يتعلق بالنظام القانوني والعام في البلاد ومنها ما يعود إلى علاقة الثقة بنك- مواطن.

أهمية الدراسة:

تكتسي الدراسة أهميتها من أهمية موضوع التمويل الإسلامي وقدرته الكبيرة في التصدي للازمات وتحقيق النمو الاقتصادي بشكل أفضل من النظام التقليدي، وكذا من ضرورة تأقلم البنوك الجزائرية مع هذا النوع من المعاملات والتفكير الجدي في تغيير النظام المالي من نظام ربوي إلى نظام إسلامي يتماشى والتطورات العالمية الحديثة.

أهداف الدراسة:

جاءت الدراسة بهدف عرض مجهودات بنك الفلاحة والتنمية الريفية في تطبيق الصيرفة الإسلامية عبر النوافذ الإسلامية وتبيان مدى تفاعل المواطنين مع هذا الأسلوب الجديد من المعاملات التي تتوافق ومبادئ الشريعة الإسلامية، مع توضيح مختلف العوائق التي تحول دون تحقيق الأهداف المسطرة بشكل كامل.

تقسيمات الدراسة:

لتحقيق اهداف الدراسة اتبعنا الخطة التالية حيث قسمنا الدراسة الى قسمين حاولنا في الأول منهم القاء نظرة عن مفهوم التمويل الإسلامي والنوافذ الإسلامية بصفة عامة وتعريفها حسب القانون الجزائري بصفة خاصة، أما القسم الثاني فاستعرضنا فيه أهم الخدمات الإسلامية المقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية ومدى تطور اقبال المواطنين على هذا النوع من المعاملات لنصل في الأخير إلى عرض مختلف المشاكل والعوائق التي تعرقل التطور السليم للتوجه نحو الصيرفة الإسلامية في الجزائر

الدراسات السابقة:

دراسة جعفر هنّي محمد[1]:" نوافذ التمويل الإسلامي في البنوك التقليديَّة كمدخل لتطوير الصيرفة الإسلاميَّة في الجزائر " هدفت الدراسة إلى إشراك المصارف التقليدية الجزائرية في مُعاملات المصارف الإسلاميَّة كمدخل للتحول الكلي نحو العمل المصرف الإسلامي وذلك من خلال نوافذ للتمويل الإسلامي من أجل الوصول إلى تعبئة الموارد والمدخرات التي تقع خارج الجهاز المصرفي التقليدي الجزائري والرفع من كفاءته، استنادا الى تجارب دولية في مجال التدرج في تطبيق الصيرفة الإسلاميَّة كتجربة كل من ماليزيا والسعودية والمملكة المتحدة، مع إعطاء مقترح لإنشاء نوافذ إسلاميَّة في البنوك الجزائريَّة وآثارها الاقتصاد ية على النظام المصرفي الجزائري،أمّا عن نتائج الدراسة فقد توصلت إلى ما يلي:

-أظهرت التجربة نجاحاً طيباً في تحقيق أهدافها من حيث نمو عدد المصارف التقليديَّة التي أقدمت على ممارسة العمل المصرفي الإسلامي على المستويين الإقليمي والدولي؛

- لقد ساهم إنشاء نوافذ إسلاميَّة في البنوك الماليزيَّة والسُعوديَّة في تحولها إلى بنوك إسلاميَّة كاملة ومُستقلة، كما ساهمت في زيادة كفاءة الجهاز المصرفي الماليزي والسُعودي؛

-حداثة تجربة الصيرفة الإسلاميَّة في الجزائر تعود لتأخر عملية تحرير القطاع المالي والمصرفي؛

-إنَّ افتتاح نوافذ إسلاميَّة في البنوك الجزائريَّة يُمكن أن تُسهم في زيادة كفاءة النظام المصرفي الجزائري؛

- هناك فُرصة لأن تصبح الجزائر بوابة لإفريقيا في مجال الخدمات المالية الإسلاميَّة، إذا سمحت بافتتاح نوافذ إسلامية في البنوك الجزائرية.

دراسة معارفي فريدة[2]، **2015 بعنوان: إستراتيجية تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية-دراسة إستشرافية للعمل المصرفي في الجزائر**،- (معارفي ، 2014/2015) هدفت هذه الدراسة إلى توضيح إستراتيجية تحول البنوك التقليدية نحو تقديم الخدمات المصرفية الاسلامية بالاضافة إلى توضيح الاثار المترتبة عن التحول، كما قامت الباحثة باستعراض تجارب دول في التحول للعمل المصرفي الاسلامي من حيث الاجراءات وتقييم التجربة بالإسقاط على حالة البنوك التقليدية الجزائرية ومدى إمكانية التحول من خلال الأسلمية الكاملة، أو من خلال تخصيص نوافذ إسلامية داخل البنوك التقليدية أو بتأسيس فروع إسلامية مستقلة من خلال دراسة استشرافية تقوم على تقييم العمل المصرفي في الجزائر، و لقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية :

- يقتضي التحول المصرفي تصميم خطة إستراتيجية ذات رؤية واضحة ومحددة، يتطلب تصميمها دراسة معمقة للاوضاع المستقبلية ومدى ملاءمتها للبنك المتحول؛

- –تؤدي البنوك المركزية دورا هاما في إدارة عملية التحول إلى العمل المصرفي الاسلامي من حيث صياغة القوانين المصرفية التي تشجع البنوك التقليدية إلى التوجه نحو الصيرفة الاسلامية؛

- إن المعضلة الاساسية التي تواجه العمل المصرفي الاسلامي لدى المجتمع الجزائري هو غياب ثقافة الوعي بأهمية التخلي عن المعاملات الربوية والبعد عن الشبهات ما حال دون الصحوة والانتشار؛

---

[1] جعفر هنّي محمد :" نوافذ التمويل الإسلامي في البنوك التقليديَّة كمدخل لتطوير الصيرفة الإسلاميَّة في الجزائر " مقال في مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 12،2017

2 معارفي فريدة: "إستراتيجية تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية-دراسة إستشرافية للعمل المصرفي في الجزائر" أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

- يقتضي تحول البنوك التقليدية الجزائرية للعمل وفق أحكام الشريعة الاسلامية اعتماد منهج التدرج المرحلي سواء بشكل التحول الكامل أو الجزئي تفاديا للفشل أو ردود أفعال سلبية.

دراسة BENZEKKOURA Laounia[3] بعنوان:" Islamic Windows experiance in Algerian legislation"

تطرقت الدراسة إلى مختلف الجهود المبذولة من طرف الحكومة الجزائرية فيما يتعلق بسن تشريعات قانونية تنظم وتدعم انشاء النوافذ الإسلامية في البنوك التجارية انطلاقا من النظام 02/18 الذي نص على المشاركة المصرفية إلى غاية النظام 02/20 الذي نص صراحة عن الصيرفة الإسلامية والنوافذ الإسلامية.

وصلت الدراسة إلى نتيجة مفادها أنّ النظام الأخير كان مبادرة مهمة جدا في بدء ممارسة الصيرفة الإسلامية في الجزائر بأشكالها المالية المختلفة التي ستساهم بشكل فعال في تنوع مصادر الثروة في الجزائر، إلاّ أنّ الصيرفة الإسلامية في الجزائر يكتنفها بعض النقائص التي لابد من مراجعتها.

القسم الأول: التأصيل النظري لمتغيرات الدراسة

سوف نحاول من خلال هذا القسم التعرف على التمويل الإسلامي والنوافذ الإسلامية بصفة عامة وتعريفهما حسب القانون الجزائري بصفة خاصة

I- مفهوم التمويل الإسلامي بصفة عامة وفي الجزائر بصفة خاصة:

يعرف التمويل الإسلامي بانّه:" ذلك النوع من التمويل الذي يتوافق مع الشريعة الإسلامية وينصرف الى تقديم الخدمات المالية التي يتم أداؤها حسب المبادئ المستمدة من قواعد الشريعة الإسلامية وأصولها"[4]

أمّا فؤاد السرطاوي فيعرفه بأنه تقديم الشخص شيء ذو قيمة مالية لشخص اخر إمّا على سبيل التبرع أو على سبيل التعاون بين الطرفين من أجل استثماره قصد الحصول على أرباح تقسم بينهما على نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقا وفق طبيعة عمل كل منهما ومدى مساهمته في رأس المال واتخاذ القرار الإداري والاستثماري[5]

كما عرّفه سامي بن براهيم السويلم بأنّه:" ارتباط واندماج التمويل الربحي بالتبادل المولد للثروة، حيث أنّ جميع صيغ التمويل الإسلامي تتضمن تبادل ملكية سلع أو خدمات ومنافع، ولا تتمخض للنقد بالنقد كما هو الحال في البنوك التقليدية، فهو بالتالي يعتبر مساندا وداعما للنشاط الاقتصادي المولد للثروة ".[6]

كما يعرف التمويل الإسلامي حسب المادة الأولى من النظام رقم 02/20 على أنّه: " كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد" [7].

---

[3] BENZEKKOURA Laounia : « Islamic Windows experiance in Algerian legislation" Journal Of Economics And Management, 04 (02), 2020

[4] محمد بن عزة:" صيغ التمويل في الاقتصاد الاسلامي ودورها في تحقيق الانضباط المالي"، مجلة الدراسات الاسلامية ، 1(1)، 2012.

[5] محمد قويدري ، و فاطمة الزهراء سبع: " أساسيات صيغ التمويل الاسلامي المطبقة في الاقتصاد الإسلامي" مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، 10(3)، جامعة الجلفة، 2016.

[6] سامي بن براهيم السويلم :" مدخل الى أصول التمويل الإسلامي" (الإصدار 1)، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، لبنان، 2013.

[7] النظام رقم 02/20: " العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية" الجزائر: بنك الجزائر، 2020.

ومن خلال ما سبق يمكن أن نقول أنّ التمويل الإسلامي هو نظام يتبع مبادئ الشريعة الإسلامية حيث يرتكز على تجنب أخد ومنح الفوائد الربوية وفي نفس الوقت يحاول توفير حلول تمويلية للأفراد والشركات باستعمال عدّة صيغ تمويلية تسعى في مجملها إلى تحقيق الربح والمشاركة في الاستثمار والتنمية الاقتصادية والاجتماعية بخلاف البنوك التقليدية التي تعمل بمبدأ النقد بالنقد حيث تهدف إلى الربح بدل المشاركة في دعم النشاط الاقتصادي.

II- أدوات التمويل الإسلامي عامة وفي الجزائر خاصة:

بحكم أن التمويل الإسلامي يعتمد في معاملاته على مبادئ الشريعة الإسلامية التي تحرم الربا سواء تعلق الامر بالفائدة التي تأخذها البنوك عن القروض أو تلك التي تدفعها عن الودائع فإنّ البنوك الإسلامية عمدت الى ابتكار عدة صيغ للتمويل الإسلامي سواء بشكل مباشر من خلال انشاء مشروعات استثمارية أو بشكل غير مباشر من خلال عدة أساليب تشاركية، تجارية، تأجيرية وزراعية كما هو موضح فيما يلي:

أ- **أسلوب التمويل التشاركي:** وهو نوع من التمويلات التي يتم فيها التشارك في المشاريع وتقسيم العوائد منها سواء كان ربحا أو خسارة وذلك حسب ما هو متفق عليه بين الطرف المموَل والممولِ، ويشمل هذا الأسلوب نوعين من التمويل وهما التمويل بالمشاركة والتمويل بالمضاربة

❖ **المشاركة:** وهو عقد يلتزم بموجبه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصته من مال أو عمل لاستثمار ذلك المشروع واقتسام ما ينشأ عنه من غنم وغرم، أمّا فيما يتعلق بإدارة المشروع فرغم أن البنك يعتبر شريكا حقيقيا فيه إلاّ أنّه عادة ما يفوض العميل بإدارته ولا يتدخل إلاّ بالقدر الذي يضمن له التحقق من حسن سير الادارة والتزام الشريك بنصوص وشروط عقد الشركة[8].

كما عرفه المشرع الجزائري بأنه: " عقد بين بنك أو مؤسسة مالية وواحد أو عدة أطراف، بهدف المشاركة في رأس مال مؤسسة أو في مشروع أو في عمليات تجارية من أجل تحقيق أرباح" [9]

❖ **المضاربة:** هو عقد يقتضي أن يدفع صاحب رأس المال نقدا معلوما قدره إلى شخص اخر هو المضارب فيعمل به في النشاط الاقتصادي، لا على سبيل الاجارة بل على سبيل المشاركة في الربح حسب العقد المتفق عليه، أمّا في حالة الخسارة فتكون من رأس المال، إلاّ إذا أخل المضارب بالعقد.[10]

أمّا في التشريع الجزائري فقد عرفت المضاربة بأنّه:" عقد يُقدّم بموجبه بنك أو مؤسسة مالية، المسمى مقرض للأموال، رأس المال اللازم للمقاول، الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق أرباح.[11] (النظام رقم 02/20، 2020)

ب- **أسلوب التمويل التجاري :** وهو نوع من أنواع التمويل يشمل المرابحة، السلم والقرض الحسن

❖ **المرابحة:** تعتبر المرابحة: " أحد قنوات التمويل بالمصارف الإسلامية، وهي اتفاق بين مشتري لسلعة معيّنة وبائع لها وبمواصفات محدّدة وعلى أساس كلفة السّلعة (الثمن+المصارف)إضافة إلى هامش ربح يتّفق عليه

---

[8] عيسى سماعين: " تصور نظام جبائي للصيرفة الاسلامية في ظل النظام الجبائي الجزائري الحالي"، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، 13(2)، 2021، ص67.
[9] النظام 02/20، مرجع سابق ذكره.
[10] محمد بن عزة، مرجع سابق ذكره، ص514.
[11] النظام رقم 02/20، مرجع سابق ذكره.

المشتري والبائع والسّلع قد يتم تسليمها في الحال وفي أجل معيّن، ودفع في المقابل للسلعة أي الثمن قد يتم في الحال أو لاحقا)".[12]

وفي تعريف أبسط هي:" اتفاق بين المصرف والعميل على أن يبيع الأول للثاني سلعة بثمنها وزيادة ربح متفق عليه وعلى كيفية سداده"[13]

كما يعرفها المشرع الجزائري على أنّها:" عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية ببيع لزبون سلعة معلومة، سواء كانت منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية بتكلفة اقتنائها مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقا ووفقا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين.[14]

❖ **السّلم:** أو كما يسمى ببيع اجل بعاجل أي أنه بيع يتقدم فيه الثمن ليقبض في بمجلس العقد وتتأخر فيه السلعة أو البضاعة (المسلم فيه) لأجل مسمى، أي أن بيع السلم معاملة مالية يتم بموجبها تعجيل دفع الثمن وتقديمه نقدا إلى البائع الذي يلتزم بتسليم البضاعة أو السلعة المعنية والمحددة والمضبوطة بصفات محددة في أجل معلوم.[15]

كما يعرفه النظام 02/20 بأنّه: " عقد يقوم من خلاله البنك أو المؤسسة المالية الذي يقوم بدور المشتري بشراء سلعة، التي تُسلم له اجلا من طرف زبونه، مقابل الدفع الفوري والنقدي.[16]

❖ **القرض الحسن:** هو عقد بين طرفين أحدهما المقرض والآخر المقترض يتم بمقتضاه دفع مال مملوك للمقرض إلى المقترض على أن يقوم هذا الأخير برده إلى المقرض في الزمان والمكان المتفق عليهما، وطالما أنّ المصرف الاسلامي لا يتعاطى بالفائدة أخذا وعطاءا، فإنه سيقوم بتقديم هكذا قروض على أن يلتزم المقترض بإعادة المبلغ المقترض في تاريخ محدد بدون فوائد مطلقا، مع السماح لها بأخذ عمولة أو أجرة على تحرير عقد القرض وإنشاء سجل خاص به وغيرها من الخدمات المتعلقة بالقرض.[17]

ت- أسلوب التمويل التأجيري أو التقاولي: ويشمل الاستصناع والإجارة

❖ **الاستصناع:** يعرف الإستصناع في المصطلح الشرعي بأنّه: "عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة .وصورة العقد أن يطلب شخص المشتري أو المستصنع من البائع أو الصانع أن يصنع له شيئا يحدد جنسه ونوعه وصفته ومقداره ويتفقان على ثمنه واجل تسليمه وكيفية أداء الثمن".[18]

---

[12] حدة أوضايفية ، و علية ضياف:" التمويل الإسلامي كبديل لتمويل العجز في الاقتصاد الجزائري" المجلة العلمية المستقبل الاقتصادي، 7(1)، 2019، ص 256.

[13] حسنين فياض عبد المنعم:" بيع المرابحة في المصارف الإسلامية" ، المعهد العالمي للفكر الاسلامي القاهرة، مصر، 1996.

[14] النظام رقم 02/20، مرجع سبق ذكره.

[15] فطوم معمر :" استراتيجية تطوير صناعة التمويل الاسلامي في الجزائر"، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، 5(2)، 2014، ص277.

[16] النظام رقم 02/20، مرجع ساق ذكره.

[17] عيسى سماعين، مرجع سبق ذكره.

18 سهام عيساوي ، و عبد الله مايو:" التمويل الإسلامي ودوره في تمويل التنمية المستدامة" الافاق للدراسات الاسلامية، 5(1)، 2020، ص 157.

أمّا في التشريع الجزائري فهو:" عقد يتعهد بمقتضاه البنك أو المؤسسة المالية بتسليم سلعة إلى زبونه صاحب الأمر، أو بشراء لدى مصنّع سلعة ستصنع وفقا لخصائص محددة ومتفق عليها بين الأطراف، بسعر ثابت ووفقا لكيفيات تسديد متفق عليها مسبقاءبين الطرفين"[19]

❖ الإجارة أو التأجير:

تعرف الاجارة بأنها: " عقد على المنافع بعوض، حيث أنّ أهم ما تتصف به عقود التأجير ان محلها منافع الأشياء لا الأشياء ذاتها، وتصنف عقود التأجير في نوعين رئيسيين هما:[20]

- إجارة الأشخاص وهي ما يطلق عليه في المصطلحات الحديثة عقود العمل
- إجارة الأعيان والأصول وهي على نوعين[21]:

النوع الأول: اجارة تشغيلية والتي يقوم بموجبها البنك الإسلامي باقتناء موجودات وأصول مختلفة تستجيب لحاجيات جمهور متعدد من المستخدمين وتتمتع بقابلية جيدة للتسويق سواء على المستوى المحلي أو الدولي، ويتولى البنك إجارة هذه الأعيان لأي جهة ترغب فيها بهدف تشغيلها واستفاء منافعها خلال مدة محددة يتفق عليها

وفي نهاية المدة يمكن أن تعود الحيازة إلى البنك ليبحث من جديد عن مستخدم آخر يرغب في استئجارها، أو أن يقوم بتجديد العقد للمستأجر الأول لمدة أخرى، حيث لا يتطلب هذا النوع اطفاء كاملا لقيمة الاصل[22].

النوع الثاني : اجارة تمويلية أو كما تسمى إجارة تمليكية وهي: " تعتبر من الأساليب الجديدة التي استحدثتها البنوك الإسلامية، إذ أنّها تتميز بكون البنك لا يقتني الموجودات والأصول انطلاقا من دراسة السوق والتأكد من وجود رغبات لها، بل إنه يشتريها استجابة لطلب من أحد من عملائه لتملك تلك الأصول وعليه فإن تملك تلك الأصول المؤجرة لا تبقى في ملكية البنك بعد نهاية عقد الإجارة كما هو الحال في الإجارة التشغيلية وإنما هي تنتقل هنا إلى ملكية المستأجر [23]، وتتميز هذه الاجارة عن الاجارة التشغيلية في ان مدتها أطول وتحمل وعداً بنقل الملكية في نهاية المدة إلى المستأجر ، كما انها تتطلب اطفاء كاملا لقيمة الأصل.[24]

أمّا فيما يتعلق بالتشريع الجزائري فيعرفها النظام 02/20 من القانون الجزائري بأنها: "عقد إيجار يضع من خلاله البنك أو المؤسسة المالية، المسمى المؤجر تحت تصرف الزبون، المسمى المستأجر، وعلى أساس الإيجار، سلعة منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، لفترة محددة مقابل تسديد إيجار يتم تحديده في العقد"

ث- **أسلوب التمويل الزراعي:** يعتبر هذا الأسلوب من بين أدوات استخدام الأموال المتاحة للبنوك الاسلامية في القطاع الفلاحي، والتي يمكن من خلالها ليس فقط تشغيل أموال البنك وتحقيق الربح وإنما أيضا المساهمة

---

19 النظام رقم 02/20، مرجع سبق ذكره.
20 يحي حسني عبد العزيز:" الصيغ الاسلامية للاستثمار في رأس المال العامل" الاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2009.
21 سارة بوضياف، و عبد المالك بوضياف: " التمويل الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة"، مجلة اقتصاد المال والاعمال، 3(1)، 2018، ص 96.
22 يحي حسني عبد العزيز:" الصيغ الاسلامية للاستثمار في رأس المال العامل" الاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2009.
23 سارة بوضياف، و عبد المالك بوضياف، مرجع سبق ذكره.
24 يحي حسني عبد العزيز، مرجع سبق ذكره.

في التنمية الزراعية واستغلال الأراضي المعطلة وتشغيل العمالة.[25]حيث يشمل المزارعة والمغارسة والمساقات كما هو موضح فيما يلي:

❖ **المزارعة:** وتعرف بأنّها " تقديم عنصر الأرض والبذر المحدد لمالك معين إلى عامل (المزارع) ليقوم بالعمل والإنتاج، مقابل نصيب مما يخرج من الأرض(الإنتاج) وفق نسبة لكل منهما "[26]

❖ **المغارسة** : وهي أن يدفع الرجل أرضه لمن يغرس فيها شجرا بعوض معلوم لمدة معلومة على أن يكون الثمار بينهم, [27]

❖ **المساقاة:** وتتمثل في : " أن يدفع الشجر المثمر إلى شخص آخر ليقوم بسقيه وعمل ما يحتاج إليه مقابل جزء معلوم من الثمار التي ينتجها هذا الشجر في شكل نسبة متفق عليها من المحصول" [28]

ج- **أسلوب التمويل التكافلي والتضامني:** هو نوع من التمويل يشمل ما يلي:[29]

❖ **التمويل التكافلي الوقفي:** هو تحويل لجزء من المداخيل والثروات الخاصة إلى موارد تكافلية دائمة تُخصص منافعها من سلع وخدمات وعوائد لتلبية احتياجات الفئات المتعددة المستفيدة؛

❖ **التمويل التضامني الزكوي:** هو التعبئة الإجبارية للموارد الزكوية التضامنية لتأمين السلع والخدمات الأساسية والرعاية الاجتماعية للفقراء ومحدودي الدخل وتنشيط الحركية الاستثمارية ، إن هذا التنوع الصيغي والتعدد في أساليب التمويل يؤدي إلى تغطية الاحتياجات التمويلية لمختلف مؤسسات العجز، بما يتناسب مع طبيعتها وحجمها ومجال نشاطها.

مايمكن الإشارة إليه أنّ المشرع الجزائري أغفل الإشارة إلى بعض الخدمات والمنتجات التي تقدمها البنوك الإسلامية من خلال صيغ شرعية مطابقة للشريعة الإسلامية مثل صيغة البيع الآجل، صيغة القرض الحسن، التمويل التكافلي والتضامني، وكذا صيغ التمويل الزراعي (المزارعة، المغارسة والمساقات)، كما تجدر الاشارة إلى أنه تم تعريف الودائع في حسابات الاستثمار كما يلي:

❖ **الودائع في حسابات الاستثمار:** هي توظيفات لأجل تترك تحت تصرف البنك من طرف المودع بغرض استثمارها في تمويلات إسلامية وتحقيق أرباح، مع وجوب اعلام المودعين حول الخصائص ذات الصلة بطبيعة حساباتهم نظرا لاحتمالية تحملهم لحصة من الخسارة أو الربح " [30]

---

[25] عيسى سماعين، مرجع سبق ذكره.

[26] صالح صالحي ، و عبد الحليم غربي :" كفاءة صيغ وأساليب التمويل الاسلامي في احتواء الازمات والتقلبات الدورية. الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية " ، مداخلة في الملتقى الدولي الأزمة المالية والاقتصادية الدولية ولحوكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، 2009، ص 7.

[27] عيسى سماعين، مرجع سبق ذكره.

[28] عيسى سماعين، مرجع سبق ذكره.

[29] صالح صالحي ، و عبد الحليم غربي، مرجع سبق ذكره.

[30] ميلود بن حوحو : " قراءة في أحكام النظام 20-02 المؤرخ في 15 مارس2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات االمالية والتعليمة 20-02 المؤرخة في 20 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الاسلامية والمحددة للإجراءات"، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، 1(1)،2020، ص 87.

أمّا فيما يتعلق بالتشريع الجزائري فيعرفها النظام 02/20 من القانون الجزائري بأنها: " حسابات تحتوي على أموال يتم إيداعها في بنك من طرف أفراد أو كيانات، مع الالتزام بإعادة هذه الأموال أو ما يعادلها إلى المودع أو إلى شخص آخر معين عند الطلب أو حسب شروط متفق عليها مسبقا"[31]

III- المفهوم العام للنو افذ الإسلامية وخصوصية تعريفها في الجز ائر:

يقصد بالنوافذ الإسلامية قيام المصارف التقليدية بتخصيص جزء أو حيز في مقرها أو في فروعها التقليدية تكون متخصصة في بيع المنتجات والخدمات الإسلامية دون غيرها بهدف تلبية رغبات وحاجات بعض العملاء الراغبين في التعامل مع المصارف الإسلامية دون غيرها.[32]

وفي تعريف اشمل تعتبر النوافذ الإسلامية بأنّها:" جزء من البنك التقليدي تقدم منتجات وخدمات مالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية، وتكون صالحة فقط إذا كانت تتوافق مع المتطلبات التي وضعتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والتي تستدعي فصل كامل للأموال ما بين المعاملات التقليدية والمعاملات الإسلامية، ووجود مجلس رقابة شرعي (مجلس شرعي) يتكلف بإدارة أمورها، وكذا توفر إدارة فعلية تستند بالكامل إلى المفاهيم الإسلامية والامتثال لمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية مع شرط حماية أموال المستثمرين المسلمين من الإهمال والتعدي والاحتيال" [33]

أمّا فيما يتعلق بالقانون الجزائري فقد عرف النوافذ الإسلامية تحت تسمية شبابيك الصيرفة الإسلامية ضمن النظام رقم 02/20 في مادته 17 بأنّها: " هيكل ضمن البنك أو المؤسسة مالية مُكلف حصريا بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية، حيث يجب أن يكون مستقلاً مالياً عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالي، كما يجب الفصل الكامل بين المحاسبة الخاصة بشباك الصيرفة الإسلامية والمحاسبة الخاصة بالهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية، ويجب أن يسمح هذا الفصل، على وجه الخصوص، بإعداد جميع البيانات المالية المخصّصة حصريا لنشاط " شباك الصيرفة الإسلامية"، وأن تكون حسابات زبائن شباك الصيرفة الإسلامية مستقلة عن باقي الحسابات الأخرى للزبائن." [34]

من خلال التعاريف السابقة يمكننا استخلاص أنّ: " النوافذ الإسلامية أو شبابيك الصيرفة الإسلامية هي عبارة عن جزء من البنوك التقليدية التي تسعى إلى التعامل مع الزبائن في كلّ ما يتعلق بالايداع أو الإقراض حسب ما يتوافق مع الشريعة الإسلامية بشرط أن يكون هناك فصل تام في كلّ المعاملات المالية والمحاسبية بين نشاط الشبابيك الإسلامية والهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية على أن تكون هناك هيئات شرعية تسهر على حسن تطبيق ذلك (مجلس رقابة شرعية، هيئة مراجعة ومحاسبة إسلامية، هيئة شرعية وطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية ..."

---

[31] النظام رقم 02/20، مرجع سبق ذكره.

[32] جعفر هنّي محمد، مرجع سبق ذكره

[33] Ratnasari, N., Hijrah Hati, S., & Dony , A, Full-Fledged VS Islamic Bank Windows: Which One Do Muslim Customers' Know Better and Prefer More? *IQTISHADIA, 14*(2),2021, p 303.

[34] النظام رقم 02/20، مرجع سبق ذكره.

القسم الثاني: النوافذ الإسلامية ببنك الفلاحة والتنمية الريفية –الجزائر-

سوف نحاول من خلال هذا الفصل استعراض مختلف الخدمات التي يقدمها بنك الفلاحة والتنمية الريفية في اطار التمويل الإسلامي عبر النوافذ الإسلامية المفتوحة على مستوى وكالاته في كل انحاء الوطن مع استعراض تطور الودائع الإسلامية على مستواه للتعرف على مدى استجابة الزبائن لهذا النوع الجديد من المعاملات الإسلامية.

I- التعريف ببنك الفلاحة والتنمية الريفية –الجزائر-

أُسس بنك الفلاحة والتنمية الريفية بموجب المرسوم رقم 106/82 المؤرخ في 13 مارس 1982 تبعا لاعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري، حيث كان الهدف منه هو ترقية القطاع الفلاحي ودعم نشاطات الصناعات التقليدية والحرفية، كما تحول في سنو 1988 إلى شركة مساهمة ذات رأس مال قدره 22 مليار دينار جزائري مقسم إلى 2200 سهم بقيمة واحد مليون دينار للسهم الواحد.

مع اصدار قانون النقد والقرض رقم 10/90 أصبح بنك الفلاحة والتنمية الريفية يباشر جميع الوظائف التي تقوم بها البنوك التجارية.

في بداية المشوار تكوّن البنك من 140 وكالة متنازل عنها من طرف البنك الوطني الجزائري BNA، إلى أن أصبح يحتضن 339 وكالة يخضعون لسلطة 39 مديرية جهوية حسب الاحصائيات المقدمة في الموقع الرسمي للبنك في نهاية سنة 2019، حيث يساهم البنك في تشغيل أكثر من 7000 عامل ما بين موظف وإطار، مع فريق يتكون من 1200 مكلف بالزبائن هدفهم الاصغاء إلى انشغالات الزبائن من أجل تحقيق رضا هم.[35]

II-الخدمات الإسلامية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية:

رغم أنّ فكرة النوافذ الإسلامية تعتبر فكرة حديثة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية، إلاّ أنّ هذا الأخير كان مند أكثر من 10 سنوات يوفر لزبائنه خدمات دون فوائد مثل خدمة دفتر التوفير دون فوائد ودفتر الفلاح بدون فوائد بغية استقطاب مختلف الشرائح للادخار.[36]

تحصل بنك الفلاحة والتنمية الريفية بتاريخ 11 صفر 1442 الموافق ل 29 سبتمبر 2020 على شهادات المطابقة للمنتجات الإسلامية المختلفة من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية،[37] حيث تمّ افتتاح أوّل نافذة إسلامية بوكالة البليدة وذلك في 04 ماي 2021 ، ثم وكالة العقيد عميروش بالجزائر العاصمة، لتليها فيما بعد كلّ من وكالات تيبازة، الوادي، سطيف، ورقلة، أدرار، وهران، البويرة، غليزان، حيث صرّح المدير العام للبنك محمد بوراي أنّ خدمات الصيرفة الإسلامية سوف تعمم عبر جميع ولايات الوطن وعلى مستوى كلّ وكالات البنك التي تقدر ب 327 وكالة قبل نهاية سنة 2022.[38]

---

[35] www.badrbanque.dz, 2023

[36] سامي بن براهيم السويلم، مرجع سبق ذكره

[37] بنك الفلاحة والتنمية الريفية. (2021). شهادات المطابقة الشرعية. الجزائر، الجزائر. تاريخ الاسترداد 07 أكتوبر, 2021، من https://badrbanque.dz/ar/شهادات-المطابقة-الشرعية.

[38] المؤسسة العمومية للتلفزيون:" بنك الفلاحة والتنمية الريفية يوسع نشاط الصيرفة الاسلامية في كل من البويرة وغليزان"، المؤسسة العمومية للتلفزيون، الجزائر ، 2021.

كما أوضح ذات المصدر أنّ البنك يقدم 14 خدمة في اطار الصيرفة الإسلامية، تخضع كلّها إلى مصادقة هيئة شرعية داخل البنك، ومصادقة المجلس الإسلامي الأعلى، ستة منها تخص الادخار واستثمار الأموال عبر حساب الصك الإسلامي "استثماري"، والحساب الجاري الإسلامي، دفتر الادخار الإسلامي "استثماري" واستثماري "فلاح"، وكذا دفتر الادخار الإسلامي "أشبال"، أمّا ثمانية منتجات أخرى هي منتجات تمويل على صيغة المرابحة والتي تتمثل في : التمويل من أجل اقتناء مواد أولية، واقتناء العتاد، واقتناء العتاد الفلاحي، وتغطية النفقات المتعلقة بالعمليات الزراعية وكذلك تمويل عملية التصدير، إضافة إلى خدمات أخرى ستُطلق مستقبلا في السوق والمتعلقة باقتناء السيارات والمساكن عبر معاملات إسلامية محضة.[39]

تتمثل الخدمات المصرفية الإسلامية التي يوفرها بنك الفلاحة والتنمية الريفية لزبائنه فيما يلي:

- **فتح حسابات جارية:** يقترح بنك الفلاحة والتنمية الريفية على زبائنه فتح حسابات جارية مؤسسات، وحساب شيك افراد، كما يستفيد فاتح الحساب من بطاقة بنكية ودفتر شيكات مجاني، والهدف من هذه الحسابات هو استثمارها من طرف البنك وتقسيم الأرباح في اخر السنة على المودعين مناصفة، أمّا في حالة الخسارة فإنّ صاحب الحساب لا يفقد حقه في استرجاع أمواله، إلاّ أنّه لا يستفيد من أيّ أرباح.[40]

- **دفاتر الادخار:** يوفر بنك الفلاحة والتنمية الريفية أربعة أنواع من دفاتر الادخار المتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية، معتمد من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، والمتمثلة فيما يلي:

- دفتر ادخار إسلامي استثماري فلاح منتج للأرباح: وهو دفتر مخصص للفلاحين المستثمرين لإيداع أموالهم التي يتم استثمارها من طرف البنك في مشاريع حلال وتتم مقاسمة العوائد ربحا أو خسارة بعد انتهاء سنة كاملة؛
- دفتر ادخار إسلامي استثماري منتج للأرباح: وهو دفتر مخصص للمستثمرين بصفة عامة لإيداع أموالهم التي يتم استثمارها من طرف البنك في مشاريع حلال وتتم مقاسمة العوائد ربحا أو خسارة بعد انتهاء سنة كاملة؛
- دفتر توفير إسلامي أشبال: وهو دفتر مخصص للأشبال والتي تُفتح لهم من طرف أولياء أمورهم لإيداع أموال يتم استثمارها من طرف البنك في مشاريع حلال وتتم مقاسمة العوائد ربحا أو خسارة، بعد انتهاء سنة كاملة، إلاّ أنّه لا يُسمح في هذا النوع من الدفاتر سحب الأموال حتى يصل صاحب الحساب إلى سن الرشد؛
- دفتر توفير إسلامي بدون عوائد: وهو دفتر مخصص لعامة الناس دون استثناء لإيداع أموالهم التي يتم استثمارها من طرف البنك في مشاريع حلال، إلاّ أنّ العوائد لا تقتسم وإنّما تكون من نصيب البنك فقط.

- **المرابحة:** يوفر بنك الفلاحة والتنمية الريفية عدة أنواع من الصيغ التمويلية المتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية، معتمدة من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، والمتمثلة فيما يلي:

- المرابحة للمواد الأولية: وهي صيغة تمويلية تتضمن عقدا لبيع المواد الأولية لحساب الزبون وبطلب منه بسعر بيع يساوي سعر الشراء مضاف اليه هامش ربح معروف ومتفق عليه بين أطراف عقد المرابحة، تقدر مدة التمويل ب 12 شهرا كحد أقصى وتكزن مدة الاستحقاق في آخر المدة.

---

[39] المؤسسة العمومية للتلفزيون، مرجع سبق ذكره.
[40] بنك الفلاحة والتنمية الريفية ، غليزان، الجزائر، 2021.

يستوجب على الزبون أن يُوفر مجموعة من الوثائق التي تثبت ممارسته لنشاط يحتاج الى مواد أولية، ووثائق أخرى تثبت الحالة المالية للمشروع (خطة التدقيق النقدي، الوضعية الضريبية شبه الضريبية..)

- المرابحة للأشغال: وهي صيغة تمويلية يقترحها البنك على المؤسسات أو الأفراد الذين يرغبون في انجاز أعمال الهندسة المدنية، التهيئة، تشييد بنايات لتربية المواشي، المستودعات، مناطق التخزين أو غيرها، وهو عبارة عن عقد بيع للأصول لحساب العميل وبناء على طلبه بثمن بيع مساوي لسعر الشراء زائد هامش الربح معروف ومتفق عليه من طرف الأطراف المتعاقدة وقت ابرام عقد المرابحة، تصل مدة التمويل فيها إلى ستة سنوات، أمّا فترة التسديد فتتراوح ما بين أربع وست سنوات، ومدة الاستحقاق تقدر ب ثلاثي سداسي أو سنوي.
- المرابحة لوسائل النقل: وهي صيغة تمويلية يقترحها البنك على المؤسسات أو الأفراد الذين يرغبون في اقتناء وسائل النقل، حيث أنّه يخص كل عقد لشراء وسيلة نقل واحدة أو عدّة وسائل لحساب زبون وبطلب منه بسعر بيع يساوي سعر الشراء مضاف إليه هامش ربح متفق عليه من أطراف عقد المرابحة، يتم دفعه على شكل أقساط، تقدر مدة التمويل ب 06 سنوات كحد أقصى.
- المرابحة للصفقات العمومية: وهي صيغة تمويلية تخص أصحاب شركات انجاز الصفقات العمومية بهدف تمويل شراء المواد أو اللوازم أو غيرها من السلع الملموسة، تصل مدة التمويل فيها إلى 12 شهرا كأقصى تقدير.
- المرابحة للصادرات: وهي صيغة تمويلية موجهة للأشخاص الطبيعيين، والشركات المصدرة لتسديد مصاريف مسبقة لعملية التصدير، حيث أنّه عبارة عن عقد بيع للأصول لحساب العميل وبناءا على طلبه بسعر بيع يساوي سعر الشراء مضاف إليه هامش ربح معروف ومتفق عليه وقت ابرام عقد المرابحة، لا تتجاوز مدة التمويل فيه شهرا واجدا، وتكون مدّة الاستحقاق في آخر المدّة.
- المرابحة للإنتاج الفلاحي: يقدم بنك الفلاحة والتنمية الريفية هذه الصيغة التمويلية للسماح للفلاحين بتحديث معداتهم الفلاحية (الآلات الفلاحية، معدات الري ....) أو حتى اقتناء الماشية، وهو عقد بيع لأصول ملموسة إلى العميل وبناءا على طلبه بسعر بيع يساوي سعر الشراء مضاف إليه هامش ربح معروف ومتفق عليه وقت ابرام عقد المرابحة، تصل مدة التمويل فيه إلى ستة (6) سنوات، ويكون التسديد من أربعة (4) إلى ستة (6) سنوات.
- المرابحة غلتي: هو تمويل موجه للفلاحين سواء كانوا أفراد أو مؤسسات لتمكينهم من تمويل حملاتهم الزراعية (الأسمدة، ومنتجات الصحة النباتية، والبذور، والنباتات)، وهو عقد بيع المدخلات الزراعية إلى العميل وبناءا على طلبه بسعر بيع يساوي سعر الشراء مضاف إليه هامش ربح معروف ومتفق عليه من قبل الأطراف المتعاقدة وقت ابرام عقد المرابحة، تقدر مدة التمويل فيه شهرا واحدا كأقصى حد.
- مرابحة العتاد المهني: هو تمويل موجه للأفراد/مهنيين ومؤسسات لاقتناء تجهيزاتهم المهنية، تصل مدّة التمويل فيه إلى ستة (6) سنوات، ويكون التسديد من أربعة (4) إلى ستة (6) سنوات، أمّا مدّة الاستحقاق فتكون إمّا ثلاثية أو سداسية أو سنوية.

III- تطور الودائع الإسلامية ببنك الفلاحة والتنمية الريفية –الفترة ما بين 2021-2023:

سوف نستعرض فيما يلي مدى تطور الودائع الإسلامية ببنك الفلاحة والتنمية الريفية مند سنة 2021 إلى غاية سنة 2023 كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم 01: تطور الودائع الإسلامية ببنك الفلاحة والتنمية الريفية

	2021/12/29	2022/12/29	2023/04/26
عدد الحسابات	3882	16612	20789
التطور	/	12730	4177
مبلغ الودائع	4 420 977 142,00	13 244 640 226,06	17 598 741 447,39
نسبة التطور	/	%199,58	% 32,87

المصدر: من اعداد الباحثتين استنادا إلى معطيات بنك الفلاحة والتنمية الريفية

من الملاحظ من خلال معطيات الجدول السابق أنّ هناك تطور جيد جدا فيما يتعلق بعدد الحسابات المفتوحة لدى بنك الفلاحة والتنمية الريفية في إطار الصيرفة الإسلامية حيث ارتفعت خلال السنة الأولى بأكثر من أربع أضعاف، كما ارتفعت خلال الاربع أشهر الأخيرة بما يعادل الربع (25%)،

أمّا فيما يتعلق بمبلغ الودائع فقد ارتفع خلال السنة الأولى بما يعادل ثلاث اضعاف، وارتفعت خلال الأربع أشهر الأخيرة ب 32,87 %، وفيما يلي منحنيات توضح مسار ارتفاع عدد الحسابات وحجم الودائع الإسلامية بالبنك محل الدراسة.

الشكل رقم 01: تطور عدد الحسابات من سنة 2021 إلى سنة 2023

المصدر: من اعداد الباحثتين استنادا إلى الجدول رقم 01

الشكل رقم 02: تطور مبلغ الودائع من سنة 2021 إلى سنة 2023

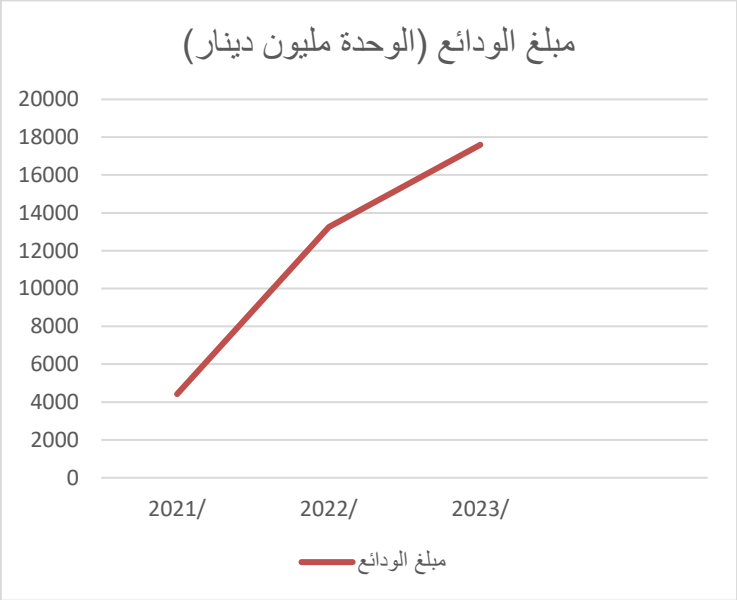

المصدر: من اعداد الباحثتين استنادا إلى الجدول رقم 01

يتوضح من خلال المنحنيات أنّ عدد الحسابات المفتوحة لدى بنك الفلاحة والتنمية الريفية في تزايد مستمر وهو ما أدى إلى ارتفاع مبلغ الأموال المودعة في هذه الحسابات وهو ما يبرز جليا ردة الفعل الإيجابية للمواطنين تجاه المعاملات البنكية الإسلامية.

إنّ الارتفاع الملحوظ في عدد الحسابات ومبلغ الودائع إنّما يعود إلى ارتفاع عدد الوكالات التي تبنت الصيرفة الإسلامية ببنك الفلاحة والتنمية الريفية حيث بعدما كانت تمس 34 وكالة فقط في سنة 2021 أصبحت في سنة 2022 تخص 50 وكالة ليرتفع عدد الوكالات التي تقدم خدمات إسلامية في البنك محل الدراسة إلى 53 وكالة وذلك إلى غاية تاريخ 26 أفريل 2023.

كما سمحت لنا الاحصائيات المقدمة بنا من طرف البنك من ملاحظة أنّه هناك بعض الولايات التي تتكون من وكاتين مثلما هو الحال في كلّ من ولاية باتنة، بليدة، الجزائر العاصمة، أدرار، ورقلة وغليزان، وهو ما يعني أنّ تطبيق فكرة النوافذ الإسلامية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية مسّ 47 ولاية فقط وتبقى 11 ولاية غائبة عن تطبيق هذا النوع من المعاملات الإسلامية والتي تتمثل في كلّ من ولاية تيارت، البيض، اليزي، الطارف، تسمسيلت، خنشلة، سوق اهراس، النعامة، برج باجي مختار، عين قزام، وجانت، ومن الواضح جليا أنها ولايات تنتمي إلى المناطق الوسطى والجنوبية من الوطن.

إنّ الرجوع إلى الأهداف المسطرة من طرف البنك محل الدراسة تشير إلى أنّه رغم المجهودات المبدولة من طرف هذا الأخير والنتائج المعتبرة المحققة على أرض الواقع إلاّ أنّه لم تتحقق بعد النتائج المرجوة حيث أنه كان من المتوقع أن تُعمم فكرة النوافذ الإسلامية على مستوى 58 ولاية قبل نهاية شهر سبتمبر 2022 ولربما ذلك يعود إلى العديد من المشاكل والعوائق التي مازالت تثبط سير فكرة الصيرفة الاسلامية في الجزائر.

IV- معوقات تطبيق الصيرفة الإسلامية في الجزائر: يعترض فكرة تطبيق الصيرفة الإسلامية في الجزائر العديد من المعوقات التي يمكن تقسيمها إلى معوقات عامة خاصة بالنظام التشريعي والقانوني، ومعوقات صادرة عن البنك، ومعوقات خاصة بالزبائن كما هو موضح فيما يلي:

1-IV معوقات النظام العام:

- عدم وجود قوانين وتشريعات واضحة حول تنظيم ورقابة وأحكام تطبيق المعاملات الإسلامية وعلاقتها بالبنك المركزي ومدى انفصالها ماليا ومحاسبيا على المعاملات التقليدية الربوية؛
- مركزية القرار فيما يتعلق بصيغ التمويل الإسلامي وعدم وجود لجنات خاصة بكل بنك؛
- عدم وجود اعلان واشهار عام حول الصيرفة الإسلامية على مواقع التواصل الاجتماعي إلاّ تلك المتواجدة في المواقع الرسمية لكل بنك على حدى؛
- عدم توفر الشروط اللوجستيكية التي تسمح بتسريع عملية دمج النوافذ الإسلامية في كل وكالات الوطن.

2-IV معوقات صادرة عن البنك:

- عدم توفر موارد بشرية متخصصة في الصيرفة الإسلامية؛
- عدم وجود تكوينات وندوات للمكلفين بالصيرفة الإسلامية بالشراكة مع الجامعات أو مع مراكز البحث ومع اللّجنات الشرعية الاسلامية؛
- عدم توفير منح تربص للعمال نحو الدول العربية السباقة في مجال الصيرفة الإسلامية؛
- عدم وجود إرادة ورغبة قوية وواضحة نحو التحول من النظام المصرفي التقليدي إلى النظام المصرفي الإسلامي.

3- IV معوقات صادرة عن الزبائن:

- عدم توفر الثقة في المعاملات البنكية على أنّها إسلامية وحلال مئة بالمئة؛
- انتشار اشاعات حول مصداقية هذا النوع من المعاملات الإسلامية بحجة أنّها مقدمة من طرف بنوك تقليدية ربوية؛

نتائج الدراسة: خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج كالتالي:

- يعتبر النظام رقم 20/02 والتعليمة رقم 20/03 دليلا على اهتمام الجزائر على غرار باقي الدول العربية والأجنبية بالتمويل الإسلامي من خلال تقديم التعاريف والشروط الخاصة بكل الخدمات الإسلامية ومنح البنوك التقليدية فرصة فتح نوافذ إسلامية على مستواها؛

- سمح لنا عرض مختلف الخدمات الإسلامية التي يقدمها بنك الفلاحة والتنمية الريفية من اثبات صحة الفرضية الأولى التي تنص على أنّه استطاع بنك الفلاحة والتنمية الريفية في فترة قصيرة من تبنيه لفكرة النوافذ الإسلامية مجموعة من الخدمات الإسلامية التي تمس العديد من قطاعات النشاط ولا تقتصر فقط على التمويل الفلاحي؛

- بعد عرض احصائيات حول عدد الحسابات المفتوحة على مستوى البنك محل الدراسة وكذا مبلغ الودائع المودعة لديه منذ تبنيه لفكرة النوافذ الإسلامية سنة 2021 إلى غاية شهر أفريل من السنة الحالية تمكنا من اثبات

الفرضية الثانية القائلة بأنّ هناك اقبال معتبر للمواطنين على طلب الخدمات المالية الإسلامية وخاصة فيما يتعلق بفتح حسابات جارية وحسابات ادخار؛

- بعد مقارنة النتائج المحققة على ارض الواقع مع الأهداف التي تمّ تسطيرها من طرف البنك مسبقا استطعنا اثبات الفرضية الثالثة التي مفادها أنّه لا يوجد توافق تام بين الأهداف المسطرة والنتائج المحققة على أرض الواقع نظرا لوجود العديد من العوائق التي حالت وتحول دون ذلك.

الخاتمة:

تناولت دراستنا الحالية موضوع واقع النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية في الجزائر بالأخذ بعين الاعتبار بنك الفلاحة والتنمية الريفية نموذجا لذلك، حيث حاولنا في البداية استعراض مفاهيم خاصة بالصيرفة الإسلامية وبعض الدراسات السابقة في هذا المجال لننتقل فيما بعض إلى استعراض موضوع واقع النوافذ الإسلامية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية من خلال عرض أهم الخدمات التي يقدمها هذا الأخير في هذا المجال ومدى تطور عدد الحسابات المفتوحة على مستواه وحجم الأموال المودعة لديه منذ بداية تبنيه لهذه المعاملات الإسلامية في سنة 2021 إلى غاية تاريخ 26 أبريل 2023.

خلصت الدراسة الحالية إلى مجموعة من النتائج كالتالي:

-هناك اهتمام ملحوظ من طرف الحكومة الجزائرية في تطبيق الصيرفة الإسلامية حيث تضمن التشريع الجزائري تعريف العديد من الصيغ الإسلامية كالمرابحة، المضاربة، المشاركة، السلم، الإستصناع، الاجارة؛

-رغم الاهتمام بالصيغ التمويلية السابقة الذكر إلاّ أنّ المشرع الجزائري أغفل الإشارة إلى بعض الخدمات والمنتجات التي تقدمها البنوك الإسلامية من خلال صيغ شرعية مطابقة للشريعة الإسلامية مثل صيغة البيع الآجل، صيغة القرض الحسن، التمويل التكافلي والتضامني، وكذا صيغ التمويل الزراعي (المزارعة، المغارسة والمساقات)، حسابات الودائع، الودائع في حسابات الاستثمار ؛

-رغم تعدُّد صيغ التمويل الإسلامي المذكورة في القانون الجزائري إلاّ أنّ بنك الفلاحة والتنمية الريفية محل الدراسة يعتمد على صيغة واحدة فقط في التمويل ألا وهي صيغة المرابحة، إلاّ أنّه يقدم عدّة أشكال لاستقطاب المودعين كفتح حسابات جارية دون فوائد ودفاتر ادخار دون فوائد تأخذ عدّة اشكال منها دفتر ادخار إسلامي استثماري فلاح منتج للأرباح، دفتر ادخار إسلامي استثماري منتج للأرباح، دفتر ادخار اشبال ...

-لم يقتصر بنك الفلاحة والتنمية الريفية في خدماته على القطاع الفلاحي فقط بل مسّ كل قطاعات النشاط كتوفير العتاد المهني لأي استثمار، تمويل مشاريع التصدير، تمويل مشاريع النقل....

-شهد بنك الفلاحة والتنمية الريفية اقبال معتبر من طرف المواطنين بغية إيداع أموالهم بطرق شرعية بعيدة عن المعاملات الربوية حيث ارتفع عدد الحسابات ومبلغ الأموال المودعة بتقريب ثلاث اضعاف في غضون ستة عشر (16) شهرا؛

-شملت فكرة النوافذ الإسلامية ببنك الفلاحة والتنمية الريفية ما يعادل 53 وكالة موزعة عبر 47 ولاية؛

-لم يكن هناك توافق بين الأهداف المسطرة من طرف البنك فيما يتعلق بتعميم فكرة النوافذ الإسلامية عبر كل ولايات الوطن والنتائج المحققة على أرض الواقع، حيث هناك 11 ولاية لم تشهد بعد افتتاح شبابيك للصيرفة الإسلامية بذات البنك والتي تتركز كلها مابين منطقة الوسط والجنوب الجزائري؛

-يعود عدم توافق الأهداف المسطرة مع النتائج المحققة ميدانيا إلى العديد من العوائق المتعلقة بالنظام القانوني الغير واضح بشكل كافي وعدم وجود الرغبة والإرادة القوية في تغيير النظام، بالإضافة إلى ضعف خبرة المورد البشر ي المكلف بهذه المعاملات في البنك وعدم تكوينه وتأهيله وطنيا ودوليا، إضافة إلى عدم وجود ثقة كاملة للمواطن الجزائري في هذا النوع من التمويل بحكم أنّه صادر عن بنك ربوي.

التوصيات:

استنادا إلى النتائج السابقة الذكر يمكننا تقديم التوصيات التالية:

-ضرورة الاستعانة بذوي الخبرات من الدول العربية السباقة في مجال الصيرفة الإسلامية أو عقد شراكات تعاون معها؛

- على بنك الجزائر أن يضع آليات خاصة للتعامل مع المنتجات المالية الإسلامية وفقا لقواعد التأسيس والرقابة الشرعية؛

- تعيين هيئة استشارية قانونية تتكفل بفتح النوافذ الإسلامية، وكذلك تعيين مدققين داخليين لمراقبة عمليات النافذة الإسلامية، وذلك لضمان الفصل بين موارد النافذة الإسلامية للبنك التقليدي عن الموارد الأخرى؛

- التركيز على انشاء وكالات خاصة بالصيرفة الإسلامية ذات استقلال تام عن البنك الام إداريا ومحاسبيا وماليا ولاسيما في مصادر الأموال واستخدامها، مع ضرورة وجود هيئة رقابة شرعية دائمة ومستمرة لإعطاء ثقة أكبر في التعامل الشرعي مع البنوك التجارية؛

- العمل على نشر ثقافة التمويل الإسلامي ليس فقط عبر مواقع التواصل الاجتماعي وانما عبر الاعلانات والاشهار على التلفاز والإذاعة، حتى نمس فئة من الشعب الذين يمتلكون مدخرات قيمة ويجهلون طرق الاحتفاظ بها شرعا.

المراجع:

المراجع باللغة العربية:

- لغالي بن براهيم. (2020). تشخيص واقع البنوك التقليدية الجزائرية في محاكات المنتجات المصرفية الإسلامية. مجلة دراسات اقتصادية، 18(3)؛
- المؤسسة العمومية للتلفزيون. (2021). بنك الفلاحة والتنمية الريفية يوسع نشاط الصيرفة الاسلامية في كل من البويرة وغليزان. الجزائر، الجزائر. تاريخ الاسترداد 06 10, 2021، من www.entv.dz
- النظام رقم 02/20. (2020). العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية. الجزائر: بنك الجزائر. تم الاسترداد من https://www.bank-of-algeria.dz/wp-content/uploads/2023/02/02-2020.pdf
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية . (06 10, 2021). غليزان، الجزائر.

- بنك الفلاحة والتنمية الريفية. (2021). شهادات المطابقة الشرعية. الجزائر، الجزائر. تاريخ الاسترداد 07 أكتوبر, 2021، من https://badrbanque.dz/ar/شهادات-المطابقة-الشرعية
- حدة أوضايفية ، و علية ضياف . (31 ديسمبر , 2019). التمويل الإسلامي كبديل لتمويل العجز في الاقتصاد الجزائري. المجلة العلمية المستقبل الاقتصادي، 7(1)، تم الاسترداد من https://www.asjp.cerist.dz/en/article/107598
- حسنين فياض عبد المنعم. (1996). بيع المرابحة في المصارف الاسلامية. القاهرة، مصر : المعهد العالمي للفكر الاسلامي.
- سارة بوضياف، و عبد المالك بوضياف . (30 جوان, 2018). التمويل الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة. مجلة اقتصاد المال والاعمال، 3(1)، تم الاسترداد من https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/468/3/1/75519
- سامي بن براهيم السويلم . (2013). مدخل الى أصول التمويل الاسلامي (الإصدار 1). بيروت، لبنان: مركز نماء للبحوث والدراسات .
- سهام عيساوي ، و عبد الله مايو. (05 افريل, 2020). التمويل الإسلامي ودوره في تمويل التنمية المستدامة. الافاق للدراسات الاسلامية، 5(1)، تم الاسترداد من https://www.asjp.cerist.dz/en/article/113714
- صالح صالحي ، و عبد الحليم غربي . (2009). كفاءة صيغ وأساليب التمويل الاسلامي في احتواء الازمات والتقلبات الدورية. الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية (صفحة 7). مداخلة في الملتقى الدولي الأزمة المالية والاقتصادية الدولية ولحوكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف،. تم الاسترداد من https://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2010/01/%D9%83%D9%81%D8%A7%D8%A1%D8%A9-%D8%B5%D9%8A%D8%BA-%D9%88%D8%A3%D8%B3%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%85%D9%88%D9%8A%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A-%D9%81%D9%8A-%D8%
- عيسى سماعين. (18 دانفي , 2021). تصور نظام جبائي للصيرفة الاسلامية في ظل النظام الجبائي الجزائري الحالي. الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، 13(2)، تم الاسترداد من https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/552/13/2/142772
- فريدة معارفي . (2014/2015). استراتيجية تحول البنوك التقليدية إلى بنوك اسلامية -دراسة استشرافية للعمل المصرفي في الجزائر. شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل. بسكرة، الجزائر، قسم العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، الجزائر.
- فطوم معمر . (31 ديسمبر, 2014). استراتيجية تطوير صناعة التمويل الاسلامي في الجزائر. مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، 5(2)؛
- محمد بن عزة. (15 جوان, 2012). صيغ التمويل في الاقتصاد الاسلامي ودورها في تحقيق الانضباط المالي. مجلة الدراسات الاسلامية ، 1(1)، 514. تم الاسترداد من https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/454/1/1/130577؛
- محمد جعفر هني. (2017). نوافذ التمويل الاسلامي في البنوك التقليدية كمدخل لتطوير الصيرفة الاسلامية في الجزائر. مجلة أداء المؤسسات الجزائرية(12)؛
- محمد قويدري ، و فاطمة الزهراء سبع. (01 08, 2016). أساسيات صيغ التمويل الاسلامي المطبقة في الاقتصاد الاسلامي. (جامعة الجلفة، المحرر) مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، 10(3)، تم الاسترداد من https://www.asjp.cerist.dz/en/article/87323؛
- ميلود بن حوحو . (20 جوان, 2020). قراءة في أحكام النظام 20-02 المؤرخ في 15 مارس2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة إلاسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات االمالية والتعليمة 20-02 المؤرخة في 20 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الاسلامية والمحددة للاجراءات. المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، 1(1)، تم الاسترداد من https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/753/1/1/165583؛
- يحي حسني عبد العزيز. (2009). الصيغ الاسلامية للاستثمار في رأس المال العامل. الاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية؛
- www.badrbanque.dz, 2023.

المراجع باللغة الاجنبية:

- Alani, F., & Yaacob, H. (2012). Traditional Banks Conversion Motivation into Islamic Banks: evidence from the middle east. International business research, 5(12),
- Ratnasari, N., Hijrah Hati, S., & Dony , A. (2021). Full-Fledged VS Islamic Bank Windows: Which One Do Muslim Customers' Know Better and Prefer More? *IQTISHADIA, 14*(2). doi:10.21043/iqtishadiav14i2.9967
- ZAMIR Iqbal, ABBES Mirakhor (2011), An Introduction to Islamic Finance theory and practice, John Wiley & Sons (Asia),Pte, Ltd, Second Edition.

النمو المتواصل للمصارف الإسلامية: من أجل تعزيز الاستدامة الاقتصادية العالمية.

The Continuous Growth of Islamic Banks: For the Enhancement of Global Economic Sustainability.

ط د. بن عبد الله نور الهدى BENABDALLAHNour El Houda

جامعة جيلالي ليابس _ سيدي بلعباس (الجزائر)، مخبر تسيير المؤسسات،

nourelhouda.benabdallah@univ-sba.dz

ملخص:

تعتبر المؤسسات المالية الإسلامية جزء أساسي في القطاع المصرفي العالمي، وتعتمد على قواعد الشريعة الإسلامية. وتشهد نموا ملحوظا نظرا لزيادة الطلب على الخدمات المالية المتوافقة مع الشريعة. تصدرت كل من اندونيسيا وماليزيا أكبر عدد مؤسسات مالية إسلامية في السنوات الأخيرة، ومع هذا تبقى كل الدول تسجل نمو إيجابي، حيثيعكس الاستجابة الإيجابية للنموذج المالي الإسلامي وتعزز دوره في الأسواق المالية العالمية.

ومن التوصيات التي تم تقديمها: ضرورة تبني الدول أفضل الممارسات، الاستثمار في التكنولوجيايحسن الخدمات المالية ويوفر تجارب عملاء متميزة، وتعزيز التعاون الدولي والتشريعات المالية من اجل دعم تطور ونمو المصارف الإسلامية وتعزيز مكانتها في السوق المالي العالمي.

الكلمات المفتاحية:قواعد شريعة إسلامية، مؤسسات مالية إسلامية، تشريعات مالية، نمو اقتصادي.

Abstract:

Islamic financial institutions are an integral part of the global banking sector, operating under the principles of Islamic Sharia. They have witnessed significant growth due to the increasing demand for Sharia-compliant financial services. Indonesia and Malaysia have emerged as leaders, boasting the highest number of Islamic financial institutions in recent years. However, all countries have shown positive growth, reflecting the positive response to the Islamic financial model and its enhanced role in global financial markets.

The recommendations presented include adopting best practices by nations, investing in technology to improve financial services and provide exceptional customer experiences, as well as strengthening international collaboration and financial legislations to support the development and growth of Islamic banks and enhance their position in the global financial market.

Keywords:Principles of Islamic Sharia, Islamic financial institutions, Financial legislations, Economic growth.

1. مقدمة:

تعتبر المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية جزء مهم في النظام المالي العالمي، كما شهدت مؤخرا نمو ملحوظ حيث تزايد الطلب كثيرا على الخدمات المالية التي تتوافق مع قواعد الشريعة الإسلامية. ومع هذا تواجهها تحديات في التطورات الاقتصادية والمالية العالمية، مما يتطلب تطوير الآليات والسياسات التي تعزز دورها في النظام المالي العالمي.

من خلال هذا المنطق تسعى هذه الورقة البحثية إلىالإجابة على التساؤل الرئيسي التالي: **كيف يمكن للمصارف الإسلامية أن تحافظ على التوازن بين تحقيق الربحية وتحقيق الفوائد الاجتماعية، وما هي الاستراتيجيات الممكنة لتحقيق هذا التوازن على المدى الطويل؟**

وتقوم فرضية الدراسة على ان المصارف الإسلامية يمكنها تحقيق التوازن بين تحقيق الربحية والفوائد الاجتماعية من خلال تبني نهج متوازنبين الأهداف الاجتماعية والمالية، بدمج مفهومالتكافل في العمليات المصرفية. من بين الاستراتيجيات الممكنة لتحقيق هذا التوازن على المدى الطويل لدينا: التنوع في المنتجات والخدمات، الشفافية، والاستدامة المالية وغيرها.

تهدف الدراسة لتسليط الضوء على واقع المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية وآليات تطويرها. واستكشاف الفرق بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، ودراسة النمو والانتشار العالمي للمصارف الإسلامية. وفهم التحديات التي تواجهها ودور التكنولوجيا والابتكار في تحسين أدائها. كما نركز على جعل هذه المؤسسات أكثر فعالية، وتعزيز دورها في الاقتصاد العالمي بما يتماشى مع المبادئ الشرعية والأخلاقية.

في هذه الورقة البحثية،تم استخدام المنهج التحليلي لتقديم معلومات حول المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في القطاع المصرفي، وتوضيح نمو المصارف الإسلامية في السنوات الأخيرة. وتم ذكر دور التكنولوجيا والابتكار في تعزيز الخدمات المالية والتعاون الدولي والتشريعات المالية ودورها في دعم القطاع. واعتمد على الأسلوب الاقناعي لتوضيح أهمية النمو والتحول الاقتصادي الذي يمر به القطاع المالي الإسلامي.

وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

2. المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الحالية:

1.2 مفهوم المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية:

المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية هي مؤسسات مالية تتميز باعتمادها على مبادئ وضوابط الشريعة الإسلامية في تقديم خدماتهاالمالية وأعمالها الاقتصادية[41]، مثل تحقيق العدالة والشفافية في الأعمال المالية، والمحافظة على المصلحة العامة. كما تمثل جزءًا من النظام المالي الإسلامي[42].

تتميز المصارف الإسلامية بتطبيق مبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية، من بينها:

---

[41]صالح ايمن، قاسم جمال، قندوز عبد الكريم، ابو مويس غسان، و يوسف نوران. (مارس 2022)، ***دليل مصطلحات.صندزق النقد العربي***، (17) ،ص 47.

[42]كتاف شافية. جوان 2022،**واقع صناعة التمويل الإسلامي بين التجارب الدولية والتحديات المستقبلية**. مجلة دفاتر بوادكس 11(01) ،ص،04-05.

❖ **حظر الربا (الفوائد):**تعتبر الربا من الجرائم المالية في الإسلام فهي محرمة شرعا، لهذا يُمنع تطبيقها في المصارف الإسلامية[43].

❖ **الشراكة في الأرباح والخسائر:**تعتمد المصارف الإسلامية على نموذج مشاركة الأرباح والخسائر مع عملائها في التمويل والاستثمار. وهذايكون بناءً على اتفاق محدد[44].

❖ **مبدأ الحلال والحرام:** تتعامل المصارف الإسلامية في الأنشطة المالية والمشاريع المشروعة شرعا فقط.اما القطاعات المحظورة شرعا تتجنبها كالخمر.

2.2 النمو والانتشار العالمي:

النمو والانتشار العالمي للمصارف الإسلامية والمؤسسات المالية من الجوانب المهمة التي تظهر تأثيرها في النظام المالي العالمي[45]. كما انه شهد نموا ملحوظا في السنوات الأخيرة بفضل البحث عن بدائل مالية تتوافق مع القيم الإسلامية والوعي المتزايد بالتمويل الإسلامي، وهذه بعض المناطق الرئيسية التي شهدت توسعًا لهذا القطاع:

❖ **الشرق الأوسط وشمال إفريقيا:** هما أبرز المناطق التي شهدت نمو قوي للمصارف الإسلامية. كما تعتبر دول مجلس التعاون الخليجي (الإمارات العربية المتحدة، السعودية، قطر، البحرين، عُمان، والكويت) نقاط تحول مهمة، حيث يلعب القطاع المصرفي الإسلامي دور حيوي في دعم التمويل الإسلامي والاستثمارات.

❖ **جنوب شرق آسيا:** تشهدهذه الدول، مثل ماليزيا وإندونيسيا وبروناي وتايلاندا، نمو ملحوظ للمصارف الإسلامية. كما تتمتع باهتمام بالخدمات المالية المتوافقة مع الشريعة، وهذا يدعم انتشار المصارف الإسلامية في المنطقة.

❖ **آسيا الوسطى و أفريقيا:**تنامي الوعي بالمالية الإسلامية يعزز من توسع المصارف الإسلامية في هذه المناطق، حيث يتزايد الاهتمام بالتمويل الإسلامي كوسيلة لتحقيق التنمية الاقتصادية وتمويل مشاريع البنية التحتية.

❖ **أوروبا وأمريكا الشمالية:**شهدت زيادة المؤسسات المالية التي تقدم خدمات مالية إسلامية. تُعتبر المدن العالمية مثل نيويورك ولندن مراكز رئيسية للتمويل الإسلامي.

أسباب نمو المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية تتراوح من التوجه نحو الالتزام بالمبادئ الشرعية وحظر الربا إلى التوسع في تقديم منتجات مالية مبتكرة تلبي احتياجات العملاء. كما يُظهر هذا النمو العالمي المستمر للمصارف

---

[43]بن لحسن الهواري.مارس 2023،**النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية في الجزائر: المزايا والمآخذ من وجهة نظر العاملين والعملاء (دراسة ميدانية لعينة من البنوك التقليدية بولاية وهران)**. *التكامل الاقتصادي* 11(03)،ص07.

[44]فضل رحيم عبد الرحيم، عدنان عزيز، و رضوان بن عبد العزيز محمد. 2022،**ممارسة المصارف الإسلامية لآلية توزيع الأرباح في الإمارات العربية المتحدة: الجانب التطبيقي في ظل الزامية المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**. *المجلة الدولية للتراث في الثروة والتمويل الإسلامي* / مجلة التراث الدولي في الثروة المالية الإسلامية 03(01)،ص،24.

[45]Karimova, Aziza Mahomadrizoevna, et Bekhruz Sodirovich Ubaydullayev. 04 2022 ,**the concept of islamic banking and its essence in the banking system of uzbekistan**.» *Open Access Repository* 08(04)p,03.

الإسلامية والمؤسسات المالية أهمية هذا القطاع[46]. ويتوقع استمرارها في التوسع والتأثير الإيجابي على الاقتصاديات الوطنية والعالمية في المستقبل، مما يؤكد دورها في تقديم خدمات مالية متوافقة مع القيم الإسلامية[47].

والآنسنأخذ تجربة منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا نسبة اعتمادها للنموذج الإسلامي، وكما نلاحظ في الشكل البياني الموالي انه في سنة 2010 كانت نسبة الاعتماد على النموذج الإسلامي في هذه المنطقة 20% فقط وهذا يعكس انطلاقه وبداية انتشاره، وخلال 5 سنوات شهدت النسبة زيادة بقيمة 50% لتصل الى 30%، وهذا لتوسع المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في المنطقة وزيادة الطلب على الخدمات المالية الإسلامية. اما في 2020 استمر النمو وارتفعت النسبة الى 40%، وهذا لاستمرار توسع القطاع المالي الإسلامي، وأخيرا في سنة 2023 من المتوقع بلوغ نسبة الاعتماد على النموذج الإسلامي 45% هذا يعكس مواصلة النمو وزيادة اعتماد المؤسسات والدول لهذا النموذج الإسلامي. ومنه نستنتج انه اعتماد النموذج الإسلامي في الشرق الأوسط وشمال افريقيا في الاتجاه الإيجابي على مدار السنوات، نظرا لزيادة الاهتمام والقبول للقطاع المالي الإسلامي، وتحسين بنية القطاع، ومن المتوقع استمرار نمو القطاع المالي الإسلامي في هذه المنطقة مستقبلا.

شكل 1: نسبة اعتماد النموذج الاسلامي في منطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا على مر السنوات.

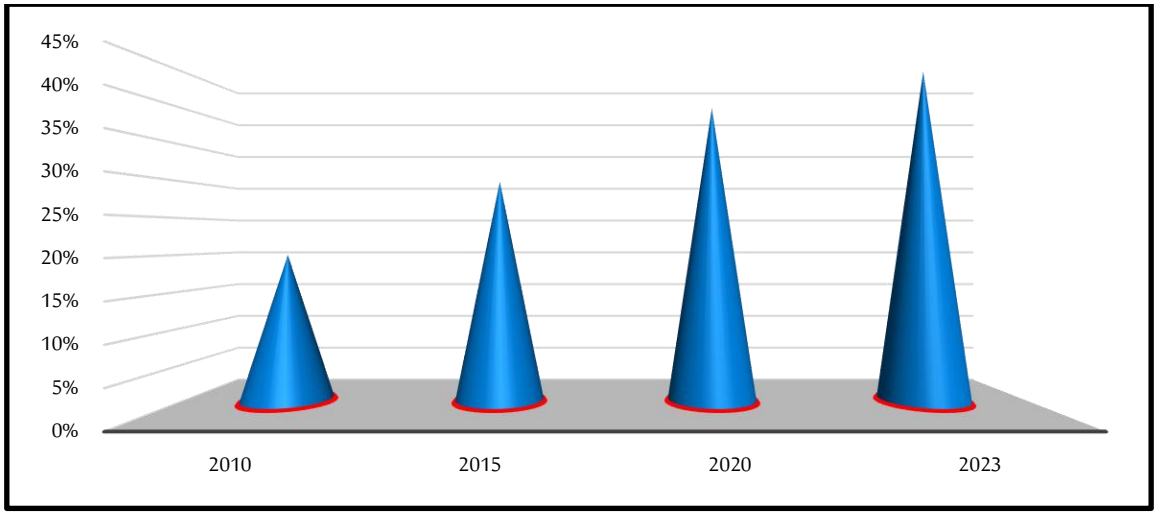

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على البيانات [48].

3.2 الفرق بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية:

الفرق بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية هي جوانب هامة يجب دراستها لفهم النهج المختلف الذي يتبعه كل نموذج مصرفي. وهذه مقارنة بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية[49]:

---

[46] مداس حبيبة، و جودي ليلى. جوان 2023، **النو افذ الإسلامية منهج لتبني خدمات الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية -دراسة تجربة النافذة الإسلامية في بنك الإسكان للتجارة والتمويل**، الجزائر، مجلة دراسات في المالية الإسلامية والتنمية 04(01)،ص،04.

[47] عزوز أحمد. افريل 2022،**دراسة تحليلية لنو افذ الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية في بعض الدول العربية**. دراسات اقتصادية 16، (01)،ص،03

[48] معهد البنك الإسلامي للتنمية. 01 اوت, 2023. https://isdbinstitute.org/ar/launch-islamic-financial-services/.

[49] عزوز أحمد. مارس 2022، **شبابيك الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية كآلية لتفعيل الصيرفة الإسلامية بالجز ائر**. أبحاث إقتصادية معاصرة 05(01)،ص،04.

الجدول 1: الفرق بين المصارف الاسلامية والمصارف التقليدية.

الجانب	المصارف الاسلامية	المصارف التقليدية
الربا	تعتبرها محرمة شرعا، وتعتمد بدلها على اليات تتوافق مع مبادئ الشريعة.	تعتمد عليها كوسيلة أساسية لتحقيق العوائد المالية.
الهدف	تحقق الربح مع التزامها بالقيم والأخلاق الإسلامية.	تحقيق الربح دون الاهتمام بالقيم والأخلاق الإسلامية.
نظام العلاقة بالعملاء	المشاركة في الأرباح والخسائر (المضاربة).	العلاقات الائتمانية (المديونية).
التسهيلات المصرفية	تقدمها بمبادئ الشريعة الإسلامية كالمرابحة والمضاربة.	تقدم فقط التقليدية كالائتمان المرن والقروض.
المراقبة والتنظيم	تخضع لمراقبة شرعية وتنظيم مالي مبني على مبادئ الشريعة وتتبع هيئات فقهية للإشراف على نشاطاتها المالية.	تخضع للتنظيم المالي التقليدي الذي يعتمد على الهيئات المالية والبنوك المركزية.
الاهتمامات	يركز على المساهمة الاجتماعية والاستدامة.	يركز على تحقيق الأرباح الاقتصادية.

المصدر:من إعداد الباحثة اعتمادا على المعلومات.

3. آليات تطوير المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية:

1.3 التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية:

التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية متنوعة، وتشمل جوانب مختلفة. فيما يلي بعض التحديات الرئيسية التي تواجه المصارف الإسلامية في تحقيق تطورها ونموها المستدام[50]:

❖ **القوانين واللوائح المحلية:** قد لا تتماشى القوانين المالية المحلية مع مبادئ الشريعة ومتطلبات التشغيل الإسلامي. كما انه يعد التكيف معها أمر صعب[51].

❖ **نقص الخبرة والكفاءة:** قد يكون نقص الكفاءة والخبرة في مجال التمويل الإسلامي للمؤسسات المالية، وهذا يؤثر على قدرتها على تقديم الخدمات المالية الإسلامية بشكل فعال وفقًا للمبادئ الشرعية.

❖ **الإدراجالبورصي وسوق المال:** تواجه المصارف الإسلامية تحديات في الإدراج البورصي والمشاركة في السوق المالية العالمية، حيث تتطلب شروطًا ولوائح قد تكون غير متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية[52].

---

[50]بوزار فهيمة. مارس 2022 ،**الإطار التشريعي والتنظيمي للصيرفة الإسلامية في الجزائر**، *مجلة الاجتهاد القضائي* 14(29)،ص،09.

[51]Ahmad, Ali Jan, Woon Lai Fong, et Tahir Muhammad. September 2021 ,**Developing an Islamic Corporate Governance framework to examine sustainability performance in Islamic Banks and Financial Institutions**, Journal of Cleaner Production 3(15) ,p,04.

[52]خليفي جمال، و عبد القادر عبد الرحمان. مارس 2022، **دراسة تحليلية لواقع تمويل النوافذ الإسلامية للمؤسسات الاقتصادية في الجزائر دراسة حالة مديرية الخدمات المالية الإسلامية بنك الإسكان خلال الفترة 2014-2020**." أبحاث إقتصادية معاصرة 05 (01)،ص،06.

❖ **التوعية والتثقيف:**يواجه العملاء مشكلة في فهم المفاهيم المالية، لهذا يحتاجون إلى التثقيف والإلمام بفوائد المصارف الإسلامية[53].

❖ **التكنولوجيا والابتكار:**يجب على المصارف الإسلامية مواكبة التطور واستخدام تقنيات معلومات حديثة لتحسين الكفاءة وتوفير الخدمات المصرفية عبر الإنترنت.

❖ **المنافسة:** تواجه المصارف الإسلامية تنافسًا مع المصارف التقليدية في الأسواق المالية. يجب عليها تقديم منتجات وخدمات مصرفية مبتكرة لجذب العملاء.

❖ **السيولة والأدوات المالية:**العثور على استثمارات آمنة ومتوافقة مع المبادئ الإسلامية أحيانا يكون صعب[54].

هذه بعض التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية. وللتغلب عليهايجبالتعاون المستمر بين القطاع العام والخاص، وتحفيز الابتكار والاستثمار في تحسين البنية التحتية وتوسيع الفرص المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.

شكل 2: تطور النموذج الاسلامي خلال السنوات العشرة الاخيرة.

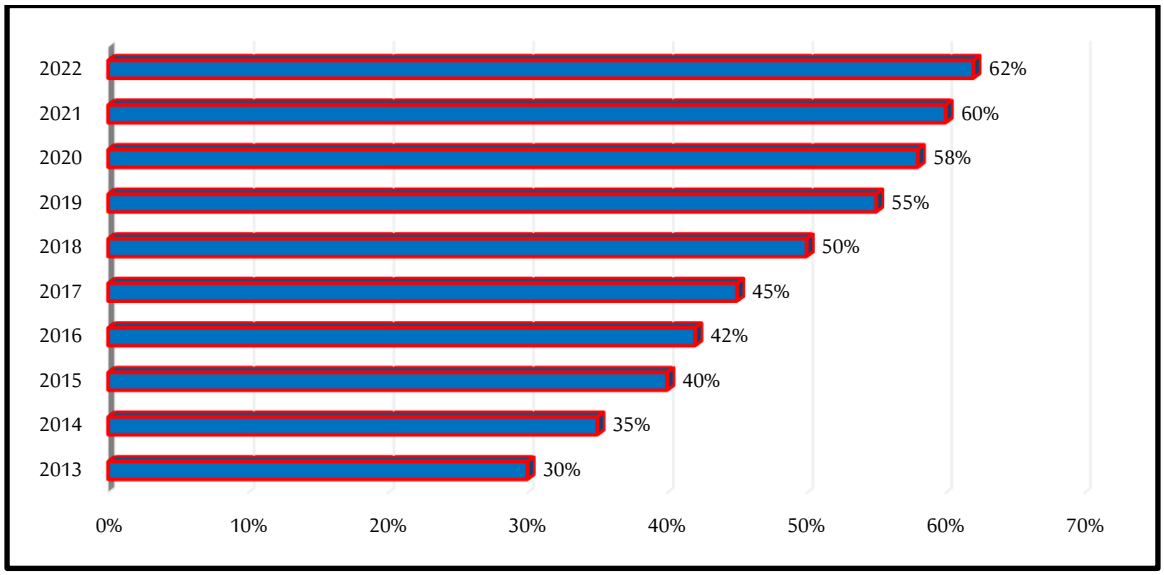

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على البيانات [55]

توضح الأعمدة البيانية أعلاه تطور النموذج الإسلامي في السنوات العشرة الماضية رغم التحديات التي تواجه المصارف المعتمدة عليه. ونلاحظ ان هذا التطور كان إيجابيا أي انه كان النمو مستمر ومتسارع حيث تزايد من 30% في 2013 الى 62% في سنة 2022، ومتوسط النمو بين 2013و 2017 كان حوالي 0،75% سنويا، وارتفع من 2018 الى 2022 حوالي 1،6% سنويا. هذا النمو المستدام بسبب الاستجابة الايجابية للقطاع المالي والاقتصادي لهذا النموذج الإسلامي، وزيادة الطلب على الخدمات المالية الإسلامية والوعي بفوائدها، وهذا النمو المستدام يعزز دور القطاع المالي الإسلامي في

---

[53]فيشوش حمزة. جوان 2020 ،**مصادر واستخدامات الأموال في المصارف الإسلامية. مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية** 05 (01)،ص 07.

[54]غزال محمد، و طيبة عبد العزيز. مارس 2022،**دور استخدام الصكوك الإسلامية في إدارة سيولة المصارف الإسلامية دراسة حالة المصارف الإسلامية في الإمارات العربية المتحدة.** مجلة الإقتصاد الجديد 13 (01)ص ص،09،08.

[55]الصيرفة الإسلامية النمو والتفوق. 02 اوت, 2023. https://uabonline.org/ar/.

تقديم الخدمات المالية المبتكرة حسب قواعد الشريعة الإسلامية، ويساهم في تعزيز الاستدامة المالية والاقتصادية في المستقبل.

2.3 تطور المنتجات المالية الإسلامية:

تطور المنتجات المالية الإسلامية هو جزء مهم فينمو المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية. وتهدف لتلبية احتياجات العملاء بطرق متوافقة مع الشريعة الإسلامية. من المنتجات المالية الإسلامية التي تم تطويرها، نجد[56]:

❖ **المرابحة:** تعد منتجا مهما في المصارف الإسلامية، قد تكون ثابتة على مدار فترة القرض او متغيرة بناء على مؤشرات مالية.ومع تطور التكنولوجيا، تم توسيع هذا المفهوم لتشمل المرابحة الإلكترونية[57].

❖ **التمويل العقاري والإجارة:** يوفر للعملاء شراء العقارات وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ويتم تمويل العقار بمشاركة المصرف والعميل بناءً على نسبة مئوية من قيمة العقار[58].

❖ **التأمين التكافلي:**يعد من التامين التعاوني ويتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية، حيث يشارك العملاء في دفع أقساط تأمينية محددة لتوفير التغطية المالية في حالة وقوع حوادث[59].

❖ **السندات الإسلامية (الصكوك):** تعتبر وسيلة للحصول على تمويل بالالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وتتضمن عوائد[60].

❖ **المضاربة (التجارة المشتركة):** يتم المشاركة في تمويل وإدارة مشروع تجاري مع العملاء بناءً على نسبة محددة من الأرباح والخسائر[61].

❖ **الودائع والحسابات الجارية:** تقدم المصارف الإسلامية خدمات الودائع التي تحقق الربح للوديعة بدل الفوائد، وتقدم حسابات جارية خالية من الفوائد.

يتطور القطاع المالي الإسلامي باستمرار، وتساهم المنتجات المالية الإسلامية في تعزيز النمو والاستدامة الاقتصادية. وتعتبر الابتكارات جزءًا من جهود المصارف الإسلامية في تقديم خدمات مالية مبتكرة ومتوافقة مع الشريعة الإسلامية، كما تعزز الثقة بين العملاءوالمصارف الإسلامية وتعزز مكانتها في الأسواق المالية العالمية[62].

---

[56]الدراسات والابحاث والتقارير. 01 اوت, 2023. https://uabonline.org/ar/ .

[57]مهداوي حنان. نوفمبر 2021،**الصيرفة الإسلامية في الجزائر من منظورقانوني**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، 05 (02)،ص09.

[58]حربى لمياء. جوان 2022،**الإطار التشريعي للصيرفة الاسلامية عبر شبابيك البنوك التقليدية الجزائرية**. دفاتر البحوث العلمية 10 (01) ص،06 .

[59]بونشادة نوال. مارس 2022، **بنكنة التأمين التكافلي كنموذج مستحدث لتسويق منتجات التأمين التكافلي-عرض تجارب بعض الدول الإسلامية**-." مجلة النمو الاقتصادي والمقاولاتية، 05 (01) ص03

[60]مسيليتي نبيلة، آيت قاسي عزو رضوان، و بن زيدان حاج. جوان 2019،**الصكوك الاسلامية كأداة تمويلية في المصارف**. مجلة اقتصاد المال والأعمال 04 (01)، ص ص،07،06

[61]تباني اسعيد، و بقة عبد الحفيظ. افريل2022 ، **شروط واليات تمويل العمليات التجارية في شبابيك الصيرفة الاسلامية الجزائرية**، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية 07 (01)، ص09،

[62]بن عيسى بن علية، و قرش عبد القادر. افريل 2018،**الصيرفة الاسلامية كشكل من اشكال الصيرفة الشاملة في المصارف الخاصة في الجزائر - مع الإشارة لبنك البركة الجزائري**-." مجلة دفاتر اقتصادية 08 (02)، ص10 .

3.3 التكنولوجيا والابتكار في المصارف الإسلامية:

تلعب التكنولوجيا الحديثة دور حيوي في تحسين عمليات المصارف الإسلامية وتقديم خدمات مالية أكثر ملاءمة للاحتياجات الشرعية للعملاء. وفيما يلي التكنولوجيات الحديثة التي يمكن استخدامها في المصارف الإسلامية[63]:

❖ **الذكاء الاصطناعي (AI):** يمكن استخدامه لتطوير عمليات التحليل الائتماني وتوفير استشارات ونصائح مالية للعملاء. وكذلك يمكنه تحليل البيانات المالية بسرعة ودقة، مما يحسن صنع القرارات المالية ويقدم استدلالات دقيقة للعملاء والمستثمرين.

❖ **البلوكتشين (Blockchain):** تستخدم لتوثيق المعاملات المالية والتأكد من صحتها، مما يزيد الثقة والشفافية في العمليات المصرفية، ويمكن استخدامها كذلك في تسهيل المرابحة والمضاربة الإلكترونية، مما يجعلها متوافقة مع متطلبات الشريعة الإسلامية[64].

❖ **الدفع الرقمي والمحفظة الإلكترونية:**يساعدان في تحسين كفاءة عمليات المدفوعات وتقليل التكاليف، وتستخدم التكنولوجيا لتطوير الدفع الرقمي والمحفظة الالكترونية بطرق متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية[65].

❖ **الأمان والتعامل مع المخاطر:**تستخدم التكنولوجيا لمنع عمليات الاحتيال والاختراقات الإلكترونية، ويساعد الذكاء الاصطناعي المصارف الإسلامية في اتخاذ قرارات للتعامل مع التحديات.

❖ **التحليل الضخم (Big Data):**يستخدم لفهم احتياجات العملاء بشكل أفضل وتحسين توجيه الخدمات المالية وتصميم منتجات مبتكرة تلبيها[66].

❖ **تقنيات التعرف على الوجه والصوت:** لتعزيز أمان العمليات والمعاملات المالية عبر الأجهزة الذكية.

تساهم هذه التكنولوجيات الحديثة في تحسين كفاءة وجودة الخدمات المصرفية المقدمة وتوفير تجارب عملاء أكثر تميز. وتساعد في تعزيز التحول الرقمي في المصارف الإسلامية وتعزيز مكانتها كلاعب رئيسي في الأسواق المالية العالمية المتجددة. كما أن استخدام التكنولوجيا بشكل مبتكر يساعد على تحقيق النمو المستدام في هذا القطاع[67].

4.3 التعاون الدولي والتشريعات المالية:

التعاون الدولي والتشريعات المالية لهما دور مهم في دعم تطوير المصارف الإسلامية وتعزيز تجارتها الدولية. من خلال التعاون والالتزام بالتشريعات المناسبة، يمكن تحقيق نمو وتوسع المصارف الإسلامية على المستوى الدولي. وهذه الجوانب المهمة لدور المؤسسات الدولية والتشريعات المالية[68]:

---

[63]Ahmet, Faruk Aysan, Belatik Abdelilah, Musa Unal Ibrahim, et Ettaai Rachid. June 2022 «**Fintech Strategies of Islamic Banks: A Global Empirical Analysis**.» *Fintech and Sustainable Finance* 01(02),p, 05 .

[64]حمد الساسي بالنور، و دوابه محمد أشرف. ديسمبر 2022، **البلوك تشين وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية (الشيك تشين كنموذج)**.*مجلة رؤى اقتصادية* 12(02)،ص،09.

[65]عابد شريفة. 01 اوت, 2023.**عملة رقمية وتقنين الصيرفة الإسلامية**.

[66]صيفي فوزي، و دريدي بشير. جوان 2022 ،**البيانات الضخمة في البنوك: كيف يمكن الاستفادة منها؟**" *جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي*، 1(17)،ص ص ،08-09

[67]حساني ايمان، و بولرباق حياة. (سبتمبر 2022) ،**التوجه نحو الصيرفة الاسلامية كخيار استراتيجي للبنوك التجارية بالجزائر (بنك السلام نموذجا)**." *مجلة اقتصاد المال و الاعمال* 07(02)،ص07

❖ **تحسين بيئة الأعمال:**يمكن تحقيق ذلك بتيسير الإجراءات القانونية والمالية وتقليل العقبات التي تواجه المصارف في التوسع والاستثمار.

❖ **توفير التمويل والدعم:**توفرالمؤسسات الدولية التمويل والاستثمارات اللازمة لتحقيق التوسع والنمو الدوليللمصارف الإسلامية[69].

❖ **تبادل المعرفة والخبرات:** يمكن أن يساعد في تحسين الممارسات المالية وتطوير منتجات تلبي احتياجات العملاء الدوليين.

❖ **الوصول إلى الأسواق الدولية:** يمكن للمصارف الإسلامية تحقيق الوصول إلى الأسواق الدولية بشكل أفضل وزيادة حجم تجارتها الدولية.

❖ **تشجيع الابتكار والتكنولوجيا:**تشجع المصارف الإسلامية على ابتكار منتجات جديدة تستجيب للتطورات التكنولوجية وتلبي توقعات العملاء[70].

ومنه نجد أنالتعاون الدولي والتشريعات المالية مهمة في نمو وتطوير المصارف الإسلامية وتعزيز دورها في الأسواق المالية العالمية. ويساهم في تحسين البنية التحتية المالية والتشريعات، مما يسهل النمو الاقتصادي والتجارة الدولية للمصارف الإسلامية[71].

يوضح المنحنى البياني التالي نسبة تطور أهمية النموذج الإسلامي في القطاع العام على مر السنوات. يتم تمثيله من خلال الاعتماد على النموذج الإسلامي في القطاع المالي ففي العام 2000، كان النموذج الإسلامي غير معتمد ولم يلقى اهتماماً كبيراً في القطاع المالي. وفي 2010، تم تطبيق النموذج الإسلامي بنسبة حوالي 20%، دلالة على بداية الاعتراف بأهميته. اما في 2015، ازداد اعتماد النموذج الإسلامي تقريبا إلى 35%، بسبب تزايد الاعتراف به وتبنيه في الأنشطة المالية. ووصل الاعتماد على النموذج الإسلامي إلى 50% في سنة 2020، مما يعكس زيادة استخدامه ومكانته المتنامية. وحسب التوقعات ففي سنة 2025، من المتوقع أن يصل الاعتماد على النموذج الإسلامي في القطاع المالي إلى 70%، وهذا يشير إلى تطور دوره في القطاع المالي وتزايد أهميته على المستوى العالمي. ومنه من المتوقع في المستقبل نشهد ارتفاع أكبر في استخدام النموذج الإسلامي وتبنيه في الأعوام المقبلة.

شكل 3: نسبة أهمية النموذج الإسلامي في القطاع العام خلال السنوات.

---

[68]عبدالمجيد عبيد حسن صالح، عمراني توفيق، حبيب الله زكرياء، و فؤاد عنتر علي. نوفمبر 2020،**الصكوك الإسلامية كأداة للتمويل و أثرها على النمو الاقتصادي دراسة في و اقع 2019 م ، نظام مستودع أبحاث جامعة العلوم الإسلامية** ، دار نشر جامعة العلوم الإسلامية بماليزيا، ص 05

[69]صدام محمود علي. نوفمبر 2020، **تطوير إدارة مخاطر السيولة وتأثيرها على الخدمات الاستثمارية في المصارف الإسلامية، *U* ،نظام مستودع أبحاث جامعة العلوم الإسلامية** ،دار نشر جامعة العلوم الإسلامية بماليزيا ،ص12

[70]عثماني مريم. 2019- 1-20، **تطبيق الإدارة الإلكترونية في مجال الخدمات المصرفية بين ضرورة الانفتاح ومخاطر النجاح**،ص07

[71]بن دادة عمر. 2020،**فعالية البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تجارب دولية رائدة وسبل استفادة الجزائر منها**.برج بوعريريج،ص،116.

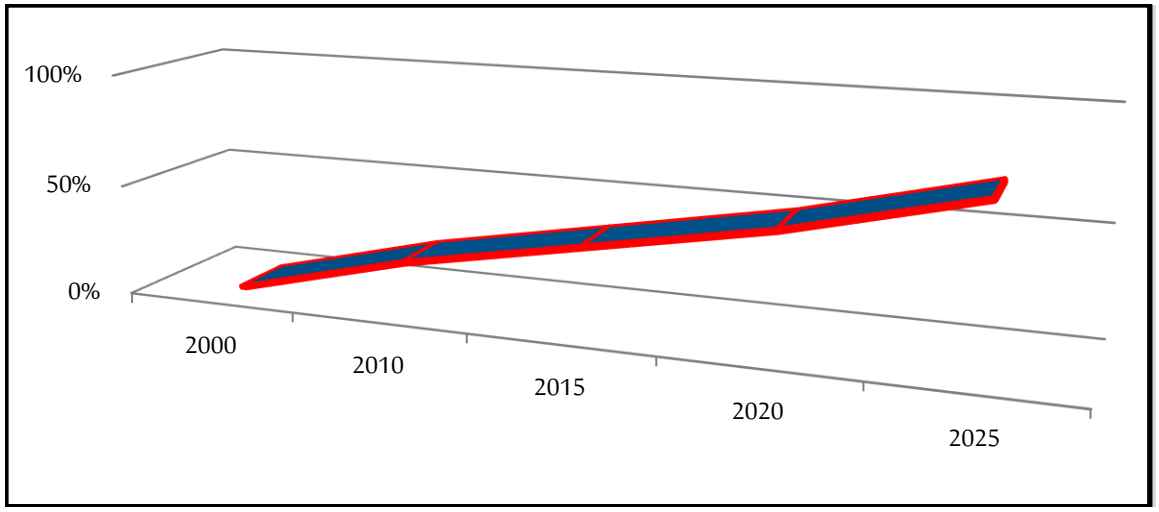

المصدر:من إعداد الباحثة اعتمادا على البيانات [72]

4. دراسة تجارب دول ومؤسسات مالية تطبق النموذج الإسلامي:

لقد تم تطبيق النموذج المالي الإسلامي في دول كثيرة ومؤسسات مالية حول العالم. ومن بينها نجد:

❖ **ماليزيا:**هي من الدول المطبقة للنموذج المالي الإسلامي بنجاح. أسست البنوك الإسلامية في 1983 وبعدها شهدت نمو ملحوظ في القطاع المالي الإسلامي، وتعمل حسب مبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية، من أهم الأمثلة عليها نجد مصرف الراجحي الماليزي، والمصرف الإسلامي الماليزي.

❖ **اندونيسيا:** معروفة بأكبر اقتصاد إسلامي في العالم، وبها بنوك إسلامية عديدة وتقدم خدمات متوافقة مع مبادئ الشريعة، منها بنك مانديري الاندونيسي، وبنك سينترال اسيا.

❖ **السعودية:**تعتبر القلب المالي للإسلام، تقدم مؤسسات مالية وبنوك إسلامية، وتقدم خدمات مبتكرة تلبي حاجيات العملاء وتلتزم بقوانين الشريعة الإسلامية، ومن الأمثلة عليها نجد المصرف الراجحي،وبنك البلاد.

❖ **البحرين:**هي مركز مالي إسلامي رئيسي، وتمتلك عدد كبير من المؤسسات المالية الإسلامية المطبقة لقواعد الشريعة الإسلامية، من بين الأمثلة الشائعة نجد مصرف السلام البحريني، وبنك البحرين والكويت.

[72] اقتصاد عربي. 02 اوت, 2023. https://www.alaraby.co.uk/% .

شكل 4: عدد المؤسسات المالية الإسلامية في دول مختلفة على مر السنوات.

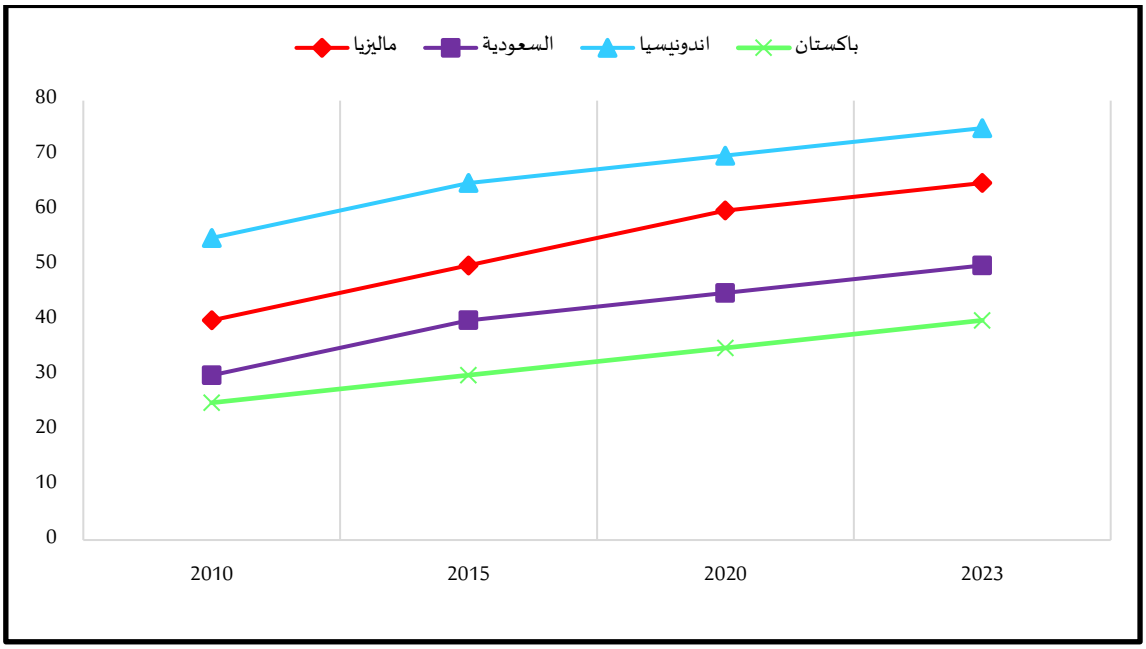

المصدر:من إعداد الباحثة اعتمادا على البيانات [73]

أخذنا أربعة دول وقمنا بمقارنة نمو عدد المؤسسات المالية الإسلامية على مر السنوات، كما هي موضحة في المنحنى البياني أعلاه ومنه نلاحظ ان اندونيسيا كانت متصدرة دوما، حيث في 2010 كان لها 55 مؤسسة مالية إسلامية، وفي 2015 كانت هناك زيادة بنسبة 18،18% أي 10 مؤسسات، وفي 2020 أضيفت 5 مؤسسات أخرى بنسبة 7،69% وفي 2023 نمت ب 7،14% أي 5 مؤسسات أخرى. اما ماليزيا كانت هي الثانية بـ 40 مؤسسة في 2010، 50 مؤسسة في 2015، و60 في 2020، وأخيرا توقع وصولها الى 65 مؤسسة مالية إسلامية في 2023. تليها السعودية التي كانت في 2010 ب 30 مؤسسة، بعدها ب 5 سنوات تمت إضافة 10 مؤسسات مالية إسلامية، وفي 2020 أصبحت 45 مؤسسة، والتوقع لسنة 2023 بان تضاف 5 مؤسسات أي نمو بنسبة 11،11%. وآخر دولة هي الباكستان التي كانت في 2010 ب 25 مؤسسة فقط، وبينها وبين 2015 أضيفت 5 مؤسسات وبين 2015 و2020 كذلك، وتوقع بان تضاف 5مؤسسات أخرى في 2023 أي نمو بنسبة 14،29%. ومن هذا نستنتج ان النمو التدريجي لعدد المؤسسات المالية الإسلامية يعكس استجابة القطاع المالي الإسلامي للطلب على الخدمات المالية المتطابقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية. رغم انه اندونيسيا وماليزيا يملكان أعلى عدد مؤسسات مالية إسلامية على مر السنوات، مع ذلك كل الدول تسجل نموا إيجابيا فيها.

5. النتائج والتوصيات:

بعد الدراسة تم التوصل الى مجموعة من النتائج والتوصيات وهي:

❖ يجب على المصارف الإسلامية الاستثمار في استخدام التكنولوجيا الحديثة مثل الذكاء الاصطناعي لأنها تساهم في تحسين عمليات المصارف الإسلامية وتقديم خدمات مالية أكثر مناسبة لاحتياجات العملاء.

❖ تسجل الدول نمو إيجابي في عدد المؤسسات المالية الإسلامية، مما يعني ان النموذج المالي الإسلامي يحظى باستجابة إيجابية في أنحاء العالم نظرا لاستجابته الطلب على الخدمات المالية المطبقة لأحكام الشريعة الاسلامية.

[73] *Islamic Financial Services Industry Stability Report.* 02 08 2023https://www.ifsb.org/download.php

❖ ينبغي تيسير الإجراءات القانونية والمالية وتقليل التحديات المواجهة للمصارف في التوسع، لان التعاون الدولي والالتزام بالتشريعات المالية لهما دور كبير في دعم تطور المصارف الإسلامية وتعزيز تجارتها الدولية.

❖ تصدر كل من إندونيسيا وماليزيا أكبر عدد للمؤسسات المالية الإسلامية، يظهر نجاح هذا النموذج بهما.

❖ الدول الرائدة في القطاع المالي الإسلامي هي نموذج للدول الأخرى، لأنه يمكنها تبني أفضل التجارب الناجحة لتعزيز النمو الاقتصادي للمصارف الإسلامية.

6. المراجع:

Ahmad, Ali Jan, Woon Lai Fong, et Tahir Muhammad. «Developing an Islamic Corporate Governance framework to examine sustainability performance in Islamic Banks and Financial Institutions.» *Journal of Cleaner Production* 315 (September 2021).

Ahmet, Faruk Aysan, Belatik Abdelilah, Musa Unal Ibrahim, et Ettaai Rachid. «Fintech Strategies of Islamic Banks: A Global Empirical Analysis.» *Fintech and Sustainable Finance* 01, n° 02 (June 2022): 206-215.

Islamic Financial Services Industry Stability Report. 02 08 2023. https://www.ifsb.org/download.php

Karimova, Aziza Mahomadrizoevna, et Bekhruz Sodirovich Ubaydullayev. «THE CONCEPT OF ISLAMIC BANKING AND ITS ESSENCE IN THE BANKING SYSTEM OF UZBEKISTAN.» *Open Access Repository* 08, n° 04 (04 2022): 211–216.

اقتصاد عربي. 02 اوت, 2023. https://www.alaraby.co.uk.

الدراسات والابحاث والتقارير. 01 اوت, 2023. https://uabonline.org/ar/.

الصيرفة الإسلامية النمو والتفوق. 02 اوت, 2023. https://uabonline.org/ar/.

بن دادة عمر. "فعالية البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تجارب دولية رائدة وسبل استفادة الجزائر منها." برج بوعريريج، 2020، 1-229.

بن عيسى بن علية، و قرش عبد القادر. "الصيرفة الاسلامية كشكل من اشكال الصيرفة الشاملة في المصارف الخاصة في الجزائر - مع الإشارة لبنك البركة الجزائري-." *مجلة دفاتر اقتصادية* 08، رقم 02 (افريل 2018): 257-277.

بن لحسن الهواري. "النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية في الجزائر: المزايا والمآخذ من وجهة نظر العاملين والعملاء (دراسة ميدانية لعينة من البنوك التقليدية بولاية وهران)." *التكامل الاقتصادي* 11، رقم 03 (مارس 2023): 54-76.

بوزار فهيمة. الإطار التشريعي والتنظيمي للصيرفة الإسلامية في الجزائر. *مجلة الاجتهاد القضائي* 14، رقم 29 (مارس 2022): 761-774.

بونشادة نوال. "بنكنة التأمين التكافلي كنموذج مستحدث لتسويق منتجات التأمين التكافلي-عرض تجارب بعض الدول الإسلامية-." *مجلة النمو الاقتصادي والمقاولاتية* 05، رقم 01 (مارس 2022): 137-152.

تباني اسعيد، و بقة عبد الحفيظ. "شروط واليات تمويل العمليات التجارية في شبابيك الصيرفة الاسلامية الجزائرية." *مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية* 07، رقم 01 (افريل 2202): 501-518.

حربى لمياء. "الإطار التشريعي للصيرفة الاسلامية عبر شبابيك البنوك التقليدية الجزائرية." *دفاتر البحوث العلمية* 10، رقم 01 (جوان 2022): 315-333.

حساني ايمان، و بولرباق حياة. "التوجه نحو الصيرفة الاسلامية كخيار استراتيجي للبنوك التجارية بالجزائر(بنك السلام نموذجا)." *مجلة اقتصاد المال و الاعمال* 07، رقم 02 (سبتمبر 2022): 159-172.

خليفي جمال، و عبد القادر عبد الرحمان. "دراسة تحليلية لواقع تمويل النوافذ الإسلامية للمؤسسات الاقتصادية في الجزائر دراسة حالة مديرية الخدمات المالية الإسلامية بنك الإسكان خلال الفترة 2014-2020." *أبحاث إقتصادية معاصرة* 05، رقم 01 (مارس 2022): 362-377.

صالح ايمن، قاسم جمال، قندوز عبد الكريم، ابو مويس غسان، و يوسف نوران. "دليل مصطلحات." *صندزق النقد العربي*، رقم 17 (مارس 2022): 1-77.

صدام محمود علي. "تطوير إدارة مخاطر السيولة وتأثيرها على الخدمات الاستثمارية في المصارف الإسلامية." نظام مستودع أبحاث جامعة العلوم الإسلامية (دار نشر جامعة العلوم الإسلامية بماليزيا)، نوفمبر 2020

صيفي فوزي، و دريدي بشير. "البيانات الضخمة في البنوك: كيف يمكن الاستفادة منها؟" *جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي*، جوان 2022: 1-17.

عابد شريفة. "عملة رقمية وتقنين الصيرفة الإسلامية." 01 اوت, 2023.

عبدالمجيد عبيد حسن صالح، عمراني توفيق، حبيب الله زكرياء، و فؤاد عنتر علي. "الصكوك الإسلامية كأداة للتمويل وأثرها على النمو الاقتصادي دراسة في واقع 2019م."نظام مستودع أبحاث جامعة العلوم الإسلامية (دار نشر جامعة العلوم الإسلامية بماليزيا، نوفمبر 2020: 667-692.

عثماني مريم. "تطبيق الإدارة الإلكترونية في مجال الخدمات المصرفية بين ضرورة الانفتاح ومخاطر النجاح." 2019: 1-20.

عزوز أحمد. "دراسة تحليلية لنوافذ الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية في بعض الدول العربية." *دراسات اقتصادية* 16، رقم 01 (افريل 2022): 240-254.

عزوز أحمد. "شبابيك الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية كآلية لتفعيل الصيرفة الإسلامية بالجزائر." *أبحاث إقتصادية معاصرة* 05، رقم 01 (مارس 2022): 248-262.

غزال محمد، و طيبة عبد العزيز. "دور استخدام الصكوك الإسلامية في إدارة سيولة المصارف الإسلامية دراسة حالة المصارف الإسلامية في الإمارات العربية المتحدة." *مجلة الإقتصاد الجديد* 13، رقم 01 (مارس 2022): 395-420.

فضل رحيم عبد الرحيم، عدنان عزيز، و رضوان بن عبد العزيز محمد. "ممارسة المصارف الإسلامية لآلية توزيع الأرباح في الإمارات العربية المتحدة: الجانب التطبيقي في ظل إلزامية المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية." *المجلة الدولية للتراث في الثروة والتمويل الإسلامي*، مجلة التراث الدولي في الثروة المالية الإسلامية،03، رقم 01 (2022): 105-155.

فيشوش حمزة. "مصادر واستخدامات الأموال في المصارف الإسلامية." *مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية* 05، رقم 01 (جوان 2020): 110-120.

كتاف شافية. "واقع صناعة التمويل الإسلامي بين التجارب الدولية والتحديات المستقبلية." *مجلة دفاتر بوادكس* 11، رقم 01 (جوان 2022): 166-190.

محمد الساسي بالنور، و دوابه محمد أشرف. "البلوك تشين وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية (الشيك تشين كنموذج)." *مجلة رؤى اقتصادية* 12، رقم 02 (ديسمبر 2022): 59-71.

مداس حبيبة، و جودي ليلى. "النوافذ الإسلامية منهج لتبني خدمات الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية -دراسة تجربة النافذة الإسلامية في بنك الإسكان للتجارة والتمويل "الجزائر"-." *مجلة دراسات في المالية الإسلامية والتنمية* 04، رقم 01 (جوان 2023): 68-95.

مسيليتي نبيلة، آيت قاسي عزو رضوان، و بن زيدان حاج. "الصكوك الاسلامية كأداة تمويلية في المصارف." *مجلة اقتصاد المال والأعمال* 04، رقم 01 (جوان 2019).

معهد البنك الإسلامي للتنمية. 01 اوت, 2023. https://isdbinstitute.org/ar/launch-islamic-financial-services/.

مهداوي حنان. "الصيرفة الإسلامية في الجزائر من منظور قانوني." *مجلة الفكر القانوني والسياسي2021* 05، رقم 02 (نوفمبر 2021): 137-159.

"المصارف الإسلامية: حتمية الوجود و آفاق التطورفي العالم المعاصر"

"Islamic banks: the inevitability of existence and prospects for development in the contemporary world "

الإسم و اللقب: بن عائشة زكرياء

الرتبة العلمية: طالب دكتوراه تخصص قانون الاقتصادي

مؤسسة الانتماء: جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة –الجزائر-

البريد الالكتروني :

zakaria.benaicha@univ-saida.dz

الملخص :

يعتبر النظام المصرفي من الأسس التي تعتمد عليها اقتصاديات الدول نظرا لأهميته في إمداد النشاط الاقتصادي بالأموال اللازمة لتنميته، وأصبحت تعرف للمصارف أنواع وتخصصات وبقي الفرق في شرعية المعاملات المالية بين النظام الإسلامي اللاربوي والنظام الكلاسيكي الربوي، فالمصارف الكلاسيكية تسعى لتسهيل المعاملات على أساس الثقة حيث تعمل على تجميع النقود الفائضة عن احتياجات الجمهور أو منشآت الأعمال أو الدولة لغرض إعادة إقراضها لزبائنها الذين تزداد طموحاتهم وتتعدد مشاريعهم، حيث تؤدي وظيفة الوساطة المالية خدمات مالية جليلة مفيدة لوحدات اقتصادية عديدة ومختلفة مقابل تحصيل الربح بأقصى قدر ممكن، أما المصارف الإسلامية لها منهج مغاير تماما عن الاتجار في الديون، حيث ترى أن الربا المحرم شرعا يؤدي إلى عواقب وخيمة وليس أذل على ذلك من الأزمات المالية التي أجمع الباحثون الاقتصاديون على أن المصارف بأسلوبها الربوي كانت أحد أسباب حدوثها، حيث هزت الأزمة المالية العالمية سنة 2008 اقتصاديات الدول وأضعفت المصارف الكلاسيكية خلافا عن المصارف الإسلامية التي كان عليها أثر الأزمة طفيف،

وهذا ما زاد اعترافا بالنظام المالي الإسلامي وزاد من انتشاره في أنحاء العالم. تحاول الجزائر الاهتمام أكثر بنشاط الصيرفة الإسلامية سنة 2023 وهذا واضح من خلال قرار السلطات بتوسيع نشاطها إلى المصارف العمومية واعتماد الهيئة الشرعية لمطابقة المنتوجات المصرفية المقدمة، وولاية معسكر ولاية جزائرية تنشط بها مجموعة من المصارف الخاصة والعمومية تقدم معاملات مصرفية إسلامية خدمة للمجتمع الجزائري المسلم وتحقيق الغاية الاقتصادية المرجوة.

الكلمات المفتاحية : النظام المصرفي الإسلامي ، الربا ، الواقع ، افاق التطور ، التنمية الاقتصادية .

Abstract :

The banking system is one of the foundations on which States' economies depend, given its importance in providing economic activity with the funds necessary for its development. And banks became aware of the kinds and disciplines and the difference in the legitimacy of financial transactions between the Islamic regime of Larboye and the classical system of asthma, Classical banks seek to facilitate transactions on a trust basis by pooling cash surplus to the needs of the public, business enterprises or the State for the purpose of re-lending to their increasingly ambitious and multi-venture customers. Financial

intermediation ", where the function of financial intermediation provides valuable financial services beneficial to many different economic units in exchange for maximum profit collection, Islamic banks have a very different approach to debt trafficking In its view, the legitimately prohibited Lord has serious consequences and is not humiliated by the financial crises that economic researchers have unanimously held that banks in their pastoral manner have been one of the causes of their occurrence, The 2008 global financial crisis shook countries' economies and weakened classical banks unlike Islamic banks, which had a slight impact.

This has increased recognition of the Islamic financial system and increased its spread throughout the world. Algeria is endeavouring to pay more attention to the activity of Islamic banking in 2023. This is evident from the decision of the authorities to expand their activities to public banks and to adopt the Shari 'a Commission to match the banking products provided. The State of Mustangan is an Algerian state with which a group of private and public banks provide Islamic banking transactions to serve the Algerian Muslim community and achieve the desired economic goal.

Keywords: Islamic banking system, benifets, reality, prospects for development, economic development.

المقدمة

تعد المصارف عصب الاقتصاد ومحركه الرئيس كونها تعمل على جمع الاموال المدخرة محاولة تنميتها وتسهل تداولها وتخطط لاستثمارها، ولايمكن انكار الدور الايجابي الذي يلعبه النشاط المصرفي في الخدمات والتمويل والاستثمار وفي مختلف النشاطات المالية والاقتصادية والاجتماعية، فالمصارف اليوم تنظم علائق المجتمع وتسهل عملية التعامل بين الأفراد والمجتمعات وتعمل كوسيط مالي ينظم الادوار الاقتصادية لاطراف النشاط الاقتصادي المختلفة .

هذا وقد نشأت المصارف منذ عدة قرون وان معظم اهدافها مشروع ولكنها تستخدم وسائل متعددة يتعارض بعضها مع احكام الشريعة الاسلامية واهدافها ومقاصدها كالتعامل بالفائدة ،من هنا ادرك العلماء والفقهاء والمفكرون ضرورة الاستفادة من النشاط المصرفي ولكن بوسائل مشروعة تتفق مع الدين عامة والاسلام خاصة فبرزت فكرة المصارف الاسلامية ، وهي مؤسسات مصرفية تلتزم في جميع اعمالها الشريعة الاسلاميه والمصارف الاسلامية جزء من الاقتصاد الاسلامي والاقتصاد الاسلامي جزء من النظام الاسلامي والنظام الاسلامي يقوم على قيم ايمانية تحرم التعامل بالربا والتعدي على اموال الناس بالباطل والاحتكار ويلتقي الاسلام في ذلك مع بعض الشرائع السماوية الاخرى اذ تجيز اليهودية على سبيل المثال التعامل بالربا بين اليهوديين وغير اليهوديين، بينما تجيز الربا بين اليهود انفسهم ، حيث ورد ذلك في الاهتمام الثاني والعشرين في سفر الخروج عدد(25) [74] .

وتتميز المصارف الاسلامية بانها مصارف متعددة الوظائف فهي تؤدي دور المصارف التجارية والمتخصصة وبانها لاتتعامل في الائتمان فهي ليست تتقرض بدون فائدة وتقرض بدون فائدة ولاتتعامل بالفائدة ،انما تقدم التمويل وفقا لصيغ مشروعة كالمضاربة والمشاركة والمرابحة وغيرها من وسائل الاستثمار الاخرى .[75]

---

(1) أ.م.د. عبد السلام لفته سعيد: الرياضيات المالية للعمليات مفيدة الاجل ، الكتاب الاول الفائدة البسيطة ، مكتبة ضاد ، بغداد ، 2005، ص7.

[75] ريمون يوسف فرحان، المصارف الاسلامية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقيه، بيروت، 2004، ص19.

- ويهدف البحث الى التعرف بطبيعة عمل المصارف الاسلامية والاليات المستخدمة للاستثمار فيها وبيان دور تلك المصارف في الوساطة المالية بوصفها احدى الصيغ الحديثة للاستثمار في المصارف . اما فرضية البحث مفادها"شهدت المصارف الاسلاميه تزايداً في عملها كوسيط مالي مما اكسبها صفة المنافسة الحقيقية للمصارف التقليدية "
- تحقيق هدف البحث فقد تم تقسيمه الى ثلاثة فقرات رئيسية هي:

اولاً:- مفهوم المصارف الاسلامية ونشأتها.

ثانياً:- معوقات عمل المصارف الاسلامية .

ثالثاً:- اليات الاستثمار في المصارف الاسلامية .

إشكالية الدراسة:

تقدم المصارف ونوافذها الإسلامية بالجزائر خدمات متنوعة للمتعاملين الراغبين في ذلك وعليه قمنا بطرح الإشكالية التالية:

ما هو واقع الخدمات المصرفية الإسلامية في الجزائر وما هي السبل اللازمة لتطويرها؟

اولا: مفهوم المصارف الإسلامية ونشأتها [76].

يتركز مفهوم المصارف الاسلامية على انها مؤسسات مالية اسلامية تقوم باداء الخدمات المصرفية والمالية كما تباشر اعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة في ضوء قواعد الشريعة الاسلاميه واحكامها بهدف المساهمة في غرس القيم والمثل والخلق الاسلامية في مجال المعاملات والمساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية من تشغيل الاموال بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الطيبة الكريمة للامة الاسلامية .

ومن الشائع ان مفهوم المصرف الإسلامي على انه مؤسسه مصرفية لاتتعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً فالمصرف الإسلامي يتلقى من الافراد نقودهم دون أي التزام أو تعهد من أي نوع باعطاء فوائد لهم وحينما يستخدم هذه النقود في نشاطاته الاستثمارية والتجارية انما يكون ذلك على اساس المشاركة في الربح والخسارة .وبينما هذا التعريف يضع تفرقة واضحة بين المصرف الاسلامي والمصارف التقليديه (الربوية) ألا أن ينصب على ركن واحد هو عدم التعامل بالفائدة وهذا الركن يعدّ شرطا ضروريا لقيام المصرف الاسلامي ولكن ليس شرطا كافياً ومما يؤكد ذلك ان بعض المصارف في انظمة وبلدان غير اسلامية وقد اعتمدت على نظم بديلة للفائدة او بنوك الادخار في المانيا في الثلاثينيات من هذا القرن الميلادي وكذلك المصارف في الكتلة الاشتراكية السابقة (الاتحاد السوفيتي)فقد كانت تعتمد منذ نشأتها على نظام التخطيط المركزي في تهيئة الموارد المالية وتوزيعها على الاستخدامات الاستثمارية المختلفة على الاعتبار بوصف أن نظام الفائدة رأسمالي بطبيعته وممارساته فلا يلزمها ولايصلح لها . [77]

وفضلاً عن ذلك فهناك مصارف تعمل في الانظمة الراسمالية أصبح لها الان تجارب عديدة في استخدام مواردها النقدية بأساليب التمويل التأجيري Leasing finance وبناء على ما تقدم يتبين وجه القصور في فهم ماهية المصرف الإسلامي والذي يلزم تعريفه على نحو ما عرفة الدكتور عبد الرحمن يسري بأنه (مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطاتها الاستثمارية وادارتها لجميع اعمالها بالشريعة الاسلاميه ومقاصدها وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخلياً وخارجياً).

---

[76] د. حسين شحاته، محمد عبد الحكيم زغير، المصارف الاسلامية بين الفكر والتطبيق ، ط1، سنة 2002.

[77] ريمون يوسف فرحان، المصارف الاسلامية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص21-25.

ويلاحظ ان التعريف الشائع للمصرف الاسلامي الذي يبين فقط خاصية عدم تعامله بالربا يمكن أن يودي الى حدوث اختلالات في ممارساته العملية مثال القيام باستثمار في مجالات لاتقرها الشريعة الاسلامية أو الامتناع عن الاستثمار فيما يحقق المصلحة الراجحة للامة .

وشهدت اغلب الحضارات السابقة صوراً من المعاملات التجارية و كانت المعاملات المالية جارية في جميع الحضارات وقد غطت احكام الشريعة جميع المعاملات التي كانت سائدة في الدولة الاسلامية ولكن تأخر المسلمين في العصور الاخيرة ،وجمهور الفقه والفقهاء وصلة العلم الاسلامي بدول العالم الغربي المتطور ، وحلول الاستعمار على معظم البلاد الاسلامية واقترانه بالغزو الفكري والاقتصادي والعسكري والتربوي في عقر دار المسلمين ادى الى الجمود والتأخر في المعاملات الفقهية الإسلامية امام التطور في التجارة والنشاط الاقتصادي وتسرب البديل من الانظمة الغربية الى البلاد الاسلامية وظهرت المصارف الربوية في البلاد الغربية قبل أكثر من قرن ونصف وتقوم هذه المصارف على الربا والمعاملات المحرمة شرعا فكان نشاطها محدودا والتعامل معها بحذر وقلق ولم تسهم فعليا بحل معظلات البلاد الإسلامية والمصارف التجارية العربية كانت مجرد تقليد أو فروع للمصارف التجارية الربوية في الغرب .

وثار العلماء والفقهاء على شيوع الربا وتطور الأمر منذ مطلع النصف الثاني من القرن العشرين للبحث عن الهوية الإسلامية والعربية أولا ثم التفكير في الحل والبديل لمشكلات المجتمعات الإسلامية ثانيا.

وبدأت تظهر أول ردة فعل ضد الربا وآثاره السلبية ومخاطره الاجتماعية والاقتصادية ومنافاته للدين والعقيدة والإيمان والعدل .

وحاول العلماء الغوص في عمق الفقه الإسلامي الزاخر لإحيائه والدعوة الى تطبيق القسم المدون منه في الكتب والحث على فتح باب الاجتهاد ودراسة المستجدات المعاصرة وبدأت تجربة المصارف الاسلامية في مدينة ((ميت غمر)) التابعة لمحافظة الدقهلية بجمهورية مصر العربية إلا أنها لم تستمر إلا بضع سنوات وقد تمثلت التجربة في إنشاء بنك الادخار المحلي وكان الهدف منها تعبئة الجماهير الاسلامية لتشارك في عملية تكوين رأس المال الذي استخدم في تمويل المشروعات وفي العام 1971 تأسس بنك ناصر الاجتماعي اوفق القانون 66 لسنة 1971 وبدأ نشاطه اعتباراً من 25 تموز 1972 بهدف المساهمة في توسيع قاعدة التكافل الاجتماعي بين المواطنين والعمل على تحقيق مجيمع الكفاية والعدل والى توفير فرص عمل والمساهمة في حل مشكلات المجتمع المصري مثل الفقر والبطالة ، وكان رأسمالية عام 1972 مبلغ 1.2 مليون جنيه مصري وفي عام 2006 اصبح رأسمالي 650 مليون جنيه مصري. [78] .

وفي عام 1973 نوقشت الجوانب النظرية والعملية لإقامة بنوك إسلامية تقدم خدمات مصرفية متكاملة وذلك في اجتماع وزراء مالية الدول الإسلامية وقد انتهى الاجتماع بتقرير سلامة الفكرة وأوصى بوضعها موضع التنفيذ، هذا وقد أخذت هذه التجربة حظها الوافر في الندوات الإسلامية ومجامع الفقه الإسلامي ومؤتمرات القمة الإسلامية والدراسات المعمقة .D.E.A الأكاديمية لنيل الماجستير والدكتوراه وفي كتب أساتذة الجامعات وذلك للعمل على التخطيط والتنفيذ والدراسة لإيجاد مصارف إسلامية تتجنب الربا والمعاملات المحرمة وتقدم الخدمات للناس.

وفي عام 1975 أنشئ لأول مرة مصرفان إسلاميان الأول ((البنك الإسلامي للتنمية)) بجدة وهو مؤسسة دولية للتمويل الإنمائي وتنمية التجارة الخارجية وتوفير وسائل التدريب والقيام بالأبحاث اللازمة وتشارك فيه جميع الدول الإسلامية لدعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية.[79]

والثاني ((بنك دبي الإسلامي)) الذي يعد البداية الحقيقية للعمل المصرفي الاسلامي إذ تميز بكامل الخدمات المصرفية التي يقدمها ، وتبعه في العام 1977 وعلى المنهج بنك فيصل المصري ، وبنك فيصل السوداني ،وبيت التمويل

---

[78] د. حسين شحاته، محمد عبد الحكيم زغير، المصدر سبق ذكره ، ط1، سنة 2002.

[79] ريمون يوسف فرحان، نفس المصدر السابق، ص24-25.

الكويتي ومن ثم البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار عام 1978، وهكذا زاد عدد المصارف حتى أصبح عددها يزيد على 170 مصرفا تنتشر جغرافيا في القارات كلها تقريبا ويصل حجم الاستثمارات التي تديرها إلى ما يقارب مئة مليار دولار تقريبا مع نهاية العام 1999 .

وافتتحت بعض المصارف الإسلامية التجارية فروعا لها تحمل اسم ((الفروع الإسلامية)) تقوم على ذات الأساس الذي تقوم عليه البنوك الإسلامية هذا وقد اخذ التطور اتجاها اخر فقد قامت بعض الدول الإسلامية وهي السودان ، وباكستان وإيران بتحويل وحدات الجهاز المصرفي فيها كافة إلى وحدات لا تتعامل على أساس الفوائد .

وظهر الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية عتم 1977 بمكة المكرمة كجهاز يهدف إلى دعم الروابط بين البنوك الإسلامية وتوثيق أواصر التعاون بينها والتنسيق بين أنشطتها وتأكيد طابعها الإسلامي ويعمل على نشر فكرة المصارف الإسلامية ويساهم في إنشائها .

ثانيا:. معوقات عمل المصارف الاسلامية .[80]

مع انه لم يمض على إنشاء المصارف الإسلامية أكثر من ثلاثة عقود تقريبا وعلى الرغم ممّا أحاط بها من تشكيك في قدرتها على المنافسة تمكنت المصارف الإسلامية من تثبيت أقدامها في القطاع المصرفي المحلي والعالمي واستطاعت أن تحقق الكثير من النجاحات. وان تجتاز الكثير من المعوقات وان تستفيد من بعض العثرات إلا أنها مازالت تواجه بعض المشاكل والمعوقات سنستعرض اهمها على ان نتناول مسالة تأخر المدينين عن السداد بصورة مفصلة كونه من اخطر المشاكل والعقبات التي يتعرض لها أي مصرف إسلامي هي :.

1- المعوقات الفكرية والفقهية .[81]

هناك عدة معوقات فكرية وفقهية تجابه عمل المصارف الاسلامية يمكن استعراض اهمها بالاتي :

أ- تعدد الاراء الفقهية :

إن الأحكام في العقيدة الإسلامية ثابتة الآراء بينما الأحكام في المسائل الشرعية متعددة الآراء ونظرا لاعتماد الفكر الاقتصادي الإسلامي في الفتاوى على أحكام الشريعة الإسلامية فقد تباينت الآراء التي تعتمدها المصارف الإسلامية بالنسبة للمعاملة المصرفية الواحدة وأصبح المسلمون يشكون من اختلاف فتاوى المفتين التي وصلت إلى حد التضارب والتناقض أحيانا وهذا يحرم وذاك يحلل والجمهور أصبح في حيرة بين هذا وذاك. وهذا الوضع أدى إلى إحداث بلبلة فكرية لدى المسؤولين عن إدارة هذه المصارف والقائمين عليها فضلاً عن تعطيل بعض الصيغ والأدوات المصرفية التي توفر لهذه المصارف المرونة في العمل.

ب- ندرة الكوادر البشرية المؤهلة التي تجمع بين الخبرة المصرفية والمعرفة الشرعية والكفاءة المهنية.

هناك بعض الصعوبات في إيجاد الفقيه المتخصص في المعاملات المصرفية والمسائل الاقتصادية مما أدى إلى عدم استطاعة الفقيه من إبداء الرأي الشرعي في عدد من المسائل الاقتصادية والمصرفية حتى يعرف شرحها وتفاصيلها من الاقتصادي والمصرفي المتخصص ليعلم الواقع الذي سيطبق حكم الله عليه ومما يزيد الأمر صعوبة هو أن الأساليب الحديثة المعتمدة في المصارف على درجة عالية من التعقيد والتجديد.

2- عدم كفاية الحماية القانونية [82].

تقف القوانين المصرفيةفي معظم البلدان الاسلامية وقوانين التجارة والنقد وقوانين الملكية العقارية وقوانين الضرائب في طريق أداء وتطور النظام المالي الإسلامية بوجه عام وإذا أضفنا إلى ذلك إن معظم استثمارات المصارف

---

[80] ريمون يوسف فرحان، المصارف الاسلامية ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2004، ص77-88.

[81] د. احمد سليمان حصاونه، المصارف الاسلامية،ط1، عالم الكتب الحديثه، عمان، 2008، ص64.

[82] سامي حسن حمود، مشغل المصارف الاسلامية في ظل النظام المصرفي العالمي، مجلة الاقتصاد الاسلامي، عدد210، ايلول 1998.

الإسلامية تعتمد اعتمادا تاما إخلاص المستثمرين وأمانتهم نستطيع القول انه في ظل تلك التشريعات الحالية كلها أن هذه الاستثمارات ليست بمأمن تام.

3- هيكل ضريبي غيرو اقعي

تواجه المؤسسات المالية الإسلامية بشكل عام والمصارف الإسلامية بشكل خاص مشاكل في الهيكل الضرائبي والسياسة المالية في الدول التي تعمل فيها. ففي أغلبية الدول الإسلامية تفرض ضرائب عالية على عوائد الاستثمار وهذا الأمر يدفع أصحاب الأعمال إلى أن يخفوا الأرباح الحقيقية وان يبالغوا في المصارف بشكل غير منطقي وهذا الوضع يشكل عائقا أمام نشاط المصارف الإسلامية ولا سيما في مجالي المشاركة والمضاربة وذلك لان أصحاب المشاريع المنتجة والمربحة سوف يتجنبون المصارف الإسلامية لأنهم عن طريق المشاركة لن يتمكنوا من إخفاء الأرباح الحقيقية.

4-ضعف الرقابة على المصارف الإسلامية.

من المعلوم ان بنية المصارف المركزية قد أسست على نظام الفائدة وكذلك أنظمتها الرقابية وخضوع المصارف الإسلامية بصورة تلقائية لرقابة هذه السلطات النقدية سيؤدي إلى اخراج تلك المصارف عن طبيعتها وأساسيات العمل بها واحدة بعد الأخرى اضطراراً أو تناسباً مع متطلبات هذه الرقابة مما يجعلها في وضع المخالف لأنظمتها التأسيسية في بعض الأحيان وهذا من شأنه التأثير سلباً على صورتها لدى المتعاقدين معها فضلاً عن ان الضرر الذي سيلحق بها مقارنة مع المصارف التقليدية سيكون كبيرا .

5-عدم الانتشاروضعف الشبكة الحالية .

تحتاج الأعمال المصرفية والمالية إلى وجود شبكة منتشرة انتشاراً جغرافيا مناسباً حتى تستطيع ان تؤدي عملها بكفاءة وفاعلية وحتى تستطيع ان تخدم الجمهور في أماكن تواجده او في الاماكن التي يرغب ان يحصل على خدمه معينه فيها ويرجع ضعف الانتشار هذا الى عدة أسباب من بينها . صعوبة الحصول على تراخيص لقيام مؤسسات جديدة أو فتح فروع جديدة.

عدم توفير المناخ التشريعي الملائم الذي يشجع على إنشاء المصارف الاسلامية وذلك في اكثر الدول العربية والاسلامية هذا في حال وجود مثل هذه التشريعات أصلاً.

6- عدم وجود سوق مالي اسلامي .[83]

هذه السوق هي من ضرورات الاستثمار الصحي والمصارف الإسلامية تعاني من عدم امتلاكها أدوات مالية تتمتع بما تتمتع به الأدوات المالية المتداولة في الأسواق المالية من قدرة على تحويل استحقاقات موارد الأموال القصيرة الأجل إلى استثمارات وقت الحاجة ,مع تحقيق قدر معقول من الأرباح والضمان كما أنها لا تملك أدوات تمكنها من استقطاب موارد أموال ذات أجال طويلة من العملاء فالأدوات المالية التي تتعامل بها المصارف الاسلامية تقتصر على الودائع الجارية والاستثمارية وودائع التوفير وهي تستحق خلال مدة قصيرة بينما تقوم بممارسة نشاطها من خلال اللجوء الى صيغ استثمارية وتمويلية متعددة كالمشاركة والمضاربة والايجاز التمويلي ومعظم هذه يصلح للاستثمار الطويلة الأجل نسبياًَّ فهذا الامر دفع بالمصارف الاسلامية الى التخلي عن الكثير من الاستثمارات والمشاريع الانتاجية الطويلة الأجل والتركيز على الاستثمارات القصيرة الأجل كالمرابحة والمشاركة في مشاريع محددة كونها مواردها قصيرة الاجل ومعظم الصيغ التي تعتمدها تصلح للاستثمار الطويل الاجل0

7- تاخر المدينين الموسرين عن السداد.[84]

---

[83] ابو عويمر، جهاد عبد الله حسن، الترشيد الشرعي للبنوك القائمة، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية، 1986م.

[84] ريمون يوسف فرحان، المصارف الاسلامية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص81-82.

مسألة تأخر المدين الموسر عدُّت من المشكلات التي تواجه المصارف الإسلامية وغير الاسلامية ايضاًO ذلك لأنه كلما تأخر المدين عن الإيفاء ،زادت الفائدة ، وزادت أرباح البنك ،أما في المصارف الإسلامية فان تأخره يشكل عائقا أمام حركة هذه البنوك ، ذلك لان الشريعة الإسلامية قد حرمت الزيادة المشروطة على رأس المال لقوله سبحانه وتعالى {... فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون } وأمام هذا الواقع يجد المدين الموسر المماطل الفرصة مؤاتية فيستغلها نظرا لعلمه وتأكده من أن المصارف الإسلامية لا تضيف فوائد على مديونية عملائها المتأخرين عن السداد . فيجد ان كل تأخير ممكن ان يحصل عليه ، بمثابة الميزة له، إذ يستطيع أن يستثمر هذه الأموال المتأخرة وعلى الرغم من أن المصارف الإسلامية تتخذ الاحتياطات اللازمة كافة والمعروفة لدى المصرفيين إلا أن هناك ثغرات قد ينفذ منها المماطلون مما يؤثر تأثير كبيرا في جملة استثمارات المصارف الإسلامية .

هذا ولم يعالج فقهاء المذاهب مسألة تعويض الدائن عن تأخير الوفاء المستحق في المداينات ولعل السبب في ذلك يعود للأسباب التالية :

أ- لأنه لم يكن لهذا الامر أي تأثير على حركة التعامل والتجارة كما هو الحال عليه الآن.

ب- لأن وصول الدائن الى حقه عن طريق القضاء عند تاخر المدين ومماطلته كان ميسورا وسريعا ذلك ان القاضي في العصور الفقهية الاولى كان يقضي في الجلسة نفسها او يمهل المدعي الى اليوم الثاني لإقامة البينة ان انكر الخصم ولم تكن البينة حاضرة.

اما اليوم فالدعوى التي يتقدم بها الدائن للمطالبة بدينه قد يطول النظر فيها لدى المحكمة سنوات عديدة نظرا لبطء سير القضايا وللجوء بعض المحامين الى استخدام فن المماطلة والمراوغة مستفيدين من نصوص قانون اصول المحاكمات المدنية المتعلقة بحقوق الدفاع بالإضافة الى مشاكل التنفيذ وامكانية تهريب المدين امواله صوريا واذا اضفنا الى ذلك كله مسالة التضخم النقدي وتدني قيمة النقود بصورة مستمرة ولاسيما في الدول المتخلفة اقتصاديا نجد ان اضرار المماطلة في الوفاء تتضاعف حتى انه قد تصبح قيمتها اقل من واحد في المائة كما كانت عليه حين ثبوتها في الذمة .

ج-ان هذه المسألة دقيقة وحساسة جدا من الناحية الشرعية،اذ يخشى فيها من الوقوع في الربا، ذلك ان موضوع الزام المدين بالتعويض على الدائن في المداينات, وفوق اصل الدين, مقابل ضرره من تاخير الوفاء والمماطلة فيه, قد يشبه ان يكون التعويض زيادة في الدين مقابل الاجل, فكان الخوف من هذا المحذور, دافعا الى البعد عن معالجته ذلك لان فقهاء المذاهب قد بحثوا في ضرر صاحب الحق المعتدي عليه الذي حجب حقه في غير المداينات كالغصب وما في حكمه فاوجبوا فيه تعويض المالك بقيمة المنافع التي فوتها عليه الغاصب اذ ليس في ذلك أيّة شبهة او تقارب في الحدود الفاصلة بين الحق المشروع والربا[85].

ثالثا:. اليات الاستثمار في المصارف الاسلامية .

تختلف المصارف الاسلامية عن المصارف التقليدية في نشاطها وطرق الاستثمار حيث تستخدم المصارف التقليدية الفائدة في نشاطها حيث يتم قبول الودائع مقابل فوائد وتقرض المستثمرين مقابل فائدة اكبر وبذلك يعد المصرف مقترضا ومدينا لأصحاب الودائع ومقرضا دائنا للمستثمرين المتمولين منها _يقرضها مقابل دخل اكبر وضمانات وبهذا تحصل المصارف التقليدية من الارباح من الفرق بين الفوائد المدينة والدائنة وبما ان المصارف الاسلامية قائمة على

---

[85] مصطفى احمد الزرقه ، حول جواز الزام المدين المماطل بتعويض الدائن ، مجلة دراسات اقتصادية اسلامية، المجلد 3، عدد2، رجب 1417هـ

الفتاوى حيث تعد الفوائد من الربا وبهذا اصبحت الطرق للتمويل هي [المضاربة ، المشاركة ،المرابحة]حيث لاتعتمد هذه الطرق على الربح ومن خلال هذا سوف نتناول هذه الطرق ونبينها ومدى اختلافها عن المصارف التقليدية .

1-المضاربة [86]

عقد المضاربة هو من العقود المسماة في الفقه الاسلامي هذا وقد عرفت المضاربة قبل الاسلام ،ثم جاء رسول الله عليه الصلاة والسلام ،واقرهم عليها وبهذا استمدت هذه المعاملة مشروعيتها من السنة التقريرية والتي تعامل بها الصحابة فيما بعد .واجمع اهل العلم على جوازها دون مخالفة من احد .

ولقد أباح الاسلام التعامل بالمضاربة لشدة حاجة الناس اليها ،ولما يترتب عليها من منافع عديدة. فالإسلام حريص كل الحرص على استثمار المال وعدم تركه عاطلا ، وحريص ايضا على قيام الانسان بالعمل وابتعاده عن الكسل والتعطل هذا، وليس كل من يملك المال لديه القدرة على العمل فيه واستثماره ولا كل من يملك القدرة والكفاءة على العمل يتوفر لديه المال .من هنا كانت المضاربة الأداة التي تحقق التعاون المستمر بين المال والعمل ،لمصلحة الطرفين والمجتمع في آن واحد .

أ- مفهوم المضاربة ومشروعيتها [87]:

عرفت المضاربة لغة هي اسم مشتق من الضرب في الارض والسفر فيها للتجارة ،لقولة تعالى {وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله }[88].

واصطلاحا هي (عقد شراكة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب)وهذا تعريف الحنيفة لها أما المالكية تسمى عندهم المضاربة بالقراض وقد أوردوا لها تعريفات أهمها ((القراض هو ان يدفع رجلا مالا للاخر ليتجر به ويكون الربح بينهما حسبما يتفقان عليه من النصف أو الثلث او الربع او غير ذلك بعد اخراج راس المال)) [89].

اما الشافعية وهم شأن المالكية يطلقون عليها القراض وتعني عندهم ان يدفع احدهما للاخر مالا ليتجر فيه والربح مشترك بينهما .

اما الحنابلة فالمضاربة عندهم ان يدفع رجل ماله الى آخر يتجر له فيه على ان ما حصل من الربح بينهما حسبما يشترطانه . [90]

ويتضح مما سبق ان هذه التعاريف متفقة في المعنى ,ولو كان هناك اختلاف في اللفظ. وعليه يمكن تعريف المضاربة, على انها عقد بين طرفين, يدفع بمقتضاه الطرف الاول الى الطرف الآخر, مالا معلوما ليتجر له فيه, والربح بينهما حسب الاتفاق.

واتفق الفقهاء على جواز عقد المضاربة ومشروعيته, واستدلوا على ذلك بالقرآن الكريم, والسنة النبوية والإجماع . ومن الأدلة الواردة في القرآن الكريم قوله تعالى : {وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله}[91]. و{ إذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة }[92]. وقوله تعالى {فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من

---

(2) ابو زيد، محمد عبد المنعم ، المضاربة وتطبيقاتها العلمية في المصارف الاسلامية ، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، القاهرة، الطبعة الاولى، 1996.

(3) العميد البرفسور ريمون يوسف فرحان ، المصارف الاسلامية ، سنة 2004.

(4) سورة المزمل ،آية 20.

(5) عرفها ابن عابدين في حاسبة، ج5 ، ص645.

(1) احمد سليمان حصاونة، المصارف الاسلامية، الطبعة الاولى، اربد، عالم الكتب الحديث، 2007.

(2) سورة المزمل ،آية 20.

(3) سورة النساء ، آية 101.

فضل الله}[93]. فالمضارب يسعى ويضرب في الارض, بتغاء فضل الله عز وجل, بالتجارة والربح الحلال. فالمضارب يسعى ويضرب في الارض, ابتغاء فضل الله عز وجل, بالتجارة والربح الحلال ومن الادلة التي وردت في السنة النبوية على مشروعية المضاربة, ما روي عنه ان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)

قال ((ثلاث فيهن البركة البيع الى اجل والمقارضة (المضاربة) وخلط البر بالشعير)) .

ب- تكيف عقد المضاربة : [94]

*-التكيف الشرعي : أي بيان الوصف الذي يمكن اضفاؤه شرعا على هذا العقد يرى العلامه محمد بن فارموز ان عقد المضاربة

(عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من اخر وحكمهما انواع الاول انها ايداع اولا لانه قبض المال باذن مالكيه لا على وجه المبادلة والوثيقة بخلاف المقبوض على سوم الشراء لانه قبض بدلا وبخلاف الرهن لانه قبض وثيقة وتوكيلاً عند عمله لانه يتصرف فيه له لأمره حتى يرجع بما لحقه من العهد على رب المال،وشركة أن ربح لانه يحصل بالعمل فيشتركان فيه).

ويتضح مما سبق ان عقد المضاربة يجمع بين عدة انواع من العقود فهو اول مرة وديعة لان رب المال قد وضع ثقته في المضارب عندما اعطاه ماله .

وعندما يباشر المضارب العمل بالمال المسلم اليه يصبح وكيلا عن رب المال لانه يتصرف فيه بناء لأوامره

فاذا اخفق ام حقق هذا العمل ارباحا اصبح المتعاقدان شريكين في الربح بحسب النسبة المتفق عليها بينهما .

واذا تجاوز المضارب وخالف الشروط المحددة من لدن رب المال صارت المضاربة غصبا ويكون المضارب ضامنا .

واذا فسدت المضاربة اصبحت اجارة فاسدة (أي بمثابة عقد عمل باطل)فلا ربح وياخذ المضارب اجر مثل عمله (أي تعويض عن العمل الذي قام به).

لذلك يمكننا اعد المضاربة عقد تتوافر فيه صفات مجموعة من العقود تجعله ذا طبيعة متميزة .غير انه اقرب الى الشركة .حيث يساهم احد الشريكين بماله ويساهم الاخر بعمله وخبرته ،فيكون الثاني وكيلاً عن الاول في القيام بعملية الاستثمار .

*-التكيف القانوني للمضاربة[95] : والمقصود هو وضع المضاربة بالنسبة لشركات القانون التجاري . يعد لبعض شركة المضاربة من لدن شركات الاموال ،ذلك انها تقترب من شركات المساهمة بسبب عدم قيام المساهم في بعض الاحيان بادارة الشركة تاركا ذلك لمجالس الادارة ليباشرها نيابة عنه وذلك لقيامه باعمال المضاربة باموال الشركة نيابة عنه .

ويراه البعض الاخر من لدن شركات الاشخاص وذلك للاسباب التالية:

أ-شركة المضاربة ليست من شركات الاموال لأنها لاتقوم اساساً على الاعتبار المالي وانما تقوم على الاعتبار الشخصي فهي تنشاء بين اشخاص يعرفون بعضهم البعض ويثق كل منهم بالاخر .

ب- على الرغم من ان شركة المضاربة تقترب بشكل عام من شركات الاشخاص وبشكل من شركة التوصية البسيطة وذلك بسبب مراعاة هذه الاخيرة للاعتبار الشخصي للشركاء سواء كانوا شركاء مفوضين او موصين لأنها تتضمن شركاء بالمال مثل الشركاء الموصين وشركاء بالعمل يستقلون بالادارة مثل الشركاء المفوضين،الا انه يبقى فرق بين المضاربه

---

(4) سورة الجمعة، آية 10.

(4) د. محمود محمد بابلي، الشركات التجارية، طبعة اولى، 1978. الى حصة العمل في الشركات الاسلامية، د. محمد فايد ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1916.

(1) د. محمود محمد بابلي ، الشركات التجارية ، طبعة اولى، 1978.الى حصة العمل في الشركات الاسلامية ، د. محمد فايد ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1916.

وشريكات الاشخاص وهو يتمثل في ان اهم خصائص شركات الاشخاص ،وهي المسؤولية الشخصية والتضامنية للشريك المفوض والمتضامن نجدها متخلفة بالنسبة للشريك بالعمل (المضارب)في المضاربة الاسلامية .ذلك ان هذا الاخير وان كان يتولى ادارة الشركه الا انه لا يسائل عن ديونها كما هي الحال مع الشريك المتضامن بل بالعكس الخسارة في المضاربة تقع على رب المال وحده ولا يتحمل المضارب منها شيئاً[96].

2-المشاركة[97]

تقوم المصارف الاسلامية باستثمار اموالها عن طريق المشاركة بها وهي في سبيل ذلك تقوم باستخدامها واستثمارها باساليب مختلفة ومتعددة ومن ابرزها المشاركة الثابتة والمشاركة المتناقصة .

أ-المشاركة الثابتة :

هي نوع من المشاركة تقوم على مساهمة المصرف الاسلامي في تمويل جزء من راسمال معين مما يترتب عليه ان يكون شريكا في ملكية هذا المشروع ومن ثم في ادارته وتسييره والاشراف علية وشريكا في كل مايرزق الله به بالنسبة التي يتم الاتفاق عليها والقواعد الحاكمة لشروط المشاركة .

وفي هذا الشكل يبقى لكل طرف من الاطراف حصة ثابتة في المشروع الى حين انتهاء مدة المشروع او الشركة او المدة التي تحددت في الاتفاق واحيانا ياخذ المشروع الممول شكلا قانونيا ثابتا في اطار القوانين الوضعية فتحدد العلاقة بين الشركاء على ضوء هذا الاطار القانوني الوضعي وتنقسم المشاركة الثابتة على مشاركة ثابتة مستمرة ،واخرى مشاركة ثابتة منتهية،والمشاركة الثابتة المستمرة ترتبط بالمشروع الممول فالمصرف الاسلامي مثلا يبقى شريكا في هذا المشروع طالما انه موجود ويعمل وهذا النوع يوضع في الإطار القانوني الذي يكفل له الاستمرار وعند ذلك تحدد العلاقة بين الاطراف في ضوء القواعد القانونية الواردة على مثل هذه الاشكال القانونية مع عدم تعارضها مع الضوابط الإسلامية .اما المشاركة الثابتة المنتهية فتكون الحقوق التي يحصل عليها المصرف الإسلامي أو الواجبات التي يتحملها ثابتة لأن مشاركة ثابتة وتسمى منتهية

لأن الشركاء حددوا للعلاقة بينهم أجلاً محدداً وهذا النوع يمكن ان ياخذ شكلا قانونيا ثابتا أو لا يأخذ .

ب-المشاركة المتناقصة أو المشاركة المنتهية بالتمليك :[98]

هي نوع من المشاركة ،يكون من حق الشريك فيها ان يحل محل المصرف الاسلامي في ملكية المشروع اما دفعة واحدة ،أو على دفعات ،حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها ، وطبيعة العملية .ويميل الى هذا النوع كثير من طالبي التمويل ممن لايرغبون في استمرار مشاركة المصرف لهم واطلاق لفظ ((المشاركة المتناقصة)) يشير الى تبني وجهة نظر المصرف الذي يمول بحيث ان مشاركته تتناقص كلما استرد جزء من تمويله وان البعض يطلق على نفس النوع ((المشاركة المنتهية بالتمليك)) وهنا يكون اطلاق الاسم من وجهة نظر طالب التمويل او الشريك لانه يمتلك المشروع في نهاية الامر بعد ان يتمكن من رد التمويل الى المصرف .

وتتكون من ثلاث صوروهي :[99]

الصورة الاولى : ان يتفق المصرف مع الشريك على ان يكون حلول هذا الشريك محل المصرف بعقد مستقل يتم بعد اتمام التعاقد الخاص بعملية المشاركة وبحيث يكون للشريكين حرية كاملة في التصرف ببيع حصصه لشريكه او لغيره .

---

(2) محمد بن ابراهيم الموسوي، شركات للاشخاص في الشريعة والقانون ، رسالة ماجستير نقلاً عن حصة العمل في الشركات الاسلامية .

(3) محمد شيخون، المعارف الاسلامية، ط1، 2002، ص65.

(98) احمد سليمان حضاونة، المصارف الاسلامية، 1، اربد ، عالم الكتب الحديثة ، 2007، ص81.

(99) محمد شيخون، المصارف الاسلامية، ط10، 2002.

الصورة الثانية : ان يتفق المصرف مع الشريك على ان يقسم الدخل على ثلاثة اقسام :

- حصة المصرف كعائد للتمويل .
- حصة الشريك كعائد لعملة وتمويل .
- حصة لسداد تمويل البنك .

الصورة الثالثة:يحدد نصيب كل شريك في شكل حصص او اسهم ويكون لكل منها قيمة معينة ويمثل مجموعها اجمالي قيمة المشروع أو العملية .ويحصل كل شريك على نصيبه من الايراد المتحقق فعلا ، وللشريك اذا شاء ،أن يقتني من هذه الاسهم المملوكة للبنك عددا معينا كل سنة ،بحيث تتناقض اسهم البنك مقدار ما يزيد اسهم الشريك الى ان يمتلك كامل الاسهم ،فتصبح ملكية كاملة .

3-المرابحة [100]

المرابحة هي صيغة للتوسط من خلال المداينة وايضاً تم تعريف المرابحة بانها توسط البنك لشراء سلعة بناء عل طلب عملية . ثم بيعها له بالاجل بثمن يساوي التكلفة الكلية للشراء مضافاً اليه ربح معلوم متفق عليه بينهما.فيستخدم الوسيط اموال المدخرين لشراء سلعة حاضرة ثم يبيعها (دينا) للموسط لدية ، بهدف ربح الفرق بين السعر العاجل والاجل وبذلك اولعت المصارف الاسلامية بالمرابحة . فما هو السبب ؟ وما مدى كفاءة هذا النوع من التمويل بالمقياس المذكور؟

اما السبب فلان المصارف الاسلامية بالرغم من انها بدات من منطلق مغاير تماما لذلك الذي سارت علية المصارف الربوية ، الا انها صارت تنهج منهجا مشابها من حيث ضمان اموال الودائع فهي مع الوقت صارت ترى انها نفسها منافس للمصارف التقليدية التي تضمن للمودعين اموالهم ، وتحقق لهم قدرا عاليا من السيولة .وبالرغم من ان كثيرا من المصارف الاسلامية تعلن انها تضارب باموال المودعين ، لكن العقلية المصرفية تظل مهيمنه على ادارة هذه المصارف غالبا بسبب الخبرة السابقة واحيانا بسبب مايتوقعه المودعين انفسهم منها اوبسبب جو المنافسة للمصارف الربوية ، اولهذة الاسباب جميعا .

والمرابحة من العقود الشركة التي تعامل بها الناس منذ القدم وحتى يومنا هذا وذلك لمساس الحاجة اليه والمرابحة البسيطة عقد تنحصر العلاقة فية بين طرفين فقط لكن هناك صورة اخرى للمرابحة ترتكز في اسسها على الصورة السابقة .الا انها تختلف عنها من حيث العلاقة العقدية فالاولى ثنائية الطرفين اما الصورة الثانية فانها لابد من لانعقادها من اطراف ثلاثة هي التي يجري العمل بها في المصارف الاسلامية كوجه من اوجه استثمار المشروع وتدعى بالمرابحة المركبة او المرابحة للامر بالشراء

أ-المرابحة البسيطة[101]

في اللغة الربح في التجارة الكسب فيها ورابحته على سلعته أي اعطته ربحا وبيع المرابحة هو البيع براس المال مع زيادة معلومة

في الاصطلاح :عرف الحنفية بيع المرابحة بانه (بيع بمثل الثمن الاول مع زيادة ربح)وعرفه المالكة ((بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم لهما)) وعند الشافعي هو ((عقد بني الثمن فيه على ثمن المبيع الاول مع زيادة)) وعند الحنابلة ((المرابحة ان يبيعه بربح فيقول فيه مائة بعتكه بها وربح عشرة))

وقد ذكر بيع المرابحة مشروعاً بالكتاب والسنة والاجماع .

---

[100] احمد سليمان حضاونة، المصارف الاسلامية، 1، اربد ، عالم الكتب الحديثة ، 2007، ص81.

[101] ريمون يوسف فرحان، ص136.

ففي الكتاب لقوله تعالى ((واحل الله البيع وحرم الربا))(1)والمرابحة بيع وهو باق على حالة حتى يستبين نص من كتاب او سنة يدل على تحريمه وكل ما حرم علينا قد فصل باسمه (2)ولقوله تعالى {وابتغوا من فضل الله } وقوله سبحانه {ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم }

ووجه الدلالة من الايتين ان المرابحة ابتغاء للفضل من البيع.

وفي السنة لقول رسول الله عليه الصلاة والسلام ((اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيده وقوله ((انما البيع عن تراض))اما الاجماع فقد تعامل المسلمون بالمرابحة في سائر العصور فكان ذلك اجتماعاً على جوازها .

ب-شروط المرابحة :. [102]

عقد يشترط لصحته توافر شروط عقد البيع لانه يختص بشروط اخرى هي :.

*علم المشتري بالثمن الاول للسلعة لان المرابحة بيع بمثل الثمن الاول مع زيادة ربح ، فاذا لم يتحقق هذا العلم للمشتري فالبيع فاسد ويدخل في الثمن الاول ،المصاريف المعتبرة .

* ان يكون الربح معلوماً لانه جزء من ثمن المبيع سواء أكان نسبة من الثمن ام قدرا معينا

* ألايكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسية من اموال الربا فان كان كذلك بان اشترى المكيل او الموزون بجنسية مثلا بمثل لايجوز ان يبيعة مرابحة لان المرابحة بيع بالثمن بالاول وزيادة ،والزيادة في اموال الربا تكون ربا لا ربحا ،اما عند اختلاف الجنس تجوز الزيادة .

* ان يكون راس المال من ذوات الامثال (المثليات) كالأوراق النقدية بانواعها والمكيلات والمعدودات المتقاربة فاذا كان قيميا كالعروض فلا يجوز بيعه مرابحة .

* ان يكون العقد الاول صحيحا فاذا كان فاسدا فلا يجوز بيع المرابحة لان ما بني على فاسد فهو فاسد .

ج-المرابحة للامر بالشراء :

ان ما سبق عرضه هو صورة للمرابحة في الفقه القديم ،حيث السلعة حاضرة ،وموجودة في حيازة التاجر ثم يبيعها بثمن يزيد عن الثمن الاصلي لها مع بيان ذلك للمشتري وقد يتم دفع الثمن في الحال او بالاجل.وهي بذلك بيع عادي يتميز بان المشتري يركن الى ذمة وضمير البائع في الاخبار عن ثمنها الاول ولكن هذه الصورة ليست هي التي يجري عليها التعامل في المصارف الاسلامية اليوم ،بل هناك صورة مستحدثة يطلق عليها ((المرابحة للامر بالشراء))واول من طرحها الدكتور سامي حمود في رسالته ((تطوير الاعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية))في عام 1976 .

** تعريف المرابحة للامر بالشراء .

يمكن تعريف المرابحة المركبة او للامر بالشراء او المرابحة المصرفية على انها ((اتفاق بين المصرف والعميل على ان يبيع الاول للاخير سلعة بثمنها وزيادة ربح متفق عليه وعلى كيفية سداده[103]. يمكن تلخيص هذه الصورة من صور بيع المرابحة بان يتقدم العميل الى المصرف طالبا منه شراء

سلعة معينة بالمواصفات التي يحددها هو وعلى اساس الوعد من لدنه بشراء تلك السلعة مرابحة بنسبة محددة يتفق عليها .وبعد ذلك يقوم المصرف بشراء تلك السلعة ويتملكها ومن ثم يقوم بعرضها على العميل الذي امر بشرائها وعلى العميل الذي امر بشرائها وعلى العميل الالتزام بشرائها بناء على وعده المسبق كما ان له الحق في رفضها والعدول عنها

---

[102] احمد سليمان حضاونة ، المصدر السابق ، ص88.

[1] وجدي محمود بارود، المرابحة بين النظرية والتطبيق المصرفي المعاصر، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، 1959 ، نقلاً عن فياض حسين .

د- مزايا التعامل بصيغة المرابحة :[104]

*تحقق ربحا معقولا للمصرف في الاجل القريب مما يتيح للمصرف الاسلامي مصدرا لتوزيع عوائد على الودائع تمكن المصرف الاسلامي من منافسة البنوك التقليدية فيما يختص بجذب الودائع عن طريق استخدام دافع الحصول على عوائد مجزية

*انخفاض المخاطرة على التمويل في المرابحة فربح المصرف محدد مسبقا لايرتبط بنتجة نشاط العميل هذا وكلما قصرت ملكية المصرف للسلعة كلما انخفضت المخاطر مع الاخذ بالزامية الوعد بالشراء فان مخاطرة المصرف تنحصر في احتمال تاخر العميل او المماطلة في السداد

*ان توظيف جزء من موارد المصرف الاسلامي في المرابحة يتيح قدرا من السيولة النقدية تمكن معها للمصرف الوفاء بالتزاماته تجاه المودعين الراغبين في سحب جزء من ودائعهم .

*تتصف هذه الصيغة بالبساطة النسبية فالربح محسوب كنسبة من ثمن البضاعة والعلاقة بين المصرف والعميل تتحول الى علاقة دائن بمدين بمجرد توقيع عقد البيع بالمرابحة فضلاً عن ان هذه العلاقة هي علاقة مقطوعة محددة بمعنى ان المصرف ليس بحاجة الى فحص حسابات العميل ومعرفة ما اذا كان سيحقق ربحا ام لا .

و-عيوب التعامل بصيغة المرابحة

ان المرابحة لاتحقق القدر الكافي من الكفاءة لان التعامل مع المالك ليس من هدف الوسيط الحقيقي. بل هو دخيل على العملية ، جاء فقط ليبيع للمصرف الربح الذي سيحصل عليه من المحتاج الفعلي (فهو اشبه بالمحلل) فاضافة عنصر المالك يزيد من التكلفة الاجرائية للوساطة . وهذا مادعا بعض المذاهب الى القول ان المصارف الربوية اكثر كفاءة من الاسلامية التي تعتمد المرابحة واشباهها من صيغ المدينات وهنا يمكن ان نقول ان المرابحة لاتختلف عن القرض اذ كلاهما دين يستوجب السداد ويجعل الممول من ثم منحاز الى الموسرين على حساب المعوزين ذلك ان المرابحة جمعت ابرز مساوي الاقراض وزادت عليه بارتفاع التكلفة الاجرائية ولهذا لايظن ان وضع المرابحة سيستمر طويلا بل اما ان تتحول الى الاقراض طلبا لتخفيض الكلفة الاجرائية واما التحول الى نموذج الوسط المالي وهو غايتنا .

- **المصارف الإسلامية تواجه عدة تحديات تؤثر على عملياتها ونموها. من بين هذه التحديات:**

1. التحديات التنظيمية: قد تواجه المصارف الإسلامية تحديات في التنظيم القانوني والرقابة المالية. يحتاج هذا القطاع إلى تشريعات وإطار قوي وفعال لضمان الشفافية والمصداقية في عملياتها.
2. الامتثال الشرعي: تواجه المصارف الإسلامية تحديات في ضمان الامتثال الشرعي للمعاملات والمبادئ الإسلامية. يجب أن تضمن المصارف الإجراءات والسياسات المناسبة للامتثال للشريعة الإسلامية وتجنب المخالفات.
3. التمويل الابتكاري: يمكن أن تواجه المصارف الإسلامية تحديات في تقديم منتجات تمويلية ابتكارية تلبي احتياجات العملاء وتتماشى مع الشريعة الإسلامية.
4. الجوانب التقنية والتكنولوجية: يحتاج القطاع المالي الإسلامي إلى تبني التكنولوجيا المالية الحديثة وتحسين البنية التحتية التقنية لتحسين خدماتها وتجربة العملاء.
5. الاستدامة المالية: يحتاج القطاع الإسلامي إلى تحقيق الاستدامة المالية على المدى الطويل للحفاظ على نموه وتوفير خدمات مستدامة للعملاء.

---

[104] ريمون يوسف فرحان ، ص135-147.

6. التحديات الاقتصادية: قد تتأثر المصارف الإسلامية بالتحديات الاقتصادية المحلية والعالمية مثل الانكماش الاقتصادي أو التقلبات في الأسواق المالية.
7. التحديات الجيوسياسية: يمكن أن تتأثر المصارف الإسلامية بالتحديات الجيوسياسية والتطورات السياسية في المناطق التي تعمل فيها.
8. الحماية من المخاطر: قد تواجه المصارف الإسلامية تحديات في إدارة وحماية محافظها من المخاطر المالية والتقلبات في السوق.
9. النمو السكاني واحتياجات التمويل: يمكن أن تزداد التحديات مع زيادة النمو السكاني واحتياجات التمويل لتلبية احتياجات المجتمعات المتنامية.

لتجاوز هذه التحديات، تحتاج المصارف الإسلامية إلى اتخاذ إجراءات استراتيجية تركز على التحسين المستمر والابتكار والامتثال الشرعي وتطوير البنية التحتية التقنية وبناء شراكات قوية مع الجهات الحكومية والقطاع الخاص. تعتبر هذه التحديات فرصًا لتعزيز أداء المصارف الإسلامية وتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة.

الخاتمة

بعد الانتهاء من البحث تم التوصل الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات ، يمكن ايجاز ابرزها بالاتي:

1- اهم النتائج المتوصل اليها :

المصارف الإسلامية هي مؤسسات تعتمد على مبادئ الشريعة الإسلامية في تقديم خدماتها المالية. وهي تسعى لتحقيق الربح بطرق متوافقة مع القوانين والقيم الإسلامية، وتجنب الفوائد الربوية والممارسات الربوية التقليدية. يُعتبر هذا النهج فريدًا، وقد أثبتت المصارف الإسلامية نجاحًا كبيرًا وتمكّنت من التطور والتوسع في السنوات الأخيرة.

تطور المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية:

1. النمو الاقتصادي: شهدت المصارف الإسلامية نموًا ملحوظًا في العقود الأخيرة، وذلك بفضل الطلب المتزايد على الخدمات المالية التي تتوافق مع الشريعة الإسلامية. تحتضن العديد من الدول الإسلامية هذه المؤسسات بشكل كبير، وأصبحت الشركات والأفراد يتجهون نحو استخدام خدماتها.
2. تنوع المنتجات والخدمات: شهدت المؤسسات المالية الإسلامية تطورًا في تقديم المنتجات والخدمات المالية. بدأت بتقديم الخدمات البسيطة مثل الحسابات الجارية والادخار، ثم توسعت لتشمل المزيد من المنتجات المبتكرة مثل التأمين والتمويل العقاري وصكوك الاستثمار.
3. التكنولوجيا والابتكار: تطورت المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية بفضل التكنولوجيا والابتكار في قطاع التكنولوجيا المالية. استخدمت تطبيقات الهاتف المحمول والمواقع الإلكترونية والتقنيات البيومترية لتحسين الوصول إلى الخدمات وتقديمها بشكل أكثر سلاسة.
4. الشراكات والتعاون: شهدنا زيادة في التعاون بين المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الأخرى والشركات غير المالية. يهدف ذلك إلى توسيع نطاق العملاء وتحسين الخدمات المقدمة.

5. القوانين واللوائح: أدركت الحكومات أهمية هذا القطاع المتنامي والمتطور، وبالتالي فقد قامت بتحسين اللوائح والتشريعات المتعلقة بالمصارف الإسلامية والمؤسسات المالية. هذا المناخ الداعم ساهم في نمو وتطور هذا القطاع.
6. الجوانب الاجتماعية والبيئية: تميل المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية إلى الالتزام بالجوانب الاجتماعية والبيئية. يُشجع الاستثمار في المشاريع التي تحمي البيئة وتساهم في تحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات المحلية.

- **التوصيات الممكن اقتراحها:**
- دعم التطوير التكنولوجي: يجب أن تستثمر المصارف الإسلامية في تحسين وتطوير البنية التكنولوجية واستخدام التكنولوجيا المالية لتحسين الخدمات المصرفية وتعزيز تجربة العملاء.
- التوسع في مجالات التمويل: يُنصح بتوسيع مجالات التمويل المتاحة في المصارف الإسلامية، مثل تمويل الشركات الناشئة والمشاريع البيئية، لتلبية احتياجات متنوعة للعملاء وتحقيق التنمية المستدامة.
- تعزيز التعاون الدولي: يجب على المصارف الإسلامية تعزيز التعاون والشراكات مع المؤسسات المالية الدولية الأخرى لتبادل الخبرات وتعزيز الاستدامة والنمو في هذا القطاع.
- تعزيز الوعي والتثقيف الشرعي: ينبغي على المصارف الإسلامية العمل على تعزيز الوعي والتثقيف حول المبادئ والقواعد الشرعية التي تستند إليها، وذلك لتحسين فهم العملاء للمنتجات والخدمات المالية الإسلامية وجعلهم أكثر استجابة للتمويل المبتكر والشرعي.
- الابتكار وتطوير المنتجات: ينبغي للمصارف الإسلامية أن تستمر في الابتكار وتطوير منتجات وخدمات مالية جديدة تلبي احتياجات العملاء بشكل أفضل، وتكون متوافقة مع الشريعة الإسلامية. يمكن أن تشمل هذه المنتجات التأمين الإسلامي، والتمويل العقاري المبتكر، وخدمات الاستثمار الشرعية.
- التحسين التكنولوجي: يجب أن تستثمر المصارف الإسلامية في التكنولوجيا المالية وتحسين خدماتها الرقمية، بما في ذلك تطوير تطبيقات مصرفية متطورة وسهلة الاستخدام وتوفير خدمات مصرفية عبر الإنترنت بشكل أكثر كفاءة وأمانًا.

المصادر

الكتب العربية

- المصارف الاسلامية /الدكتور محمد شيخون /الطبعة الاولى /2002
- المصارف الاسلامية / العميد البرفسور ريمون يوسف فرحان / منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.
- ابن تيمية ،السياسة الشرعية في احوال الراعي والرعية ، القاهرة :دار الكتاب العربي ،1955
- الجمال ، غريب ،المصارف وبيوت التمويل الاسلامية ،جدة : دار الشرق ، 1398 هجرية .
- العربي ، محمد عبد الله ، المعاملات المصرفية المعاصرة وراي الاسلام فيها ، القاهرة : مجلة الازهر،المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الاسلامية ،مايو 1965
- عطية ، جمال الدين ، البنوك الاسلامية بين الحرية والتنظيم ،قطر ، الدوحة : كتاب الامة 1407 هجرية
- د. احمد سليمان حصونة، المصارف الاسلامية، ط1، عالم الكتب الحديث ، عمان ، 2008.

- ابو عويمر، جهاد د. عبد الله حسن، الترشيد الشرعي للبنوك القائمة ، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية، 1986م.
- ابو زيد، محمد عبد المنعم، المضاربة وتطبيقاتها العلمية في المصارف الاسلامية ، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، القاهرة، الطبعة الاولى، 1996.
- ارشيد، محمود، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الاسلامية ، دار النفائس ، عمان ، الاردن ، ط1، 2001.
- سامي حسن حمود، مشغل المصارف الاسلامية في ظل النظام المعرفي العالمي ، مجلة الاقتصاد الاسلامي، عدد 210، ايلول 1998، ص41.
- مصطفى احمد الزرق، حول الزام المدين المماطل بتعويض الدائن، مجلة دراسات اقتصادية اسلامية، المجلد 3، عدد 2، رجب 1417، ص67.
- د. محمود محمد بابلي، الشركات التجارية، طبعة اولى، 1978، الى حصة العمل في الشركات الاسلامية، د. محمد فايد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1916.
- محمد بن ابراهيم الموسوي، شركات الاشخاص في الشريعة والقانون ، رسالة ماجستير نقلا عن حصة العمل في الشركات الاسلامية.

و اقع فتح نو افذ وفروع المعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية الجز ائرية من منظور الاقتصاد الإسلامي - دراسة النافذة الإسلامية لبنك BNA نموذجا-

The reality of opening windows and branches of Islamic transactions in Algérien conventional banks from the perspective of Islamic economics - Studying the Islamic window of BNA Bank as a model -

ط.د: منيعة العيد

المركز الجامعي نور البشير – البيض- الجز ائر

l.menia@cu-elbayadh.dz

الملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى التعرف على كيفية فتح نوافذ وفروع للمعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية الجزائرية ودوافع نشأتها وطبيعة عملها وحكم التعامل معها وفق أحكام النظام 02/20 المحدد للعمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

وقد تم إتباع المنهج الاستنباطي بشقيه الوصفي والتحليلي في جمع المادة العلمية الخاصة بالبحث وتم التوصل إلى أن أحكام النظام 02/20 المحدد للعمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية هي خطوة مشجعة نحو التحول إلى بنك إسلامي قائم، إلا أنها في الجزائر لازالت تواجه صعوبات في كسب ثقة الزبائن والمتعاملين معها رغم مراهنة الدول عليها في السنوات الأخيرة لامتصاص الأموال المتداولة في السوق الموازية، فهي غير كافية وغير كاملة لقيامها من منظور الاقتصاد الإسلامي بسبب نقص في القوانين التي تحكمها بسبب الخلط بين التمويل الإسلامي والتقليدي تحت سقف واحد أو مؤسسة واحدة أو بنك واحد، وقد تسوده الشبهات فيؤدي إلى اهتزاز ثقة الزبائن والمتعاملين مع البنك.

الكلمات المفتاحية: الصيرفة الإسلامية، شبابيك الصيرفة الإسلامية، نوافذ وفروع المعاملات الإسلامية، البنوك التقليدية الجزائرية.

Abstract:

This research paper aims to identify how to open windows and branches for Islamic transactions in Algerian traditional banks, the motives for their inception, the nature of their work, and the ruling on dealing with them in accordance with the provisions of the 20/02 system that defines operations related to Islamic banking and the rules of their practice by banks and financial institutions.

The deductive approach was followed, in its descriptive and analytical part, in collecting the scientific material for the research, and it was concluded that the provisions of the 20/20 system specified for operations related to Islamic banking and the rules of its practice by banks and financial institutions. It is an encouraging step towards transforming into an existing Islamic bank, but in Algeria it is still facing difficulties in gaining the trust of customers and clients, despite the countries' betting on it in recent years to absorb the money circulating in the parallel market. The laws that govern them due to the confusion between Islamic and conventional finance under one roof or one institution or one bank, and suspicions may prevail and lead to a shake of the confidence of customers and dealers with the bank.

***Key words**: Islamic banking, Islamic banking windows, Islamic transactions windows and branches, Algerian traditional banks.*

مقدمة

يعتبر فتح فروع ونوافذ للمعاملات الإسلامية في الجزائر تزامنا مع الانتشار السريع للصيرفة الإسلامية في العالم عامة والدول الإسلامية خاصة، من خلال إصدارها لقوانين وأحكام النظام رقم 02/20 المحدد للعمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ومدى توافق معاملاتها وأحكام الشريعة الإسلامية التي لا تتعامل بالربا، وتجدر الإشارة هنا إلى أن النظام المالي والمصرفي الإسلامي ليس كأي نظام آخر له إطاره الخاص به المستمد من الشريعة الإسلامية والذي يميزه عن غيره من الأنظمة المصرفية الوضعية، وعليه فنحن بحاجة ماسة لدراسة وتحليل ظاهرة إنشاء شبابيك ونوافذ وفروع لمعاملات الصيرفة الإسلامية عامة وفي الجزائر خاصة من خلال عرض تجربة فتح نافذة وفروع للمعاملات المصرفية الإسلامية في البنك الوطني الجزائري.

وعليه فالإشكالية المطروحة هي :

ما هو واقع فتح نوافذ وفروع للمعاملات الإسلامية في البنك التقليدي الجزائري BNA من منظور الاقتصاد الإسلامي؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى التعرف على مفهوم وواقع نوافذ وفروع المعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية الجزائرية في ظل أحكام النظام 02/20 المتعلق بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، والتعرف على أسباب نشأتها وطبيعة عملها خاصة في ظل عملها تحت غطاء البنوك الربوية التقليدية، بالإضافة إلى التعريف بأهم صيغ التمويل الإسلامي في بنك BNA.

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث في مايلي:

- الجمع بين النظام التقليدي والإسلامي في تلبية احتياجات العملاء.
- إبراز نجاح التحول التدريجي من النظام الربوي إلى النظام الإسلامي من خلال النوافذ والفروع الإسلامية هو من أفضل الطرق لإرساء قواعد للنظام المصرفي الإسلامي، كما حدث في بعض الدول مثل ماليزيا واندونيسيا.
- إبراز أهم المنتجات الإسلامية التي تقدمها النوافذ الإسلامية للبنك الوطني الجزائري.

منهجية الدراسة:

تم إتباع المنهج الوصفي التحليلي لجمع مادة البحث لتعريف شبابيك ونوافذ وفروع المعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية والمؤسسات المالية خاصة في الجزائر .

وقد قمنا بتقسيم هذا البحث إلى **مجموعة من المحاور هي**:

- **المحور الأول: مفاهيم عامة حول الصيرفة الإسلامية والنوافذ الإسلامية .**
- **المحور الثاني: واقع استحداث فتح نوافذ وفروع المعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية الجزائرية.**
- **المحور الثالث: دراسة حول النافذة الإسلامية للبنك الوطني الجزائري**

المحور الأول: المحور الأول: مفاهيم عامة حول الصيرفة الإسلامية.

أولا: ماهية البنوك الإسلامية

1. مفهوم البنوك الإسلامية: لقد تعددت تعاريف البنوك الإسلامية وتنوعت تنوعا كبيرا، واختلفت من مؤلف لآخر وفي ما يلي بعض منها:

التعريف الأول: مؤسسة مالية بنكية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكامل الإسلامي لتحقيق الآتي[105]:

- جذب الأموال وتعبئة المدخرات المتاحة في الوطن الإسلامي وتنمية الوعي الادخاري؛
- توجيه الأموال للعمليات الاستثمارية التي تخدم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الوطن الإسلامي؛
- القيام بالأعمال والخدمات البنكية وفق الشريعة خالصة من الربا والاستغلال وبما يحل مشكلة التمويل قصير الأجل .

التعريف الثاني: تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء.

التعريف الثالث: البنك الإسلامي هو: "مؤسسة مالية تعمل في إطار إسلامي، تقوم بأداء الخدمات البنكية كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في مجالات مختلفة في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، بهدف غرس القيم و المتمثلة في الأخلاق الإسلامية في مجال المعاملات المالية والمساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية من تشغيل الأموال بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الكريمة للشعوب الإسلامية[106].

التعريف الرابع: تعريف عبد النعيم محمد مبارك ومحمود يونس على انه" مؤسسة مصرفية هدفها تجميع الأموال والمدخرات من كل من لا يرغب في التعامل بالربا (الفائدة)، ثم العمل على توظيفها في مجالات النشاط الاقتصادي المختلفة وكذلك توفير الخدمات البنكية المتنوعة للعملاء بما يتفق مع الشريعة الإسلامية ويحقق دعم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع[107].

من خلال التعاريف السابقة نلاحظ أن هناك سمات مشتركة وهي :

- وجود العنصر الديني؛
- أنها مؤسسات مالية؛
- لا تتعامل بالربا .

فيمكن تعريف البنوك الإسلامية على أنها مؤسسات مالية مصرفية لا تتعامل بالفائدة أو الربا تسعى إلى استقبال الودائع وتوظيفها وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، يتشارك البنك والمودع في الأعمال و بالتالي يتقاسمان الأرباح والخسائر.

2. خصائص البنوك الإسلامية .

للبنك الإسلامي عدة خصائص تميزه عن باقي البنوك الأخرى ومن أهمها ما يلي:

1. الصفة العقائدية:

---

[105] أبو المجد حرك، البنوك الإسلامية ما لها وما عليها ، دار النيل و الفرات، ط1، 1988 ، العراق، ص 29، 30.

[106] محمود سحنون، الاقتصاد النقدي و المصرفي، بهاء الدين للنشر، دون طبعة، 2003، الجزائر، ص 96 .

[107] عبد النعيم محمد مبارك، محمود يونس، اقتصاديات النقود و الصيرفة و التجارة الدولية، الدار الجامعية،دون طبعة، 1996، لإسكندرية، ص 173.

إن الأساس الذي تنطلق منه البنوك الإسلامية يختلف تمام الاختلاف عن الأساس الذي تنطلق منه البنوك التقليدية فالبنوك الإسلامية تنطلق من أساس عقيدي ينبثق عنه مبدأ الاستخلاف ومختص (تقصد ملخص) هذا المبدأ أن ملكية المال تعود لله سبحانه و تعالى، وملكية الإنسان له بالوكالة[108]، كما قال سبحانه وتعالى: " وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه"[109]، وكذلك قوله: " ويستخلفكم في الأرض فينظر كيف تعملون"، وقوله: " ولأتوهم من مال الله الذي أتاكم [110]".

وهذا يقتضي وجوب إتباع هذا الاعتقاد في استخدامات الأموال وفي أساليب تحريكها، و عدم جواز الخروج عن هذه التعاليم الأساسية[111]، وقد ذكر الله عباده بهذه الحقيقة فقال في كتابه العزيز: "قل من يرزقكم من السماء والأرض أم من يملك السمع والأبصار"[112]. فالبنك الإسلامي ملتزم بتعاليم الإسلام وبأحكام الشريعة الإسلامية ليس فقط في عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاءا ولكن في كل التصرفات و التعاملات ككل[113].

2. الصفة التنموية :

أفضى واقع الممارسة العلمية بالكثير من المتخصصين في دراسة التنمية الحديثة إلى إثبات انه لا يجوز قصر التنمية على الناحية الاقتصادية، بل يجب أن تكون مصحوبة بتنمية عقلية ونفسية وأخلاقية، فقد بدأ رسول الله "صلى الله عليه و سلم" عمله بعد وصوله إلى المدينة ببناء مؤسستين (المسجد والسوق)، وذلك حتى تكون التنمية النفسية والعقلية والأخلاقية والاقتصادية متلاحمة، فإذا كان الدور الاقتصادي للبنوك غير الإسلامية هو تجميع الموارد وتوجيهها للمحتاجين إلى رؤوس الأموال بغرض الربح[114]، فان دور البنوك الإسلامية هو النهوض بالمجتمع، أما تحقيق الربح فيعتبر أحد الأهداف الأساسية التي تسعى و تعمل على تحقيقها وليس الهدف الأساسي لها، فالبنوك الإسلامية تسعى لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال تعبئة المدخرات و استثمارها في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي خدمة لمصالح المجتمع، ومن هنا يكون ارتباط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية[115]، فهي إما أن تستثمر أموالها مباشرة و إما عن طريق المشاركة مع الآخرين أو المضاربة أو المرابحة وبهذا يمكن أن نستثمر في جميع النشاطات الاقتصادية الممكنة مثل الصناعة والزراعة والتجارة والخدمات[116].

وتأكيدا للصفة الاستثمارية و التنموية للبنوك الإسلامية سمي البنك الدولي" البنك الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، وصرح في عقد تأسيسه بأن غرض الشركة هو مباشرة جميع الخدمات والعمليات البنكية والمالية والتجارية المصرح بها لبنوك الاستثمار والأعمال وكافة ما تتطلبه أعمال ومشاريع التنمية[117] .

---

[108] فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 2004، ص 32.

[109] القرآن الكريم، سورة الحديد، الآية 07.

[110] القرآن الكريم، سورة النور، الآية 33.

[111] محمد صالح الحناوي،السيد عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية: البورصة والبنوك التجارية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1998، ص375.

[112] القران الكريم، سورة يونس، الآية :31.

[113] عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية، الدار الجامعية، مصر، 1991، ص 44.

[114] محمد صالح الحناوي، السيد عبد الفتاح عبد السلام، مرجع سبق ذكره، ص 378.

[115] جمال لعمارة، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي ،دراسة مقارنة، الدار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2007، ص 36.

[116] حسن بن منصور، مرجع سبق ذكره، ص 40.

[117] سيد الهواري، الدور التنموي والاستثماري للمصارف الإسلامية، برنامج دراسات الجدوى وتقييم المشروعات من منظور إسلامي، مركز الاقتصاد الإسلامي للبحوث و الدراسات و الاستشارات و التدريب القاهرة، ص 68.

3. استبعاد التعامل بالفائدة (الربا) : يمثل عدم التعامل بالفائدة علامة واضحة مميزة للبنك الإسلامي عن البنوك التقليدية، وهو يتفق مع البنية السليمة للمجتمع الإسلامي، ذلك لان الإسلام يحرم التعامل بالربا ويهدف إلى العمل بمبدأ المشاركة في الغنم و الغرم بديلا عن الربح المضمون المتمثل في سعر الفائدة الثابت، هذا ما يجعل القائمين عليها يستشعرون أن العمل الذي يمارسونه ليس مجرد عمل تجاري يهدف إلى تحقيق الربح فقط[118]، و تستعيض البنوك الإسلامية عن أسلوب الفائدة بأسلوب المشاركة و الذي يقوم على توزيع مخاطر العمليات الاستثمارية بين الأطراف(الممول و طالب التمويل)[119] .

4. الصفة الاجتماعية :

ترتبط الخدمات الإنسانية و الاجتماعية للبنك الإسلامي بروح التشريع الإسلامي الذي يقوم جملة وتفصيلا على تبادل التعاون و الإخاء والإيثار و شتى الخدمات بين أفراد المجتمع المسلم، و امتداد الخدمات وشمولها الجميع[120]، ومن بينها الزكاة إذ تعتبر احد الأسس وركيزة من ركائز الإسلام، فهي تحمي المجتمع من التوترات الاجتماعية والاقتصادية، حيث تضع في أيدي الفقراء والمحتاجين قوة شرائية تمكنهم من توفير احتياجاتهم وجعلهم شركاء في خير المجتمع.

لقد أنيط للبنوك الإسلامية بإحياء نظام الزكاة فأصبحت تقوم بمهمة جمع الزكاة والإشراف على توزيعها في مقاصدها الشرعية، و تستند البنوك الإسلامية في قيامها بهذه الخدمة[121]، إلى أمر الله سبحانه و تعالى:" خذ من أموالهم صدقة تطهرهم و تزكيهم بها وصلى عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم، الم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده، ويأخذ الصدقات وأن الله هو التواب الرحيم" [122]، و قال أيضا "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليهم حكيم[123] ."

وبهذا يعتبر البنك الإسلامي نظاما اجتماعيا شاملا يهدف إلى غرس القيم الإسلامية في المجتمع، في مختلف المعاملات الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية.

ثانيا: مفهوم نو افذ وفروع المعاملات الإسلامية:

لقد تعددت التعاريف لها نذكر منها :

- هي الفروع التي تنتمي إلى البنوك التقليدية التجارية وتمارس جميع الأنشطة المصرفية طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية[124].
- تعرف النوافذ حسب مجلس الخدمات المالية الإسلامية على أنها جزء من مؤسسة خدمات مالية تقليدية، قد تكون فرعا أو وحدة متخصصة تابعة لها توفر خدمات إدارة الأموال حسابات الاستثمار، وخدمات التمويل والاستثمار التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية[125].

---

[118] احمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية "مقررات لجنة بازل، تحديات العولمة، إستراتيجية لمواجهتها"، ، جدارا للكتاب العالمي، الطبعة الأولى،2008 عمان، الأردن، ص 62.

[119] حسن سالم العماري، المصارف الإسلامية و دورها في تعزيز القطاع المصرفي، عمل مقدم لمؤتمر مستجدات العمل المصرفي في سورية في ضوء التجارب العربية والعالمية، مجموعة دلة البركة، دمشق، 2005، ص05.

[120] محمد سويلم، إدارة المصارف التقليدية و المصارف الإسلامية، دار الطباعة الحديثة القاهرة، دون سنة نشر، ص 588.

[121] سيد الهواري، تنظيم و تطوير البنوك الإسلامية،دار الجبل، الطبعة الأولى، مصر، 1996، ص 8.

[122] القران الكريم، سورة التوبة، الآية 103.

[123] القران الكريم، سورة التوبة، الآية 60.

[124] حسين حسين شحاته، الضوابط الشرعية لفروع المعاملات الإسلامية بالبنوك التقليدية، مجلة الاقتصاد الإسلامية، بنك دبي الإسلامي، عدد 240 الإمارات، يونيو 2001 ، ص 33.

- هي قيام البنك التجاري بتخصيص جزء أو حيز في الفرع أو البنك التجاري لكي يقوم بتقديم المنتجات المصرفية الإسلامية إلى جانب ما يقدمه هذا الفرع أو البنك من المنتجات التقليدية[126].
- وتعرف النوافذ الإسلامية أيضا هي أن تقوم البنوك التجارية بتخصيص جزء أو مساحة في الفروع التجارية لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية وكذلك تقديم الخدمات التقليدية تهدف هذه الطريقة في المقام الأول إلى تلبية احتياجات بعض العملاء الذين يرغبون في التعامل مع النظام المصرفي الإسلامي حتى لا تتحول إلى صفقة مع البنوك الإسلامية[127].
- يعرف بعض الاقتصاديين مفهوم الفروع الإسلامية والنوافذ الإسلامية بأنها وحدات أو خدمات مصرفية تديرها البنوك التقليدية وتكون هذه الوحدات تابعة لها، وتأخذ أشكالا متعددة، مثل تقديم منتج تمويلي أو صندوق استثماري أو فتح نافذة في فرع تقليدي أو تخصيص فرع كامل لتقديم منتجات مقبولة شرعا[128] " .
- حيث عرفها الباحث رضا الخليفي: "النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية قد أخذت صورا متعددة، فمنها المحافظ والصناديق الإسلامية التي يطرحها البنك التقليدي ومنها أن يفتح البنك التقليدي حسابات استثمارية وحسابات توفير تدار وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ،ومنها أن يخصص البنك فروعا خاصة للمعاملات المصرفية الإسلامية[129] " .

ومن التعاريف السابقة يمكن تحديد مفهوم النو افذ الإسلامية بأنها :

هي وجود أو كيان مالي يملكه بنك تقليدي، يمكن أن تكون فرع تابع للبنك أو نافذة داخل البنك، مستقلة في نشاطها عن نشطات البنك الأم، تقوم بجذب المدخرات ورؤوس الأموال واستثمارها بمختلف صيغ التمويل الإسلامي، كما تقوم بتقديم الخدمات المصرفية طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية تحت رقابة هيئات شرعية مختصة، وفي ظل القوانين السارية.

ومن جانب آخر هناك فرق بسيط بين مصطلح "**الفروع**" ومصطلح "**النو افذ**" هو أن: النافذة تكون داخل البنك التقليدي نفسه وفي نفس المبنى ولكن في مصلحة أو شباك وبشكل مستقل حتى تكون تعاملاتها إسلامية، أما الفرع يكون في مبنى مستقل عن البنك التقليدي، تكون جميع تعاملاته وجميع الخدمات التي يقدمها إسلامية.

ثالثا: أهداف فتح النو افذ وفروع المعاملات الإسلامية:

وكان من بين الأهداف لإنشاء نوافذ المعاملات الإسلامية مايلى:

- مجاراة النهضة الكبيرة في العالم الإسلامي في مجال إنشاء البنوك الإسلامية.

---

[125] مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات، ديسمبر 2005، ص 44 و 45.

[126] مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، تقييم ظاهرة التحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك الإسلامية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، الجامعة الأمريكية المفتوحة، القاهرة،2006 ، ص109 .

[127] Farouk Salman Alani, Hisham Yaacob, Traditional Banks Conversion Motivation into Islamic Banks: Evidence from the Middle East Department of Accounting & Finance, Faculty of Business, Economics and Policy Studies, University of Brunei Darussalam, Brunei Darussalam,2012 , p89.

[128] سعيد بن سعد المرطان،(1999)، الفروع الإسلامية في المصارف التقليدية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المملكة العربية السعودية،المجلد 6 ، العدد الأول.

[129] رضا الخليفي ،ظاهرة أسلمة البنوك الربوية، مجلة المجتمع الكويتية عدد 05/ 1637، 2005/02/05.

- رفع الحرج عن المسلمين في التعامل بالربا خاصة في المناطق والبلدان والمدن التي ليس فيها بنوك إسلامية[130].
- اختبار تجربة البنوك الإسلامية وتقويمها من خلال إنشاء فروع ونوافذ إسلامية في البنوك التجارية.
- جذب شريحة من أصحاب المدخرات ورجال الأعمال الذين يرغبون في التعامل وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .
- المحافظة على عملاء البنك التجاري من جذب البنوك الإسلامية لهم ومحاولة استرجاع من فقدتهم.
- رفع الحرج عن المسلمين من التعامل بالربا في المدن التي ليس فيها بنوك إسلامية.
- رغبة البنوك التجارية في منافسة البنوك الإسلامية بعد النجاحات التي حققتها في جذب الموارد والمدخرات واستخداماتها وتحقيق الأرباح.
- الاستفادة من الاعتقاد والبيئة الإسلامية للمسلمين اتجاه حب التعامل في الحلال الطيب وتجنب الحرام الخبيث ولاسيما في ظل ظهور الوعي والصحوة الإسلامية.
- استقطاب حصة معتبرة من الأموال المكتنزة أو الكتلة النقدية المتداولة خارج المصارف من أجل تمويل توظيفات منتجة ودعم الجهود الجارية لمواجهة صعوبات التمويل.
- تشجيع الاستثمار ومحاربة الاكتناز عن طريق إيجاد فرص الاستثمار وصيغ جديدة تتناسب مع الأفراد والشركات131.
- الرغبة في تحول بعض البنوك التجارية بإتباع أسلوب التدرج نحو التحول إلى بنوك إسلامية[132].

رابعا: دوافع ومبررات فتح نوافذ وفروع المعاملات الإسلامية:

تتلخص دوافع فتح البنوك التقليدية لنوافذ للمعاملات الإسلامية في مايلي:

1. دوافع عقائدية ودوافع شرعية:

ترتكز معاملات البنوك الإسلامية في تعاملاتها على الأسس والقواعد الدينية للشريعة الإسلامية، حيث تختلف عن تعاملات البنوك التقليدية التي تتعامل بالربا، باعتبار أن المال ملك لله، وأن الإنسان مستخلف ومكلف بالتصرف فيه بالعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية إيمانا منه، تاركا التعامل بالربا باعتباره محرما شرعا، فهو أحد أهم أسباب تحول البنوك الربوية إلى مصارف إسلامية. حيث يعتبر التعامل بالفوائد الربوبة من أهم الدوافع الدينية المباشرة في تنمية الوعي الإسلامي الذي ساهم في انتشار الصيرفة الإسلامية وظهور النوافذ وفروع المعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية من أجل زيادة تعبئة المدخرات لتمويل الأفراد والمؤسسات والمشاريع الاستثمارية من خلال صيغ التمويل الإسلامي كالمرابحة والمشاركة والمضاربة .....الخ. ومن أمثلة ذلك النظام المالي المصرفي الإسلامي في السودان الذي يعمل وفق متطلبات وأحكام الصيرفة الإسلامية.

ومن أهم الأسباب والدوافع الدينية نذكر مايلي[133]:

---

[130] حسين حسين شحاته، المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، مكتبة التقوى، ط1، 2006، ص 148. 149.

[131] لطف محمد السرحي، الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية ضوابط التأسيس وعوامل النجاح، بحث مقدم مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية الواقع والآفاق، اليمن، ص 11و12.

[132] سندس ريحان باهي، دراسة واقع فتح النوافذ الإسلامية في البنوك التجارية دراسة تجربة دول رائدة، جامعة أم البواقي، 2018/2017، ص49 .

[133] سعود محمد عبد الله بيعة،" تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته"، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 1989، ص05 .

- الإيمان بحرمة التعامل بالربا بجميع صوره وأشكاله.
- التسليم بأن نظام التعامل بالفوائد الربوية في البنوك التقليدية هو نظام ربوي فاسد شرعا لا ريب فيه.
- التعامل بالربا والاستمرار فيه ينتج عنه مشاكل وأزمات اجتماعية واقتصادية يجب التخلص منها.

2. دو افع اقتصادية:

تتمثل الدوافع الاقتصادية لظهور نوافذ وفروع المعاملات الإسلامية في نظر بعض الاقتصاديين هو انتهاز الفرص في زيادة الأرباح بغض النظر عن البعد الديني والبحث عن الاستثمار الحلال، لكن هناك من يرى خلاف ذلك حيث أن أهم الدوافع في انتشارها بالبنوك التقليدية تتمثل في الآتي:

- ضعف تدخل البنوك التجارية في الأسواق المصرفية في ظل تزايد المنافسة بينها وبين المصارف الإسلامية.
- المحافظة على العملاء في البنوك التقليدية ومنع تحولهم نحو التعامل مع المصارف الإسلامية التي انتشرت بسرعة[134].
- انخفاض معدل المخاطرة في المعاملات الإسلامية وزيادة أرباح إضافية من عوائد التمويل الإسلامي[135].
- تلبية احتياجات العملاء المتزايدة والمتنوعة لتمويل مشاريعهم من دون فوائد ربوية.
- جذب المزيد من رؤوس الأموال وتعظيم الأرباح وزيادة حصصها في أسواق رأس المال.
- نجاح تجربة فتح نوافذ وفروع المعاملات الإسلامية في الدول الغربية والعربية136.
- التزايد المستمر والكبير في أعداد المسلمين في الدول الغربية الراغبين في التعامل وفق النظام المصرفي الإسلامي هو السبب الرئيسي وراء إنشاء البنوك التجارية لفروع ونوافذ تتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية للاستفادة من أموال المسلمين هناك.

المحور الثاني: و اقع استحداث فتح نو افذ وفروع المعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية الجز ائرية.

أولا: البنوك والصيرفة الإسلامية في الجز ائر:

عرفت الجزائر الصيرفة الإسلامية من خلال بعض البنوك الإسلامية الخاصة، فكانت لسلسلة الإصلاحات التي عرفتها المنظومة البنكية ابتداء من سنة 1986، ووصولا إلى القانون 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990م[137]، دور كبير في فتح المجال أمام الشركات الأجنبية للاستثمار في المجال البنكي في الجزائر، وتعود فكرة إنشاء أول بنك إسلامي سنة 1981 لبنك البركة الجزائري، وذلك من خلال الاتصال الذي تم بين الجزائر والممثل في بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) وشركة دلة البركة القابضة الدولية التي تتكون من 10 بنوك، وبنك تحت التأسيس ومكتب تمثيلي باندونيسيا، وهي بذلك موزعة على 12 بنك، حيث تم تقديم قرض مالي تم من طرف هذه المجموعة للحكومة الجزائرية، بلغت قيمته 30 مليون دولار ، وخصص هذا القرض لتدعيم التجارة الخارجية، وكان هذا القرض بمثابة فرصة لخلق الثقة بين الجزائر والمجموعة، وفي 1983 قامت مجموعة دلة البركة البنكية بعقد ندوتها الرابعة في فندق الأوراسي بالجزائر العاصمة، وكان موضوع هذه الندوة مناقشة فكرة إنشاء بنك إسلامي في الجزائر، فكان ميلاد تأسيس بنك البركة الجزائري في 20 ماي

---

[134] فهد الشريف، الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي، د س، 2016/05/10 ص 11، 12.

[135] سامر مظهر قنطقجي، صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دار شعاع للنشر والعلوم، حلب بسوريا، 2010، ص166.

[136] صالح مفتاح ومعارفي فريدة، الضوابط الشرعية لنوافذ المعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية ، دور اللجنة الاستشارية في بنك بوميبترا التجاري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 35 ،24 مارس 2010، ص 153.

[137] قانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية ج ج د ش، العدد 16، 18 أوت 1990.

سنة 1991، كبنك خاص يقدم الأعمال المتوافقة والشريعة الإسلامية بشكل كامل، كما أطلق بنك تروست الجزائر الذي تم تأسيسه في 2002/12/30 في شكل شركة مساهمة، كذلك نافذة إسلامية توفر لعملائه صيغا تمويلية وفق صيغة المرابحة إضافة إلى حساب للتوفير التشاركي يسمح للبنك بمشاركة أرباحه مع العملاء[138] .

ثم أنشأ بنك الخليج- الجزائر الذي تأسس في 2003/12/15، الذي يتكون من ثلاثة بنوك هي: بنك برقان، بنك تونس العالمي والبنك الأردني الكويتي، وهو بنك تجاري بدأ عمله في مارس 2004، حيث يقدم تمويل تقليدي وإسلامي عبر نوافذ إسلامية، يسعى من خلالها لتقديم منتجات وتمويلات إسلامية تلبية لشرائح من العملاء ممن يفضلون التعامل الشرعي، فكان له في 2013 حوالي 22 % من القروض الممنوحة وفق التمويل الإسلامي[139]. ثم يليه بنك السلام الجزائر الذي تأسس بتاريخ 2006/06/08، كثمرة تعاون إماراتي خليجي جزائري، وهو من الوحدات البنكية التابعة لبنك السلام البحريني وبدأ نشاطه فعليا في 2008/10/20. لكن لم تكن هناك نصوص تشريعية خاصة بها، حيث كانت محكومة بالنصوص المنظمة للنظام المصرفي التقليدي بوجه عام في قانون النقد والقرض 10/90.

وفي 15 مارس 2020 تم إصدار القانون 02/20، الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية. من خلال فتح نوافذ وفروع للمعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية.

ثانيا: و اقع فتح شبابيك الصيرفة الإسلامية في إطار أحكام النظام رقم 02/20:

بقيت الجزائر في ركب الدول المتأخرة لانتهاج الصيرفة الإسلامية ولم ترى النور إلا في سنة 2018، من خلال النظام 02/18 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018، والذي يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة **بالصيرفة التشاركية** من طرف البنوك والمؤسسات المالية، حيث أنه لم يعش طويلا وكان يظهر عليه بعض التسرع ويشوبه بعض القصور ولم يطبق عمليا، وكان مصيره الإلغاء بالنظام 02/20 المؤرخ في 15 مارس 2020، والذي يحدد العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من قبل البنوك والمؤسسات المالية. وما يلاحظ على هذا النظام الأخير استخدامه لمصطلح الصيرفة الإسلامية بدلا من مصطلح الصيرفة التشاركية السائد في النظام 02/18 الملغى.

ثم أعقب ذلك صدور التعليمة 03/20 المؤرخة في 02 أفريل 2020، المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

وحددت المادة 04 من النظام 02/20 السابق ذكره، ثماني (08) عمليات بنكية متعلقة بالصيرفة الإسلامية هي: المرابحة، المضاربة، المشاركة، الإجارة، السلام، الاستصناع، حسابات الودائع والودائع في حسابات الاستثمار، كما يلاحظ من الوهلة الأولى زيادة عملية واحدة عما كان منصوص عليه في المادة 02 من النظام 02/18 المتمثلة في حسابات الودائع وهي من العمليات الرئيسية للبنوك وتخضع للمواد من 66 إلى 69 من الأمر 03/11 المؤرخ في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض[140]. هذه العملية تكون متاحة لشبابيك الصيرفة الإسلامية المفتوحة على مستوى البنوك دون الشبابيك المفتوحة على مستوى المؤسسات المالية لأن تلقي الأموال من الجمهور عمل حصري على البنوك فقط عملا بمقتضى المواد من 66 إلى 69 من الأمر 03/11 السابق ذكره.

أما فيما يخص أحكام الترخيص للبنوك والمؤسسات المالية بفتح شبابيك الصيرفة الإسلامية طبقا للمادة 16 من النظام 02/20، يشترط الحصول عليه من بنك الجزائر بتقديم ملف يتكون من الوثائق التالية: شهادة المطابقة لأحكام

---

[138] الموقع الرسمي لبنك تروست الجزائر، www.trust-bank.com/présentatio

[139] الصيرفة الإسلامية في الجزائر، www.arabbank.com

[140] الأمر رقم 11 - 03 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد52 ، الصادرة بتاريخ 27 أوت 2003، المعدل والمتمم.

الشريعة الإسلامية مسلمة من قبل الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء والصناعة المالية الإسلامية، بطاقة وصفية للمنتج، رأي مسؤول رقابة المطابقة للبنك أو المؤسسة المالية، طبقا لأحكام المادة 25 من النظام رقم 08/11 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية[141] .

أما بخصوص الاستقلالية المالية لشباك الصيرفة الإسلامية عرفته المادة 17من القانون 02/20 على أنه: هيكل ضمن البنك أو المؤسسة المالية مكلف حصريا بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية. بحيث يكون مستقلا ماليا عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية، كما يجب الفصل بين المحاسبة الخاصة بشبابيك الصيرفة الإسلامية والمحاسبة الخاصة بالهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية، حيث يسمح هذا الفصل بإعداد البيانات المالية المخصصة حصريا لنشاط شبابيك الصيرفة الإسلامية، كما يجب أن تكون حسابات زبائن شباك الصيرفة الإسلامية مستقلة عن باقي الزبائن[142] .

ونصت المادة 18 منه على استقلالية شباك الصيرفة الإسلامية من خلال هيكل تنظيمي ومستخدمين حصريا لذلك بما في ذلك على مستوى البنك أو المؤسسة المالية[143]، مثلا في الهيكل التنظيمي العام لبنك BNA يلاحظ أن القسم المخصص لشباك الصيرفة الإسلامية غير تابع للرئيس المدير العام مباشرة، كما يظهر غياب قسم الهيئة الشرعية لهاته الشبابيك على مستوى الهيكل، وبالتالي لا يتضح لنا ما إذا كانت المنتجات التي يقدمها شباك الصيرفة الإسلامية مصادق عليها من الهيئة الشرعية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية فقط، أم أن كل وكالة لديها هيئة الرقابة الشرعية التي أقرتها المادة 15من القانون 02/20 التي تنص على أنه: في إطار ممارسات العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية يتعين على البنك أو المؤسسة المالية إنشاء هيئة الرقابة الشرعية تتكون هذه الهيئة من ثلاثة أعضاء على الأقل يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة[144].

ويقصد بالرقابة الشرعية متابعة وفحص وتحليل الأنشطة والأعمال والتصرفات التي يقوم بها المصرف للتأكد من أنها تتم وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية مع بيان المخالفات والأخطاء وتصويبها ووضع البدائل المشروعة لها[145] .

أما بالنسبة لطبيعة هذه الهيئة، فحسب مهامها المحددة في هذه المادة فهي هيئة رقابية على رقابة نشاطات البنك أو المؤسسة المالية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وليست هيئة استشارية. كما يلاحظ من نفس المادة أن مستويات الرقابة الشرعية الخاصة بشبابيك الصيرفة الإسلامية تتمثل في مستويين فقط : المستوى الأول المصادقة علي المنتجات الإسلامية من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، والمستوى الثاني يتمثل في الهيئة الرقابية الشرعية الخاصة بشبابيك الصيرفة الإسلامية، وبالتالي يلاحظ غياب المستوى الثالث من الرقابة والمتمثل في التدقيق الشرعي.

كما يلاحظ أيضا من نص المادة السابقة، عدم تفصيل الأحكام الخاصة بهيئة الرقابة الشرعية الخاصة بهذه الشبابيك، أي أن الآلية المتمثلة في تعين الأعضاء من طرف الجمعية العامة للبنك تكتنفها الضبابية ويلفها الغموض في إنشائها وتحديد شروط العضوية فيها. أو ذكر الشروط التي يجب أن تتوفر في الأعضاء، لأهميتها في أداء مهامها على

---

[141] النظام رقم 08 – 11 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 ، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية عدد 47، الصادر بتاريخ 29 أوت 2012 .

[142] المادة 17 من النظام رقم– 02/2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

[143] المادة 18 من النظام رقم– 02/2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

[144] المادة 15 من النظام رقم– 02/2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

[145] ميلود بن حوحو، نحو مصرف إسلامي وقفي، دراسة في الأبعاد القانونية والشرعية، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، المجلد 12، العدد 02، جامعة بسكرة، الجزائر، أكتوبر 2019، ص 529 .

الوجه الأكمل وكيفية اتخاذ القرارات داخلها. ويمكن تفسير ذلك في هذه المادة يرجع إلى عدة أسباب منها حداثة الظاهرة في الجزائر، ويضاف إلى ذلك صعوبة ضمان هيئة شرعية لكل شباك بسب نقص المتخصصين في هذا الميدان.

وكنتيجة أولية حول هذه الشبابيك أو الأقسام من خلال تموقعها في الهيكل التنظيمي للبنك، يتضح بأنها غير مؤثرة على كيان البنوك الربوبة، وعليه فإن هذه الشبابيك ستؤول في نهاية الأمر إلى الاندماج والذوبان في عمل البنوك الربوبة . كما أن ازدواجية العملية في البنك الواحد قد يوحي بأن هذه العمليات تعتبر خيارات أو بدائل متاحة للزبائن لاتخاذ القرار بناءا على مبادئ شرعية ولكن في الحقيقة مع مرور الوقت قد تفرغ هذه العملية من تميزها مقارنة بما يقابلها من المعاملات الربوية في نفس البنك، وبالتالي يتوجه العملاء والزبائن تدريجيا إلى المعاملات الأقل سعرا.

ثالثا: دو افع البنوك التجارية الجز ائرية لتقديم المعاملات الإسلامية:

إن من أهم الدوافع والأسباب التي أدت بالبنوك التجارية إلى فتح نوافذ وفروع لتقديم المنتجات الإسلامية نذكر مايلي: وجود مطالب من قبل المجتمع الجزائري بتكريس هذا النوع من المعاملات المتماشية مع أحكام الشريعة الإسلامية لعدم رغبتهم في التعامل مع البنوك التقليدية الربوية.

- استقطاب السيولة الموجودة في الأسواق الموازية وجذب رؤوس الأموال المدخرة والمكتنزة في البيوت وإيداعها في البنوك لتنشيط الاقتصاد.
- استقطاب العملاء الجدد الراغبين في الحصول على منتجات مصرفية إسلامية بدافع ديني منهم.
- نقص التمويل وتهريب رؤوس الأموال إلى الخارج كان السبب وراء فتح نوافذ للمعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية الجزائرية.
- استجابة البنوك التجارية لطلب الحكومة الجزائرية لتقديم خدمات مصرفية إسلامية دون تخطيط مسبق وتحول نظرة صناع القرار والخبراء بضرورة إقامة مشروع الصيرفة الإسلامية بسبب وجود كتلة نقدية كبيرة خارج الدورة الاقتصادية من العملة الوطنية أو الأجنبية وإحجام الكثير من الناس عن التعامل مع البنوك التقليدية الربوية. اقتحام السوق المصرفية الإسلامية ومنافسة كلا من بنك البركة وبنك السلام الإسلاميين.
- محاولة جلب المدخرات المالية خارج الدائرة النقدية للأفراد المحجمون عن المعاملات البنكية الربوية.
- استقطاب رؤوس الأموال من الأسواق الموازية خاصة من العملة الصعبة في ظل تراجع مداخيل الجزائر من الريع البترولي جراء الأزمة النفطية وتهاوي أسعار الطاقة.
- تقديم خدمات مصرفية متنوعة للمحافظة على العملاء الحاليين.
- تعظيم الأرباح من مصادر مالية غير تقليدية وتنويع الاستثمارات من خلال عمليات التمويل الإسلامي كالمرابحة والإجارة والمشاركة وما حققته هاته الصيغ التمويلية في كل من بنك البركة وبنك السلام من تطور كبير وزيادة أرباحها.
- الارتفاع الجنوني للأسعار خاصة أسعار السيارات والأصول الحقيقية في الجزائر أدى إلى اللجوء لصيغ التمويل الإسلامي من أجل اقتناءها.
- الفساد المالي والإداري التي مرت بها البلاد وتهريب رؤوس الأموال واكتنازها، بالإضافة إلى أزمة جائحة كوفيد 19 التي عصفت بالاقتصاد العالمي، والارتفاع الجنوني للأسعار، كلها عوامل كانت وراء ضرورة إيجاد سياسات وحلول لاسترجاع الأموال إلى البنوك وإعادة استثمارها في المشاريع التنموية من خلال فتح نوافذ وفروع للمعاملات الإسلامية.

رابعا: قراءة في أهداف النو افذ الإسلامية وفق القانون 02/20:

من بين الأهداف لإنشاء نوافذ المعاملات الإسلامية وفق هذا القانون كما توضحه المادة 22 منه والتي تنص على أن: منتجات الصيرفة الإسلامية تخضع لجميع الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية، ذلك أن هناك أهداف خاصة بفتح شبابيك الصيرفة الإسلامية. وعليه يتضح أن القانون 02/20 لم يتطرق ولم يخصص ولا مادة تحدد فيها أهداف فتح شبابيك الصيرفة الإسلامية ولكن هناك أهداف تبرز عمليا نذكر منها:

1. الأهداف الدينية:

أشارت المادة 02 من أحكام القانون 02/20، إلى تحريم التعامل بالربا في شبابيك الصيرفة الإسلامية فحيث نصت على عدم تحصيل أو تسديد الفوائد عن أي عملية بنكية متعلقة بالصيرفة الإسلامية، حيث يفرق الكثير من الفقهاء بين الهدف من إنشاء المصارف الإسلامية المستقلة الذي يغلب عليه الجانب الديني العقائدي، والهدف من فتح نوافذ إسلامية (شبابيك الصيرفة الإسلامية) في البنوك التقليدية الذي يغلب عليه الجانب الربحي المادي على أساس أنه لو كان الهدف ديني لما اقتصر الأمر على فتح نافذة إسلامية والإبقاء على التعاملات الربوية الأخرى في المصرف، ولتحول المصرف التقليدي إلى مصرف إسلامي بالكامل[146].

2. الأهداف الاجتماعية:

إن الغاية بالدرجة الأولى من إنشاء المصارف الإسلامية بصفة عامة والنوافذ والفروع الإسلامية بصفة خاصة، هو تحقيق التنمية الاجتماعية كما يؤكد بعض العارفين بخبايا الصيرفة الإسلامية، أي أن العائد الاجتماعي المرجو من المصرف الإسلامي يتوقف بصفة أساسية على ما إذ ا كان هذا المصرف يعمل ضمن مخطط أو نظام إسلامي شامل للمجتمع، فعندها ستكون النتائج أفضل، على عكس مما لو كان الأمر يتوقف على وجود مصرف إسلامي أو بعض النوافذ الإسلامية فقط التي تعمل في إطار نظام المصارف التقليدية، فتكون بمعزل عن بقية المعاملات التقليدية فيه، مما يقلل سبل النجاح في تحقيق هذا الهدف الاجتماعي البناء[147] .

وكما قلنا سابقا أن من أهم المقاصد الأساسية للمصرف الإسلامي المنشودة هو تحقيق التنمية الاجتماعية، وهذا ما نشاهده ونلمسه في الخدمات الاجتماعية التي يقدمها للناس، والتي من بينها القروض الحسنة، والسُلَف الاجتماعية، والصرف، المساهمة في البناء والتشييد للبنى التحتية ومحاربة البطالة والفقر، المساهمة في التبرعات والأعمال الخيرية، كما تخصص بعض المصارف الإسلامية جزءا من الأموال لاستثمارها في مشروعات ذات نفع اجتماعي[148] .

3. الأهداف الاقتصادية:

تشير المادة رقم 12 من القانون 02/20، إلى أن الودائع في حسابات الاستثمار هي توظيفات لأجل تترك تحت تصرف البنك من طرف المودع لغرض استثمارها في المجالات الاقتصادية وفق لصيغ التمويل الإسلامية وتحقيق الأرباح. إن إيداع أموال كبيرة في شبابيك الصيرفة الإسلامية سيزيد بالتأكيد من فرص الربحية لدى المصارف الحكومية التقليدية، ذلك أن هذه الأرباح تذهب في النهاية إلى الفرع ثم إلى المقر الرئيسي للمصرف التقليدي ومن ثم إلى الخزينة العامة للدولة. وقد قد أشار محافظ بنك الجزائر في تدخله في اليوم البرلماني لأهداف هذه الشبابيك من الجانب

---

[146] سعيد بن سعد المرطان، (1999)، مرجع سبق ذكره.

[147] احمد خلف حسين الدخيل، النوافذ الإسلامية في المصارف الحكومية العراقية، دراسة اقتصادية إسلامية, المجلد , 19 العدد3 ، (2013).

[148] محمد علي يوسف يونس الهواملة، مرجع سبق ذكره.

الاقتصادي، بقوله : بأن هذه الشبابيك ستساهم في استقطاب حصة معتبرة من الكتلة النقدية المتداولة خارج المصارف أو المكتنزة، من أجل تمويل توظيفات منتجة، ودعم الجهود الجارية لمواجهة صعوبات التمويل بالطرق الكلاسيكية[149] .

تساهم النوافذ الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك لتماشي معاملاتها المصرفية مع أحكام الشريعة الإسلامية فإلغاء الفوائد الربوية وتخفيض تكاليف المشاريع يؤدي إلى زيادة الوعي الادخاري، وبالتالي منع هروب الأموال إلى خارج البلدان العربية والإسلامية، وتشجيع الاستثمارات بالنسبة للأفراد والمؤسسات والاعتماد على الموارد والإمكانيات الذاتية وبالتالي إيجاد فرص وصيغ تتناسب مع قدرة ومطالب هؤلاء الأفراد والمؤسسات، وبالتالي زيادة مناصب العمل وتقليل حجم البطالة و زيادة الدخل الوطني.

التحول نحو الصيرفة الإسلامية الشاملة، إن لم يكن الهدف من هذا المشروع هو التدرج في التحول من النظام المصرفي التقليدي في البلاد إلى النظام المصرفي الإسلامي الشامل فلا معنى من إطلاقه أصلا، فالفقهاء والمتخصصين في الاقتصاد الإسلامي يؤيدون فكرة هذا المشروع، هدفهم من وراء ذلك هو هذا التحول التدريجي نحو الصيرفة الإسلامية الشاملة، أي إنشاء المصرف الإسلامي الجزائري.

وبالرجوع إلى محتويات هذا المشروع فإن النظام الخاص به يسعى لفكرة الازدواجية البنكية مع إعطاء المكانة الرئيسة للبنوك الربوية.

ومن الفوارق الأساسية بين المصرف الإسلامي والبنك الربوي من حيث الهدف فإن الأول يسعى لتحقيق أهداف اجتماعية وأهداف استثمارية ومالية وتنمية المجتمع الإسلامي مع الالتزام بقواعد الشريعة الإسلامية في كافة المعاملات المصرفية مع عدم إغفال عامل الربح، أما هدف البنك الربوي فهو يتمثل بصفة أساسية في تحقيق أعلى فائدة ممكنة. كما أنه وسيط بين المقرض والمقترض بفائدة[150]، وذلك وبالرجوع للهدف من إنشاء شبابيك الصيرفة الإسلامية، فإن هذه الأخيرة قريبة من هدف البنك الربوي منه إلى هدف المصرف الإسلامي.

المحور الثالث: دراسة حول النافذة الإسلامية للبنك الوطني الجزائري BNA

أولا: التعريف بالبنك الوطني الجزائري:

هو بنك تجاري وطني، أنشئ البنك الوطني الجزائري بتاريخ 13جوان 1966، حيث مارس كافة النشاطات المرخصة للبنوك التجارية ذات الشبكة، كما تخصص إلى جانب هذا في تمويل القطاع الزراعي، وفي سنة 1982 تم إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري، و هذا بإنشاء بنك جديد متخصص "بنك الفلاحة و التنمية الريفية" مهمته الأولى و الأساسية هي التكفل بالتمويل وتطوير المجال الفلاحي. وفي العام 1988 تم إصدار القانون رقم 01-88، بتاريخ 12 جانفي 1988، المتضمن توجيه المؤسسات الاقتصادية نحو التسيير الذاتي، كان له تأثيرات أكيدة على تنظيم و مهام البنك الوطني الجزائري منها:

1- خروج الخزينة من التداولات المالية و عدم تمركز توزيع الموارد من قبلها.
2- حرية المؤسسات في التوطين لدى البنوك.
3- حرية البنك في أخذ قرارات تمويل المؤسسات.

---

[149] السيد محافظ بنك الجزائر،مداخلة بعنوان تطور الصيرفة البديلة في الجزائر ، اليوم البرلماني 04 أفريل2018 .

[150] علي محي الدين القرة داغي، المدخل إلي الاقتصاد الإسلامي، الكتاب الثاني، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2010، ص571 .

وبتاريخ 14 أفريل 1990 صدر القانون رقم 10-90 المتعلق بالنقد و القرض، سمح بصياغة جذرية للنظام البنكي بالتوافق مع التوجهات الاقتصادية الجديدة للبلاد، هذا القانون وضع أحكاما أساسية من بينها، انتقال المؤسسات العمومية

من التسيير الموجه إلى التسيير الذاتي.

على غرار البنوك الأخرى، يعتبر البنك الوطني الجزائري كشخص معنوي، يؤدي كمهنة اعتيادية، كافة العمليات المتعلقة باستلام أموال الناس، عمليات القروض و أيضا وضع وسائل الدفع و تسييرها تحت تصرف الزبائن.

ويعتبر البنك الوطني الجزائري أول بنك حاز على اعتماده، بعد مداولة مجلس النقد و القرض بتاريخ 05 سبتمبر 1995، وفي شهر جوان 2009، تم رفع رأسمال البنك الوطني الجزائري من 600 14 مليار دينار جزائري إلى 600 41 مليار دينار جزائري، وفي شهر جوان 2018، تم رفع رأسمال البنك الوطني الجزائري من 600 41 مليار دينار جزائري إلى 000 150 مليار دينار جزائري.

ثانيا: الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري:

الشكل (1): الهيكل التنظيمي لبنك BNA

المصدر: الموقع الالكتروني لبنك الوطني الجزائري

يظهر جليا من الشكل الاتي الخاص بالهيكل التنظيمي العام لبنك BNA الجزائر ، أن القسم المخصص لشباك الصيرفة الإسلامية غير تابع للمدير العام مباشرة، فينظر إليها على أنها وحدة للمساندة وليس وحدة للقيام بالأعمال

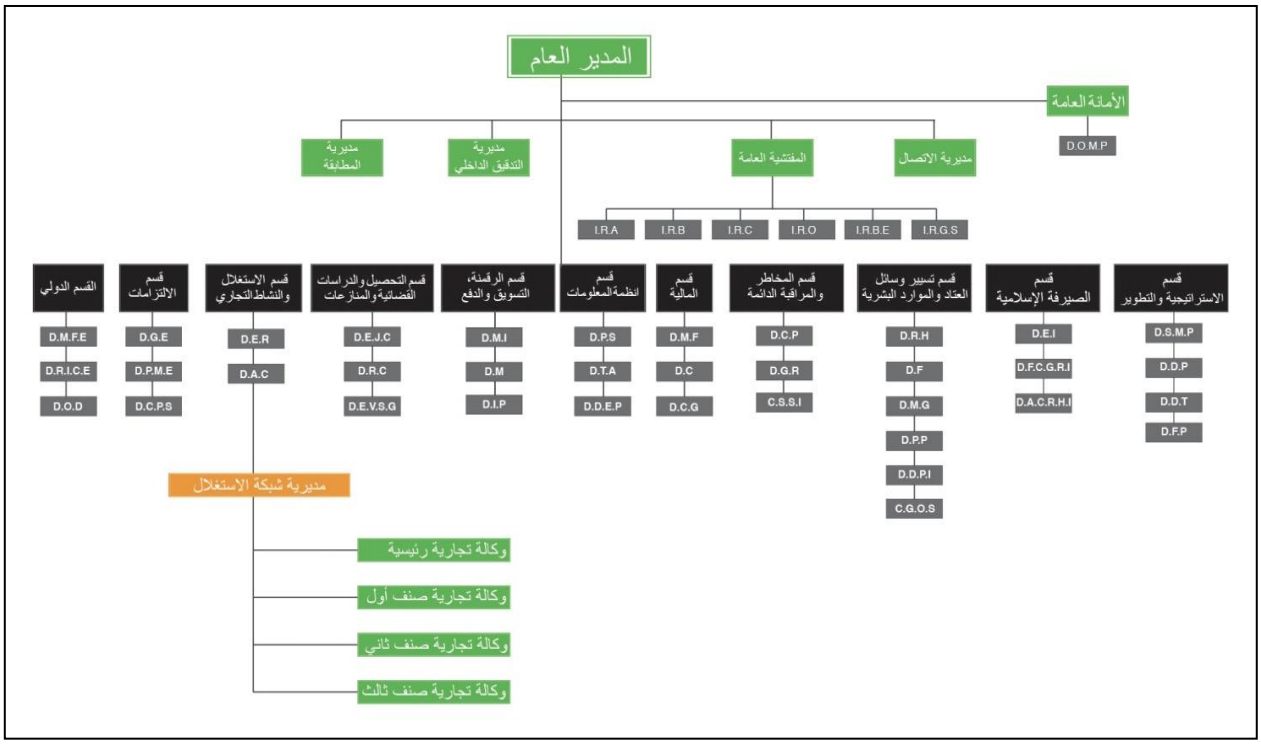

التابعة للبنك.

ثالثا: صيغ التمويل الإسلامي في النافذة الإسلامية بالبنك الوطني الجزائري[151]:

[151] الموقع الالكتروني للبنك الوطني الجزائري https://www.bna.dz/financeislamique/ar/

تحصل البنك الوطني الجزائري على رخصة تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية يوم الخميس 30 جويلية 2020، حيث يطرح البنك الوطني الجزائري مجموعة ثرية من صيغ الادخار والتمويل، الموافقة لتعاليم الشريعة الإسلامية، والتي تمت المصادقة عليها من قبل هيئة الرقابة الشرعية بالبنك ومن طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية ومن أهم وأبرز الصيغ تمويل الإسلامي ببنك BNA نذكر مايلي:

1. الحسابات:

أ. **حساب التوفير الإسلامي:**

بشعار الادخار الذي يناسبكم وهو حساب توفير يتوافق مع مبادئ الشريعة، يحتوي أموال أوكلها الأفراد إلى البنك قصد استثمارها في تمويلات إسلامية، يمكنكم الاختيار بين حساب التوفير الإسلامي بأرباح أو بدون أرباح، يفتح للأشخاص (الأفراد) من جنسية جزائرية مقيمين أو غير مقيمين، و يعتمد حساب التوفير الإسلامي بأرباح على مبدأ المضاربة الذي ينص على تقاسم الأرباح والخسائر. تتم مكافأة حساب التوفير الإسلامي بأرباح في نهاية السنة المالية المحاسبية وفقًا لمفتاح توزيع الأرباح المبرم والمتفق عليه مسبقا. كما يتيح حساب التوفير الإسلامي بدون أرباح ادخار الأموال بأمان دون أي زيادة ومتاح في أي وقت.

ومن أهم مزاياه مايلي:

الوفرة: الأموال متاحة في جميع الأوقات.

الأريحية: يتم تقديم بطاقة التوفير لكم.

الأرباح : مفتاح توزيع جذاب.

المطابقة: يتم استثمار أموالكم في المشاريع التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ب. **حساب التوفير الإسلامي للشباب:**

بشعار مشروع الغد يبدأ اليوم هو حساب يتوافق مع مبادئ الشريعة، يحتوي أموال أوكلها الأفراد إلى البنك قصد استثمارها في تمويلات إسلامية، يمكنكم الاختيار بين حساب التوفير الإسلامي بأرباح أو بدون أرباح، يفتح للأشخاص (الأفراد) " الشباب" من جنسية جزائرية مقيمين أو غير مقيمين، يعتمد حساب التوفير الإسلامي "للشباب" بأرباح على مبدأ المضاربة الذي ينص على تقاسم الأرباح والخسائر. تتم مكافأة حساب التوفير الإسلامي "للشباب" بأرباح في نهاية السنة المالية المحاسبية وفقا لمفتاح توزيع الأرباح المبرم والمتفق عليه مسبقا. كما يتيح حساب التوفير الإسلامي "للشباب" بدون أرباح ادخار أموالهم بأمان دون أي زيادة ومتاح في أي وقت. وله نفس مزايا حساب التوفير الإسلامي.

ت. **حساب الاستثمار الإسلامي غير المقيد CIINR بشعار نخلق قيما وفقا لقيمكم:**

هو حساب يخضع لمبدأ المضاربة الذي يرتكز على أساس تقاسم الخسائر و الأرباح. يسمح لكم حساب الاستثمار الإسلامي غير المقيد CIINR باستثمار أموالكم المودعة للبنك في مشاريع تمويلية. يتم تحديد توزيع الأرباح بين البنك والزبائن المودعون بعد نهاية كل سنة مالية وفقًا لمفتاح توزيع تم إبرامه والاتفاق عليه مسبقًا.

يتم فتح حساب الاستثمار الإسلامي غير المقيد CIINR لصالح الأفراد المقيمين على التراب الوطني، والأشخاص الذين يمارسون مهن حرّة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. ويعمل وفق مايلي:

- ✓ تحويل الأموال إلى CIINR .
- ✓ إمكانية اختيار مدة الإيداع بين 06 و 60 شهرًا قابلة للتجديد، وتزداد الأرباح وفقًا لفترة الإيداع.
- ✓ في نهاية المدة المتفق عليها، يتم استرداد الأرباح وإمكانية التجديد في حالة الرغبة في ذلك.

ومن أهم مزايا هذه الصيغة مايلي:

الأمان : الأموال آمنة.

الأرباح : مفتاح توزيع ربحي وتنافسي.

المطابقة : يتم استثمار الأموال في المشاريع التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

2. منتجات التمويل:

ث. المرابحة لاقتناء سيارة:

تسمح **"المرابحة للسيارات"** للأفراد باقتناء سيارتهم وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، يقوم البنك باقتناء السيارة لدى وكيل البيع ثم يقوم بإعادة بيعها للزبون بهامش ربح متفق عليه من الطرفين. يستفيد منها كل الأشخاص (الأفراد) المقيمين في الجزائر، التي تقلّ أعمارهم عن 70 عاما ولهم دخل ثابت ومنتظم أي أكبر من أو يساوي 40 ألف دينار جزائري. حيث تعمل هذه الصيغة كالأتي:

- ✓ اختيار السيارة المرغوب في شرائها .
- ✓ يشتريها البنك من الوكيل.
- ✓ يقوم البنك ببيعها للعميل بهامش ربح متفق عليه مسبقا.
- ✓ سعر البيع موزع على فترة تتراوح من1 إلى 5 سنوات، مع أقساط شهرية ثابتة .

أ. المرابحة العقارية:

الحصول على منزل حيث تتيح **"المرابحة العقارية"** امتلاك منزل. فيقوم البنك بشراء العقار وإعادة بيعه لكم بهامش فائدة معروف ومتفق عليه مسبقا. يستفيد من ذلك كل الأشخاص (الأفراد) من الجنسية الجزائرية، التي تقلّ أعمارهم عن 70 عاما ولهم دخل ثابت ومنتظم أي أكبر من أو يساوي 40 ألف دينار جزائري. حيث تعمل هذه الصيغة كالأتي:

- ✓ اختيار العقار الذي ترغبون في الحصول عليه،
- ✓ يشتري البنك العقار من المرقي أو من عند أحد الأفراد.
- ✓ يقوم البنك ببيعه لكم بهامش ربح متفق عليه مسبقا.
- ✓ سعر البيع موزع على فترة تصل إلى 40 سنة، مع أقساط شهرية ثابتة.

ومن أهم مزايا هذه الصيغة مايلي:

السرعة :معالجة الطلبات خلال فترة لا تتجاوز 8 أيام.

السعر :الاستفادة من هامش ربح تنافسي.

سقف التمويل :الاستفادة من تمويل يمكن أن يصل إلى غاية 90 ٪ من قيمة العقار لمدة تصل إلى 40 سنة.

ب. المرابحة لاقتناء تجهيزات:

تتيح **"المرابحة لاقتناء تجهيزات"** بالحصول على المعدّات أو الأجهزة المنزلية الخاصة بالزبائن وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، يقوم البنك بشراء السلعة من المموّن المحلي وإعادة بيعها لكم بهامش ربح متفق عليه مسبقا. لكل الأشخاص المقيمين في الجزائر، الذين تقلّ أعمارهم عن 70 عاما ولهم دخل ثابت ومنتظم أي أكبر من أو يساوي 40 ألف دينار جزائري. حيث تعمل هذه الصيغة كالأتي:

- ✓ اختيار التجهيزات التي ترغب في شرائها.
- ✓ يقوم البنك بشرائها من المموّن،
- ✓ يقوم البنك ببيعها لكم بهامش ربح متفق عليه مسبقا،
- ✓ سعر البيع موزع على فترة تتراوح من 12 إلى 36 شهرا، مع أقساط شهرية ثابتة.

ومن أهم مزايا هذه الصيغة مايلي:

سقف التمويل: الاستفادة من تمويل يمكن أن يصل إلى غاية 90 ٪ من سعر التجهيزات، لمدة تتراوح بين اثني عشر (12) وستة وثلاثين (36) شهرا.

السعر: الاستفادة من هامش ربح تنافسي.

السرعة: تتم معالجة ملفاتكم خلال فترة لا تتجاوز 05 أيام.

3. تمويل الإجارة:

يتمثل في عقد إيجار لأملاك منقولة لفائدة المستأجر (إجارة منتهية بتمليك) يتوافق ومبادئ الشريعة الإسلامية، تتعلق بمعدّات وتجهيزات منقولة، دائمة غير قابلة للإتلاف. يقوم البنك باقتنائها لدى المونين والوكلاء المحليين وتأجيرها للزبون. في نهاية هذا العقد، يرفع الزبون صيغة الشراء ويصبح مالكا لهذه المعدّات (إجارة منتهية بتمليك)، تمويل الإجارة موجه للأشخاص الذين يمارسون المهن الحرة والتّجار، بالإضافة إلى أصحاب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة. حيث تتم من خلال الخطوات التالية :

- ✓ يمكن اختيار التجهيزات التي ترغب في استئجارها بتمويل الإجارة.
- ✓ التقدم إلى الوكالة لتحديد شروط وكيفيات التمويل.
- ✓ يشتري البنك التجهيزات ويؤجرها للزبون، يتوافق الإيجار المدفوع مع سعر شراء التجهيزات بالإضافة إلى الهامش المتفق عليه، الموزع على فترة التمويل.
- ✓ بعد دفع الأقساط والمبالغ الواجبة، بإمكانكم رفع خيار الشراء حتى تصبح المعدات ملكا للزبون.

ومن أهم المزايا وفق هذه الصيغة مايلي:

حدود التمويل: يمكن أن يصل التمويل إلى 90 ٪ من قيمة الشيء المراد تمويله وكحدّ أقصى 25.000.000 دينار جزائري.

مدة التمويل: الإيجارات ثابتة وكل ثلاثة أشهر، موزعة على مدة أقصاها 05 سنوات دون أن تكون أقل من سنتين

السعر: جذاب وتنافسي.

الخاتمـة:

لقد أضحى لفتح نوافذ وفروع للمعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية في الجزائر حاجة ملحة لتلبية الطلبات المتزايدة من قبل العملاء والزبائن للتعامل وفق مبادئ وأحكام الشريعة ونبذ التعامل بالربا مما أضفى عليها ميزة تنافسية للمعاملات الربوية التقليدية داخل البنك الواحد، كما بينت الأزمات المالية الأخيرة أن البنوك الإسلامية التي تتعامل وفق صيغ التمويل الإسلامي كانت أقل ضررا من تداعياتها.

ففي هذه الدراسة سلط الضوء على المفاهيم الأساسية في فتح البنوك التقليدية لنوافذ وفروع للمعاملات الإسلامية وخصائصها ودوافعها وسياق استحداثها في الجزائر ومدى اتساقها وفق مبادئ التمويل الإسلامي حيث تم التطرق لدراسة نافذة الصيرفة الإسلامية للبنك الوطني الجزائري وأهم المنتجات الإسلامية التي تقدمها.

النتائج:

من خلال ورقتنا البحثية توصلنا إلى النتائج التالية:

- ✓ فتح نوافذ وفروع للمعاملات الإسلامية يتطلب جهد ووقت وتنسيق بين مختلف الجهات الفاعلة.
- ✓ تأخر مشروع الصيرفة الإسلامية في الجزائر يعود لعدة اعتبارات سياسية، اجتماعية واقتصادية بالإضافة إلى انتشار وسيطرة البنوك الربوية في الجزائر ، حيث أصبح التعامل بالربا مألوفا بين أفراد المجتمع وكأنها ضرورة لابد منها في عصر التطور والتكنولوجيا.

- ✓ من أهم أسباب نشأة النوافذ وفروع المعاملات الإسلامية هو زيادة تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج ومحاولة امتصاص الكتلة النقدية المتداولة في الأسواق الموازية.
- ✓ أدى فتح نوافذ وفروع المعاملات الإسلامية إلى زيادة المتعاملين والزبائن رغم الصعوبات التي تواجهها الصيرفة الإسلامية بسبب العمل تحت رعاية البنوك التقليدية مما يهز من ثقة التعامل بالمنتجات الإسلامية من منظور الاقتصاد الإسلامي.
- ✓ مشروع فتح فروع ونوافذ المعاملات الإسلامية من منظور الاقتصاد الإسلامي يقوم على أساس الفصل بين المعاملات الربوية والإسلامية وعلى أساس الحزم والثقة وصدق العزيمة والإخلاص وتوضيح الرؤية والشفافية في العمل ومحاربة الربا والابتعاد عنه.
- ✓ تبقى نوافذ وفروع المعاملات في البنوك التقليدية الجزائرية مثل بنك BNA بعيدة نوعا ما عن الوصول إلى الأهداف التي أنشأت من أجلها بسبب انعدام الخبرة ونقص في التكوين والكفاءات المؤهلة في مجال العمل المصرفي الإسلامي، بالإضافة إلى انعدام لمعظم صيغ التمويل الإسلامي كالمساقاة والاستنصاع .....وغيرها.

التوصيات:

من خلال هذه النتائج و الدراسة يمكن اقتراح بعض التوصيات منها:

- ✓ يجب على البنوك التجارية التي تم فتح نوافذ وفروع بها للمعاملات الإسلامية العمل وفق ضوابط شرعية وقانونية صحيحة.
- ✓ تدريب وتكوين الموظفين من قبل خبراء ومتخصصين في مجال العمل المصرفي الإسلامي لدى بنك الجزائر من أجل تأهيل واستيعاب آليات العمل في البنوك الإسلامية وكذا الفروع والنوافذ التابعة للبنوك التجارية.
- ✓ الاحتكاك والشراكة مع الدول الرائدة وذات التجارب الناجحة في مجال العمل المصرفي الإسلامي.
- ✓ توسيع رقعة ومجال العمل المصرفي الإسلامي في البنوك التقليدية نحو التحول الشامل إلى بنوك إسلامية بحتة.
- ✓ تكثيف الإعلانات والندوات والإشهار.
- ✓ الاحتكاك مع المصارف الإسلامية المحلية والأجنبية لاستيعاب أكبر للزبائن والمتعاملين بمدى أهمية التعامل مع نوافذ وفروع المعاملات الإسلامية.

تطبيقات التكنولوجيا المالية في المؤسسات المالية الإسلامية
- تقنية البلوكتشين نموذجا-

Financial technology applications in Islamic financial institutions
- Blockchain technology as a model -

د.سهيلة مواكني جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف – الجزائر-
د. جمال سحنون جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف – الجزائر-

الملخص:

شهدت الصناعة المالية مؤخرا اهتماما متزايدا بالتكنولوجيا المالية ومدى استخدامها وتأثيرها على العمل المصرفي، ويمكن تعريف التكنولوجيا المالية على أنها عبارة عن الاختراعات والابتكارات التكنولوجية الحديثة في مجال قطاع المالية وتشمل هذه الاختراعات مجموعة البرامج الرقمية التي تستخدم في العمليات المالية للبنوك، وتسعى التكنولوجيا المالية لسد الفجوة في رغبات واحتياجات المستهلكين للخدمات المالية الرقمية.

تمثل تقنية البلوكتشين (block chain) أو ما يسمى بسلسلة الكتل حجر الأساس للكثير من الابتكارات الناجحة في القطاع المالي حتى أن بعض يحصر معنى التكنولوجيا المالية في تقنية البلوكتشين باعتبارها سببا في ظهور الكثير من التقنيات المالية، وقد اكتسبت هذه التقنية اهتمام جميع القطاعات في عصر التحول الرقمي، حيث تعمل على إدارة المعاملات وحفظها في قاعدة بيانات تشكل السجل الكامل لهذه المعاملات ضمن شبكة موزعة.

وبما أن المؤسسات المالية الإسلامية ليست بمعزل عن هذه التطورات والتقنيات الجديدة، فإنه لابد لها أن تتكيف وتتماشى مع التكنولوجيا الجديدة، وقد حظيت تقنية البلوكتشين باهتمام صانعي القرار في المؤسسات المالية الإسلامية باعتبارها تساعد في تسهيل المعاملات من حيث السرعة والتكلفة وتسهيل الوصول إلى رأس المال وإنشاء أمان أعلى للبيانات.

لذا سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية استعراض تطبيقات التكنولوجيا المالية في المؤسسات المالية الإسلامية وذلك بالتركيز على تقنية البلوكتشين وذلك من خلال التعرف على ماهية التكنولوجيا المالية وأهم مجالات استخدامها، مفهوم تقنية البلوكتشين (سلسلة الكتل) وطريقة عملها، التحديات التي تواجه تطبيق تقنية البلوكتشين، عرض تجارب تطبيق بعض البنوك الإسلامية لتقنية البلوكتشين.

وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى أنه على الرغم من تطبيق العديد من البنوك الإسلامية لهذه التقنية إلا أنه لايزال دخول التقنيات المالية الحديثة العالم الإسلامي في مراحله الأولى، بسبب العديد من التحديات التي تواجه تطبيق هذه التقنية كتعقيد المنتجات المالية واللوائح التنظيمية غير الواضحة ونقص المعايير، وبالتالي يمكن القول أن النجاح في تبني التقنيات المالية يكون من خلال المواءمة بين التكنولوجيا وخدمة المستهلكين والممارسات المرنة للأعمال.

الكلمات الافتتاحية: التكنولوجيا المالية، البلوكتشين، المؤسسات المالية الإسلامية، العقود الذكية.

Abstract :

The financial industry has recently witnessed a growing interest in financial technology and the extent of its use and impact on the banking business. Financial technology can be defined as modern technological inventions and innovations in the financial sector, these inventions include the digital software package

used in banks financial operations. And financial technology seeks to bridge the gap in consumers wishes and needs for digital financial services.

Block chain technology is the cornerstone of many successful innovations in the financial sector. Some even limit the meaning of financial technology to block chain technology as a reason for the emergence of many financial technologies. This technology has gained the attention of all sectors in the era of transformation Digital, as it manages transactions and saves them in a database that constitutes the complete record of these transactions within a distributed network.

And since Islamic financial institutions are not in isolation from these new developments and technologies, they must adapt and align with new technology, and blockchain technology has received the attention of decision makers in Islamic financial institutions, as its helps facilitate transactions in terms of speed and cost, facilitate access to capital and create higher data security.

so, through this paper, we will try to review the applications of financial technology in Islamic financial institutions by focusing on the block chain technology, by identifying what financial technology is and the most important areas of its use, the concept of block chain technology and how it work, the challenges facing the application of block chain technology, a presentation Experiences of some Islamic banks applying block chain technology.

Through this study, we have concluded that although many Islamic banks apply this technology, the entry of modern financial technologies into the Islamic world is still in its early stages, because of many challenges in applying this technology, such as the complexity of financial products, unclear regulations, and lack of standards. Thus, it can be argued that successful adoption of financial technologies is through the alignment of technology, consumer service, and flexible business practices.

Keywords : Financial technology, blockchain, Islamic financial institutions, smart contracts

مقدمة:

شهدت الصناعة المالية مؤخرا اهتماما متزايدا بالتكنولوجيا المالية ومدى استخدامها وتأثيرها على العمل المصرفي، إذ بات من السهل إنجاز المهام بأقصى سرعة وأقل تكلفة ودون الحاجة إلى وسيط، ومن أهم تطبيقات التكنولوجيا المالية تقنية البلوكتشين التي تعتبر ثورة حديثة في عالم التوثيق والأتمتة، وقد اكتسبت هذه التقنية اهتمام جميع القطاعات في عصر التحول الرقمي، حيث تعمل على إدارة المعاملات وحفظها في قاعدة بيانات تشكل السجل الكامل لهذه المعاملات ضمن شبكة موزعة.

وقد حظيت تقنية البلوكتشين باهتمام صانعي القرار في المؤسسات المالية الإسلامية باعتبارها تساعد في تسهيل المعاملات من حيث السرعة والتكلفة وتسهيل الوصول إلى رأس المال وإنشاء أمان أعلى للبيانات.

من هذا المنطلق فإن الإشكالية الرئيسية التي نود معالجتها تتمحور حول التساؤل الرئيسي التالي:

ما تطبيقات تقنية البلوكتشين في المؤسسات المالية الإسلامية؟ وماهي أهم التحديات التي توجهها؟

للإجابة على الإشكالية الرئيسية يتم طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما مفهوم التكنولوجيا المالية؟ وما هي أهم تطبيقاتها؟
- ما نعني بتقنية البلوكتشين وماهي تطبيقاتها؟
- ماهي أهم التحديات التي تواجه تقنية البلوكتشين؟

أهمية الدراسة: تكتسب هذه الدراسة أهميتها من أهمية الموضوع وحاجة المؤسسات المالية الإسلامية للرفع من كفاءتها وفاعليتها في تقديم الخدمات للعملاء وكسب رضاهم، عن طريق تبني تطبيقات التكنولوجيا المالية ومواكبة التطورات والتغيرات على المستوى العالمي.

أهداف الدراسة : تهدف هذه الدراسة إلى :

- التعرف على المفاهيم المتعلقة بالتكنولوجيا المالية وتطبيقاتها.
- بيان ماهية تقنية البلوكتشين وآلية عملها وتطبيقاتها.
- عرض تجارب بعض المؤسسات المالية الإسلامية في تبني تقنية البلوكتشين.
- التعرف على أهم التحديات التي تواجه تطبيق هذه التقنية في المؤسسات المالية الإسلامية.

تقسيمات البحث: تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاث محاور:

أولا: المفاهيم المتعلقة بالتكنولوجيا المالية .
ثانيا: ماهية تقنية البلوكتشين.
ثالثا: تطبيق تقنية البلوكتشين في المؤسسات المالية الإسلامية.

أولا: المفاهيم المتعلقة بالتكنولوجيا المالية

إن مصطلح التكنولوجيا المالية (fintech) من المصطلحات المستحدثة في مجال المال والأعمال، لكن في الواقع نجده امتدادا لمفهوم الابتكار المالي الذي ساد في بداية القرن العشرين، ومع ظهور الثورة الصناعية الرابعة خلال الألفية الثالثة وانتشار التكنولوجيا والتي أصبحت أساس الاقتصاد لكل دولة انتقل مفهوم الابتكار المالي إلى التكنولوجيا المالية.

1- مفهوم التكنولوجيا المالية:

التكنولوجيا المالية كمصطلح هي مزيج من كلمتين: التكنولوجيا والتمويل ويختصر بـ Fintech وهو مصطلح واسع نسبيا حيث أصبح هناك قطاع خاص به يسمى قطاع التكنولوجيا المالية، هذا الأخير الذي أصبح ينمو بسرعة في الآونة الأخيرة حيث نرى خدمات وتطبيقات جديدة تظهر كل عام لكل من المستهلكين والشركات.

- حسب معهد البحوث الرقمية في العاصمة البولندية دبلن فإن التكنولوجيا المالية هي عبارة عن الاختراعات والابتكارات التكنولوجية الحديثة في مجال قطاع المالية، وتشمل هذه الاختراعات مجموعة البرامج الرقمية التي تستخدم في

العمليات المالية للبنوك والتي من ضمنها : المعاملات مع الزبائن والخدمات المالية مثل تحويل الأموال وتبديل العملات وحسابات نسب الفائدة والأرباح ومعرفة الأرباح المتوقعة للاستثمارات و غير ذالك من العمليات المصرفية[152].

- حسب تعريف مجلس الاستقرار الاقتصادي فإن التكنولوجيا المالية هي ابتكارات مالية باستخدام التكنولوجيا يمكنها استحداث نماذج عمل أو تطبيقات أو عمليات أو منتجات جديدة لها أثر ملموس على الأسواق والمؤسسات المالية، وعلى تقديم الخدمات المالية [153].

باختصار يمكن القول أن التكنولوجيا المالية هي التقنية أو الابتكارات التي تسعى لمنافسة الأساليب المالية التقليدية عند تقديم الخدمات.

أما التكنولوجيا المالية الإسلامية فهي جميع التطبيقات ومنتجات التكنولوجيا المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية ويتم اعتمادها في المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية.

2- أهمية التكنولوجيا المالية:

يمكن تلخيص أهمية التكنولوجيا المالية في النقاط التالية:

- تغطي مجموعة كبيرة من الخدمات المالية مثل عمليات التمويل الجماعي، وحلول الدفع عبر الهاتف والتحويلات المالية الدولية، وأدوات إدارة المحافظ الاستثمارية بالأنترنت والتي عجزت المصارف التقليدية عن تقديمها لعدد كبير من المتعاملين.[154]
- تحقيق الشمول المالي إذ ساعدت تطبيقات التكنولوجيا المالية ملايين من العملاء من الاندماج المالي، وذلك نتيجة سهولة الوصول إلى الخدمات المالية.
- تقلل من الأخطار خاصة ما تعلق بعدم اليقين المرتبطة بالعقود والتي كانت سمة لصيقة بها، فأمكن من خلال تقنيات السجلات الموزعة (مركزية كانت أو لامركزية) تقليل مخاطر عدم الإفصاح أو الشفافية أو مخاطر عدم الملاءة للطرف الآخر، وساهمت العقود الذكية في تقليل المخاطر القانونية، بدورها تساهم التكنولوجيا التنظيمية في التقليل من مخاطر الالتزام والمخاطر القانونية.[155]
- خفض التكاليف والزمن اللازم للعمليات المصرفية وجعلها أكثر أمانا وشفافية.
- تعزيز نمو الناتج المحلي الإجمالي من خلال سهولة وصول أفراد المجتمع إلى مجموعة كبيرة ومتنوعة من المنتجات والخدمات المالية والتسهيلات الائتمانية سواء أفراد أو شركات.
- تساهم في تقديم ميزة تنافسية للمؤسسات المالية والشركات الناشئة في مجال التكنولوجيا المالية فكلما كانت هذه المؤسسات أكثر تقدما من الناحية التكنولوجية كلما زادت قدرتها على المنافسة بالمستويين الإقليمي والدولي.[156]

---

[152] زينب حمدي – الزهراء أوقاسم، **مفاهيم أساسية حول التكنولوجيا المالية**، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 01، 2019، ص: 03.

[153] عبد الكريم أحمد قندوز، **التقنيات المالية وتطبيقاتها في الصناعة المالية الإسلامية**، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2019، ص: 15.

[154] كوثر طلحي- نهاد زوادي، **دور ابتكارات التكنولوجيا المالية في تطوير الخدمات المالية الإسلامية – بيت التمويل الكويتي نموذجا**-، مجلة دراسات في المالية الإسلامية والتنمية، العدد 07، 2023، ص: 35.

[155] عبد الكريم أحمد قندوز، **التقنيات المالية وتطبيقاتها في الصناعة المالية الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص: 36

[156] كوثر طلحي- نهاد زوادي، **دور ابتكارات التكنولوجيا المالية في تطوير الخدمات المالية الإسلامية – بيت التمويل الكويتي نموذجا**، مرجع سبق ذكره، ص: 35.

3- تقنيات التكنولوجيا المالية:

ظهرت مجموعة من التقنيات الحديثة مع الثورة الصناعية الرابعة يتم توظيفها في القطاع المصرفي والمالي والتي تسمح للتكنولوجيا المالية بأن تقدم وتبتكر خدمات جديدة للقطاع المصرفي تتمثل هذه التقنيات في :

3-1- **الذكاء الاصطناعي**: هو عبارة عن الذكاء الذي تظهره الآلات على عكس الذكاء الطبيعي الذي يظهره الإنسان، وغالبا ما يطلق مصطلح الذكاء الاصطناعي لوصف الآلات أو أجهزة الكمبيوتر التي تقلد الوظائف المعرفية التي يربطها البشر بالعقل البشري مثل التعلم وحل المشكلات.[157]

وقد أحدث الذكاء الاصطناعي طفرة في الخدمات المالية التي أصبحت أكثر سرعة ودقة في الاستجابة للعملاء.

3-2- **الحوسبة السحابية**: هي تكنولوجيا تعتمد على نقل المعالجة ومساحة التخزين الخاصة بالحاسوب إلى ما يسمى السحابة، وهي جهاز خادم يتم الوصول إليه عن طريق الأنترنت، على عكس ما تحتاجه الحوسبة التقليدية التي نستخدمها من وجود كل البيانات والبرامج والتطبيقات التي تستعمل وينشئها المستخدم على أجهزته الخاصة، فإن الحوسبة السحابية تقوم على عدم الحاجة للمستخدم لتخزين أي من بياناته على أجهزته الخاصة وعدم حاجته إلى برامج متنوعة أو معقدة. وتعتمد البنية التحتية للحوسبة السحابية على مراكز البيانات المتطورة[158] كما هو موضح في الشكل التالي:

الشكل رقم 01: الحوسبة السحابية.

المصدر: أياد عماد علي، **الحوسبة السحابية**، مرجع سبق ذكره، ص:04

3-3- **البيانات الضخمة**: تعرفها المنظمة الدولية للمعايير أنها مجموعة من البيانات التي لها خصائص فريدة، كالحجم، السرعة، التنوع، التباين، صحة البيانات وغيرها والتي لا يمكن معالجتها بكفاءة باستخدام

---

[157] Ziane kolee imene- Bachounda rafik, **the impact of artificial intelligence technique on innovative performance in smart entrepreneurship : case of the algeria** AI challenge (AIMX ORGANIZATION), Journal of economic Integration, université ahmed draya d' adrar, Vol 10, N^0 02, 2022, p : 580.

[158] أياد عماد علي، **الحوسبة السحابية**، البنك المركزي العراقي، ص:03.

التكنولوجيا التقليدية[159]. من خلال مجموعات البيانات الكبيرة يمكن استخراج المعلومات حول تفضيلات المستهلك وعادات الإنفاق وسلوك الاستثمار واستخدامها لتطوير التحليلات التنبؤية، كما تساعد البيانات التي تم جمعها أيضا في صياغة استراتيجيات التسويق وخوارزميات الكشف عن الاحتيال.

3-4- **تكنولوجيا السجلات الموزعة (البلوكتشين)**: يتم اعتماد تقنية البلوكتشين على نطاع واسع في الصناعة المالية ويرجع ذلك أساسا إلى قدرتها على تخزين سجلات المعاملات والبيانات الحساسة الأخرى بشكل آمن.

وهي شبكة متصلة من الناس يتفاعلون مع بعضهم البعض في شكل كتل من البيانات بطريقة لامركزية.[160]

3-5- **القياسات الحيوية**: تشير هذه التقنية إلى استخدام سمات بيولوجية فريدة مثل بصمات الأصابع، التعرف على الوجه، مسح قزحية العين من أجل التعرف على الفرد، وتوفر هذه التقنية مستوى أعلى من الأمان مقارنة بالطرق التقليدية ومن مزاياها قدرتها على محاربة الاحتيال.

3-6- **أتمتة العمليات الروبوتية**: تشير هذه التقنية إلى عملية تعيين المهام اليدوية للروبوتات بدلا من البشر من أجل تبسيط سير العمل في المؤسسات المالية.

4- تطبيقات التكنولوجيا المالية: هناك عدة تطبيقات للتكنولوجيا المالية منها:

4-1- **إدارة الأصول والثروات الشخصية (Assets and Wealth management)** : يركز هذا المجال من تطبيقات التكنولوجيا المالية على تحسين عمليات إدارة الثروات لكل من الشركات والمستهلكين الأفراد.

وإدارة الثروات هي خدمة استشارية استثمارية تجمع بين الخدمات المالية المختلفة لتلبية إحتياجات العملاء الأثرياء غالبا، فحقيقتها أنها عملية استشارية حيث يقوم المستشار بتجميع المعلومات حول رغبات العميل وتصميم استراتيجية مخصصة باستخدام المنتجات والخدمات المالية المناسبة.[161]

4-2- المدفوعات (payments): هو نظام تقدمه المؤسسات المالية والمصرفية لجعل عمليات الدفع الإلكتروني آمنة وسهلة وتمتاز هذه المنظومة بخضوعها للقوانين التي تجعل جميع الحركات المالية تتم في سرية تامة لضمان الحماية والأمان للمستخدم.

ومن خلاله تقدم الشركات الناشئة خدمات متنوعة مثل دفع الفواتير والدفع عبر الأجهزة الذكية من خلال المحافظ الإلكترونية، وهي الأكثر انتشارا بالمقارنة مع الخدمات المالية الأخرى، والشركات تركز على هذه الخدمات كونها تزيد من قاعدة العملاء لديها بأقل كلفة وبشكل سريع.[162]

---

[159] ملياني فتيحة، سفاحلو رشيد، **البيانات الضخمة: الفرص، التحديات، مجالات التطبيق**، مجلة أبحاث نوعية وكمية في العلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 12 ،العدد 20 ،2019 ،ص 65.

[160] Shilpa Karkeraa, Unlocking Blockchain on Azure: Design and Develop Decentralized Applications, Springer Science+Business Media New York, Mumbai, India,2020, p 20 , online: https://doi.org/10.1007/978

[161] عبد الكريم أحمد قندوز، **التقنيات المالية وتطبيقاتها في الصناعة المالية الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص: 77.

[162] محمد زياد سليمان النجداوي- غسان سالم طالب، **التكنولوجيا المالية في المصارف الإسلامية و اقع وتحديات**، المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 43، 2023، ص: 164.

4-3- **نموذج المصرفية الرقمية (Digital banking):** تتبنى العديد من المؤسسات المصرفية التقنيات الرقمية لتحسين خدماتها ومن هذه الخدمات: [163]

- **الخدمات المالية الرقمية:** فهي خدمات يتم تقديمها عبر البنية التحتية الرقمية بما فيها المحمول والأنترنت أهم ما يميزها انخفاض استخدام النقد.
- **التمويل الرقمي:** هو منتج جديد أصبح الآن متوفر البنوك الإسلامية ومن الأمثلة عليه هو المرابحة الإلكترونية من مصرف أبو الظبي الإسلامي.
- **الفروع الرقمية:** موجودة في بنك التمويل الكويتي وهي تقدم خدمات عديدة منها: فتح حساب جديد إلكتروني، فتح حسابات فرعية، السحب، الإيداع...

4-4- **العملات الافتراضية المشفرة وتقنية البلوكتشين:** عادة ما يتم الخلط بين تقنية البلوكتشين والعملات الافتراضية المشفرة، وبين البلوكتشين والبتكوين، فالبتكوين كانت أولى العملات الافتراضية المشفرة ظهورا، حيث بدأت فكرة البتكوين من شخص مجهول تحت اسم مستعار: ساتوشي ناكاموتو، والذي صمم البتكوين كطريقة دفع على الشبكات من طرف لآخر بشكل مباشر دو ن الحاجة إلى تدخل حكومي أو سلطة مركزية، لذا فهو شكل من النقد الإلكتروني غير أنه يتم بطريقة مشفرة[164].

أما تقنية البلوكتشين فهي سلسلة الكتل التي تكمن وراء معظم أشكال العملات المشفرة، وقد ابتكرت لتحل مشكلة انعدام الثقة عند إجراء المعاملات بين طرفين مجهولين دون الحاجة لطرف ثالث وسيط بينهما كشركات صيرفة، شركات التأمين، أو بنك مركزي. وتمثل البلوكتشين البنية التحتية للبتكوين.

5-4- **تكنولوجيا التأمين (Insurtech):** تسعى إلى تبسيط صناعة التأمين مع تحسين كفاءتها من خلال استخدام شركات التأمين تطبيقات الهواتف الذكية وأنترنت الأشياء والذكاء الاصطناعي لإضفاء المزيد من التأثير على خدماتها.

6-4- **التكنولوجيا التنظيمية (Regtech):** تتضمن تسخير التقنيات المتقدمة كالذكاء الاصطناعي أو التعلم الآلي لتبسيط قواعد الامتثال المالي، تشمل الجوانب الرئيسية مكافحة غسيل الأموال، ومعرفة هوية العميل والتحقق منه.[165]

7-4- **التمويل الجماعي (Crowdfunding):** من خلاله يمكن للأشخاص إنشاء منتجات وأفكار ووسائل جديدة، ويشمل ثلاث أطراف، المقاول الذي يحتاج التمويل، والمساهمون الذين يقومون بتمويل المشروعات، والوسيط الذي من خلاله يتيح المعلومات من أجل تطوير المنتجات والخدمات.[166]

---

[163] مها شحادة، **و اقع تطبيقات التكنولوجيا المالية في المؤسسات المالية الإسلامية**، مداخلة مقدمة ضمن ندوات منصة الاقتصاد الإسلامي، 2022/07/16.

[164] عبد الكريم أحمد قندوز، **التقنيات المالية وتطبيقاتها في الصناعة المالية الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص: 54.

[165] Maria R. Lee et autre, **Financial Technologies and Applications**, IEEE Computer siciety, 2018, p :28.

[166] محمد زياد سليمان النجداوي- غسان سالم طالب، **التكنولوجيا المالية في المصارف الإسلامية و اقع وتحديات**، مرجع سبق ذكره، ص: 164.

ثانيا: ماهية تقنية البلكوشين

تعتبر تقنية البلوكتشين من أهم ابتكارات التكنولوجيا المالية وأساسها، والأكثر إبهارا وتأثيرا في عالم المال والأعمال على حد السواء، وأصبحت هذه التقنية اليوم حديث الساعة وأصبح لها القدرة على النمو لتصبح حجر الأساس لأنظمة حفظ السجلات والبيانات في جميع أنحاء العالم خاصو مع انتشار العملات الرقمية.

1- تاريخ سلسلة الكتل أو البلوكتشين:

في عام 1991 قاما الباحثان ستيوارت هابر وسكوت ستورنيتا بتقديم حلا عمليا حسابيا لوضع ختم للمستندات الرقمية بما لا يمكن لأحد الوصول إليها أو التلاعب بها، حيث فقد النظام باستخدام سلسلة من الكتل المشفرة المضمونة في سبيل جعل الوثائق المختومة مخزنة ضمن إطار زمني. وفي عام 1992 تم دمج شجرة ميركل لتصميم التقنية مما جعلها أكثر كفاءة من خلال السماح بجمع عدة وثائق في كتلة واحدة، ومع ذلك تلاشت هذه التقنية ولم تعد مستخدمة وانتهت براءة الاختراع قبل أربع سنوات من بداية البتكوين. وفي سنة 2008 نشر ساتوشي ناكاموتو بحثه الشهير " نظام النقد الإلكتروني" إذ قدم مفهوم نظام النقد الإلكتروني الذي أطلق عليه بيتكوين، وبذلك أتاحت تقنية البلوكتشين اختراع بيتكوين كأول عملة رقمية.[167]

وفي عام 2013 تم تقديم الاثريوم كبديل للبتكوين والتي لا تتناسب إمكانياتها مع احتياجات التطبيقات العامة، وهو النظام الذي أضاف الكثير لصناعة التشفير وصناعة العملات المشفرة، كما ظهرت العقود الذكية التي يتم تشغيلها على البلوكتشين بشكل مستقل وتنفيذها تلقائيا.

مع زيادة تبني العقود الذكية في المعاملات كل يوم برزت مشكلة عدم قدرة التكنولوجيا الحالية دعم حجم المعاملات الصغيرة، الأمر الذي استدعى الحاجة إلى تطوير تطبيقات لامركزية تشمل الأنظمة الأساسية مفتوحة المصدر لدعم تشفير العملات وآليات التوافق اللامركزي.[168]

2- تعريف تقنية البلوكتشين ومكوناتها:

2-1- تعريف تقنية البلوكتشين:

- هي تقنية رقمية تقوم على قاعدة بيانات سحابية ضخمة، يستطيع الأشخاص من خلالها إنجاز المعاملات أو نقل الأموال عن طريق شبكة من الحواسيب اللامركزية المنتشرة حول العالم ، وتشبه البلوكتشين بدفتر الأستاذ العام في علم المحاسبة، لأنها تعمل كقاعدة بيانات عامة تخزن فيها المعلومات الرقمية لعمليات التبادل بين المرسل والمستلم.[169]
- كما تعرف بأنها آلية برمجية لامركزية تسمح بتتبع وتسجيل الأصول والمعاملات دون وجود سلطة ثقة مثل البنك المركزي، وتنشئ شبكات البلوكتشين إثباتا للملكية باستخدام التوقيعات الرقمية الفريدة التي تعتمد على

---

[167] الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، **تقنية البلوكتشين ومستقبلها في المملكة العربية السعودية**، ص:06. على الموقع: www.monshaat.gov.sa

[168] Abhishek Srivastava and other, **A systematic review on evolution of Blockchain Generations**, International Journal of Information Technology and Electrical Engineering, Volume :7, Issue : 6, 2018, p :05.

[169] الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، مرجع سبق ذكره، ص: 7.

مفاتيح التشفير العامة المعروفة للجميع على الشبكة والمفاتيح الخاصة المعروفة فقط للمالك، تؤدي الخوارزميات المعقدة إلى توافق الأراء بين المستخدمين، مما يضمن عدم إمكانية العبث ببيانات المعاملات بعد التحقق، مما يقلل من مخاطر الاحتيال.[170]

نظرا لأن البلوكتشين يسجل جميع المعاملات التي تم إجراؤها، فإنه يتحول إلى كومة من كتل البيانات المضافة إلى بعضها البعض لتشكيل سلسلة من الكتل، تتم إضافة هذه الكتل إلى بعضها البعض بترتيب زمني خطي لإظهار المجموعة الكاملة من الكتل.

ومن أهم مميزات البلوكتشين :[171]

- لا تحتاج إلى سلطة مركزية للتحكم في سير المعلومات.
- ليس من الضروري أن يعرف الأعضاء المشاركين في السلسلة بعضهم البعض.
- يملك أعضاء الشبكة النسخة نفسها التي يتم تحيينها آليا عند كل إضافة.
- لا توجد أي جهة توافق أو ترفض المعاملة في حالة لو كنت مخول لإجرائها.
- تكمن قوة النظام في مدى تشفيره ولا مركزيته.
- من لديه الصلاحية فقط يستطيع الدخول والإطلاع على البيانات.
- صعوبة الاختراق.

2-2- مكونات تقنية البلوكتشين:

تتكون تقنية البلوكتشين من أربع مكونات رئيسية كما هي مبينة في الشكل رقم 01.

- **الكتلة:** تمثل وحدة بناء السلسلة، وهي عبارة عن مجموعة من العمليات أو المهام المرجو القيام بها أو تنفيذها داخل السلسلة، ومن أمثلة الكتلBlocks تحويل أموال أو تسجيل بيانات أو متابعة حالة أو خلافها، وعادة ما تستوعب كل كتلة مقدار محدد من العمليات والمعلومات لا تقبل أكبر منه حتى يتم إنجاز العمليات بداخلها بصورة نهائية، ثم يتم إنشاء كتلة جديدة مرتبطة بها، والهدف الرئيسي هو منع إجراء معاملات وهمية داخل الكتلة تتسبب في تجميد السلسلة، أو منعها من تسجيل وإنهاء المعاملات[172].
- **المعلومة**: يقصد بها العملية الفرعية التب تتم داخل الكتلة الواحدة، أو هي الأمر الفردي الذي يتم داخل الكتلة، ويمثل مع غيره من الأوامر والمعلومات الكتلة نفسها.

---

[170] سمية حراق- ذهبية لطرش، **دور تكنولوجيا البلوك تشين في تعزيز كفاءة المدفوعات الدولية، دراسة حالة تجربة سنغافورة وكندا للدفع عبر الحدود بواسطة البلوك تشين**، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، المجلد 7، العدد3، 2021، 215.

[171] صندوق النقد العربي، **استخدامات تقنية البلوكشين في عمليات المدفوعات: الآفاق والفرص**، أبو ظبي، 2019، ص:07.

[172] Stephen Northcutt, Hash Functions ،SANS™ Technology Institute
https://www.sans.edu/cyberresearch/security-laboratory/article/hash-functions ،20/12/2018.

- **الهاش:** هو عبارة عن الحمض النووي المميز لسلسلة الكتل، ويرمز إليها البعض أحيانا لها بالتوقيع الرقمي، فهو عبارة عن كود يتم إنتاجه من خلال خوارزمية داخل برنامج سلسلة الكتل يطلق عليها آلية الهاش ويقوم بأربعة وظائف رئيسية هي[173] :
  - تمييز السلسة عن غيرها من السلاسل، حيث تحصل كل سلسلة على هاش مميز لها وخاص بها.
  - تحديد ومعرفة كل كتلة وتمييزها عن غيرها داخل السلسلة، حيث تأخذ كل كتلة أيضا هاشا خاص بها.
  - رسم كل معلومة داخل الكتلة نفسها بهاش مميز.
  - ربط الكتل ببعضها داخل السلسلة، حيث ترتبط كل كتلة بالهاش السابق لها والهاش اللاحق عليها، ما يجعل الهاش يسير في اتجاه واحد فقط من الكتلة الأصلية اللاحقة عليها وهكذا، ويلاحظ هنا أن الهاش لا يسمح بالتعديل على الكتل التي يتم إنشاؤها.
  - **بصمة الوقت:** وهذا العنصر يرتبط بعملية الهاش حيث تأخذ العملية التي تتم من خلال تقنية البلوكتشين طابع زمني مميز خاص بها يميزها عن غيرها، ويلاحظ أن هذين العنصرين يزيدان من أمان هذه التقنية ودقة العمليات والمعلومات التي يتم تناقلها عليها وبالتالي يزيد من الثقة بهذه التقنية في عمليات الحفظ والسرية والأمان[174].

الشكل رقم 01: مكونات البلوكتشين

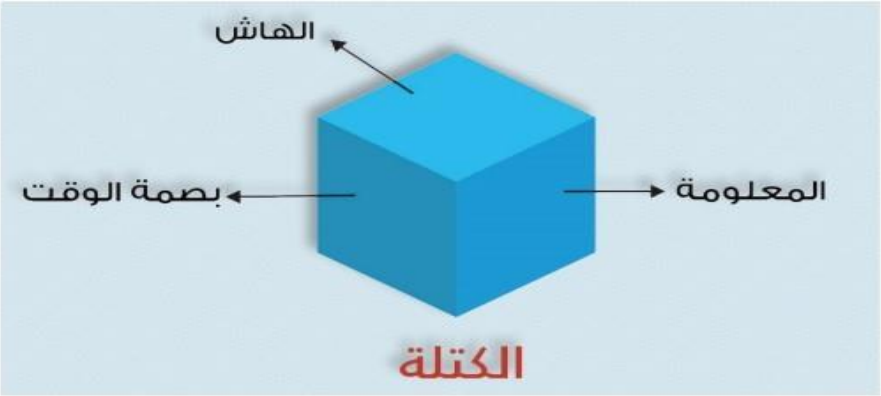

المصدر: زاهرة بني عامر- آلاء تحسين، **استكشاف تقنية البلوكتشين وتطبيقاتها في المالية الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص: 05.

3- أنواع البلوكتشين:

[173] محمد الساسي بالنور- أشرف محمد دوابه، **البلوك تشين وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية الشيك تشين كنموذج**، مجلة رؤى الاقتصادية، جامعة الوادي، المجلد 12، العدد 02، ديسمبر 2022، ص: 61.

[174] زاهرة بني عامر- آلاء تحسين، **استكشاف تقنية البلوكتشين وتطبيقاتها في المالية الإسلامية**، موسوعة الاقتصاد والتمويل الاسلامي، 2019، ص:06.

يمكن تصنيف البلوكتشين إلى بلوكتشين عام أو خاص أو هجين على حسب تطبيقاتها:

3-1- **البلوكتشين العام**: هي عبارة عن بنية مفتوحة يمكن للجميع الوصول إليها وإجراء المعاملات، ينتمي إلى هذه الفئة من البلوكتشينات البتكوين والاثريوم.

3-2- **البلوكتشين الخاص**: يعرف على أنه منصة تتحكم فيها مؤسسة فردية أو مركزية مع عدد محدود من العقود داخل تلك المؤسسة، ولها ميزة حل مشاكل الكفاءة والأمان والاحتيال داخل المؤسسات التقليدية.[175]

3-3- **البلوكتشين الهجين**: أو المعروف باسم الاتحادات، هذا النوع عام فقط لمجموعة ذات امتياز ، يمكن اعتباره لامركزيا جزئيا فقط لأنه تكامل بين الكتل العامة والخاصة.

4- ألية عمل تقنية البلوكتشين:

تقوم آلية عمل البلوكتشين على توزيع البيانات على مجموعة من الحواسيب، هذه الأخيرة التي تقوم بالتأكد من صحة البيانات قبل إضافتها، مقابل مكافأة يحددها النظام، وبالتالي تقوم هذه النقاط بتشفير كل عملية وربطها مع العملية السابقة عن طريق تقنية التشفير التي تمنع التعديل عليها أو التلاعب بها، ويتم ربط الكتل مع بعضها البعض من خلال المفتاح العام المستخدم عبر الشبكة والذي يستخدم للتعريف بالعملية، وهناك مفتاح خاص يمتلكه صاحب العملية فقط.

ولتقريب الصورة يمكن تصور مراحل عمل تقنية البلوكتشين والتي تتمثل في:

تشفير البيانات والمعلومات التي ستتم بها العمليات، لتصبح كتلة (block).

القيام بالعملية مباشرة من المرسل إلى المستقبل دون وسيط ثالث (peer to peer)

التحقق من العملية من خلال شبكة ضخمة من أجهزة الكمبيوتر والتي تسمى العقد(Nods)، ومن ثم إضافة (Block) بعد التحقق منها إلى السلسلة مقابل عمولة يحصل عليها من يفك تشفير هذه الكتلة عن طريق التخمين.

ويوضح الشكل التالي آلية عمل البلوكتشين.

الشكل رقم 01: آلية عمل البلوكتشين

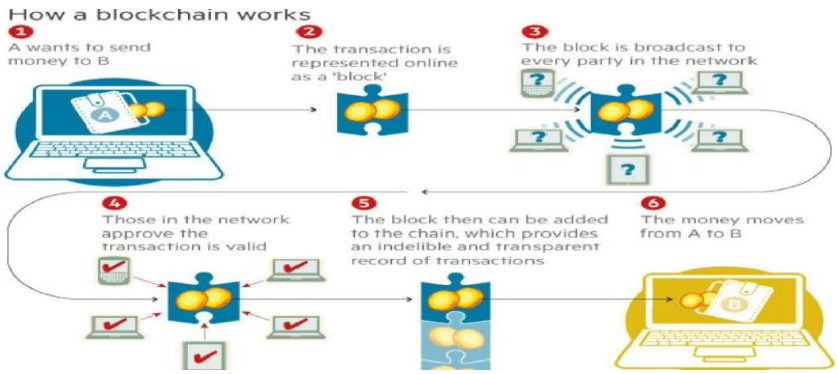

Source : Michael Crosby and other, **BlockChain Technology**, Sutardja Center for Entrepreneurship & Technology Technical Report, 2015, p : 7.

[175] Shehu Nasiru Muhammad- Kabiru Usman, **Blockchain Technology for Islamic Finance: Use-Cases and Threats**, Journal of Excellence, Vol 05, N^0 01, 2023, p : 29.

5- مجالات وتطبيقات تقنية البلوكتشين:

بلغ سوق حلول وتطبيقات البلوكتشين حوالي 5.92 مليار دولار في عام 2021، ومن المتوقع أن يرتفع إلى 1.431 مليار دولار في عام 2030 بمعدل نمو 84 % كما هو موضح في الشكل رقم 02.

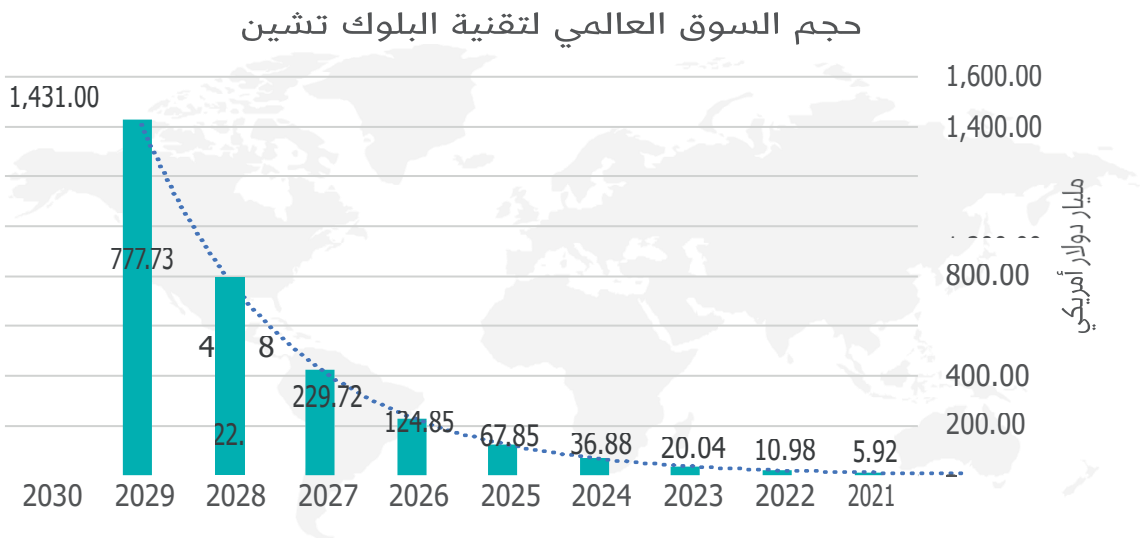

المصدر: الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، **تقنية البلوكتشين ومستقبلها في المملكة العربية السعودية**، ص:15. على الموقع:www.monshaat.gov.sa

وقد تتعدد استخدامات البلوكتشين في مجالات مختلفة، حيث لا يقتصر دوره فقط على تحويل الأموال سواءا كانت افتراضية أو تقليدية، وبصفة عامة فإن التطبيقات الموجودة لتقنية البلوكتشين يتم إجمالها في أربع مجموعات رئيسية:[176]

- **تطبيقات العقود الذكية**: مثل الرهانات والضمان والحقوق الرقمية.

[176] زبير عياش وآخرون، **دراسة تحليلة لو اقع التكنولوجيا المالية في البنوك الإسلامية العربية**، مجلة إقتصاد المال والأعمال، جامعة الوادي، المجلد 05، العدد 01، 2020، ص: 315.

- **تطبيقات العملات الرقمية:** مثل التجارة الإلكترونية، الدفع العالمي، التحويلات والإقراض المباشر شخص لشخص والتمويل الأصغر.
- **تطبيقات الضمانات:** مثل الأسواق الخاصة، الديون، التمويل الجماعي والمشتقات المالية.
- **تطبيقات حفظ السجلات:** مثل الرعاية الصحية، سجلات العناوين، الملكية، التصويت، والملكية الفكرية وغيرها من الأمثلة الكثيرة. ويمثل الشكل التالي اغلب تطبيقات البلوكتشين.

الشكل رقم 03: تطبيقات البلوكتشين.

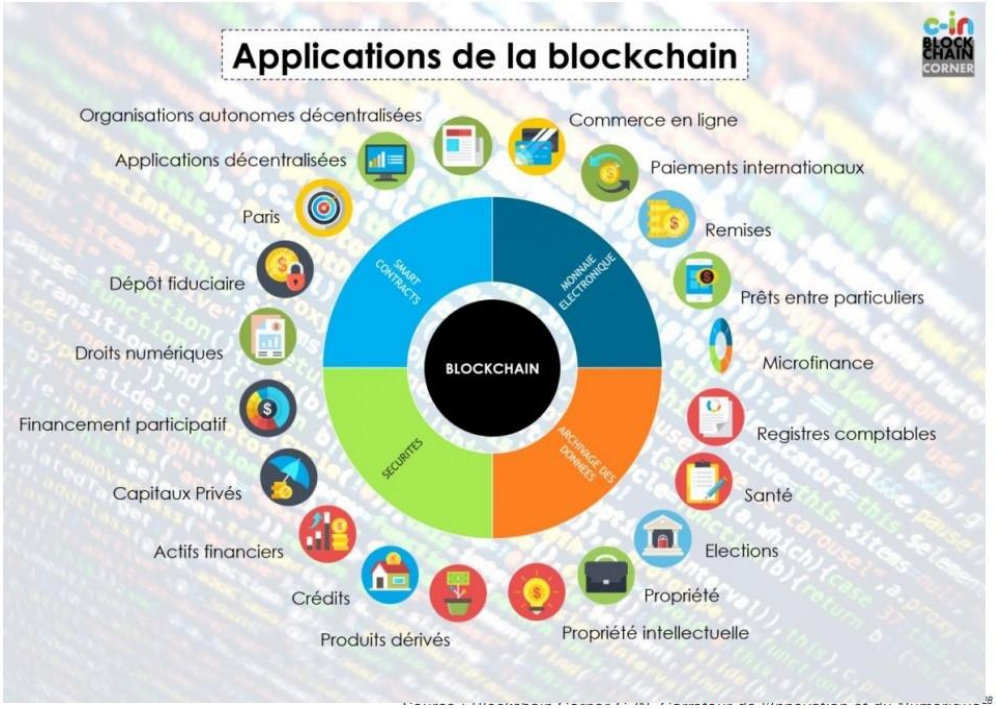

المصدر: زبير عياش وآخرون، **دراسة تحليلة لو اقع التكنولوجيا المالية في البنوك الإسلامية العربية**، مرجع سبق ذكره، ص: 315.

ثالثا: تطبيق تقنية البلوكتشين في المؤسسات المالية الإسلامية

هناك العديد من المحاولات في الدول العربية الإسلامية لاستثمار مزايا تقنية البلوكتشين، خاصة الدول التي تحضى بمستويات متقدمة في مجال الاقتصاد الرقمي، حتى تستطيع المؤسسات المالية الإسلامية مجاراة التغيرات التقنية المتسارعة وما يصاحبها من تغير سلوكيات المستهلكين واحتياجاتهم التقنية.

1- تجارب مؤسسات مالية إسلامية في تطبيق تقنية البلوكتشين:

توجهت العديد من المؤسسات المالية الإسلامية لتطبيق تقنية البلوكتشين للاستفادة من هذه التقنية في معالجة المدفوعات بشكل أسرع وأكثر دقة مع تقليل تكاليف معالجة المعاملات وتحسين خدماتها، لذا سنحاول عرض بعض التجارب في تطبيق هذه التقنية فيما يلي:

1-1- تجربة بنك الإمارات الإسلامي وبنك الهلال:

تحتل الإمارات العربية المتحدة المراكز الأولى في استخدام التكنولوجيا الرقمية في البلدان العربية، حيث يعتبر مركز الثورة الصناعية الرابعة في دولة الإمارات الخامس من نوعه على مستوى العالم، وقد أنشئ في إطار التعاون الاستراتيجي بين حكومة دولة الإمارات والمنتدى الاقتصادي العالمي، وهو تحت إشراف مؤسسة دبي للمستقبل، وتنصب اهتماماته على دراسة التغيرات الجذرية التي تشهدها الاقتصادات والمجتمعات والسياسات العالمية من أجل تنسيق الجهود، وتوحيد الرؤى للاستفادة من وسائل التكنولوجيا الجديدة والتعاملات الرقمية في تطوير الخدمات واكتشاف المبادرات الخلاقة في جل القطاعات المستقبلية.[177]

يعتبر بنك الإمارات الإسلامي البنك الأول الذي قام باختبار حلول تقنية البلوكتشين، حيث قام عام 2017 ، بدمج ابتكارات التكنولوجيا المالية لمعالجة مشاكل المدفوعات عن طريق الشيكات. حيث عززت تقنية البلوكتشين من مصداقية البنك وقلل من مخاطر الاحتيال على مستواه، و يقوم بنك الإمارات الإسلامي بضخ استثمارات مكثفة في اعتماد أحدث التقنيات الرقمية لتعزيز وتحسين التجربة المصرفية للمتعاملين،

كما يعد بنك الهلال بالإمارات أول بنك إسلامي في العالم يقوم بإتمام صفقة صكوك على البلوكتشين في المركز المالي لسوق أبو ظبي المالي العالمي، فإن هذه التقنية سوف تمهد الطريق أمام صكوك إسلامية ذكية أكثر رقيا، وهي واحدة من أسرع فئات الأصول نموا في السنوات الأخيرة.[178]

1-2- تجربة بنك الراجحي:

يعتبر بنك الراجحي رائد في التعاملات المالية والمصرفية الإسلامية حيث يعد أول بنك إسلامي في العالم من حجم الأصول في السنوات الأخيرة، ويستثمر في التكنولوجيا المبتكرة لتزويد عملائه بالمنتجات والخدمات المالية التي يحتاجونها بشكل متزايد في هذا العصر الرقمي، وكان البنك قد قام في أكتوبر 2017 بتنفيذ أول عملية تحويل مالي خارجي تجريبيا باستخدام تقنية البلوكتشين، عن طريق استخدام عملة الريبل التي تعد أحدث التقنيات المصرفية في قطاع الحوالات، ويعتبر الراجحي أول بنك في المملكة العربية السعودية ينفذ هذه العملية الناجحة، حيث أجرى عملية تحويل مالية بنجاح بين مقره في الرياض و أحد فروعه في الأردن، وواصل البنك إجراء عمليات تحويل جديدة وآمنة باستخدام هذه التقنية مع البنوك المراسلة حول العالم.[179]

كما أعلنت السعودية عن مشروع مشترك مع دولة الإمارات العربية المتحدة "مشروع عابر" لإصدار عملة رقمية مشتركة بين البلدين، يقوم المشروع على استخدام تقنية البلوكتشين لإطلاق عملة رقمية موحدة بين البلدين واستخدامها بين البنوك المشاركة في المشروع داخل وخارج حدود الدولتين، تعتمد هذه التقنية على استخدام قاعدة بيانات موزعة بين مصرف الإمارات المركزي والبنك المركزي السعودي والبنوك المشاركة، بحيث تحتوي كل كتلة على طابع زمني ورابط إلى الكتلة السابقة، بحيث يصبح من المستحيل تعديلها.[180]

1-3- تجربة البنك الإسلامي للتنمية:

أبرمت المؤسسة الإسلامية لتطوير القطاع الخاص في المملكة العربية السعودية اتفاقا مع شركة تكنولوجيا إلكترونية مقرها تونس لتطوير حلول بلوكشين للبنوك الإسلامية، وفي بيان قالت شركة ICD وهي ذراع القطاع الخاص لمجموعة

---

[177] ندير طروبيا، **استراتيجيات مجلس التعاون الخليجي لتبني تقنية البلوك تشين ونتائج المحتملة لتطبيقها قراءة في تجربة الإمارات العربية المتحدة**، مجلة إضافات اقتصادية، المجلد 4، العدد2، 2020، ص: 45.

178 زبير عياش وآخرون، **دراسة تحليلة لو اقع التكنولوجيا المالية في البنوك الإسلامية العربية**، مرجع سبق ذكره، ص: 319.

179 موقع بنك الراجحي: https://www.alrajhibank.com.sa/ar/media-centre/news/pages/blockchain-money

[180] عفاف قميتي، **و اقع و آفاق استخدام تقنية البلوك تشين في اقتصاديات المن..طقة العربية**، مجلة أبحاث اقتصادية معاصرة، المجلد06، العدد01، 2023، ص: 19.

البنك الإسلامي للتنمية أنها وقعت اتفاقية استثمار مع I-Fintech Solutions لتطوير خط من المنتجات التي تم تصميمها بشكل أساسي لحل مشكلات إدارة السيولة.هذه المنتجات والخدمات ستعتمد على تقنية البلوكتشين، التقنية التي تقف وراء العملات الرقمية المشفرة كالبتكوين والريبل ...، ومن المقرر أن يكون المنتج الأول الذي يستولد عن هذه الاتفاقية هي منصة القيام بالمعاملات المالية في الوقت الحقيقي مما يسهل تداول السلع الحقيقية وحل القضايا بين البنوك التقليدية والإسلامية بطريقة متوافقة مع الشريعة الإسلامية. ووفقا لشركة ICD سيعمل المنتج باستخدام البلوكتشين على تقليل فترات التنفيذ الإجمالية بالإضافة إلى تكلفة المعاملة المالية والتجارية بالإضافة إلى تحسين الشفافية وتتبع المعاملات.[181]

2- تحديات تقنية البلوكتشين في القطاع المالي الإسلامي

على الرغم من وجود العديد من المزايا نتيجة استخدام البلكوشين وتطبيقاته في المؤسسات المالية الإسلامية كسهولة تقديم الخدمات المالية لجميع الأشخاص، وتكلفة المنخفضة وسهولة الإجراءات والاستغناء عن الوساطة وزيادة الربحية والعديد من المزايا الأخرى، لكن لا يمكننا تجاهل التحديات التي تقف في طريق تبني هذه التكنولوجيا والتي يمكن تقسيمها إلى أربع أنواع:

2-1- التحديات القانونية والتشريعية:[182]

في معظم الدول لم تصدر الهيئات التشريعية المختصة قوانين وتشريعات واضحة لضبط المعاملات المالية التي تتم من خلال التكنولوجيا الحديثة التي نتحد ث عنها (البلوكتشين وتطبيقاتها)، لذلك لن تستخدم المؤسسات المالية هذه التقنية على نطاق واسع قبل وجود قواعد وأنظمة واضحة تتحكم في حقوق جميع الأطراف من جهة ، وتنظم آلية التعامل من جهة أخرى ، على الرغم من أن بعض الدول الأخرى مثل ألمانيا واليابان بذلت جهو دا جيدة في هذا الصدد و أصدرت بعض الإرشادات والقوانين الجيدة التي تعتبر بداية حل لهذا التحدي.

2-2- التحديات الأمنية:

أحد أبرز تحديات استخدام البلوكتشين في المؤسسات المالية هو القضايا الأمنية، حيث تعتبر بيانات العميل في المؤسسات المالية وحمايتها من أهم اهتماما ت تلك المؤسسات. لقد قيل إن استخدام التكنولوجيا المالية الجديدة ونقل جميع البيانات إلى التطبيقات الحديثة قد يؤدي إلى فقدان بيانا ت التهديد أو القرصنة ، وبالتالي قد يستخدمونها للتحكم في حسابا ت العملاء مما قد يؤدي إلى خسارة مئات الملايين بسبب السرقات. لذلك من المهم العمل على الجانب الأمني لهذه التقنيات ودراسة أي احتمال لحدوث ثغرة أمنية قد يستهدف فيها القراصنة بيانات العملاء أو أصولهم من خلال سرقة الهوية والقرصنة والاحتيال عبر الإنترنت.

2-3- التحديات المتعلقة بالامتثال الشرعي:

يعتبر التوافق مع الشريعة الركيزة الأساسية لأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية ، حيث أنه يتعامل فقط مع العقود المعتمدة بموجب اللوائح الشرعية ، وأي تطبيق جديد يمكن استخدامه لتنفيذ العقود يجب أن يمر عبر التوافق والالتزام القانوني بآلية التنفيذ الصحيحة، لذلك يجب على كل مؤسسة مالية إسلامية ضمان الامتثال للشريعة الإسلامية لأي تقنية أو آلية جديدة ،سواء كانت بلوكتشين أو أي من تطبيقاتها ، فإن استخدام العقود الذكية أمر جيد

---

[181] البنوك الإسلامية تلجأ إلى البلوكتشين لحل مشاكلها وتقديم أفضل الخدمات على الموقع :www.Jawal.Post تاريخ الإطلاع: 2023/08/10.

[182] Omar Alaeddin and other, **Implementing the Blockchain Technology in Islamic Financial Industry: Opportunities and Challenges**, Journal of Information Technology Managemen, Vol.13, N03, 2021,p :104.

للمؤسسات، ولكن من الضروري مراجعة آلية العقود وتسلسلها الصحيح وآلية وضع الشروط والموافقة عليها وتنفيذها، وغيرها من الأمور التي تضمن سلامة الجانب القانوني في التعاملات المالية في المؤسسات المالية الإسلامية.

2-4- تحديات البنية التحتية للتكنولوجيا:

إن العملاء المحتملين للمؤسسات المالية هم الركيزة الأساسية لنجاح أنشطتها التجارية، وبالتالي فإن أن تغيير في آليات المعاملات المالية يجب أن يتم من خلال مراعاة فوائد العملاء. لا يمكن للمؤسسات المالية أن تبدأ في استخدام التقنيات الحديثة في تعاملاتها إلا إذا كانت البنية التحتية الرقمية مؤهلة لبدء ذلك ، وإلا فما الفائدة التي تعود على المؤسسات المالية باستخدام التقنيات في تعاملاتها في بلد ما وخدمة الأنترنت غير متوفرة في تلك الدولة في معظم المناطق، من الضروري العمل الجاد من مختلف أصحاب المصلحة لتشجيع شركات الاتصالات ت على توفير البنية التحتية لذلك.

خاتمة:

من خلال دراستنا لتطبيقات التكنولوجيا المالية في المؤسسات المالية الإسلامية والتعرض لتقنية البلوكتشين التي حظيت باهتمام هذه المؤسسات توصلنا إلى النتائج التالية:

- .تقوم تقنيات التكنولوجيا المالية على إلغاء دور الوساطة وبالتالي فهي تخدم صيغ التمويل الإسلامي وتجمع بين الفئات الاستثمارية المختلفة.
- استطاعت تقنية البلوكتشين اكتساب ثقة ومصداقية الأعمال بفضل مزاياها بداية من توفير قدر عالي من الأمان والشفافية وإمكانية تتبع البيانات المسجلة عبر شبكة الأعمال حتى قدرتها على توفير الكثير من التكاليف مع الحفاظ على قدر عالي من الكفاءة.
- على الرغم من المزايا التي تحصل عليها المؤسسات المالية الإسلامية من جراء تطبيق تقنية البلكوتشين إلا أن هذه التقنية تواجه مجموعة من التحديات: منها التحديات القانونية والتشريعية، التحديات البيئية، تحديات الامتثال الشرعي، تحديات البنية التحتية للتكنولوجيا.

بناءا على نتائج الدراسة وما تم التطرق إليه نقدم التوصيات التالية:

- يجب تبسيط المفاهيم والإجراءات المتعلقة بالبلوكتشين من خلال عقد ندوات ومؤتمرات للتعريف بهذه التقنية وتطبيقاتها.
- الاستفادة من التجارب العالمية الرائدة في تطبيق هذه التقنية.
- تعزيز التوعية المالية فيما يخص تطبيق تقنية البلوكتشين ودورها في تعزيز البنية التحتية للنظام المالي.
- تعزيز الأطر القانونية والتشريعية لاستخدام هذه التقنية في القطاع المالي والمصرفي.
- البحث عن حلول مقترحة للتحديات التي تواجه المؤسسات المالية الإسلامية في تطبيق هذه التقنية.

قائمة المراجع:

1- أياد عماد علي، **الحوسبة السحابية**، البنك المركزي العراقي.

2- زاهرة بني عامر- آلاء تحسين، **استكشاف تقنية البلوكتشين وتطبيقاتها في المالية الإسلامية**، موسوعة الاقتصاد والتمويل الاسلامي، 2019.

3- زبير عياش وآخرون، **دراسة تحليلة لو اقع التكنولوجيا المالية في البنوك الإسلامية العربية**، مجلة إقتصاد المال والأعمال، جامعة الوادي، المجلد 05، العدد 01، 2020.

4- زينب حمدي – الزهراء أوقاسم، **مفاهيم أساسية حول التكنولوجيا المالية**، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 01، 2019.

5- سمية حراق- ذهبية لطرش، دور تكنولوجيا البلوك تشين في تعزيز كفاءة المدفوعات الدولية، دراسة حالة تجربة سنغافورة وكندا للدفع عبر الحدود بواسطة البلوك تشين، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، المجلد 7، العدد3، 2021.

6- صندوق النقد العربي، **استخدامات تقنية البلوكشين في عمليات المدفوعات: الآفاق والفرص**، أبو ظبي، 2019.

7- عبد الكريم أحمد قندوز، **التقنيات المالية وتطبيقاتها في الصناعة المالية الإسلامية**، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2019.

8- عفاف قميتي، **و اقع و آفاق استخدام تقنية البلوك تشين في اقتصاديات المن..طقة العربية**، مجلة أبحاث اقتصادية معاصرة، المجلد06، العدد01، 2023.

9- كوثر طلحي- نهاد زوادي، **دور ابتكارات التكنولوجيا المالية في تطوير الخدمات المالية الإسلامية – بيت التمويل الكويتي نموذجا-**، مجلة دراسات في المالية الإسلامية والتنمية، العدد 07، 2023.

10- محمد الساسي بالنور- أشرف محمد دوابه، **البلوك تشين وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية الشيك تشين كنموذج**، مجلة رؤى الاقتصادية، جامعة الوادي، المجلد 12، العدد 02، ديسمبر 2022..

11- محمد زياد سليمان النجداوي- غسان سالم طالب، **التكنولوجيا المالية في المصارف الإسلامية و اقع وتحديات**، المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 43، 2023.

12- ملياني فتيحة، سفاحلو رشيد، **البيانات الضخمة: الفرص، التحديات، مجالات التطبيق**، مجلة أبحاث نوعية وكمية في العلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 12 ،العدد 20 ،2019.

13- مها شحادة، **و اقع تطبيقات التكنولوجيا المالية في المؤسسات المالية الإسلامية**، مداخلة مقدمة ضمن ندوات منصة الاقتصاد الإسلامي، 2022/07/16.

14- نذير طروبيا، **استراتيجيات مجلس التعاون الخليجي لتبني تقنية البلوك تشين ونتائج المحتملة لتطبيقها قراءة في تجربة الإمارات العربية المتحدة**، مجلة إضافات اقتصادية، المجلد 4، العدد2، 2020.

15- البنوك الإسلامية تلجأ إلى البلوكتشين لحل مشاكلها وتقديم أفضل الخدمات على الموقع :www.Jawal.Post تاريخ الإطلاع: 2023/08/10.

16- موقع بنك الراجحي: https://www.alrajhibank.com.sa/ar/media-centre/news/pages/blockchain-money

17- Ziane kolee imene- Bachounda rafik, the impact of artificial intelligence technique on innovative performance in smart entrepreneurship : case of the algeria AI challenge (AIMX ORGANIZATION), Journal of economic Integration, université ahmed draya d' adrar, Vol 10, N^0 02, 2022, p : 580.

18- Shilpa Karkeraa, Unlocking Blockchain on Azure: Design and Develop Decentralized Applications, Springer Science+Business Media New York, Mumbai, India,2020. online: https://doi.org/10.1007/978

19- Abhishek Srivastava and other, **A systematic review on evolution of Blockchain Generations**, International Journal of Information Technology and Electrical Engineering, Volume :7, Issue : 6, 2018.

20- Stephen Northcutt, Hash Functions ،SANS™ Technology Institute https://www.sans.edu/cyberresearch/security-laboratory/article/hash-functions.

21- Shehu Nasiru Muhammad- Kabiru Usman, **Blockchain Technology for Islamic Finance: Use-Cases and Threats**, Journal of Excellence, Vol 05, N^0 01, 2023.

Michael Crosby and other**, BlockChain Technology**, Sutardja Center for Entrepreneurship & Technology Technical Report, 2015

22- Omar Alaeddin and other, **Implementing the Blockchain Technology in Islamic Financial Industry: Opportunities and Challenges**, Journal of Information Technology Managemen, Vol.13, N^{0}3, 2021.

المحور الثالث

المصارف الإسلامية و المؤسسات المالية كقناة لتحقيق الإستقرار الإقتصادي

التعامل المصرفي الإسلامي المتنوع كآلية لدفع العملية التنموية في الجزائر.

Diversified Islamic banking as a mechanism to advance the development process in Algeria.

الدكتور/ خوجة أسامة

جامعة محمد بوضياف-المسيلة- الجزائر

Oussama.khodja@univ-msila.dz

ملخص :

يعكف النظام السياسي إلى تفعيل النظام الاقتصادي من خلال خلق بيئة متوازنة و ملائمة لمختلف النشاطات الاقتصادية والتي من شأنها الدفع بعملية التنمية على المستوى الوطني او المحلي، وتعد البنوك والمصارف الإسلامية كأحد التوجهات الجديدة وفاعل جديد اعتمدته دول المنطقة العربية لتنشيط اقتصادياتها وتنفيذ مخططات التنمية، وكما أنها رؤية تدخل ضمن عقيدتها الدينية وتهدف إلى توسيع دائرة الاستغلال المالي الهادف نحو تحقيق أهداف التنمية ولعل مسألة التنويع في معاملتها المصرفية يشكل إطارا هاما يستقطب شريحة واسعة من أطياف المجتمع والتي تتناسب مع مبادئ قيمه الإسلامية ونجد منها ما يدخل في إطار الاستثمار أو التشييد وغيرها، والجزائر هي إحدى الدول التي اضطلعت بإنشاء مؤسسات بنكية إسلامية أو بإضافة عملية التعامل الإسلامي ضمن بنوكها التجارية.

الكلمات المفتاحية: المصرف الإسلامي، التنمية، الاقتصاد. الجزائر.

Summary:

Diversified Islamic banking as a mechanism to advance the development process in Algeria The political system is working to activate the economic system by creating a balanced and appropriate environment for various economic activities that would advance the development process at the national or local level Islamic banks and banks are one of the new trends and a new actor adopted by the countries of the Arab region, a view that falls within their religious belief and also aims to expand the circle of financial exploitation aimed at achieving development goals, and perhaps the issue of diversification in its banking treatment It constitutes an important framework that attracts a wide segment of society, which is commensurate with the principles of Islamic values, and we find some of them that fall within the framework of investment or construction and others.

Keywords: Islamic Bank, Development, Economy. Algeria.

مقدمة:

تبنت الأنظمة السياسية المعاصرة أنظمة اقتصادية متنوعة منها الرأسمالية والاشتراكية وهناك من الأنظمة من استطاعت الجمع بين سمتي النموذجين السابقين سعيا منها لبناء نظام اقتصادي يتوافق مع تطلعاتها التنموية في إطار علاقاتها الدولية ونوعية مواردها الموجودة، خاصة ما تعلق بالجانب ألقيمي النابع من سراج القرآن والسنة كمنهج يحمل كل الصور النبيلة المثالية في أبوابه الفقهية والمقاصدية المتعددة بشكلها المتكامل، ويعد باب المعاملات رواقا حافظا للحقوق الفردية والمجتمعية ومبينا للواجبات كلها .ولعل من بين الأنشطة الاقتصادية في النظام الإسلامي نجد البنوك الإسلامية التي عادت لتظهر بأسلوبها الحضاري والحديث تحت لواء منهج القرءان والسنة لتكون أداة من أدوات السياسة المالية في الدولة، ولما لها من الأهمية الكبيرة في تحقيق الطفرة التنموية، في الوقت الذي بات المجتمع العربي والإسلامي يبحث عن الطرق البينة في معاملته التجارية أو الاستثمارية وغيرها والابتعاد عن البنوك التقليدية التي تتنافى

وتعاليم الدين الإسلامي. وقد عرفت البنوك الإسلامية استقطاب واسعا من لدن الأفراد في الدولة بالمنطقة العربية ونجدها تبحث في الأساليب والاستراتيجيات الحديثة للتنويع في تعاملها المصرفي، كل هذا تفرضه طبيعة الظروف السائدة في المجتمعات.

سأحاول في هذه الورقة البحثية أن نتعرف عن البنوك الإسلامية في الجزائر ومحتوى القانون الضابط لعملها وأهم الأنشطة التي تقدمها هاته البنوك ودورها في عملية التنمية، من خلال طرح الإشكالية التالية: **إلى أي مدى تساهم المصارف الإسلامية في تفعيل العملية التنموية و إنعاش الاقتصاد في الجزائر؟**

ويندرج تحت هذه التساؤل مجموع التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هي المصارف الإسلامية، وما هي التنمية؟
- ما هي أبعاد التنمية ومتطلباتها؟
- كيف تساهم البنوك في الجزائر في دفع العملية التنموية؟

وسنعالج ورقتنا البحثية في ثلاثة محاور أساسية:

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للمصارف الإسلامية والتنمية

المحور الثاني: أبعاد التنمية ومتطلباتها في النظام الاقتصادي.

المحور الثالث: دور البنوك الإسلامية في دفع العملية التنموية في الجزائر

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للمصارف الإسلامية والتنمية

أولا: مدخل معرفي للمصارف الإسلامية:

1-تعريف المصارف الإسلامية:

عرفت اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي في الفترة الأولى من المادة الخامسة البنوك الإسلامية بأنها:

" تلك البنوك أو المؤسسات التي بنص قانون إنشاءها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء."[1]

ويعرفه الدكتور **شوقي شحاتة** في كتابه البنوك الإسلامية:" أن البنك الإسلامي منشأة مالية تعمل في إطار إسلامي، وتستهدف تحقيق الربح بإدارة المال الحلال، وبأسلوب فعال في ظل إدارة اقتصادية سليمة.[2]

ومن زاوية أخرى عرف **احمد النجار** البنوك الإسلامية بأنها: " مؤسسات مالية مصرفية لجمع الأموال وتوظيفها بما يخدم بناء مجتمع التكامل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي".[3]

كما يعرفه أيضا الدكتور **عبد الرحمن يسري** بأن: "مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطاتها الاستثمارية وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا."[4]

---

[1] - رويدة أيوب المشني، ومآب معاوية ناشف، دور المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة، ورقة بحثية مقدمة في المؤتمر الدولي الموسوم بـ: التنمية المستدامة في ظل بيئة متغيرة، كلية الاقتصاد والعلوم الاجتماعية، جامعة النجاح الوطنية، 2018، ص 07.

[2] - دغنوش العطرة، التمويل الإسلامي حافز لتطوير الاقتصاد الجزائري(بنك البركة الإسلامي بين الواقع والمأمول)، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 48، سبتمبر 2017، ص 641.

[3] - شوقي بورقبة، الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس –سطيف-، 2010-2011، ص 04.

[4] - عيشوش عبدو، تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية-دراسة حالة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلو الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة باتنة، 2008-2009، ص 58.

2-خصائص المصارف الإسلامية: يتشكل مفهوم البنوك الإسلامية بالرغم من تعدد تعريفها لدى المفكرين أو الهيئات الدولية بجملة من الخصائص وهي:[5]

-عدم التعامل مع الفائدة أخذا وعطاء: وهذه الخاصية تعتبر الدلالة التي تشير إلى المفارقة بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية من خلال طريقة التعامل، اعتمادا على ما أمر الله به في تحريم الربا حيث قال الله تعالى:

"الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۗ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (275)"[6]

-الاستثمار في المشاريع الحلال التي تحقق النفع للمجتمع: وذلك بالاعتماد على العقيدة الدينية في مسائل التعامل التجاري والاستثماري وغيرها وبالطرق الإسلامية التي تمنح للفرد والمجتمع مجالا واسعا للاندماج.

-ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية: تتشكل هذه الخاصية وتحقق الأهداف الاجتماعية وكجزء من الأهداف الاقتصادية الكبرى، عند الاعتماد على الطريقة الإسلامية في التعامل المصرفي والذي يتعاكس تماما مع التعامل التقليدي القائم على الاستغلال الذاتي أو الجماعي والبعيد عن المسؤولية الاجتماعية.

-البنك الإسلامي متعددة الوظائف: فمن خلال أنشطتها التي يمكن أن تمارسها في إطار منهج الكتاب والسنة فتتعدد ونجها تمارس دور البنوك التجارية، بنوك الأعمال، الاستثمار وبنوك التنمية، إذ لا ينحصر نشاطها في العمليات المصرفية قصيرة الأجل كالبنوك التجارية ولا على الآجال المتوسطة والطويلة كالبنوك غير التجارية.[7]

-تحديد حركة رأس المال في المجتمع: بحيث ترفض البنوك الإسلامية اعتماد النقود كنشاط تجاري، فالبنوك الإسلامية لا تقترض أو تقرض نقودا، وإنما تقدم تمويلا عينيا بحيث لا مجال لاستخدامه في غير الغرض الذي طلب من أجله.[8]

3-أهداف البنوك الإسلامية: تعمل البنوك الإسلامية على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وبمعايير تتفق وتنبثق من مبادئ الشريعة الإسلامية وتتمثل أهداف البنوك الإسلامية فيما يلي:

-الحث عن مناخ والجدوى الاقتصادية التي تبعث بالأنشطة التجارية والاستثمارية وغيرها والابتعاد عن الممارسات التقليدية التي تتنافى مع قيم ومعتقد الفرد والجماعة في الدولة.

-كما تعمل البنوك الإسلامية على الحث عن الطرق والأدوات المحققة التنمية الشاملة.

-كما تقوم البنوك الإسلامية في إطار نشاطاتها إلى دعم المهن الحرة والحرفية والأعمال التعاونية التي من شانها أن بناء نظام اقتصادي واسع ومتنوع .

-كما تعمل البنوك الإسلامية على دعم والترويج للمشاريع الاستثمارية الناجحة .

-كما تعمل أيضا على خلق مناصب عمل مما يسمح بزيادة الناتج الإجمالي للدولة الإسلامية.[9]

-تحقيق التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي للشعوب الإسلامية في إطار المعايير الشرعية.

-نشر الوعي المصرفي الإسلامي وتطوير ثقة المواطنين بالنظام الاقتصادي الإسلامي باعتباره النظام الأسمى والأفضل من بين الأنظمة الرائجة من رأسمالية واشتراكية غيرها.

---

[5]-خولة عزاز، سعيدة ممو، صيغ التمويل الإسلامي كآلية لدعم ربحية البنوك الإسلامية: دراسة حالة بنك قطر الإسلامي مع الإشارة إلى تجربة بنك البركة الجزائري، مجلة الأفاق للدراسات الاقتصادية، العدد 6، مارس2019، ص ص 30،31

[6] - القرآن الكريم، رواية حفص، سورة البقرة، الآية 275، ص47.

[7] - عيشوش عبدو، مرجع سبق ذكره، ص 13.

[8] - عبد الغفار حنفي، إدارة المصارف: السياسات المصرفية، تحليل القوائم المالية، الجوانب التنظيمية، البنوك الإسلامية والتجارية، القاهرة: دار الجامعة الجديدة، 2002، ص 66.

[9]- رابحي عبد الله، المصارف الإسلامية كآلية لتحقيق التنمية الاقتصادية(تجربة بنك البركة الجزائري أنموذجا)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، دراسات اقتصادية، العدد37، أفريل 2019، ص 376.

-تطوير الأدوات والطرق الاقتصادية الإسلامية التي تسمح بتوسيع دائرة نشاطها وإيجاد قنوات جديدة بغية توفير احتياجات الأفراد.

-تحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية من خلال تطوير مجالات التعاون وتوجيه الاستثمارات بينها.

- تصحيح والاختلالات الموروثة في النظم الاقتصادية القائمة على التنمية والتمويل التقليدي من خلال البحث عن الجدوى في التوازن الاقتصادي الاجتماعي

-تنمية المبادلات التجارية بين الدول الإسلامية وبناء جسور التعاون الاقتصادي وال\ي يسمح بتطوير أداء نظامها الاقتصادي.[10]

ثانيا: الإطار المفاهيمي للتنمية

1-تعريف التنمية:

يعرفها الاقتصادي **مايكل تودارو** " على أنها يجب أن تكون عملية متعددة الجوانب متضمنة للتغيرات الرئيسية في البنية الاجتماعية، والمواقف الشعبية والمؤسسات القومية، كما تستهدف تعجيل النمو الاقتصادي وتقليل عدم المساواة في الدخول وتخفيف حدة الفقر".[11]

ويعرفها **حامد القرنشاوي**: " التنمية هي إحداث مجموعة من التغييرات الجذرية في مجتمع معين،بهدف إكسابه القدرة على التطور الذاتي المستمر ،بمعدل يضمن التحسن المتزايد في نوعية الحياة لكل أفراده، بمعنى زيادة قدرة المجتمع على الاستجابة للحاجات الأساسية والحاجات المتزايدة لأعضائه بالصورة التي تكفل زيادة درجات إشباع تلك الحاجات عن طريق الترشيد المستمر لاستغلال الموارد الاقتصادية المتاحة، وحسن توزيع عائد ذلك الاستغلال[12]."

كما تعرف على أنها: "عملية ديناميكية تتكون من سلسلة من التغيرات الهيكلية والوظيفية في المجتمع وتحدث نتيجة للتدخل في توجيه حجم ونوعية الموارد المتاحة للمجتمع، وذلك لرفع مستوى رفاهية الغالبية من أفراد المجتمع عن طريق زيادة فاعلية أفراده في استثمار طاقات المجتمع إلى الحد الأقصى".[13]

2-أهداف التنمية: قدم الباحثون في مجال التنمية مجموعة أهداف تتمثل فيما يلي:[14]

1-زيادة الدخل القومي: وهنا تهدف الدولة من عملية التنمية في القضاء على الفقر وتحسين المستوى المعيشي للفرد وزيادة معدل النمو الديمغرافي ويتم ذلك بالأساس كلما توفرت رؤوس الأموال والكفاءات البشرية كلما زاد دخل الدولة القومي.

-تحسين مستوى المعيشة: ويعد من الأهداف المهمة فى التنمية الاقتصادية لدى الدول المتخلفة التي لا تستطيع تلبية كافة احتياجات الفرد أو المجتمع والتي تعد ضروريات الحياة الكريمة من مأكل ومشرب ومسكن وتعليم هذا وأمام الزيادة في معدل النمو السكاني.

---

[10] - علي قنديل شحادة، مفهوم البنوك الإسلامية وأهدافها، في كتاب: البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، البنك الإسلامي للتنمية- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب-، 2001، ص ص 198،197.

[11] - سمير قارة علي عطيو، الإدارة المثلى لعملية التنمية، مجلة العلوم الإنسانية، الجزائر، العدد 21، مارس 2011، ص 179.

[12] - أسيا بلخير، إدارة الحكمانية ودورها في تحسين الأداء التنموي، -بين النظرية والتطبيق-(الجزائر أنموذجا: 2000/2007-1421/1428ه)، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية والإعلام، 2009، ص 84.

[13] - حجيلة رحالي، رفيقة بوخالفة، التنمية من مفهوم تنمية الاقتصاد إلى مفهوم تنمية البشر، مجلة دراسات في التنمية والمجتمع، العدد 3، جامعة الشلف-الجزائر-، ديسمبر 2015.

[14] - مليكة فرميش، دور الدولة في التنمية: دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قسنطينة- الجزائر-، 2011-2012، ص ص 59، 60.

-تقليل التفاوت في الدخل والثروة: ويشكل سببا رئيسا تسعى العملية التنموية إلى محاربتها بين أفراد المجتمع والسعي نحو تحقيق التوزيع العادل للثروة مما يحقق في النهاية انسجاما واستقرار اجتماعيا وتنمية اقتصادية فاعلة.

3-أبعاد التنمية: تتمثل أبعاد التنمية في المسائل الأساسية التالية والتي ترتبط مع كل متغير في النظام الاجتماعي وهي:

-البعد الإنساني: انطلاقا من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والذي يشير إلى ضرورة التركيز على العنصر البشري باعتباره المحرك الأساسي لعملية التنمية وهذا عندما عرفت التنمية البشرية على أنها: "عملية التمكين الناس من أن يكون لهم خيارات أوسع"، فالعنصر البشري يعد المحرك الأساسي للتنمية ويتضح ذلك من خلال النقاط الثلاثة الآتية:

-تأهيل وتكوين وصقل القدرات البشرية، فالأفراد يولدون متساويين نسبيا في القدرات، إلا أن هذه القدرات يمكن أن تستغل أو تهدر تبعا لقنوات التمكين المتاحة.

-تجنيد وتعبئة القدرات البشرية في تحقيق التنمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

-الاهتمام بمستوى المعيشة الكريم وما ينتج عنها من تفعيل للقدرات البشرية.

-البعد البيئي: إن البعد البيئي يحرص و بشدة على تحقيق الإنصاف بين متطلبات الجيل الحاضر ومتطلبات الأجيال القادمة، ومنه كان مفهوم التنمية المستديمة يأخذ عمقا اكبر في مفاهيم التنمية المتعددة ،والتي لا بد أن تحافظ في مراحل الابتكار والتقدم والازدهار حقوق الأجيال التي ستأتي تباعا لتواصل النهج وتزيد من نوعيته في ظل احترام الثروات وحمايتها وعدم تبديدها.[15]

-البعد الثقافي: الثقافة هي ذلك الكل المعقد من مجموع العناصر المتمثلة في اللغة والدين والعادات والتقاليد والتي تشكل نمطا ثقافيا معينا ولعل مسالة التنمية ترتبط بشكل أساسي بالعامل الثقافي فكليهما مكمل للأخر ويتطور من خلاله ، وللتنمية بعد ثقافي يتمثل في :

-تكوين رأسمال البشري وتنمية المورد البشري.

-البحث واكتشاف المعارف الجديدة.

-تطوير الأفكار والاتجاهات الاجتماعية من اجل إنتاج ثقافة مشتركة ومنهجا فكريا مشتركا للعمل والتواصل بين الثقافات الأخرى الأجيال

-نشر المعرفة وإشاعتها في المجتمع، مع الحفاظ على الموروث التاريخي له.

وهكذا نجد أن التنمية تعمل على توسيع دائرة التطلع للفرد بما يدفعه إلى تطوير الذات ونماء الثقافة الاستهلاكية بين عاملي الطلب والعرض وزيادة المعرفة وإنتاج الأفكار وتطويرها في سبيل خدمة الفرد والمجتمع وهذا ما يسهل عملية تحقيق التنمية في بعدها الثقافي.[16]

البعد الاجتماعي: ويتم ذلك من خلال النهوض برفاهية الإنسان وتنمية قدراته على العمل والإنتاج، وتيسير سبل حصوله على الخدمة الصحية، والتعليمية واحترام حقوق الإنسان تنمية قدراته وثقافته والتنوع والتعددية، والمشاركة الفعلية في صنع القرار.

البعد الاقتصادي: ومؤداه زيادة الدخل الفرد في المجتمع والقضاء على الفقر من خلال استغلال الموارد الطبيعية على النحو الأمثل.[17]

---

[15] - أسيا بلخير، مرجع سبق ذكره، ص ص 95-96.

[16] - محسن عقون، ماهية التنمية وأبعادها، مجلة ، ص ص 244،243.

[17] - جمال متولي جمعة، أبعاد التنمية، صحيفة الأهرام، العدد 49202، تاريخ الإنشاء: 22 اوت2021،تاريخ المشاهدة: 13 أوت 2023، على الموقع الالكتروني: www.gate.ahram.org.eg

المحور الثاني: صيغ التمويل البنك الإسلامي ودورها في التنمية

يتبنى التعامل المصرفي الإسلامي صيغا متعددة تدخل في نشاطاته التي تهدف إلى تحقيق الربح والتنمية على اختلاف مجالاتها، وتعد هذه الصيغ مهمة في النهج الإسلامي ولها تصورات وسياقات عملية مضبوطة أخلاقيا مع مختلف المتعاملين. وسنحاول في هذا المحور أن نعرض مجموع الصيغ التي تعتمدها البنوك الإسلامية.

صيغ تعامل البنوك الإسلامية ودورها في تحقيق التنمية:

تعد البنوك الإسلامية المؤسسة المالية النقيض للمؤسسات التقليدية الربوية والتي اتسعت رقعة تواجدها في المنطقة العربية والعالم كله والتي تتنافى مع تعاليم ومنهج الدين الإسلامي في طبيعة تعاملها المصرفي الذي يأخذ من التعامل الربوي زيادة في قيمة أرباحه، وكما أنها تعتبر كجزء من أدوات السياسة المالية والتي تسعى الى تحقيق التنمية وقد جاء ذلك على مراحل نشأة وتطور البنوك التقليدية منذ حقبة من الزمن، إلا أنها في نفس الوقت نجدها تؤسس إلى الإخلال في الجانب الأخلاقي للإنسان مما ينتج عنه الظواهر المجتمعية من سوء التوزيع العادل للثروة بين المجتمع واحتكار دوران الأموال بين فئة قليلة تملك عناصر الإنتاج وأخرى غالبية تابعة تملك قوة العمل وتفتقد إلى وسائل الإنتاج وهي بذلك مسلوبة المنافع ذات البعد العمومي في تحصيله. ولقد جاءت البنوك الإسلامية كردة فعل على الأفكار الإيديولوجية الغربية التي راجت وتنافت مع خطاب العقيدة الدينية الإسلامية وما ترمي إليه من عدالة وإنصاف ومعاملة طابع مضمونها حلال وقد جاء الإقرار بأبجديات عملها القرءان والسنة، وهي متنوعة وصالحة لكل الأفراد والمجتمعات، وتعكف الدول العربية المسلمة إلى توسيع نطاق تواجدها ومجالات عملها مما يضفي في النهاية تحقيق التنمية بمفهومها الواسع وعلى جميع تصنيفاتها. فالبنك الإسلامي يعمل على استقطاب اكبر للمنتسبين له ومن تعبئة الأموال وفي التشجيع على الاستثمار لان التعامل الإسلامي ينبثق من روح العقيدة الإسلامية التي يتفق معها معتنقو هذه الديانة والتي تنهى عن المنكر وتأمر بالمعروف و تأمر بإتيان الحلال واجتناب الحرام .

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ -وأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ :إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، والْحَرَامَ بَيِّنٌ، وبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وعِرْضِهِ، ومَنْ وقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، أَلَا وإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وهِيَ الْقَلْبُ .مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[18].

إن تطبيق صيغ التمويل الإسلامي يشكل عملية مهمة في تسهيل المزج بين عناصر الإنتاج وخاصة منها عنصر العمل ورأسمال وفي صوره المتعددة والتي يمكن أن يحاكيها نع الظروف والاحتياجات المجتمعية من مضاربة ومرابحة وسلم واستصناع.

كما تعتبر المصارف الإسلامية من بين واجباتها هي تنمية المورد البشري من خلال تغيير سلوك الفرد بما يتق ويتوافق مع الاتجاه التنموي السليم وفق مبادئ الشريعة الإسلامية بما يضمن علاقة وثيقة بين المتعاملين وأساليب عمل نزيهة وواضحة تساعد على الإنماء والتطوير.[19]

وتستخدم البنوك الإسلامية أساليب تمويلية عديدة من بينها أساليب التمويل القائمة على :

أولا: صيغ التمويل القائمة على الملكية: ونجد من ضمنها التعاملات الآتية:

-المضاربة: وهي نظام تمويلي إسلامي يقوم من خلاله البنك بالجمع بين المال والعمل قصد استثمار الأموال التي لا يستطيع أصحابها استثمارها. والمقصود بها: "هو عقد بين طرفين يقدم احدهما المال للطرف الأخر ليعمل فيه بهدف

---

[18]- الإمام ابن باز، باب الزهد والورع، لزيد انظر: https://binbaz.org.sa/audios/155/5

[19]- احمد ياسين، المصارف الإسلامية ودورها في عملية التنمية الاقتصادية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد31، بغداد، 2012، ص 32.

الربح على أن يتم توزيع هذا الربح بينهما بنسب متفق عليها ابتداء، أما الخسارة فيتحملها صاحب المال ويسمى الطرف الآخر العامل أو المضارب".[20]

-**المشاركة:** يعتبر التمويل في هذه الصيغة من بين الأساليب المهمة التي تعمل بها البنوك بفاعلية باعتبارها أساسا بنوك مشاركة، وهي احد نواحي تميزها وتفردها على البنوك غير الإسلامية.وهي اشتراك اثنان أو أكثر بأموال مشتركة بينهم في أعمال زراعية تجارية، صناعية، خدمية،[21] ويكون توزيع الأرباح بينهم حسب نسبة معلومة من الربح.ووفق الشروط المتفق عليها بينهما بموجب مبدأ الشراكة وما ليس حرام فهو مباح عند المسلم.[22]

-**المزارعة:** تشكل المزارعة من أهم أشكال ومجالات التوظيف في البنوك الإسلامية من خلال تمويل القطاع الزراعي. "وهي نوع من الشركة الزراعية لاستثمار الأرض يتعاقد عليها مالك الأرض والعامل أو المزارع على أن تكون الأرض والبذر من المالك، والعمل من المزارع والمحصول بنسبة يتفقان عليها".

-**المساقاة:** وهي نوع من أنواع صيغ التمويل التي يمكن أن تقوم بها البنوك الإسلامية في المجال الزراعي ، ويقصد بها: " دفع أشجار إلى عامل بسقيها لقاء حصة شائعة معلومة من الثمن الذي ينتج".[23]

-**المغارسة:** وهي إدارة من أدوات تحريك الأموال المتاحة وتشغيلها في البنوك الإسلامية، وليس بغرض تحقيق الربح وإنما أيضا المساهمة في التنمية الزراعية واستغلال الأراضي المعطلة وتشغيل العمالة، ويقصد بها: "دفع الأرض الصالحة للزراعة لشخص لكي يغرس فيها شجرا، على أن يتم اقتسام الشجر والأرض بين الطرفين حسب الاتفاق".[24]

ثانيا: صيغ التمويل القائمة على البيوع: ونجد من ضمنها التعاملات الآتية:

-**المرابحة:** "وهي تعني بيع سلعة معلومة بسعر يغطي التكاليف زائد هامش ربح متفق عليه بين البائع والمشتري".[25]

-**بيع السلم:** هو عقد بيع يتم فيه تعجيل ثمن السلعة، ويؤجل في تسليمها إلى اجل معين، وتعتبر أداة تمويلية أين تسمح للبنك بشراء سلعة معينة مؤجلة التسليم، يتم دفع ثمنها فورا، كما تستطيع البنوك الإسلامية أن تبيع سلعا مؤجلة التسليم وتقبض ثمنها قبل تسليمها.[26]

-**البيع الآجل أو البيع بالتقسيط:** البيع بالأجل هو تسليم السلعة في وقتها مع تأجيل سداد ثمنها إلى وقت معلوم سلفا، سواء تأجيل الثمن كله أو جزء منه، فإذا تم سداد الجزء المؤجل مرة واحدة عند نهاية الوقت المحدد فهو يأخذ صورة البيع بالأجل، وإذا كان الثمن يتم دفعه على أقساط معلومة فهو بيع بالتقسيط تكون السلعة في الصورة الأخيرة من البيع أغلى ثمنا.[27]

-**بيع الاستصناع:** ويتم ذلك من خلال تقديم طلب حول صنع سلعة أو مادة ما على شكل معين بثمن معلوم، مع وجوب تفصل لوصف الشيء المطلوب صنعه بدقة وتحديد مقاسه ومادته الخام.[28]

---

[20] - فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، الأردن: دار علم الكتب الحديث، 2006، ص 96.

[21] - محمد شيخون، المصارف الإسلامية، الأردن، دار وائل، 2002، ص 115.

[22] Audil khaki, mohiuddin sangmi, Islamic banking : concept and methodology, ssrn electronic journal,n: January 2011, p16.

[23] -جلال وفاء البكري محمدين، البنوك الإسلامية، الأردن: دار وائل، 2008، ص 99.

[24] - محمد لو جلال، البنوك الإسلامية، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، ص 46.

[25] - عمار درويش، الدور التنموي لبعض صيغ التمويل الإسلامي، مجلة الدراسات الإسلامية، العدد12، جامعة عين تيموشنت-الجزائر-، 2020، ص 296.

[26] ، -

[27] - محمد محمود المكاوي، البنوك الإسلامية:النظرية-التطبيق-التطوير، مصر: الكتبة العصرية، 2012،

[28] - لطيفة بهبول، مرجع سبق ذكره، ص 92.

ثالثا: صيغ تمويل أخرى: ونجد فيها:

1-الوكالة الاستثمارية: ويقصد بها قيام البنك بدور الوكيل عن الفرد المستثمر، بمعنى ان يقيم الفرد البنك مقام نفسه في تصرف استثماري جائز ومعلوم لما يملكه الوكيل من مؤهلات وقدرات تحفظ المال وتنميه.[29]

2-**الإجارة:** وهو عقد يقوم على المنافع مدة معلومة بثمن معلوم. وتعد من بين وسائل التمويل المهمة وتكون في العقار والمنقول وقد كان في الغالب أن مثل هذا التعامل يكون في الآلات والمعدات والمركبات، كما يقوم البنك بشرائها وتأجيرها لفترة معينة للعميل الذي يمكنه أن يشتريها بعد ذلك.[30]

المحور الثالث: دور البنوك الإسلامية في دفع العملية التنموية في الجزائر

أولا: دور البنوك الإسلامية في دفع العملية التنموية في الجزائر

تعمل البنوك الإسلامية في إطار خطة نشاطها إلى تعظيم أرباحها وفق القاعدة الإسلامية والتي تحفظ حقوق المنتفعين في إطار عملياتها المتعددة ويهدف كل ذلك إلى خدمة المجتمع وتحقيق التنمية في الدولة، عن طريق تعبئة الودائع الجارية والودائع مع التفويض بالاستثمار، وتوظيفها في تمويل الاستثمارات في جوانب المضاربة والمشاركة والمرابحة وغيرها من صيغ التمويل التي تعتمدها في جانب علاقاتها مع الأفراد.[31] وبالنظر إلى أن الإسلام ينظر إلى التنمية على أنها تقوم على الأسس الآتية:[32]

-أن الإسلام يأمر بالعمل والإنتاج من اجل عمارة الأرض وهي أمر شرعي.

-إن دور الدولة في عملية التنمية هي ضرورة حتمية.

-أن التنمية تضمن العدالة في توزيع ثمار عملية النمو.

ويشير المستشار" عبد الملك يوسف الحمر"" غالى إن الاقتصاد الإسلامي يجمع بين العلوم النقلية والعقلية في الشؤون المالية والاجتماعية، لذا هناك ارتباط وثيق بين علوم الدين والاقتصاد كمذهب ونظام، أي أن الاقتصاد الإسلامي له خصوصيته المرتبطة بمنظومة من القيم مثل العدالة، والحرية المسئولة من اجل تحرير الإنسان، والتوكل الإيماني الذي لا يكون أصيلا إلا بعد العلم والعمل و اتخاذ الأسباب، التوازن بين مصالح الفرد والجماعة، والاستقلالية المؤدية إلى عدم التقليد الأعمى للآخرين وذلك عن طريق التدبر والتعلم والاجتهاد، وكذلك المداومة على الصبر"[33]

وفق الصيغ التمويلية المعتمدة من طرف البنوك الإسلامية والتي نجدها متعددة وتأخذ بمقاصد الشريعة الإسلامية وتراعي فيها أولويات التنمية، وتعتمد أدوات في نشاطاتها القائمة على الاستثمار الفعلي والسعي الدائم على توسيع نطاق الإنتاجية، وترشيد الاستخدام الأمثل للموارد البشرية والمادية، والبحث على طرق تحقيق توازن دوران المال ونمطية توزيعه على الفئات الصغيرة ، وبذلك نجد أن البنوك تعمل على الدفع بعملية التنمية من خلال تعزيز قسم العدالة والتكافل الاجتماعي ليكون لد الدور الرئيسي في تحقيق التنمية الاجتماعية وغيرها.[34]

---

[29] - محسن احمد الحضري، البنوك الإسلامية، الأردن: ايتراك للنشر والتوزيع، 1999، ص 145.

[30] - جلال وفاء البدري محمدين، البنوك الاسلامية، القاهرة: دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 87.

[31] - احمد النجار، منهج الصحوة الإسلامية (بنك بلا فوائد)، القاهرة: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1979، ص 76.

[32] - احمد ياسين وآخرون، المصارف الإسلامية ودورها في عملية التنمية الاقتصادية، ص 31 ، على الموقع الالكتروني:

[33]- عبد الملك يوسف الحمر، المصارف الإسلامية وما لها من دور مأمول وعملي في التنمية الشاملة، ورقة بحثية مقدمة في المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى-السعودية-، أيام 31ماي 01و02 جوان 2005، ص 5.

[34] - محمد الطاهر الهاشمي، المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية، ليبيا: دار الكتب الوطنية، 2010، ص92.

فالبنوك الإسلامية تعمل على توجيه الجهود نحو التنمية عن طريق الاستثمارات التي تأخذ شكلين: الأولى عن طريق الاستثمار المباشر، وذلك من خلال التوظيف المباشر للأموال التجارية في مشاريع متنوعة، أو عن طريق الاستثمار بالمشاركة في رأسمال المشروع الإنتاجي مع عدة شركاء ويترتب على الجميع في الشركة الربح والخسارة التي يمكن أن تحصل مع الاتفاق المسبق على نسبة الأرباح.

كما أن البنوك الإسلامية تعمل على ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية ويظهر ذلك في خاصية الزكاة وطرق تصريفها في الإسلام وما لها من فوائد اجتماعية كثيرة فالتنمية الاجتماعية مسألة أساسية مهمة في الإسلام وتعمل على تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال اعتماد قاعدة زكاة الغني تغني الفقير، لصبح عنصر مشاركا في الاستهلاك والإنتاج والادخار وقيادة المشروعات التنموية.

ومن جهة أخرى كذلك فهي تعمل على عملية تجميع الأموال من طرف المنتسبين الذين لا يتفقون مع مبادئ البنوك الربوية ليتم استغلالها في انجاز المشاريع الصناعية والزراعية والعقارية، مما تزيد نسبة التشغيل التي تدفع بعملية التنمية على أوجه متعددة، وتعد عملية بناء الجسور المالية وتوسيع نطاقها في الدولة أو في دول العالم غائية تسعى إلى إحقاقها الدول لتصبح كمثيلتها من البنوك الربوية التي اكتسحت العال، فعملية توسيع دائرة البنوك الإسلامية تعد مهمة خاصة إذا تعلق الأمر بالاستثمارات ذات العلاقة الثنائية أو المتعددة بين الدول مما يسهل عملية التعامل المصرفي ويتيح الفرصة لجميع المتعاملين أو الأفراد داخل الدول.[35]

وتعتبر صيغ التمويل المصرفي في البنوك الإسلامية المعروفة والمتفق عليها وفق منهج القرآن والسنة عادة ما نجد فيها هامش لمشاركة المتعاملين في تلك المصارف في إطار توجيه السياسة المالية وحتى اتخاذ القرار وهذا من باب اعتماد الإدارة بالمشاركة نحو تحقيق أهداف المصرف بزيادة نوعية الخدمات وتحسينها، تعظيم الأرباح، زيادة نقاط التواجد، وغيرها.[36] كما تهدف صيغ التمويل الإسلامي إلى تطوير الموارد البشرية كمطلب أساسي لتطوير الصناعة الإسلامية والخدمات المالية الإسلامية مما يساعد على دفع التنمية ومعالجة كافة المظاهر الاجتماعية بالإضافة إلى تشجيع التطوير التكنولوجي ودعم البحث العلمي في الجامعات مما يعمل على التعرف وخلق الأفكار التي من شانها تطير العمل المصرفي الإسلامي وترشيد مهامه في البيئية المحلية أو الدولية.[37]

ثانيا: دور البنوك الإسلامية في عملية التنمية" بنك البركة أنموذجا"

-**التعريف بالبنك:** "هو إحدى الوحدات المصرفية التابعة لمجموعة البركة المصرفية السعودية ومقرها البحرين، حيث تنتشر في 12 دولة وتدير نحو 300 فرعا،فهو بنك مختلط بين الشريك الجزائري" بنك الفلاحة والتنمية الريفية(44%) والشريك السعودي: مجموعة البركة المصرفية"(56%)، تم افتتاح البنك رسميا في 20 /1991/05، وبدأ نشاطه فعليا في 1991/09/01، ويعتبر أول مؤسسة مصرفية تأسست على ضوء قانون النقد والقرض".[38]عند إنشاءه قدر رأسماله بـ:

---

[35] - عبد الله بن محمد بن احمد الطيار، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، رسالة دكتوراه، 1983، ص ص 80-82. لمزيد انظر على الموقع:

https://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2020/07/D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B7%D8%A8%D9%8A%D9%82.pdf

[36] - احمد ياسين، مرجع سبق ذكره، ص 32.

[37] - اكرام بن عزة، فتحي بلدغم، مرجع سبق ذكره، ص 37.

[38] - خولة عزاز، سعيدة ممو، مرجع سبق ذكره، ص 40.

500.000.000 دج، ليصل رأسماله إلى 15 مليار دج، ويحوز ما نسبته 56%، كما يلتزم بنك البركة في جميع نشاطاته وتعاملاته بأحكام الشريعة الإسلامية.[39]

وقد عرف الشيخ **صالح عبد الله كامل** بنك البركة الجزائري على انه: "بنك إسلامي لا يتعامل بالفائدة أخذا وعطاء، ويهدف إلى تنمية المجتمع الجزائري المسلم، والى خلق توليفة عملية مناسبة بين متطلبات العمل المصرفي الحديث وضوابط الشريعة الإسلامية".[40]

-أهداف البنك: تتمثل غاية إنشاء بنك البركة إلى تحقيق جملة من الأهداف التي تدخل في سياق المسألة التنموية من خلال الأنشطة التي يقوم بها من تمويل واستثمارات وتقديم خدمات متعددة وتمثلت هذه الأهداف في:[41]

-تحقيق الربح الحلال وفق الطريقة الإسلامية وبالطرق المختلفة والمتاحة من خلال استقطاب العديد من المتعاملين، وبما يتفق مع احتياجات وظروف العصر.

-البحث عن الأساليب والخطط مناجل تحصيل اكبر قدر من الأموال وتوجيهها نحو الاستخدام الأمثل وفق الصيغ الممنوحة شرعا.

-توفير التمويل اللازم الذي من شانه تلبية الاحتياجات المطروحة من مختلف المتعاملين مع المصرف.

-القيام بمختلف الأعمال الاستثمارية المربحة مع ضرورة دعم المستثمرين والحرفيين الفاعلين الحاملين لمشاريع تساعد على تحقيق القيمة المضافة.

-تطوير أشكال التعاون بين مختلف المصارف الإسلامية والبحث على الطرق الإنمائية الناجعة بينها في إطار تبادل الخبرات والمعلومات والتجارب على مستوى الوطن أو الدول.

-تقديم القرض الحسن للغايات الإنتاجية والاستهلاكية في مختلف المجالات.

كاس قوم البنك ضمن جملة أهدافه السابقة إلى مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشئة ومرافقتها نحو تفعيل أنشطتها مما يحقق العديد من الغايات البنكية والاجتماعية والاقتصادية.سواء كانوا صناعيين وحرفيين، تجارا ومقاولين، مستوردين ومصدرين، وغيرهم بناءا على احتياجاتهم المالية.

طبيعة خدمات بنك البركة: بالنسبة لبنك البركة يقدم مجموعة خدمات من شانها أن تدفع بعملية التنمية من خلال تلقيه الودائع من الأفراد والمؤسسات ونذكر من هذه الخدمات ما يأتي:[42]

-حسابات الشيكات لتسهيل المعاملات الأفراد والمؤسسات.

-حسابات التوفير لتشجيع صغار المدخرين.

-حسابات الاستثمارات غير المخصص لاستثمار الأموال الكبيرة حيث الحد الأدنى للرصيد الأدنى.

ثالثا:أهمية التمويل الإسلامي في النظام الاقتصادي في الجزائر:

يلعب بنك البركة دورا تجاريا هاما في نشاطات الإنشاء والتمويل وتسويق الثروات، آخذا بذلك صفة الشريك واحد الأطراف في العمل وفق اتفاقية مبرمة توضح كافة خطوات العلاقة الإنمائية في إطار التمويل وبذلك يكون البنك:

-شريكا مالكا في المشروع، في حالة التمويل بالمضاربة آو المشاركة.

---

[39] - خيثر هواري، سياسات التمويل الإسلامي وأثارها على التنمية الاقتصادية- بنك البركة نموذجا-، مجلة دراسات في المالية الإسلامية والتنمية، المجلد3، العدد 02، 2022، ص09.

[40] - عيشوش عبدو، مرجع سبق ذكره، ص 58.

[41] - خديجة لدرع، التمويل الإسلامي كخيار استراتيجي لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة- دراسة حالة بنك البركة الجزائري-، مجلة

[42] - إكرام بن عزة، بلدغم فتحي، اثر تطبيقات التمويل الإسلامي في التنمية المستدامة ومعالجة المشكلات الاقتصادية، دراسة تحليلية على مصرف السلام والبركة في الجزائر، مجلة الإستراتيجية والتنمية، المجلد 09، العدد 16 مكرر، الجزائر، جانفي 2019، ص 40.

-مقدما للخدمة، في عملية تجارية أو إيجار تم اقتناؤه مسبقا من قبله، وذلك عند التمويل بالصيغ الأخرى المتمثلة في المرابحة، الإيجار، السلم، الاستصناع،.[43]

كما يمكن أن يحقق في التنمية من خلال:

-توفير رؤوس الأموال اللازمة لانجاز مختلف المشاريع بتوفير مناصب شغل جديدة تحقيق التنمية.

-تحقيق الأهداف المرسومة من طرف الحكومة في إطار برنامجها التنموي.

-تحقيق العدالة الاجتماعية والرفاهية لدى أفراد المجتمع من خلال تحسين الوضعية الاجتماعية والتي تتعلق بالصحة والسكن والتعليم.[44]

خاتمة:

من خلال ما تناولنا في الورقة البحثية تبين أن للبنوك الإسلامية تملك من الإمكانية في الاستقطاب الواسع لجمهور المجتمع العربي الإسلامي وفي جميع التعاملات المصرفية التي يتناولها في سياق أنشطته مع البيئة، كما أن للمصارف دور كبير في إحقاق التنمية المحلية والوطنية، وتبقى أساليب التعامل تبحث عن الطرق الحديثة من اجل مواكبة التطورات الحاصلة في النظام الاقتصادي العالمي وتحديدا في السياسة المالية والنقدية للدول ومسارات التنمية في مختلف أبعادها، أن البنوك الإسلامية كمؤسسات مالية تعتبر فاعلا أساسيا في الدولة وعلى اختلاف توجه الاقتصادي للدولة، وتبقى فقط المسألة القانونية التي تسمح لها بالنشاط والانتشار ولحمايتها من مخاطر تعاملاتها المصرفية مع مختلف المتعاملين مسألة مهمة تدفع بهذه المؤسسات على الانتشار والإنشاء من طرف الخواص، فصيغ المرابحة والشراكة والبيع بالتقسيط والأجل وغيرها كلها تتوافق مع ذهنية المجتمع العربي والإسلامي في جانب تعاملاتها من منظور الحلال بين والحرام بين.

قائمة المصادروالمراجع:

1-المصادر:

1- القرآن الكريم، رواية حفص، سورة البقرة، الآية 275.

2-المراجع:

الكتب:

2-العربي، البنك الإسلامي للتنمية- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب-، 2001.

3-احمد النجار، منهج الصحوة الإسلامية (بنك بلا فوائد)، القاهرة: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1979.

4-جلال وفاء البكري محمدين، البنوك الاسلامية، القاهرة: دار الجامعة الجديدة، 2008.

5-محمد شيخون، المصارف الإسلامية، الأردن، دار وائل، 2002.

6-محمد لو جلال، البنوك الإسلامية، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب.

7-محمد محمود المكاوي، البنوك الإسلامية:النظرية-التطبيق-التطوير، مصر: الكتبة العصرية، 2012.

8-محمد الطاهر الهاشمي، المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية، ليبيا: دار الكتب الوطنية، 2010.

9-محسن احمد الحضري، البنوك الإسلامية، الأردن: ايتراك للنشر والتوزيع، 1999.

---

[43] - لطيفة بهلول وآخرون، أدوات التمويل الاستثماري في الاقتصاد الإسلامي وتطبيقاتها فيبنك البركة الجزائري، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون المجلد24، العدد03، أكتوبر 2018، ص 93.

[44] - لطيفة بهلول، مرجع سبق ذكره، ص 83.

10-عبد الغفار حنفي، إدارة المصارف: السياسات المصرفية، تحليل القوائم المالية، الجوانب التنظيمية، البنوك الإسلامية 11-والتجارية، القاهرة: دار الجامعة الجديدة، 2002.
12-علي قنديل شحادة، مفهوم البنوك الإسلامية وأهدافها، في كتاب: البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب
13-فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، الأردن: دار علم الكتب الحديث، 2006.

المجلات والدوريات:

1-احمد ياسين، المصارف الإسلامية ودورها في عملية التنمية الاقتصادية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد31، بغداد، 2012.
2-إكرام بن عزة، بلدغم فتحي، اثر تطبيقات التمويل الإسلامي في التنمية المستدامة ومعالجة المشكلات الاقتصادية، دراسة تحليلية على مصرف السلام والبركة في الجزائر، مجلة الإستراتيجية والتنمية، المجلد 09، العدد 16 مكرر، الجزائر، جانفي 2019.
3-دغنوش العطرة، التمويل الإسلامي حافز لتطوير الاقتصاد الجزائري(بنك البركة الإسلامي بين الواقع والمأمول)، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 48، سبتمبر 2017.
4-حجيلة رحالي، رفيقة بوخالفة، التنمية من مفهوم تنمية الاقتصاد إلى مفهوم تنمية البشر، مجلة دراسات في التنمية والمجتمع، العدد 3، جامعة الشلف-الجزائر-، ديسمبر 2015.
5-لطيفة بهلول وآخرون، أدوات التمويل الاستثماري في الاقتصاد الإسلامي وتطبيقاتها فيبنك البركة الجزائري، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون المجلد24، العدد03، أكتوبر 2018.
6-محسن عقون، ماهية التنمية وأبعادها، مجلة الحقيقة، المجلد1، العدد1، الجزائر، فيفري 2002.
7-سمير قارة علي عطيو، الإدارة المثلى لعملية التنمية، مجلة العلوم الإنسانية، الجزائر، العدد 21، مارس 2011.
8-عمار درويش، الدور التنموي لبعض صيغ التمويل الإسلامي، مجلة الدراسات الإسلامية، العدد12، جامعة عين تيموشنت-الجزائر-، 2020.
9-رابحي عبد الله، المصارف الإسلامية كآلية لتحقيق التنمية الاقتصادية(تجربة بنك البركة الجزائري أنموذجا)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، دراسات اقتصادية، العدد37، أفريل 2019.
10-خولة عزاز، سعيدة ممو، صيغ التمويل الإسلامي كآلية لدعم ربحية البنوك الإسلامية: دراسة حالة بنك قطر الإسلامي مع الإشارة إلى تجربة بنك البركة الجزائري، مجلة الأفاق للدراسات الاقتصادية، العدد 6، مارس2019.
11-خيثر هواري، سياسات التمويل الإسلامي وأثارها على التنمية الاقتصادية- بنك البركة نموذجا-، مجلة دراسات في المالية الإسلامية والتنمية، المجلد3، العدد 02، 2022.
12-خديجة لدرع، التمويل الإسلامي كخيار استراتيجي لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة- دراسة حالة بنك البركة الجزائري-، مجلة

المذكرات والأطروحات:

1-أسيا بلخير، إدارة الحكمانية ودورها في تحسين الأداء التنموي، -بين النظرية والتطبيق-(الجزائر أنموذجا: 2000/2007-1421/1428ه)، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية والإعلام، 2009.
2-مليكة فرميش، دور الدولة في التنمية: دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قسنطينة- الجزائر-، 2011-2012.

3-عيشوش عبدو، تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية-دراسة حالة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلو الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة باتنة، 2008-2009.

4-شوقي بورقبة، الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس –سطيف-، 2010-2011.

الملتقيات والمؤتمرات:

1-رويدة أيوب المشني، ومآب معاوية ناشف، دور المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة، ورقة بحثية مقدمة في المؤتمر الدولي الموسوم بـ: التنمية المستدامة في ظل بيئة متغيرة، كلية الاقتصاد والعلوم الاجتماعية، جامعة النجاح الوطنية، 2018.

2-عبد الملك يوسف الحمر، المصارف الإسلامية وما لها من دور مأمول وعملي في التنمية الشاملة، ورقة بحثية مقدمة في المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى-السعودية-، أيام 31ماي 01و02 جوان 2005.

المو اقع الالكترونية:

1-احمد ياسين وآخرون، المصارف الإسلامية ودورها في عملية التنمية الاقتصادية، ص 31 ، على الموقع الالكتروني:جمال الإمام ابن باز، باب الزهد والورع، لزيد انظر: https://binbaz.org.sa/audios/155/5

2-متولي جمعة، أبعاد التنمية، صحيفة الأهرام، العدد 49202، تاريخ الإنشاء: 22 اوت2021، تاريخ المشاهدة: 13 أوت 2023، على الموقع الالكتروني: www.gate.ahram.org.eg

3-عبد الله بن محمد بن احمد الطيار، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، رسالة دكتوراه، 1983، -82. لمريد انظر على الموقع:

https://iefpedia.com/arab/wp- content/uploads/2020/07/D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B7%D8%A8%D9%8A%D9%82.pdf

المراجع باللغة الأجنبية

[1] Audil khaki, mohiuddin sangmi, Islamic banking : concept and methodology, ssrn electronic journal,n: January 2011.

المصارف الإسلامية كآلية داعمة ومطورة للأسواق المالية بين الدواعي والجدوى_دراسة تحليلية

إبراهيم بوعمرة[1]، طالب دكتوراه تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سوسة، تونس.

جيهان بوعمرة[2]، **طالب دكتوراه** تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة صفاقس- تونس.

الملخص:

إن استحداث المصارف الإسلامية يعتبر الحدث الأبرز على صعيد الساحة المصرفية العربية والإسلامية، بل والدولية في ربع القرن الأخير، وذلك للفرق الجوهري في الأساس الذي تستند عليه كل من البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، فعلى الرغم من الفترة القصيرة للتطبيق العملي للاقتصاد الإسلامي في العصر الحديث من خلال المؤسسات المالية الإسلامية التي كانت من نتائجها بلوغ عددها أكثر من 284 مؤسسة منتشرة في أكثر من 50 دولة ، بالإضافة إلى نشاط حركة التعامل بالأدوات الاستثمارية الإسلامية في الأسواق المالية للدول الإسلامية، وحتى الأسواق والبورصات العالمية.

و تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على الدور الذي يمكن أن تقدمه المصارف الإسلامية من أجل دعم و تطوير أسواق رأس المال العربية من خلال تطويرها و تحديثها لأدواتها المالية، فضلا عن قدرتها على زيادة الطلب و العرض في الأسواق المالية.

الكلمات المفتاحية: البنوك؛ المصارف الاسلامية؛ الاستثمار؛ الصيرفة؛ السوق المالي.

مقدمة:

تعرف الساحة المصرفية المحلية والإقليمية والدولية تطوراً هائلاً في الصناعة المصرفية الإسلامية سواء في شكل إنشاء مصارف إسلامية جديدة مثل بنك بوبيان بالكويت وبنك البلاد بالسعودية والبنك الإسلامي البريطاني بانجلترا خلال عام 2005 ، أوفى شكل تحول بعض البنوك إلى العمل المصرفي الإسلامي مثل بنك الشارقة بالإمارات عام 2004 والبنك العقاري الكويتي عام 2005، بالإضافة إلى تقديم العديد من البنوك المحلية والدولية للخدمات المصرفية الإسلامية إلى جانب خدمات المصرف التقليدي مثل City Bank و HSBC و Barclays و UBS، HSBC و التي قامت بفتح نوافذ ودوائر مُتخصصة للاستثمار والعمل المصرفي الإسلامي.

ووفقاً لآخر إحصائية صادرة من المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية عام 2004 فقد بلغ عدد المؤسسات المالية الإسلامية على مستوى العالم 284 مصرفاً إسلامياً بمعدل نمو يقدر بـ 15 % إلى 20 % سنويا فضلا و أصول تتراوح ما بين 200 مليار دولار إلى 500 مليار دولار فضلا عن حجم أعمال يزيد عن 261 مليار دولار ، بالإضافة إلى أكثر من 310 بنكاً تقليدياً يقدم عمليات مصرفية إسلامية بحجم أعمال يصل إلى أكثر من 200 مليار دولار.

وقد صاحب هذا التطور في السوق المصرفي الإسلامي تطوراً مماثلاً في وسائل الاستثمار الإسلامية المقدمة للعملاء في البنوك الإسلامية لتصل حالياً إلى أكثر من 20 وسيلة استثمارية مستخدمة بالبنوك الإسلامية.

ومن هنا جاءت الضرورة إلى إبراز الدور الذي يمكن أن تلعبه المصارف الإسلامية في دعم و تطوير الأسواق المالية العربية باعتبارها أحد أهم المنافذ الإستثمارية التي تستوعب سيولتها الفائضة ، و تمدها بالسيولة اللازمة عند الحاجة، و تمول مشروعاتها و أفكارها و لكن هل ستساهم المصارف الإسلامية بشكل فعال في تطوير ودعم الأسواق المالية العربية ؟ وما هي أبرز التحديات التي تواجهها من أجل تحقيق هذه الغاية؟

و لتحقيق الهدف من الدراسة فإن خطة الدراسة ستشمل المحاور التالية:

- ✓ مقدمة عامة حول المصارف الإسلامية؛
- ✓ التصور الإسلامي لأسواق رأس المال؛
- ✓ دور المصارف الإسلامية في دعم وتطوير أسواق رأس المال؛
- ✓ عرض بعض النماذج العملية للمصارف الإسلامية العربية في أسواق رأس المال؛
- ✓ التحديات الراهنة التي تواجه المصارف الإسلامية.

المحور الأول: مقدمة عامة عن المصارف الإسلامية:

إعتمدت البنوك منذ نشأتها علي التعامل بالفوائد أخذا وعطاء ، لذا فكر عدد من علماء الاقتصاد والشريعة المسلمون أن لا يكون هناك حرمان من التنمية والاستثمار بسبب حرمة الفوائد (الربا) .

و باجتهادات الكثير من العلماء و المفكرين المسلمين ظهرت فكرة المصارف الإسلامية التي تقوم بدور الوسيط المالي دون اللجوء إلي الفوائد أخذاً وعطاءً وانطلاقاً من الآية الكريمة {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ }البقرة275 وبنيت فكرة البنوك الإسلامية علي مبدأ الغنم بالغرم والأخذ بمبدأ الخراج بالضمان وعلى مبدأ أن النقود لا تلد نقوداً وإنما تنمو بفعل استثمارها والمشاركة في تحمل المخاطر ربحاً وخسارة وأخيراً تقوم علي أن الربح وقاية لرأس المال .

1- تعريف البنوك الإسلامية:

إن المصرف هو مؤسسة مالية تقوم بجمع الودائع و قبولها ثم إقراضها قصد توظيف المال و إمداد المشاريع بمصادر الأموال[1]، أما من المنظور الإسلامي فالمصرف هو مؤسسة مالية ومصرفية و تنموية و اجتماعية تستمد منطلقها العقيدي من الشريعة الإسلامية وهو ما يميزها عن غيرها من المصارف.

ونتيجةً لما تقدّم فإن الركائز الأساسية التي يقوم عليها العمل المصرفي الإسلامي تتمثل فيما يلي:[2]

- ✓ أن مصدر المال و توظيفه لا بد أن يكون حلالا؛
- ✓ أن توظيف المال لا بد أن يكون بعيدا بعيدا عن شبهة الربا؛
- ✓ أن توزيع العوائد و المخاطر يتم بين أرباب المال و القائمين على إدارته و توظيفه؛
- ✓ أن الرقابة الشرعية هي أساس المراجعة و الرقابة في عمل المصارف الإسلامية؛
- ✓ أن للمحتاجين حا في أموال القادرين عن طريق فريضة الزكاة؛
- ✓ التمسك بقاعدة الحلال والحرام في الشريعة الإسلامية والتوجهات الإسلامية الأخرى؛
- ✓ عدم الفصل بين الجانب المادي والجانبين الروحي والأخلاقي؛
- ✓ الملكية المزدوجة (الخاصة والعامة)؛
- ✓ الحرية الاقتصادية المقيدة؛
- ✓ التكامل الاجتماعي وتحقيق التوازن في المجتمع الإنساني (مسلمون وغير مسلمين).

إن الدراسات والنماذج المختلفة التي أظهرها الاقتصاديون الإسلاميون والتي كانت قد بدأت في الأربعينات والخمسينات من القرن الماضي تحولت إلي واقع بظهور أول بنك إسلامي على يد الدكتور أحمد نجار وهو بنك ميت غمر بمصر في عام 1963 و المبني على نظام الادخار الذي يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية .[3]

وبالرغم من عدم نجاح هذه التجربة بسبب عدم وجود الكوادر المؤهلة من العاملين، إلا أنها عكست رغبة المُسلمين في إيجاد البديل للمؤسسات المصرفية الربوية التي كانت قائمة آنذاك، لذلك شهدت بداية السبعينات من القرن الماضي انطلاقة جديدة لفكرة إنشاء المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية:[4]

في عقد السبعينات توالت ظهور البنوك الإسلامية للوجود فأنشأ المصرف الإسلامي للتنمية (كمصرف إسلامي دولي) في مدينة جدة بالسعودية سنة 1974، تلاه مصرف دبي سنة 1975 ليتأسس بعده مصرف فيصل الإسلامي بمصر سنة 1977 ، ثم توالت في الانتشار في باقي الدول العربية والإسلامية من أقصى شرق آسيا واستراليا مروراً بإفريقيا وأوربا و انتهاءا بأمريكا .

2- العوامل التي ساعدت على انتشار البنوك الإسلامية:

هناك مجموعة من العوامل والمزايا التي جعلت البنوك الإسلامية تنتشر بصورة سريعة في أنحاء العالم حيث أنها امتازت بالآتي:[5]

- ✓ ذات كفاءة عالية تمكنها من إدارة الأزمات المالية وقد أثبتت الأزمة الآسيوية أن المصارف الإسلامية أقل تأثراً بالصدمات ، وهذا راجع لطبيعة عمل المصارف الإسلامية من حيث مُشاركتها للمخاطر مع العملاء وعدم تحملها لوحدها مخاطر الأعمال المصرفية (أي تقاسم المخاطر) وهو ما يجعلها أقل عُرضة للمخاطر الناجمة عن الأزمات الاقتصادية والمالية؛
- ✓ بأن لها القدرة على تطوير الأدوات والآليات والمنتجات المصرفية الإسلامية مما أدى إلى انتشارها بسرعة، وتشير التجربة إلى أن صيغ التمويل الإسلامية تتميز بمرونة كبيرة مما يجعل من الممكن تطويرها وابتكار صيغ أخرى مناسبة لكل حالة من حالات التمويل؛
- ✓ أكثر مقدرة ومرونة في إدارة المخاطر المصرفية وذلك لأن منهجية العمل المصرفي الإسلامي تبنى على أساس المشاركة (أي اقتسام المخاطر) وليس الإقراض والاقتراض؛
- ✓ وجود جاليات إسلامية كبيرة في جميع أنحاء العالم وارتفاع عدد المسلمين إلى أكثر من 1.3 مليار مسلم أي خمس سكان العالم؛
- ✓ زيادة حجم الفوائض المالية في الدول الإسلامية سواء كان ذلك على مُستوى الأفراد أم على مُستوى المؤسسات والحكومات.

3- فلسفة عمل المصارف الإسلامية:

تقوم فلسفة عمل المصارف الإسلامية على عدد من القواعد والأسس من أهمها:[6]

- ✓ منع التعامل بالفائدة (الربا) أخذاً أو إعطاءً؛
- ✓ مبدأ الغنم بالغرم، أي المُشاركة بالربح والخسارة؛
- ✓ مبدأ أن النقود لا تنمو إلاّ بفعل استثمارها، وأن هذا الاستثمار يكون مُعرضاً للمخاطر، وفي ضوء ذلك فإن نتيجة الاستثمار قد تكون ربحاً أو خسارة؛
- ✓ التعامل بصيغ التمويل الإسلامية من مُشاركة، مُضاربة، مُرابحة، بيع السلم، وغيرها من صيغ التمويل. برفع شعار العمل أساس الكسب؛
- ✓ توجيه المدخرات إلى المجالات التي تخدم التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

- ✓ ربط أهداف التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية وأن للمصرف الإسلامي دور في تحقيق هذه التنمية.

بناءً على ذلك فإن أساس عمل المصرف الإسلامي يقوم على عدم التعامل بالفائدة (الربا) أخذاً وإعطاءً، لقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ } البقرة278- 279 كما يلتزم في نواحي نشاطه ومعاملاته المختلفة بقواعد الشريعة الإسلامية، وبالتالي يلتزم بعدم الاستثمار أو تمويل أي أنشطة مخالفة للشريعة، وبتوجيه ما لديه من موارد مالية إلى أفضل استخدامات ممكنة بما يحقق مصلحة المجتمع، هذا بالإضافة إلى قيام المصرف الإسلامي بممارسة الأعمال الاستثمارية والتجارية مُباشرةً على عكس ما هو مسموح للمصارف التقليدية القيام به، حيث يحذر عليها غالباً مُمارسة الأعمال التجارية.

إن الإقتصاد الحديث يعتبر النقود سلعة كباقي السلع وهو ما أثر على اقتصاديات بعض الدول من خلال المضاربة في أسعار عملاتها ، فلا يمكننا أن نعتبرها سلعة في حد ذاتها لأن النقود لا تولد نقود بذاتها فهي وسيط للتبادل ومقياس لقيم الأشياء ،[7] أما نظام الفائدة في المعاملات التجارية فقد رفضه العديد من الإقتصاديين الغربيين فقد ذكر هارود في كتابه "نحو ديناميكية اقتصادية" أن **"الفائدة ظاهرة غير صحيحة تسربت إلى عقول الغافلين فأصبحت و كأنها الحقيقة التي لا مفر منها و الملجأ الذي لابد منه في المجالات الإقتصادية"**، أما أوليفيه جسكار دستان المدير العام للبنك الفرنسي للتجارة الخارجية فيقول **"إن مجتمعاتنا مريضة بالتقلبات الإقتصادية الحادة، فهي تعيش فوق امكانياتها، ففي ظل ظروف تنعدم فيها العدالة أخفق النظامين المسيطرين- الرأسمالية و الإشتراكية- في تقديم الحلول للمشاكل المطروحة و سيتم تهديم هذين النظامين إما بالصراع القائم أو بالرفض لعقائدهما "**.[8]

أما الصناعة المالية الإسلامية فترتكز على مبادئ عمل لا تقيم للنقد تكلفة أكثر من ناتج استخدامه و ترفع معدل الإدخار و لا تهدر الموارد وتقيم تطابقا واضحا بين النشاطين الإقتصادي و المالي، و تحقق ربطا بين البعد التمويلي و البعد التنموي وتوازنا بين المنفعة الجزئية و الكلية.[9]

4- الخدمات المصرفية الإسلامية:

يقدم المصرف الإسلامي فيقدم كافة الخدمات المصرفية التي يقدمها البنك التقليدي فيما عدا الخدمات المصرفية التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية والتي تستخدم أسعار الفائدة في تنفيذ تلك الخدمات. ومن هذه الخدمات ما يلي:[10]

- ✓ فتح الحسابات الجارية و تأدية الشيكات وتقاصها وتحصيل الأوراق التجارية ؛
- ✓ تحويل الأموال في الداخل و الخارج؛
- ✓ فتح الإعتمادات المستندية و شراء و بيع الشيكات السياحية و غير ذلك من الخدمات؛
- ✓ إعداد الدراسات اللازمة لحساب المتعاملين مع المصرف و تقديم المعلومات و الإستشارات المختلفة؛
- ✓ إصدار خطابات الضمان المصرفية كنوع من التسهيلات المصرفية؛
- ✓ القيام بدور الوكيل في شراء و بيع الأسهم و شهادات الإستثمار وما في حكمها من أوراق مالية صادرة على غير أساس الربا؛
- ✓ شراء و بيع العملات الأجنبية على أساس السعر الحاضر و إصدار الشيكات بهذه العملات؛
- ✓ تلقي اكتتابات الشركات في مراحل التأسيس وزيادة رأس المال؛
- ✓ تأجير الصناديق الحديدية و إدارة الممتلكات القابلة للإدارة؛
- ✓ التعامل بالبطاقات المصرفية وفق ضوابط شرعية خاصة بذلك؛

- ✓ بالإضافة إلى ذلك فإن المصارف الإسلامية تقدم من الخدمات الإجتماعية للمواطنين ما يقوي روابطهم وتجمعاتهم كتقديمها قروض حسنة لأغراض إنتاجية أو لاعتبارات اجتماعية أو تقديم تمويل بأسعار مخففة بسبب الاعتبارات السابقة.

المحور الثاني:التصور الإسلامي لأسواق رأس المال

يمكننا أن نبرز جملة من المعالم حول التصور الإسلامي لأسواق رأس المال:

1- النموذج الاقتصادي الإسلامي:

الإسلام أسلوب شامل للحياة لا فيما يتعلق بأمور الدين فحسب، وإنما أيضاً في الأمور الاقتصادية، ويقوم النموذج الاقتصادي الإسلامي على الأسس التالية:[11]

- ✓ الإنصاف والعدل في التعامل مع أموال الغير؛
- ✓ كسب الربح باستخدام وسائل عادلة؛
- ✓ كشف جميع المعلومات المتعلقة بالمعاملة؛
- ✓ احترام المشروع الحر والملكية الخاصة؛
- ✓ احترام حقوق الآخرين في المجتمع وخاصة الفقراء والمحرومين.

ومن تعاليم الإسلام أن كل عوامل الإنتاج إنما هي ملك لله سبحانه وتعالى، إلاّ أنه استخلف فيها البشر ليتمتعوا بمنافعها كما يعتبر الكشف عن كل ما يتصل بالمعاملة والأمانة والاستقامة في التعامل مع الآخرين من الأركان الأساسية التي يشترطها الإسلام لمزاولة أي نشاط اقتصادي، ومن جهة أخرى يؤكد الإسلام على التوازن العادل بين مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد.

ويتضح مما سبق أن هناك تشابهاً بين الاقتصاد الإسلامي ومفهوم الاقتصاد الحر، فيما عدا مبدأ الحرية المطلقة الذي تأخذ به المجتمعات الرأسمالية والذي يجيز لمن يملك موارد إنتاجية أن يتركها دون استغلال إذا شاء، بغضِّ النظر عن تأثير ذلك على المجتمع، فمثل هذه الممارسات لا تقرها المبادئ الاقتصادية الإسلامية.

2- الأسواق المالية من منظور النظام الاقتصادي الإسلامي :

تتضح أهمية الأسواق المالية في العمل كحلقة وصل بين الإدخار و الإستثمار من أهمية عملية الإستثمار (تكوين رأس المال) في تحقيق النمو الإقتصادي لأن الإستثمار عامل مهم في رفع انتاجية العمل و زيادة الإمكانيات الإنتاجية، وهنا يبرز دور الأسواق المالية في تجميع إدخارات الأفراد وتحويلها إلى استثمارات فعلية تؤدي إلى زيادة الإنتاج و الدخل و استخدام القوى العاملة.[12]

ولقيام هذه السوق المالية وفق أسس الشريعة الإسلامية يجب توفر مجموعة من المبادئ أهمها:[13]

- ✓ المنافسة الحرة والعادلة؛
- ✓ تحديد الأسعار بناء على قوى السوق من خلال آلية العرض والطلب؛
- ✓ توافر معلومات كاملة للمشترين والبائعين عن مختلف جوانب المعاملة التي هم بصددها ولا سيما إذا كانت تلك المعلومات تؤثر على سعر السلعة وهو ما يطابق مفهوم كفاءة السوق في الأسواق المعاصرة؛
- ✓ عدم السماح للقوى الاحتكارية بالتعامل في السوق تجنباً للاستغلال؛
- ✓ العمل قدر المستطاع على تجنب "الوساطة" في المعاملات إلاّ إذا كانوا يؤدون بحسن نية خدمات تساعد على سلامة التعامل في السوق؛

- ✓ عدم السماح للمضاربات بتجاوز دورها الاقتصادي في الترجيح من حيث الوقت والمكان ويصبح غاية في حد ذاته وبالتالي تصبح العملية كلها لعبة حظ تضر بالاستثمار الحقيقي وحيث يتم بسببها تجميد موارد ضخمة بعيداً عن الأنشطة الاقتصادية المفيدة للمجتمع.

ويلاحظ أن هذه المبادئ نفسها تطبق في تنظيم الأسواق المالية المعاصرة ففي السوق الاقتصادية الإسلامية تترك الحرية لقوى السوق كي تؤدي دورها في تحديد الأسعار في حالة الاستقرار، أما إذا ظهرت في السوق تأثيرات احتكارية يحتمل أن تؤدي إلى تشويه آلية التحديد الحر للأسعار فإنه يجوز للدولة أن تتدخل حتى تعيد العدل إلى السوق.

ونظراً للطابع الخاص للتمويل الإسلامي الذي يقتضي من المؤسسة أو عملائها الذين يودعون أموالهم لدى البنك أن يتحملوا المخاطر التجارية للأعمال التي يستثمر فيها البنك أمواله فإنه ينبغي للبنك أن يتخذ بعض التدابير الإضافية للتحكم في عناصر المخاطرة حتى يحتفظ بمكانته في الأسواق ويكفل للمستثمرين الأمان والحصول على عائد مناسب.

3- أنواع الأوراق المالية المتداولة في الأسواق المالية الإسلامية:

إن السوق المالية هي سوق لتداول الأوراق المالية عن طريق البيع و الشراء ، فالسهم العادي مقبول للتداول من وجهة النظر الإسلامية لأنه لا يعدو أن يكون شهادة بملكية ووسيلة إثبات لها، لكن الإسلام يمانع في السهم الممتاز الذي يقوم على أساس حماية أصحابها من الخسائر إذا وجدت وتحميلها لأصحاب الأسهم العادية وهذا يخل بقاعدة المساواة بين الأسهم فليس مال أولى من مال في الإسلام، والى هذا ذهب اجتهاد المجمع الفقهي السابع: لا يجوز تخصيص الأسهم الممتازة بأولوية في الربح في جميع الأحوال، أو أولوية الاسترداد عند التصفية.

أما السند فهو شهادة بدين القرض الربوي، و بالتالي فجميع أنواع السندات التي تصدر بفائدة دورية على رأس المال هي محرم إصدارها أو تداولها .

تبقى حصص التأسيس و حصص الأرباح وهما عبارة عن حصة من الربح بنسبة معينة بصفة دائمة أو مؤقتة تعطى على شكل هبة فهي حصص مجاملة تمثل عبئا استغلاليا على المساهمين و الإسلام يرفضها و يخرجها من نطاق التداول في سوق المال.[14]

4- الضوابط الشرعية للأوراق المالية

حتى تصبح الورقة المالية إسلامية يمكن التعامل فيها يجب أن تتوفر فيها مجموعة شروط هي:[15]

- ✓ الإلتزام بشرط المشاركة في الربح أو الخسارة في نص واضح كامل لا يقبل التأويل وذلك على أساس القواعد الشرعية المعمول بها في عقود المضاربة و الشركات ، و هذا حتى تصبح الورقة المالية المصدرة إسلامية في مجال التطبيق و من أجل تفادي الحرج الواقع في بعض الأوراق المالية المصدرة مع أنها إسلامية؛
- ✓ أن لا يعاد دفق الموارد المعبأة عن طريق الأوراق المالية التي أصدرت على أساس التخلي عن شرط الفائدة الربوية إلى مؤسسات تعمل وفق الشريعة الإسلامية ، شركات تتعامل بنظام الفائدة في أنشطتها؛
- ✓ استثمار الموارد التمويلية للأوراق المالية في مشروعات لها أولويات واضحة في مجال المصلحة العامة للمجتمع الإسلامي فلا يصح استثمار الموارد المعبئة عن طريق الأوراق المالية الإسلامية في مشروعات لدى دول أجنبية غير إسلامية بحجة أن الإستثمار أكثر أمانا وربحية لأنها تعني التبعية و هي لا تقل جرما عن الربا.
- ✓ ضمان الإصدارات (التغطية) وهو مرتبط بتعهد من الملتزم بالاكتتاب في كل ما تبقي من الطرح العام كما تم تجويز حصول الملتزم علي مقابل لما يؤديه من أعمال غير التغطية مثل إعداد الدراسات أو تسويق الأسهم .

يتحدد سعر الورقة المالية في سوق رأس المال تبعا للعائد المحقق أو المتوقع و درجة المخاطرة و الفترة المتبقية على استحقاق رصيد الورقة ، و سيختلف العائد المحقق و المتوقع من تلك الأوراق : فقد يتراوح بين العائد الثابت خلال المدى

القصير أو المتوسط كنتيجة لطبيعة الأصل المستثمر فيه، و بين العائد المرتفع المرتبط بالمخاطر العالية مثل صكوك تمويل التنقيب ، أو البحوث و التطوير.[16]

5- الضوابط الشرعية لعمل الأسواق المالية الإسلامية:

هناك مجموعة من الشروط التي تضبط العمل في سوق الأوراق المالية من أجل تحقيق أهداف الأسواق المالية الإسلامية منها :[17]

- ✓ أن تكون الشريعة الإسلامية مصدر القوانين و اللوائح التنظيمية التي تنظم و تدير نشاط الأسواق الثانوية و تراقبها و تفرض الأحكام التأديبية اللازمة مع الاستفادة ببعض القوانين و اللوائح المنظمة لبعض الدول إذا تم التأكد من عدم تعارضها مع قواعد الشريعة الإسلامية؛
- ✓ الإلتزام بمبدأ حرية الدخول إلى السوق وحرية المعاملات فيها وهو مبدأ إسلامي قديم معروف بالنسبة لأسواق السلع، وعلى ذلك لا يصح فرض أية قيود تمنع حق ممارسة أعمال السمسرة أو البيع أو الشراء في السوق لأن هذا المبدأ يمنع قيام الاحتكارات والتكتلات وهو ما يؤدي إلى قيام المنافسة الحرة التي تعمل على إزالة الفجوة بين أسعار التبادل و القيم الحقيقية للأوراق المالية؛
- ✓ منع تداول أية أوراق مالية إلا بعد التأكد من خلوها من الربا و أنها لا تستخدم في تمويل مشروعات محرمة أو ضارة بالمسلمين و الناس؛
- ✓ وجود قواعد و لوائح تنظيمية كفيلة بتحقيق سلامة معاملات التداول المالي من الجهالة و الغش و الغبن و الغدر وحماية السوق من المضاربة السعرية غير الشرعية؛
- ✓ منع التعامل الصوري و المضاربة على ارتفاع الأسعار وكذا منع البيع الإئتماني.

إن التصور الإسلامي لأسواق رأس المال يضع أصول وقواعد الإفصاح الكامل فهو يحول دون استفادة أي طرف متعامل من المعلومات بشكل لا يتيسر لغيره، و يمنع الإحتكار و الغش و الخداع و يحصر التعاملات في المبادلات الحقيقية المنتجة وتنحاز إلى السلوك الرشيد ضد المضاربة ، فهو يهدف لأن يجعل الأسواق المالية عامل استقرار و أداة تنمية ووسيلة لتجميع المدخرات وتمويل المشاريع لا أن يكون السبب وراء عدم استقرار النشاط الإقتصادي و إحداث الإنهيارات و الأزمات المالية .

والواقع أن المؤسسات الإسلامية ليست مطالبة فحسب – شأنها شأن المؤسسات التقليدية – بأن تتوخى الحيطة فيما يتعلق بمعايير الاستثمار بل إنها يجب عليها أن تتأكد أيضاً من عدم الإخلال في أي وقت من الأوقات بتعهدها بالالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، ولذا كان من الضروري القيام بمتابعة مستمرة لضمان الالتزام التام بالشريعة وتحمل مسئولياتها في هذا الصدد ومن هنا تخضع المؤسسات المالية الإسلامية لمراجعة إضافية من جانب هيئة الرقابة الشرعية فضلاً عن المراجعة العادية من جانب مراقبي الحسابات الخارجيين.

المحور الثالث: دور المصارف الإسلامية في دعم و تطوير أسواق رأس المال:

تقوم الصناعة المالية الإسلامية على أسس داعمة لتنمية أسواق رأس المال من خلال إستثماراتها المبنية على أساس المشاركة في الربح و الخسارة ، وكذا تحريك السياسة النقدية الغير مرتكزة على الفائدة، كما تتفق الصناعة المالية الإسلامية مع غيرها بضرورة الإشراف و الرقابة على المؤسسات و عمليات أسواق رأس المال باستبعاد عمليات الإستثمار المشوهة لاستقرار الأسواق المالية مثل عمليات الشراء و البيع الآجل على التغطية بدون أي نية للتقابض الفعلي ، و العمليات المبنية على الحظ المرتبط بتقلبات بعض المؤشرات و كذا العمليات المسندة إلى خيارات شرائية أو بيعية تسمح بالتحوط بمبلغ صغير من مخاطر عمليات مضاربة متهورة وغيرها...[18]

إن الدعم الذي يمكن أن تقدمه المصارف الإسلامية لأسواق رأس المال يتمثل أساسا في الحجم الكمي لما يمكن أن تضخه أو تستوعبه المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية من أموال بواسطة مختلف أنشطتها الإستثمارية و التمويلية، حيث نجحت المصارف الإسلامية في ابتكار أدوات مصرفية تقوم على أسس شرعية تضيف كمية لا بأس بها وتنويعا في محتوى و أشكال الأوعية الإدخارية و القنوات الإستثمارية التي تستخدمها و التي تعتبر خروجا متميزا عن النمط المصرفي التقليدي السائد من أهمها :[19]

- ✓ صناديق الاستثمار (العقار – الأسهم – الإجارة ...)؛
- ✓ صكوك الاستثمار (الإجارة – القرض الحسن – الانتفاع – السلم) ؛
- ✓ الطروحات الخاصة / الشهادات الاستثمارية ؛
- ✓ السوق الثانوي للتداول
- ✓ بطاقات الائتمان الإسلامية

وكان للأدوات المالية السابقة دورا في جذب مدخرات العالم الإسلامي حيث تجاوزت ودائع المصارف الإسلامية في عام 2005 م الـ 200 مليار دولار حسب بيانات المجلس العام للبنوك الإسلامية.

ويمكن الإشارة في هذا الجانب على ثلاثة مجالات أساسية تتعلق بأسواق رأس المال وهي :

1- تطبيق مفهوم المصارف الشاملة :

فرضت البنوك الإسلامية واقعاً جديداً على السوق المصرفية العالمية واقتحمت مصطلحات "المشاركة" و"الصكوك" و"التكافل" قواميس البنوك الغربية، واستطاعت البنوك الإسلامية أن تطرح مفهوماً جديداً في التعاملات المصرفية، وليس أدل على ذلك من سعي العديد من البنوك العالمية لإنشاء أقسام إسلامية لتلبية الطلب المتزايد لعملائها المسلمين على الخدمات البنكية التي تتوافق وتعاليم الشريعة الإسلامية.

إن تدخل المؤسسات في الأسواق المالية يتخذ دور الوساطة في المقام الأول، ويلاحظ أن تجنب المؤسسات المالية الإسلامية الواضح للفائدة قد حد من أنشطتها ووظائفها في الأسواق التقليدية المعاصرة وجعلها تقصر معاملاتها على عدد محدود من الأدوات المالية ومن ذلك الحصص والأسهم في رؤوس أموال الشركات المدرجة في البورصات في البلدان الصناعية والتي تعمل وفقاً لمبادئ اقتسام الأرباح والخسائر، مع وجود سوق جيدة تقوم على مبادئ العرض والطلب وغيرها. ويتوخى المستثمرون المسلمون الحرص الشديد فيما يتعلق بأنشطة تلك البلدان وعلاقتها بالفائدة (دفع فوائد على القروض أو تقاضي فوائد على فوائض الأموال). ومن المجالات الأخرى التي تستطيع المؤسسات الإسلامية المشاركة فيها عمليات شراء السلع المادية ثم إعادة بيعها أو توزيعها، وشراء بعض الشركات الصغيرة أو المتوسطة وإعادة تشكيل هياكلها التمويلية بما يتفق مع المبادئ الإسلامية، والمشاركة في رؤوس أموال المشروعات الجديدة والاستثمارات العقارية الممولة بالكامل بمساهمات نقدية دون اللجوء إلى الاقتراض، وتكوين شركات للاستثمار المشترك بناءً على استثمارات مشروعة من وجهة النظر الإسلامية مع إدراجها في البورصات والتعامل فيها و إعداد دراسات الجدوى و الدخول في شراكات مع البنوك بتملك الأصول المالية ثم التنازل التدريجي عنها لمستثمرين جدد .[20]

إن النمو المتسارع للقطاع المصرفي الإسلامي وتزايد الإقبال العالمي عليه يرجع إلى عوامل مرتبطة بأسلوب عمل البنوك الإسلامية ذاتها، ومن هذه العوامل اتجاه معظم المصارف الإسلامية إلى تأسيس محافظ استثمارية محلية وصناديق استثمار في الأسهم العالمية مما أدى إلى توسع قاعدة السوق أمام هذه المصارف وازدياد الخدمات المالية والاستثمارية التي تقدمها، حتى بلغ عدد برامج التمويل الإسلامي التي تقدمها مثل هذه البنوك 26 برنامجاً.[21] وعلى الرغم من أنه يمكن للمؤسسات الإسلامية أن تطرح في الأسواق المالية المعاصرة عدداً من الأدوات المالية الإسلامية القابلة للتسويق بل

واشراك بعض المؤسسات التقليدية فيها، فإنه من الأهمية بمكان أن تكون المؤسسات الإسلامية على وعي تام بالفرص والمخاطر التي ينطوي عليها التعامل بنشاط في تلك الأسواق.

وربما يجدر بنا أن نركز على صناديق الإستثمار باعتبارها أداة مالية ووعاء استثماري جديد له تأثير كبير في جذب المدخرات و تشجيع الإستثمار، و التي قامت المؤسسات المالية الإسلامية باستخدام هذه الصناديق في مجالاتها الإستثمارية و تطوير أعمالها و نشاطاتها بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ويمكن تعريف صناديق الإستثمار الإسلامية بأنها "عقد شركة مضاربة بين إدارة الصندوق التي تقوم بالعمل فقط و بين المكتتبين فيه الذين يمثلون في مجموعهم أصحاب المال، فيدفعون مبالغ نقدية معينة إلى إدارة الصندوق التي تمثل دور المضارب فتتولى تجميع حصيلة الإكتتاب التي تمثل رأس مال المضاربة ، و تدفع للمكتتبين صكوكا بقيمة معينة تمثل لكل منهم حصة شائعة في رأس المال الذي تقوم الإدارة باستثماره بطريق مباشر في مشروعات حقيقية مختلفة، أو بطريق غير مباشر كبيع و شراء أصول مالية و أوراق مالية مقبولة شرعا ، و توزع الأرباح المحققة حسب نشرة الإكتتاب الملتزم بها من كلا الطرفين و إن حدثت خسارة تقع على المكتتبين بصفتهم أصحاب المال ما لم تفرط إدارة الصندوق بصفتها المضارب، فإن فرطت يقع الغرم عليها ".[22]

فقد أصدرت البحرين سنة 2004 على سبيل المثال صكوك إيجار إسلامية بقيمة 1.3 مليار دولار، بينما أصدرت قطر صكوكاً إسلامية بقيمة 700 مليون دولار. ووصلت قيمة الصكوك الإسلامية الصادرة في دول الخليج 4 مليارات دولار، وفقاً لتقرير شركة "تاورز اند هاملينز "Towers and Hamlins" "الدولية.[23]

2- زيادة الطلب و العرض في الأسواق المالية:

لقد نجحت البنوك الإسلامية في حشد مبالغ كبيرة ، فلديها قاعدة ودائع تزيد عن 200 مليار دولار ، في حين تنمو سنويا بنسبة تقدر بـ 20 % إلى 25 % ، ومحفظة استثمارات مالية تفوق 400 مليار دولار، وقاعدة رأسمالية يبلغ مقدارها حوالي 14 مليار دولار أمريكي ، كما يتوقع أن تكون المصارف الإسلامية مسؤولة عن إدارة ما بين 40% إلى 50 % من إجمالي مدخرات العالم الإسلامي خلال السنوات العشر المقبلة، خاصة بعد اتجاه العديد من المصارف التقليدية العريقة لفتح فروع أو نوافذ إسلامية حتى لا تخسر بعض العملاء مع تزايد الطلب على خدمات المصارف الإسلامية[24]، كما أثبتت الدراسات أن المؤسسات المالية الإسلامية أكثر قدرة على تجميع الأرصدة النقدية القابلة للإستثمار، و أكثر قدرة على توزيع المتاح من الموارد النقدية على أفضل الاستخدامات لأغراض التنمية الإقتصادية و الإجتماعية كما أنها تساهم

بشكل مباشر في عدالة توزيع الدخل القومي و ذلك على عكس المؤسسات المصرفية الأخرى.[25]

ومع أن المؤسسات المالية الإسلامية سوف تضيف إلى سوق رأس المال أسهم و أوراق أكثر من 180 مؤسسة عالمية إلا أنها ظلت تشكو من عدم وجود منافذ استثمارية كافية تستوعب سيولتها الفائضة و تمدها بالسيولة اللازمة عند الحاجة، و تمول مشروعاتها و أفكارها. و التي تعتبر أسواق رأس المال المحلية و الدولية المكان المناسب لتحقيق تلك المصالح.

إن هذه التقديرات بلا شك ستساهم بشكل كبير في زيادة عرض الأوراق المالية داخل الأسواق المالية المحلية و العالمية ، هذا بالإضافة إلى دور وحجم صناديق الاستثمار و الإصدارات التي تديرها المؤسسات المالية الإسلامية وكذلك مجموع السندات و شهادات الاستثمار بمختلف آجالها و أنواعها.

أما في جانب الطلب فإن محافظ البنوك الإسلامية تضم عددا مهما من أسهم كبرى الشركات العالمية هذا بالإضافة إلى إنشاء صناديق خاصة بالأسهم الدولية و العالمية و أسهم الأسواق الناشئة.[26]

إن هذه المعطيات تؤكد الدور الذي يمكن أن تلعبه المؤسسات المالية الإسلامية في دعمها و تطويرها لأسواق رأس المال خصوصا العربية منها في جانب عرض و طلب الأدوات المالية.

2/ دعم التوجهات الحكومية نحو التخصيص:

إن من بين الأنشطة التي يمكن أن تساهم من خلالها المصارف الإسلامية و التي لها علاقة مباشرة بأسواق رأس المال هو مساندتها لعدد من الدول الإسلامية التي تريد التوجه نحو عمليات التخصيص - أي تحول مؤسسات القطاع العام إلى شركات ذات أسهم - من خلال دورها الإستشاري و إعدادها لدراسة الجدوى الخاصة بالمؤسسات المعنية ، وتقييمها للموجودات وتحديدها عدد الأسهم التي يمكن إصدارها إلى جانب الدور التمويلي الكبير الذي يمكن أن تقدمه المصارف الإسلامية بشرائها لأسهم الشركات المراد تخصيصها و إدخالها ضمن حافظتها الإستثمارية أو محافظ عملائها و بيعها بعد ذلك بالتدريج لجمهور المكتتبين أو لصناديق الإستثمار أو القيام بتداولها في البورصات بعد إدراجها في الأسواق المحلية أو العالمية.[27]

المحور الرابع: عرض بعض النماذج العملية للمصارف الإسلامية العربية في أسواق رأس المال :

قبل أن نعرض بعض النماذج العملية للمصارف الإسلامية العربية في أسواق رأس المال يجب أن نشير إلى أن حجم تعاملات المصارف الإسلامية في أنشطة أسواق المال المتنوعة لا تغطي إلا سدس العمليات المرتبطة بالأنشطة المختلفة وتركز علي العقود المبنية علي بيع وشراء الأسهم والصكوك فقط وفق عمليات البيع والشراء التي تتم على نظام البيوع العاجلة التي تنتهي بدفع القيمة وقبض شهادات الأسهم أو الصكوك في الحال أما ما يسمي بعقود الخيارات والمستقبليات وغيرها من المشتقات الأخرى فإنها لازالت قيد البحث والدراسة ولم تجاز شرعياً وهذا ما حد حالياً من نشاط المصارف الإسلامية وجعله جزئيا في أسواق المال . علما بان المصارف الإسلامية الآن تحدث ثورة كبيرة وتغييرات مؤثرة في عمليات التوريق في السوق الأولى .

إن الاستثمارات المباشرة للمصارف الإسلامية في أسواق المال تتراوح ما بين 5% إلى 20% في اعلي درجاتها في السوقين الأولى والثانوي علي التوالي.[28]

1. التجربة السودانية :

لابد من ذكر أن السودان لديه سوق أوراق مالية تعمل فقط وفق الشريعة الإسلامية علماً بان هناك 47 شركة مدرجة بالإضافة إلي 5 صناديق استثمارية وبعض الإصدارات الحكومية وهي ما يسمي بشهادات المشاركة الحكومية (شهامة) وصكوك التمويل الحكومي.

إن المصارف السودانية العاملة كلها تعمل وفق النظام المصرفي الإسلامي كما أن البنك المركزي قد عمق وأصل من أسس وصيغ وفكر التمويل المصرفي الإسلامي .

إن السياسات التمويلية بمنشوراتها المتنوعة التي يصدرها البنك المركزي في السودان مع قانون البنك المركزي وقانون سوق الخرطوم للأوراق المالية وقانون صكوك التمويل وقانون الشركات وقانون الاستثمار كلها منصبة في التعامل وفق القواعد الشرعية المجازة .

كما أنها شجعت بقدر كبير التعامل في الاستثمار المباشر خاصة الاستثمار في أسهم شركات المساهمة العامة القائمة وحديثة التكوين والصناديق الاستثمارية بالإضافة إلى إصدارات حكومة السودان خاصة شهادات شهامة وصكوك التمويل الحكومي . وبالفعل ولكبر العائد من الاستثمار في الأوراق المالية خاصة إصدارات الحكومة لما تتمتع به من ضمانات ولما تتوقعه من أرباح عالية تصل في المتوسط إلى أكثر من 20 % سنوياً ، نجد أن المصارف الإسلامية في

السودان كان لها دوراً كبيرا في عمليات سوق الأوراق المالية المحلي حيث شكلت نسبة تعاملات البنوك الإسلامية في السودان حوالي 35% من إصدارات السوق الأولى وحوالي 25 % من التعاملات في السوق الثانوية باستثناء الصناديق الاستثمارية والتي تشكل نسبة البنوك الإسلامية في التعاملات فيها نسبة عالية تصل إلى 70 % .

أما فيما يخص بتعاملات المصارف الإسلامية في السودان في أسواق المال العالمية فتكاد تكون منعدمة تماماً علماً بان إصدارات شهامة في العام تصل 100 مليار دينار أي ما يقارب ال 400 مليون دولار .

2. التجربة البحرينية :

بكل التأكيد تعتبر البحرين مركزاً مالياً كبيرا ومتطوراً ويكفي أن أكثر من ثلاثمائة مؤسسة مصرفية ومالية تعمل الآن بالبحرين ونذكر منها بنك البحرين الإسلامي كأول مصرف إسلامي وأنشئ عام 1987 ومن بعد بدء حجم ونشاط البنوك الإسلامية في البحرين والمؤسسات المالية وشركات التأمين الإسلامية في الانتشار بالإضافة إلى عدة صناديق استثمارية ، وبدأت المصارف الإسلامية في التزايد إلى أن وصلت إلى 27 مؤسسة اسلامية من بينها 4 مصارف تجارية كبيرة بينما البقية نجد منها 7 مصارف إسلامية وبنوك أخرى أوف شور .

وقد كانت وسائل وصيغ التمويل الإسلامي المتبعة في البحرين متنوعة تنوعاً كبيراً حيث نجد المرابحة ، المضاربة ، المشاركة ، الإجارة (المنتهية بالتمليك) ومرابحة السلع ، والسلم والسلم الموازي والإستصناع والصكوك ، وهذه ما تهمنا هنا في هذا الأمر حيث أن عدة مشروعات قامت بالبحرين بنيت على فكرة الصناديق الاستثمارية وإصدارات صكوكها المختلفة ويكفي أن عدة صناديق قد وصلت قيمة الواحد منها 25 مليون دولار وأن ما ساعد على رواج هذه الصكوك أنها قابلة للتداول بسوق البحرين للأوراق المالية، كما أن قيام سوق المال الإسلامي العالمي بالبحرين وإنشاء ما يسمي بمركز إدارة السيولة المالية برأسمال بلغ 200 مليون دولار أمريكي مدفوع بالكامل بواسطة بنك التنمية الإسلامي ، بيت التمويل الكويتي وبنك دبي الإسلامي ومصرف البحرين الإسلامي، وذلك لأغراض تسهيل التمويل والحركة الاستثمارية بين البنوك الإسلامية ولتخلق وتطور مصدراً للتمويل القصير والمتوسط مدعوماً بالصكوك وغيرها من الأدوات التي يمكن إدراجها وتداولها في الأسواق علماً بأن هذه المؤسسة قد توقعت بأن تكون الاستثمارات القصيرة المنفقة في حدود 25 % إلى 30% من أجمالي الأصول المقدرة بـ 270 بليون دولار .

أما صندوق التمويلات الرأسمالية بالبحرين (وهو صندوق مفتوح خاص بالشركات الاستثمارية) فقد بلغ حجمه ما يعادل 300 مليون دولار وأن الاستثمار في صندوق الإيجاره بلغ 150 مليون دولار بجانب عدة صناديق أخرى تحت الدراسة .

3. التجربة الماليزية :

إن التجربة الماليزية الخاصة بالمصارف الإسلامية والأدوات الإسلامية المستخدمة في أسواق المال في تطور مستمر من حيث الهياكل التنظيمية نجدها في ماليزيا تقريباً مكتملة مقارنة بالدول الأخرى وكل ذلك قد تحقق من خلال الخبرات والمهارات التي اكتسبها الماليزيون في مجال المصارف الإسلامية وأسواق المال الإسلامية، حيث تم إنشاء العديد من الصناديق الاستثمارية الضخمة .

تعتبر التجربة الماليزية في الأوراق المالية هي الوحيدة التي عبرت الحدود إلي أسواق مالية خارجية بنسبة تراوحت بين 12 % الي15 % ويكفي أن أصول المصارف الإسلامية في الاستثمارات المختلفة بلغت 602 بليون دولار وأن حجم الصكوك الإسلامية موزعة في 6 أقطار بلغت 25 بليون دولار وأن حجم الصناديق الاستثمارية الإسلامية المشتركة بلغت 3.3 بليون دولار أكثر من 110 صندوق، وتجربة سوق المال الماليزية من حيث الحجم تعتبر كبيرة للغاية وأن المصارف الإسلامية

الماليزية تساهم فيها بنسبة عالية تصل إلي أكثر من 25% كما هو واضح فان الأدوات المالية المستخدمة هي صكوك الصناديق الاستثمارية المتنوعة وهي نفس الصيغ الإسلامية التي نجدها في كل من الدول الإسلامية الأخرى (مرابحة ، مشاركة ، مضاربة ... الخ) .

المحور الخامس: التحديات الراهنة التي تواجه المصارف الإسلامية :

تواجه الصناعة المصرفية الإسلامية في الوقت الراهن جملة من التحديات التي تساعد على دعم أسواق رأس المال العربية إذا ما تم تذليلها أهمها:[29]

- ✓ تحرير و عولمة الخدمات المصرفية خاصة بعد تطبيق اتفاقية التجارة الدولية و تحرير الخدمات؛
- ✓ الفجوة التكنولوجية وضعف التطوير في الصناعة المالية الإسلامية مقارنة بالصناعة المالية التقليدية؛
- ✓ ضآلة أحجام البنوك الإسلامية - قرابة 75 % من البنوك الإسلامية يبلغ رأس مال كلا منها اقل من 25 مليون دولار - و ضعف التنسيق و العمل المشترك بينها على المستوى الدولي؛
- ✓ عدم وجود أسواق مالية ونقدية محلية و دولية نشطة تتعامل بأدوات الاستثمار الإسلامية المُستخدمة في السوقين المالي والنقدي، وعدم قدرة المصارف الإسلامية على الاستفادة من السندات الحكومية التي تصدرها المصارف المركزية والتي غالباً ما تشكل مجالاً رحباً لاستثمار الفوائض المالية لدى المصارف؛
- ✓ عدم مراعاة بعض المصارف المركزية لخصوصية عمل المصارف الإسلامية التي تعمل في نطاقها، إذ أن مُعظم القوانين والأنظمة المُتعلقة بالعمل المصرفي جاءت لتناسب أعمال المصارف التقليدية بالدرجة الأولى بالإضافة لخضوع المؤسسات المالية الإسلامية لمعايير و ضوابط لا تتفق مع طبيعة عملها على المستوى الدولي؛

كما يمكننا أن نضيف التحديات التالية:[30]

- ✓ ضيق السوق من حيث عدم وجود عدد كافي من المصارف الإسلامية في كل دولة من الدول التي تعمل فيها هذه المصارف، الأمر الذي يحرمها من تكوين سوق نشط للعمل المصرفي الإسلامي، حيث أن وجود عدة مصارف إسلامية يُساعد في زيادة حدة المُنافسة ومن ثم تنوع الخدمات والمُنتجات المصرفية المُقدمة؛
- ✓ الحاجة إلى الملاءة المالية و زيادة رأس المال و كفايته بسبب الوظائف التي يؤديها المصرف الإسلامي (القدرة على تحمل المخاطر من خلال الكفاءة المالية والجدارة الائتمانية لقاعدة عملائه)؛
- ✓ عدم تطوير الأدوات المالية في أسواق رأس المال العربية و الدولية من أجل مواجهة ظروف السيولة عند الحاجة إليها أو عند وجود فائض منها ؛
- ✓ قلة الكوادر البشرية المؤهلة في العمل المصرفي الإسلامي و التي تمكنها من تحسين مستوى إدارتها وعملياتها الفنية و بالتالي تعظيم مهارتها في الهندسة المالية الإسلامية و قدرتها على منافسة البنوك التقليدية.
- ✓ وجود مشاكل مُحاسبية نتيجة الاختلافات بين محاسبة المصارف الإسلامية ومحاسبة المصارف التقليدية؛
- ✓ ضعف التنسيق بين الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية و توحيد المرجعية الشرعية في كل بلد.

الخاتمة:

مما سبق يتبين أن المصارف الإسلامية من منجزات بدأت تهتم في استثماراتها بالجانب الذي يختص بأسواق رأس المال ، ولكن وبالرغم من أن استثماراتها في هذا المجال في تزايد مستمر إلا إنها لازالت تستثمر بنسب منخفضة لحد ما ولا زالت استثماراتها مرتبطة في معظمها بأسواق المال المحلية بالرغم من وجود مؤشرات خاصة بالتعامل الإسلامي في

أسواق المال العالمية ، إلا أنه يؤمّل منها تحقيق المزيد من الإنجازات ، وخاصة فيما يتعلق بمساهمتها في دعم و تطوير أسواق رأس المال العربية و الإسلامية و ذلك من خلال هذه ما يلي:

- تطوير و تحديث الأدوات المالية للمؤسسات المالية الإسلامية خصوصا صناديق الإستثمار باعتبارها أداة مالية مقبولة شرعا ووعاء استثماري جديد له تأثير كبير في جذب المدخرات وتوظيف السيولة الفائضة لديها وتقليل المخاطر .
- زيادة المصارف الإسلامية للطلب و العرض في سوق أوراق المال بسبب حجم ودائعها و موجوداتها الكبيرة التي تحتاج إلى استثمار
- مساندتها لعدد من الدول الإسلامية التي تريد التوجه نحو عمليات التخصيص من خلال دورها الإستشاري و إعدادها لدراسة الجدوى الخاصة بالمؤسسات المعنية.

أما في ضوء التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي فإن الأمر يتطلب إعادة هندسة شاملة للقطاع المصرفي الإسلامي على المُستويين القطري والعالمي بما يُعزز تنافسيته ويجعله قادراً على تلبية احتياجات العملاء، وأكثر تطبيقاً للمعايير المالية والمحاسبية الإسلامية المتعارف عليها إقليمياً وعالمياً، وأيضاً أكثر استيعاباً للتطورات التكنولوجية المصرفية الحديثة، وهذا لا يتم إلاّ من خلال زيادة نطاق التعاون والتنسيق المُشترك بين المصارف الإسلامية ذاتها وبين تلك المصارف والمصارف المركزية (السلطات النقدية) التي يقع على عاتقها وضع الأطر التنظيمية والتشريعية والفقهية المُلائمة لعمل المصارف الإسلامية.

الإحالات و المراجع

[1]- **محمد باوني**، العمل المصرفي و حكمه الشرعي، بحث في الفقه و القانون، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 16، 2001، ص 130.

[2]- **جمال عمارة**، المصارف الإسلامية ، دار النبأ، الجزائر، 1996، ص 48.

[3] - **Hamid Algabid,** Les banques islamique, économica , Paris, 1990, p83.

[4]- مذكرات القرضاوي، الموقع الإلكتروني www.islamonline.net بتاريخ 2006/09/23.

[5]- **عبد الباسط الشيبي**، البنوك الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي، الموقع الإلكتروني www.arabsgate.com بتاريخ 2006/09/23.

[6]- **أحمد أبو عبيد** ، المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي، الموقع الإلكتروني www.arabsgate.com بتاريخ 2006/09/23.

[7]- **محمد عبد العزيز**، المداخل الحديثة في تمويل التنمية الإقتصادية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1988، ص 346.

[8]- **محمد بوجلال** ، البنوك الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص ص 31-32.

[9]- **توفيق شمبور**، واقع الصناعة المالية الإسلامية ، آفاق نموها ، إتحاد المصارف العربية ، أكتوبر 2003، العدد284، ص 15.

[10]- **موسى عبد العزيز شحادة**، الصيرفة الإسلامية ، التحديات و متطلبات النمو، اتحاد المصارف العربية ، أكتوبر 2002، العدد 278، ص 32.

[11]- لمزيد من التفصيل أنظر: البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، وقائع الندوة رقم 34 للمعهد الإسلامي للبحوث و التدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، 18-22 يونيو 1990، الطبعة الثانية 2001، ص ص23-92.

12- **عبد المنعم السيد علي، نزار سعد الدين العيسى**، النقود و المصارف و الأسواق المالية، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى 2004، ص 67.

[13] - برنامج أساليب الإستثمار الإسلامي في المجالات المصرفية و التجارية، ص 74، الموقع الإلكتروني www.Khartoumstock.comبتاريخ 2006/09/22.

[14]- وقائع الندوة رقم 34 للمعهد الإسلامي للبحوث و التدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، مرجع سبق ذكره ، ص 61.

[15]- **عبد الرحمن يسرى أحمد**، قضايا إسلامية معاصرة في النقود و البنوك و التمويل، الدار الجامعية ، الإسكندرية، 2001، ص ص 426.428.

[16]- وقائع الندوة رقم 34 للمعهد الإسلامي للبحوث و التدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، مرجع سبق ذكره ، ص ص 186- 187.

[17] - المرجع نفسه، ص ص 434 -435.

[18]- **توفيق شمبور**، مرجع سبق ذكره ، ص 15.

[19]- **حسن سالم العماري**، المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر مستجدات العمل المصرفي في سورية في ضوء التجارب العربية والعالمية، دمشق، 3 تموز 2005.

[20]- برنامج أساليب الإستثمار الإسلامي في المجالات المصرفية و التجارية، مرجع سابق ، ص 76.

[21] -www.cms.Alaswaq.net le 15/09/2006.

[22]- **أحمد بن حسن بن أحمد الحسني**، صناديق الإستثمار، دراسة وتحليل من منظور الإقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1999، ص 21.

[23] -www.cms.Alaswaq.net

[24] - **علي بدران**، المصارف الإسلامية و التطورات المتسارعة، إتحاد المصارف العربية، فبراير 2005، العدد 291، ص 31.

[25]- لمزيد من التفصيل أنظر **عبد الرحمن يسرى أحمد**، مرجع سبق ذكره ، ص ص 262- 266.

[26]- **الشيخ صالح عبد الله كامل**، دور المصارف الإسلامية في دعم وتطوير أسواق رأس المال، إتحاد المصارف العربية، أكتوبر 2002، العدد 278 ، ص ص 21-22.

[27]- **الشيخ صالح عبد الله كامل**، مرجع سبق ذكره ، ص 21.

[28]- **عصام الزين الماحي**، تقييم عمليات المصارف الإسلامية في أسواق الأوراق المالية المحلية و الأجنبية و أسواق المعادن الثمينة، الملتقى السنوي السابع بعنوان إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، معهد التدريب المالي و المصرفي التابع للأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية، عمان - الأردن ، 25-27 سبتمبر 2004.

[29]- لمزيد من التفصيل أنظر: **عبد الحميد أبو موسى**، الصناعة المصرفية و تحديات المرحلة، إتحاد المصارف العربية، أكتوبر 2003، العدد284، ص ص 10 -11.

30- لمزيد من التفصيل أنظر: **منور إقبال، أوصاف محمد، طارق الله خان**، التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، ورقة مناسبات رقم 2 للمعهد الإسلامي للبحوث و التدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، الطبعة الثانية 2001.

المحور الرابع

التجارب الدولية وتحديات الصيرفة الإسلامية في ظل الأزمات و الكوارث

و اقع و تحديات الصيرفة الاسلامية في الجز ائر

The reality and challenges of Islamic banking in Algeria

د. سهام خوجة

جامعة عبد الحميد مهري – قسنطينة 02-

الملخص

تهدف هذه الورقة البحثية إلى تسليط الضوء حول واقع الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر، والبحث في ماهية البيئة القانونية الملائمة لنشاط هذه المؤسسات، ومدى رواج منتجاتها، وكذا الوقوف عند أهم العوائق التي تحول دون تطورها المحلي. مما يستدعي منا توضيح المتطلبات الواجب توافرها في البيئة الجزائرية بما يفعل الصيرفة الإسلامية، ويعزز من دورها في تمويل الاستثمار الإسلامي في ظل القيود التي تعترض تنمية و تطور هذه الصناعة.

سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية تقديم بعض المفاهيم المتعلقة بالمصارف لإسلامية ثم التطرق إلى مختلف صيغ التمويل في هذه المصارف وأخيرا عرض واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر والمعوقات التي تواجهها، وكذا اقتراح بعض النقاط التي تساهم في تجاوز هذه المعيقات.

الكلمات المفتاحية: الصيرفة الإسلامية؛ المصارف ا لإسلامية في الجزائر؛ صيغ التمويل الإسلامي.

Abstract:

This research paper aims to shed light on the reality of the Islamic financial industry in Algeria, to investigate what is the appropriate legal environment for the activity of these institutions, and the extent to which their products are popular, as well as to identify the most important obstacles that prevent their local development. Which requires us to clarify the requirements that must be available in the Algerian environment, in what does Islamic banking, and enhance its role in financing Islamic investment in light of the restrictions that impede the development and development of this industry.

Through this research paper, we will try to present some concepts related to Islamic banks, then address the various modes of financing in these banks, and finally present the reality of Islamic banking in Algeria and the obstacles it faces, as well as suggest some points that contribute to overcoming these obstacles.

Keywords: Islamic banking: Islamic banks in Algeria; Islamic financing formulas

مقدمة:

احتل القطاع المصرفي مركزا حيويا في النظم الاقتصادية و المالية ،من خلال استقبال الأموال و حفظها و تنميتها و استثمارها وتمويل من يحتاج إليها و تعتبر البنوك التقليدية رائدة في المجال المصرفي. أصبحت المصارف الإسلامية جزءًا من المنظومة المصرفية العالمية حيث شهدت الصيرفة الإسلامية انتشارا واسعا عبر العالم، وذلك بعد أن حققت الكثير من النجاحات في أساليب التسيير المالي وتعبئة الموارد المالية بغرض دفع عجلة التنمية في مختلف القطاعات في العديد من الدول العربية الإسلامية وحتى الأوروبية، وسارعت في تكييف خدماتها ونشاطاتها لتلبية حاجيات العملاء، بهدف استقطاب ما أمكن من رؤوس الأموال التي تبحث عن نشاطات مطابقة لمعتقداتها وقيمها الدينية، من خلال انشاء فروع ونوافذ مالية حيثما كانت هناك حاجة.

ينشط في السوق الجزائرية أزيد من ثمانية وعشرين 28 مؤسسة مالية، وإثر صدور النظام رقم 02 - 18 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018 ، المتعلق بالصيرفة الإسلامية، فإن البنوك عمومية كانت أو خاصة والمؤسسات المالية على اختلافها سيمكنها من الآن عرض خدمات مالية بصيغة إسلامية لزبائنها، وهو ما انتظره قطاع البنوك منذ مدة من أجل الاستجابة لطلب اجتماعي برز في السنوات الأخيرة. مما أتاح المجال لإنشاء أول مصرف اسلامي في الجزائر وهو مصرف البركة الجزائري، هذا الأخير هو مصرف مختلط بشراكة جزائرية بحرينية ، ليليه إنشاء مصرف السلام الجزائري، ليكون بذلك ثاني مصرف اسلامي يوفر خدمات الصيرفة الإسلامية حسب ما تنص عليه الشريعة الإسلامية، إلا أن هذه المصارف لا تزال تعاني تحديات ومعيقات تقف أمام تطورها وانتشارها.

أولا: الإطار المفاهيمي للصيرفة الإسلامية

1. تعريف المصارف الاسلامية:

يعرف المصرف الإسلامي بأنه ":ذلك البنك أو المؤسسة التي ينص قانون إنشائها و نظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية ،وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا و عطاء[1]."

ويعرف أيضا بأنه " مؤسسة نقدية مالية تعمل على جلب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية(فإذا تحررت وانسلخت من هذا الالتزام فكيف تكون إسلامية وهو الأمر الذي يميزها عن غيرها)، بشكل يضمن نموها ويحقق هدف التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي للشعوب والمجتمعات الإسلامية[2]"

"هو مؤسسة مالية تهدف للربح بقيامها بقبول الودائع المصرفية من الجمهور و استثمار جميع الأموال المتاحة من خلال أدوات تمويل واستثمار لا تتعارض و أحكام الشريعة ، ويعتبر أحد مكونات النظام المالي ويلتز م بتطبيق:قانون البنوك، التجارة والشركات المساهمة، على أن لا يتعارض تطبيق هذه القوانين و أحكام الشر يعة."[3]

---

1 . عادل عبد الفضيل،" الربح و الخسارة في معاملات المصارف الإسلامية دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية،مصر2007 ، ص: 397.

2. محسن أحمد الخضري،" المصارف الإسلامية"، اتراك للنشر والتوزيع ، مصر، طبعة الثالثة، 1999 ، ص2 .

3. حسين محمد سمحان،"أسس العمليات المصرفية الإسلامية دار الميسرة، الطبعة الأولى، الأردن، 2013 ،ص: 42.

"هو البنك الذي يلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الاسلامية في جميع معاملاته المصرفية و الاستثمارية من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية القائم على مبدأ المشاركة في الربح أو الخسارة ،ومن خلال اطار الوكالة بنوعيها العامة والخاصة"[4]

2. خصائص المصارف الاسلامية:

للمصارف الإسلامية من السمات والخصائص ما يميزها عن غيرها، فإذا كان جزء كبير من نشاط هذه المصارف يقوم على عملية الوساطة المالية، إلا أن طبيعة هذه العملية تختلف عنها في المصارف التقليدية وذلك لتميزها بعدة خصائص و هي[5]:

أ. **الصفة العقائدية للمصارف الاسلامية:**

إن الأساس الذي تنطلق منه المصارف الإسلامية يختلف تماماء عن الأساس الذي تنطلق منه المصارف التقليدية، فالمصارف الإسلامية تستمد أساسها العقائدي من الشريعة الإسلامية، وهذا يعني أن للمصرف الإسلامي إيديولوجية تختلف تماماء عن إيديولوجية المصرف التقليدي. ومن مظاهر خضوع المصارف الاسلامية لأحكام الشريعة الاسلامية:

- **عدم تعاملها بالفائدة (الربا) أخذا و عطاءا:** أي أنها لا يمكن أن تعطي فائدة مقابل الموارد التي تحصل عليها من المتعاملين معها، أي أصحاب الحسابات لديها وبكافة أشكالها، كما أنها لا يمكن أن تأخذ فائدة من المتعاملين معها عند استخدامها للموارد لديها.1
- **الالتزام التام والكامل بقاعدة الحلال والحرام عند قيامها بأعمالها و أنشطتها:** أي أن المصارف الإسلامية ينبغي عليها تجنب المال الحرام عند حصولها على الموارد وتجميعها لديها، إذ يجب أن تقتصر في تجميع الموارد هذه على المال الحلال فقط.1

ب. **الصفة التنموية للمصارف الاسلامية:**

من السمات الرئيسة المميزة للمصارف الإسلامية مساهمتها في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية للمجتمع و أيضا عدم مساهمتها في تغذية التضخم، إذ أنها لا تتدخل في آلية عمل السوق المفتوحة التي تجري بالعادة بين المصرف المركزي والمصارف التجارية التابعة لضوابطه.2

ج. **الصفة الاجتماعية للمصارف الاسلامية:**

المصارف الإسلامية تسعى إلى تحقيق التكامل الاجتماعي من خلال توزيع استثماراتها المباشرة وغير المباشرة بين مختلف القطاعات وتأخذ بالحسبان عند دراستها الجدوى الاقتصادية العائد الاجتماعي إلى جانب العائد المادي، وتفضل المشاريع التي تلبي الاحتياجات التمويلية للفقراء أولا. ولا يمول المصرف الإسلامي الأنشطة الضارة بالمجتمع، لأنه ملتزم بأحكام الإسلام التي تحرم كل ضار وخبيث

4. محي الدين يعقوب أبو الهول ،" تقييم أعمال البنوك الإسلامية الإستثمارية "، دار النفائس ، الأردن ، 2012، ص:87.

5. فليح حسين خلف،"البنوك الإسلامية" ، عالم الكتب الحديث،الأردن ، 2000 ، ص ص:93-96.

3. أهداف المصارف الاسلامية:

يحاول التمويل الإسلامي تحقيق أهداف كثيرة ولعلّ أهمّها كما يلي[6]:

أ. **إحياء المنهج الإسلامي في المعاملات المالية والمصرفية :** حيث تهدف البنوك الإسلامية إلى إحياء المنهج الإسلامي في المعاملات المالية والمصرفية من خلال :

-الالتزام بالقواعد والمبادئ الإسلامية في المعاملات المالية والمصرفية

- . تقديم البديل للإسلامي للمعاملات البنكية التقليدية لرفع الحرج عن المسلمين

- الدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية في المعاملات المصرفية والمالية من خلال التزامها هي أولاً ، ثم النصح والإرشاد لأفراد المجتمع باتباع السلوك الإنساني في استثمار وتوظيف أموالهم

- . تنمية القيم العقائدية والأخلاقية في المعاملات وتثبيتها لدى العاملين والمتعاملين معها .

ب. **تحقيق أمال وطموحات أصحاب البنك والعاملين به :** أي أن المساهمين في البنك الإسلامي يقومون باستثمار أموالهم في الحلال وبالأسلوب الشرعي، إضافة إلى أن العاملين بالبنك يقومون بأعمال يحرصون فيها على مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية، ويمكن للبنوك الإسلامية أن تحقق هذا إذا تمكنت من الوصول إلى:

- قدر مناسب من الأرباح للمساهمين؛

-موقف معزز في السوق المصرفية وبالتالي تكوين سمعة طيبة عند البنك، وتحقيق الانتشار الجغرافي لوحداته، والعمل على زيادة عدد المتعاملين معه؛

-تنمية الكفاءات والمهارات الإدارية لمديري وموظفي البنك حتى يتمكنو ا من الاستمرار في تقديم خدماته وتطويرها.

ج. **تحقيق التنمية الاقتصادية :** إن البنوك الإسلامية تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال:

- تحريك الطاقات الكامنة في المجتمع للوصول إلى أقصى إنتاجية ممكنة، بما يكفل التغيير المنشود في الشرع، ولا شك أن تحريك الطاقات الكامنة في المجتمع أيا كان نوع هذه الطاقات (بشرية، مادية ...) فإنه نوع من التغيير الذي تنشده البنوك الإسلامية كهدف من أهداف المشروع الإسلامي؛
- تشجيع الاستثمارات ومحاربة الاكتناز من خلال إيجاد فرص وصيغ عديدة للاستثمار تتناسب مع الأفراد والشركات ، أي إيجاد البدائل لأولئك الدين يرفضون التعامل بالربا؛
- إلغاء الفوائد الربوية، وتخفيض تكاليف المشاريع وهذا ما يؤدي إلى تشجيع الاستثمار وبالتالي خلق فرص عمل جديدة ،انخفاض معدل البطالة، وزيادة الدخل الوطني؛
- العمل من أجل بقاء رؤوس الأموال داخل الوطن، وبالتالي يزداد الاعتماد على الموارد والإمكانيات الذاتية الأساسية التي توظف داخل البلدان الإسلامية.

د. **تحقيق التكافل الاجتماعي :** تهتم البنوك الإسلامية بتحقيق التكافل الاجتماعي، بين أفراد المجتمع بمختلف الطرق المشروعة، مثل صناديق الزكاة التي تمول عن طريق موارد متعددة، أهمها الزكاة المفروضة شرعا على رأس

---

6 . سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، " متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر"، مجلة الباحث ،عدد 07 ، 2009-2010، ص ص: 307-308.

مال البنك وأرباحه، وكذلك أموال الزكاة المتأتية من أصحاب حسابات الاستثمار والذين يفوضون البنك في إخراجها من أرصدتهم نيابة عنهم، وكذا الزكوات التي يتلقاها من غير عملائه والذين يدفعونها إلى البنك الإسلامي ويفوضونه في توزيعها، هذا إلى جانب الصدقات والتبرعات التي يتلقاها من الأفراد والمنظمات تقوم البنوك الإسلامية بتوجيه هذه الموارد إلى قنواتها الشرعية في صورة نقدية أو عينية لمختلف الجهات والمستحقين لها.

ثانيا: صيغ التمويل في المصارف الإسلامية في الجزائر

1. صيغ التمويل القائمة على المشاركة:

تبرز هذه الصيغ طبيعة العلاقة التي تربط البنوك الاسلامية بعملائها، حيف يعتبر العميل شريكا و ليس دائنا كما هو الحال في البنوك التقليدية، و يمكن تلخيص هذه الصيغ في[7]:

أ. **التمويل بالمضاربة:**المضاربة إتفاق بين طرفين حيث يقدم أحدهما المال والآخر الجهد في استثمار ذلك المال فيسمى الأول رب المال والثاني رب العمل على أن يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يشترطان، أما الخسارة فتكون على صاحب المال وحده، ولا يتحمل عامل المضاربة شيء، منها مقابل ضياع جهده وعمله ما دام ذلك لم يكن عن تقصير أو إهمال.

ب. **التمويل بالمشاركة :**المشاركة اتفاق بين طرفين أو أكثر على القيام بنشا استثماري ، ويكون رأس المال والربح مشتركا. فالتمويل بالمشاركة يعني إصدار وثائق متساوية القيمة لاستخدام حصيلتها في إنشا، مشروع أو تطوير مشروع قائم أو تمويل نشاط على أساس عقد من عقود المشاركة، ويصبح المشروع أو أصول النشاط ملكا لحملة الصكوك في حدود حصصهم، وتدار الصكوك على أساس الشراكة، وشلك بتعيين أحد الشركا، لإدارتها أو غيرهم بصيغة الوكالة بالاستثمار.

ج. **المزارعة :**هي نوع من الشراكة الزراعية لاستثمار الأرض يتعاقد عليها مالك الأرض والعامل أو المزارع على أن تكون الأرض والبذور من المالك والعمل من المزارع والمحصول بنسبة يتفقان عليها، أي أنها معاملة على الأرض بحصة من نمائها.

د. **المساقاة** :هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في سقي أشجار مثمرة والإنفاق عليها ورعايتها على أساس عقد المساقاة، ويصبح لحملة الصكوك حصة من الثمرة وفق ما حدده العقد.

2. صيغ التمويل القائمة على المديونية[8]:

أ. **المرابحة:** تعني بيع السلعة بثمن شراؤها مع زيادة ربح. وهي بيع من بيوع الأمانة، وأكثر الصيغ شيوعا بسبب قلة مخاطرها وضمان هامش الربح خاصة بصورة المرابحة للأمر بالشراء، والأخذ بإلزامية الوعد، ويظهر تمنحه

---

7. خولة عزاز، سعيدة ممو،" صيغ التمويل الإسلامي كآلية لدعم ربحية البنوك الإسلامية :دراسة حالة بنك قطر الإسلامي مع الإشارة إلى تجربة بنك البركة الجزائري"، الأفاق للدراسات الإقتصادية، .العدد السادس، مارس2019 ،ص:31.

8. افتخار محمد مناحي الرفيعي، خميس محمد حسن، احمد ياسين عبد،" المصارف الإسلامية ودورها في عملية التنمية الاقتصادية"، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة ،العدد الحادي والثلاثون، 2012، ص ص: 24-26.

البائع تجاريا الجانب التمويلي إذا بيعت السلعة مرابحة لأجل، ومن ثم يتضمن العملية بجانب البيع ائتمانا للمشتري الذي يسدده فيما بعد من إيراداته دفعة واحدة أو على أقساط. وتتخذ المرابحة شكلان هما:

- **المرابحة بالتوكيل**: يكون فيها البيع حاضرا إذ يتقدم العميل بطلب إلى المصرف لشراء سلعة معينة يحدد وصافها كافة وثمنها، ويدفعه إلى المصرف مضافا ليه أجر مقابل قيام المصرف بهذه الخدمة.
- **المرابحة للآمر بالشراء**: هي الرغبة في الحصول على بعض الاحتياجات قبل توفر الثمن المطلوب سواء كانت تلك الاحتياجات مطلوبة للاستعمال الشخصي أو المنزلي. وقد عد هذا المفهوم صيغة من الصيغ الاستثمارية وذلك للحاجة الماسة لتوسيع نطاق البديل المصرفي منعا لحدوث التداخل مع صيغة المشاركة والمضاربة.

ب. **السلم**: بيع آجل بعاجل (الثمن)، إذ يمثل عقد بيع يتم بموجبه تسليم ثمن حاضر مقابل بضاعة مؤجلة موصوفة بدقة ومعلومة المقدار كيلا أو وزنا، وهو عقد تنموي يستخدم في مجال التمويل الزراعي والصناعي والأنشطة الإنتاجية الأخرى. وتستطيع المصارف الإسلامية عن طريق بيع السلم مساعد الحكومة على حل الكثير من المشكلات الاقتصادية و خاصة المشكلات الزراعية منها وذلك بمعاونة المزارعين وصغار الحرفيين بشراء السلع التي ينتجونها وتقديم ثمنها لهم ليستخدموا هذا الثمن في تحسين الإنتاج وترقيته.

ج. **التمويل بالتأجير**: تمثل بيعا لمنافع الأشياء مع بقاء أصولها في ملكية البائع، فالإجارة تختص بتمليك المنافع مقابل أجرة. وبعبارة أخرى تتمثل في شراء العقارات والآلات والمعدات لحساب المصرف وتأجيرها للعملاء وفق أجر ومدة يتفق عليها. ولا تنفرد المصارف الإسلامية بهذه الصيغة الاستثمارية بل تنتهجها المصارف التقليدية أيضا.

د. **التمويل بالاستصناع**: تتمثل هذه الصيغة في قيام المصرع بالاتفاق مع بغض أصحاب الحرف والصناعات الصغيرة على القيام بتصنيع أدوات أو آلات ذات مواصفات محددة بدقة مقابل أثمان متفق عليها تدفع مسبقا أو على أقساط لهؤلاء الحرفيين لتمكنهم من شراء المواد الخام والأدوات اللازمة للتصنيع ثم تسليم المصرف المنجزات الصناعية لبيعها بمعرفته أو بالتعاون مع جهات متخصصة أخرى. ويمكن الاستفادة صيغة الاستصناع بوصفها أداة استثمارية لتمويل مشاريع البنى التحتية للاقتصاد، وتحقيق أهداف المصرف الإسلامي في توظيف أمواله لخدمة المجتمع وكذلك الحصول على تدفق نقدي منتظم.

3. صيغ التمويل القائمة على البر والإحسان،" الخدمات الاجتماعية[9]":

البنك الإسلامي ليس مؤسسة اقتصادية تهدف إلى تعظيم الربح فحسب، بل إنه مشروع اجتماعي كذلك.

أ .القرض الحسن :عقد بين طرفين المقرض والمقترض، يشبه القروض العادية ماعدا في كونه دون فوائد ربوية، حيث أضيف مصطلح" حسن "للتفريق بينه وبين القرض بفائدة" المحرمة في الإسلام"، وهذا النوع نادر الاستخدام ويقدم لعدد محدود جدا من العملاء.

9 . أميرة مرابطي، وردة سعايدية، "تحديات الصيرفة الإسلامية في الجزائر"،مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد04،2022، ص:65.

ب .الزكاة :وهي الطهارة والنماء والبركة، وهي قدر معين من النصاب الحولي، يخرجه المسلم لله تعالى، فهي حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص لتحقيق رضا الله وتزكية النفس والمال والمجتمع .وهناك شروط معينة لابد من تحققها لوجوب زكاة المال، فليس كل مال تجب فيه الزكاة:

- اشترط النصاب في المال لوجوب الزكاة فيه تحقيقا للعدالة الاجتماعية ولتقريب الفوارق بين القطاعات ولضمان حد أدنى للكفاف.
- توجيه حصيلة الزكاة إلى مصارف معينة محددة.
- تهدف الزكاة لتحقيق العديد من الأغراض الدينية والاجتماعية والاقتصادية.

ج .الوقف :يمكن تعريف الوقف بمعناه العام ومضمونه الواقعي بأنه عبارة عن وضع أموال وأصول منتجة في معزل عن التصرف الشخصي بأعيانها وتخصيص خيراتها أو منافعها لأهداف خيرية محددة شخصية أو اجتماعية، او دينية أوعامة .وبذلك يجعل الإسلام من الوقف إخراجا لجزء من الثروة الإنتاجية في المجتمع من دائرة المنفعة الشخصية ومن دائرة القرار الحكومي معا، وتخصيصه لأنشطة النفع العام، وبالتالي تتجسد في الوقف مبدأ التكافل الاجتماعي.

ثانيا:واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

1. نبذة عن إنشاء الجزائر للمصارف الإسلامية:

أ. بنك البركة:

مصرف البركة الجزائري هو أول مصرف برأس مال مختلط(عام و خاص)، تم إنشائه في 20 ماي 1991 برأس مال 500.000.000 دج، و بدأ بمزاولة نشاطاته بصفة فعلية خلال شهر سبتمبر 1991 أما في ما يخص المساهمين، فهما بنك الفلاحة و التنمية الريفية(الجزائر)ومجموعة البركة المصرفية(البحرين)، في إطار قانون رقم 11 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر 2003 ، فللمصرف الحق في مزاولة جميع العمليات المصرفية من تمويلات و استثمارات، وذلك بما يتوافق مع مبادئ أحكام الشريعة الإسلامية[10].

يوفر مصرف البركة الجزائري توليفة متنوعة من المنتجات المالية للمؤسسات والمهنيين تعينهم على إنجاز مشاريعهم الاستثمارية وتلبية حاجياتهم الاستغلالية، حيث يقترح صيغ تمويل مصادق عليها من قبل هيئة الرقابة الشرعية للمصرف :المرابحات، البيع لأجل، بيع السلم، الإجارة، الاستصناع، المشاركة، المضاربة، الخ...، كما يقدم مصرف البركة الجزائري مجموعة من المنتجات التي تسهل تنفيذ عمليات التجارة الخارجية وتوفر حلول فعالة تخدم تطلعات عملائه في إطار وسائل الدفع الدولية كالتحويل الحر، التحصيلات والاعتمادات المستندية والكفالات الدولية[11].

في مجال الاستثمار(ادخار)، يقترح مصرف البركة الجزائري للمهنيين الراغبين في تنمية أموالهم في راحة وأمان مختلف أنواع حسابات الاستثمار والودائع، بالمبالغ والمدد التي يرغبونها، ويتم احتساب الأرباح على حسب نظام

---

10 .https://www.albaraka-bank.com/%d8%b9%d9%86-%d8%a7%d9%84%d8%a8%d9%86%d9%83/?lang=ar

11 . https://www.albaraka-bank.com/marche-entreprise/?lang=ar

توزيع الأرباح المتفق عليه مسبقا تماشيا مع معايير الأحكام الشرعية الخاصة بعمليات المضاربة .ولاعتباره مصرفا شموليا فإن مصرف البركة الجزائري يقترح لائحة من المنتجات المبتكرة والمتماشية ما آخر ما تعرضه التكنولوجية الحديثة استجابة لتطلعات المتعاملين لديه المتزايدين عدادا واشتراطا، مثل :خدمة تحويل الأموال عن طريق وسائل الدفع الآلية، المصرف عن بعد، بطاقات الدفعة الالكتروني CIB ، محطات الدفع الالكتروني TPE ، الشبابيك الآلية GAB ، ...الخ .[12]

ب. بنك السلام:

مصرف السلام الجزائر، مصرف شمولي يعمل طبقا للقوانين الجزائرية،- ووفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاته، نشأ كثمرة للتعاون الجزائري الخليجي، تم اعتماد المصرف من قبل بنك الجزائر في سبتمبر 2008 ، ليبدأ مزاولة نشاطه مستهدفا تقديم خدمات مصرفية مبتكرة، يعمل وفق استراتيجية واضحة تتماشى ومتطلبات التنمية الاقتصادية في جميع المرافق الحيوية بالجزائر، من خلال تقديم خدمات مصرفية عصرية تنبع من المبادئ و القيم الأصيلة الراسخة لدى الشعب الجزائري، بغية تلبية حاجيات السوق، و المتعاملين، و المستثمرين، وتضبط معاملاته هيئة شرعية تتكون من كبار العلماء في الشريعة والاقتصاد.[13]

يمول مصرف السلام الجزائر المشاريع الاستثمارية، وكافة الاحتياجات في مجال الاستغلال والاستهلاك عن طريق عدة صيغ تمويلية(المشاركة، المضاربة، الإجارة، المرابحة، الإستصناع، السلم، البيع بالتقسيط، البيع الآجل)، كما يضمن تنفيذ التعاملات التجارية الدولية دون تأخير، حيث يقترح خدمات سريعة و فعالة من وسائل الدفع على المستوى الدولي(العمليات المستندية)، التعهدات و خطابات الضمان المصرفية، أما في مجال الادخار والاستثمار يوفر مصرف السلام– الجزائر باقة من الخدمات المتمثلة منها :اكتتاب سندات الاستثمار، فتح دفتر التوفير(أمنيتي)، بطاقة التوفير(أمنيتي)، حسابات الاستثمار،...الخ. كما يوفر جملة من الخدمات الأخرى بالإضافة الى ما سبق ذكره تتمثل في: خدمة تحويل الأموال عن طريق أدوات الدفع الآلي، الخدمات المصرفية عن بعد "السلام مباشر" ، خدمة" موبايل بنكنغ "، خدمة مايل سويفت " سويفتي" ، بطاقة الدفع الإلكترونية " آمنة" ، بطاقات السلام فيزا الدولية، خدمة الدفع عبر الأنترنت" E-Amina "، خزانات الأمانات " أمان" ، ماكينات الدفع الآلي، ماكينات الصراف الآلي ،... الخ[14]

2. القوانين المنظمة لعمل الصيرفة الإسلامية في الجزائر:

يعرف القانون البنكي في مجال الصيرفة الاسلامية نظامين صادرين عن مجلس النقد والقرض في إطار اختصاصاته كسلطة نقدية وهما النظام 18-02 والنظام 20-02 [15]:

12 . https://www.albaraka-bank.com/marche-professionnel/?lang=ar

13 . - https://www.albaraka-bank.com/marche-professionnel/?lang=ar

14 . المرجع السابق.

15. مهداوي حنان، "التنظيم القانوني لمصيرفة الإسالمية في الجزائر"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد الاول، جامعة الاغواط، 2022، ص ص:497-498.

أ. **النظام 18-02 المتعلق بالمالية التشاركية**: يعتبر النظام 18-02 والمتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف البنوك والمؤسسات المالية أول إطار قانوني وتنظيمي خاص بالمعاملات المتوافقة مع ضوابط الشريعة الاسلامية ، حيث نص صراحة في المادة 01 منه على" يهدف هذا النظام إلى تحديد القواعد المطبقة عمى المنتجات المسماة التشاركية التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد"، وبذلك يكون هذا النظام قد أشار لأول مرة إلى إمكانية قيام البنوك بالعمليات المصرفية دون تحصيل للفوائد التي تتعارض مع مبادئ الشريعة الاسلامية

والعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية هي كل العمليات التي تقوم بها البنوك والمؤسسات التي تندرج ضمن العمليات المذكورة في المواد من 66 إلى69 من الأمر 03-11 والمتمثلة في عمليات تلقي الأموال (الودائع) وعمليات توظيف الأموال والتمويل والاستثمار التي لا يترتب عنيا تحصيل أو تسديد فوائد، وتخص هذه العمليات على الخصوص فئات المنتجات التالية: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، الاستصناع، السلم، وكذا الودائع في حساب الاستثمار ، ويتعين عمى البنك أو المؤسسة المالية الراغبة في تقديم منتجات مالية تشاركية تقديم معلومات وافية دعما لطلب الترخيص المسبق من بنك الجزائر منها: بطاقة وصفية للمنتج، رأي مسؤول المطابقة للبنك أو المؤسسة المالية، الإجراء الواجب اتباعه لضمان الاستقلالية الإدارية والمالية لشباك المالية التشاركية عن باقي أنشطة البنك أو المؤسسة المالية.

كما يتعين على البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة وبعد حصولها على ترخيص مسبق من بنك الجزائر الحصول على شهادة مطابقة منتجاتها لأحكام الشريعة الاسلامية من طرف هيئة وطنية مؤهلة قانونا لذلك، غير أن النظام لم ينص على الجهة المخولة لإنشاء هذه الهيئة.

إن النظام 18-02 لم يجد طريقه للتطبيق لعدة اعتبارات أهمها التغييرات السياسية التي حصلت وأدت إلى إجراء انتخابات رئاسية رئاسية عام2019 ،قبل أن يدخل الاقتصاد العالمي في صراع مع وباء كورونا المستجد والذي رافقه انخفاض كبير في أسعار النفط وما صاحبه من آثار في الجانب الاقتصادي للبلاد، غير أن ذلك كله لم يمنع من إصدار النظام 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية.

ب. **النظام 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية:** ألغى النظام 20-02 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية جميع أحكام النظام 18-02 السالف الذكر ، وتضمن النظام 20-02 تعريف العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية في المادة02 منه، حيث جاء فيها ما يلي "في مفهوم هذا النظام تعد عملية بنكية متعلقة بالصيرفة الاسلامية كل عملية بنكية لا يترتب عنيا تحصيل أو تسديد للفوائد، يجب على هذه العمليات أن تكون مطابقة للأحكام المشار إليها في المواد من 66 إلى69 من الأمر03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم"

ومما تجب الإشارة إليه أن النظام 20-02 قد حصر منتجات الصيرفة الاسلامية ولم يذكرها على سبيل المثال كما فعل النظام 18-02 الملغى حيث جاءت صياغة المادة 04 من النظام 20-02 كما يلي" تخص العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية المنتجات الآتية المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم، الاستصناع،

حسابات الودائع، الودائع في حسابات الاستثمار"، والبنوك والمؤسسات المالية التي ترغب في تسويق منتجات الصيرفة الاسلامية يتعين عليها تقديم ملف لبنك الجزائر من أجل طلب الترخيص المسبق.

من خلال إجراء مقارنة بين النظام 18-02 والنظام 20-02 نلاحظ أن هذا الأخير لم يختلف كثيرا عن سابقه، فقط أزال بعض الغموض الذي كان يكتنف النظام السابق، حيث استبدل مصطلح الصيرفة التشاركية بالصيرفة الاسلامية، في حين أن المفهوم لم يتغير، أما فيما يتعمق بشروط ممارسة هذا النوع من الصيرفة فقد كانت نفسيا مع تعديل بسيط يتعمق بتحديد البيئة المؤهلة قانونا لتقديم شهادة مطابقة المنتجات ألحكام الشريعة الاسلامية وهي كما أشار إليها النظام 20-02 في المادة 16 منه الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الاسلامية، عدا عن ذلك يمكن القول أن بقية أحكام النظامين كانت متطابقة.

ثالثا :عوائق تفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر

1. معوقات العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر:

يمكن إجمال أهم المعوقات للعمل المصرفي الإسلامي في الجزائر في:

أ. **العوائق القانونية** :يمكن حصر العوائق القانونية التي تواجهها المؤسسات المالية في الجزائر في النقاط التالية[16]:

- ينظم الأمر 11 - 03 الصادر في 2003 السوق المصرفية و النقدية في الجزائر ،و تحت طائلته أيضا تقع المصارف الإسلامية ،مع العلم أن قانون النقد و القرض في الجزائر لا يميز بين أنواع المصارف متخصصة أو استثمارية أو مصارف أعمال ، فهو ذو طابع شمولي و يمنح رخصة استغلال لمص رفية شاملة و للبنك وفق قانونه الأساسي أن يوضح طبيعة أعماله و شكله القانوني ،و هو الأمر الذي كان سببا في إمكانية إنشاء مصارف إسلامية في الجزائر عكس الكثير من الدول التي كان القانون فيها يمنع ذلك. و الناظر لقانون النقد و القرض في الجزائر لا يرى فيه الكثير من معوقات العمل المصرفي الإسلامي بل هناك فسحة لإقامة مثل هذه الأنشطة، غير انه وان لم يعارض إنشاء مؤسسات مصرفية إسلامية فانه لا يمنحها أيضا الآليات القانونية التي تمكنها من أداء مهامها في إطار واضح.
- عدم توفر البيئة التشريعية التي تناسب عمل المصارف الإسلامية مقارنة بعمل المصارف التقليدية ،و التي تعد في الغالب بيئة رافضة لعمل البنوك الإسلامية أو المؤسسات المالية التي تتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
- اختلاف المبادئ و القوانين بين المصرف الإسلامي و المصرف التقليدي يجعلها تعاني إشكالية الموائمة مع البنك المركزي ، وهو ما يجعلها تعاني من صعوبة الحصول على السيولة التي تحتاج إليها في نشاطها انطلاقا من أن الأحكام المتبناة من طرفها و التي تتعامل بأحكام الشريعة الإسلامية و التي لا تجيز لها اللجوء إلى سوق النقد لتغطية متطلباتها. كذلك عندما تحتاج للسيولة فهي لا ترجع للبنك المركزي في ذلك بسبب الفائدة الربوية التي

16. أينال فوزي، "الصيرفة الإسلامية و إمكانات إدماجها في النظام البنكي الجزائري"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة البليدة-2،الجزائر،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، 2015 ، ص:166 .

يفرضها على القروض التي يمنحها أو على عمليات خصم الأوراق التجارية كون مثل هذه الأعمال تتعارض مع الشريعة الإسلامية.

- عدم تطوير النظام المحاسبي في المصارف الإسلامية.

ب. **عوائق متعلقة بالعنصر البشري :** يمكن إجمالها في النقاط التالية[17]:

- عدم فهم المتعاملين مع المصارف الإسلامية لطبيعة عملها ،و الذي أدى إلى الخلط بين نظام التمويل الإسلامي والصناعة المالية التقليدية مما دفع بالكثير من المسلمين ذاتهم إلى الاعتقاد بان الأم ر مجرد تحايل و أن الصيرفة الإسلامية هي مجرد ربا مقنن و تلاعب بالمصطلحات بين معدل الفائدة و هامش الربح الذي تقوم عليه الصيرفة الإسلامية ؛
- افتقار موظفي المصارف الإسلامية للتأهيل و التكوين و الكفاءة ،و ذلك لعدم الاهتمام الكافي بالجانب البشري في المصارف الإسلامية الجزائرية،حيث يلاحظ أن معظم إطارات و موظفي هذه المصارف غير ملمة بالمعلومات الكافية حول العمل المصرفي الإسلامي مما يؤدي بالمصرف إلى التوجه نحو الصيرفة التقليدية و الانحراف عن الأهداف و المبادئ المنوطة بالمصرف الإسلامي القائم.

2. **متطلبات تفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر:**

يمكن النظر إلى تجربة المصرفية الإسلامية بحكم حداثتها وصغر حجمها من خلال جوانب متعددة لا تقتصر على الجانب التطبيقي الذي لا يزال محدودا، وإنما تشمل كافة مسارات الاهتمام والتحرك التي من شأنها أن تساهم في إرساء التجربة وتدعم مسيرتها. لذلك على السلطات النقدية تهيئة المناخ الملائم لعملها و ذلك من خلال عدة متطلبات يمكن إجمالها فيما يلي[18]:

أ. **التدريب و التثقيف الشرعي للعنصر البشري العامل بالمصارف الإسلامية:**

يسهم وعي العاملين بالمصارف الإسلامية و معرفتهم الكاملة بأصول المعاملات المالية الإسلامية و التأصيل الشرعي الصحيح لصيغ الاستثمار و الخدمات المالية الإسلامية في:

- إنشاء مركز تعليمي و تدريبي متخصص في العلوم المصرفية الإسلامية و ذلك لإعداد و تدريب و تخريج الإطارات المصرفية المؤهلة ، وإذا لم يتسن ذلك في القريب العاجل فيمكن إنشاء قسم خاص لهذا الغرض بالمدرسة العليا للبنوك في الجزائر؛
- قيام المصارف الإسلامية في الجزائر بإنشاء مراكز متخصصة لتدريب العاملين محليا أي داخل المصرف،و في هذا الإطار يمكن الاستفادة من تجارب بنوك إسلامية رائدة في هذا المجال،كالمعهد الإسلامي للبحوث و التدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة،و مركز الاقتصاد الإسلامي التابع للمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية بالقاهرة.

---

17 . عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، "المصارف الاسلامية بين النظرية والتطبيق"، دار اسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، الاردن،1998،ص ص : 662-665.

18 . عبدلي حبيبة،عبدلي وفاء،عبدلي هالة، "الصيرفة الإسلامية في الجزائر" واقع و تحديات"،مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 02، جاوعة خنشلة، جوان2020 ، ص ص:77-78.

ب. التكييف القانوني للعمل المصرفي الإسلامي و تنظيم العلاقة مع بنك الجزائر:

ويكون هذا من خلال:

- تكييف القوانين الحالية مع نموذج المصارف الإسلامية،بحيث تكون أعمالها محكومة بقوانين و تشريعات محددة صادرة عن الجهات الرسمية و المختصة في الدولة،و يكون من خلال سن قانون خاص بالمصارف الإسلامية من خلال أحكام إنشائها و الرقابة عليها ،إذ أن عدم سن قوانين في هذا المجال سيؤدي إلى الكثير من الإشكالات في الرقابة و الإشراف و معايير المحاسبة و المراجعة ،و العلاقة مع مختلف المؤسسات العاملة في السوق المصرفية بالجزائر؛
- يثمن على بنك الجزائر تحديده للقواعد التي ستطبق على منتجات الصيرفة الإسلامية في البنوك و المؤسسات المالية من خلال وضعه لإطار قانوني لها و المستمد من أحكام الشريعة الإسلامية ضمن المنظومة التشريعية والتنظيمية المتعلقة بعمل المصارف و المؤسسات المالية من خلال النظام رقم 02 - 18 حيث يحدد شروط الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر للمصارف و المؤسسات المالية المعتمدة للقيام بالعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، و إخضاعها للتنظيم 01 - 13 و المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية ربما يكون في صالح هذه المنتجات المالية الإسلامية في انتظار تطبيقاته العملية.

ج. تأسيس الهيئات المحلية الداعمة و الاستفادة من جهود بعض الهيئات الاقليمية و الدولية:

و يتحقق هذا من خلال:

- العمل على تأسيس الهيئات المحلية الداعمة ،حيث أن إنشاء مؤسسات البنية التحتية ضروري جدا ،و ذلك لمساعدة المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية على الارتقاء بمستوى الشفافية و معايير حسن الإدارة في عملها و بما يرفع من قدرتها في إدارة المخاطر و ضبط عمليات الاستثمار و تحسين جودة محافظة الاستثمار والمالية، وبالتالي الاندماج في النظام المالي العالمي،و يمكن أن تشمل هاته الهيئات الداعمة1 ،إنشاء مجلس أعلى للمالية الإسلامية يعنى بتقديم الاستشارات و الخدمات التدريبية في مجال المالية الإسلامية و المسائل ذات الصلة، إنشاء هيئة لتصنيف المؤسسات و المنتجات المالية الإسلامية....الخ.
- ضرورة الاستفادة من جهود بعض الهيئات الإقليمية و الدولية ،و التي تعمل على تطوير الصيرفة الإسلامية وهذا مثل "هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين"و التي تضع معايير محاسبة متوافقة مع المعايير المحاسبية المطبقة عالميا من جهة، و المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية من جهة أخرى، و مجلس الخدمات المالية الإسلامية بماليزيا،و الذي يضع القواعد الاحترازية المتوافقة مع المعايير العالمية مثل معايير بازل من جهة ،و يراعي خصوصية العمل في المصارف الإسلامية من جهة أخرى.

بالإضافة إلى ما تم ذكره هناك بعض النقاط التي تساهم في تفعيل مكانة الصيرفة الاسلامية في الاقتصاد الجزائري هي:[19]

- عدم التضييق على النشاط المصرفي الاسلامي في الجزائر بحيث يسمح للمصارف بشكل عام بما في ذلك المصارف الاسلامية باستخدام أدوات تسويقية للترويج لمنتجاتها وبحرية كاملة، وترك المواطن يختار ما يشاء من منتجات بكل حرية؛
- اعتماد الصكوك الاسلامية كمنتجات رسمية في الجزائر؛
- إطلاق التأمين التكافلي لأنه شرط أساسي لنجاح الصيرفة الاسلامية بمعنى الكلمة؛
- تسهيل اعتماد مصارف اسلامية جديدة في الجزائر على أساس شراكة بين الخواص والأجانب وبين الدولة والأجانب، وفك الحصار على ملفات المصارف الاسلامية التي طلبت الاعتماد منذ سنوات دون رد من بنك الجزائر.

الخاتمة:

لا تزال المصارف الإسلامية منذ قبول نشاطها في الجزائر تعاني من صغر أحجامها مقارنة مع المصارف العربية والأجنبية،،و لا تعرف أي انفتاح يواكب تطوا رت الصناعة المالية الإسلامية أو حتى يساير تطلعات مجتمعها لممارسات مصرفية ومالية خالية من الشبهات الربوية والمحظورات الشرعية.

إن تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر وتهيئة المناخ الملائم لعملها، ضرورة حتمية يجب مراعاتها، خاصة مع تزايد عدد البنوك الإسلامية مستقبلاً، وذلك لتمكين الاقتصاد الوطني من الاستفادة من مساهمة المصارف الإسلامية في تمويل مختلف القطاعات، خاصة وأن الجزائر تحتاج فيها ، إلى كل ما يدعم هذه التنمية.

من خلال هذه الورقة البحثية تم التوصل الى مجموعة من النتائج يمكن تلخيصها في:

- العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر لا يزال يواجه العديد من المعوقات ، والدليل عل ذلك أن معظم كوادر الفروع الإسلامية هم من خريجي المصرفية التقليدية ؛
- تُمثِّل الجزائر استثناءً في المنطقة العربية بصفتها واحدة من ثلاث دول لا تعرف قانوناً لأي مؤسسة أو منتج مالي إسلامي لحد الساعة؛
- تفتقر القوانين الجزائرية, المدني والتجاري والنقد والقرض والبورصة إلى أي تقنين لأوراق مالية قريبة من الأوراق المالية الشرعية وهي محصورة في أ وراق مالية معبّرة عن حقوق ملكية أو مديونية ربوية.

وبهذا يمكن ادراج بعض الاقتراحات:

---

19 . إكرام بن عزة وفتحي بلدغم، "مكانة الصيرفة الاسلامية ودورها في تفعيل النشاط المصرفي تقييم- – تجربة الجزائر" ، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، المجلد 03 - ، العدد 01 ،جامعة المسيلة ،ديسمبر 2018 ، ص. 88

- على الجزائر تبني نظاما ماليا إسلاميا مستقلا عن النظام التقليدي، يكون له ميزة الاستفادة من حسنات وعثرات التجارب السابقة؛
- إنشاء هيئة شرعية عليا ومتخصصة تعمل عل وضع أسس العمل المصرفي الإسلامي؛
- التكثيف من الدورات التكوينية لإطارات و عمال المصارف التقليدية التي تعمل بصيغ إسلامية؛
- إيجاد معالجات محاسبية تراعي خصوصيات المنتجات المصرفية و المالية المستوحاة من أحكام الشريعة الإسلامية ضمن النظام المحاسبي و المالي التقليدي الساري المفعول؛
- إتباع إست ا رتيجية واضحة ومتكاملة تعمل على توفير الجو الملائم لعمل المصارف الإسلامية، حتى تسهم تدريجى اً في عملية تحويل الموارد الاقتصادية من الأنشطة التقليدية التي تهدف إلى الربح فقط، إلى الأنشطة التي تعتمد على تشجيع الاستثما ا رت الحقيقية

قائمة المراجع:

1. عادل عبد الفضيل،" الربح و الخسارة في معاملات المصارف الإسلامية دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية،مصر2007 .
2. محسن أحمد الخضري،" المصارف الإسلامية"، اتراك للنشر والتوزيع ، مصر، طبعة الثالثة،1999 .
3. حسين محمد سمحان،"أسس العمليات المصرفية الإسلامية دار الميسرة، الطبعة الأولى، الأردن، 2013.
4. محي الدين يعقوب أبو الهول ،" تقييم أعمال البنوك الإسلامية الإستثمارية "، دار النفائس ، الأردن ، 2012.
5. فليح حسين خلف،"البنوك الإسلامية" ، عالم الكتب الحديث،الأردن ، 2000 .
6. سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، " متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر"، مجلة الباحث ،عدد 07 ، 2010-2009.
7. خولة عزاز، سعيدة ممو،" صيغ التمويل الإسلامي كآلية لدعم ربحية البنوك الإسلامية :دراسة حالة بنك قطر الإسلامي مع الإشارة إلى تجربة بنك البركة الجزائري"، الأفاق للدراسات الإقتصادية، .العدد السادس، مارس 2019.
8. افتخار محمد مناحي الرفيعي، خميس محمد حسن، احمد ياسين عبد،" المصارف الإسلامية ودورها في عملية التنمية الاقتصادية"، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة ،العدد الحادي والثلاثون، 2012.
9. أميرة مرابطي، وردة سعايدية، "تحديات الصيرفة الإسلامية في الجزائر"،مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد2022،04.
10. https://www.albaraka-bank.com/%d8%b9%d9%86-%d8%a7%d9%84%d8%a8%d9%86%d9%83/?lang=ar
11. https://www.albaraka-bank.com/marche-entreprise/?lang=ar
12. https://www.albaraka-bank.com/marche-professionnel/?lang=ar
13. https://www.albaraka-bank.com/marche-professionnel/?lang=ar
14. المرجع السابق.
15. مهداوي حنان، "التنظيم القانوني لمصيرفة الإسالمية في الجزائر"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد الاول، جامعة الاغواط، 2022.

16. أينال فوزي، "الصيرفة الإسلامية و إمكانات إدماجها في النظام البنكي الجزائري"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة البليدة- 2،الجزائر،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير،2015 .
17. عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، "المصارف الاسلامية بين النظرية والتطبيق"، دار اسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، الاردن،1998.
18. عبدلي حبيبة،عبدلي وفاء،عبدلي هالة، "الصيرفة الإسلامية في الجزائر" واقع و تحديات"،مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 02، جاوعة خنشلة، جوان2020 ،.
19. إكرام بن عزة وفتحي بلدغم، "مكانة الصيرفة الاسلامية ودورها في تفعيل النشاط المصرفي تقييم- – تجربة الجزائر" ، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، المجلد 03 - ، العدد 01 ،جامعة المسيلة ،ديسمبر 2018 .

تقييم تجربة تطبيق الصيرفة الإسلامية في الجزائر في أعقاب جائحة كورونا "كوفيد-19"

Assessment of the experience of applying Islamic banking in Algeria in the wake of the COVID-19 pandemic

سعاد طرفاية * (طالبة دكتوراه) **محمد قويدري (أستاذ التعليم العالي)**

الإيميل:s.tarfaya@lagh-univ.dz الإيميل: Hm_kouidri@yahoo.fr

مؤسسة الانتماء: مخبر العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الأغواط (الجزائر)

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى استعراض تداعيات أزمة كورونا "كوفيد-19" وكيفية إدارة هذه الأزمة باستخدام نظام الصيرفة الإسلامية وصيغ التمويل الإسلامي المعتمدة في النظام المصرفي الجزائري، حيث توصلت الدراسة إلى أنّ أزمة "كوفيد-19" تسببت في آثار وخيمة مسّت كل الاقتصاديات العالمية بما فيها الاقتصاد الجزائري وذلك من خلال عرض مختلف الصيغ الإسلامية الواردة في نظام 20-02 مع تحديد مساهمة كل صيغة في مواجهة هذه الأزمة التي أدت إلى تدهور أسعار النفط وشح الموارد المالية، ممّا استوجب على الجزائر تعزيز تبني نظام الصيرفة الإسلامية كأحد أهم البدائل المقترحة لتخفيف تداعيات هذه الأزمة وصولاً لتحقيق ما يسمى بالاستدامة المالية.

الكلمات المفتاحية: الصيرفة الإسلامية؛ نظام 20-02؛ المصارف الإسلامية؛جائحة كوفيد-19.

تصنيف JEL: G01؛ G21.

Abstract :

This study aims to review the implications of the COVID-19 crisis and how to manage this crisis using the Islamic banking system and Islamic financing formats adopted in the Algerian banking system.

The study found that the COVID-19 crisis caused devastating effects on all global economies, including Algeria's by presenting the various Islamic formats contained in the 20-02 system and determining each formula's contribution to the crisis, which has led to deteriorating oil prices and scarce financial resources, Thus, Algeria must promote the adoption of the Islamic banking system as one of the most important alternatives proposed to mitigate the consequences of this crisis to achieve so-called financial sustainability.

Keywords : Islamic banking ; system 20-02 ; Islamic banks ; Covid -19 pandemic .

JEL Classification : G01 ; G21.

مقدمة:

شهد العالم ظهور وباء كورونا **"كوفيد-19"** في أواخر سنة 2019 وبداية 2020 ليجتاح بشكل سريع ومفاجئ عدّة دول وفي ظرف وجيز ممّا اصطلح عليه بالجائحة، حيث أنّ هذه الأخيرة شكلت أزمة اقتصادية عالية التأثير ألقت بتداعياتها على كل مناحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية، واتسع نطاق تأثيرها وتضرّرت من جرائها عدّة قطاعات على رأسها أسواق النفط العالمية متسببة لها في انهيارات غير مسبوقة في إيراداتها الاقتصادية وبالتالي تراجع الطلب العالمي على الوقود خلال الجائحة، ومن أجل التخفيف من الآثار الاقتصادية لهذه الأزمة سارعت معظم دول العالم إلى اتخاذ جملة من الإجراءات والتدابير اللازمة لإنعاش اقتصادها، وفي هذا السياق وجدت الجزائر نفسها على غرار بقية دول العالم متضرّرة من هذه الجائحة لأنّ اقتصادها ريعي يعتمد كل الاعتماد على عوائد المحروقات وذلك بنسبة 98%، ممّا استوجب على الحكومة الجزائرية التدخل في ذلك بالبحث عن مصادر أخرى فتبنت ما يسمى بنظام الصيرفة الإسلامية من خلال تطبيق المواد المنصوص عليها في النظام رقم 20-02 الصادر بتاريخ 15 مارس 2020 وبالاعتماد على صيغ التمويل الإسلامي لما توفره من خيارات تمويل متنوعة ومبتكرة تتفق مع المبادئ الشرعية، وذلك من أجل التخفيف من تداعيات الأزمة وهذا ما يكفله الاقتصاد الإسلامي في حالات الكوارث والأزمات الحادّة.

- **إشكالية الدراسة:** استناداً لما تمّ ذكره سلفاً يمكن طرح التساؤل التالي:

✓ **كيف يمكن للجزائر أن تخفف من آثار جائحة كوفيد-19 من خلال اعتماد نظام الصيرفة الإسلامية؟**

- **الفرضية الرئيسية:** وكمنطلق للدراسة والوصول إلى الجواب على الإشكالية المطروحة ارتكزنا على الفرضية الرئيسية الآتية:

"تسعى الجزائر جاهدة للتخفيف من آثار وتداعيات أزمة كورونا **"كوفيد-19"** وهذا بالاعتماد على جملة من التدابير والجهود من خلال تبنيها لنظام الصيرفة الإسلامية وتطبيق الصيغ التمويلية الإسلامية".

- **أهمية الدراسة:** لاشك أنّ أزمة كورونا **"كوفيد-19"** التي أضحت الشغل الشاغل في كافة دول العالم من أقصاه إلى أقصاه، تعد تحدياً غير مسبوق، الأمر الذي حدا بدول العالم لإعلان حالة استنفار قصوى لمواجهة هذا الوباء، فنجد أنّه إلى جانب كل الجهود العالمية المبذولة للحدّ من تداعيات هذه الجائحة تجلّى دور نظام الصيرفة الإسلامية من خلال المنتجات المالية الإسلامية في التخفيف من حدّة الأزمة الراهنة وهنا تكمن أهمية دراستنا وهذا ما سنحاول التطرّق إليه في هذه الورقة البحثية.

- **أهداف الدراسة:** تسعى الدراسة إلى إبراز الجوانب التالية:

- التطرّق إلى تداعيات الأزمة الصحية العالمية **"كوفيد-19"** على الصعيدين العالمي والمحلي؛
- التعرّف على المفهوم العام للصيرفة الإسلامية وواقعها عالمياً قبل وبعد حدوث الأزمة الصحية العالمية؛
- التعرّف على النظام رقم 20-02 المتعلق بالصيرفة الإسلامية، وتوضيح دور هذا النظام في إدارة الأزمات في ظل جائحة كورونا **"كوفيد-19"** في الجزائر .

منهج وتقسيمات الدراسة: اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي في دراسة وتحليل مساهمة الصيرفة الإسلامية في التخفيف من حدّة الأزمة العالمية التي خلفتها جائحة **"كوفيد-19"** من خلال الخدمات والمنتجات المالية الإسلامية، مع عرض تجربة نظام الصيرفة الإسلامية في الجزائر ومحاولة تقييمها في ظل الأزمة، كما تمّ الاعتماد على المنهج الإحصائي من خلال تقديم وتحليل إحصائيات تخص الموضوع البحثي. أمّا عن هيكل الدراسة فقد تمّ تقسيم الموضوع إلى ثلاث محاور أساسية، كالتالي:

- **المحور الأوّل: تداعيات جائحة كورونا "كوفيد-19" على الصعيد العالمي والمحلي؛**
- **المحور الثاني: واقع الصيرفة الإسلامية قبل وأثناء الأزمة الصحية العالمية "كوفيد-19"؛**
- **المحور الثالث: دور نظام الصيرفة الإسلامية في الجزائر في إدارة الأزمات في ظل جائحة كورونا "كوفيد-19".**

المحور الأوّل: تداعيات جائحة كورونا "كوفيد-19" على الصعيد العالمي والمحلي

تاريخية الأوبئة في العالم عبر العصور:

شهدت كل فترة زمنية معينة ظهور الأوبئة على مستوى العالم، حيث أنّ كل وباء من الأوبئة أثر بدوره على عدّة مستويات، وأحدث تغيرات جوهرية في عدّة نظم اقتصادية واجتماعية وسياسية وصحية. فعلى مرّ العصور واختلافها لاحظنا ظهور عدّة أوبئة تسببت في قتل وزهق أرواح الملايين، وفيما يلي جدول لسرد بعض الأوبئة عبر العصور:[20]

الجدول رقم (01): أمراض وأوبئة ظهرت عبر العصور

الوباء	نبذة عنه
"مرض الجدري في القرنين 15- 17م"	- أدى انتشار هذا المرض لوفاة حوالي 20 مليون شخص؛
"داء الكوليرا 1817- 1823"	- ظهر في شرق الهند وأدى بوفاة المئات من الأشخاص؛
"أنفلونزا هونغ كونغ 1968- 1970"	- قدر عدد الوفيات آنذاك حوالي مليون شخص كما أصيب حوالي 500 ألف شخص؛
"المتلازمة التنفسية الحادّة الوخيمة (سارس) 2002-2003"	- تصنف من سُلالة كورونا السبع أصيب فيها حوالي 8000 شخص وتوفي حوالي 744 منهم؛
"أنفلونزا الخنازير 2009- 2010"	- أصيب فيه حوالي 60 مليون شخص في و.م.أ وبلغ عدد الوفيات العالمية حوالي 575 ألف شخص وينتقل هذا الفيروس من الخنازير إلى البشر؛

[20] وهبي زكرياء، متلازمة الأوبئة والاقتصاد في ظل جائحة كورونا كوفيد-19، مجلة مدارات سياسية،المجلد 04، العدد 04، 2020، ص ص 45-47.

"داء الإيبولا 2014- 2016"	- ظهر في قرية صغيرة بغينيا و انتشر بعد ذلك في بعض دول غرب افريقيا قتل حوالي 11 ألف شخص من أصل 29.6 ألف مصاب؛
"كوفيد-19"	- الذي ظهر في ديسمبر 2019 وعرف انتشاراً كبيراً على مستوى العالم ولذلك صرّحت منظمة الصحة العالمية في مارس 2020 أنّ العالم أمام جائحة خطيرة أطلق عليها تسمية "كوفيد-19".

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على ما سبق.

من خلال الجدول رقم (01)، تطرّقنا إلى مجموعة من الأمراض والأوبئة عبر العصور والتي كانت بمثابة عواصف صحية قاتلة من مرض الجدري في القرنين 15 إلى 17 وصولاً إلى وباء كورونا المعروف بجائحة "**كوفيد-19**" أواخر سنة 2019، والذي تطور من أزمة صحية ليصبح أزمة اقتصادية واجتماعية وسياسية واسعة النطاق مسّت دول العالم بالتزامن، وجعلت عجلة النمو الاقتصادي العالمي وكأنّها تتوقف فجأة. وهذا ما سنتطرق إليه في هذه الورقة البحثية.

- **تعريف فيروس كورونا "كوفيد-19" وتصنيفه إلى جائحة أو وباء عالمي:**

انتشر في كل أنحاء العالم فيروس كورونا "**كوفيد-19**" الذي أبلغت عنه منظمة الصحة العالمية أواخر شهر ديسمبر 2019 في الصين بالتحديد في مدينة ووهان، وهو مرض معدٍ تتمثل أعراضه الأكثر شيوعاً في الحمى والسعال الجاف والتعب وبدرجة أقل الآلام والأوجاع، احتقان الأنف، ألم الحلق وحتى الإسهال، وهو فيروس يفتك بفئة كبار السن والمصابين بالأمراض المزمنة أكثر من الفئات الأخرى، حيث أدّى الانتشار السريع للعدوى والانتقال المتزامن الواسع النطاق من شخص إلى آخر في عدّة دول حول العالم، ونتيجة فشل الدول في السيطرة على انتشار هذا الفيروس، صنفت منظمة الصحة العالمية وباء "**كوفيد-19**" كجائحة تصيب العديد من البلدان في العالم.[21]

- **تداعيات الأزمة الاقتصادية في ظل جائحة كورونا "كوفيد-19" وتأثيرها على المؤشرات الاقتصادية:**

إنّ تداعيات الأزمة الاقتصادية في ظل الجائحة الكبرى "**كوفيد-19**" كانت وما زالت تشكل تحدّياً كبيراً للاقتصادات العالمية، فقد شكلت هذه الأزمة دماراً كبيراً مسّ جميع القطاعات وأصابها بالشلل، وشمل تأثيرها كل الاقتصاديات العالمية والمحلية على حدٍ سواء، وفيما يلي أهم التداعيات على المستويين العالمي والمحلي نوجزها في الجدول الآتي:

الجدول رقم (02): تداعيات الأزمة الاقتصادية في ظل جائحة كورونا "كوفيد-19"

	على المستوى العالمي	على المستوى المحلي

[21] منظمة الصحة العالمية، مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، 02 ماي 2020. تمّ الاسترداد من: www.who.int ، تاريخ الاطلاع: (2023/08/12)، على الساعة: 15:10.

تداعيات الأزمة الاقتصادية في ظل جائحة كورونا "كوفيد-19"	تضرّرت قطاعات اقتصادية عديدة أبرزها: شركات الطيران مع توقع خسائر قدرها 113 مليار دولار من إيرادات المسافرين، وقطاع السياحة بخسائر تصل إلى 50 مليار دولار أمريكي في عائدات السياحة الدولية، حيث خفضت معدلات الرحلات وأغلقت أغلب المطارات حول العالم، بالإضافة إلى قطاع الفندقة والضيافة، المؤتمرات والمعارض والمهرجانات، التصدير، الخدمات اللوجيستية المتمثلة في خدمات التسليم عبر الانترنت والشحن إلى الخارج والشحن الجوي، وقطاع التجارة والخدمات، في حين أنّ أبرز القطاعات الواعدة تمثلت في: الصيدلة والمعقمات، التجارة الإلكترونية، العمل والتعليم عن بُعد، التطبيقات الالكترونية، وغيرها.	تضرّرت قطاعات اقتصادية عديدة أبرزها: قطاعي النفط والاستثمار العمومي، باعتبار أنّ اقتصاد الجزائر يعتمد بالدرجة الأولى على عوائد السوق النفطية حيث سجّل متوسط سعر برميل النفط الخام أدنى مستوى له قدر بقيمة 17.66 دولار أمريكي في أفريل 2020، وقطاع الخدمات المسوقة (الفنادق، المطاعم،..) سجلت انخفاضاً بنسبة 6.8 %، وقطاع البناء، الأشغال العمومية والريّ الذي سجل تراجعاً بنسبة 6.9%، وقطاع الصناعة لم يسلم من الضرر أيضاً حيث سجل نسبة تراجع قدرت بـ 5.5 % مقارنة بسنة 2019، في المقابل يوجد بعض القطاعات المستفيدة من الجائحة منها: القطاع الفلاحي الذي سجل نمواً إيجابياً قدر بـ 1.6 %، وقطاع الصناعات الغذائية كنوع من الصناعات المستثناة من التضرّر بمعدل نمو قدر بـ 2.1 %، وغيرها.

المصدر: من إعداد الباحثين، بالاعتماد على:

- غرفة تجارة وصناعة البحرين، الآثار الاقتصادية لفايروس كورونا، مركز الدراسات والمبادرات، مارس 2020، ص ص 4-9.
- بنك الجزائر، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، التقرير السنوي لسنة (2020)، ديسمبر 2021، ص ص 26-37.

كما وأحدثت جائحة كورونا **"كوفيد-19"** صدمة قوية في أركان الاقتصاد العالمي ككل، فقد كان لها تأثيراً كبيراً ومباشراً على المؤشرات الاقتصادية على الصعيد العالمي والمحلي، من بين تلك المؤشرات نذكر أسواق النفط وأسواق الأسهم العالمية والتجارة الدولية والنمو الاقتصادي والبطالة وغيرها، وفيما يلي سنذكر مؤشر من المؤشرات الاقتصادية العالمية متمثلاً في **"النمو العالمي"** ومؤشر من المؤشرات الاقتصادية المحلية متمثلاً في **" أسواق النفط"**.

➢ تأثير فيروس كورونا (كوفيد-19) على المستوى العالمي (مؤشر النمو العالمي):

أفاد التقرير الصادر عن صندوق النقد الدولي بتاريخ 24 جوان 2020 حول النمو العالمي باعتباره مؤشراً هاماً، أنّه من المتوقع أن يبلغ هذا الأخير معدل 4.9 - % عام 2020 أي تراجعاً بنسبة 1.9 % عمّا كان متوقع في أفريل من نفس السنة، ويمكن للاقتصاديات المتقدمة بشكل عام أن تستجيب للأزمة مقارنة بغيرها من الأسواق الناشئة والبلدان

محدودة الدخل[22]، كما وتوقع في ذات السياق البنك العالمي في تقريره الصادر بتاريخ 08 جانفي 2020 حدوث تحسن بسيط في أداء الاقتصاد العالمي، وأنّه سيسجل نمو بنسبة 5.2% عام 2020 مقابل نمو قدر بـ 2.4 % سنة 2019.[23]

الشكل رقم (01): سيناريوهات توقع نمو الناتج العالمي لصندوق النقد الدولي 2020-2021

المصدر: صندوق النقد الدولي، مرجع سبق ذكره، ص ص 7-8.

- **تأثير فيروس كورونا (كوفيد-19) على المستوى المحلي (مؤشر أسواق النفط):**

أدّى انكماش الاقتصاد العالمي وتدني مستويات الطلب على النفط إلى تراجع في أسعار النفط الخام لأدنى مستوى منذ 18 عام، فنجد أنّ الجزائر التي تعتمد في اقتصادها على ريع النفط بعدما كانت تنتج أزيد من 1000 مليون برميل يومياً في جانفي 2019 أصبحت تنتج فقط ما يعادل 800 مليون برميل يومياً جراء أزمة كورونا **"كوفيد-19"**، ممّا أدّى بتقليص مستوى الصادرات الجزائرية للنفط والغاز بنسبة 7.5% خلال عام 2020.[24]

الشكل رقم (02): تطور انتاج النفط في الجزائر خلال الفترة (جويلية 2019-جوان 2020)

الوحدة: مليون برميل

[22] صندوق النقد الدولي، مستجدات آفاق الاقتصاد العالمي، التقرير السنوي، يونيو 2020، ص 01.

[23] البنك الدولي، نمو الاقتصاد العالمي، التقرير السنوي، جانفي 2020، تمّ الاسترداد من: www.aljazeera.net ، تاريخ الاطلاع: (2023/08/12)، على الساعة: 22:30.

[24] رفيقة صباغ، جائحة فيروس كورونا المستجد وآثارها على الاقتصاد العالمي، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 19، العدد 04، 2020، ص 169.

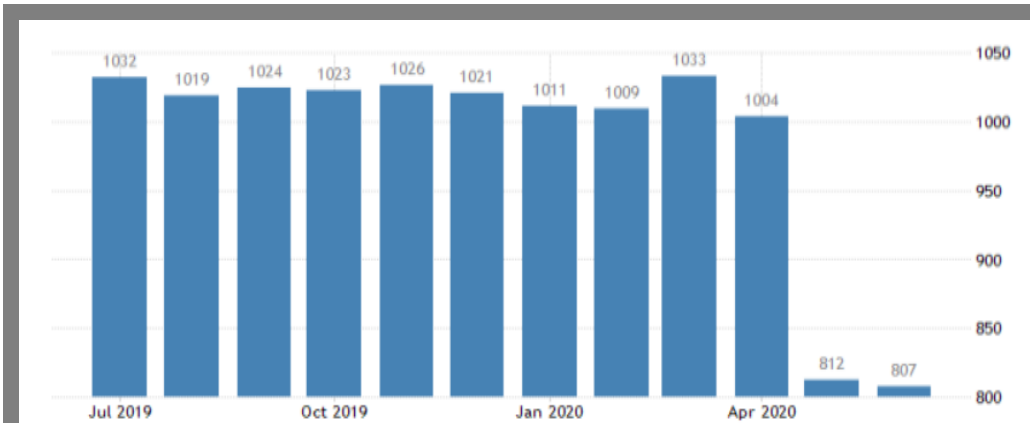

المصدر: "الجزائر – انتاج النفط"، تمّ الاسترداد من: ar.tradingeconomics.com، تاريخ الإطلاع: (2023/08/10)، على الساعة: 18:41.

المحور الثاني: و اقع الصيرفة الإسلامية قبل و أثناء الأزمة الصحية العالمية " كوفيد-19"

باتت الصيرفة الإسلامية تحتل مكانة هامّة في الاقتصاد المصرفي العالمي، حيث تعرّف بشكل عام على أنّها: "آلية من الآليات المعتمدة لتطبيق العمل المصرفي داخل المصارف الإسلامية، وفق أسس تتوافق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، مع التعامل بنظام خالي من الفائدة أخذاً وعطاءً".[25]

وبما أنّ خدمات الصيرفة الإسلامية تستحوذ على الحصّة الأكبر من إجمالي أصول الصناعة المالية الإسلامية بنسبة 69 % وتعتبر من أهم قطاعاتها، فقد عرفت هذه الأخيرة تطوراً ونمواً مستمراً في السنوات الأخيرة، قدر هذا النمو بنسبة 14 % سنة 2019، مقارنة بالنمو الذي قدر بنسبة 2% فقط سنة 2018.[26]

➢ و اقع الصيرفة الإسلامية قبل الأزمة الصحية العالمية "كوفيد-19":

شهد قطاع الصيرفة الإسلامية نمواً مطرداً وإقبالاً لا مثيل له قبل الجائحة، وهذا بتقديم منتجات وخدمات مالية مثل التمويل العقاري الإسلامي وحسابات التوفير والاستثمار التي يجب أن أكون متوافقة وضوابط الشريعة الإسلامية. وفيما يلي جدول يوضح أفضل الدول المصنفة من ناحية الأصول المصرفية الإسلامية نوضحها كالآتي:

الجدول رقم (03): أفضل عشر دول مرتبة من ناحية امتلاك الأصول المصرفية الإسلامية لسنة 2019

الوحدة: مليار دولار

الدولة	إيران	السعودية	ماليزيا	الإمارات	الكويت	قطر	البحرين	تركيا	بنغلاديش	إندونيسيا
إجمالي الأصول	641	471	254	194	125	123	87	49	41	38

[25] فطوم معمّر، استراتيجية تطوير صناعة التمويل الإسلامي في الجزائر، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد 05، العدد 02، 2014، ص 276.

[26] Islamic Finance Development, Report islamic corporation for the development of the private sector 2020, p 28.

عدد المصارف	41	16	36	24	07	06	33	06	25	32

المصدر: من إعداد الباحثين، بالاعتماد على:

- Ibid, P27.

ومن خلال الجدول المبين أعلاه، تبين لنا أنّ قطاع المصرفية الإسلامية فعلاً قد شهد نمواً جيداً، حقق ما يعادل 1.99 تريليون دولار أمريكي في إجمالي الأصول المالية العالمية، حيث احتلت كل من إيران والسعودية وماليزيا والإمارات والكويت وقطر والبحرين وتركيا وبنغلاديش وإندونيسيا المراتب العشر الأولى على التوالي من حيث امتلاك الأصول المصرفية الإسلامية لسنة 2019 أي قبل أزمة **كوفيد-19**، حيث تحتل الدول الثلاث الأولى إيران السعودية وماليزيا الصدارة وتسيطر على حوالي 63 % من إجمالي الأصول المصرفية العالمية.

➢ و اقع الصيرفة الإسلامية أثناء الأزمة الصحية العالمية "كوفيد-19":

تأثر قطاع المصرفية الإسلامية من أزمة **"كوفيد-19"** لكن تأثيره كان ضعيفاً نسبياً مقارنة بباقي القطاعات الأخرى، حيث سجل معدل النمو المحقق لهذا القطاع نسبة 4.3 % أي تراجعاً في الحصة الإجمالية للصناعة المالية الإسلامية إلى نسبة 68.2 %. والجدول الموالي يوضح نسبة الأصول في المصارف الإسلامية لإجمالي الأصول في اقتصادات مجموعة من الدول المختارة للفترة الزمنية الممتدة بين سنة 2019 و2020.[27]

الجدول رقم (04): نسبة أصول المصارف الإسلامية من إجمالي الأصول في اقتصادات دول مختارة للفترة (2019-2020)

السنة / الدولة	السعودية	الكويت	ماليزيا	قطر	الإمارات	سلطنة عمان
2019	%44.6	% 40.6	% 29.5	% 26.6	% 18.5	% 13.7
2020	% 50.6	% 42.5	% 30.1	% 26.6	% 18.9	% 14.3

المصدر: من إعداد الباحثين، بالاعتماد على:

- Dubai the capital ISLAMIC ECONOMY, Islamic Finance and Wealth Management Report June 29, 2021, P :13.

الجدول رقم 04 الموضح أعلاه، يبيّن نسبة الأصول في المصارف الإسلامية لكل من السعودية والكويت وماليزيا وقطر الإمارات وسلطنة عمان، حيث لاحظنا أنّ نسبة الأصول في المصارف الإسلامية لكل من الدول المذكورة في الجدول سجلت ارتفاعاً في نسبة أصولها لسنة 2020 مقارنة بسنة 2019 ما عدا دولة قطر التي بقيت على نفس الوتيرة حيث سجلت نفس النسبة والتي قدرت بـ 26.6 % في سنة 2019 و2020، وهذه الزيادات في نسبة الأصول ترجع إلى الاعتماد الكبير على الأصول المصرفية الإسلامية مقارنة مع نظيرتها التقليدية في زمن الأزمة الصحية **"كوفيد-19"**.

[27] ISLAMIC FINANCIAL SERVICES BOARD, ISLAMIC FINANCIALSERVICES INDUSTRY STABILITY REPORT, 2021, Malaysia, p 3.

الجدول رقم (05): ترتيب أفضل 09 دول من ناحية امتلاك الأصول المصرفية الإسلامية لسنة 2021

الوحدة: مليار دولار (US$ Billion)

الدولة	إيران	السعودية	ماليزيا	الإمارات	الكويت	البحرين	بنغلاديش	تركيا	أندونيسيا
إجمالي الأصول	1039	606	262	192	134	92	56	55	48

المصدر: من إعداد الباحثين، بالاعتماد على:

- Islamic Finance Development, Report islamic corporation for the development of the private sector, 2022, P 30.

الجدول رقم 05 الموضح أعلاه، يبيّن نسبة إجمالي الأصول في المصارف الإسلامية لأفضل 09 دول من ناحية امتلاك الأصول لسنة 2021، فنجد أنّ كل من إيران والسعودية وماليزيا على رأس القائمة بنسبة 76 % من إجمالي الأصول، تليها كل من الإمارات الكويت والبحرين بنسبة 17 %، ثمّ تليها بنغلاديش تركيا وإندونيسيا بنسبة أقل تقدر بـ 6 % من إجمالي الأصول. كما حقق قطاع الصيرفة الإسلامية معدل نمو قدر بـ 17 % سنة 2021، بنسبة من الأصول المصرفية الإسلامية المقدرة حوالي 2.8 تريليون دولار أمريكي.

الشكل رقم (03): نمو أصول المصرفية الإسلامية للفترة (2015-2021)

الوحدة: مليار دولار (US$ Billion)

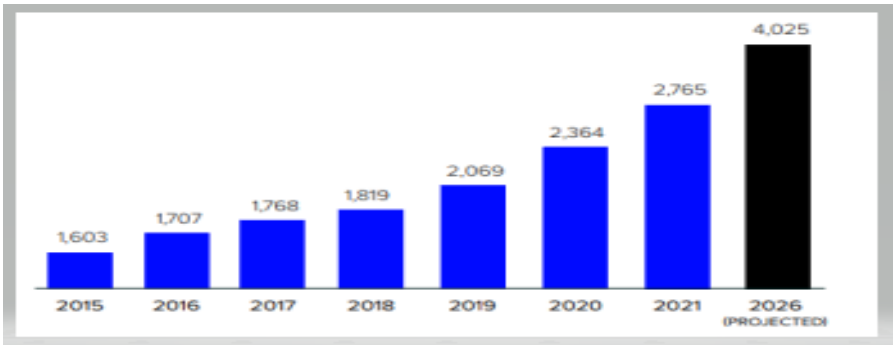

Source : Ibid, P 30.

وبالنسبة لنمو أصول المصارف الإسلامية، فهي تشهد نمواً مستمراً لكن بوتيرة بطيئة نسبياً، حيث شكل نسبة 70 % من إجمالي الصناعة المالية الإسلامية سنة 2021، حيث يتضح لنا من الشكل الموضح أعلاه أنّ النمو في الأصول يشهد ارتفاعاً من سنة إلى سنة، فبعد أن حققت نمو يعادل 1.603 مليار دولار أمريكي سنة 2015 وصلت إلى 2.765 مليار دولار أمريكي سنة 2021 وهذه زيادة معتبرة، وتبين لنا أنّ قطاع الصيرفة الإسلامية لم يشهد تضرّراً كبيراً مقارنة بباقي القطاعات الأخرى أثناء وبعد الجائحة، كما توقعت الوكالةالعالمية للتصنيف الائتماني **"S & P"** أن يبلغ هذا القطاع نمواً كبيراً يصل إلى 4.025 مليار دولار أمريكي مع حلول سنة 2026، وقد يكون السبب في هذا التوقع راجع إلى الزيادة في إصدارات الأصول وتعافِ اقتصادي معتبر في قطاع الصناعة والأسواق المالية الإسلامية.[28]

[28] Ibid, P 32.

المحور الثالث: دور نظام الصيرفة الإسلامية في الجزائر في إدارة الأزمات في ظل جائحة كورونا "كوفيد-19"

وجدت الصيرفة الإسلامية مع بداية العقد الأخير وفي ظل التحولات الجذرية التي مسّت القطاع المصرفي الجزائري متنفساً للولوج في هذا النظام، مغاير عن المداخل المطروحة في أدبيات الصيرفة الإسلامية متمثل في شراكة بنك تقليدي مع بنك إسلامي أجنبي، بنك عام مع بنك خاص، شركة تعكس في طياتها الاستعانة بالخبرة الأجنبية في تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

- **المصارف الإسلامية كأهم قطاع للتمويل الإسلامي في الجزائر:**

اعتمدت الصيرفة الإسلامية في الجزائر على مصرفين إسلاميين فقط، حيث وبموجب قانون النقد والقرض الذي جاء سنة 1990 والذي فتح المجال للقطاع الخاص لإنشاء المصارف في الجزائر، تمّ الاعتماد أولاً على خدمات **"مصرف البركة الجزائري"**، ثمّ بعد ذلك تمّ إنشاء مصرف جديد في هذا المجال وهو **"مصرف السلام"**، الذي باشر أعماله من خلال تقديم مجموعة من الخدمات المالية الموافقة لمبادئ وأحكام الشرع الحنيف، ليكون بذلك ثاني مصرف إسلامي يدخل السوق المصرفية الجزائرية، ومن هنا سنتطرق إلى ذكر المصارف الإسلامية في الجزائر والإشارة إلى أهم المحطات التاريخية لتطورها، في الجدولين المواليين:

الجدول رقم (06): المصارف الإسلامية العاملة في الجزائر

تقديم عام للمصرفين الإسلاميين	
▪ **مصرف البركة- الجزائر**	▪ **مصرف السلام- الجزائر**
- أوّل مصرف إسلامي في الجزائر؛ - تاريخ تأسيسه: **1990/12/06**؛ - رأس مال اجتماعي قدره: **500,000,000** دج؛ - ثمرة شراكة بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية وشركة دلّة البركة السعودية؛ - تاريخ بدأ نشاطه: **1991/05/20**.	- ثاني مصرف إسلامي في الجزائر؛ - تاريخ تأسيسه: **2008/09/25**؛ - رأس مال اجتماعي قدره: **72,000,000,000** دج؛ - ثمرة شراكة وتعاون إماراتي خليجي وجزائري؛ - تاريخ بدأ نشاطه: **2008/10/20** .
ويعرّف كل من مصرف البركة ومصرف السلام على أنّه: "مؤسسة مالية إسلامية مرخصة بالقيام بجميع الأعمال المصرفية، وبالتمويل والاستثمار وكذا تقديم خدمات مصرفية مبتكرة تتوافق مع أحكام الشريعة السمحاء".	

المصدر: من إعداد الباحثين، بالاعتماد على:

- الموقع الرسمي لبنك البركة، تقديم عام للبنك، تمّ الاسترداد من: www.albaraka-bank.dz ، تاريخ الاطلاع: (2023/08/08)، على الساعة: 23:15.

- الموقع الرسمي لمصرف السلام، نبذة عن المصرف، تمّ الاسترداد من: www.alsalamalgeria.com، تاريخ الاطلاع: (2023/08/08)، على الساعة: 23:32.

والجدول الموالي، يوضح أهم المحطات التاريخية لنشأة المصيرفة الإسلامية في الجزائر.

الجدول رقم (07): يبين أهم المحطات التاريخية لتطور المصرفية الإسلامية في الجزائر

السنة	البيان
1991	✓ إنشاء بنك "البركة الجزائري" الذي يعدّ أوّل بنك إسلامي جزائري، بتاريخ: 1991/05/20؛
2000	✓ إنشاء أوّل شركة تأمين تكافلي في الجزائر، وهذا بتاريخ: 2000/03/26؛
2008	✓ تأسيس ثاني بنك إسلامي بالجزائر (مصرف السلام الجزائري)، في سبتمبر 2008؛
2018	✓ بنك الجزائر، يصدر التنظيم رقم: 02-18 الذي ينظّم ويؤطّر لأوّل مرّة نشاط "الصّيرفة التشاركية" بالجزائر، وهذا بتاريخ: 2018/11/04؛
2020	✓ بنك الجزائر، يصدر التنظيم رقم:02-20 الذي يحدّد العمليات البنكية المتعلقة بالصّيرفة الإسلامية، وهذا بتاريخ: 2020/03/15.

المصدر: فتحي بلدغم، بن عزة إكرام، مكانة الصيرفة الإسلامية ودورها في تفعيل النشاط المصرفي –تقييم تجربة الجزائر، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، المجلد 03، العدد 01، ص-ص 83-84. وبنك الجزائر، التقرير السنوي،2020، ص 1.

- **التعريف القانوني للصيرفة الإسلامية في النظام رقم 20-02:**

جاء مصطلح "**الصيرفة الإسلامية**" والذي حلّ محل اصطلاح الصيرفة التشاركية بموجب نظام بنك الجزائر رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس سنة 2020 والذي يحدّد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف المصارف والمؤسسات المالية وكذا شروط الترخيص المسبق لها من طرف بنك الجزائر، وهذا ما جاء في نص المادّة الأولى، وتعرّف الصيرفة الإسلامية في المادّة رقم 02 من هذا النظام بأنّها: **"كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد. ويجب على هذه العمليات أن تكون مطابقة للأحكام المشار إليها في المواد 66 إلى 69 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المعدّل والمتمّم".**[29]

- **أهم الصيغ التمويلية التي جاءت في النظام رقم 20-02:**

يتضمّن النظام رقم 20-02 والمؤرخ بتاريخ 2020/03/15 جملة من الإصلاحات التي تهدف إلى دعم قطاع الصيرفة الإسلامية وتعزيز وجودها في السوق المالية الجزائرية، وفيما يلي سنتطرق إلى أهم الصيغ التمويلية التي جاء بها هذا النظام.

الجدول رقم (08): الصيغ التمويلية في النظام رقم 20-02 المحدّد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية

المواد رقم	العقود القائمة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة		المواد رقم	العقود القائمة على أساس الهامش الربحي			
	المشاركة	المضاربة		المرابحة	السلم	الاستصناع	الإجارة

[29] بنك الجزائر، نفس المرجع، ص2.

	"هو عبارة عن عقد بين مصرف ومؤسسة مالية وواحد أو عدّة أطراف، بهدف المشاركة في رأسمال مؤسسة أو مشروع أو في عمليات تجارية من أجل تحقيق أرباح".
	"هو عبارة عن عقد يمنح بموجبه مصرف أو مؤسسة مالية بصفتها "مقرض للأموال" رأس المال اللازم للمقاول مقابل تقديمه لعمل في مشروع من أجل تحقيق أرباح".
	"هو عبارة عن عقد يتم بموجبه المصرف أو المؤسسة المالية بيع الزبون سلعة معلومة، بتكلفة شراءها مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقاً ووفقاً لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين".
	"هو عبارة عن عقد يقوم بموجبه المصرف أو المؤسسة المالية "المشتري" بشراء سلعة ما، على أن تُسلّم له آجلاً من طرف زبونه مقابل الدفع الفوري والنقدي".
	"هو عبارة عن عقد يتعهّد بمقتضاه المصرف أو المؤسسة المالية بتسليم سلعة إلى الزبون، أو بشراء لدى مُصنّع سلعة قيد الصنع تكون وفقاً لخصائص محدّدة بسعر وكيفيات تسديد ومتفق عليها بين الطرفين".
	"هو عبارة عن عقد يضع من خلاله المصرف أو المؤسسة المالية "المؤجر" تحت تصرف الزبون "المستأجر" لفترة محدّدة مقابل تسديد إيجار يتم تحديده في العقد".

المصدر: من إعداد الباحثين، بالاعتماد على: المرجع السابق.

- **الصيرفة الإسلامية في الجزائر ودورها في إدارة الأزمة (كوفيد-19):**

❖ **جهود الجزائر في إدارة الأزمة "كوفيد-19" بصفة خاصّة من خلال النصوص التي جاء بها النظام رقم 20-02 المحدّد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية:**

من الواضح أنّ نجاح تطبيق نظام الصيرفة الإسلامية في الجزائر كتجربة فتية مقارنة بالتجارب الأخرى في دول العالم، يتطلب إطاراً قانونياً وتنظيمياً يساهم في التشجيع على الاستثمار في مختلف المنتجات الإسلامية، وعلى هذا الأساس أقدمت الجزائر على خطوة كبيرة جداً قامت من خلالها بتبني نظام يكرّس للصيرفة الإسلامية والذي ألغى بدوره القانون السابق الذي كان تحت مسمى المالية التشاركية سنة 2018 وهو نظام رقم 20-02 المشار إليه في الجدول أعلاه. ومن هذا المنطلق سنذكر أهم الصيغ التمويلية الإسلامية التي جاء بها نظام 20-02 للحدّ من تداعيات الأزمة، كالتالي:[30]

- فيما يخص المادّة رقم 04 من القانون رقم **20-02** والذي يحدّد العمليات البنكية المتعلقة بالصّيرفة الإسلامية، فإنّها تضمنت ما يلي:

✓ إطلاق تسمية **"المنتجات"** على كل ما يخص العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية؛

✓ تغييب بعض العقود الشرعية المهمة، تمثلت في عقود المزارعة، المساقاة والمغارسة رغم أهميتها البالغة في الوضع الراهن لتنويع مصادر تمويل التنمية الاقتصادية خارج قطاع المحروقات؛

[30] بنك الجزائر، المرجع السابق، ص ص 2-4.

- فيما يخص المادّة رقم **05** من القانون رقم **20-02** والذي يحدّد العمليات البنكية المتعلقة بالصّيرفة الإسلامية، فإنّها تضمنت ما يلي:

✓ اعتماد عقود المرابحة التقليدية، بدلاً من عقود المرابحة التي يتم تطبيقها في المصارف الإسلامية؛

✓ اعتبار الهدف من تطبيق عقود المشاركة متمثلاً في تحقيق الأرباح واهمال عنصر هام وهو تحمل الخسائر من الطرفين، بالرغم من أنّ هذا العقد قائم أساساً على المشاركة في الربح أو الخسارة على حسب رأس المال المساهم به؛

- فيما يخص المادّة رقم **06** من القانون رقم **20-02** والذي يحدّد العمليات البنكية المتعلقة بالصّيرفة الإسلامية، فإنّها تضمنت ما يلي:

✓ تحديد مصطلح جديد وهو "مقرض الأموال" كتسمية لرب المال في المضاربة، وهذا قد يحدث إشكالاً في فهم طبيعة عمل عقد المضاربة؛

✓ إعطاء شرح لقعد الإجارة بشكل عام، والشرح العام ينطبق على الإجارة العادية وليس على الإجارة المنتهية بالتمليك التي تستعمل في المصارف الإسلامية؛

- فيما يخص المادّة رقم **09** من القانون رقم **20-02** والذي يحدّد العمليات البنكية المتعلقة بالصّيرفة الإسلامية، فإنّها تضمنت ما يلي:

✓ الإشارة إلى كلمة "الدفع النقدي والفوري" في عقود السلم، والتي قد تفي بالغرض إذ قد يفهم منها أن دفع جزء من الثمن كاف لتنفيذ العقد، على عكس ما هو معروف أنّ دفع الثمن كاملاً يعدّ شرطاً أساسياً في عقود التسليم؛

- فيما يخص المادّة رقم **22** من القانون رقم **20-02** والذي يحدّد العمليات البنكية المتعلقة بالصّيرفة الإسلامية، فإنّها تضمنت ما يلي:

✓ تبرز أهمية ضمان التوافق بين الأبعاد الشرعية والقانونية الخاضعة لها منتجات الصيرفة الإسلامية، ممّا يضمن تحقيق الشفافية والثقة في الأنظمة المالية والمصرفية وبالتالي ضمان تقديم خدمات مالية متوافقة ومتطلبات الشريعة السمحاء.

❖ جهود الجزائر في إدارة الأزمة "كوفيد-19" بصفة عامّة من خلال مصارفها الإسلامية المتمثلة في "مصرف البركة" و"مصرف السلام":

قدمت المصارف الإسلامية في الجزائر بعض الإجراءات والتدابير المصرفية اللازمة لمواجهة الأزمة والسعي لتقديم أفضل المنتجات والخدمات لعملائها بما يتوافق مع القانون وأحكام الشريعة الإسلامية، نذكر البعض منها في الجدول الآتي:

الجدول رقم (09): الإجراءات المتخذة لتحسين الخدمات المصرفية للعملاء خلال جائحة "كوفيد-19"

▪ مصرف البركة - الجزائر	▪ مصرف السلام - الجزائر

الإجراءات المتخذة لتحسين الخدمات المصرفية للعملاء خلال جائحة "كوفيد-19"	- زيادة حدود بطاقات البركة المصرفية لتسهيل الحياة اليومية للعملاء؛ - زيادة حدود التحويلات عبر الخدمات المصرفية عبر **"الهاتف المحمول"** والخدمات المصرفية الالكترونية عبر **"الحواسيب والأجهزة الذكية"**؛ - إمكانية الاشتراك عن طريق البريد الالكتروني في البطاقات المصرفية وحزمة حلول الدفع الالكتروني والخدمات المصرفية عن بُعد.	- اطلاق خدمة فتح **"حسابات عن بُعد"** لتبسيط إجراءات وتطوير الخدمات المقدمة دون الحاجة لزيارة أي فرع من االفروع؛ - اعتماد خدمة **"الدفع عبر الهاتف النقال"** من خلال تطبيق يحمّل على الهواتف الذكية، تساعد الخدمة في تحويل واستقبال الأموال من شخص لآخر وإتمام عمليات الدفع الخاصّة بالمحلات التجارية من خلال مسح رمز الاستجابة السريع للمستلم المسجل في هذه الخدمة؛ - اعتماد آلية معترف بها قانوناً وشرعاً وهي آلية **"التوقيع الالكتروني للعقود الشرعية"** من خلال الحواسيب أو الهواتف الذكية عبر منصة السلام مباشرة.

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على:

- الموقع الرسمي لبنك البركة، المرجع السابق، تاريخ الاطلاع: (2023/08/09)، على الساعة: 03:28.
- الموقع الرسمي لمصرف السلام، المرجع السابق، تاريخ الاطلاع: (2023/08/09)، على الساعة: 04:01.

بناءً على ما سبق ذكره، ورغم محدودية المصارف الإسلامية العاملة في الجزائر، وكذا الثغرات التي لامسناها في النظام رقم **20-02** المحدّد للعمليات البنكية المتعلقة بالصّيرفة الإسلامية، إلاّ أنّ هذا لا يمنع من المحاولة في المضي قدماً من أجل تعزيز مبادئ الصيرفة الإسلامية، من خلال محاولة تقديم خدمات إسلامية متنوعة ومبتكرة في مصرفي البركة والسلام، وبالاعتماد على صيغ تمويلية متنوعة ومرنة الاستخدام كمنتجات تسهم في مواجهة الأزمات والكوارث العالمية كما جاءت في المواد التي نصّ عليها **"نظام بنك الجزائر رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس سنة 2020 والذي يحدّد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية"**، فكلما كانت الجزائر ناجحة في تبنيها لهذا النظام وتطبيقها للمبادئ والأسس والصيغ بشكل دقيق وفعّال كلما استطاعت التخفيف من تداعيات أزمة كورونا **"كوفيد-19"** والخروج منها بأقل الخسائر سواءً على المدى القريب أو البعيد.

الخاتمة:

انطلاقاً ممّا سبق يمكن القول أنّ الأزمة الاقتصادية العالمية "كوفيد-19" التي واجهت العالم بأسره في أواخر 2019 وبدايات عام 2020 كان لها تأثيرات كبيرة مسّت كل مناحي الحياة في جميع مجالاتها و عطلت جميع القطاعات دون استثناء، بما فيها القطاع المصرفي وبالضبط المؤسسات المالية الإسلامية ممّا أدى بالهيئات المختصة لاتخاذ جملة من التدابير والحلول التي من شأنها أن تخفف من حدّة الأزمة وتداعياتها بما يتلاءم مع أحكام الشريعة الإسلامية، والجزائر شأنها شأن بقية دول العالم سعت هي الأخيرة بمجموعة من الإجراءات والمبادرات من أجل مجابهة بوادر وآثار هذه الأزمة من خلال تقديم خدمات إلكترونية مبتكرة تسهل للمتعاملين بالمصارف الإسلامية الحصول على احتياجاتهم بأسرع وأسهل الطرق، وأيضاً تفعيل نظام جديد يحل محل الصيرفة التشاركية وهو **نظام الصيرفة الإسلامية** في النظام رقم 20-02 وذلك من خلال اعتماد صيغ التمويل الإسلامي المتمثلة في المضاربة، المشاركة، المرابحة، الاستصناع، الاجارة والسلم، وغيرها من الصيغ المبتكرة، وتصنيفها كمنتجات شرعية تساهم في التخفيف من تداعيات الأزمة الصحية العالمية لأقصى حد ممكن.

نتائج الدراسة: توصلت الورقة البحثية **لمجموعة من النتائج**، يمكن طرحها كالتالي:

- ✓ إنّ الآثار الاقتصادية لجائحة "كوفيد-19" على الاقتصاد العالمي ككل كانت مختلفة عن آثار الأزمات السابقة التي مرّ بها من قبل؛
- ✓ أثرت الجائحة العالمية "كوفيد-19" بشكل عام على اقتصاد العالم وبشكل خاص على اقتصاد الجزائر بسبب خصوصية طبيعة اقتصاده الريعي؛
- ✓ اقتصرت تجربة الصيرفة الإسلامية في الجزائر على مصرفين إسلاميين فقط هما مصرف البركة كأوّل مصرف إسلامي يليه مصرف السلام، وهي بذلك تجربة محدودة جدّاً؛
- ✓ تبني نظام 20-02 وتطبيق الصيغ التمويلية الواردة فيه بشكل سليم سيسهم وبصورة فعّالة في توفير مصادر تمويل بديلة ومتنوعة خارج قطاع المحروقات.

التوصيات: استناداً إلى النتائج المتوصّل إليها، وقصد تقديم حلول مقترحة للتخفيف من الأزمة الصحية العالمية **"كوفيد-19"** التي أثرت بشكل كبير على اقتصاديات الدول الكبرى عامة، والجزائر بشكل خاص وبغية إعطاء البدائل الممكنة خاصّة في ظل تراجع صادرات النفط.

تتحدّد **توصيات** الدراسة كما يلي:

- على الحكومة الجزائرية أن تلتزم بالمصداقية والشفافية في إظهار المعلومات التي تعلقت بالجائحة العالمية **"كوفيد-19"** حتى يتسنى لها أخذ الإجراءات اللازمة والكافية لمجابهتها والتقليل من آثارها الاجتماعية والاقتصادية التي قد تظهر على المدى البعيد؛
- العمل على ترسيخ سياسات اقتصادية قوية لمواجهة تداعيات الأزمة وآثارها، والحرص على الانتقال من التبعية للريع إلى اقتصاد التنويع في الجزائر؛
- بغية تعزيز وترسيخ نظام الصيرفة الإسلامية في الجزائر من الضروري سن قوانين صارمة وإعداد الأطر التنظيمية التي تسير عمل هذا النظام؛

- محاولة الاستفادة من تجارب الدول الرائدة في مجال الصيرفة الإسلامية، من أجل دعم هذه الأخيرة و ترسيخ صيغها التمويلية ومحاولة تطبيقها بأسس سليمة وذلك من أجل مواجهة أي أزمة مستقبلية.

قائمة المراجع:

- باللغة العربية:

المقالات:

- وهبي زكرياء، متلازمة الأوبئة والاقتصاد في ظل جائحة كورونا كوفيد-19، مجلة مدارات سياسية،المجلد 04، العدد 04، 2020.
- رفيقة صباغ، جائحة فيروس كورونا المستجد وآثارها على الاقتصاد العالمي، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 19، العدد 04، 2020.
- فطوم معمّر، استراتيجية تطوير صناعة التمويل الإسلامي في الجزائر، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد 05، العدد 02، 2014.
- فتحي بلدغم، بن عزة إكرام، مكانة الصيرفة الإسلامية ودورها في تفعيل النشاط المصرفي –تقييم تجربة الجزائر، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، المجلد 03، العدد 01.

التقارير:

- منظمة الصحة العالمية، مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، 02 ماي 2020. تمّ الاسترداد من: www.who.int .
- غرفة تجارة وصناعة البحرين، الآثار الاقتصادية لفايروس كورونا، مركز الدراسات والمبادرات، مارس 2020.
- بنك الجزائر، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، التقرير السنوي لسنة (2020)، ديسمبر 2021.
- صندوق النقد الدولي، مستجدات آفاق الاقتصاد العالمي، التقرير السنوي، يونيو 2020.
- البنك الدولي، نمو الاقتصاد العالمي، التقرير السنوي، جانفي 2020، تمّ الاسترداد من: www.aljazeera.net .
- "الجزائر – انتاج النفط"، تمّ الاسترداد من: ar.tradingeconomics.com.
- الموقع الرسمي لبنك البركة، تقديم عام للبنك، تمّ الاسترداد من: www.albaraka-bank.dz .
- الموقع الرسمي لمصرف السلام، نبذة عن المصرف، تمّ الاسترداد من: www.alsalamalgeria.com.
- بنك الجزائر، التقرير السنوي،2020.

- باللغة الأجنبية:

The reports :

- Islamic Finance Development, Report islamic corporation for the development of the private sector 2020.
- Dubai the capital ISLAMIC ECONOMY, Islamic Finance and Wealth Management Report June 29, 2021.
- ISLAMIC FINANCIAL SERVICES BOARD, ISLAMIC FINANCIALSERVICES INDUSTRY STABILITY REPORT, 2021, Malaysia..

- Islamic Finance Development, Report islamic corporation for the development of the private sector, 2022.

المحور الخامس

معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

اثر تطبيق معايير المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية

على حوكمة البنوك الاسلامية

The Impact of Islamic Accounting and Auditing Standards on Banks Gouvernance

قصابي الياس

جامعة عنابة – الجزائر-

الملخص: تهدف هذه الدراسة الى قياس و تحليل اثر تطبيق معايير المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية على حوكمة البنوك الاسلامية و من اجل تحقيق ذلك قمنا بتوزيع استمارة الدراسة على عينة مكونة 80 من الاطارات و العاملين في البنوك الاسلامية ،

خلصت الدراسة الى وجود اهتمام من طرف عينة الدراسة بتطبيق معايير المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية و اتفاق حول دورها في تحسين البنوك الاسلامية وكذلك الى وجود علاقة ارتباط و تأثير معايير المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية في تحسين حوكمة البنوك الاسلامية.

الكلمات المفتاحية: معايير المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية، حوكمة البنوك الاسلامية

تحسين الاداء المؤسسات العمومية، تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات.

Abstract: This study aims at measuring and analysing application of Islamic Accounting and Auditing standards to Improving Banks Gouvernance in order to achieve that we selected a random sample of_à element of the study population, questionnaires were distributed to manager of Islamic Banks, they included.

Keywords, Islamic Accounting standards , Islamic Auditing standards, Banks Gouvernance,

المقدمة:

ان ظهور البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية و بروز دورها كبديل للبنوك التقليدية في تمويل المشاريع الاقتصادية بات من الضروري على هذه البنوك و المؤسسات المالية تحسين حوكمتها و زيادة موثوقية ومصداقية المعلومات و البيانات المالية المقدمة من خلال اعتماد معايير محاسبية معتمدة كأساس لإعداد التقارير المالية، و لعل انسب هذه المعايير هي معايير المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية التي تم اعدادها من مختصين في الشريعة الإسلامية، وفي المحاسبة و المراجعة للتمكن من تقديم معلومات كافية وموثوق بها وملائمة لمستخدمي القوائم المالية؛ ولهذا أهمية

قصوى في القرارات الاقتصادية التي يتخذها المتعاملون مع تلك البنوك والمؤسسات المالية، وأثر هام على تخصيص الموارد الاقتصادية وتوجيهها الوجهة الملائمة

الاشكالية:

يمكن صياغة الاشكالية الرئيسية من حلال طرح التساؤل الرئيسي التالي

ما هو أثر تطبيق معايير المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية على حوكمة البنوك الاسلامية؟

يمكن معالجة الاشكالية الرئيسية من خلال طرح التساؤلات الفرعية التالية:

-ما مدى اهتمام البنوك الاسلامية بتطبيق معايير المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية ؟

-هل توجد علاقة بين تطبيق معايير المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية على حوكمة البنوك الاسلامية ؟

فرضيات الدراسة:

من أجل الاجابة على التساؤلات السابقة تم صياغة الفرضيات التالية :

-لا يوجد اتفاق من قبل المبحوثين حول تطبيق البنوك الاسلامية معايير المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية

-لا يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية بين تطبيق معايير المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية و حوكمة البنوك الاسلامية

أهداف الدراسة:

تتمثل الاهداف التي تسعى الدراسة الى الوصول اليها فيما يلي:

- تسليط الضوء على واقع تطبيق معايير المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية.

- تسليط الضوء على واقع ادراك البنوك الاسلامية تطبيق معايير المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية و مبادئ الحوكمة

-دراسة و تحليل العلاقة بين معايير المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية و حوكمة البنوك الاسلامية.

منهجية الدراسة:

من اجل تحقيق اهداف الدراسة تم استخدام المنهج الوصفي في التأصيل النظري و ضبط المفاهيم والمصطلحات المتعلقة بالموضوع المدروس تم استخدام اداة التحليل في جمع، تحليل و عرض البيانات المتعلقة باستجابات افراد العينة المدروسة والاختبارات الاحصائية المختلفة,

المبحث الاول: الاطار النظري:

المطلب الاول: معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

1- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) هي منظمة دولية غير هادفة للربح تضطلع بإعداد وإصدار معايير المحاسبة المالية والمراجعة والضبط وأخلاقيات العمل والمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية خاصة والصناعة المصرفية والمالية الإسلامية على وجه العموم. كما تنظم الهيئة عدداً من برامج التطوير المهني (وخاصة برنامج المحاسب القانوني الإسلامي وبرنامج المراقب والمدقق الشرعي) في سعيها الرامي إلى رفع سوية الموارد البشرية العاملة في هذه الصناعة وتطوير هياكل الضوابط الحوكمة لدى مؤسساته[1]

2- أهداف الهيئة

تهدف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية إلى ما يلي[2]:

- تطوير فكر المحاسبة والمراجعة والمجالات المصرفية ذات العلاقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية.
- نشر فكر المحاسبة والمراجعة المتعلقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية وتطبيقاته عن طريق التدريب وعقد الندوات وإصدار النشرات الدورية وإعداد الأبحاث والتقارير وغير ذلك من الوسائل.
- إعداد وإصدار معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وتفسيرها للتوفيق ما بين الممارسات المحاسبية التي تتبعها المؤسسات المالية الإسلامية في إعداد قوائمها المالية وكذلك التوفيق بين إجراءات المراجعة التي تتبع في مراجعة القوائم المالية التي تعدها المؤسسات المالية الإسلامية.
- مراجعة وتعديل معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لتواكب التطور في أنشطة المؤسسات المالية الإسلامية والتطور في فكر وتطبيقات المحاسبة والمراجعة.
- إعداد وإصدار ومراجعة وتعديل البيانات والإرشادات الخاصة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية فيما يتعلق بالممارسات المصرفية والاستثمارية وأعمال التأمين.

---

[1] Charted Institute of InternalAuditors ،2011، ’Definition of InternalAuditing Code of Ethics: International Standards for the Professional Practice of InternalAuditing’’ www.iia.org.uk

[2] Ebondon Wa Mandzila E ،2007، ‘Audit interne et gouvernance d’entreprise: lecteurs théoriques et enjeux pratiques’’: http://cermat.iae.univ-tours.fr/IMG/pdf/Communication_Eustache_Ebondon_Wa_Mandzila.pdf

- السعي لاستخدام وتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة والبيانات والإرشادات المتعلقة بالممارسات المصرفية والاستثمارية وأعمال التأمين، التي تصدرها الهيئة، من قبل كل من الجهات الرقابية ذات الصلة والمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها ممن يباشر نشاطا ماليا إسلاميا ومكاتب المحاسبة والمراجعة.

المطلب الثاني: حوكمة البنوك:

تعد حوكمة البنوك جزءًا من نظرية الوكالة ، مما يعني إنشاء عقد بموجبه يتم تعيين شخص (مسير البنك) بصفة مؤقتًة من قبل شخص أو أكثر (المالك) لأداء بعض المهام نيابة عنهم، بما في ذلك تفويض جزء من سلطة اتخاذ القرار. وبالتالي فهذه العلاقة هي علاقة تعاقدية تربط المالكين او حملة الاسهم (المساهمين) بمسيري البنك[3].

وفقًا لمعهد الامريكي التدقيق الداخلي، تُعرّف الحوكمة بأنها "مزيج من العمليات والهياكل التي ينفذها مجلس الإدارة من أجل إعلام وتوجيه ومراقبة أنشطة البنك سعيا لتحقيق أهدافه(

لذلك تشير حوكمة البنوك إلى جميع القواعد والأنظمة التي تحكم العلاقة بين المساهمين والمديرين من جهة؛ ومن جهة أخرى بين المساهمين وأصحاب المصالح الآخرين الذين يهدفون إلى حماية مصالح الأطراف المختلفة الاخرى,[4]

مبادئ الحوكمة: تتمثل فيما يلي:[5]

- حماية حقوق حملة الاسهم.
- معاملة عادلة لحملة الاسهم
- حماية دور اصحاب المصالح.
- الإفصاح والشفافية الكاملة.
- تحقيق عدالة مسئوليات مجلس الإدارة

القضايا التي تحيط بمبادئ الحوكمة: تتمثل فيما يلي

- الضوابط الداخلية، والمدققين الداخليين
- استقلال كيان مراجعي الحسابات الخارجيين وجودة ما تقدمه من عمليات مراجعة الحسابات
- الرقابة وإدارة المخاطر
- الإشراف على إعداد البيانات المالية للكيان
- استعراض ترتيبات التعويض لكبير الموظفين التنفيذيين وغيرهم من كبار المسؤولين التنفيذيين

---

[3] Institute of Internal Auditors.2004 ، ‘Standards for the Profesional Practice of Internal Auditing’’ ،Altamonte Springs ،FL: The Institute of Internal Auditors

[4]Keasey.K ،Thompson. S ،Wright.M. 2005، ‘Corporate Governance Accountability ،enterprise and international comparisons’’ ،John Wiley et Sons ،2005

[5] Charted Institute of InternalAuditors ،2011، ’Definition of InternalAuditing Code of Ethics: International Standards for the Professional Practice of InternalAuditing’’ www.iia.org.uk

- الموارد المتاحة للمديرين في أداء واجباتهم
- الطريقة التي يتم ترشيح الأفراد لشغل مناصب في المجلس
- سياسة توزيع أرباح

المبحث الثاني: الدراسة الميدانية:

المطلب الاول: الاطار المنهجي للدراسة الميدانية:

أ-منهج الدراسة: اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لجمع البيانات وتبويبها وعرضها وتحليلها وتفسيرها من اجل الوصول الى الاهداف المرجوة من الدراسة و اعطائها الصفة العلمية.

ب- أداة الدراسة: تم الاعتماد في اعداد اداة الدراسة على الادبيات التي تناولت موضوع أثر تطبيق معايير المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية على حوكمة البنوك الاسلامية حيث قام الباحث بتطوير استمارة اعتماد على مقياس ليكرت الخماسي وقسمت الاستمارة الى ثلاث اقسام رئيسية هي:

- القسم الاول: خصص لجمع المعلومات الشخصية لأفراد العينة و يتضمن 05 فقرات
- القسم الثاني: قسم الى ثلاث محاور:
- المحور الاول: خصص لجمع المعلومات المتعلقة معايير المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية و يتضمن 06 فقرات
- المحور الثاني: خصص لجمع المعلومات المتعلقة حوكمة البنوك الاسلامية 7 فقرات.
- المحور الثالث: خصص لدراسة أثر تطبيق معايير المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية على حوكمة البنوك الاسلامية و يتضمن 6 فقرات

ج-اختبار ثبات وصدق المفردات: لقد تم استخدام اختبار(كرونباخ ألفا) Alpha Cronbach لقياس مدى ثبات أداة القياس والاتساق الداخلي بصيغته النهائية الكلية، و لكل متغير بجميع أبعاده باستعمال برنامج spss كانت النتائج كما هي موضحة في الجدول التالي:

الجدول رقم (01) قيمة معامل الثبات للاتساق الداخلي لمتغيرات الدراسة المستلقة و التابعة

المحاور	عدد الفقرات	معامل الثبات (ألفا كرونباخ)
المحور الاول	06	0.712
المحور الثاني	07	0.732
المحور الثالث	06	O.771
الاستمارة ككل	31	0.761

المصدر: إعداد الباحث

نلاحظ من الجدول رقم (01) أن معاملات الثبات لجميع محاور الدراسة مرتفعة مقارنة بالحد الأدنى المقبول الذي يقدر بـ 67% حتى تكون الأداة مقبولة و قادرة على رصد المتغيرات، و قد كانت قيمة ألفا كرونباخ للمحور الاول 0.712 و للمحور الثاني : 0.732، اما المحور الثالث فكان معامل الثبات 0.771 كما قدرت قيمتها بالنسبة للاستمارة ككل 0.761 و هي نسبة ثبات عالية و مقبولة لأغراض إجراء الدراسة.

د- أساليب التحليل الاحصائي: بعد القيام بجمع البيانات و تصنيفها و تبويبها تمت معالجتها بواسطة برنامج الحزم الاحصائية Spss باستخدام أساليب التحليل الاحصائي المتمثلة في المتوسطات الحسابية لتحديد اجابات افراد العينة و اهمية كل فقرة من فقرات الاستمارة و الانحرافات المعيارية لقياس انحرافات الاجابات عن متوسطاتها الحسابية كما تم استخدام التكرارات و النسب المئوية و معامل الفا كارونباخ لاختبار ثبات و اتساق متغيرات الدراسة، بالإضافة الى ذلك تم اختبار دلالة الفروق الاحصائية بين متغيرات الدراسة باستخدام التباين الاحادي (اختبار T).

هـ- مجتمع و عينة الدراسة:

يتكون مجتمع الدراسة الاطارات في البنوك الاسلامية في الجزائر حيث تم اختيار عينة عشوائية مكونة من 84 اطارا، تم توزيع استمارة بعدد افراد العينة المختارة عشوائيا لاعتقاد الباحث أن هذه الفئات هي الأقدر على تفهم طبيعة الدراسة و أبعادها و تعتبر أكثر إلماما مضمون معايير المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية و مدى مساهمتها في تحسين حوكمة البنوك الاسلامية ، تم استعادة 83 استمارة من المجموع الكلي للاستمارات و بعد الفحص و التدقيق تم استبعاد 03 استمارات لعدم صلاحيتها للدراسة وعليه فالاستمارات المقبولة والصالحة للتحليل بلغت 80استمارة، و بنسبة 95.52% من الاستمارات الموزعة و هي نسبة كبيرة و دالة احصائيا.

و- قياس اتجاهات اجابات عينة الدراسة :

لتحديد اتجاه إجابات عينة الدراسة تم الاعتماد على المعايير التالية، متوسط الإجابات لكل محور من محاور الدراسة التي كانت تقاس عبر السلم ليكرت الخماسي والمبينة في:

الجدول رقم (02) قياس اتجاهات اجابات العينة المدروسة وفقا لمقياس ليكارت

المتوسط المرجح	1.8 -1	2.6 – 1.81	3.4 – 2.61	4.2 – 3.41	5 – 4.21
الاتجاه	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة

المصدر: من إعداد الباحث

حسب سلم لكارت الخماسي نقسم الأوزان الخاصة بالعبارة قصد التحليل إلى خمسة مجالات وعليه إذا كانت قيمة المتوسط الحسابي للفقرات في المجال (1-1.80) فيكون مستوى التصورات في الاتجاه (غير موافق بشدة) لأفراد العينة المدروسة على الفقرة، أما إذا كانت قيمة المتوسط الحسابي محصورة بين (1.80-2.59) فإن مستوى التصورات يعبر عن الاتجاه (غير موافق) لأفراد العينة المدروسة، وإذا كان المتوسط الحسابي أقل في المجال (2.60-3.39) فيكون مستوى التصورات في الاتجاه(محايد)، أما إذا كان المتوسط محصور بين قيمتين (3.40-4.19) فيكون الاتجاه العام للفقرة (موافق) لأفراد العينة المدروسة ويكون الاتجاه العام (موافق بشدة) إذا كان متوسط الحسابي للفقرة محصور في المجال(4.20-5.00).

المطلب الثاني: تحليل الخصائص الديموغرافية لعينة الدراسة: فيما يلي وصف لعينة الدراسة التي تم توزيع الاستبيانات عليها:

الجدول رقم (03) وصف الخصائص الديموغرافية عينة الدراسة

الخصائص الديموغرافية		التحليل الإحصائي	
		التكرار	النسبة المئوية %
الجنس	ذكر	50	%62.50
	أنثى	30	%37.50
	المجموع	80	% 100
العمر	20 – اقل من30 سنة	13	%16.25
	30 – اقل من 40 سنة	7	%8.75
	40 – اقل من 50 سنة	40	%50
	50 سنة فأكثر	20	%25
	المجموع	80	% 100
المؤهل العلمي	ليسانس	45	%56.25
	ماستر	30	**%** 37.50
	دكتوراه	5	**%** 6.25
	المجموع	80	% 100
الأقدمية	أقل من 05 سنوات	20	%25
	05 إلى 10 سنوات	45	%56.25
	10 إلى 20 سنة	10	%12.50
	20 سنة فأكثر	5	**%** 6.25
	المجموع	80	% 100

المصدر: من إعداد الباحث

يبين الجدول السابق نتائج توزيع افراد العينة المدروسة تبعا للمتغيرات الوصفية فمن خلا متغير الجنس نجد أن اكبر المستجوبين كان من الذكور بنسبة:62.50% و نسبة37.50. % إناث و يرجع تفسير ذلك إلى أن النسبة الاكبر من مسيري و اطارات البنوك الاسلامية المدروسة هم من الذكور،

فيما يتعلق بمتغير العمر احتلت الفئة العمرية (40 – اقل من 50 سنة) سجلت أعلى نسبة بـ: 50% تليها الفئة العمرية (50 سنة فأكثر) بنسبة تقدر بـ 25% فيما احتلت الفئة العمرية (20 – اقل من30 سنة) المرتبة الثالثة بنسبة تقدر بـ: 16.25% أما المرتبة الاخيرة فاحتلتها الفئة العمرية (30 – اقل من 40 سنة) بنسبة تقدر بـ: 8.75%.مما يدل على ان الغالبية العظمى من مسيري و اطارات البنوك الاسلامية المدروسة هم من ذوي الخبرة في ميدان الادارة و التسيير ا.

كما يبين الجدول السابق كذلك توزيع افراد العينة المدروسة من خلال متغير المؤهل العلمي فحسب النتائج التي تم التوصل اليها فان افراد عينة الدراسة اغلبهم يتميزون بمستوى علمي مرتفع حيث بلغت نسبة المتحصلين على شهادة

الليسانس بنسبة 56.25 % من اجمالي افراد العينة المدروسة تليها في المرتبة الثانية المتحصلين على شهادة الماستر بنسبة 37.50% و في الاخير تأتي الفئة المتحصلة على شهادة الدكتوراه بنسبة تقدر بـ: 6.25%،

كما يبين الجدول السابق كذلك توزيع افراد العينة المدروسة بحسب اقدميتهم فيلاحظ ان الفئة ذات الاقدمية 05 إلى 10 سنوات احتلت المرتبة الاولى بنسبة تقدر بـ: 56.25% تليها في المرتبة الثانية الفئة ذات الاقدمية أقل من 05 سنوات بنسبة تقدر بـ 25% و حلت ثالثا الفئة ذات الاقدمية من 10 إلى 20 سنة بنسبة تقدر بـ12.50% لتاتي في المرتبة الرابعة الفئة ذات الاقدمية أقل من 20 سنة فأكثر بنسبة تقدر بـ: 6.25% و هذا ما يدل على ان افراد العينة المدروسة يتمتعون بمستوى خبرة يمكنهم من التعامل مع تطبيق البنوك الاسلامية لمعايير المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية ومدى تأثير في تحسين حوكمة البنوك.

المطلب الثالث: دراسة و تحليل اجابات افراد العينة حول تطبيق معايير المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية:

جدول رقم (04) نتائج التحليل الوصفي اجابات افراد العينة حول تطبيق معايير المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية:

الابعاد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	مستوى الدلالة (sig)	الاتجاه
زيادة الشفافية في القوائم المالية للبنوك الإسلامية	4.41	0.137	0.000	موافق
زيادة مستويات الثقة في القوائم المالية للبنوك الإسلامية	4.281	0.119	0.000	موافق
تقارب معايير المحاسبة مع المعايير الشرعية	3.172	0.152	0.000	موافق
المجموع	**3.299**	**0.117**	**0.000**	**مو افق**

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على برنامج Spss

بناء على معطيات الجدول السابق نلاحظ أن الوسط الحسابي المسجل للمحور الاول بلغ قيمة3.299 و بانحراف معياري 0.117 ومستوى لالة 0.000 و بدرجة موافق اما على مستوى ابعاد المحور احتل بعد زيادة الشفافية في القوائم المالية للبنوك الإسلامية المرتبة الاولى بأعلى قيمة للوسط الحسابي قدرت بـ 4.41 و بانحراف معياري 0.137 ومستوى لالة 0.000 بدرجة موافق تلاه في المرتبة الثانية بعد زيادة مستويات الثقة في القوائم المالية للبنوك الإسلامية بمتوسط حسابي قدر بـ 4.281 وبانحراف معياري 0.119 ومستوى لالة 0.000 و بدرجة موافق ليأتي في المرتبة الثالثة بعد تقارب معايير المحاسبة مع المعايير الشرعية بمتوسط حسابي قدر بـ3.172و بانحراف معياري0.152 ومستوى لالة 0.000 و بدرجة موافق.

المطلب الرابع: دراسة و تحليل اجابات افراد العينة حول حوكمة البنوك الاسلامية

جدول رقم (05) قياس وتحليل اجابات افراد العينة حول حوكمة البنوك الاسلامية

الابعاد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	مستوى الدلالة (sig)	الاتجاه
توافر إطار فعال لحوكمة البنوك	4.155	0.117	0.000	موافق
حماية حقوق المساهمين	4.173	0.127	0.000	موافق
الاعتراف بحقوق أصحاب المصالح	3.833	0.183	0.000	موافق
الإفصاح والشفافية	3.661	0.133	0.000	موافق
المتغيرككل	**4.027**	**0.176**	**0.000**	**مو افق**

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على برنامج Spss

من خلال الجدول (5) يمكن ملاحظة أن المتوسط الحسابي لجميع مبادئ حوكمة البنوك الاسلامية يتراوح بين 3.599 و 4.173 وانحراف معياري بين0.117 و 0.196 و مستوى دلالة 0.000 لجميع الابعاد، أما عل مستوى كل مبدأ فاحتل مبدأ حماية حقوق المساهمين الترتيب الاول بمتوسط حسابي 4.173 و انحراف معياري 0.127 تلاه بعد توافر إطار فعال لحوكمة البنوك بمتوسط حسابي 4.155 و انحراف معياري 0.117 أما في المرتبة الثالثة فجاء بعد الاعتراف بحقوق أصحاب المصالح بمتوسط 3.833 وانحراف معياري 0.183 ، و احتل مبدا الإفصاح والشفافية المرتبة الاخيرة بمتوسط حسابي قدر بـ 3.661 و انحراف معياري 0.133. اما المجموع الكلي لمبادئ حوكمة البنوك الاسلامية فسجل متوسط حسابي اجمالي قدر بـ 4.027 وانحراف معياري اجمالي بـ0.176.ومن هنا يمكن القول ان البنوك الاسلامية المدروسة تتبنى مبادئ

المطلب الخامس: اختبار الفرضيات:

- **اختبار الفرضية الاولى**

الجدول(06): اختبار الفرضية الاولى

الفرضية	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	F	Sig
لا يوجد اتفاق من قبل المبحوثين حول تطبيق البنوك الاسلامية معايير المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية	**3.471**	**0.125**	**11.411**	**0.000**

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على برنامج Spss

من خلال الجدول أعلاه تبين لنا أن المتوسط الحسابي لإجابات أفراد العينة حول فقرات المحور الاول الخاصة بتطبيق البنوك الاسلامية معايير المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية قد بلغ 3.471 بانحراف معياري 0.125 ،

ونلاحظ أن المتوسط الحسابي اكبر من المتوسط الفرضي والفرق بينهما موجب بلغ 0.577 ، كما أن قيمة مستوى الدلالة sig 0.000 وهي اقل من0.05 كما بلغت قيمة T المحسوبة 11.411

وعليه يتم رفض فرضية العدم وبيول الفرضية البديلة التي تنص على: اتفاق من قبل المبحوثين حول تطبيق البنوك الاسلامية معايير المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية ",

- **اختبار الفرضية الثانية:**

الجدول(07): اختبار الفرضية الثانية

الفرضية	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	T	Sig
لا يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية بين تطبيق معايير المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية و حوكمة البنوك الاسلامية	.3655	0.132	10.611	0.000

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على برنامج Spss

من خلال الجدول أعلاه تبين لنا أن المتوسط الحسابي لإجابات أفراد العينة حول فقرات المحور الثاني الخاصة تطبيق معايير المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية و حوكمة البنوك الاسلامية قد بلغ 3.655 بانحراف معياري 0.132، ونلاحظ أن المتوسط الحسابي اكبر من المتوسط الفرضي والفرق بينهما موجب بلغ 0.833 ، كما أن قيمة مستوى الدلالة 0.000 sig وهي اقل من0.05 كما بلغت قيمة T المحسوبة 10.611

وعليه يتم رفض فرضية العدم وقبول الفرضية البديلة التي تنص على: " تأثير ذو دلالة إحصائية بين تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية و حوكمة البنوك الاسلامية ",

الخاتمة:

مكنت هذه الدراسة من إظهار دور معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية في حوكمة البنوك الاسلامية من خلال إعداد استبيان كان له أثره في الحصول على وجهات نظر اطارات البنوك الاسلامية ، حيث تظهر نتائج الاستبيان أن المستجوبين يدركون جيدًا اهمية تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية ودورها في تحسين حوكمة البنوك الاسلامية

أ- نتائج الدراسة:

يمكن ايجاز التي توصلت اليها الدراسة في النقاط التالية:

- أظهرت نتائج التحليل الإحصائي أن هناك اتجاها ايجابيا لدى افراد العينة المدروسة نحو تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية في البوك الاسلامية، حيث كان المتوسط العام لإجابات أفراد العينة 3.471 وهذا مؤشر يدل على مستوى فوق متوسط حسب مقياس الدراسة، وهو ما يعكس اتفاقا بين

أفراد العينة تجاه العبارات المتعلقة بمعايير المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية ، وقد دعم ذلك قيمة الانحراف المعياري لإجمالي العبارات حيث قدر 0.125 ووفقا لقيم كلا من الوسط الحسابي و الانحراف المعياري يمكن الجزم بوجود اتفاق وايجابية من قبل أفراد عينة الدراسة فيما يتعلق بتطبيق تطبيق معايير المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية في البوك الاسلامية.

- بينت نتائج التحليل الإحصائي وجود علاقة ارتباط معنوية بين تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية و حوكمة البنوك الاسلامية
- بينت نتائج التحليل الإحصائي بوجود علاقة تأثير معنوية بين تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية و حوكمة البنوك الاسلامية

ب - التوصيات: على ضوء ما توصلت اليه الدراسة من نتائج نورد التوصيات التالية:

- العمل عل نشر ثقافة الحوكمة داخل البنوك الاسلامية الجزائرية.

-زيادة الوعي لدى الافراد بأهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في البنوك الاسلامية.

- الالتزام بالعمل بالمبادئ الاساسية لحوكمة البنوك الاسلامية و اعتمادها في مختلف التقارير و العمليات.

- الاهتمام بوظيفة الرقابة الداخلية في البنوك الاسلامية باعتبارها اداة فعالة في تفعيل مبادئ الحوكمة.

المراجع و الهوامش:

1- Charted Institute of InternalAuditors ،2011، 'Definition of InternalAuditing Code of Ethics: International Standards for the Professional Practice of InternalAuditing'' www.iia.org.uk

2- Ebondon Wa Mandzila E ،2007، 'Audit interne et gouvernance d'entreprise: lecteurs théoriques et enjeux pratiques'': http://cermat.iae.univ-tours.fr/IMG/pdf/Communication_Eustache_Ebondon_Wa_Mandzila.pdf

3- Institute of Internal Auditors.2004 ، 'Standards for the Profesional Practice of Internal Auditing'' ،Altamonte Springs ،FL: The Institute of Internal Auditors

4- Keasey.K ،Thompson. S ،Wright.M. 2005، 'Corporate Governance Accountability ،enterprise and international comparisons'' ،John Wiley et Sons ،2005

5- Charted Institute of InternalAuditors ،2011، 'Definition of InternalAuditing Code of Ethics: International Standards for the Professional Practice of InternalAuditing'' www.iia.org.uk

مدى تطبيق معايير المحاسبة الإسلامية في البنوك الجزائرية – دراسة مقارنة لتطبيق معيار المحاسبة المالية الإسلامي رقم 01 – العرض والافصاح العام-

دراسة حالة بنك السلام الجزائري

Application of Islamic Accounting Standards in Algerian Banks: A Comparative Study of the Implementation of Islamic Financial Accounting Standard No. 01 - Presentation and General Disclosure - A Case Study of Bank of Salam Algeria

ط/د منية حسني
مخبر الدراسات في المالية الإسلامية والتنمية المستدامة
المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة-الجزائر-
hasni.mounya@cu-tipaza.dz

د/ رضوان لمار
مخبر الدراسات في المالية الإسلامية والتنمية المستدامة
المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة-الجزائر-
lammar.redhouane@gmail.com

الملخص باللغة العربية

تهدف هذه الورقة البحثية الى تسليط الضوء على معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية للمؤسسات المالية الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ومدى تطبيقها في البنوك الإسلامية الجزائرية، وذلك في ظل اعتماد هذه الأخيرة على نظام المحاسبة المالي (SCF) ومختلف القوانين الجزائرية.

ولمعالجة هذا الموضوع تم الاعتماد على المنهج الوصفي في الجزء النظري للإحاطة بالموضوع، وكذا منهج دراسة حالة من خلال المنهج الاستقرائي في الجزء التطبيقي، حيث تم دراسة مدى تطبيق معيار المحاسبة المالية رقم (01) العرض والافصاح العام في القوائم المالية الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في بنك السلام الجزائري.

الكلمات المفتاحية: معايير المحاسبة الإسلامية، البنوك الإسلامية، النظام المحاسبي المالي، الصيرفة الإسلامية، الشريعة الإسلامية، معايير الأيوفي.

Abstract :

This research paper aims to shed light on the Islamic accounting and auditing standards issued by the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI) and their implementation in Algerian Islamic banks. This study focuses on the application of the Financial Accounting Standard (FAS) No. (01) - Presentation and Disclosure in the Financial Statements issued by AAOIFI in Bank of Algeria, considering its reliance on the Financial Accounting System (SCF) and various Algerian laws.

To address this topic, a descriptive approach was used in the theoretical part to explore the subject, and a case study approach was employed in the practical part using an inductive method. The study examined the extent of implementing the Financial Accounting Standard (01) - Presentation and Disclosure in the Financial Statements issued by AAOIFI at Bank of Algeria.

Keywords : Islamic Accounting Standards, Islamic Banks, Financial Accounting System , Islamic banking , Islamic sharia , AAOIFI standards.

المقدمة

ان معايير المحاسبة الإسلامية هي مجموعة من القواعد والمبادئ التي تُستخدم لتوجيه وتنظيم عمليات المحاسبة والتقارير المالية وفقًا للقيم والأسس الإسلامية. تهدف هذه المعايير إلى ضمان تنفيذ الممارسات المالية بطريقة تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ولتحقيق ذلك قامت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بإصدار العديد من المعايير المحاسبية التي تتماشى وخصوصية الصناعة المالية الإسلامية .

ويمكن لنا من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على معيار المحاسبة المالية رقم 01-العرض والافصاح العام في القوائم المالية-، لأنه يشكل جزءًا مهمًا من عملية إعداد التقارير المالية والتي تتوافق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية. نظرًا للتفاوتات بين النظام المصرفي التقليدي والنظام المصرفي الإسلامي، تتميز البنوك الإسلامية بخصائص خاصة تتطلب توجهات مالية وإفصاح معينة.

ومنه نطرح الإشكالية التالية: **ما مدى تطبيق معايير المحاسبة الإسلامية في البنوك الجزائرية – دراسة مقارنة لتطبيق معيار المحاسبة المالية الإسلامي رقم 01 – العرض والافصاح العام في القوائم المالية؟**

لتنبثق عنها التساؤلات الفرعية التالية:

- فيما تتمثل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؟

- ما هي أهم الأحكام الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم 01 الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؟
- كيف تطبق البنوك الإسلامية في الجزائر العرض والافصاح في القوائم المالية؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في الوقوف على مدى جاهزية البنوك الإسلامية في الجزائر على تطبيق معايير المحاسبة الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، في ظل تطبيق النظام المحاسبي المالي والقوانين الجزائرية.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة الى:

- تسليط الضوء على المعايير المحاسبية الصادرة عن المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- التعرف على متطلبات العرض والافصاح في القوائم المالية بمقتضى معيار المحاسبة المالية رقم 01 الصادر عن المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- الوقوف على واقع العرض والافصاح في القوائم المالية للبنوك الإسلامية الناشطة في الجزائر.
- مدى قابلية النظام المحاسبي المالي التكيف مع متطلبات معايير المحاسبة الإسلامية.

منهج الدراسة:

تم الاعتماد على المنهج الوصفي في الجزء النظري للإحاطة بالموضوع، وكذا منهج دراسة حالة من خلال المنهج الاستقرائي في الجزء التطبيقي، حيث تم دراسة مدى تطبيق معيار المحاسبة المالية رقم (01) العرض والافصاح العام في القوائم المالية الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في بنك السلام الجزائري.

محاور الدراسة:

تم تقسيم محاور الدراسة الى ثلاثة محاور كالاتي:

- المحور الأول: الإطار النظري لمعايير المحاسبة الإسلامية للمؤسسات المالية الإسلامية
- المحور الثاني: معيار المحاسبة الإسلامي رقم 01 العرض والافصاح العام في القوائم المالية
- المحور الثالث: دراسة مقارنة لتطبيق معيار المحاسبة الإسلامي رقم 01 وتطبيقات النظام المحاسبي المالي في البنوك الجزائرية –دراسة حالة بنك السلام –

المحور الأول: الإطار النظري لمعايير المحاسبة الإسلامية للمؤسسات المالية الإسلامية

من خلال هذا المحور سيتم التطرق للجانب النظري لمعايير المحاسبة الإسلامية، وذلك من خلال تعريف الهيئة التي تسهر على اصدار هذه المعايير، وأهم مخرجاتها.

1. الإطار النظري لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية

1.1 التعريف بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية هي منظمة دولية غير ربحية تهدف الى إيجاد معايير دولية تحظى بالقبول العام تعنى بإعداد واصدار معايير المحاسبة المالية والمراجعة والضبط وأخلاقيات العمل والمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية.[6]

تم إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية بموجب اتفاقية التأسيس بتاريخ 26 فيفري1990 في الجزائر، وتم تسجيلها في دولة البحرين بصفتها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة بتاريخ 27 مارس 1991[7]، و هي إحدى أبرز المنظمات الدولية غير الربحية الداعمة للمؤسسات المالية الإسلامية في مجال المحاسبة والمراجعة، ومقرها الرئيس مملكة البحرين، ولها منجزات مهنية هامة على رأسها إصدار الكثير من معايير في مجالات المحاسبة والمراجعة وأخلاقيات العمل والحوكمة، بالإضافة إلى المعايير الشرعية التي اعتمدتها البنوك المركزية والسلطات المالية في مجموعة من الدول.

حيث قامت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بإصدار 100 معيار حتى الان في مجالات المحاسبة، المراجعة، الحوكمة، وأخلاقيات العمل، بالإضافة الى المعايير الشرعية التي اعتمدتها الكثير من الدول باعتبارها الزامية أو ارشادية، وتنقسم هذه المعايير الى[8]:

- المعايير الأخلاقية معيارين
- المعايير الشرعية 58 معيار
- معايير المراجعة 05 معايير
- معايير المحاسبة 26 معيار
- معايير الحوكمة 07 معايير.

- [6] باشا رفيقة، عمامرة ياسمينة، **مدى تطبيق معايير المحاسبة الإسلامية الصادرة عن الأيوفي- دراسة حالة تطبيق معيار المحاسبة الإسلامي رقم 01 في مصرف قطر الإسلامي**، مجلة الدراسات المتقدمة في المالية والمحاسبة، المجلد 04 العدد 02، 2022

[7] Ines Nur Latifah ; Chusnul Asfadillah ; Raditya Sukmana ; **History and Development of IFRS and AAOIFI and Their Future Challenge ;** Cambridge Business & Economics Conference, 2012**, p 07**

[8] لموقع الرسمي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/07/25 https://aaoifi.com

2.1. أهداف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

تهدف الهيئة في إطار أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها إلى تحقيق المعايرة والتجانس بين المبادئ والممارسات المالية الإسلامية الدولية، وتوفير الأدلة الارشادية اللازمة لعمل الأسواق المالية الإسلامية بما يدعم نمو الصناعة وتطورها.

لذلك تهدف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الى تحقيق ما يلي:[9]

- ✓ مواكبة التطورات الفكرية في مجال المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات الخاصة بالصناعة المالية الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية مع الأخذ في الاعتبار المعايير والممارسات الدولية بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية.
- ✓ تحقيق التوافق المحاسبي ما بين السياسات والإجراءات المحاسبية التي تتبعها المؤسسات المالية الإسلامية، وذلك بإعداد وإصدار معايير محاسبية وتفسيرها.
- ✓ توحيد ممارسات المراجعة والحوكمة المتعلقة بالمؤسسات المالية الإسلامية، والعمل على إعداد وإصدار معايير في كل من المراجعة والحوكمة وتفسيرها لهذه المؤسسات.
- ✓ تحقيق الانسجام والتوافق بين فتاوى هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية عن طريق إعداد وإصدار معايير شرعية والمتطلبات الشرعية لصيغ الاستثمار والتمويل والتأمين وتفسير هذه المعايير والمتطلبات الشرعية.
- ✓ السعي لنشر استخدام وتطبيق المعايير والبيانات والارشادات التي تصدرها الهيئة من قبل كل من الجهات الرقابية ذات الصلة والمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها.
- ✓ تطوير برامج تعليمية وتدريبية مهنية متعلقة بالمحاسبة والمراجعة والأخلاقيات والحوكمة والمبادئ الشرعية والمجالات الأخرى المرتبطة بها.
- ✓ السعي الى تحقيق الوعي والقبول بمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المتعلقة بالمحاسبة والمراجعة والأخلاقيات والحوكمة والمبادئ الشرعية.

2. الإطار النظري لمعايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

فيما يلي عرض لتعريف معايير المحاسبة الإسلامية، والمراحل التي يمر بها اصدار معيار من طرف الأيوفي، ومختلف المعايير المحاسبية الصادرة.

---

[9] الموقع الرسمي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/07/25 https://aaoifi.com/الأهداف/

1.2. تعريف معايير المحاسبة الإسلامية

يقصد بها تطبيق لمفهوم وأسس المحاسبة في الفكر الإسلامي، بهدف تقديم الإرشادات والتوجيهات والتوصيات الواجب الالتزام بها عند تنفيذ عمليات المحاسبة من إثبات وقياس وعرض وإفصاح عن العمليات التي قام بها البنك أو المؤسسة المالية الإسلامية خلال الفترة الزمنية، كما تعتبر المقياس اللازم لتقويم الأداء المحاسبي في مجال التنفيذ، وإبداء الرأي الفني المحايد عن المعلومات الواردة بالقوائم المالية[10].

تحقق معايير محاسبة المصارف الإسلامية العديد من الأغراض من أهمها ما يلي:

- تعد معايير المحاسبة المرجع الأساسي الذي يرجع إليه المحاسب عند تنفيذ العمليات المحاسبية.
- تبين معايير المحاسبة المعالجات المحاسبية لعمليات المصارف الإسلامية وهذا يحقق مبدأ التوحيد والثبات.
- تحقيق التناسق والتوافق المحاسبي بين مختلف الممارسات المحاسبية.
- تساعد في إجراء المقارنات بين القوائم المالية لمجموعة المصارف الإسلامية لاتخاذ القرارات المختلفة.
- تساعد معايير المحاسبة في المصارف الإسلامية في تحقيق الثقة في القوائم المالية المنشورة.

2.2. عملية تطوير المعايير ومراجعتها: لمواكبة تطور الفكر المحاسبي وبهدف خلق تناسق وتوافق محاسبي بين مختلف المؤسسات المالية الإسلامية، عملت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على اصدار ومراجعة وتطوير معايير المحاسبة لخدمة الصناعة المالية الإسلامية في ظل أحكام الشريعة الإسلامية.

انطلاقا مما سبق فان عملية اعداد، مراجعة وتطوير المعايير المعمول بها تمر بالمراحل التالية[11]:

❖ **الدراسة الأولية:** تتضمن الدراسة الأولية المعايير الجديدة التي سيتم تطويرها أو المعايير الحالية التي ستجري تعديلها وذلك بناء على اقتراحات من المؤسسات العاملة في الصناعة المالية الإسلامية أو من الهيئة (AAOIFI) أو مجالسها، حيث يتم دراسة مختلف جوانب الموضوع للخروج بورقة استشارية.

❖ **الورقة الاستشارية:** تتناول الورقة النقاط المقترحة للمعيار الجديد أو التعديلات الجوهرية على المعيار الحالي.

تعرض على مجالس الهيئة ولجانها للمناقشة. بعد ذلك تعرض على الجهات العاملة في الصناعة المالية الإسلامية لإبداء الرأي والتعليق، وتتم مناقشتها في جلسات استماع علنية.

---

[10] عبد الله شاهين، ناهض نمر محمد الخالدي، **محاسبة المؤسسات المالية الإسلامية**، الجامعة الإسلامية غزة، الطبعة الثانية، 2020، ص 07-08.

[11] الموقع الرسمي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/07/25 https://aaoifi.com

- **مسودة المعيار:** يتم عرض مسودة المعيار على المجالس واللجان المختصة والذي تم صياغتها كمعيار نهائي، للمناقشة وأخذ اراء مختلف الفاعلين بهدف تطوير معيار نهائي.
- **المعيار النهائي:** يعرض على مجالس المعايير ولجانها للمناقشة والاعتماد، حيث يصدر المعيار بعد اعتماده من قبل مجالس المعايير ويعتبر واجب التطبيق (ملزماً) (ويؤخذ بالاعتبار تاريخ سريان المعيار إن وجد).
- **إصدار المعيار:** يعلن عن اعتماد المعيار الجديد أو المعدل وإصداره في وسائل الإعلام والمنشورات المعنية بالصناعة المالية الإسلامية، كما يضاف المعيار الجديد أو المعدل أيضاً إلى مطبوعات المعايير الصادرة عن الهيئة.
- **مراجعة المعيار:** كل المعايير المصدرة تكون عرضة للتعديل أو المراجعة حسب ما تطلبه التطبيق الفعلي للمعيار ومواكبة لكافة المستجدات في سوق الصناعة المالية.

3.2. معايير المحاسبة الإسلامية الصادرة عن المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

لقد قامت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية منذ تأسيسها، بإصدار العديد من المعايير المحاسبية الكفيلة بتوضيح المعالجة المحاسبية لمختلف الجوانب المالية في المؤسسات المالية الإسلامية.

حيث تم اصدار 26 معيار حتى الان، نلخصها في الجدول التالي:

الرقم	العنوان	الرقم	العنوان
01	لعرض والإفصاح العام في القوائم المالية	30	**الهبوط والخسائر الائتمانية والالتزامات المحملة بالخسائر**
03	التمويل بالمضاربة		
04	التمويل بالمشاركة	31	الوكالة بالاستثمار
06	حقوق أصحاب الاستثمار وما في حكمها	32	الاجارة
		33	الاستثمار في الصكوك
07	السلم والسلم الموازي	34	التقرير المالي لحملة الصكوك
09	الزكاة	35	احتياطات المخاطر
10	الاستصناع والاستصناع الموازي	36	تبني معايير المحاسبة الصادرة عن الأيوفي لأول مرة
25	الاستثمار في الصكوك والأسهم والأدوات المشابهة	37	التقرير المالي للمؤسسات الوقفية
26	الاستثمار في العقارات	38	الوعد،الخيار والتحوط
27	حسابات الاستثمار	39	التقرير المالي عن الزكاة
28	المرابحة والبيوع الآجلة الاخرى	40	التقارير المالية للنوافذ الإسلامية
29	الصكوك (قيد المراجعة)	42	العرض والافصاح في القوائم المالية لمؤسسات التكافل
		43	محاسبة التكافل

المصدر: من اعداد الباحثين بالاعتماد على المعلومات المتوفر في موقع الأيوفي الرسمي

المحور الثاني: معيار المحاسبة الإسلامي رقم 01 العرض والافصاح العام في القوائم المالية

بهدف تحقيق التجانس وتوحيد مقروئية القوائم المالية، واستخدامها من طرف جميع مستخدميها، كان لزما على هيئة الأيوفي اصدار معيار يختص بعرض والافصاح العام في القوائم المالية للمؤسسات المالية الإسلامية، وذلك لتحقيق الشفافية، قابلية الفهم، والمقارنة بين القوائم المالية.

وقد صدر اخر تعديل لهذا المعيار في سبتمبر 2021 بنسخته الإنجليزية، ومن ثم بنسخته العربية، على أن يبدأ سريان هذا المعيار بتعديلاته الجديدة على القوائم المالية للمؤسسات للفترات المالية التي تبدأ من 01 يناير 2024 أو ما بعده، غير أن الأيوفي تشجع على التطبيق المبكر للمعيار.

1.هدف المعيارونطاق تطبيقه

1.1. هدف المعيار:

- يساهم هذا المعيار في اعداد قوائم مالية واضحة تتميز بالشفافية وقابلية الفهم، بحيث تساعد مستخدميها على اتخاذ قرارات أفضل.
- يحدد المتطلبات العامة لعرض القوائم المالية والهيكل الموصى به للقوائم المالية الذي يساهم في عرض صادق بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامي[12].
- تحقيق قابلية المقارنة بين مختلف القوائم المالية لفترات متعددة سابقة وحاضرة وبين مؤسسات أخرى دون المساس بمبدأ المصداقية والشفافية.

1.2. نطاق المعيارومجال تطبيقه

- يطبق هذا المعيار على المؤسسات المالية التي تقوم باعداد المعلومات للمنتجات والخدمات المطابقة لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، وتشتمل على المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية المشابهة وشركات التكافل، والمؤسسات الوقفية.
- كما يتم تطبيق هذا المعيار من طرف المؤسسات التي تقدم خدمات أو منتجات بصيغة إسلامية تتوافق وأحكام الشريعة مهما كان شكلها القانوني أو بلد تأسيسها.
- تنطبق أحكام هذا المعيار على المؤسسات التي تعرض قوائمها بشكل موحد، منفصل، أو مستقل.
- يستثني هذا المعيار القوائم المالية الموجزة أو المرحلية.

2.الأحكام العامة لمتطلبات الاعتراف والقياس العرض والافصاح

لقد جاء المعيار بجملة من المتطلبات التي تخص العرض والافصاح في القوائم المالية للمؤسسات المالية الإسلامية بما فيها البنوك الإسلامية، وفيما يلي أهم الأحكام والمتطلبات الواجب توفرها في القوائم المالية لتحقيق الشفافية والمصداقية.

1.2. القوائم المالية: نص المعيار في الفقرة رقم 24 على المجموعة الكاملة للقوائم المالية التي يجب توفرها للمساعدة في اتخاذ القرار وهي :

المجموعة الكاملة للقوائم المالية

[12] معيار المحاسبة المالية رقم 01- الموقع الرسمي للأيوفي https://aaoifi.com بتاريخ 2023/07/29

يجب أن تشمل المجموعة الكاملة للقوائم المالية التي تنشرها البنوك ما يلي:

- ✓ قائمة المركز المالي.
- ✓ قائمة الدخل.
- ✓ قائمة التدفقات النقدية.
- ✓ قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية أو قائمة الأرباح المبقاة.
- ✓ قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة.
- ✓ قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات (إذا تولى البنك مسؤولية جمع الزكاة كليا أو جزئيا).
- ✓ قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق القرض.
- ✓ الإيضاحات حول القوائم المالية.

2.2. العرض والافصاح

1.2.2. تعريف الإفصاح: عرف الإفصاح على أنه عملية إظهار المعلومات المالية سواء كانت كمية أو وصفية في القوائم المالية أو في الهوامش والملاحظات والجداول المكملة في الوقت المناسب، مما يجعل القوائم المالية غير مضللة وملائمة لمستخدمي القوائم المالية من الأطراف الخارجية والتي لها سلطة الاطلاع على الدفاتر والسجلات للشركة.[13]

إظهار كل المعلومات التي قد تؤثر في موقف متخذ القرار المتعلق بالوحدة المحاسبية وهذا يعني

أن تظهر المعلومات في القوائم والتقارير المحاسبية بلغة مفهومة للقارئ دون لبس أو تضليل.[14]

ومما سبق نستنتج أن الإفصاح يهدف الى تبيان المعلومات بشكل يعكس بكل شفافية ومصداقية المركز المالي للمؤسسة وأدائها، بحيث يستطيع مستخدم هذه المعلومات الاعتماد عليها في اتخاذ القرار الصائب، إلا أنها اختلفت فيما بينها حول كمية ومقدار المعلومات المقدمة إلى مستخدميها.

2.2.2. العرض والافصاح حسب المعيار: يتطلب المعيار من خلال الفقرة 28 منه، عرض القوائم المالية بصورة حقيقية وعادلة للمركز المالي والأداء المالي، والتدفقات النقدية للمؤسسة، حيث تناول العديد من الأحكام ومتطلبات الإفصاح عن أهم السياسات المحاسبية الواجب توفرها.

ومن خلال الباب الثاني من المعيار تناول العرض والفصاح في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وفيما يلي أهم متطلبات الإفصاح التي جاء بها المعيار.

أ. قائمة المركز المالي: عند اعداد قائمة المركز المالي لابد من مراعاة الجوانب الاتية:

الموجودات: الإفصاح عن:

- النقد والأرصدة لدى البنك المركزي مع تمييز بين النقد في الصندوق والرصيد لدى البنك المركزي.

---

[13] زغدار أحمد سفير. **خيار الجزائر بالتكييف مع متطلبات الإفصاح وفق المعايير المحاسبية الدولية) IFRS/IAS)**. مجلة الباحث، العدد السابع ،كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2010، (ص 84).

[14] الحيالي وليد ناجي، **المحاسبة المتوسطة. مشاكل القياس والإفصاح المحاسبي**، دار حنين، عمان، .1996(ص 371).

- الذمم المدينة على المؤسسات المالية.
- يجب الإفصاح بصفة منفصلة عن الموجودات التي تم تمويلها بشكل مشترك من حقوق الملكية وأشباه حقوق الملكية.
- يجب فصل حركة مخصص الهبوط والخسائر الائتمانية المحملة على قائمة الدخل خلال الفترة لكل من المبالغ المتعلقة بأشباه حقوق الملكية والمبالغ المتعلقة بحقوق الملكية.

المطلوبات: الإفصاح عن:

- المطلوبات المستحقة للمؤسسات المالية، والأطراف الأخرى.
- يجب عرض أشباه حقوق الملكية في قائمة المركز المالي باعتبارها عنصرا مستقلا بين المطلوبات وحقوق الملكية.
- يجب الإفصاح عن حقوق وشروط والتزامات كل نوع من حسابات أشباه حقوق الملكية وحسابات الودائع الأخرى.

ب. **قائمة الدخل:** أثناء اعداد قائمة الدخل يجب مراعاة المسائل الاتية:

- يجب الإفصاح عن الطريقة المستخدمة لتخصيص الأرباح والخسائر بين حقوق الملكية وأشباه حقوق الملكية.
- يجب الإفصاح عما إذا كانت المؤسسة مضاربا أو شريكا أو وكيلا.
- يجب الإفصاح في الإيضاحات بصورة منفصلة عن الموجودات التي تشترك في تمويلها حقوق الملكية أو أشباه حقوق الملكية.
- يجب الإفصاح عن حصة أشباه حقوق الملكية.
- يجب الإفصاح عن صافي الدخل المسند الى أشباه حقوق الملكية وحقوق الملكية.
- الإفصاح على أساس التوزيعات الاختيارية.

ت. **الطرق والقواعد المحاسبية:** يجب أن تتضمن القوائم المالية أهم السياسات المحاسبية المستخدمة في إعدادها. ويجب أن يتضمن الحد الأدنى الإفصاح عن السياسات المحاسبية الآتية:

- السياسات المحاسبية التي تعتمدها إدارة المؤسسة فيما يتعلق باثبات الدخل، المكاسب، والخسائر.
- السياسات المحاسبية التي تم اعتمادها لاثبات وتحديد الهبوط والخسائر الائتمانية، وسياسات شطب الديون.
- السياسات والأسس المتبعة في إعادة تقييم الموجودات والمطلوبات.
- استخدام التكلفة التاريخية لتحديد حسابات أشباه حقوق الملكية والموجودات خارج الميزانية.
- التغير في السياسات المحاسبية وأثره ومبرراته.

ث. **افصاحات إدارة المخاطر:** الإفصاح عن:

- يجب أن تفصح المؤسسة عن معلومات تساعد مستخدمي القوائم المالية على تقييم أهداف المؤسسة وسياساتها لإدارة رأس المال.
- الإفصاح عن ملخص بالبيانات المالية بشأن إدارة رأس مالها.
- الإفصاح عن المتطلبات المفروضة من الجهات الخارجية وكيفية ادراجها، و إذا لم تلتزم بهذه المتطلبات لابد من الإفصاح عن عواقب عدم الالتزام بها.

- الافصاح عن معلومات تمكن مستخدمي قوائمها المالية من تقييم طبيعة ومدى المخاطر التي تتعرض لها المؤسسة بما فيها المخاطر الائتمانية ومخاطر السيولة والمخاطر السوقية ومخاطر الاستثمار في حقوق الملكية ومخاطر معدل العائد (بما في ذلك المخاطر التجارية المنقولة) والمخاطر الأخرى الناشئة عن معاملات وأرصدة التمويل والاستثمار الإسلامي.

المحور الثالث دراسة مقارنة لتطبيق معيار المحاسبة الإسلامي رقم 01 وتطبيقات النظام المحاسبي المالي في البنوك الجزائرية –دراسة حالة بنك السلام –

نتناول في هذا الجزء كل من العرض والإفصاح في تقارير بنك السلام وفق معايير المحاسبة المالية الإسلامية المستمدة من متطلبات هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالتركيز على قائمة المركز المالي وقائمة الدخل ومختلف الإيضاحات الواردة في التقارير.

1.نبذة عن البنك

مصرف السلام الجزائر، بنك يعمل طبقا للقوانين الجزائرية، ووفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاته.

تم اعتماد المصرف من قبل بنك الجزائر في سبتمبر 2008، ليبدأ مزاولة نشاطه مستهدفا تقديم خدمات مصرفية مبتكرة[15].

إن مصرف السلام الجزائر يعمل وفق استراتيجية واضحة تتماشى ومتطلبات التنمية الاقتصادية في جميع المرافق الحيوية بالجزائر، من خلال تقديم خدمات مصرفية عصرية تنبع من المبادئ والقيم الأصيلة الراسخة لدى الشعب الجزائري، بغية تلبية حاجيات السوق، والمتعاملين، والمستثمرين، وتضبط معاملاته هيئة شرعية تتكون من كبار العلماء في الشريعة والاقتصاد.

تتكون شبكة فروع مصرف السلام الجزائر حاليا من 23 فرعاً منتشراً عبر مختلف ربوع الوطن، في انتظار افتتاح فروع أخرى؛ انسجاماً مع رؤية واستراتيجية المصرف التي تسعى إلى توفير وتقريب خدماته المصرفية بمختلف صيغها لمتعامليه وبأفضل جودة.

يهدف بنك السلام الى الريادة في ميدان الصيرفة الإسلامية وذلك عن طريق تقديم منتجات وخدمات مبتكرة مطابقة لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، معتمدة من الهيئة الشرعية للبنك.

2. القوائم المالية للبنك :

تم اعداد البيانات المالية للبنك وفقا للنظم التالية:

- رقم 09-04 المؤرخ في 2009/07/23 المتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.
- رقم 09-05 المؤرخ في 2009/10/18 المتضمن اعداد ونشر الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية.

[15] الموقع الرسمي للبنك https://www.alsalamalgeria.com تم الاطلاع في 2023/07/29

- رقم 09-08 المؤرخ في 2009/12/29 المتعلق بقواعد التقييم والتسجيل المحاسبي للأدوات المالية من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

حسب المادة 03 من النظام 09-05 السابق ذكره، تتكون الكشوف المالية القابلة للنشر للمؤسسات الخاضعة من الميزانية وخارج الميزانية، حساب النتائج، جدول تدفقات الخزينة، جدول تغير الأموال الخاصة، والملحق.

وفيما يلي سنعرض الميزانية وحساب النتائج لبنك السلام لسنة 2022، وذلك للوقوف على طريقة عرض البيانات وتبويبها وفقا للنظام المحاسبي المالي البنكي، ليتسنى لنا مقارنتها مع متطلبات العرض وفق معيار المحاسبة المالية رقم 01 الصادر عن الأيوفي –العرض والافصاح العام في القوائم المالية-.

1.2. الميزانية: فيما يلي ميزانية بنك السلام لسنة 2022 حسب متطلبات النظام المحاسبي المالي البنكي

جدول يوضح الميزانية لسنة 2022 بألاف الدينار الجزائري

الأصول	2022	الخصوم	2022
الصندوق، البنك المركزي، الخزينة العمومية، مركز الصكوك البريدية	74 638 050,00	البنك المركزي	
أصول مالية مملوكة لغرض التعامل		ديون اتجاه الهيئات المالية	74 504,00
أصول مالية جاهزة للبيع		ديون اتجاه الزبائن	154 117 422,00
سلفيات وحقوق على الهيئات المالية	3 911 553,00	ديون مماثلة بورقة مالية	62 585 556,00
سلفيات وحقوق على الزبائن	174 534 597,00	الضرائب الجارية-خصوم	766 590,00
أصول مالية مملوكة الى غاية الاستحقاق		الضرائب المؤجلة-خصوم	
الضرائب الجارية-أصول	40 043,00	خصوم أخرى	9 534 940,00
الضرائب المؤجلة-أصول	42 405,00	حسابات التسوية	4 650 378,00
أصول أخرى	487 121,00	مؤونات لتغطية المخاطر والأعباء	514 730,00
حسابات التسوية	881 205,00	اعانات التجهيز	
المساهمات في الفروع، المؤسسات المشتركة أو الكيانات المشاركة	12 000,00	أموال لتغطية المخاطر المصرفية العامة	2 136 675,00
العقارات الموظفة	1 373 178,00	الديون تابعة	
الأصول الثابتة المادية	5 552 310,00	رأس المال	20 000 000,00
الأصول الثابتة غير المادية	220 876,00	علاوات مرتبطة برأس المال	
فارق الحيازة		احتياطات	2 920 035,00
		فارق التقييم	
		فارق اعادة التقييم	
		ترحيل من جديد (+/-)	
		نتيجة السنة المالية (+/-)	4 392 508,00

مجموع الأصول	261 693 338,00	مجموع الخصوم	261 693 338,00

المصدر: تقرير بنك السلام حول البيانات المالية 2022.

2.2 **حساب النتائج:** فيما يلي ميزانية بنك السلام لسنة 2022 حسب متطلبات النظام المحاسبي المالي البنكي

جدول يوضح حساب النتائج لسنة 2022 بألاف الدينار الجزائري

البيان	2022
فوائد ونواتج مماثلة	12 153 736,00
فوائد وأعباء مماثلة	2 315 607,00
عمولات (نواتج)	1 397 675,00
عمولات (أعباء)	57 641,00
أرباح أو خسائر صافية على الأصول المالية المملوكة لغرض التعامل	
نواتج النشاطات الأخرى	37 642,00
أعباء النشاطات الأخرى	81 569,00
الناتج البنكي	**11 134 236,00**
أعباء الاستغلال عامة	3 334 732,00
مخصصات للاهتلاكات وخسائر القيمة	476 465,00
الناتج الإجمالي للاستغلال	**7 323 039,00**
مخصصات المؤونات وخسائر القيمة غير قابلة للاسترداد	1 756 243,00
استرجاعات المؤونات خسائر القيمة واسترداد على الحسابات الدائنة المهتلكة	356 074,00
ناتج الاستغلال	**5 922 870,00**
أرباح أو خسائر صافية على الأصول المالية الأخرى	1 054,00
العناصر غير العادية (الأعباء)	
ناتج قبل الضريبة	**5 925 038,00**
ضرائب على النتائج وما يماثلها	1 532 530,00
الناتج الصافي المالي للسنة المالية	**4 392 508,00**

المصدر: تقرير بنك السلام حول البيانات المالية 2022.

3.مدى تطبيق بنك السلام لمعيار المحاسبة المالية رقم (01) العرض والافصاح العام في القوائم المالية

بعد الاطلاع على القوائم المالية لبنك السلام، تبين أن بنك السلام يقوم بتطبيق متطلبات النظام المحاسبي المالي البنكي في العرض والافصاح في الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية.

وفيما يلي دراسة مقارنة لمتطلبات النظام المحاسبي المالي البنكي فيمل يخص اعداد، عرض، والافصاح في الكشوف المالية، ومتطلبات معيار المحاسبة المالية رقم 01 الصادر عن الأيوفي والمتعلق بالعرض والافصاح العام في القوائم المالية.

1.3. متطلبات العرض في القوائم المالية:

حسب ما جاء في المادة 02 من النظام 09-05 المؤرخ في 18 أكتوبر 2009، والذي يتضمن اعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها، " تتكون الكشوفات المالية القابلة للنشر للمؤسسات الخاضعة من الميزانية وخارج الميزانية، وحساب النتائج، وجدول تدفقات الخزينة، وجدول تغير الأموال الخاصة، والملحق".

ونجد في معيار المحاسبة المالية رقم 01 الصادر عن الأيوفي في الفقرة 24 منه ذكر المجموعة الكاملة التي يجب أن تشتمل عليها البنوك والمؤسسات المالية والمتمثلة في قائمة المركز المالي، وقائمة التغيرات في الموجودات خارج الميزانية، قائمة الدخل، قائمة التغيرات في حقوق المالكين، قائمة التدفقات النقدية، والايضاحات.

لقد تم عرض ميزانية البنك حسب متطلبات النظام رقم 09-05 المؤرخ في 18 أكتوبر 2009، المتضمن اعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها، والذي تم اعتماد تقسيم الميزانية الى أصول وخصوم، في حين معيار المحاسبة المالية رقم 01 الصادر عن الأيوفي حسب الفقرة 113 منه قسمها الى موجودات ومطلوبات.

غير أنه نلاحظ أن هناك توافق الى حد ما لمتطلبات العرض في الميزانية بين النظام المحاسبي المالي ومعيار المحاسبة المالية رقم 01 الصادر عن الأيوفي، حيث نجد أوجه التشابه فيما يخص:

- حسب الفقرة 104 من المعيار، يتم اعداد القوائم المالية على أساس الاستمرارية، وهو ما يتوافق مع متطلبات المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 05-156 مؤرخ في 26 ماي 2008 المتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 07-11 المتضمن النظام المحاسبي المالي، التي تنص على اجبارية اعداد الكشوف المالية وفق مبدأ الاستمرارية.
- تنص المادة 04 من النظام رقم 09-05 المؤرخ في 18 أكتوبر 2009، المتضمن اعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها، على أنه يتم اعداد الميزانية وفقا لترتيب تنازلي للسيولة، والذي يتوافق مع ما جاء في الفقرة 113 من المعيار.
- حسب ما ورد في كل من الفقرات 118-119-120 من معيار المحاسبة المالية رقم 01 الصادر عن الأيوفي، تتشابه والبنود الواردة في ميزانية بنك السلام المعدة أساسا وفقا متطلبات بنك الجزائر.
- هناك اختلاف في طريقة عرض قائمة الدخل وجدول حسابات النتائج، حيث يشتمل هذا الأخير على الإيرادات والمصروفات، صافي الدخل أو صافي الخسارة، في حين تتضمن قائمة الدخل حسب المعيار الإيرادات، المصروفات، المكاسب والخسائر، عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها، صافي الربح أو الخسارة.

ومنه يمكن القول أن هناك توافق الى حد ما بين متطلبات العرض في النظام المحاسبي البنكي فيما يخص الكشوفات المالية الواجب توفرها، وما ينص عليه معيار المحاسبة المالية رقم 01 الصادر عن الأيوفي، كما يوجد الكثير من الاختلافات الجوهرية.

2.3. متطلبات الإفصاح في القوائم المالية:

بمقارنة متطلبات الإفصاح الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم 01 الصادر عن الأيوفي، من خلال الفقرات من 113 الى 120، وما قام البنك بالإفصاح عنه من خلال قوائمه المالية المعدة وفقا للنظام المحاسبي المالي البنكي، نستخلص:

أ. متطلبات الإفصاح في الميزانية:

- من خلال الفقرة 113 من المعيار، تنص على أنه يجب الإفصاح عن تاريخ قائمة المركز المالي في القائمة نفسها، وهذا ما يتوافق مع ما قام به البنك، حيث نلاحظ أن الميزانية تحتوي على تاريخ اعدادها، وهذا ما يتوافق أيضا ومتطلبات النظام المحاسبي المالي.
- من خلال الفقرة 113 من المعيار، تنص على أنه لا يجوز مقابلة الموجودات بالمطلوبات ولا المطلوبات بالموجودات لإيجاد الأثر الصافي، وهو ما يتوافق مع ما جاء في المادة 15 من القانون 07-11 المؤرخ في 2007/11/25 المتضمن النظام المحاسبي المالي، والتي تنص على "لا يمكن اجراء مقاصة بين عنصر من عناصر الأصول وعنصر من عناصر الخصوم..."، وبالنظر الى قوائم البنك نلاحظ لا وجود لتنافي مع هذه الفقرة.
- يتطلب المعيار من خلال الفقرة 120 منه الإفصاح عن رأس المال والاحتياطات، وهو ما قام به البنك بالإفصاح من خلال الملحق برأس المال البالغ 20.000.000 دج طبقا لمتطلبات بنك الجزائر من خلال النظام رقم 18-03 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018، والمتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، كما تم الإفصاح عن الاحتياطي القانوني والاختياري في بنود منفصلة في الإيضاحات.

ب. متطلبات الإفصاح في حساب النتائج:

- حسب الفقرة 123 من المعيار، يجب الإفصاح عن الفترة التي تغطيها قائمة الدخل، وعن المصروفات، والمكاسب والخسائر بحسب نوعها، وهو ما يتوافق مع النظام المحاسبي المالي وما قام بالإفصاح عنه البنك محل الدراسة.
- كما يطبق البنك معظم المتطلبات الواردة في الفقرة السالفة الذكر.
- لم يتم الإفصاح عن وعاء الزكاة في القوائم المالية للبنك عكس ما يتطلبه المعيار من خلال الفقرة 124.

يمكن القول هناك تفاوت كبير في تطبيق متطلبات الإفصاح الواجبة حسب المعيار، وذلك لأن البنك مجبر قانونا الالتزام بمتطلبات النظام المحاسبي البنكي وأحكام بنك الجزائر.

ت. الإفصاح عن الطرق والسياسات المحاسبية والمخاطر

فيما يخص السياسات والطرق المحاسبية التزم البنك بالإفصاح عن كل ما من شأنه أن يؤثر على مصداقية القوائم، وهذا ما يتطلبه كل من النظام المحاسبي المالي البنكي، ومتطلبات معيار المحاسبة الإسلامية رقم 01، من خلال الفقرات 37-38-39.

وتحقيقا لمبدأ الحيطة والحذر الذي تنص عليه المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 08-156 المؤرخ في 26 ماي 2008، قام البنك من خلال الملاحق والايضاحات بتبيان سياسته في إدارة المخاطر بمختلف أنواعها ودرجاتها، وهو ما يتوافق مع متطلبات معيار المحاسبة المالية رقم 01 الصادر عن الأيوفي من خلال الفقرات من 154 الى الفقرة 158.

الخاتمة

تختلف متطلبات الإفصاح وفق المعايير الصادرة عن الأيوفي معيار المحاسبة المالية رقم 01 العرض والافصاح في القوائم المالية، عن متطلبات العرض والافصاح وفق النظام المحاسبي البنكي الجزائري، وهو ما يعبر عن حاجة القوائم المالية للبنوك الإسلامية في الجزائر الى معايير المحاسبة الإسلامية لكي تعبر حقيقة عن نشاطها وخصوصيتها.

حيث خلصت الدراسة الى مجموعة من النتائج نذكرها :

- لا يراعي النظام المحاسبي المالي البنكي خصوصية الصناعة المالية الإسلامية وبالتالي متطلبات العرض والافصاح لعناصر القوائم المالية في البنوك الإسلامية.
- الأنظمة والقوانين التي أصدرها بنك الجزائر تطبق على جميع البنوك والمؤسسات المالية الناشطة في الجزائر دون مراعاة خصوصية البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.
- ونجد أن المعيار من خلال الفقرتين 09 و 10 فرض التصريح الواضح في القوائم المالية بتطبيق معايير المحاسبة المالية الصادرة عن الأيوفي، وفي حالة عدم الالتزام، أوجب الإفصاح عن ذلك في قوائمه، وهذا التي وقفنا على عدم تطبيقه في البنك محل الدراسة، وبالتالي يمكن القول أن بنك السلام غير ملتزم بتطبيق معايير المحاسبة الصادرة عن الأيوفي.
- يحاول بنك السلام من خلال الاليات المتاحة التقرب أكثر من تطبيقات المعايير المحاسبية الإسلامية، في ظل الالتزام التام بقوانين الدولة.

ولمعالجة هذه المشاكل التي تقع فيها البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية نقترح مايلي :

- تكييف نظام المحاسبة المالي مع متطلبات الصناعة المالية الإسلامية.
- الترخيص من بنك الجزائر، تبني معايير المحاسبة الإسلامية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.
- تكييف القوانين والأنظمة الصادرة بما يتوافق ومتطلبات الشريعة الإسلامية.

قائمة المراجع باللغة العربية

1. الحيالي وليد ناجي، المحاسبة المتوسطة . مشاكل القياس والإفصاح المحاسبي، دار حنين، عمان، 1996.

2. عبد الله شاهين، ناهض نمر محمد الخالدي، محاسبة المؤسسات المالية الإسلامية، الجامعة الإسلامية غزة، الطبعة الثانية، 2020.

3. باشا رفيقة، عمامرة ياسمينة، مدى تطبيق معايير المحاسبة الإسلامية الصادرة عن الأيوفي- دراسة حالة تطبيق معيار المحاسبة الإسلامي رقم 01 في مصرف قطر الإسلامي،مجلة الدراسات المتقدمة في المالية والمحاسبة، المجلد 04 العدد 02، 2022.

4. زغدار أحمد سفير . خيار الجزائر بالتكييف مع متطلبات الإفصاح وفق المعايير المحاسبية الدولية (IFRS/IAS). مجلة الباحث، العدد السابعكلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2010.

5. القانون 07-11 المؤرخ في 2007/11/25 المتضمن النظام المحاسبي المالي

6. المرسوم التنفيذي رقم 08-156 المؤرخ في 26 ماي 2008 المتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 07-11 المتضمن النظام المحاسبي المالي.

7. النظام رقم 09-04 المؤرخ في 2009/07/23 المتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

8. النظام رقم 09-05 المؤرخ في 2009/10/18 المتضمن اعداد ونشر الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية.

9. النظام رقم 09-08 المؤرخ في 2009/12/29 المتعلق بقواعد التقييم والتسجيل المحاسبي للأدوات المالية من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

10. النظام رقم 18-03 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018، والمتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر

11. الموقع الرسمي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، https://aaoifi.com

12. الموقع الرسمي لبنك السلامhttps://www.alsalamalgeria.com

المراجع باللغة الأجنبية

13. Ines Nur Latifah ; Chusnul Asfadillah ; Raditya Sukmana ; History and Development of IFRS and AAOIFI and Their Future Challenge ; Cambridge Business & Economics Conference, 2012,

إطار مقترح لتقرير الاستدامة للمصارف الاسلامية العر اقية وفقا لمعايير المحاسبة الدولية(FAS)

A proposed framework for the sustainability report of Iraqi Islamic banks in accordance with financial accounting standards (FAS)

م.د ريم محسن خضير

كلية اقتصاديات الاعمال / جامعة النهرين

بغداد / العراق

المستخلص :

تحاول هذه الدراسة دراسة تطوير إطار مقترح لأعداد تقارير الاستدامة للبنوك الإسلامية وفقًا لمعايير المحاسبة المالية (FAS) الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI). ركزت معظم الدراسات السابقة على جانب واحد من الاستدامة و هو المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية من خلال صندوق الزكاة والقرض الحسن ، بينما نعتقد أن أنشطة البنك الإسلامي ينبغي أن تكون مرتبطة بالاستدامة ومن ثم بنحقيق أهداف التنمية المستدامة.

و لتمييز البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية ، يتطلب قياس مساهمة البنوك الإسلامية في تحقيق الاستدامة إفصاحات واسعة النطاق وأساليب وتقنيات مختلفة.

و تمثل هذه الدراسة محاولة لتطوير إطار عمل متكامل يربط بين صندوق الزكاة وصندوق القرض الحسن والأنشطة الخيرية وغيرها من الأنشطة مع أهداف الاستدامة (SDG). وذلك لأننا نؤمن بأن البنوك الإسلامية تتمتع بالمشروعية لتوسيع تمويل الأنشطة الهادفة إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

و قد وجدت هذه الدراسة أن الإفصاحات المدرجة في FAS ليست كافية لوضيح مدى في تحقيق الاستدامة . لذلك يحاول الإطار المقترح في هذا البحث سد هذه الفجوة.

الكلمات المفتاحية: تقارير الاستدامة ، أهداف التنمية المستدامة (SDG) ، البنوك الإسلامية ، صندوق الزكاة ، صندوق القرض الحسن ، معايير المحاسبة المالية (FAS).

مقدمة

توفر أهداف التنمية المستدامة لعام 2030 وظائف إضافية للمؤسسات مختلف القطاعات الاقتصادية ، بما في ذلك القطاع المالي. وقد تم تحديده على أنه دعوة عالمية للحد من الفقر ، والقضاء على الجوع ، وضمان حياة صحية للناس ، وتوفير تعليم جيد للجميع ، وضمان نمو الاقتصاد والمدن والمجتمعات المستدامة. تتطلب هذه الأهداف روح الشراكة العملية والواقعية من جميع القطاعات. من ناحية أخرى ، على الرغم من أن مفاهيم المساءلة والأخلاق وأهميتها لمنظمات الأعمال قد نمت بشكل كبير في السنوات الأخيرة ، في المجالات الأكاديمية والمهنية ، يمكن أن يعزى ذلك إلى عمل المنظرين والباحثين في المحاسبة والاستثمار الذين ربطوا نجاح النظرية الأخلاقية مع مشاكل العالم الحقيقي (Patreson et al., 2018) لقد مرت الفترة ، وبعد 30 عامًا من تنفيذ الاستدامة للشركات ، لم يتم إحراز أي تقدم ملموس. ربما يكون السبب هو عدم قدرة الحكومات على إجبار الشركات لتلبية متطلبات الاستدامة ؛ ومن ثم أخذت المجتمعات المدنية هذه المهمة على عاتقها (Gray et al.، 2014). ومع ذلك ، فإن هدف الاستدامة هو هدف أساسي للمصارف الإسلامية ، على الرغم من أنها ليست منظمات تطوعية. ويتزامن ذلك مع انتشار وتطور أدوات الصيرفة الإسلامية وعمليات التمويل الإسلامي وتعدد الدراسات والأبحاث التي أظهرت فشل البنوك التقليدية لتنوعها ومرونتها وقلة مخاطرها في الاستثمار و الخطوات الحقيقية نحو تحقيق الاستدامة التي تنفذها. هذا الهدف يأتي بنفس اهمية هدف الربح للبنوك الإسلامية لأنه يعزز العدالة الاجتماعية والمساءلة الاجتماعية ، والتي تسعى إلى تقليص الفجوة بين الأغنياء والفقراء. ويخلف الإنسان لإدارة الأموال والمسؤول عن إعادة إعمار الأرض وفق مقاصد الشريعة الإسلامية. تتناول هذه الورقة البحثية جوانب عديدة من الاستدامة للبنوك الإسلامية المتمثلة في صندوق الزكاة وصندوق القرض الحسن ، والمساهمات في المشاريع الخيرية ، ومحاولات إيجاد روابط بينها وبين أهداف التنمية المستدامة المذكورة أعلاه. علاوة على ذلك ، تستند الدراسة إلى **الافتراض الأساسي** بأن **الزكاة وصناديق القرض الحسن وغيرها من منتجات البنوك الإسلامية لديها القدرة على تحقيق بعض أهداف التنمية المستدامة**. ستستخدم الدراسة **المنهج التحليلي من خلال فحص الإفصاحات المقدمة من البنوك الإسلامية وفقًا لمتطلبات معايير المحاسبة المالية (FAS AAIOFI) ، وكذلك الإفصاحات الطوعية الأخرى التي تهدف إلى تطوير الإفصاحات الحالية للشركات وتشجيع البنوك على ذلك. تفعيلها لتعزيز دورها في التنمية المستدامة**.

على الرغم من أن الإسلام يشجع الدخل على أساس الربح ، إلا أن أهمية المعاملات غير الربحية مهمة أيضًا. عندما يتعلق الأمر بالتقارير المالية ، يتم تشجيع المؤسسات المالية (FI) على تحمل المسؤولية عن الأهداف المتنافسة ، وتحقيق التوازن بين مصالح مختلف أصحاب المصلحة بما في ذلك الموظفين والعملاء والمستثمرين والحكومة والجمهور. وبالتالي ، فإن FI حرة في إدارة عملياتها على النحو الذي تراه مناسبًا ولكن يجب أن يكون مصحوبًا بإحساس كبير بالالتزام. في الواقع ، لا ينبغي أن تتعارض المصالح الذاتية للشركة. وتجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من أن الإسلام يشجع توليد الأرباح لضمان نجاح الأعمال ، إلا أنه يركز أيضًا على ممارسة القيود الأخلاقية (الشريعة). يشجع الإسلام كسب الربح من خلال تعزيز المصلحة الذاتية في مجتمع اجتماعي أكبر. تستند المسؤولية الاجتماعية للشركات ، من وجهة نظر الإسلام ، بشكل أساسي

على مفهوم المساءلة الذي تم تحديده على أنه يعزز العدالة الاجتماعية. تتميز المساءلة في الإسلام بمبدأين أساسيين: الإفصاح الشامل والمساءلة الاجتماعية.

على الرغم من أن البنوك الإسلامية تركز على خصائصها الدينية في الإفصاحات من خلال الادعاء بالتزامها بتعاليم الشريعة الإسلامية ، إلا أن إفصاحاتها تفتقر إلى التفاصيل خاصة تلك المتعلقة بالخطط والمبادرات الرامية إلى القضاء على الفقر أو تعزيز تدابير العدالة الاجتماعية (Kamla & Rammal، 2013). يحاول هذا البحث الخوض في تلك التفاصيل من خلال تقنيات الكشف المختلفة.

المصارف الإسلامية و تقارير الاستدامة

درست(Kamla & Rammal, 2013) تقارير الاستدامة للبنوك الإسلامية مع التركيز على جانب العدالة الاجتماعية من خلال التقارير المنشورة على الموقع الإلكتروني لـ 19 بنكًا تعمل في الدول الإسلامية وغير الإسلامية. ووجد الباحثون أن الإفصاحات لا تؤكد أن هذه البنوك لديها خطط جادة للقضاء على الفقر أو تعزيز أو إعادة توزيع الثروة في المجتمع رغم أن بعضها يعمل في المجتمعات الإسلامية وبعضها يعتبر متخلف اقتصاديا. لذا ظهرت الحاجةالى مزيد من البحوث في المحاسبة الإسلامية التي تقدم أفكار حول الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية للبنوك الإسلامية وتأثيرها على المساواة والقضاء على الفقر وإعادة توزيع الثروة في المجتمع. (Jones, et al., 2017) و لايمكن أغفال التحديات التي ستواجهها الصناعة المصرفية عند محاولتها المساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ، لذا يتوجب أن تكون المصارف الاسلامية موجهة نحو تحديد و قياس هذه المساهمات من خلال المؤشرات التي تتكامل مع مؤشرات الإبلاغ الشاملة عن الاستدامة. قام(Aribi & Gao 2011) بالتحقيق في تأثير الإسلام على أمكانية تحقيق أهداف الاستدامة في القطاع المصرفي، و التمكن من أعداد تقارير الاستدامة في المؤسسات المالية الإسلامية من خلال التركيز على المعلومات بأنواعها (النقدية والكمية والنوعية) ، وكذلك الإفصاح المتعلق بالموظفين والمجتمع والزبون. ووجدت الدراسة أن الجزء الأكبر من الاستدامة تم تحقيقة من قبل المؤسسات المالية الإسلامية في التقارير التي تيتم توجيهها الى الرقابة الشرعية. درس(Nogueira & Joao 2011)ما إذا كان مفهوم الاستدامة مجدولا ضمن اولويات أدارات أنشطة المؤسسات المالية الإسلامية ، وإذا كان الأمر كذلك ، فإلى أي مدى تشارك هذه المؤسسات في تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وتشير الأدلة إلى أن أصحاب المصلحة أصبحوا أكثر اهتمامًا بهذا الموضوع ويعتبرونه عاملاً ذا صلة في عملية صنع القرار لديهم. أجرى(Chintaman 2014) دراسة مقارنة لممارسات الاستدامة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في دول الخليج العربي ، ووجد أن البنوك لديها تفضيلات خاصة تجاه أنشطة معينة من المسؤولية الاجتماعية. ومن هنا أوصى المؤلف بأن تولي البنوك اهتماماً خاصاً بالمناطق المهملة أقتصاديا و اجتماعياً و بيئيا واكتشاف طرق جديدة في الوفاء بالتزاماتها نحو ابعاد الاستدامة. استكشف Jusoh & Ibrahim (2016) ممارسات الاستدامة للشركات للبنوك الإسلامية في ماليزيا. تم تحليل أربعة جوانب من الاستدامة للشركات وهي الزكاة ، والأنشطة الخيرية ، وموظفي الدعم ، والبيئة ، وتشير نتائج الدراسة إلى أن البنوك الماليزية تمارس الاستدامة للشركات على نطاق واسع ولكنها لا تركز بشكل كافٍ على الأنشطة الزكوية والخيرية. قام Daras & Faizah وآخرون (2018) بفحص ممارسات الإفصاح عن الاستدامة للشركات للبنوك الإسلامية

في البلدان النامية وخاصة في ماليزيا. أظهرت النتائج أن البنوك الإسلامية لديها ممارسات إفصاح أعلى من البنوك الأخرى فيما يتعلق بجوانب مثل رؤية الشركة والتوظيف وغيرها ، في حين أن الإفصاح المتعلق بالبيئة يميل إلى الضعف. تحاول دراستنا ربط الأنشطة الاجتماعية للبنوك الإسلامية بأهداف التنمية المستدامة لعام 2030 التي وضعتها الأمم المتحدة ، حيث يجب تحقيق هذه الأهداف من قبل جميع دول العالم لأن تحقيقها يمثل أساسًا لقياس الأداء الاقتصادي للبنوك. الدول والوحدات الاقتصادية العامة والخاصة. ازدادت أهمية هذه الأهداف بعد الأزمة الصحية (كوفيد 19) التي هزت الاقتصادات العالمية مع تداعيات اجتماعية كبيرة.

مفهوم الاستدامة

ظهر مفهوم التنمية المستدامة في النصف الثاني من االقرن الماضي ، وظهر أول مرة في الادبياتالاقتصادية ، وبعدها في الأدبيات الاجتماعية ،وفي عقد الستينات استخدم في ادبيات السياسة والإدارة (الغامدي, 2006) , ويستعمل مصطلح التنمية على أنماط متعددة من الانشطة والتنمية الاقتصادية وتنمية الموارد البشرية(هرموش 33:2010) وأصبح مفهوم الاستدامة من المصطلحات واسعة الانتشار عالميا بأبعاده الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والحوكمة وتباينت وجهات النظر حول مفهوم الاستدامة و التنمية المستدامة التي تضمن احتياجات الاجيال في المستقبل دون اعمال و حاجات المجتمع في الوقت الحاضر (المعموري, 2019) و البعض عبر عنها بالتنمية المتواصلة واطلق عليها البعض الآخر التنمية الموصولة و يسميها آخرون التنمية التي تكون ممكنة الادامة أو التنمية القابلة للاستمرار، انتشر هذا المصطلح ل أول مرة خلال النصف الثاني من القرن العشرين اذ ظهر في الادبيات الاقتصادية ثم الاجتماع ية (الخفاجي 2018: 25) والعوامل الطبيعية التي تحافظ على وجودها لأطول مدة زمنية (https://mawdoo3. com) . وعرفت في مؤتمر الأرض المتعقد ريو دي جانيرو البرازيلي 1992 بانها ضرورة انجاز الحق بالتنمية بما يحق وعلى نحو متساو الحاجات التنموية والبيئية لأجيال الحاضر والمستقبل" (فتيحة 2018) ويلاحظ مما سبق بان الاستدامة بأبعادها المختلفة بانها مفهوم واسع وهي منهاج عملي وتنموي مستمر ة لمحاولة توفير حياة أفضل والحفاظ على فرص الأجيال القادمة للاستفادة من الموارد الطبيعية المتاحة في المستقبل قدر الإمكان وذلك بالاستخدام الأمثل لتلك الموارد وتجنب الهدر والاستنزاف غير المبرر لها بالممارسات والأنشطة البشرية التي تست هلك هذه الموارد في الوقت الحاضر وخلق أجواء للمساهمات الاجتماعية التي من شانها تحسين فرص التكافؤ الاجتماعي والعمل على التنمية الاقتصادية في مختلف القطاعات وترشيد القرارات الإدارية بما ينعكس إيجابا على أداء العاملين في مختلف المجالات.

ثانيا: ابعاد الاستدامة

وتتمثل ابعاد الاستدامة بالأبعاد الاتية:

1. البعد الاجتماعي - وتشمل الاستدامة الاجتماعية مفاهيم الإنصاف والعدالة وإمكانيةالمشاركة والهوية الثقافية والاستقرار المؤسسي ويعني هذا المفهوم أن الناس مهمون لأن التنميةتتعلق بالناس وفي الأساس، فإن الاستقامة الاجتماعية، تعني نظاماً اجتماعياً يهدف إلى تخفيف حدة الفقر في إطار قاعدة الموارد البينية

والاقتصادية القائمة في وتثير التنمية المستدامة إلى وجود توازن بين استهلاك الموارد المتاحة وقدرة النظم الاجتماعية الحالية والمقبلة.(Kastic &Arramovie 2018)

2. البعد البيئي: - يرتبط البعد البيئي للاستدامة بالممارسات البيئية والاهتمام بالبيئةوالنظام البيئي والحفاظ علية وعدم الحاق الضرر بالبيئة التي نعيش فيها والحد من والتخلص من النفايات الناتجة من العمليات الصناعية (العادلي، 2020). تحديد كيفية دراسة وحماية نظام البيئة الطبيعية، وجودة وتوفير الموارد أضافة الى الاهتمام بالتكنولوجيا التي سوف تحسن من معيشتنا المستقبلية وتجنب مخاطر استخدام التكنولوجيا (الخواجة 2016).

3. البعد الاقتصادي: يمكن تعريف الاستدامة الاقتصادية على انها العملية التي تهدف الى التحسين الشامل الذي يؤدي الى تغير ومستمر، مقترن بزيادة متوسط الدخل الحقيقي، وتحسين توزيع الدخلبما يخدم الطبقة الفقيرة, وتحسن في نوعية الحياة وتطور هيكلية الإنتاج (أبو جودة، 2011) وتعني الاستدامة الاقتصادية وجود نظام إنتاج يفي بمستويات الاستهلاك الحالية دون المساس بالاحتياجات المستقبلية ومن الناحية التقليدية، فإن الذين يفترضون أن عرض الموارد الطبيعية غير محدود يشددون على قدرة السوق لتخصيص الموارد بكفاءة كما اعتقدوا أن النمو الاقتصادي سوف يكون مصحوبا بالتقدم التكنولوجي لتجديد الموارد الطبيعية المستهلكة في عملية الإنتاج . (Mensah2019).

خامساً: أهمية تقارير الاستدامة

في الثمانينيات، بدأ إعداد التقارير الاجتماعية والبيئية الطوعية والإلزامية ومن ثم كان من المعروف أن السوق العالمية لم تعد بحاجة الى المعلومات المالية فقط ولكن للمعلومات غير المالية أيضا . جرى انتقاد المساهمات الاقتصادية والتكنولوجية للأعمال لأنها تسبب مشاكل اجتماعية وبنية بمرور الوقت. لقد اكتسبت قضايا مثل التلوث البيني، واستهلاك الموارد والنفايات، وجودة المنتج وسلامته، وحقوق الموظفين والمسؤولية الاجتماعية أهمية و ولدت ضرورة ترسيخ ثقافة الاستدامة في الأعمال التجارية بعد الانهيارات الاقتصادية في العالم أصبحت المسؤولية الاجتماعية للشركات والاستدامة مهمة إلى جانب مبادئ حوكمة الشركات ، و قد تم استبدال مفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات تدريجياً بمفهوم الاستدامة، وبدلاً من تقارير المسؤولية الاجتماعية للشركات أصبحت تقارير الاستدامة الأكثر طلبا، ويجب الإبلاغ عن الأنشطة الاقتصادية مع أثارها الاجتماعية والبيئية (Galiyurt ,2020) ذلك، لا تزال هناك شركات لم تقم على نحو سليم بالإفصاح عن تقارير الاستدامة وتكمن قيمة الإبلاغ عن الاستدامة في أنه يضمن تعزيز مشروعية الشركة وتمكينها من تحقيق الشفافية بشأن المخاطر والفرص التي تواجهها في عالم اليوم الذي تحتاج فيه المنظمات إلى تقديم عروض ملموسة وموثوقة لمستوى استدامتها، با تباع الإرشادات لإعداد تقارير الاستدامة)https://www.incorp.asia(

الاستدامة في الصيرفة الإسلامية

نظرة الإسلام أن حياة الإنسان لها وظيفتان. الأولى هي التزاماته تجاه الله (البعد الرأسي للمساءلة). والثاني هو واجبه تجاه المجتمع (البعد الأفقي للمساءلة). في ظل مفهوم الأخوة والتعاون بين الناس ، كلاهما هو السبيل لتحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية (لكن المسلمين إخوة). وبالتالي ، فإن المفهوم الإسلامي للمساءلة يعزز العدالة الاجتماعية والمساءلة الاجتماعية. هناك مفهومان أساسيان في مصطلح المساءلة الإسلامية ، وهما الإفصاح الكامل والمساءلة الاجتماعية. قد تكون المساءلة الاجتماعية إلى حد ما مجموعة فرعية من الإفصاح الكامل. ومع ذلك ، نظرًا لأهمية العدالة الاجتماعية في الإسلام ، فقد تم تمييز جانب المساءلة الاجتماعية أو المسؤولية الاجتماعية (Baydown et al.، 2018). إن هدف تحقيق الأرباح ليس هدفًا رئيسيًا أو هدفًا منفردًا للبنوك الإسلامية كما تفرضه الجوانب السلوكية والبيئية (Growther & Jatang، 2004). إلى جانب دوافع المصلحة الذاتية ، هناك جوانب أخرى تميز السلوك البشري مثل الإيثار والحكمة والكرم والاهتمام بالآخرين (المجتمع). كما يفترض الواقع الإنساني أن هناك أهدافًا اجتماعية واقتصادية وأخلاقية ودينية. لا يمكن لأي شخص (أو شركة) أن يعيش بمعزل عن المجتمع الذي يعيش فيه. من ناحية أخرى ، فإن هدف تعظيم الربح في البنوك الإسلامية يتعارض مع مجموعة من القيود ، بما في ذلك القيود الخارجية المتعلقة بالقوانين والتشريعات ، ومنع الاحتكار ، والقيود الخاصة التي تسمى محددات الموضوعية حيث لا توجد حرية للشخص في قانون الشريعة الإسلامية يغطي الأنشطة التي تتعارض مع المثالية والأهداف التي تؤمن بضرورات الإسلام.

خلق الله الناس في أفضل صورة كما أمر الله: "لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم)" (Alteen: 4). وأمره أن يكون خليفته في الأرض ، ثم يبدأ **المبدأ الأول** للمسؤولية الاجتماعية في الإسلام من نظرية الوكالة (ألاستخلاف) ، أي أن الإنسان هو وكيل الله في الأرض وضميره. ينظم علاقته بالناس ومع نفسه أولاً ، وبواسطته ، يكون الإنسان مسؤولاً عما تقوم به الأفعال ، والنظر إلى الموارد والأموال على أنها مؤتمنة في إدارتها نيابة عن مالكها الحقيقي (الله) ، لأن الله أعطاها. البشر بشكل عام وبعضهم على وجه الخصوص ليحلوا محلهم مع أسلافهم في ملكية الأرض (الموارد والمال). **والمبدأ الثاني** هو إدارة الموارد على أساس مبدأ التعاون بين الإنسان والإنسان (التكافل): و هو أن الكسب والمعيشة يختلفان من فرد إلى آخر ، بحيث يمكن اختباره لاحقًا أن الشخص قد استخدم هذه الأموال في المجالات الصحيحة وفي خدمة الإنسانية. **المبدأ الثالث** في المسؤولية الاجتماعية في الإسلام هو تشجيع العمل التطوعي والعمل الخيري ، وهو ما يرتبط بالحافز الذي وعد الله به الإنسان في الآخرة: "أن الله يحب المحسنين" (البقرة: 195). **المبدأ الرابع** هو مبدأ العدالة الاجتماعية ، الذي يتجاوز الحدود الفردية للحدود الجماعية (المسؤولية الاجتماعية للشركة أو المجموعة أو الدولة). لا ينظر الإسلام إلى العدالة الاجتماعية على أنها حقوق سياسية ومدنية فقط (كما تراها الأنظمة القانونية) ، بل يمتد ليشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمساواة. جاءت الشريعة كأساس لإرساء قواعد العدل بشكل عام والعدالة الاجتماعية بين الناس بشكل مفصلي ، وهذا التفضيل يكون لمن يقدم عملًا صالحًا أكبر. يقول النبي محمد صلى الله عليه وسلم: "خير الناس من نفع الناس". يشجع الإسلام العمل الإنتاجي الذي يضيف قيمة اقتصادية ، وعلى الدولة أن تضمن حرية العمل للناس لممارسة أعمالهم وتجارتهم ومنع الاحتكار لأنه يتعارض مع مبدأ العدالة الاجتماعية. يرتبط العدل والعمل الاجتماعي بالعمل الصالح في قوله تعالى: (إن الله أمر بالعدل وحسن العمل) (النهار: 90). لذلك ، تعتقد Kamla & Rammal (2013: 918) أن التزام البنوك بالالتزام بالشريعة هو هدف اجتماعي في حد ذاته ويجب أن ينعكس في دورها

الاجتماعي ، تمامًا مثل المشاركة في الربح والخسارة من خلال المضاربة (المضاربة) والمشاركة.وطرق التمويل الإسلامية الأخرى التي تركز على ربحية المشروع بدلاً منظمانات مالية ، وهذا يوفر طريقة فعالة لإعادة توزيع الدخل.

مفاهيم تقارير الاستدامة

ان الحاجة في التوسع في القياس المحاسبي ليس فقط للأداء المالي والعمليات والاحداث والظروف داخل الوحدة الاقتصادية، وانما يمتد ليشمل قياس الأداء المستدام سواء داخل الوحدة او خارجها وهذا ما دعت عليه العديد من المنظمات والجهات الحكومية والمجتمع المدني الى الاهتمام بالمعلومات المحاسبية الخاصة بالتنمية المستدامة، وبالتالي اصبح القياس المحاسبي يشمل الاثار الداخلية والخارجية لتصرفات تلك الوحدات. (فتح الله، 2013). لذلك ظهرت مفاهيم مثل تقارير المسؤولية الاجتماعية والاستدامة اخيرا التقارير المتكاملة.

يتم تعريف المحاسبة الاجتماعية على أنها إعداد وإصدار الحسابات المتعلقة بمجتمع المنظمة الذي يشمل البيئة والعاملين والعملاء والأنشطة والتفاعلات من أصحاب المصلحة الآخرين ، وتأثيرات تلك التفاعلات والأنشطة (Paterson at l ، 2018). من هذا التعريف ، يمكننا أن نستنتج أن المحاسبة الاجتماعية هي الخروج من الدور التقليدي للمحاسبة التي تركز على النتائج المالية لأغراض الإشراف على أصحاب المصلحة يقترب. لذلك ، (Balkawe ، 2000) اقترح أن النهج المناسب للمحاسبة تحتالمحاسبة الاجتماعية هي نهج المساءلة لأنها تتوسع لتشمل مجالات أخرى من الإفصاح ، مشتمل: (Awad & Ibrahim; 2021:4)

أ) يشمل نطاق المستخدمين المساهمين والدائنين والإدارة العليا والإدارة العامة والمجتمع.

ب) نطاق المستخدمين ، من تقييم التقدم الاقتصادي (على سبيل المثال ، نسبة نمو الأرباح وغيرها من التقنيات القائمة على القدرة والمساعدة في قرارات الاستثمار) لتوفير الترابط بين الشركات(بين الشركات الشقيقة) ، ومنه لتلبية الاحتياجات المحددة للمستخدمين وتحسين ثقة الجمهور في أنشطة الشركة.

ج)تتنوع الإفصاحات من التقييمات النقدية على أساس النشاط الداخلي للشركة ،الى نوعين من الافصاحات الداخلية وا الخارجية لإظهار الأنشطة البيئية و والأنشطة الاقتصادية و الأنشطة الاجتماعية.

د) أدوات الإفصاح من القوائم المالية إلى الإفصاحات متعددة بناءً على الرغبة الفردية (نظرية الاتصال). وهكذا ، في ضوء مدخل المحاسبة الاجتماعية ، فإن جهود يجب على المحاسبين التركيز على الإجابة على الأسئلة التالية: **ما الذي يتم الإبلاغ عنه؟ ما القياس المستخدم؟ ماذا لو كانت هذه المقاييس غيركمية؟المجالات المشتركة للمحاسبة الاجتماعية في البنوك الإسلامية**

جهود المصارف الإسلامية في تحقيق الاستدامة

1- **المحاسبة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة** تساهم المنشآت الصغيرة والمتوسطة (SME)في تنمية شرائح المجتمع المختلفة بسبب خصائص الانتشار والتوطين حيث تتواجد القوى العاملة ، وبالتالي فهي تحقق نوعاً من الإنصاف في توزيع مردود التنمية الاقتصادية بين الشرائح. للمجتمع

2- **محاسبة صندوق الزكاة**، هو أحد أركان الإسلام الخمسة. يأتي بالتزامن مع الصلاة في سبعة وعشرين آيات من القرآن الكريم ، بما في ذلك سورة البقرة 110 (وإقامة الصلاة وإخراج الزكاة) ، والعديد من الآيات الأخرى.

3- **المحاسبة لصندوق القرض الحسن** ، القرض الحسن (قرض جيد) هو قرض بسيط بشرط إعادة المبلغ الأساسي في المستقبل بدون فوائد. وبالتالي ، لن يُسمح للمقرض لأي سبب من الأسباب بطلب سداد أكثر من المبلغ الأساسي المعترف به في العقد .

4- **محاسبة الصندوق الخيري**، تتطلب الأموال الخيرية تبرعات مباشرة من الزبائن ، أو مبالغ يتم الحصول عليها من معاملات محددة (.Baydowen et al، 2018). هناك مصادر أخرى لهذا الصندوق بما في ذلك الأموال من الأرباح الناتجة عن الأنشطة المحظورة بموجب الشريعة الإسلامية ، (FAS1 ، الفقرة 15) والتي يجب الكشف عنها في تقرير إدارة البنك الإسلامي. المساهمات الخيرية تختلف عن القرض الحسن من خلال مصدرها ، فتُمنح طواعية (Awad & Ibrahim; 2021:4)

الجانب التطبيقي (الاطار المقترح)

تمثل المبادئ الأربعة رأس هرم الإطار المقترح(المستوى الأول) وتتوافق مع مشاريع الاستثمارات والذمم المدينة الممولة من البنوك الإسلامية(المرابحة ، المضاربة ، السلام ، إلخ) في المستوى الثاني. أهداف وغايات الاستدامةالتنمية والمؤشرات الكمية والنوعية (الوصفية) لهذه الأهداف والغايات هي وضعت في المستوى الثالث (الجدول 1). بعد ذلك ، يتم عرض نتائج هذه المؤشرات ومن خلال طرق مختلفة (المستوى الرابع) بما في ذلك من خلال تقارير مجلس إدارة أعضاء مجلس الإدارة والبيانات المالية الأساسية والتقارير التحليلية والملاحظات التفسيرية مع التأكيد على ذلك تتوافق أساليب العرض والإفصاح مع الملفات الحالية.

1- **تقرير مجلس الإدارة :** يجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة تقرير البنك خطة المسؤولية الاجتماعية للعام أو السنوات المقبلة ، وخاصة تلك المتعلقة بما يلي:

- القرض الحسن - التبرعات - التعليم - الرعاية الصحية - الطاقة والبيئات - توفير السكن

2- البيانات المالية العامة

في سياق التطورات التي نقترحها على FAS1 هو إضافةبيان مستقل لمصادر واستخدامات الأنشطة الخيرية للبيانات الرئيسية الواردة فيهذه المعايير وفقًا لصيغة مماثلة لبيان مصادر واستخداماتصندوق قرد الحسن مع التأكيد على إعادة تصنيف مجالات استخدام الزكاة والقرض والخيري الأموال وفقًا لأهداف التنمية المستدامة.

- بيانات تحليلية : بيان القيمة المضافة - بيان القيمة المضافة في البنوك الإسلامية

و فيما يلي الاطار المقترح على شكل جدولين كما تم توضيحه أعلاه :

جدول رقم 1		
التفاصيل	السنة الحالية وحدة النقد	السنة الماضية وحدة النقد
الايراد:		
• المشاركة		
• الاستثناء		
• الاستزراع		
• المشاريع الأخرى التي يتحمل المصرف تكاليفها		
مصاريف عوامل الإنتاج		
• الموادد		
• الطاقة		
• التكاليف الصناعية غير المباشرة		
• المشاريع الأخرى التي يتحمل المصرف تكاليفها		
صافي القيمة المضافة		
توزيع صافي القيمة الحالية		
• للموظفين رواتب و اجور		
• المستفيدون (زكاة)		
• نشاطات تطوعية		
• أخرى		
مجموع توزيعات صافي القيمة المضافة		

جدول رقم 2 قائمة صندوق المشاريع للمصارف الإسلامية					
هدف التنمية المستدامة	المبلغ الكلي	مشاريع محاربة الفقر	الدعم الصحي	دعم التعليم	المشاريع المتعلقة

					بالاهداف الأخرى
النقد و النقد المعادل	000	--	--	--	--
الاستثمارات					
• صكوك	000	000	000	000	000
• المشاركة	000	000	000	000	000
• الاستثناء	000	000	000	000	000
• الاستزراع	000	000	000	000	000
• الأخرى	000	--	--	--	--
الذمم المدينة					
المرابحة	000	000	000	000	000
المضاربة	000	000	000	000	000
السلام	000	000	000	000	000
القرض الحسن	000	000	000	000	000
الأخرى	000	--	--	--	--
استثمارات العقارات	000	000	000	000	000
مباني للايجار	000	000	000	000	000
موجودات غير متداولة أخرى	000	--	--	--	--
مجموع الموجودات	000	000	000	000	000

الاستنتاجات:

إن عدم تحمل البنوك الإسلامية المسؤولية الكاملة أو الجزئية عن تحصيل وتوزيع أموال الزكاة وعدم تخصيص أموال القرض يلغي الحاجة إلى بيان مصادر واستخدامات كل من صندوق الزكاة وصندوق القرض الحسن كما هو محدد في معيار المحاسبة المالية 1. بإلغائها ، يبدو أن البنك ليس لديه أنشطة اجتماعية بخلاف واقع عمل البنك الإسلامي الذي

ينبع أساسًا من هدف اجتماعي. لذلك ، يحاول هذا البحث التأكيد على أن معظم أدوات التمويل في البنوك الإسلامية لها هدف اجتماعي حتى لو كانت المشاريع الممولة هي الهدف النهائي للربح ، لأن هذه المشاريع يمكن أن تسهم في تحقيق العدالة الاجتماعية ، والقضاء على البطالة ، ومحاربة الفقر ، والحفاظ على الدخل. البيئة والتوزيع العادل للموارد بين مختلف شرائح المجتمع. على أساس الكفاءة والخبرة والقدرة على ذلك بالنسبة للمقترضين وليس على أساس الملاءة المالية ، فإن هذه المجالات تتماشى مع أهداف التنمية المستدامة التي وضعتها الأمم المتحدة. وعليه ، فإن طرق الإفصاح المحددة في معايير المحاسبة المالية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية غير كافية لإظهار المساهمة الحقيقية للبنوك الإسلامية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة لأنها ركزت فقط على بيان الزكاة والقرض الحسن. لذلك ، تقترح هذه الدراسة تطوير FAS1 من خلال إطار عمل مقترح للمساعدة في إظهار الأداء الاجتماعي الحقيقي للبنوك الإسلامية. كما نوصي بتنويع أدوات التمويل الإسلامي التي تمول الشركات الصغيرة والمتوسطة وأهمية تلك المشاريع في تحقيق أهداف التنمية المستدامة. كما نقترح إعطاء وزن نسبي لدرجة مساهمة البنوك الإسلامية في الأنشطة الاجتماعية عند تحديد ترتيب البنوك وفقًا لمعايير التصنيف المشتركة (Moodys أو Standard & Poor) لتشجيعهم على تحمل مسؤولياتهم الاجتماعية.

المصادر:

- **العربية :**

1- الخواجة، سعيد سلمان (2016) "ما هي الاستدامة و ما أهميتها " مجلة افاق البيئة والتنمية، مركز العمل التنموي، العدد 84 ، عمان .

2- أبو جودة، الياس (2011) "التنمية الاقتصادية و الاجتماعية والبيئية "مجلة الدفاع عن الوطن

3- الخفاجي ايمان ،جواد (2018) " إطار مقترح للقياس والإفصاح المحاسبي عن التنمية المستدامة في بيئة الأعمال وفق مؤشرات ESG S&P ومعايير GRI"، رسالة ماجستير مقدمة مجلس كلية الإدارة و الاقتصاد / جامعة كربلاء (2017) ،
العدد 78، لبنان .

4- العلواني، محمد (2020) " الاستدامة المؤسسية . أهميتها و أبعادها " مجلة رواد الأعمال الخطوط الجوية السعودية،العدد 129 المملكة العربية السعودية.

5- الغامدي، عبد العزيز بن صقر، (2006) التنمية المستدامة للأمن العربي"، جامعة نايف, ورقة عمل مقدمة العربي الثالث للتربية والتعليم.

- **الأجنبية**

1- AAOIFI, (2015). *"Accounting & auditing, governance & ethics standards*". Dar-Almaiman, WWW.daralmaiman.com.

2- Ali, A.Z., & Simon, S.G. (2012). Narrative disclosure of corporate social responsibility in Islamic financial Institutions, *Managerial Auditing Journal, 27*, 2, 199-222.

3- Awad, Saad Salman; Ibrahim, Mohammed Abdullah,(2021). " PROPOSAL FRAMEWORK FOR SOCIAL RESPONSIBILITY DISCLOSURE OF ISLAMIC BANKS ACCORDING TO FINANCIAL ACCOUNTING STANDARDS (FAS) TO ACHIEVE SUSTAINABILITY DEVELOPMENT GOALS 2030" Academy of Strategic Management Journal, Volume 20, Special Issue 6, 2021, 4-12.

4- Chintaman. S.A. (2014). "A comparative study of CSR practices of islamic banks & conventional banks in GCC Region". *Journal of Islamic Banking & Finance, 2*(1), 1-21.

5- El-belihy, A. (2017). "An investigation of the disclosure of corporate social responsibility in UK Islamic Banks". *Academy of Accounting & Financial Studies Journal, 21*, 3, 1-31.

6- Faizah, D. (2018). "Corporate social responsibility practices of Malaysian islamic banks from the sharia perspective: A focus on the key Dimensions" GJAT, special issue, WWW.giat.my, 41-55.

7- Growther, & Jatana. (2004). "Agency theory: A cause of Failure in corporate Governance. WWW.social.responsibility.Biz.

8- Hassan, A.M.A. (2015). "Extent of commitment of Palestinian Islamic banks to implement the Financial Accounting Standard.

9- Jusoh, W., Uzaimah, W.I. (2016). Corporate social responsibility of islamic banks practices: An exploratory study, *International Journal of Islamic Business Ethics, 1*(2), 95-109.

10- Lenka, B., & Jiri, P. (2014). "Corporate social responsibility in commercial banking- A case study from the czech republic". *Journal of competitiveness, 6(1)*, 50-60.

11- Madi, A. (2008). *"Leasing finance as a distinguished tool for the development of small and medium enterprises, Study of the Algerian Al Baraka Bank"*. Faculty of Administration and Economics, Baji Mokhtar University, Algeria.

12- Marian, M. (2015). "Impact of corporate social responsibility practices on the banking industry in Romania". *Proscenia Economic and Finance, 23*, 712-716.

13- Mensah, Justice,(2019)," Sustainable development: Meaning, history, principles, pillars, and implications for human action: Literature review" Mensah, School for Development Studies, University of Cape Coast, Ghana.

14- Muttalib, H.A. (2010). "Formulas for financing small and medium projects in Islamic banks". *Journal of Islamic Studies, 8*. https://mpra.ub.uni-muenchen.ed/22317/

15- Nabil, B. (2018). *"Principles of islamic accounting"*. John Wiley & Sons Singapore Pte.Ltd.

16- Noor, W.H., & Jusoh, W. (2015). "An islamic perspective on corporate social responsibility of islamic banks" Mediterranean. *Journal of Social Sciences, 6*(2) 308-315.

17- Pedro, N.J. (2011). *"Corporate social responsibility in islamic financial institutions"*. Master thesis submitted to ISCTE Business School.

18- Peter, J., David, H., & Daphne, C. (2017). "The sustainable development goals and the fnancial services industry". *Athens Journal of Business, 3*(1), 37-50. https://doi.org/10.30958.

19- Rania, K., & Hussain, R. (2013) Social reporting by islamic banks: Does justice matter? *Accounting, Auditing, & Accountability Journal, 26*(6), 911-945.

20- Rob, G., Adams, C., & Owen, D. (2014). "Accountability, social responsibility, and sustainability: Accounting for social and environment, person educational limited *(1st edition).* U.K.

21- The Framework for Global Indicators of Goals and Targets of Sustainable Development. 2030.WWW.unstats.un.org-sdgs-indicators.

22- Yousef, A., & Al-Ezz, A. (2019). *"The Basics of Islamic Banking" (First Edition)*. Dar Al-Nafees for Publishing and Distribution, Amman. Jordan.

23- Zafar, M.B., & Sulaiman, A.A. (2018). "Corporate social responsibility & islamic banks: A Systematic Literature Review". Management Review Quarterly. http://doi/10.1007/.

24- 5 https://mawdoo3.com

25- https://www.incorp.asia

المحور السادس

الإطار الشرعي لعمليات الصيرفة الإسلامية

صيغ التّمويل في المصارف الإسلامية وضوابطها الشّرعية –مع دراسة حالة الجزائر نموذجاً-

Funding Formats In Islamic Banks And Their Shari 'a Controls With A Model Study Of Algeria's Situation-

الاسم واللّقب: معروف نور إسلام

الصفة: طالب دكتوراه

جامعة الانتماء: جامعة الحاج لخضر1 باتنة (الجزائر)

ملخص

تهدف الدّراسة إلى بيان الخصائص الشرعية للمصارف الإسلامية من خلال ابراز ضوابط صيغ التّمويل المعروفة، مع بيان واقع صيغ التّمويل المتعلقة بالصيرفة الإسلامية في دولة الجزائر، وخلصت الدراسة إلى بيان أهمية الرقابة الشرعية في تحقيق الضوابط والخصائص الشّرعية في تعاملات المصارف الإسلامية، وأن التمسك بالضوابط الشرعية يُخرج المصارف الإسلامية من التلاعب بصيغ التمويل الشرعية الذي يؤدي بها إلى المحظور الشرعي.

الكلمات المفتاحية: المصارف الإسلامية، الضوابط الشرعية، صيغ التمويل، الصّيرفة الإسلامية في الجزائر.

Summary

The study aims to demonstrate the legitimate characteristics of Islamic banks by highlighting the controls of known funding formats State of Algeria ", indicating the realities of the funding modalities for Islamic banking in the State of Algeria, The study found the importance of Shari 'a control in achieving the legitimate controls and characteristics in the dealings of Islamic banks and that adherence to Shari 'a controls takes Islamic banks out of manipulating the forms of legitimate financing that lead them to the legitimate prohibition.

Keywords: Islamic Banks, Shari 'a Controls, Financing Formats, Islamic Exchange in Algeria.

المقدمة

تتميز المصارف الإسلامية عن غيرها من البنوك التّقليدية بخصائص ومميزات تجعل منها مؤسسات مالية ذات أبعاد دينية واجتماعية، كما تتوفر المصارف الإسلامية على مجموعة من صيغ التمويل التي تحكمها ضوابط شرعية، حيث تخضع هذه المنتجات والصيغ الى الرقابة الشرعية من طرف هيئة مختصة، وتتنوع هذه الصيغ التمويلية على صنفين، فمنها ما يقوم على أساس البيع كالمرابحة والإجارة، ومنها ما يقوم على أساس المشاركة كالمضاربة، وكلها من المعاملات المالية التقليدية والتي تم تطويرها بشكل عصري مع ضبطها بقيود شرعية تحكم هذه المعاملات في شكلها المعاصر، حيث يتم تجديد المعاملات بشكل يتناسب مع متطلبات العصر بشرط موافقتها للشريعة الإسلامية تحت قاعدة "الأصل في المعاملات الاباحة"، وتعتبر الجزائر من الدول الإسلامية التي تسعى الى توسيع دائرة الصّيرفة الإسلامية في جهازها المصرفي، فتم تأسيس أول مصرف إسلامي سنة 1991م وهو بنك البركة، ثم يليه مصرف السلام سنة 2008م، وكان عمل المصرفين دون وجود قانون يسمح بمزاولة الصّيرفة الإسلامية في الجزائر، وبقي الحال الى سنة 2018م حيث ظهر النّظام 18-02 كأول نظام يسمح بإنشاء نوافذ إسلامية على مستوى البنوك العمومية الجزائرية، ثم تلاه النّظام 20-02، وفي سنة 2023 تم استحداث القانون النقدي والمصرفي 23-09 والذي يحكم الجهاز المصرفي في الجزائر، ومن خلاله تم توسعة العمل بالصّيرفة الإسلامية من خلال تمكين أعضاء مختصين في الصّيرفة الإسلامية على مستوى البنك المركزي الجزائري.

إشكالية الدّراسة

تشكل صيغ التمويل النسبة الأكبر في معاملات المصارف الإسلامية لما تحققه عوائد معتبرة في حالة نجاحها، ومن الصيغ ما يقوم على اساس البيوع ومنها ما يقوم على اساس المشاركة، خلافا للبنوك التقليدية التي تعتمد على شكل واحد وهو الأخذ والعطاء بفائدة مضمونة دون الولوج في مخاطرة مع العميل، وهذه الصيغ الشرعية محصورة في محصورة في الجهاز المصرفي الجزائري بستة صيغ تمويلية تقوم على ضوابط شرعية، تخضع لمراقبة هيئة الرقابة الشرعية التابعة للمصارف الإسلامية أو للبنوك التقليدية التي تتعامل بالنوافذ الإسلامية، ومن هنا نطرح التساؤل الرئيس: **ما هي صيغ التّمويل التي تتعامل بها المصارف الإسلامية بشكل عام وفي الجزائر بشكل خاص؟ وما هي ضوابطها الشّرعية؟**

ويندرج ضمن هذا التساؤل الرئيس مجموعة من الاسئلة الفرعية، وهي على النحو الآتي:

1- ما هو مفهوم المصارف الإسلامية؟

2- ما هي أبرز الخصائص التي تتميز بها المصارف الإسلامية عن غيرها من البنوك التقليدية؟

3-ما هي أهم الصيغ التمويلية المعروفة التي تتعامل بها المصارف الإسلامية؟

4- ما هي أبرز الضوابط التي تخضع لها صيغ التمويل الشرعية؟

5- بيّن واقع الصّيرفة الإسلامية في الجزائر ومدى تطورها.

6- ما هي صيغ التمويل التي يسمح بها القانون الجزائري؟

أهداف الدّراسة

تهدف الدّراسة إلى:

1- ابراز الفرق الاساسي بين المصارف الإسلامية وغيرها من البنوك التقليدية من حيث صيغ التمويل.

2- بيان تنوع صيغ التمويل التي تقوم بها المصارف الإسلامية.

3- تحديد الضوابط الشرعية التي تحكم صيغ التمويل في المصارف الإسلامية.

4- بيان واقع الصّيرفة الإسلامية في الجزائر وتطورها.

أهمية الدّراسة

تكمن أهمية الدّراسة في:

1- تصحيح الرأي العام القائم على أن المصارف الإسلامية لا تتعامل بالضوابط الشرعية، وذلك من خلال ابراز الخصائص الشرعية التي تتميز بها المصارف الإسلامية.

2- ابراز الدور الذي تلعبه هيئة الرقابة الشرعية من خلال ضبط مختلف المعاملات المعاصرة في أسلمة هذا النوع من المصارف.

3- حاجة الحكومة الجزائرية إلى تطوير الجهاز المصرفي للعمل بالصّيرفة الإسلامية، يتطلب تسليط الضوء على أهم الصيغ التمويلية التي يسمح بها القانون الجزائري وربطها بصيغ التمويل المشهورة.

خطة الدّراسة

إجابةً عن التساؤل الرئيس وتحقيقا للأهداف المرجوة، أقترح الخطة التالية:

المقدمة: تشتمل على بيان تعامل المصارف الإسلامية بصيغ تمويلية متنوعة تكسبها ميزة عن البنوك التقليدية، مع بيان إشكالية الدّراسة ووضع أهم الأهداف الخاصة بالدّراسة وكذا أهميتها.

وينقسم مضمون الدّراسة إلى ثلاث مطالب على الشكل التالي:

المطلب الأول: المصارف الإسلامية وخصائصها الشرعية، وفيه توضيح لمفهوم المصارف الإسلامية وبيان لأبرز خصائصها.

المطلب الثاني: ضوابط صيغ التمويل في المصارف الإسلامية، من خلاله نعرّف بأشهر صيغ التمويل المعاصرة في المصارف الإسلامية مع بيان أهم ضوابطها الشرعية.

المطلب الثالث: واقع الصّيرفة الإسلامية في الجزائر، ومن خلال هذا المطلب نسلط الضوء على تطور الصّيرفة الإسلامية في الجزائر من خلال القوانين التشريعية المختلفة.

الخاتمة: تتضمن نتائج الدّراسة وتوصيات مقترحة لتطوير العمل بصيغ التمويل الشرعية.

المطلب الأول: المصارف الإسلامية وخصائصها الشرعية

تُعتبر البنوك التقليدية أوّل المؤسسات المالية ظهورا، حيث تعتمد على سياسة الاقتراض والاقراض بفائدة، ولقد تهرب الكثير من المتعاملين وعزفوا عن التعامل معها، لأن ذلك يعتبر من قبيل الربا المحرّم، فظهرت المصارف الإسلامية كبديل شرعي للبنوك التقليدية.

الفرع الأول: مفهوم المصارف الإسلامية

تعرف المصارف الإسلامية على أنها مؤسسات من المفترض أن تلتزم في جميع أعمالها بالشريعة الإسلامية كما أنهما تعتبر جزء من الاقتصاد الاسلامي[1]، وتُعرف أيضا على أنها مؤسسات مالية مصرفية، تزاول أعمالها وفق أحكام الشريعة الإسلامية[2].

إذاً فالمصارف الإسلامية مؤسسات مالية إسلامية تقدم الخدمات المصرفية والمالية وتباشر أعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة في ضوء قواعد الشريعة الإسلامية بهدف المساهمة في غرس القيم والمثل والاخلاق الإسلامية في مجال المعاملات المصرفية وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية من خلال تشغيل الأموال، وهي ليست وسيطا ماليا كالمصرف التقليدي في إطار علاقة الدائن والمدين والاقتراض والاقراض بالفائدة، فأنشطتها تدور حول قاعدة الغنم بالغرم، والكسب والخسارة[3].

وقد استحسن المجتمع المسلم هذا البديل الشرعي عن البنوك التقليدية والمتمثل في المصارف الإسلامية، ويعود ذلك للمبادئ العقدية والشرعية المشتركة بينهما، كما لجأت إليها الكثير من الدول الغربية نظرا لما تحققه من نمو وانتاج حقيقي بعيد عن التضخم الذي له أثار سلبية على الاقتصاد والمجتمع، كما تعمل المصارف الإسلامية على ربط الجانب الاقتصادي بالجانب الاجتماعي، فهي تنظر للمال على أنه مال الله تعالى، وأننا مستخلفين فيه بتنميته بطرق شرعية فيكسب بالحلال ويوظف في الحلال.

الفرع الثاني: الخصائص الشرعية للمصارف الإسلامية

[1] / غسان رباح، البنوك الاسلامية واقع وتحديات دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2018م، ص23.

[2] / عبد الرزاق الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار اسامة للنشر، عمان، ط1، 1998م، ص174.

[3] / حكيم الساعدي وأخرون، المصارف الاسلامية مفاهيم أساسية وحالات تطبيقية، بغدادي للكتب، بغداد، ط2، 2019م، ص16.

تتشابه المصارف الاسلامية مع البنوك التقليدية في مختلف التعاملات المتمثلة في الخدمات المصرفية، والتي لا تشتمل على أي محظور شرعي، بينما تختلف عنها في كثير من صيغ التمويل، فالمصارف الاسلامية من خلال المفهوم السابق لها، تنضبط بالأحكام الشرعية وهذا ما يجعلها تتميز بخصائص شرعية يمكن اختصارها إجمالاً في:

- ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية[4]، فإن كان غرض البنوك التقليدية هو الربح فقط دون النظر إلى الآثار التي تنعكس على الاقتصاد والمجتمع، فالمصارف الاسلامية لها جانب اجتماعي اذ تتحمل الخسارة مع العميل، مما يساهم في تعزيز العقود الاستثمارية التي تعود على الاقتصاد بالنمو.
- عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاءا، أي أنها لا يمكن أن تعطي فائدة مقابل الموارد التي تحصل عليها من المتعاملين معها.[5]
- تجميع الأموال المعطلة ودفعها إلى مجال الاستثمار[6]، فقد فضّل الكثير من الأفراد اكتناز أموالهم في المنازل على أن توضع في البنوك التقليدية لتعاملها بالفائدة الربوية، وهذا يعود للجانب الديني في نفوس هؤلاء الأفراد، بينما المصارف الاسلامية أعطت دافعا وحافزا للأفراد باستثمار أموالهم بطرق مشروعة يتحمل فيها المصرف الاسلامي معهم الخسارة.
- الالتزام التام والكامل بقاعدة الحلال والحرام عند قيامها بأعمالها ونشاطاتها، أي أن المصارف الإسلامية ينبغي عليها تجنب المال الحرام عند حصولها على الموارد وتجميعها لديها[7]، فكل أنشطة المصرف الإسلامي لا تتضمن محظورات شرعية، ووجود هيئة للرقابة الشرعية دليل على اهتمام المصرف الاسلامي بهذه القاعدة.
- يقوم مبدأ المصارف الإسلامية على اساس المشاركة في الارباح والخسارة وفق قاعدتين:

✓ القاعدة الأولى: "الغُنم بالغُرم"

أي أن من ينال نفع شيء يجب أن يتحمل ضرره مثلا أحد الشركاء في المال يلزمه من الخسارة بنسبة ما له من المال المشترك كما يأخذ من الربح [8] ، فالمصرف الإسلامي له الحق في الأرباح مع العميل في حالة نجاح المشروع، كما عليه أن يتحمل الخسارة مع العميل في حالة فشل المشروع، خلافا للبنك التقليدي الذي له الحق في الربح سواء نجح المشروع أو فشل.

✓ القاعدة الثانية: "الخَراج بالضّمان"

ومعناه ما خرج من الشيء من عين ومنفعة (وغلة) فهو للمشتري عوض ما كان عليه من ضمان الملك، فإنه لو تلف المبيع كان من ضمانه، فالغلة له، ليكون الغنم في مقابلة الغرم[9]، فتطبق هذه القاعدة في بعض صيغ التمويل لدى المصارف الاسلامية كالمرابحة للآمر بالشراء، حيث يضمن المصرف الاسلامي السلعة وهي عنده ولا

---

[4] / عبد الرزاق الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص193.

[5] / حسن خلف، البنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديث، الأردن،ط1، 2006م، ص93.

[6] / عبد الرزاق الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص194.

[7] / حسن خلف، البنوك الإسلامية، المرجع السابق، ص94.

[8] / علي أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، دار الجيل، ط1، 1991م، ج1، ص90.

[9] / أبو عبد الله الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1985م، ج2، ص119.

ينقلها للآمر بالشراء إلا بعد ابرام العقد، فيتلقى المصرف الاسلامي الربح (الخراج) بعد ضمانه للسلعة ودخولها تحت ملكيته قبل بيعها تقسيطا ومرابحة للآمر بالشراء.

المطلب الثاني: ضوابط صيغ التمويل في المصارف الإسلامية

باعتبار أن الأصل في المعاملات الاباحة فقد طورت المصارف الاسلامية العديد من صيغ الاستثمار التقليدية والتي كانت في شكلها المعروف في الفقه الاسلامي، وجعلتها نسخاً متطورة ومعاصرة تواكب متطلبات الأفراد، لذا فإن جواز هذا النوع المستحدث من الصيغ لا بد أن يخضع لضوابط شرعية، تجعل من هذه الصيغة المستحدثة بعيدة عن الربا والغرر والظلم، وتتشكل صيغ التمويل المستحدثة في المصارف الاسلامية من شكلين:

الفرع الأول: صيغ التمويل القائمة على أساس البيوع

ويستند هذا النوع من الصيغ التمويلية على سلعة تتوسط بين المصرف الإسلامي والعميل، فيمول المصرف الاسلامي رأس مال السلعة أولا، ثم يعيد بيعها أو تأجيرها للعميل عن طريق التقسيط، فلا يدخل المصرف الاسلامي في مخاطرة مع العميل في هذه الحالة.

أولا: المرابحة للآمر بالشراء

1- مفهومها:

هي التطبيق العملي للتمويل عن طريق المرابحة، والذي يتكون من وعد بالشراء وبيع مرابحة، ويتضمن ثلاثة أطراف[10]:

- الآمر بالشراء: وهو المشتري الثاني (العميل) الذي يرغب في شراء السلعة
- المأمور بالشراء: وهو المشتري الأول، وهو البائع الثاني (البنك)
- البائع الأول: وهو الذي يملك السلعة ويريد بيعها.

ويمكن التعبير عنها أنها الصيغة المطورة عن المرابحة البسيطة المعروفة في الفقه الإسلامي والتي تتضمن طرفين فقط، وهما البائع والمشتري، حيث يكون البائع متملك للسلعة ويبيعها للمشتري برأس مالها مع زيادة ربح معلوم، لكن مع توسع حاجات الناس واختلافها لجأت المصارف الإسلامية إلى الصيغة المستحدثة، والتي تتضمن أمرا بشراء سلعة معينة، ليدخل طرف جديد في هذه المعاملة.

2- الضوابط العامة لبيع المرابحة للآمر بالشراء

[10] / محمود المكاوي، الاستثمار في البنوك الاسلامية، دار الفكر والقانون، مصر، دط، 2013م، ص191.

تعددت أراء العلماء المعاصرين حول حكم بيع المرابحة للأمر بالشراء بين المؤيدين والمعارضين، وقد تناولها مجمع الفقه الاسلامي بشكل من التفصيل، بعد النظر في العديد من البحوث المقدمة، ليصدر جواز المعاملة بتوفر شروط معينة، يمكن اجمالها بشكل مختصر في:[11]

- بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعًا، هو بيع جائز طالما كانت تقع على المأمور مسئولية التلف قبل التسليم وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه.
- الوعد (وهو الذي يصدر من الآمر أو المأمور على وجه الانفراد) يكون ملزمًا للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقًا على سبب ودخل الوعود في كلفة نتيجة الوعد.
- المواعدة (وهي التي تصدر من الطرفين) تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز، لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكًا للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة ((لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الإنسان ما ليس عنده.)).

ثانيا: الإجارة المنتهية بالتمليك

1- مفهومها:

المقصود بالإجارة المنتهية بالتمليك قيام المصرف الإسلامي بإيجار أصل استعمالي ثابت إلى شخص مدة معينة معلومة، وقد تزيد الأقساط الإيجارية عن أجر المثل، على أن يملكه إياه، بعد انتهاء المدة ودفعه للأقساط المحددة الآجال بعقد جديد، فإذا أدى المستأجر الأجر، انتقل الأصل المالي إلى ملك المستأجر في بيع بالمجان، أو بثمن رمزي أو عند دفعه القسط الأخير[12].

2- الضوابط العامة للإجارة المنتهية بالتمليك

أورد مجلس مجمع الفقه الاسلامي في دورته الثانية عشر ضابط المنع وضابط الجواز المتعلق بالإجارة المنتهية بالتمليك، وهي كما يلي[13]:

أ- ضابط المنع: أن يرد عقدان مختلفان، في وقت واحد، على عين واحدة، في زمن واحد.

---

[11] / ينظر: قرار مجمع الفقه الاسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1 إلى 6 جمادى الأولى 1409 هـ / 10 إلى 15 كانون الأول (ديسمبر) 1988م.

[12] / محمود إرشيد، الشامل فيم معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس، الأردن، ط2، 2007م، ص63-64.

[13] / ينظر: قرار مجمع الفقه الاسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من 25 جمادى الآخرة 1421هـ إلى غرة رجب 1421 هـ (23-28 سبتمبر 2000م) .

ب- ضابط الجواز:

- وجود عقدين منفصلين يستقل كل منهما عن الآخر، زماناً بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتمليك في نهاية مدة الإجارة، والخيار يوازي الوعد في الأحكام.
- أن تكون الإجارة فعلية وليست ساترة للبيع.
- أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر وبذلك يتحمل المؤجر ما يلحق العين من ضرر غير ناشئ من تعد المستأجر أو تفريطه، ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فاتت المنفعة.
- إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة فيجب أن يكون التأمين تعاونياً إسلامياً لا تجارياً ويتحمله المالك المؤجر وليس المستأجر.
- يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة وأحكام البيع عند تملك العين.
- تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الإجارة.

الفرع الثاني: صيغ التمويل القائمة على أساس المشاركة

في هذا النوع من الصيغ التمويلية يدخل المصرف الإسلامي شريكا مع العميل في المال والعمل على شكل شركة، أو يدخل شريكا بالمال والعميل بالعمل على شكل مضاربة، وهذا النوع يحتمل مخاطرة عالية، فالمصرف الإسلامي قد يقع في خسارة في حالة فشل المشروع.

أولا: المشاركة المتناقصة

1- مفهومها:

هي عقد شركة بين طرفين في عين معينة، يتعهد أحد الشركاء فيها بشراء حصة الغير تدريجيا، إلى أن يمتلك المشروع بأكمله، ويكون ذلك التعهد بعقد منفصل عن الشركة، وهي في تكوينها كشركة العنان تماما[14].

2- الضوابط العامة للمشاركة المتناقصة

يجب أن تطبق على المشاركة المتناقصة الأحكام العامة للشركات، وبخاصة أحكام شركة العنان لوقاية الشركة الجديدة من أن تكون مجرد عملية تمويل بقرض يلتزم العميل بسداده مع عوائد الشركة[15].

ويمكن إجمال هذه الضوابط بشكل عام كما يلي[16]:

---

[14] / وليد بن هادي، أصول ضبط المعاملات المعاصرة، دون دار طبع، ط1، 2011م، ص315.

[15] / هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية (نوفمبر 2017م)، المعيار الشرعي رقم 12، ص362.

- لا يجوز تحمل أحد الشريكين وحده مصروفات التأمين أو الصيانة.
- يجب أن يقدم كل من الشريكين حصة في موجودات الشركة، سواء كانت مبالغ نقدية أو أعيانا يتم تقويمها.
- يجب تحديد النسب المستحقة لكل من أطراف الشركة (المؤسسة والعميل)
- لا يجوز اشتراط مبلغ مقطوع من الأرباح لأحد الطرفين.
- يجوز اصدار أحد الشريكين وعدا ملزما يحق بموجبه لشريكه تملك حصته تدريجيا من خلال عقد بيع بحسب القيمة السوقية وليس بالقيمة الاسمية.

ثانيا: المضاربة المصرفية

1- مفهومها:

هي عقد بين البنك والعميل بموجبه يدفع البنك للعميل نقودا ليتاجر بها مقابل جزء معلوم مشاع في ربحها، وهي إما أن تكون مضاربة مطلقة لا يقيد فيها البنك العميل بأي قيود، وإما مقيدة يضع من خلالها البنك قيودا وشروطا[17]، وهي تعتبر نوعا من أنواع الشركة ، فيشترك المصرف الاسلامي في المشروع بالمال، بينما يشترك العميل بالجهد والعمل.

2- الضوابط العامة للمضاربة المصرفية

يجب أن تتوفر في المضاربة المصرفية الشروط العامة للمضاربة الفقهية التي أوردها السادة الفقهاء في كتبهم، ويمكن اجمال تلك الشروط على النحو الآتي[18]:

- أن يكون رأس المال من النقود المضروبة.
- أن لا يكون رأس المال دينا في ذمة المضارب.
- أن يكون رأس المال معلوما.
- أن يكون رأس المال مسلما للعامل.
- أن يكون الربح مقدارا معلوما وجزءً مشاعا.

المطلب الثالث: و اقع الصّيرفة الإسلامية في الجز ائر

عرفت الجزائر تطورا ملحوظا في جهازها المصرفي منذ الاستقلال، فبدأت بالبنوك العمومية ثم سمحت بتأسيس البنوك الخاصة، وتوالت الاصلاحات من القوانين والانظمة التشريعية التي تحكم الجهاز المصرفي وعلى رأسه البنك

---

[16] / هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية(نوفمبر 2017م)، المعيار الشرعي رقم 12، ص348.

[17] / محمود المكاوي، الاستثمار في البنوك الاسلامية، المرجع السابق، ص172-173.

[18] / فؤاد الفسفوس، البنوك الإسلامية، دار كنوز المعرفة، عمان، ط1، 2010م، ص114-120.

المركزي الذي يدعى بنك الجزائر، ومن ضمن هذه التغييرات إدراج مواد تتعلق بالصيرفة الإسلامية وان كانت متأخرة في ذلك.

الفرع الأول: تطور الصّيرفة الإسلامية في الجزائر

يعتمد الجهاز المصرفي في الجزائر على القوانين التقليدية لتسيير مختلف مؤسساته المالية بما في ذلك البنك المركزي الجزائري، ويعتبر الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض بما يتضمنه من تعديلات المرجع الاساس الذي يحكم الجهاز المصرفي في الجزائر، ثم بدأت الاصلاحات المختلفة في محاولة من الحكومة لإدراج أحكام خاصة بالصيرفة الإسلامية في منظومتها المصرفية، ويمكن توضيح مراحل التطور الخاص بالصيرفة الاسلامية في الجزائر على النحو التالي:

أولا: النّظام 18-02

يتضمن النّظام 18-02 قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصّيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، والمؤرخ في 26 صفر عام 1440هـ الموافق لـ 04 نوفمبر 2018، والذي صدر بالجريدة الرسمية في العدد 73 في 01 ربيع الثاني عام 1440هـ الموافق لـ 09 نوفمبر 2018م، ويشتمل هذا النّظام على 12 مادة تفصل في مختلف العمليات المتعلقة بالصّيرفة التشاركية.

وقد سمح النّظام 18-02 للبنوك العمومية بفتح شبابيك للمالية التشاركية يكون مستقل إداريا وماليا ومحاسبيا عن باقي أنشطة البنك التقليدي، للعمل بمنتجات إسلامية تم حصرها في: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، الاستصناع، السلم والودائع في حسابات الاستثمار.

وشرط النّظام 18-02 على البنوك العمومية في الجزائر والراغبة في العمل بمنتجات الصّيرفة التشاركية بالحصول على[19]:

- ترخيص مسبق من البنك المركزي الجزائري،

- شهادة مطابقة منتجاتها لأحكام الشريعة.

ويعتبر النّظام 18-02 أوّل نظام يُشير إلى الصّيرفة الإسلامية في الجزائر.

ثانيا: النّظام 20-02

يتضمن النّظام 20-02 تحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصّيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، والمؤرخ في 20 رجب عام 1441هـ الموافق لـ 15 مارس سنة 2020، وقد صدر بالجريدة الرسمية في العدد 16 في 29 رجب عام 1441هـ الموافق لـ 24 مارس سنة 2020م، ويستمل هذا النّظام على 24 مادة تفصل في مختلف

[19] / ينظر: المادة 3 والمادة 4 من النّظام 18-02 المؤرخ في 04 نوفمبر سنة 2018م، والذي يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 73، الصادرة في 09 ديسمبر 2018م.

العمليات التي تتعلق بالصّيرفة الإسلامية، وقد ألغى هذا النّظام كل الأحكام التي جاء بها النّظام السابق 18-02، مع ملاحظة أن هذين النّظامين يتبعان الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض في مختلف أحكامه.

اشتمل هذا النّظام على ثمان (08) منتجات للصيرفة الإسلامية، والتي يسمح للبنوك العمومية للتعامل بها من خلال شبابيك الصّيرفة التشاركية، وتم حصر هذه المنتجات في[20]: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم، الاستصناع، حسابات الودائع والودائع في حسابات الاستثمار، حيث قام المشرع الجزائري بتعريف هذه المنتجات بشكل يوضح طريقة تنفيذها، وسوف نتطرق له بشكل من التفصيل في الفرع الموالي.

ثالثا: القانون النّقدي والمصرفي 23-09

ظهر القانون 23-09 في 03 ذي الحجة عام 1444هـ الموافق لـ 21 جوان سنة 2023، وقد تضمن القانون النّقدي والمصرفي؛ ليكون بديلا عن الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424هـ الموافق لـ 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض.

تم إصدار القانون 23-09 في الجريدة الرسمية للعدد 43 في 09 ذو الحجة عام 1444هـ الموافق لـ 27 جوان سنة 2023، حيث أعلن عنه رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون وذلك بعد الأخذ برأي مجلس الدولة وكذا بعد مصادقة البرلمان.

اشتمل القانون 23-09 على تسعة (09) أبواب تضمنت فصولا وأقساما مختلفة شملت النّظام العام للجهاز المصرفي الجزائري خاصة فيما تعلق بالسلطة النّقدية المتمثلة في البنك المركزي (بنك الجزائر)، كما تضمن في عمومه على 167 مادة، وقد أعطى القانون الجديد أهمية للصيرفة الإسلامية من نواحي، وهي:

- مراعات خصوصية الصّيرفة الإسلامية عند ضبط السياسة النّقدية[21]
- إضافة عضوية تتعلق بالصّيرفة الإسلامية في تشكيلة المجلس النّقدي والمصرفي[22]
- اعتبار الصّيرفة الإسلامية شكلا من المعاملات المصرفية[23]
- تخصيص حساب خاص بالصّيرفة الإسلامية يتعلق بضمانات الودائع[24]
- إضافة عضوية تتعلق بالصّيرفة الإسلامية في تشكيلة لجنة الاستقرار المالي[25]

---

[20] / ينظر: المادة 4 من النّظام 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020م، والذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصّيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، الصادرة في 24 مارس 2020م.

[21] / ينظر: المادة 44 من القانون 23-09 المؤرخ في 21 يونيو 2023م، والذي يتضمن القانون النقدي والمصرفي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادرة في 27 يونيو 2023م.

[22] / ينظر: المادة 61 من القانون 23-09، المرجع نفسه.

[23] / ينظر: المادة 68 من القانون 23-09، المرجع نفسه.

[24] / ينظر: المادة 134 من القانون 23-09، المرجع نفسه.

الفرع الثاني: منتجات الصّيرفة الإسلامية التي يسمح بها القانون الجزائري

سمح القانون الجزائري من خلال أنظمته التشريعية المنشورة على الجريدة الرسمية للحكومة الجزائرية بإنشاء نوافذ إسلامية في البنوك التقليدية تعمل بمنتجات الصّيرفة الإسلامية، شريطة أخذ الموافقة من الهيئات المختصة، وقد حصرها المشّرع الجزائري من خلال النّظام 20-02 في:

1- المرابحة

وعرّفها المشرع الجزائري على أنها: عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية ببيع لزبون سلعة معلومة، سواء كانت منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، بتكلفة اقتنائها مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقا ووفقا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين.[26]

وهي بهذا التعريف تعبّر عن المرابحة البسيطة المعروفة في الفقه الاسلامي، إلا أن المصارف الإسلامية وكذا النوافذ الاسلامية لا تمتلك السلعة وانما تقوم بشرائها بحسب طلب العميل، وهو ما يسمى بالمرابحة المركبة المعاصرة أو المرابحة للآمر بالشراء.

2-الاجارة

وقد أورد المشرع الجزائري تعريفاً لها على أنها: عقد إيجار يضع من خلاله البنك أو المؤسسة المالية المسمى 'المؤجّر' تحت تصرف الزبون المسمى 'المستأجر' وعلى اساس الايجار، سلعة منقولة أو غير منقولة يملكها البنك أو المؤسسة المالية لفترة محددة مقابل تسديد إيجار يتم تحديده في العقد.[27]

تلجأ المؤسسات المالية في الجزائر إلى تطبيق هذا المنتج الاسلامي في تأجير السكنات للعمال والمهنيين الذي لهم دخل شهري ثابت، يتم الاقتطاع لهم مباشرة من الراتب، ثم بعد عدة سنوات تنتقل ملكية السكن إلى هذا العامل بعد سداد جميع الأقساط، وهو ما يعرف بالإجارة المنتهية بالتمليك.

3- المشاركة

وجاء تعريفها على أنها: عقد بين بنك أو مؤسسة مالية وواحد أو عدة أطراف، بهدف المشاركة في رأسمال مؤسسة أو في مشروع أو في عمليات تجارية من أجل تحقيق الأرباح.[28]

---

[25] / ينظر: المادة 158 من القانون 23-09، المرجع نفسه.

[26] / المادة 05 من النّظام 20-02، المرجع السابق.

[27] / المادة 08 من النّظام 20-02، المرجع نفسه.

[28] / المادة 6 من النّظام 20-02، المرجع نفسه.

في هذه الصيغة الاستثمارية يشترك كل من المصرف الإسلامي أو النافذة الإسلامية مع العميل في تأسيس مشروع ربحي، حيث يقسم رأس مال المشروع الأولي بين كل من المصرف الاسلامي أو النافذة الاسلامية وبين العميل، على أن يتم تحمل الخسارة مع بعضها البعض، وهذه من أبرز المميزات التي لا يتعامل بها البنك التقليدي، إذ لا يسمح قانونه بالدخول في مخاطرة مع العميل، فهو الرابح سواء ربح المشروع أو خسر.

4- المضاربة

وعرّفها المشرع الجزائري على أنها: عقد يقدّم بموجبه بنك أو مؤسسة مالية، المسمى مقرض للأموال رأس المال اللازم للمقاول الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق أرباح.[29]

والمضاربة شكل من اشكال الشركة، حيث يتقدم العميل الذي تكون لديه فكرة مشروع مربح إلى المصرف الاسلامي أو النافذة الاسلامية للحصول على رأس مال محدد، وبعد دراسة الطلب جيدا، يكون رأس المال من المصرف الاسلامي أو النافذة الاسلامية، بينما العمل والجهد يكون من العميل، على أن يتحمل المصرف الاسلامي أو النافذة الإسلامية الخسارة، بينما يخسر العميل جهده.

وتعتبر صيغ المشاركة والمضاربة من الصيغ قليلة التعامل بها في المصارف والنوافذ الإسلامية، لما لها من مخاطرة جد مرتفعة، بينما تكون المرابحات الصيغ الأكثر تعاملا، لانخفاض نسبة المخاطرة فيها.

5- الاستصناع

عرفّه المشرع الجزائري على أنّه: عقد يتعهد بمقتضاه البنك أو المؤسسة المالية بتسليم سلعة إلى زبونه صاحب الأمر أو بشراء لدى مصنّع سلعة ستصنّع وفقا لخصائص محددة ومتفق عليها بين الاطراف بسعر ثابت ووفقا لكيفيات تسديد متفق عليها بين الطرفين.[30]

وهذا النوع من الصّيغ يلجأ إليه المتعاملين الذّين يريدون الحصول على منتجات مصنّعة، حيث يتم وصفها بشكل دقيق للمصرف الإسلامي وهو بدوره يطلبها من الصانع ليعيد بيعها لطالبها الأول تقسيطا.

6- السّلم

وعرّفه المشرع الجزائري على أنها: عقد يقوم من خلاله البنك أو المؤسسة المالية الذي يقوم بدور المشتري بشراء سلعة، التي تسلم له أجلا من طرف زبونه مقابل الدفع الفوري والنقدي.[31]

---

[29] / المادة 07 من النّظام 20-02، المرجع السابق.

[30] / المادة 10 من النّظام 20-02، المرجع نفسه.

[31] / المادة 09 من النّظام 20-02، المرجع نفسه.

فيقوم المصرف الاسلامي بتمويل المزارعين بالأموال اللاّزمة التي تساعدهم في عملهم الزّراعي، في حين يتم تأجيل تسليم المنتوج لحين نضجه وقطفه أو حصاده، ليعيد المصرف الإسلامي ببيعه لطرف أخر.

وبهذا لا يُسمح للبنوك في الجزائر والتي تريد التعامل بالصّيرفة الإسلامية ان تخرج عن هذه المنتجات الإسلامية، فكل تعاملاتها لا بد أن تكون محصورة ضمن هذه المنتجات فقط، لحين استحداث نظام جديد يسمح بتوسيع هذه المنتجات.

الخاتمة

حققت المصارف الإسلامية تطورا ملحوظا في مختلف اقتصاديات الدول التي تعتمد على صيغ التمويل الاسلامية، خاصة بعد انكشاف ضعف البنوك التقليدية لما تسببه من أزمات اقتصادية نتيجة التعامل بالفائدة المحرّمة، وقد لجأت العديد من البنوك التقليدية الى انتهاج الصيرفة الاسلامية من خلال فتح نوافذ وشبابيك اسلامية مخصصة للتعاملات الاسلامية في محاولة منها للتنافس مع المصارف الاسلامية واستقطاب العملاء، ومن خلال هذه الدراسة توصلت إلى جملة من النتائج والتوصيات أوجزها كما يلي:

النتائج:

1- المصارف الاسلامية مؤسسات مالية تخضع معاملاتها المصرفية والخدماتية إلى الضوابط الشرعية، ولها أهداف ذات بعد اقتصادي وذات بعد اجتماعي.

2- من أبرز الخصائص التي تميز المصارف الاسلامية عن غيرها من البنوك التقليدية هي عدم التعامل بالفائدة المحرمة أخذا وعطاءا، وإنما تعتمد على مبدأ المشاركة وتحمل الخسارة مع العميل.

3- من أبرز صيغ التمويل الشرعية المستحدثة والمشهورة في تعاملات المصارف الإسلامية: المرابحة للأمر بالشراء، الاجارة المنتهية بالتمليك، المشاركة المتناقصة والمضاربة المصرفية.

4- من أبرز الهيئات والمجالس التي تعنى بإصدار الضوابط الشرعية التي تحكم عمل المصارف الاسلامية: مجمع الفقه الاسلامي وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (آيوفي).

5- مرت الصيرفة الاسلامية في الجزائر بثلاث مراحل مختلفة ابتداء من النظام 18-02 الى النظام 20-02 الى القانون النقدي والمصرفي 23-09، وتعتمد على صيغ تمويلية محصورة في: المرابحة، الاجارة، المشاركة، المضاربة، الاستصناع والسلم، وتستند في أحكامها على هيئة للرقابة الشرعية.

التوصيات:

1- ضرورة تفعيل دور هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية وضمان استقلاليتها عن كل مصلحة اقتصادية.

2- وجوب التقيد بمختلف الضوابط الشرعية التي تحكم المعاملات المعاصرة، لعدم الوقوع في المحظور الشرعي، ومثال ذلك أن الكثير من المصارف الإسلامية لا تتملك السلعة في المرابحة للأمر بالشراء، ولا تضمنها.

3- عدم استغلال التسميات الشرعية للمعاملات المعاصرة في الوقوع في المحظورات الشرعية، كتسمية المعاملة بأنها مرابحة وهي في جوهرها بيع عينة أو تورق يقصد منه الحصول على المال.

4- اعطاء الحرية للتعاملات المصرفية دون حصرها في صيغ محددة، لتتناسب ومتطلبات المجتمع والاقتصاد، مع ضرورة عرضها دائما على الرقابة الشرعية.

5- ضرورة تقنين أحكام الصيرفة الإسلامية في مختلف القوانين التشريعية خاصة على مستوى البنك المركزي، لضمان توسع عمل المصارف الاسلامية وتهيل تعاملاتها مع غيرها، لتجنب الوقوع في المحظورات الشرعية.

قائمة المصادروالمراجع

أ- الكتب الفقهية

1- علي أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، دار الجيل، ط1، 1991م.

2- أبو عبد الله الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1985م.

ب- كتب الاقتصاد الاسلامي

3- غسان رباح، البنوك الاسلامية واقع وتحديات دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2018م.

3- عبد الرزاق الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار اسامة للنشر، عمان، ط1، 1998م.

5- حكيم الساعدي وأخرون، المصارف الاسلامية مفاهيم أساسية وحالات تطبيقية، بغدادي للكتب، بغداد، ط2، 2019م.

6- فؤاد الفسفوس، البنوك الإسلامية، دار كنوز المعرفة، عمان، ط1، 2010م، ص114-120.

7- حسن خلف، البنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديث، الأردن،ط1، 2006م.

8- محمود المكاوي، الاستثمار في البنوك الاسلامية، دار الفكر والقانون، مصر، دط، 2013م.

9- محمود إرشيد، الشامل فيم معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس، الأردن، ط2، 2007م.

10- وليد بن هادي، أصول ضبط المعاملات المعاصرة، دون دار طبع، ط1، 2011م.

ج- قرارات المجامع والهيئات الشرعية

11- قرار مجمع الفقه الاسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1 إلى 6 جمادى الأولى 1409 هـ / 10 إلى 15 كانون الأول (ديسمبر) 1988م.

12- قرار مجمع الفقه الاسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من 25 جمادى الآخرة 1421هـ إلى غرة رجب 1421 هـ (23-28 سبتمبر 2000م) .

13- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية (نوفمبر 2017م).

د- القوانين والأنظمة التشريعية

14- النّظام 18-02 المؤرخ في 04 نوفمبر سنة 2018م، والذي يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 73، الصادرة في 09 ديسمبر 2018م.

15- النّظام 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020م، والذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصّيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، الصادرة في 24 مارس 2020م.

16- القانون 23-09 المؤرخ في 21 يونيو 2023م، والذي يتضمن القانون النقدي والمصرفي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادرة في 27 يونيو 2023م.

مخاطر تطبيق صيغة المضاربة في المصارف الإسلامية وآليات التحوط منها

The risks of applying the speculation formula in Islamic banks and the mechanisms of hedging therefrom

طالب الدكتوراه: محمود بن زروقي
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
-قسنطينة-

ملخص:

تهدف هذه الدراسة، إلى البحث في المخاطر التي تعترض سبيل التطبيق الفعال لصيغة المضاربة في المصارف الإسلامية وسبل التحوط منها، انطلاقا من تساؤل رئيسي مفاده؛ ماهي المخاطر التي تعترض سبيل التطبيق الأمثل لصيغة المضاربة في المصارف الإسلامية، وما هي آليات التحوط منها؟، وللإجابة على هذا التساؤل وللخروج بنتائج موضوعية، وجب الالتزام بقواعد المنهج العلمي المعتبر، وتم الوصول إلى جملة من النتائج، من أبرزها: أن المخاطر التي تمس صيغة المضاربة، ليست على شاكلة واحدة من حيث المصدر، فقد يكون الخطر مفتعلا من جهة المصرف نفسه، أو العميل، أو قد يكون الخطر بسبب التصادم مع القوانين الوضعية أو بسبب عدم الالتزام بتعاليم و أحكام الشريعة الإسلامية المنظمة لعقد المضاربة، و يمكن أن يحتاط لأغلبها عن طريق التفعيل الجدي للرقابة الشرعية.

الكلمات المفتاحية: مصارف إسلامية، مضاربة، مخاطر، رقابة شرعية.

Abstract:

This study aims to investigate the risks that impede the application of the speculation formula in Islamic banks and ways to hedge against it, based on the question; What are the risks that impede the optimal application of the speculation formula in Islamic banks, and what are the hedging mechanisms? It is similar in terms of the source, the risk may be fabricated by the bank itself, or the customer, or the risk may be due to a collision with man-made laws or due to non-compliance with the teachings of Islamic law regulating the speculation contract, and it can be precautioned for most of them by activating the legal supervision .

Key Words: Islamic banks, speculation, risks, legal supervision.

مقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

فإن المصرفية الإسلامية تشهد تطورا كبيرا ومتواصلا، خصوصا مع السنوات الأخيرة من القرن العشرين إلى يومنا هذا، ويتجلى ذلك في كونها فرضت نفسها على مستوى الساحة الاقتصادية في شتى أقطار العالم، ومع تأكيد نجاعة أعمالها وبروز دورها التنموي بشقيه الاقتصادي والاجتماعي، الفعال القائم على أساس أحكام الشريعة الإسلامية، اكتسبت شهرة كبيرة دفعت بشريحة معتبرة من المتعاملين إلى التخلي عن خدمات المصارف التقليدية والتوجه نحو المصرفية الإسلامية، فأصبحت تشكل منافسا قويا لنظيرتها التقليدية، خصوصا بعد توالي الأزمات المالية التي هزت الكيان الاقتصادي العالمي بالكلية، وفي ظل هذه الأحداث تزايدت وتيرة إنشاء العديد من المصارف الإسلامية على شكل بنوك مستقلة وأخرى تابعة إداريا لبنوك تقليدية ومستقلة بنوعية خدماتها تعرف بالنوافذ الإسلامية.

إن طبيعة العمل المصرفي الإسلامي يختلف تماما عن نظيره التقليدي، حيث لا وجود للتعامل بالفائدة على ما هو مقرر في القوانين التأسيسية لدى المصارف الإسلامية، وبالتالي فإن أعمالها، تقوم على أساس التمويل الإسلامي للمشاريع عن طريق صيغ معروفة ومضبوطة بقواعد الشريعة الإسلامية، كالمضاربة والمشاركة والمرابحة و غيرها، كما أنها تشارك في الأرباح وتتحمل الخسائر، وتحصل على العمولات نظير الخدمات الفعلية المقدمة، ومع ذلك فإن شأنها كشأن البنوك التقليدية من ناحية التعرض للمخاطر، التي ترجع أساسا لعوامل خارجية مؤثرة، كانفتاح الأسواق على بعضها البعض، وتضاعف حدة المنافسات بينها، أو قد ترجع إلى طبيعة أدوات التمويل المختلفة، أو إلى ذات المؤسسة المالية.

وتكمن أهمية هذه الدراسة، في كونها تسلط الضوء على شكل من أشكال المخاطر التي ترجع إلى طبيعة أدوات التمويل، وبالخصوص صيغة المضاربة الشرعية، لأهميتها ومكانتها بين صيغ التمويل الإسلامية الأخرى، إلا أنها تواجه جملة من المخاطر التطبيقية، التي يمكن القول بأنها كانت سببا في عزوف المصارف الإسلامية عن استعمالها في علاقتها التمويلية مع المستثمرين.

إشكالية البحث: تعتبر صيغة المضاربة من جملة المعاملات المالية الإسلامية، القائمة على أساس تحمل المخاطر وتقاسم الأعباء بين المستثمرين، ما يجعلها معرضة لدرجة كبيرة من المخاطر، وبالتالي العزوف عن اتخاذها سبيلا للاستثمار، سواء من جهة المصرف الإسلامي، أو من جهة المستثمرين، ما يستدعي الوقوف على نوعية هذه المخاطر وسبل التحوط منها، وانطلاقا مما تقدم ذكره، نطرح التساؤل التالي والذي مفاده:

ما هي المخاطر التي تعترض سبيل التطبيق الفعال لصيغة المضاربة في المصارف الإسلامية، وما هي آليات التحوط منها ؟

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى:

1- التعرف على المخاطر المتعلقة بتطبيق صيغة المضاربة في المصارف الإسلامية.

2- استخلاص الحلول الممكنة للتحوط ضد هذه المخاطر وآليات تفعيلها في المصارف الإسلامية.

3- الخروج بنتائج موضوعية تخدم البحث العلمي في هذا الجانب.

المنهج المعتمد في الدراسة: من أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة، وكذا تحقيق أهداف الدراسة وللخروج بنتائج موضوعية، وجب الالتزام بقواعد المنهج العلمي المعتبر، حيث تم اعتماد المنهج الوصفي من أجل عرض متغيرات البحث، كالتعريف بالمصارف الإسلامية وتعريف المضاربة والمخاطرة والتحوط، ثم المنهج الإستقرائي التحليلي، بغرض تتبع أنواع المخاطر المتعلقة بصيغة المضاربة، وتحليل مضامينها للخروج بآليات فعالة للتحوط منها.

محاور الدراسة: يتم عرض هذه الدراسة في ثلاثة محاور رئيسية:

المحور الأول: التعريف بالمصارف الإسلامية، وخصائصها، وأسسها الشرعية.

المحور الثاني: أنواع المخاطر المتعلقة بصيغة المضاربة.

المحور الثالث : آليات التحوط ضد مخاطر المضاربة.

I- المحور الأول: مفهوم المصارف الإسلامية وخصائصها وأسسها الشرعية

1- مفهوم المصارف الإسلامية:

عرف الباحثون المصارف الإسلامية بعدة تعريفات نذكر منها:

أ- أنها؛ عبارة عن مؤسسات مالية، تلتزم في جميع نشاطاتها ومعاملاتها وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية، ولها أهداف تخدم المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا.[32]

ب- هي مؤسسات مصرفية، تقبل الأموال وفقا لقاعدة "الخراج بالضمان"، و قاعدة " الغنم بالغرم"، وتوظيفها في عدة أوجه منها، التجارة والاستثمار، مع مراعاة أحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية.[33]

ج- هي مؤسسات مالية مصرفية، يتضمن عقد تأسيسها ونظامها الأساسي التزاما بممارسة أعمال مصرفية على غير أساس الفائدة، أخذا وعطاء ووفقا لصيغ المعاملات التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، سواء في مجال قبول الودائع، أو مجال التمويل والاستثمار.[34]

هذه التعريفات تضمنت جملة من المفاهيم المتقاربة عن المصارف الإسلامية، حيث أبرزت مجموعة من المميزات التي تتمتع بها المصرفية الإسلامية، من حيث نوعية المبادئ التي تقوم عليها، وكذلك نوعية الخدمات التي تقدمها والتي تقوم على أساس شرعي في مختلف مراحلها.

واستنادا إلى ما تقدم ذكره يمكن الخروج بتعريف شامل للمصارف الإسلامية، حيث يمكن القول بأنها:

" مؤسسات مالية مصرفية تلتزم أحكام و ضوابط الشريعة الإسلامية، في جميع نشاطاتها الخدماتية و الاستثمارية، ومدعومة بجهاز رقابي شرعي، يراقب أعمالها ويفصل فيها باستقلالية وصفة إلزامية".

2- خصائص المصارف الإسلامية:

تتمتع المصارف الإسلامية، بجملة من الخصائص نذكر منها[35]:

---

[32]- محمود عبد الكريم إ رشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع،ط2 ،1427هـ-2007م، ص: 14.

[33] - عبد الكريم قندوز، الهندسة المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط1، 1429هـ- 2008م، ص:105.

[34] - محمد الخلف و تيسير الناعس، المؤسسات المالية الإسلامية، منشورات جامعة دمشق، دط، 1442هـ-2021م، ص:13.

[35] - هايل طشطوش، خصائص المصارف الإسلامية، مجلة المحاسب العربي، العدد32، دت، ص2.

- هي مصارف ذات طابع اجتماعي في المقام الأول، حيث تسعى إلى توزيع عوائد الأموال المستثمرة بعدالة.
- تباشر استثمار الأموال بنفسها، بعد دراسة الجدوى الاقتصادية لمختلف المشاريع، ولا تترك العميل ضحية لتقلبات السوق.
- لا تقوم المصارف الإسلامية، بعملية توليد النقود، كونها لا تتعامل بالفائدة، وما يتم توليده منها يكون في نطاق ضيق، ولا يشكل ضررا على الاقتصاد القومي، حيث يظهر بظهور الإنتاج ويختفي بمجرد الاستهلاك.
- قبول ودائع العملاء دون التزام أو تعهد بإعطاء عائد ثابت عليها، كذلك لا يتقاضى المصرف الإسلامي أية فوائد حال استعماله الأموال في نشاطات استثمارية، أو تجارية.[36]

3- الأسس الشرعية للمصارف الإسلامية: المصارف الإسلامية، كما تمت الإشارة آنفا فإن طبيعة أعمالها، تقوم على أساس أحكام الشريعة الإسلامية، وفي هذه الجزئية نعرض أهم الأسس الحاكمة لها وهي على نوعين:

3.1- الأسس الشرعية العامة: ونعني بها الأسس التي تحكم المعاملات المالية الإسلامية، وسنكتفي بذكر أهمها، لاندراج بقية الصور المنثورة في كتب الفقه تحتها، وهي:

أ- تحريم الربا: والمقصود منه في الشرع، الزيادة التي تكون على رأس المال في مقابل الأجل، أما في الفكر الاقتصادي الرأسمالي الغربي، فلا وجود لمصطلح الربا، بل يعبر عن تلك الزيادة بالفائدة ويقصد منها؛ المكافئة في مقابل الزمن، وتم التبرير بها على أساس حرمان الشخص المقرض من المال المقرض طيلة مدة الإقراض[37]، والربا كبيرة من الكبائر توجب المقت واللعنة، وآكله داخل في حرب مع الله تعالى، وقد دل على ذلك النصوص الكثيرة من الكتاب والسنة النبوية وإجماع العلماء، كما أن أضرار الربا لا تقتصر على أطراف تلك المعاملة، بل تمتد لتشمل عدة نواحي منها[38]:

- **الناحية الأخلاقية:** حيث أن الربا يعمل على تكريس العبودية للمال، وقتل مشاعر الرحمة وتحجر القلوب، ويفضي إلى الكثير من الرذائل.

- **الناحية الاجتماعية:** حيث يعمل الربا على غرس الأحقاد والضغينة، نتيجة تكوين الثروة عن طريق الجشع والظلم.

- **الناحية الاقتصادية:** يفضي التعامل بالربا إلى الانخفاض في الاستثمارات، وزيادة معدلات البطالة، والتضخم وسوء تخصيص الموارد بصفة عامة، إضافة إلى ما يؤديه سعر الفائدة من اختلال في الاقتصاد.

ب- تحريم الغرر والجهالة والتدليس: والغرر؛ هو كل بيع يكون فيه المعقود عليه غير مقدور على تسليمه، أو مجهولا.[39]

وأما الجهالة هي؛ ما كانت في الصفة مع معلومية الحصول، كبيع ما في الكم فهو يحصل قطعا، لكن لا يدرى أي شيء هو، فالغرر والجهالة كلاهما أعم من الآخر في جهة وأخص من جهة.[40]

---

[36] - إبراهيم الكراسنة، البنوك الإسلامية- الإطار المفاهيمي والتحديات-، صندوق النقد العربي- الإمارات العربية المتحدة-، دط، 2007، ص:3.

[37]- محي الدين يعقوب، الحل الإسلامي للأزمة المالية العالمية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1433هـ-2012م، ص:37.

[38]- أشرف محمد دوابه، الهندسة المالية الإسلامية، دار السلام للطباعة والنشلر والتوزيع، ط1، 1438هـ-2017م، ص: 183

[39]- سعد الدين محمد الكبي، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، المكتب الإسلامي، ط1، 1423هـ_2002م، ص181.

والتدليس؛ إخفاء عيب في أحد العوضين مثل؛ كتمان عطب المحرك في السيارة، وتصدع جدران المنزل وغيرها.[41]

وقد دل على تحريم هذا النوع من المعاملات جملة من الأدلة من السنة النبوية نذكر منها:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((**نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر**))[42].

- وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا فيه عيب إلا بينه له**))[43].

ج- تحريم القمار: والمقصود منه؛ "كل مخاطرة لا يتميز فيها المستحق للغنم والملزم بالغرم على أمر تخفى عواقبه".[44]فالقمار فيه غرم بلا عوض وهو الصورة القصوى للغرر، وله عدة صور يتعامل بها في البنوك التقليدية ومختلف الأسواق المالية العالمية كالبيع على المكشوف، ومنتجات الهندسة المالية التقليدية كالمشتقات المالية، وغيرها[45]، كما أنه عبارة عن نشاط غير نافع لا يولد شيئا إلى ثروة الأمم.

3.2- الأسس الشرعية الخاصة بالمصارف الإسلامية

أ – الشفافية والإفصاح: ومعناه، أنه لابد على المصارف الإسلامية أن تقوم بعملية إفصاح عن جميع أعمالها، ونشاطاتها سواء لهيئة الرقابة المشرفة على مختلف نشاطاتها أو العملاء، وأن تبين لهم آليات تقديم الخدمات و أنواع الاستثمارات، بشكل واضح يرفع اللبس ويحفظ للمصرفية الإسلامية خصوصيتها الشرعية.

ب- ضرورة تعين هيئة رقابة شرعية على المصارف الإسلامية، من أجل مراقبة العقود والصفقات وإصدار الفتاوى بشأنها، فهي تعتبر الضامن الوحيد لعدم الوقوع في المحظور، وأي تقصير منها في هذا الجانب يعتبر خداعا للعملاء الذين وضعوا الثقة في أعمال هذه المصارف، وفي حقيقة الأمر عند التأمل، فإن العملاء وضعوا الثقة في هيئة الرقابة المشرفة على أعمالها.

ومن أهم ما يجب على هيئة الرقابة الشرعية أن تصنعه بعد تعينها كمسؤول إشرافي على أعمال هذه المصارف :

- النظر في نماذج العقود، وضبطها وفق المعاير الشرعية حسب نوع العقد، حيث أن إغفال هذا الأمر، يجعل من ضابط اجتناب المحظورات مجرد قيد شكلي.

- لابد لهيئة الرقابة الشرعية، أن يكون لها صفة الاستقلالية والإلزام، فأما الاستقلالية فالمقصود منها؛ عدم تدخل إدارة المصرف في عمل الهيئة، كون ذلك يؤدي إلى ممارسة الضغوط عليها لإباحة بعض المعاملات، أو يؤدي ذلك إلى صياغة الاستشارة بشكل مخالف، لتغالط الهيئة من أجل إباحة التصرف بناءا على ما هو مقدم لها، وأما صفة الإلزام

---

[40] - أبو العباس شهاب الدين القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتاب، دط، دت، ج3، ص265.

10- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر- دمشق، ط4،دت، ج4، ص3071.

[42]- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب :لبيوع، باب: بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، انظر مسلم بن الحجاج،صحيح مسلم تح:محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء التراث العربي،بيروت،دط، دت،رقم:(1513)، ج:3،ص:1153.

[43]- أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب: التجارات، باب: من باع عيبا فليبينه، رقم:(2246)، انظر:أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني بن ماجة، سنن ابن ماجة، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، دط، دت، ج:2، ص:755.

[44]- سليمان بن أحمد الملحم، القمار حقيقته وأحكامه، كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط1، 2008،ص74

[45]- محمد أشرف دوابه، مرجع سابق، ص 184-185.

معناها؛ أن تقوم هيئة الرقابة الشرعية بتقديم الاستشارة، والبدائل الشرعية مع القدرة على فرضها على إدارة المصرف، وهذا أمر لابد منه لأن؛ غياب هذه الصفة في هيئة الرقابة، يؤدي إلى عدم الاستجابة السريعة لقراراتها، وبالتالي تستمر المخالفات الشرعية[46].

ج- حسن اختيار وتعين الموظفين في المصارف الإسلامية، مع ضرورة التأهيل الشرعي لهم من خلال وضع برامج تدريبية مكثفة لهم حول الصيرفة الإسلامية، وبالخصوص الضوابط الشرعية، وأدلة العمل لصيغ التمويل الإسلامي،[47] مع تطوير وحدة داخلية للرقابة الشرعية تتابعهم في مدى التزامهم بالضوابط الشرعية أثناء التنفيذ للعمليات[48].

فالموظف يقع على عاتقه مسؤولية كبيرة، خصوصا وأنه الذي يباشر تنفيذ المعاملات، وبالتالي فإنه جهله بقواعد الصيرفة الإسلامية والضوابط الشرعية وإغفال متابعته، يجعله يظن أن بعض البنود الموضوعة في نموذج العقد ليست مهمة، وفي الحقيقة أن إغفالها يوقع في المحظور.

د- تحديد نصيب المستثمرين من عوائد استثماراتهم بشكل دقيق، و تقدير الأرباح والخسائر وتوزيعها، وتقويم الأصول والخصوم والنفقات والإيرادات والمخصصات والاحتياطات على ما تقتضيه النظم المحاسبية الإسلامية، حيث يعد لجوء المحاسبين في النوافذ الإسلامية إلى التقدير الغير دقيق، لعدم تمكنهم من النظام المحاسبي الإسلامي طاعنا في مصداقية النوافذ وبالتالي يصبح التصور لدى العاملين أو الجمهور بأنه لا يوجد فرق بين النافذة والبنك الأم كونهم يطبقون نفس الأسس المحاسبية.[49]

II- المحور الثاني: أنواع المخاطر المتعلقة بصيغة المضاربة

بعد الحديث عن المصارف الإسلامية، من حيث المفاهيم وما يتعلق بها من خصائص وكذالك الأسس التي تقوم عليها، ننتقل في هذا المحور إلى إبراز الجوانب التطبيقية، لأحد الصيغ التمويلية في المصارف الإسلامية، وما يتعلق بها من مخاطر تعوق سبيل استغلالها على الوجه الأمثل.

1- مفهوم المضاربة وأهميتها في الاستثمار المصرفي الإسلامي

1.1- المضاربة لغة:

تعرف المضاربة من جهة اللغة بعدة تعريفات نذكر منها:

أ- المضاربة على وزن مفاعلة، من الضرب في الأرض والسير فيها للمتاجرة.[50]

ب- من ضرب الأرض أي سار فيها[51]، أو من ضرب المتعاقدان كل يده بيد الآخر عند التعاقد.[52]

---

[46] - قلمين محمد هشام، ضوابط تكييف المصرفيين التقليدين مع العمل المصرفي الإسلامي ودورها في رفع كفاءة أداء المصارف، مجلة الحضارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد الثامن، دت، ص:44، (منقول بتصرف).

[47] - لطف محمد السرحي، الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية –ضوابط التأسيس وعوامل النجاح-، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية-الواقع وآفاق المستقبل،ت:20-21 مارس 2010، منشور على موقع جامع الكتب الإسلامية تحت رابط: http://Ketabonlain .com /ar /books/99804، ص12.

[48] - حفصي عباس، مفهوم النوافذ الإسلامية و ضوابطها الشرعية، مجلة الدراسات الإسلامية، العدد 8، جا نفي 2017،ص:196.

[49] - قلمين محمد هشام، مرجع سابق، ص :47-48، (منقول بتصرف).

[50] - جمال الدين بن منظور، لسان العرب، دار صادر –بيروت، ط3، 1414هـ، ج1، ص545.

2.1- المضاربة اصطلاحا:

يعرف عقد المضاربة اصطلاحا بعدة تعريفات نذكر منها:

أ- عقد بموجبه يتم إعطاء أحد بعضا من ماله، لغيره ويسمى مضاربا أو صاحب العمل، ليتجر فيه على أن يكون الربح بينهما بنسب متفق عليها عند العقد كالربع والنصف والثلث.[53]

ب- هو عقد بين طرفين، أحدهما صاحب المال والآخر عامل يسمى المضارب وهو المكلف باستثمار المال، و يتفق فيه الطرفان معا على تقاسم الأرباح بنسب تحدد عند العقد، وبمعنى آخر المضاربة؛ متاجرة شخص بمال غيره، على أن يكون الربح بينهما على ما تم الاتفاق عليه عند العقد[54] وفي المقابل يتحمل الطرفان الخسارة، فرب المال يخسر ماله والعامل يخسر جهده ويضمن حال التفريط.

3.1- أهمية المضاربة في الاستثمار المصرفي الإسلامي:

تعد المضاربة من أهم صيغ التمويل في المصارف الإسلامية، وتكمن أهميتها في[55]:

أ- كونها أحد الأساليب الاستثمارية، التي تساعد في تشيد أركان النشاط الاقتصادي وتعتبر لبنة أساسية فيه.

ب- تحقق للعملاء، أصحاب الأموال فرص الاستثمار، دون تعب في البحث عن الأشخاص الأمناء، ودون الحاجة إلى عناء دراسة الجدوى الفردية.

ج- تساهم في الحد من البطالة، و تلبي حاجة رجال الأعمال والمودعين للأموال دون الوقوع في الربا.

2- مخاطر المضاربة في المصارف الإسلامية:

1.2- مفهوم المخاطرة لغة و اصطلاحا:

أ- مفهوم المخاطرة في اللغة:

المجازفة، و يقال خاطر بنفسه إذا جازف بها[56]، وأخطر؛ جعل نفسه خطرا لقرينه فبارزه، وأخطر المال أي؛ جعله خطرا بين المتراهنين، وتخاطروا؛ أي تراهنوا[57].

ب- المخاطرة اصطلاحا:

---

[51] - إسماعيل بن حماد الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم- بيروت، 1407هـ-1887م، ج1، ص168

[52] - أبو الحسن إسماعيل بن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، ت: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1421هـ-2000م، ج8، 160.

[53]- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة- بيروت، 1988، ج2، 1988، ص544.

[54]- سليمان ناصر و عبد الحميد بوشرمة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، عدد7، 2009-2010، ص:308

[55] - محمد أحمد حسين، المضاربة في المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى مؤتمر بيت المقدس الإسلامي الدولي الخامس، ت: 1435هـ- 2014م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، رام الله-فلسطين، ص7.

[56]- محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: جماعة من المختصين، إصدار: وزارة الإرشاد والأنباء – المجلس الوطني للثقافة والفنون الكويت، دط، ت2001، ج23، ص85

[57]- الفيروز آبادي مجد الدين أبو طاهر محمد يعقوب، القاموس المحيط، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط8، 1426هـ-2005م، ص386.

المخاطر في الاصطلاح الاقتصادي، يراد بها؛ التقلب في العائد المتوقع[58]، ومعناها أيضا؛ الاحتمال بين الربح والخسارة، وتأتي دائما من عدم معرفة النتيجة التي ستقع، من بين نتائج مختلفة، فهي تمثل وضعا يحتمل فيه وقوع خسارة[59]، كما أن الفقهاء عرفوا المخاطرة بمعاني متقاربة مع المعنى الاقتصادي، حيث عرفوها بأنها؛ تصرف قد يفضي إلى حدوث الضرر[60].

2.2 – أنواع مخاطر صيغة المضاربة:

تعتبر المضاربة من الصيغ التي يتم من خلالها التوجه نحو استثمارات إما طويلة المدى أو متوسطة المدى، وكما هو معلوم فإن أي مشروع استثماري لابد وأن يحاط بمخاطر عديدة، والمصرف الإسلامي يعتمد صيغة المضاربة كأداة استثمارية، قد يكون فيها متلقيا للأموال فيعتبر مضاربا أو قد يكون صاحب رأس المال، والعميل المشارك هو المضارب، و من جملة هذه المخاطر:

أ- مخاطر أخلاقية:

تعتبر المخاطر الأخلاقية، من أبرز المخاطر التي تعاني منها صيغة المضاربة في المصارف الإسلامية وتتمثل في[61]:

- إفصاح المضارب عن معلومات غير صحيحة أو ناقصة، عن خبرته وكفاءته للمصرف الإسلامي.
- التزوير في الحسابات المالية الخاصة بالمشروع الاستثماري.
- تعمد المضارب المماطلة في رد ما بيده من أموال للمصرف.[62]

ب- مخاطر تشغيلية:

- عدم دراسة الجدوى من المشروع و نقصد به؛ دراسة متطلبات إقامة مشروع اعتمادا على معلومات، تحدد مدى صلاحية هذا المشروع وأهدافه.

وكذلك[63]:

- الخبرة المتواضعة للعاملين بالمصارف الإسلامية، في متابعة الأنشطة التجارية أو الصناعية أو الزراعية، في ضوء التكنولوجيا الحديثة التي تتسم بالتعقيد .
- حدوث خطأ في نظام تنفيذ وتسجيل عمليات المضاربة، مثل التسجيل الغير سليم لرأس مال المضاربة أو تسجيل نسب الربح والخسارة بالخطأ ..إلخ.
- عدم سلامة الدراسة الائتمانية، وعدم توافق عملية المضاربة مع سياسات الاستثمار بالمصرف.

---

[58]- محمد أشرف دوابه، دراسات في الاقتصاد الإسلامي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، ط1، 1431هـ-2010م، ص251.

[59] - عبد الله بلعيدي وآخرون، مخاطر تطبيقات المضاربة في البنوك الإسلامية وطرق إدارتها، مجلة البصيرة، العدد 1، المجلد8، جوان 2018، ص 42.

[60]- محمد قلعجي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس- بيروت، ط2، 1988، ص 197.

[61] - عبد الله بلعيدي وآخرون، مرجع سابق، ص43.

[62] - هشام يسري العربي، مخاطر التمويل بالمضاربة في المصارف الإسلامية وطرق التحوط منها، ندوة المصارف الإسلامية بين تحديات الواقع ورهانات المستقبل، فاس- المغرب، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، 1435هـ-2014م، ص :282-283.

[63] - أحمد شوقي سليمان، المخاطر المحيطة بصيغة المضاربة وكيفية الحد منها (حالة عملية)، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد 62، يونيو 2017، ص48

ج- مخاطر التقييد:

ويقصد بها، تقييد المضارب بمكان وزمان أو نوع تجاري معين دون سواه، ويؤدي هذا إلى احتمال الحصول على الربح في الفترة المقيدة فقط، أو عدم نجاعة الاستثمار المقيد به، أو ندرته، وبالتالي عدم تحقيق الأرباح المتوقعة.[64]

د- مخاطر قانونية:

ويرجع هذا النوع من المخاطر إلى، صياغة عقد التمويل بطريقة غير سليمة، ينتج عنها ضياع حقوق المؤسسة.[65]، و كذلك من بين المعوقات التي واجهت تطبيق صيغة المضاربة، في المصارف الإسلامية، خضوع عمليات المضاربة للقواعد القانونية الوضعية السائدة، وليس لقواعدها الفقهية، ومن ذلك القانون الجنائي في غالبية الدول الإسلامية، والذي لا يتوافق مع صيغة المضاربة، كونه يفرض ضرائب عالية على عوائد الاستثمارات، ومنها مشاريع المضاربة الصناعية كانت أو التجارية، وهذه الضريبة تقلل من فرص العوائد الاستثمارية الذي يتلقاه أطراف المضاربة.[66]

هـ- مخاطر شرعية:

وتأتي هذه المخاطر، نتيجة الاستثمار في المحرمات التي تأباها الشريعة الإسلامية[67]، وإن كان المصرف الإسلامي يبتعد عن كل ما يمكن له أن يمس بخصوصيته الشرعية ، إلا أن الخطأ وارد ويتصور ذلك من خلال العلاقة التي تنشا بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية خصوصا من ناحية السياسات المشترطة بينهما، وكذلك من خلال العلاقة التي تنشأ بين النوافذ الإسلامية والبنوك الأم(التقليدية).

ومن جملة المخاطر الشرعية أيضا:[68]

- ارتكاب المضارب بعض المخالفات الشرعية، حيث يقوم باستعمال مال المضاربة في سلع أو أعمال، أو خدمات لا تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

- التقاعس في تفعيل دور الرقابة الشرعية، أدى إلى وجود عدة مخاطر تدور حول؛ قلة عدد الفقهاء المتخصصين في مجال المعاملات المالية الإسلامية ، وبالتالي عدم وضوح التصور في هذا النوع من المسائل.

- عدم الاستجابة السريعة لقرارات هيئة الرقابة الشرعية، من إدارة المصارف الإسلامية.

- الضغوط التي من الممكن أن تسببها إدارات هذه المصارف، لإباحة بعض التصرفات التي لا تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

- احتواء عقد التمويل بالمضاربة على مخالفات شرعية مثل؛ ان يكون رأس المال دينا لرب المال، وكذا اشتراط مبلغ مقطوع من الربح.[69]

---

[64] - هشام يسري العربي، مرجع نفسه، ص : 44

[65]- أحمد شوقي سليمان، مرجع نفسه، ص: 49

[66] - بهية عمروش، التطبيق العملي الحديث للمضاربة في المصارف الإسلامية، - رسالة دكتوراه علوم- منشورة، جامعة الجزائر -3-، قسم العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، تخصص: نقود ومالية، 2018-2019،ص 149.

[67] - محمد أشرف دوابه، دراسات في الاقتصاد الإسلامي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1431هـ- 2010م، ص: 254

[68] - بهية عمروش، مرجع سابق، ص:149.

[69] - أحمد شوقي سليمان، مرجع سابق، ص:49

III- المحور الثالث : آليات التحوط ضد مخاطر المضاربة في المصارف الإسلامية.

بعدما قدمنا الحديث عن أنواع المخاطر التي من الممكن أن تحيط بعملية تطبيق صيغة المضاربة في المصارف الإسلامية، والتي يمكن أن توجد كلها أثناء التطبيق أو بعضها، ووجدنا أنها تتنوع إلى عدة أنواع مختلفة، حيث من الممكن أن تنشأ إثر ضغوطات قانونية، أو قد تكون عبارة عن مخاطر ناتجة عن المخالفات الشرعية، أو قد تكون أخلاقية بسبب العلاقة بين المصرف والمستثمر أو العميل، وهذا قد يجرنا إلى الحديث عن آليات التوقي من هذه المخاطر، أو التخفيف منها بشكل يسمح بممارسة هذا النوع من النشاط والاستفادة منه في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المرجوة.

1- آليات التحوط ضد المخاطر الأخلاقية:

كنا قد أشرنا في معرض الحديث عن المخاطر الأخلاقية، أن المضارب قد تصدر عنه بعض التجاوزات التي تمس بخصوصية صيغة المضاربة، وقد تنجر عنها بعض الآثار التي قد تصل إلى حد ترك المصارف الإسلامية التعامل بهذه الصيغة، وفقد الثقة في المتعاملين ومن جملة التدابير التي يمكن للمصارف الإسلامية أن تتبعها، من أجل التحوط ضد هذا النوع من المخاطر[70]:

- حسن اختيار المضارب، بحيث يكون ممن تتوافر فيهم الأخلاق الحسنة، والسلوك الاجتماعي الطيب، والتاريخ الاستثماري البعيد عن التعامل بالمحرمات.

- مطالبة العميل بضمانات عينية، أو شخصية بهدف تأكيد التزام العميل بتعهداته وفق الشروط المتفق عليها.

- الاختيار الدقيق للعملاء الذين لديهم سجلات مالية جيدة و نظيفة، والذين يتعاملون وفق المعايير المحاسبية الصادرة عن أهل الاختصاص في هذا المجال.[71]

- المراقبة والمتابعة المستمرة لعمل المضارب، من خلال أجهزة فنية وإدارية ذات كفاءة عالية، مع حسن المعاملة له وتقديم بعض الحوافز التي قد تجعلهم يبتعدون عن النوازع الانحرافية.[72]

2- آليات التحوط ضد المخاطر التشغيلية:

والمخاطر التشغيلية، تنجم عن عدم دراسة الجدوى من المشروع، حيث يعتبر نشاط المضاربة نشاطا استثماريا حقيقيا يتطلب البحث عن الفرص الاستثمارية الملائمة ودراسة جدواها.

إضافة إلى ضرورة توفر عقلية الابتكار لدى القائمين على إدارة المصارف، من أجل تقديم الحلول والبدائل الملائمة للواقع التطبيقي ومتغيراته[73].

ويمكن التحوط أيضا من المخاطر التشغيلية من خلال؛ الالتزام بالإجراءات المنظمة لتسجيل ومراجعة عمليات التنفيذ على نظام الحساب الآلي، وطباعة التقارير الرقابية، من أجل متابعة الاستخدامات والتجاوزات (رقابة سابقة ولاحقة).[74]

---

[70] - هشام يسري العربي، مرجع سابق، ص: 248.

[71] - عبد الله بلعيدي وآخرون، مرجع سابق، ص: 46

[72] - شوقي أحمد دنيا، التعريف بالمخاطر الاستثمارية والتجارية والمخالفة للأحكام الشرعية وسبل التحوط منها، ورشة عمل (المتاجرات والفرص الاستثمارية)، مركز الكويت للاقتصاد الإسلامي، الكويت، من 12إلى 14 مارس 2018م، ص7.

[73] - بهية عمروش، مرجع سابق، ص:138.

3- آليات التحوط ضد مخاطر التقيد:

تعتبر قضية تقييد المضارب بنوع معين من النشاطات أو تقييده من حيث الزمن، إلى حدوث ثغرات ينتج عنها خطر تقليل نسبة الأرباح، أو عدم نجاعة الاستثمار المقيد به، ولكن هذا الأمر إنما يتصور في حال فقد عنصر الرقابة الشرعية داخل المؤسسة المصرفية، والتي من شأنها أن تحد من المشكلات التي تواجهها المصارف، وتقوم بالكشف عنها مبكرا، مما يسهل وضع الحلول المناسبة لها[75].

4- آليات التحوط ضد المخاطر القانونية:

في حقيقة الأمر يعتبر التحوط ضد المخاطر القانونية، أمرا في غاية الصعوبة نظرا لعدم توافق المبادئ التي تسير عليها المصارف الإسلامية، في البلدان العربية وأنظمتها القانونية، وحتى على فرض تقديم حلول لمواجهة هذه المخاطر، فلن تكون هناك نتيجة فعلية بل مجرد شكليات مكبلة بقيود القوانين السائدة، و الذي يمكّن من تجاوز هذه المخاطر أمر واحد فقط، وهو الالتفاتة الجدية من طرف الدول الإسلامية نحو المصارف الإسلامية وتثمين دورها الاقتصادي والاجتماعي، وإصدار تشريعات وتقديم إصلاحات إدارية أو ضريبية من شأنها أن تعمل على تلبية متطلبات هذه المصارف.

5- آليات التحوط ضد المخاطر الشرعية:

تعتبر قضية المخاطر الشرعية، مما لا ينفك غالبا عن الاستثمارات بصيغة المضاربة في المصارف الإسلامية، وهذا راجع إلى عدة أسباب، من بينها غياب الرقابة الشرعية على مختلف مراحل العملية الاستثمارية، مما يؤدي إلى ارتكاب المضارب مخالفات شرعية والدخول في استثمارات ومبايعات محرمة، أو عدم استقلاليتها والتقاعس في الامتثال لملاحظاتها وتوجيهاتها وما أشبه ذلك.

ومما يمكن اقتراحه لتجاوز هذا النوع من المخاطر، هو الحرص على وجود هيئة رقابة شرعية على مستوى المصرف، مع ضرورة وضع قوانين تثبت حق الهيئة الشرعية في ممارسة أعمالها باستقلالية وإلزام، وينبغي حينئذ للهيئة أن تقوم بإيقاف ومنع كل تصرف يفضي إلى وجود التجاوزات الشرعية في مختلف مراحل العملية الاستثمارية.

ومن المهم أيضا أن تكون هيئة الرقابة الشرعية، مكونة من متخصصين في مجال الشريعة الإسلامية، ومتخصصين في مجال الاقتصاد والقانون، وذلك من أجل ضمان فهم أعمق للمستجدات، والسياسات القانونية في البلد، والتي من شأنها أن تصادم في أحكامها مبادئ التمويل الإسلامي.[76]

و كذلك لتفادي المخاطر الشرعية المتعلقة بذات عقد المضاربة، والمتمثل في اعتبار رأس المال دينا على المضارب، أو اشتراط مبلغ مقطوع من الربح، يجب على هيئة الرقابة الشرعية مراجعة العقود، وإعادة صياغتها بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية التي تضبط عقد المضاربة.

خاتمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، أما بعد:

---

[74] - أحمد شوقي سليمان، مرجع سابق، ص51.

[75] - عبد الله بلعيدي وآخرون، مرجع سابق، ص: 47.

[76] - بهية عمروش، مرجع سابق، ص:149

ففي ختام هذه الورقة البحثية، نعرض جملة من النتائج التي تم التوصل إليها وما أمكن استخلاصه من توصيات وهي كالآتي:

1- النتائج:

أ- المصرف الإسلامي، عبارة عن كيان مالي يلتزم أحكام و ضوابط الشريعة الإسلامية، في جميع نشاطاته الخدماتية و الاستثمارية.

ب- المضاربة؛ عبارة عن صيغة تمويلية قائمة على أساس تحمل المخاطر وتقاسم الأعباء بين المستثمرين.

ج- تعتبر المضاربة من الصيغ التمويلية ذات المخاطرة العالية، ما جعل المصارف الإسلامية تبتعد عن اتخاذها سبيلا للاستثمار.

د- تتنوع المخاطر التي تحيط بصيغة المضاربة إلى عدة أنواع منها؛ المخاطر التشغيلية، والقانونية والشرعية وغيرها، ويندرج تحت كل واحدة من هذه الأنواع، جملة من الصور تستدعي الوقوف على دراسة شاملة لمواجهتها وابتكار آليات فعالة للتحوط منها.

هـ- المخاطر التي تمس صيغة المضاربة، ليست على شاكلة واحدة من حيث مصدر الخطر، فقد يكون الخطر مفتعلا من جهة المصرف نفسه، أو العميل ، أو قد يكون الخطر بسبب التصادم مع القوانين الوضعية أو بسبب عدم الالتزام بتعاليم و أحكام الشريعة الإسلامية المنظمة لعقد المضاربة.

و- من خلال ما تقدم ذكره حول آليات التحوط ضد هذه المخاطر، يتبين أن غالبية هذه الأخطار يمكن تجاوزها أو التقليل منها على الأقل، عن طريق تفعيل دور الرقابة الشرعية داخل المؤسسات المصرفية الإسلامية، حيث تعتبر هيئة الرقابة الشرعية الآلية الوحيدة التي يمكن من خلالها التصدي لمختلف المشكلات التي تحيط بالعمليات المصرفية الإسلامية.

2- التوصيات:

1- التأكيد على ضرورة وجود هيئة رقابة شرعية داخل المؤسسة المصرفية، مع ضرورة وضع قوانين تخص طبيعة عملها المتمثل في صفتي الاستقلالية والإلزام.

2- وجوب الالتفاتة الجدية، من طرف الدول الإسلامية عموما نحو العمل المصرفي الإسلامي، من خلال وضع قوانين وتشريعات تسهل أعمالها.

3- لا بد على المصارف الإسلامية، أن لا تهمل جانب دراسة جدوى المشاريع الاستثمارية، وأن لا تدخر جهدا في دراسة المخاطر والبحث عن آليات للتحوط منها، وتسخير كافة الجهود البشرية والفكرية لذلك.

قائمة المراجع:

1. محمود عبد الكريم إ رشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع،ط2 ،1427هـ- 2007.

2. مسلم بن الحجاج،صحيح مسلم تح:محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء التراث العربي،بيروت،دط، دت.

3. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر- دمشق، ط4،دت.

4. عبد الله محمد بن يزيد القزويني بن ماجة، سنن ابن ماجة، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، دط، دت.

5. سليمان بن أحمد الملحم، القمار حقيقته وأحكامه، كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط1، 2008.

6. قلمين محمد هشام، ضوابط تكييف المصرفيين التقليدين مع العمل المصرفي الإسلامي ودورها في رفع كفاءة أداء المصارف، مجلة الحضارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد الثامن، دت.

7. لطف محمد السرحي، الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية –ضوابط التأسيس وعوامل النجاح-، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية-الواقع وآفاق المستقبل،ت:20-21 مارس 2010، منشور على موقع جامع الكتب الإسلامية تحت رابط: http://Ketabonlain .com /ar /books/99804، ص12.

8. جمال الدين بن منظور، لسان العرب، دار صادر –بيروت، ط3، 1414ه.

9.إسماعيل بن حماد الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم- بيروت، 1407ه-1887م.

10.أبو الحسن إسماعيل بن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، ت: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1421ه- 2000م.

11. عبد الكريم قندوز، الهندسة المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط1، 1429ه-2008م.

12.أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة- بيروت، 1988.

13. سليمان ناصر و عبد الحميد بوشرمة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، عدد7، 2009-2010.

14. محمد أحمد حسين، المضاربة في المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى مؤتمر بيت المقدس الإسلامي الدولي الخامس، ت: 1435ه- 2014م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، رام الله-فلسطين.

15.محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: جماعة من المختصين، إصدار: وزارة الإرشاد والأنباء – المجلس الوطني للثقافة والفنون الكويت، دط، 2001.

16.الفيروز آبادي مجد الدين أبو طاهر محمد يعقوب، القاموس المحيط، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط8، 1426ه-2005م.

17. محمد الخلف و تيسير الناعس، المؤسسات المالية الإسلامية، منشورات جامعة دمشق، دط، 1442ه-2021م.

18. هايل طشطوش، خصائص المصارف الإسلامية، مجلة المحاسب العربي، العدد32، دت

19. إبراهيم الكراسنة، البنوك الإسلامية- الإطار المفاهيمي والتحديات-، صندوق النقد العربي- الإمارات العربية المتحدة- ، دط، 2007.

20. حفصي عباس، مفهوم النوافذ الإسلامية و ضوابطها الشرعية، مجلة الدراسات الإسلامية، العدد 8، جا نفي 2017.

21. محي الدين يعقوب، الحل الإسلامي للأزمة المالية العالمية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1433هـ-2012م.

22. أشرف محمد دوابه، الهندسة المالية الإسلامية، دار السلام للطباعة والنشلر والتوزيع، ط1، 1438هـ-2017م.

23. سعد الدين محمد الكبي، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، المكتب الإسلامي، ط1، 1423هـ_2002م.

24. أبو العباس شهاب الدين القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتاب، دط، دت.

25.محمد أشرف دوابه، دراسات في الاقتصاد الإسلامي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، ط1، 1431هـ-2010م.

26. عبد الله بلعيدي وآخرون، مخاطر تطبيقات المضاربة في البنوك الإسلامية وطرق إدارتها، مجلة البصيرة، العدد 1، المجلد8، جوان 2018.

27. محمد قلعجي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس- بيروت، ط2، 1988.

28. هشام يسري العربي، مخاطر التمويل بالمضاربة في المصارف الإسلامية وطرق التحوط منها، ندوة المصارف الإسلامية بين تحديات الواقع ورهانات المستقبل، فاس- المغرب، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، 1435هـ-2014م.

29. أحمد شوقي سليمان، المخاطر المحيطة بصيغة المضاربة وكيفية الحد منها (حالة عملية)، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد 62، يونيو 2017.

30. بهية عمروش، التطبيق العملي الحديث للمضاربة في المصارف الإسلامية، - رسالة دكتوراه علوم- منشورة، جامعة الجزائر -3-، قسم العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، تخصص: نقود ومالية، 2018-2019.

31. محمد أشرف دوابه، دراسات في الاقتصاد الإسلامي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1431هـ- 2010م.

32. شوقي أحمد دنيا، التعريف بالمخاطر الاستثمارية والتجارية والمخالفة للأحكام الشرعية وسبل التحوط منها، ورشة عمل (المتاجرات والفرص الاستثمارية)، مركز الكويت للاقتصاد الإسلامي، الكويت، من 12إلى 14 مارس 2018م.

الكليات الشرعية الضابطة لعمليات الصيرفة الإسلامية

Legeslative Essentials Governing the Islamic Banking

أناس الكبيري

باحث في المالية الإسلامية بجامعة سيدي محمد بن عبد الله – المغرب

مقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

تشهد المصارف الإسلامية إقبالا مهما من قبل عموم المهتمين الذي يبحثون عن تمويلات تتلاءم مع قناعاتهم واهتماماتهم، إلا أن النظام المالي العالمي تحكمه وتؤطره مجموعة من النظريات والأسس، تتعارض في الكثير من الأحيان مع المبادئ التي يقوم عليها النظام المالي الإسلامي، ما يجعل المصارف الإسلامية بين تحديين: تحدي الانسجام مع النظام المالي العالمي، وتحدي الانضباط بضوابط الشريعة في عملياتها، وإذا كانت النصوص الشرعية لا يمكن أن تدل دلالة نصية قطعية علىكثير من العقود المالية المعاصرة، فإن ثمة كليات شرعية عبارة عن معان كلية وأصول عامة، هي المؤطرة والناظمة للعقود المالية، بغض النظر عن أطراف العقد سواء كانوا مؤسسات أو أفراد.

سأسلط الضوء في هذه الورقة على نماذج من الكليات الشرعية التي يُتطلب وجودها ومراعاتها في عمليات المصارف الإسلامية، مع بيان أن هذه الكليات هي التي تروم مجموعة من القرارات والقوانين الصادرة عن الجهات الوصية عن المؤسسات المالية الانضباط لها، بما يؤكد أهميتها ومحوريتها في الاجتهاد الفقهي.

وقد تناولت الموضوع من خلال مبحثين؛ تحدثت في المبحث الأول عن حقيقة الكليات الشرعية، وإطلاقاتها وضوابطها، وخصصت المبحث الثاني للحديث عن الكليات المأمور بها في عمليات الصيرفة الإسلامية، حيث تطرقت إلى بيان معنى كل كلية من هذه الكليات، وما يشهد لها من النصوص والفروع لتنهض كلية من الكليات، ثم بينت حضور هذه الكليات في مجموعة من العقود التي تجريها المصارف الإسلامية.

المبحث الأول: حقيقة الكليات الشرعية

المطلب الأول: تحديد معنى الكليات.

الفرع الأول: معنى الكليات الشرعية إفرادا.

الكليات لغة جمع كلية، والكلية نسبة إلى الكل، قال أبو هلال العسكري (ت 395هـ): "وأصل الكل من قولك تكلله: أي أحاط به، ومنه الإكليل، سمي بذلك لإحاطته بالرأس"[77]. ولا يكون لفظ الكل إلا مضافا إلى ما بعده، قال ابن فارس (ت395هـ): "فأما كل فهو اسم موضوع للإحاطة مضاف أبدا إلى ما بعده، وقولهم: الكل وقام الكل فخطأ، والعرب لا تعرفه"[78].

وبناء على ما سبق، فإن الكلية المقصود بها عند أهل اللغة: اللفظ الجامع للأجزاء والمحيط بها إحاطة شاملة لكل فرد من أفراد ما أضيف إليه لفظ كل.

وفي الاصطلاح: "هي الحكم على كل فرد من الأفراد بحيث يشمل هذا الحكم كل ما يدخل تحت مسمى المحكوم عليه" والمقصود بالحكم إثبات النسبة إيجابا أو سلبا. هذا؛ وإذا كان الحكم المحكوم به شرعيا _ أي واردا من الشرع ومأخوذا منه_ فالكلية توصف حينئذ بأنها شرعية، تمييزا لها عما سواها من الكليات الأخرى، كقولنا مثلا: "الحرج مرفوع " فهذه كلية شرعية، لاشتمالها على حكم كلي هو رفع الحرج.[79]

الفرع الثاني: معنى الكليات الشرعية باعتبارها مركبا.

مصطلح الكليات الشرعية من المصطلحات الحديثة في الاستعمال الفقهي، ولذا لم يوجد لها تعريف عند علمائنا الأقدمين، وما بين أيدينا الآن هو محاولات لبعض الباحثين المعاصرين، لذا سأحاول تحديد مفهوم الكليات الشرعية أبين فيه- إن شاء الله تعالى- حقيقتها وأوضح ملامحها، مستفيدا من التعاريف التي وقفت عليها فأقول:

الكليات الشرعية: هي المعاني والأصول العامة للشريعة الإسلامية المستفادة من جملة نصوص الشرع عن طريق الاستقراء والتتبع.

وأقصد بالمعاني العلل التي يبنى عليها الحكم جلبا أو درءا. فقولنا: الضرر يزال، الضرر علة، ولما يقول الله تعالى :" يأيها الذين آمنوا لا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم"[80] فحيثما وجد الباطل (أي أكل مال الغير بدون وجه حق ومقابل) وجد الحكم وهو النهي، وهكذا، وإنما اخترت مصطلح المعنى عوض مصطلح العلة أو العلل، لأن المعنى هو الأصل والأقدم في الاستعمال، قال عبد العزيز البخاري: "والمراد من المعاني: المعاني اللغوية والمعاني الشرعية

---

[77] - الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري (ت 395هـ)؛ ص 142

[78] - معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس (ت 395هـ ج 5 ص 122.

[79] _ الكليات الشرعية في القرآن الكريم للدكتور الحسن حريفي؛ ج 1 ص 17.

[80] - سورة النساء الآية 29.

التي تسمى عللا، وكان السلف لا يستعملون لفظ العلة، وإنما يستعملون لفظ المعنى أخذا من قوله عليه السلام: {لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى معان ثلاث}[81] أي علل."[82].

كما أن التعبير بالمعاني يشهد له تعريف الإمام المقري للقاعدة الفقهية لما وضع القواعد الفقهية بين الضوابط الفقهية والمعاني العقلية العامة – كما سيأتي بيانه- فالكليات الشرعية إذن معاني عامة وعلل، تتفرع عنها فروع كثيرة حيثما وجد فرع فيه ذاك المعنى كان داخلا تحت حكم الكلية دون حاجة إلى إعمال القياس، كما أن إدخالنا لمفهوم الأصول في التعريف جار على إطلاق الأصوليين هذا اللفظ مرادا به ما تواترت نصوص الشريعة على اعتباره حتى صار من القطعيات، من ذلك، قول الجويني (ت478هـ) في كتابه البرهان في إطار حديثه عما يعلل وما لا يعلل قال: "والناس كانوا يعتنون بنقل الأصول العامة على قضية واحدة"[83].

فإذن هو مصطلح أصولي[84] فقهي[85] يراد به كما سبق مبادئ الشريعة وقواعدها العامة، وقريب منها مصطلح القواعد العامة الذي أعني به القواعد الفقهية الأصولية والمقاصد الكبرى.

المطلب الثاني: إطلاقات الكليات الشرعية.

إذا تقرر مفهوم الكلية والمقصود به في هذا البحث، فإن علماء الفقه والأصول يطلقون هذا اللفظ مرادا به الأصول الشرعية، والقواعد الشرعية أو القواعد الكلية العامة، والعمومات الشرعية، والمقاصد الشرعية[86]، والحقائق الشرعية، والأدلة الشرعية، والأحكام الشرعية[87]. وفيما يلي بيان بعض هذه الإطلاقات.

الفرع الأول: الأصول الشرعية.

مصطلح الأصول الشرعية من المصطلحات التي تواتر استعمالها عند الأصوليين والفقهاء مرادا بها الكليات الشرعية، ومحاولة التدليل على ذلك باستقراء تام وإيراد النقول على ذلك، سيؤدي إلى طول، لذا سأقتصر على نماذج من النصوص توضح وتؤكد ما قلته:

عرف الإمام المقري (ت 758هـ) القواعد الفقهية وجعلها بين الأصول والعقود والضوابط، قال: "ونعني بالقاعدة: كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة"[88]، وما يعنينا من التعريف أنه تطرق فيه إلى الأصول باعتبارها أعلى رتبة من القواعد.

---

[81] -لم أجد من روى هذا الحديث بزيادة معان، فالحديث مروي بدون كلمة معان وبعض الروايات فيها زيادة خصال عوض معان.

[82]- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ، ج 1، ص 23، ط:4.

[83]- البرهان في اصول الفقه، لأبي المعالي الجويني الملقب بإمام الحرمين (478هـ)؛ ج 2، ص 72،

[84] - ينظر مثلا: غاية الوصول في شرح لب الأصول، ص 116.والإبهاج في شرح المنهاج لشيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (ت 756هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت 771هـ)؛ ج 1، ص 357.

[85] -ينظر مثلا: التهذيب في فقه الإمام الشافعي لأبي محمد الحسين بن الفراء البغوي الشافعي (ت 516هـ)، ج 1، ص 43.

[86] -الكليات الشرعية في القرآن الكريم، الدكتور الحسن الحريفي، ص 17-18.

[87] -الكليات التشريعية وأثرها في الاجتهاد والفتوى، الدكتور محمد هندو، ص 38.

[88]- القواعد للإمام المقري، (ت 758هـ)؛ج **1**، ص 212.

وقال الإمام الشاطبي في الموافقات: "وينبني على هذه المقدمة معنى آخر، وهو أن كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين وكان ملائما لتصرفات الشرع، ومأخوذ معناه من أدلته؛ فهو صحيح يبنى عليه، ويرجع إليه إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعا به... ويدخل تحت هذا الضرب الاستدلال المرسل الذي اعتمده مالك والشافعي، فإنه وإن لم يشهد للفرع أصل معين، فقد شهد له أصل كلي، والأصل الكلي إذا كان قطعيا قد يساوي الأصل المعين"[89].

واضح أنه يعني بالأصول الشرعية في هذا النص الكليات الشرعية، وإن كان الأصل الشرعي قد يطلق على الدليل، إلا أنه يعني به الكليات، وذلك مستفاد من قوله: "كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين" حيث مايز بين النصوص (الأدلة) وبين الأصول، وفي سياق حديثه عن الأدلة الإجمالية جمع بين الكليات الشرعية وأصول الشريعة في عقد واحد، قال: "لما انبنت الشريعة على قصد المحافظة على المراتب الثلاث من الضروريات والحاجيات والتحسينيات، وكانت هذه الوجوه مبثوثة في أبواب الشريعة وأدلتها غير مختصة بمحل دون محل، ولا بباب دون باب، ولا بقاعدة دون قاعدة، كان النظر الشرعي فيها أيضا عاما لا يختص بجزئية دون أخرى، لأنها كليات تقضي على كل جزئي تحتها وسواء علينا أكان جزئيا إضافيا أم حقيقيا، إذ ليس فوق هذه الكليات كلي تنتهي إليه بل هي أصول الشريعة، وقد تمت"[90].

وبناء على كلية: الأصل في الناس الحرية، قال الزرقاني (ت 1099هـ): "ودعوى شخص على آخر أنه عبده وينكر فالمدعى عليه بالرق ترجح قوله بالأصل وهو الحرية لأنها الأصل في الناس شرعا"، فقد رجح كلام المدعى عليه في المسألة بناء على كلية الحرية في الإنسان، وهي التي أطلق عليها مصطلح الأصالة الشرعية.

فالحاصل إذن أن الكلية الشرعية كما تسمى كلية يطلق عليها بعض العلماء الأصل الشرعي أو الأصول الشرعية أو أصول الشريعة أو الأصول الفقهية، وكان هذا من بين أسباب اعتماد الباحث لهذا المصطلح في صياغة تعريف الكليات الشرعية.

الفرع الثاني: الحقائق الشرعية.

المقصود بالحقيقة في اصطلاح الأصوليين: اللفظ المستعمل فيما وضع له ابتداء، وتنقسم إلى ثلاثة أقسام: حقيقة لغوية وحقيقة عرفية وحقيقة شرعية، قال الإمام تاج الدين السبكي- رحمه الله- في جمع الجوامع: "الحقيقة لفظ مستعمل فيما وضع له ابتداء، وهي لغوية وعرفية وشرعية"[91]. والمقصود أقسامها في هذا السياق ما يعني الحقيقة الشرعية، وفي نسبتها إلى الشرع معناه أنها لم تستفد إلا من الشرع، أي أن الشرع هو مصدرها وهو الذي وضع بإزاء ذلك اللفظ ذلك المعنى الشرعي، قال ابن السبكي: "ومعنى الشرعي ما لم يستمد اسمه إلا من الشرع"[92].

---

[89] - الموافقات للشاطبي؛ ج 1، ص 33.

[90] - المصدر نفسه، ج 3، ص 172.

[91] جمع الجوامع، الإمام تاج الدين السبكي؛ ص 29.

[92]- المصدر نفسه ص 30.

وقد تسمى الحقائق الشرعية بالعوائد الشرعية، قال السيناوي المالكي (ت 1347ه): "العوائد على قسمين: عوائد لصاحب الشرع، وهي الحقائق الشرعية، وهي مخصصة لعموم ألفاظه، وعوائد الناس"[93].

ومن إطلاقات الفقهاء للحقائق الشرعية مرادا بها الكليات الشرعية، قول العدوي في حاشيته على شرح مختصر خليل للخرشي: "الحقائق الشرعية تطلق على فاسدها كما تطلق على صحيحها"[94]. وذلك لأن الشراء معنى كلي يقصد به انتقال الملك، فلذا شمل البيع الصحيح والفاسد، ومع كونه فاسدا فإن إطلاق البيع يبقى مستصحبا لذا يقال: بيع فاسد. في سياق هذه التقرير أورد الأمام العدوي قوله أعلاه.

ومن هذه الإطلاقات اعتبار الخمر معنى كلي صادق بتخمير العقل وتغطيته، جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: "تسمية كل مسكر خمرا من الشرع كان حقيقة شرعية"[95].

الفرع الثالث: القواعد الشرعية أو القواعد الكلية العامة.

تطلق الكلية الشرعية كذلك على القواعد الشرعية العامة، والمقصود بالقواعد الشرعية: تلك القواعد الكلية التي تستفاد من جملة نصوص الشرع عن طريق الاستقراء والتتبع، أو تعلم من الدين بالضرورة، والتي لا تدخل قاعدة منها تحت أخرى[96].

ومن هذه الإطلاقات، والتي توضح في الوقت نفسه أهمية وقيمة القواعد الكلية، ما قاله الإمام الغزالي متحدثا عن الإمام الشافعي: "وقبل القياس وخالف أصحاب الظواهر وهذه أصول مآخذ الشريعة... ثم أحسن نظره في الفرع وتنبه لأمرين عظيمين: أحدهما تقديم القواعد الكلية على الأقيسة الجزئية، ولذلك أوجب القتل بالمثقل خيفة انتهاضه ذريعة إلى إهدار الدماء في نفيه إبطال قاعة القصاص، والثاني أن انحجز عن القياس في مظان التعبدات"[97]، والكلية الشرعية هنا حفظ النفس، وهذا المعنى هو الذي أطلق عليه القواعد الكلية.

ومن هذا الاستعمال كذلك نص مهم للإمام القرافي يقول فيه: "ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خواطره واضطربت، "[98].

المطلب الثالث: ضوابط الكليات الشرعية.

كثير من الضوابط سبقت الإشارة إليها في مواضيع متفرقة من هذا البحث، وهنا أذكر أهمها، وهي كالتالي:

1- ألا تتعارض الكلية الشرعية مع نص خاص في المحل المراد إعمال الكلية فيه؛ شريطة أن تتوفر في هذا النص شروط صحة الاستدلال به، من كونه صحيح الثبوت، محكما، واضح الدلالة، غير معارض بنص جزئي آخر، والكلية

---

[93] - الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع للسيناوي المالكي (ت1347ه). ج 2، ص 21،

[94] - شرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت 1101ه) ج 8، ص 117.

[95] - الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 5، ص 13.

[96] - غمز عيون البصائر؛ ج 1، ص 198. نظرية التقعيد الفقهي للدكتور محمد الروكي. ص 49.

97- المنخول من تعليقات الأصول، لأبي حامد الغزالي (505ه)؛ ص 610-611.

[98] - أنوار البروق في أنواء الفروق، لشهاب الدين القرافي (684ه) ج 1، ص 3.

مصدرها النص ولا تثبت كلية إلا به، وفي حال المعارضة بين النص والكلية، تكون المعارضة في الحقيقة بين دليلين، وإعمال الدليلين معا أولى من إهمال أحدهما، فلا بد إذن من البحث عن وجه للعمل بهما معا، بحيث تبقى الكلية كلية، والنص يعمل به في المحل الذي لم يدخل تحت هذه الكلية، ولا بد أن يكون ما دل عليه داخل تحت كلية من الكليات بوجه من الوجوه، قال الشاطبي: "محال أن تكون الجزئيات مستغنية عن كلياتها"[99].

2- ألا يكون ثمة فرق بين ما اشتملت عليه الكلية والمسألة الجديدة المراد بسط حكم الكلية عليها؛ وذلك بتحقيق مناط معنى الكلية في المسألة المعروضة، بطريق من طرق الاستدلال التي سبقت الإشارة إلى تبنيها في هذ البحث، والتي منها الاستدلال بالأولى، والتمسك بنفي الفارق؛ وقولهم: علة الحكم أو مناط الحكم في محل الإجماع موجود في محل النزاع فوجب ثبوت الحكم عملا بالعلة، وأن يقال: استويا في الموجِب فيستويان في الموجَب...

3-ألا تخالف حكما مجمعا عليه؛ وهذا أمر مسلم به، لأنه إن قررنا أن من شروط إعمال الكلية ألا تخالف نصا جزئيا ولو خبر آحاد، فأولى أنها إن خالفت إجماعا لا يلتفت إليها، ويقدم الإجماع في تلك المسألة بعينها؛ لأن الإجماع لا بد له من مستند، والإجماع معناه الاتفاق على إعمال الدليل في تلك المسألة بعينها، والكلية وإن كانت في ذاتها قطعية، إلا أن عمومها في مسألة ما بعينها قد يكون ظنيا، وبالتالي فالإجماع مقدم عليها.

4- أهلية الناظر؛ وذلك أن هذا المجال كله لا يجوز أن يتكلم فيه إلا من أخذ بحظ وافر من العلوم الشرعية واللسان العربي، ومن دخل فيه بدون العتاد المطلوب، كان لا محالة إثمه أكثر من نفعه. وأول ما يجب عليه في ذلك: المعرفة بآيات وأحاديث الأحكام كيلا يلجأ إلى إعمال الكليات والحال أن ثمة نص صريح في المسألة، ثم لا بد له من الاطلاع على الفقه وأصوله، خاصة مبحث الدلالات، والمباحث المتعلقة بالعلة، كما لا بد له من الإلمام باللسان العربي أسلوبا وقواعد، كيلا يخرج إعماله للكليات على مقتضى اللغة وقواع التفسير، وهذا أقل المطلوب، أما أكثره فهي شروط الاجتهاد التي لا يخلو كتاب من كتب الأصول من ذكرها.

المبحث الثاني: الكليات المأموربها في أعمال الصيرفة الإسلامية.

المطلب الأول: كلية وجوب حفظ المال.

الفرع الأول: تحديد معنى الكلية.

تنص هذه الكلية على وجوب حفظ المال، ومعنى الحفظ: مراعاة الشيء وعدم الغفلة عنه وحرسه. والمحافظة المراقبة[100]. والمال في اللغة يطلق على الذهب والفضة أصالة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وكان أكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم. فالمال إذن في اللغة ما ملكته من كل شيء[101].

---

99 - الموافقات ج 3، ص 174.

[100]- مقاييس اللغة، لابن فارس مادة (حفظ)، ج 2، ص 87، ومختار الصحاح للرازي، مادة (ح ف ظ)، ص 76.

[101]- انظر النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير)؛ ج 4،ص 372، ولسان العرب، ج 11، ص 610. والقاموس المحيط، ص 1059.

وفي **الاصطلاح**: لا يبعد معناه عن المعنى اللغوي. حيث عرفه الإمام الشافعي بكونه: ما له قيمة يباع بها، ويكون إذا استهلك هذا المالَ مستهلك أدى قيمته وإن قلت، ولا يكون مطروحا عند الناس مهملا. 102. وقريب منه تعريف الإمام بن العربي حين عرفه بقوله: "ما تمتد إليه الأطماع ويصلح عادة وشرعا للانتفاع به"103.

فالمال إذن مفهوم شامل لما له قيمة عادة، نقدا كان (ذهبا أو فضة) أو طعاما أو شرابا، أو لباسا، أو عقارا، أو جهازا، أو آلة أو منفعة.. وحفظ المال بمختلف أشكاله مطلوب من المكلفين أفرادا وجماعات، سواء كان هذا المال المالك له فرد أو جماعة، قال الطاهر بن عاشور: "وأما حفظ المال فهو حفظ أموال الأمة من الإتلاف، ومن الخروج إلى أيدي غير الأمة بدون عوض"[104].

الفرع الثاني: الأدلة الشرعية على اعتبار حفظ المال كلية.

يعتبر حفظ المال من جهة المقاصد الشرعية أحد الكليات الخمس التي يجب حفظها، قال الغزالي: "مقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة"[105]. ومعلوم أن الكليات الخمس هذه ثابتة بالاستقراء المفيد للقطع، وهو أعلى ما يتمسك به وأقوى ما يستدل به، لذا فالدليل على اعتبار حفظ المال كلية أمر متجاوز، ولكن اتباعا للمنهج الذي سلكته سأورد بعض الآيات التي استفيد منها هذا الوجوب، من ذلك:

- قوله تعالى: "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم"[106]، فقد أمرت بحفظ المال من جهة العدم، وذلك بقطع يد من تطاول على ما في ملك الغير.

- وقول الله عز وجل: "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض"[107] فقد ضمنت عقوبة من يسطو على ممتلكات الناس وأرواحهم.

- قوله تعالى: "ولا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل"[108] فقد نهت عن التوصل إلى المال بالباطل دون مقابل؛ لأن ذلك يخل بحفظ من هو في يده، وينتقل إلى غيره مجانا.

والتبذير يتناقض وحفظ المال المأمور به، لذلك فهو منهي عنه، كما أن المبالغة في حفظه وعدم تصريفه فيما جعل له منهي عنه، يقول سبحانه: "ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا"[109]، وإنما المطلوب الوسطية في الإنفاق والإمساك، مصداقا لقوله سبحانه: "والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما"[110].

---

[102] - انظر كتاب الأم للشافعي(204هـ)، ج 5، ص 171.

[103] - أحكام القرآن لابن العربي، ج 2، ص 107.

[104]- مقاصد الشريعة الإسلامية، ج 3، ص 238.

[105] - المستصفى، للإمام الغزالي؛ ص 174.

[106] - سورة المائدة، الآية: 40.

[107] - سورة المائدة، الآية: 35.

[108] - سورة البقرة، الآية: 187.

الفرع الثالث: اعتبار حفظ المال كلية من حيث الهيمنة التشريعية.

لقد اتخذت الشريعة مجموعة من التدابير إقامة للمقصد الكلي لهذه الكلية، كما كان لهذه الكلية حضور مهم في اجتهادات الفقهاء، وفيما يلي نماذج للمسائل التي قرروها بناء على هذه الكلية الشرعية:

- جواز قطع الصلاة لإدراك الدابة الشاردة باعتبار الدابة من الأموال الواجب حفظها.
- الإذن بترك صلاة الجماعة لأجل التعلق بغريم مدان مماطل.
- تشريع جملة من العقود المالية التي تستثمر بها الأموال وتنمو، كعقد البيع والإجارة والشركة والمضاربة والمزارعة والمساقاة والاستصناع والسلم، وجعل الأصل في المعاملات الإباحة؛ استيعابا لما يستجد من العقود.
- ضمان أموال الناس في العمد والخطأ "العمد والخطأ في أموال الناس سواء"[111].
- تشريع ضمان المغصوب: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه"[112].
- تشريع الدفاع عن المال، واعتبار الموت دونه شهادة: "ومن قتل دون ما له فهو شهيد"[113].

الفرع الرابع: تطبيقات الكلية في عمليات الصيرفة الإسلامية.

أ- بيع المرابحة للآمر بالشراء.

مجموعة من العمليات التي تجريها المصارف الإسلامية في عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء تستند إلى هذه الكلية، من ذلك:

- إلزام العميل بالشراء بناء على وعده السابق؛ لأن السلعة اشتراها المصرف بغرض بيعها للعميل، وهو في الحقيقة لا غرض له في هذه السلعة، فتخلف العميل عن شرائها قد يؤدي إلى فساد تلك السلعة، وهذا الفساد منهي عنه؛ لمطالبة الشرع المكلفين بحفظ المال.
- مشروعية كفالة العميل مؤصلة بهذه الكلية، ذلك أن هذه الكفالة فيها توثيق وحفظ لمال المصرف.
- التأمين التكافلي يروم حفظ مال الطرفين؛ فمن جهة يروم حفظ مال المصرف حال وفاة العميل أو زمانته، ومن جهة ثانية يروم حفظ مال العميل حال إصابة عقاره مثلا بخطر، حيث يعطى له تعويض بقدر الضرر.

---

[109] - سورة الإسراء، الآية: 29.

[110] - سورة الفرقان، الآية: 67.

[111] - الذخيرة، للقرافي، ج 5، ص 508، وحاشية الدسوقي، ج 2، ص 111.

[112] - رواه أبو داوود في السنن باب في تضمين العارية، ح: 3561، ج 5، ص 414، والترمذي في سننه، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، ح: 1266، ج 3، ص 558، وابن ماجة في السنن باب العارية، ح: 2400، ج 2، ص 802،.

[113] - رواه البخاري في الصحيح، باب من قاتل دون ماله، ح: 2488، ج 3، ص 136، ومسلم باب الدليل على أن من قصد أخذ ماله بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه... ح: 226، ج 1، ص 124.

- مستند اشتراط عدم نقل ملكية السلعة من العميل المالك إلى طرف آخر حتى أداء الأقساط كلها هذه الكلية؛ لأن السلعة رهن به يحفظ المصرف ماله، فبيعها قبل أداء ثمنها كاملا معرض مال المصرف للضياع، والأصل وجوب حفظ المال.

ب- عقد الإجارة المنتهي بالتمليك.

مجموعة من الضوابط التي تعملها المصارف الإسلامية في عقد الإجارة المنتهي بالتمليك منشؤها هذه الكلية، ومن أمثلة ذلك:

- العقد الأحادي بالكراء من طرف العميل الملزم له بعد امتلاك السلعة من طرف المؤسسة، فبغياب هذا الوعد قد يضيع مال المصرف، والأصل حفظ المال لا تعريضه للضياع، وبيان ذلك أن المصرف إنما اشترى ذلك العقار بقصد تأجيره للراغب فيه، فتخلف هذا العميل يجعل من هذا العقار الذي من المفترض أن يصبح مدرا للدخل يجعل منه مهملا، لا ينتفع منه، وقد يسترق إيجاد عميل آخر يقبل هذا العقار وقتا طويلا.
- مستند جواز فسخ الإجارة للأعذار كلية حفظ المال، إذ بوجود العذر لو لم يتم الفسخ لأدى ذلك إلى إتلاف المال للاستغناء عن المنفعة لسبب لا يد فيه للمستأجر مع دفعه الأجرة. وهو ما نصت عليه المعايير الشرعية في المعيار رقم 09.
- من الأحكام المتعلقة بالإجارة وجوب تحديد مدة الإجارة؛ لأن عدم تحديدها موقع في الجهالة، وهذه الجهالة تفضي إلى المنازعة، وهذه المنازعة يضيع معها المال، والأصل المحافظة على المال لا تعريضه للضياع.
- مستند مشروعية طلب ضمانات للسداد أن ذلك لا يخالف مقتضى عقد الإجارة بل يضمن مال المصرف ويحافظ عليه.

المطلب الثاني: كلية وجوب الضمان بالتفريط والتعدي.

هذه الكلية لها ارتباط مباشر بكلية وجوب حفظ المال، ذلك أن قصد الشارع في حفظ المال لا يتحقق إلا بتشريع ما يضمن حفظ هذا المال من اعتداء الغير، وكذا عدم التفريط فيما استؤمن على حفظه. وسأتناول في هذه الكلية قضية التفريط والاعتداء الموجبين للضمان، من خلال بيان المفاهيم وأدلة الكلية والقواعد المرتبطة بها وتطبيقاتها الفقهية.

الفرع الأول: معنى الكلية.

يدور معنى الضمان **في اللغة** على التكفل بالشيء وحفظه ورعايته وغرمه، وفي الحديث: "الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن"[114][115]. وبحثي هنا متعلق بالضمان الذي بمعنى الغرم لا بمعنى الكفالة، فالضمان إذن: الغرم المالي، أو الثمن، أو القيمة، أو الغرامة، والمضمون: الشيء أو السلعة المقومة، والضامن: من يجب عليه الثمن أو القيمة أو الغرامة.

وفي الاصطلاح: عرف الضمان بتعريفات مختلفة، نظرا لكون البعض يدخل فيه حتى الكفالة، ومن هذه التعاريف:

---

[114] - رواه أبو داوود في السنن، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت، ح: 517، ج 1، ص 143. والطبراني في المعجم الصغير، مسند من اسمه عبد الله، ح: 595، ج 1، ص 356، والإمام أحمد في المسند، مسند أبي هريرة، ح: 7169، ج 12، ص 89،

[115] - التعريفات للجرجاني، باب الضاد، ج 1، ص 138. لسان العرب، فصل الضاد المعجمة، ج 13، ص257، تاج العروس، مادة ضمن، ج 35، ص 334.

تعريف الشيخ خليل رحمه الله، فقد عرفه بقوله: "الضمان شغل ذمة أخرى بالحق"[116]، فقوله "شغل ذمة" جنس، و"أخرى" فصل أخرج به البيع والحوالة إذ هما براءة ذمة، ومقصوده بالذمة الجنس، فيشمل الواحد والمتعدد[117]. وعرفه الشوكاني بما يشبه التعريف اللغوي، فقال: "والضمان عبارة عن غرامة التالف"[118].

والتفريط من فرط يفرط: فرط في الأمر يفرط فرطا، أي: قصر فيه وضيعه حتى فات، وأفرط إفراطا: أسرف وجاوز الحد[119]. ومعيار التفريط عند الفقهاء: العرف والقرائن[120].

والتعدي من الاعتداء، فعله عدا، يقال: عدا فلان عدْوا وعُدُوا وعدوانا وعداء أي ظلم ظلما جاوز من القدر. ومن معاني الاعتداء المجاوزة، قال الله تعالى: "تلك حدود الله فلا تعتدوها"[121]، أي لا تجاوزوها إلى غيرها، وكذلك قوله سبحانه: "فمن اضطر غير باغ ولا عاد"[122] أي غير مجاوز لما يبلغه ويغنيه من الضرورة[123]. والمراد به عند الفقهاء؛ العمل الضار من دون حق أو جواز شرعي[124].

وهذه الكلية من الكليات الكبرى التي تتمحور حول موضوع الضمان في حالة التفريط والتعدي، وقد جمعت بين التعدي والتفريط لكونهما قسيمين، وموجبهما واحد، وهو الضمان، كما أن التفريط تَعدٍّ بوجه ما، وإن استشكل اعتبار التفريط والتعدي موجبين للضمان كلية؛ باعتبار أن الكليات أعم حتى من القواعد الفقهية الكبرى، التي تشمل أبوابا من الفقه، فالجواب أن هذه الكلية يمكن إعمالها في مختلف أبواب الفقه بما فيها العبادات، إلا أن الضمان حينها لا يكون بمفهومه الخاص، الذي غلب استعماله في الجانب المالي، وكمثال على ذلك؛ فإن من تهاون مثلا في تحري القِبلة حتى صلى إلى غيرها، فهو مفرط، والضمان هنا، الإتيان بمثل هذه الصلاة، أي إعادتها، وهكذا. ثم إنه نظرا للمسائل التي تبنى على هذه الكلية كما سنرى في وجه اعتبارها كلية، مؤهل لها لأن تنضاف إلى جانب الكليات الحاكمة لفقه الأموال.

وبالعودة إلى معنى الكلية، فإن العقود تنقسم باعتبار الضمان وعدمه إلى ثلاثة أنواع: عقود ضمان، وعقود أمانة، وعقود مزدوجة الأثر؛ تنشئ الضمان والأمانة معا. أما الفرق بين عقود الأمانة وعقود الضمان فهو العوض، فكل عقد كان القصد فيه المعاوضة فهو عقد ضمان، وإن لم يكن القصد ذاك فهو عقد أمان. وأما العقود مزدوجة الأثر؛ فهي التي ذات تأثير مزدوج، فهي من جهة الأصل عقود أمان، إلا أنها من زاوية أخرى تنشئ صفة الضمان، وهذه العقود ثلاثة: الإجارة والرهن والصلح عن مال بمنفعة[125].

---

[116] - الشرح الكبير، للشيخ الدردير بحاشية الدسوقي، ج 3، ص 329.

[117] المصدر نفسه، ج 3، ص 330.

[118] نيل الأوطار، ج 5، ص 357.

[119] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي، مادة (ف ر ط)، ج 2، ص 469. ولسان العرب، ج 7، ص 368.

[120] - التبصرة، لعلي بن محمد الربعي، أبو الحسن المعروف باللخمي، (ت478هـ)، ج 10، ص 4891.

[121] -سورة البقرة، الآية: 227.

[122] - سورة البقرة، الآية: 172.

[123] - تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد الأزهري الهروي، أبو منصور (ت370هـ)، باب العين والدال، ج 3، ص 69.

[124] انظر نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي، ص 24.

[125] انظر نظرية الضمان لوهبة الزحيلي، ص 129، وص 143.

الفرع الثاني: الأدلة الشرعية على كون وجوب الضمان بالتعدي والتفريط كلية.

دل على وجوب الضمان بسبب التعدي والتفريط عدة نصوص، يستنتج منها بمجموعها، اعتبار الشارع لهذين الموجبين كلية من كليات الشرع، وفيما يلي بعض هذه النصوص:

- قوله تعالى: "إن الله يامركم أن تودوا الامانات إلى أهلها"[126] وجه الدلالة من الآية، أن الله أمر بحفظ الأمانات والحقوق وردها إلى أهلها، فمن تلف ما بيده بتفريط منه ولم يتمكن من أداء ما اؤتمن عليه إلى أهله فهو ضامن له.

- قوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"[127] وذلك أن التعدي والتفريط ضرر لصاحب الحق أو المال، والضرر مرفوع شرعا، فوجب أن يضمن من باشر ذلك أو تسبب فيه.

- حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه: "من أوقف دابة في سبيل من سبل المؤمنين أو في سوق من سوقهم فأوطأت بيد أو رجل فهو ضامن"[128].

انطلاقا من مجموع هذه الأدلة أوجب العلماء الضمان على المفرط والمتعدي. وضابط ما يجب فيه الضمان؛ كل متمول معصوم لصاحبه' قال ابن رشد: "وأما ما يجب فيه الضمان، فهو كل مال أتلفت عينه أو تلفت عينه بأمر من السماء، أو سلطت عليه اليد، وذلك فيما ينقل ويحول باتفاق، واختلفوا فيما لا ينقل ولا يحول"[129]. وما ينقل ويحول، ومالا ينقل ولا يحول، هو الذي اصطلح عليه عند المالكية بما يغاب عليه ومالا يغاب عليه، حيث قرروا أن يد الأمين إذا كانت على ما لا يغاب عليه، فلا ضمان عليه عند التلف، وإن كانت على ما يغاب عليه، فهو ضامن له إذا تلف؛ إلا أن يقيم البينة على تلفه أو ضياعه بغير صنعه...[130] وأما إذا لم يتلف بعينه ولكنه تعدى في استعماله فيضمن منفعته، وذلك كأن يكري الغاصب الدار المغصوبة، أو أن يبيع ثمار الحائط المغصوب أو ولد الحيوان..

الفرع الثالث: اعتباروجوب الضمان بالتعدي والتفريط كلية من حيث الهيمنة التشريعية.

مما يبرهن على اعتبار ما نحن بصدد دراسته كلية من كليات الشرع، هو ذلك الكم الهائل من الفروع والمسائل التي تتناول قضية الضمان، بسبب التفريط أو الاعتداء، ولا يخلو كتاب من كتب الفقه من تناول هذا الموضوع، كما يدل على ذلك مجموعة من القواعد الفقهية التي موضوعها الضمان ومسائله، وتكفي الإشارة إلى أن بعض الباحثين المتأخرين أفردوا هذا الموضوع بكتب خاصة، إما جمعا لمسائله وترتيبا لها، أو تناولا لها على شكل نظرية من النظريات الفقهية.

أولا: القواعد الفقهية التي تحكم موضوع الضمان بالتفريط أو التعدي.

---

[126] - سورة النساء، الآية: 57.

[127] - سبق تخريجه.

[128] - رواه الدارقطني في السنن، كتاب الحدود والديات وغيره، ح: 3385، ج 4، ص 235.

[129] - بداية المجتهد، ج 2، ص 311.

[130] - الشرح الكبير للشيخ الدردير بحاشية الدسوقي، ج 3، ص 255.

- المباشر ضامن وإن لم يتعمد[131].
- إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر[132].
- الجواز الشرعي لا ينافي الضمان[133].
- الخراج بالضمان[134].
- المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد[135].
- جناية العجماء جبار[136].

---

[131] الفروق للقرافي، ج 4، ص 30، شرح القواعد الفقهية للزرقا، ص 435.

[132] الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص 135، غمز عيون البصائر للحموي، ج 1، ص 466.

[133] نظرية الضمان، ص 183، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ج 1، ص 362.

[134] الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص 127، المنثور في القواعد الفقهية للزركشي، ج 2، ص 119، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص 135.

[135] شرح القواعد الفقهية للزرقا، ص 455، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الزحيلي، ج 1، ص 568.

[136] موسوعة القواعد الفقهية لآل بورنو، ج 3، ص 21، شرح القواعد الفقهية للزرقا، ص 457.

وهي كلها قواعد تندرج ضمن ما يتعلق بالضمان، وبالتالي يكون اعتبار الكلية التي نحن بصددها قاعدة فقهية فقط أمرا غير سليم؛ لأنها بنفسها تندرج تحتها قواعد، ولا يكون الشيء قسيم نفسه.

ثانيا: من الفروع المبنية على الكلية ما يلي:

- تأجيج نار في يوم عاصف فأحرقت مال الغير فالمؤجج ضامن.
- سقوط جدار مال وأنذر صاحبه، وأمكن تداركه ولم يفعل صاحبه، حتى سقط على الغير أو ماله، فصاحبه ضامن لأنه مفرط.
- من لم يكن أهلا للفتوى، فأفتى الغير، فنتج عن فتواه ضرر للغير، فهو ضامن. ومن زوجها غير أبيها بأقل من صداق المثل دون إذنها، لها مهر المثل، والولي ضامن[137].

الفرع الرابع: تطبيقات الكلية في عمليات الصيرفة الإسلامية.

أ- الوديعة الاستثمارية.

من القضايا التي أثارت نقاشا كبيرا في موضوع الوديعة الاستثمارية قضية عدم ضمان البنك للوديعة، فبين من يرى أن عدم الضمان يتماشى وما هو مقرر في الفقه باعتبار يد المودَع يد أمان، وبين من يرى أن عدم ضمان البنك للوديعة يجعل من وضع العميل ماله عند هذا البنك مخاطرة؛ إذ لا يدري هل يحقق ربحا من هذه الوديعة الاستثمارية أو لا يعود له ربح، بل ولا رأس مال. ومعتمد الاتجاه الأول (أي عدم الضمان) اعتبارهم أن ضمان الوديعة الاستثمارية من طرف البنك يجعل من هذه الوضعية قرضا بفائدة وليس وديعة استثمارية، ومعتمد الاتجاه الثاني ما هو مقرر في الفقه الإسلامي من وجوب الضمان في حال التَّجر بالوديعة، إذ جاء في المدونة: "رجل عنده وديعة فتعدى فاشترى بها سلعة، فربح فيها، فالربح له، وهو ضامن للوديعة"138، وجاء في الموطأ كذلك: "إذا استودع الرجل مالا فابتاع به لنفسه وربح فيه فإن ذلك الربح له؛ لأنه ضامن للمال حتى يؤديه إلى صاحبه"(139).

وهذه الأقوال تقتضي أن المودع عنده قد يلحقه الضمان في بعض الحالات، ومنها التجارة بالوديعة. ومما له ارتباط بهذه الكلية قاعدة الغنم بالغرم، وهي من الكليات التي يستند إليها الباحثون في موضوع الوديعة الاستثمارية، ووجه الاستدلال بها أن ما يميز هذه الوديعة هو أن المودِع حين يدع ماله في المؤسسة البنكية بقصد الاستثمار يشارك المؤسسة في مغنمها ومغرمها، بخلاف الوديعة في البنوك التقليدية، إذ باعتبارها قرضا للبنك لا يكون المودَع إلا غانما نتيجة استثمار أمواله من طرف البنك، فيزيده البنك على أصل ماله، في المقابل الذي لا يتحمل فيه الغرم.

والواقع أن هذه الكلية "قائمة على أساس العدل والتوازن وتمثل الركيزة الأساسية التي يبنى عليها الاستثمار، فإن المشاركة في المغانم والمغارم هي الأصل الذي لا يمكن إهداره، وإلا انقلبت الفكرة النقية التي يدعو إليها النظام الاقتصادي

---

[137] المغني لابن قدامة، ج 7، ص 37-38.

138) المدونة لمالك بن أنس؛ ج 3 ص 663.

139) موطأ الإمام مالك، باب القضاء في استهلاك الحيوان والطعام، ح. ر:2724، ج4، ص1064.

الإسلامي إلى النظام الربوي، واختصاص أحد الفريقين بالغنم وتعرض الفريق الآخر وحده لعوارض المغارم والأرزاء"(140).

والخلاصة أن ما رامت إليه التشريعات والأقوال والأحكام المؤطرة للوديعة الاستثمارية اعتمد على هذه الكلية اعتمادا كبيرا؛ فتعدد الأنظار إلى ما يعطيه الزبون للبنك بقصد الاستثمار ظهر أثره واضحا، فمالُ الزبون (العميل) يستقبل على أساس أنه وديعة ويستثمر على أساس المضاربة، ونظرا للحكم عليه بأنه وديعة لا يضمنه المودع عنده، ولكنه في تحريكه لذلك المال يحركه على أساس المضاربة، وفي المذهب المالكي، من تجر بالوديعة فله ربحها في مقابل ضمانها، لأن الغنم بالغرم (141).

إن هذا التنازع كما أشرنا قبل كما يؤثر في جدوى هذا العقد، يؤثر كذلك في الحكم، والأصوب في نظر الباحث هو تجنب التكلف في تكييف النازلة، واعتبارها عقدا جديدا ليس له مثيل في العقود المسماة في الفقه تماثلا تاما، وإنما له شبه ببعض هذه العقود، وحينها يكون من اليسير إيجاد ضوابط العقد وشروطه في إطار الكليات الشرعية الضابطة للمعاملات المالية.

إن إعمال هذه الكلية في الوديعة الاستثمارية يلزم منها مشاركة الطرفين معا (العميل والبنك) في الربح والخسارة، ومبدأ المشاركة هذا مبدأ محمود، إلا أنه ينبغي أن يعزز بما يطمئن (العميل) من خلال تقليل المخاطر أو إيجاد وسائل لتهوينها إن حدثت، وذلك لكي لا تبقى الوديعة الاستثمارية مهددة، وأغلب الوزر يتحمله المودِع لأنه قد يضيع ماله، والتطمينات التي يبديها العاملون بالبنك غير كافية؛ لأنها تبقى شفوية غير ملزمة، فالتجربة والخبرة ودراسة المشاريع المراد استثمار الوديعة فيها شيء جميل، لكن ذلك غير كاف، خاصة وأن المضاربة التي أصل لها الفقهاء تكون ما بين شخصين، لرب المال علم بحال المضارب وأخلاقه، فهو شخص ذاتي، بخلاف البنك فهو شخص معنوي والتواصل معه ليس من السهل.

أ- عقود المشاركة.

من الكليات التي استند إليها في الأحكام المتعلقة بعقود المشاركة التي تجريها المصارف الإسلامية؛ كلية الضمان بالتعدي والتفريط، ومن بين هذه الأحكام ما يلي:

- عملية الاستثمار قائمة على ربط العائد بالتضحية والكسب بالخسارة.
- الضمان حال التعدي والتفريط.
- أخذ الجهة الممولة ضمانات من العميل مقيدة بحال التعدي أو التفريط، كتقديم رهن أو طلب أوراق تجارية.

---

140) موسوعة القواعد والضوابط الفقهية، الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، أحمد الندوي، ص106.

141) البهجة شرح التحفة للتسولي، ج2، ص363.

- مستند عدم جواز ضمان الشريك إلا بالتعدي وكذلك عدم جواز اشتراط ضمان أي شريك لرأس مال شريك آخر: أن الشركة مبنية على الأمانة ولا يصح ضمان الأمانات.
- بناء على ما سبق يجوز اشتراط أحد الطرفين في الشركة على الطرف الآخر تقديم كفيل أو رهن لضمان التعدي، وهذا الاشتراط لا يتنافى مع مقتضى ضوابط الشركة، والأصل في العقود والمشاركات أن تراعى الشروط ما أمكن.

المطلب الثالث: كلية استصحاب الأصل:

هذه الكلية من أعظم الكليات في الشرع وأوسعها فروعا، وأكثرها تخريجا وإلحاقا؛ لأنه ما من حكم حكم إلا وهو إما تثبيت للأصل أو نقل له. و تتركب من مصطلحين: الاستصحاب، والأصل، لذا فدراستها ترتكز على المصطلحين معا، تحديدا وتطبيقا.

الفرع الأول: بيان معنى الكلية إفرادا وتركيبا.

الأصل في اللغة له معان ثلاث: أساس الشيء، والجزء الأخير من النهار، ونوع من الحياة. وما يهمنا من هذه الأصول الثلاثة هو المعنى الأول، أي الأصل بمعنى أساس الشيء، واستأصله قلعه من أصله، ومجد أصيل ذو أصالة، والأصل: أسفل الشيء، وأَصلَ صار ذا أصل أو ثبت ورسخ أصله[142].

وفي الاصطلاح: عرف بتعاريف بعضها لم يبتعد كثيرا عن المعنى اللغوي، وحدده آخرون بعبارات تقريبية، ومن هؤلاء: أبو الحسن البصري في كتابه المعتمد، قال: "والأصل ما سبق العلم بحكمه، وإن شئت قلت: هو الذي يتعدى حكمه الى غيره".[143]

وقال الرازي: " أما الأصل فهو المحتاج إليه"[144]. وعرفه الآمدي بقوله: "أصل كل شيء هو ما يستند تحقيق ذلك الشيء عليه"[145]. وحاصل هذه التعاريف، أن الأصل ما كان مستقلا بنفسه وعلم حكمه، وكان صالحا لأن يبنى عليه غيره.

وقد حاول بعض الباحثين المعاصرين تحديد معناه بما يجعله إطارا مفاهيميا يتصف به غيره ويطلق عليه دونما نظر إلى حكم، ومن بينهم: الدكتور أحمد الزرقا، والدكتوران عبد المجيد الصلاحين ومحمد بن عمر سماعي.

- الزرقا عرفه بأنه: "الحالة العامة التي هي بمثابة قانون مرعي ابتداء بلا حاجة إلى دليل خاص عليه، بل يعتبر مسلما بنفسه" ولم يسلم له هذا التعريف[146].

---

[142] مقاييس اللغة لابن فارس باب الهمزة والصاد وما بعدهما في الثلاثة مادة أصل ج1؛ ص109/ مختار الصحاح مادة أصل ص19/لسان العرب لابن منظور ج11؛ ص112/القاموس المحيط للفيروز آبادي ص961.

[143] المعتمد في أصول الفقه؛ ج 2 ص444.

[144] المحصول؛ ج1 ص78.

[145] الأحكام في أصول الأحكام للآمدي ج1 ص7.

[146]- الأصل عند الفقهاء مفهومه ومقوماته وشروطه، إعداد الدكتور عبد المجيد محمود الصلاحين ومحمد بن عمر سماعي، ص15.

- وعرفه الآخران بأنه: "الحكم المتيقن الثابت بدليل غير متعرض لبقائه ولا لزواله[147].

الفرع الثاني: الأدلة الشرعية على اعتبار استصحاب الأصل كلية.

القول باعتبار استصحاب حال الأصل كلية نابع من الأدلة التي بتضافرها وصلت إلى درجة القطع المفيد للعلم، ومن هذه الأدلة ما يلي:

قول الله تعالى: "قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا اهل لغير الله به"[148] فإنه احتجاج بعدم الدليل، ولأن النافي متمسك بالعدم، والعدم غير محتاج إلى الدليل فينعدم الحكم لعدم دليله149 .

وكذلك قول الله تعالى: "وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون"[150]. وجه دلالة الآية: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما استغفر لعمه أبي طالب، واستغفر المسلمون لموتاهم من المشركين، وأنزل الله تعالى: "ما كان للنبيء والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين"[151] ندموا على استغفارهم للمشركين؛ بينت الآية أن استغفارهم لهم قبل التحريم على البراءة الأصلية، لا إثم عليهم فيه ولا حرج، حتى يتبين لهم ما يتقونه كالاستغفار لهم مثلا152. ومن الأحاديث التي استشهد بها في الموضوع:

قول النبي صلى الله عليه وسلم: (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر)153. طولب المدعي حقا على غيره بالبينة؛ لأن دعواه خالفت الأصل الذي هو براءة الذمة.

كما أن العقل يؤكد هذه الكلية؛ وذلك أن العقلاء من الخاصة والعامة اتفقوا على أنهم إذا تحققوا وجود الشيء أو عدمه سوغوا ترتيب تلك الأحكام عليه في المستقبل من زمان ذلك الأمر، حتى إن الغائب يراسل أهله ويراسلونه، بناء على العلم بوجودهم ووجوده في الماضي، ثم إن استصحاب الحال من لوازم بعثة الرسل154. ومن هنا فإنه نقل الزركشي عن

147- المصدر نفسه.

148 الأنعام الآية 146.

149 أصول السرخسي ج2؛ ص224. تخريج الفروع على الأصول للزنجاني؛ ص172.

150 سورة التوبة الآية 116.

151 سورة التوبة 114.

152 مذكرة في أصول الفقه ص 190.

153 رواه الترمذي في السنن، باب ما جاء في أن البينة على المدعي؛ ح 1341؛ والبيهقي في السنن الصغرى؛ باب القسامة؛ ح 3103؛ ج 3 ص618؛ والدارقطني في السنن كتاب الحدود والديات وغيره؛ ح 3191، ج4 ص114.

154 شرح مختصر الروضة ج 3 ص150.

القرطبي قوله: "القول بالاستصحاب لازم لكل أحد، لأنه أصل تنبني عليه النبوة والشريعة، فإنا إن لم نقل باستمرار حال تلك الأدلة لم يحصل العلم بشيء من تلك الأمور"155.

وبمقتضى هذه الأدلة أخذ العلماء بالاستصحاب في الجملة، رغم ما اختلفوا فيه من بعض القضايا، فهو حجة عند المالكية وأكثر الشافعية والحنابلة، وتفاريع الحنفية تدل على الأخذ به، وأنه عندهم حجة خاصة في الدفع156.

الفرع الثالث: اعتبار استصحاب الأصل كلية من حيث الهيمنة التشريعية.

كلية التمسك باستصحاب الأصل هذه من الكليات الكبرى في الفقه، ولا أدل على ذلكم من تلكم القواعد الكثيرة التي قعدها الفقهاء ذات العلاقة بالتمسك بالأصل واستصحابه، وفيما يلي نماذج لهذه القواعد:

القاعدة الأولى: الأصل في الأشياء الإباحة[157].

حينما يتعلق الأمر باستصحاب حكم الأصل، فإن أول ما يسأل عنه هو حكم الأصل، وهذه القواعد بهذه الصيغة تقتضي الحكم بكون الأصل في الأشياء الإباحة، وهناك من صاغ الكلية بأسلوب الاستفهام باستعمال "هل". للإشارة إلى وجود الخلاف فيها، وإنما صغتها بدون استفهام أخذا بالراجح من الأقوال.

القاعدة الثانية: الأصل بقاء ما كان على ما كان.[158]

ومعنى القاعدة أن ما كان على حالة ما، أو وصف، أو حكم، وجب أن تستصحب تلك الحالة، أو ذاك الوصف، أو ذلك الحكم، إذا شك في بقائه من عدمه، ما دام لم يرد دليل يغير ما تحقق سابقا، فما كان مباحا يبقى مباحا إلى أن يرد دليل على الحرمة، وما كان حراما يبقى حراما إلى أن يرد دليل على الجواز، وما كان واجبا يبقى واجبا إلى أن يرد دليل على رفع هذا الواجب، هذا في جانب الحكم. وبخصوص الصفة الثابتة في الزمن الأول فإنها تستصحب كذلك في الزمن الثاني ما لم يرد دليل ناقل، فما كان موصوفا بالحياة فالأصل حياته، وما كان طاهرا فالأصل أن يبقى طاهرا، وما كان نجسا فالأصل أن يبقى نجسا، ومن كانت ذمته مشغولة، فالأصل أن تبقى مشغولة، ومن كان مالكا لشيء فالأصل أن يبقى مالكا له، إذا وقع النزاع في كونه ما زال مالكا، أو كون هذا الملك انتقل إلى ذمة أخرى؛ إذا لم يوجد دليل على الانتقال؛ قال الونشريسي: "والأصل بقاء ما كان على ما كان، وهو المسمى في العرف الأصولي باستصحاب الحال، وهو أصل من أصول الشريعة تدور عليه مسائل وفروع"[159].

---

155 البحر المحيط؛ ج8 ص 24.

156 المصدر نفسه؛ ج 8 ص15-16.

157 شرح الورقات في أصول الفقه للمحلي ص 210؛ الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات ص236. الأشباه والنظائر للسيوطي ص60. المنثور في القواعد الفقهية للزركشي ج 1ص176. غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر؛ ج 1ص 223. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص 191.

158 الأشباه والنظائر لابن نجيم ص49؛ غمز عيون البصائر؛ ج1 ص198. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة؛ ج1 ص129. شرح القواعد الفقهية للزرقا ص87.

159 المعيار المعرب والجامع المغرب لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي؛ ج4 ص424.

القاعدة الثالثة: الأصل في المنافع الإباحة[160].

هذه القاعدة أخص من قاعدة: "الأصل في الأشياء الإباحة"، والخصوصية هنا تتجلى في كونها تنص على نوع خاص من الأشياء وهو ما فيه منفعة، والمراد بالمنفعة ما ينتفع فيه وهو المكنة أو ما يكون وسيلة إليها، وبمفهوم القاعدة، وهو ما صرح به البعض،

فإن الأصل في الأشياء الضارة التحريم، والمراد بالمضرة: الألم أو ما يكون وسيلة إليه[161].

الفرع الرابع: تطبيقات الكلية في عمليات الصيرفة الإسلامية.

أ- بيع المرابحة للآمر بالشراء.

إن هذه الكلية من أقوى الكليات وأهمها وأشملها في كل استدلال، ومن أجاز بيع المرابحة للآمر بالشراء تمسك بهذا الأصل، وهذا الأصل إن سُلِّم به كاف في مثل هذا لأنه متوافق مع البراءة الأصلية، ولا يطالب المستدِل به بدليل آخر بل المحرِّم هو المطالَب بالدليل162؛ لأنه يقرر ما هو خلاف الأصل.

ويأتي المستدلون بهذه الكلية بنص لابن القيم رحمه الله ملخصه: أن لا تحريم إلا ما حرم الله وأبطله، وسكوت الشارع عن شيء ما عفو عنه ورحمة غير نسيان163. فما دام الأصل في الأشياء الإباحة، فعقد البيع داخل في ذلك وقد نص الله على حليته، وعقد المرابحة من عقود البيوع فهو داخل تحت هذه الكلية ويصدق حكمها (الحلية) عليه.

وأغلب الأحكام المرتبطة ببيع المرابحة للآمر بالشراء مبنية على هذه الكلية، إذ كل عقد الأصل فيه الجواز ما لم يوجد مع يعارضه. ومن ذلك:

- جواز الاستجابة لطلب العميل في شراء المؤسسة السلعة من جهة معينة هو: أن ذلك لا يخل بعملية التملك لصالح المؤسسة، ويشهد لها هذا الأصل.
- مستند جواز أخذ هامش الجدية هو أنه من قبيل التوثيق لما قد يلحق من ضرر، وهو مبني على هذا الأصل.
- مستند الاكتفاء بالقبض الحكمي، وكون القبض للأشياء بحسب طبيعتها هو: أن الشرع لم يحدد صورة معينة للقبض بل ترك ذلك للعرف ولأن الغرض من القبض التمكن من التصرف، فكل ما يحصل به التمكن يعد قبضا، والأصل في الأشياء والتصرفات الإباحة.
- مستند مشروعية طلب ضمانات للسداد مبني على استصحاب الإباحة، وذلك لا يخالف مقتضى العقد بل يؤكده. والضمانات تلائم عقود المداينات.

---

[160] الإبهاج في شرح المنهاج؛ ج2 ص165. تيسير الوصول إلى منهاج الأصول؛ ج6 ص94..

[161] البحر الحيط في أصول الفقه؛ ج8 ص12.

[162] بيع الرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية للدكتور يوسف القرضاوي؛ ص 13.

[163] إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم الجوزية؛ ج1 ص260.

ب- المضاربة.

روي بأن العباس بن عبد المطلب -رضي الله عنه- كان إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحرا، ولا ينزل به واديا، ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعل فهو ضامن، فرفع شرطه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجازه[164]. إن العباس – رضي الله عنه - ما كان ليشترط هذه الشروط لو لم يكن متشبعا بهذا الأصل، عالما أن الأصل في الأشياء والشروط الإباحة ما لم تعارض نصا.

ومن بين الاجتهادات التي تخص أحكام المضاربة في المصارف الإسلامية والتي هي مبنية على هذا الأصل:

- اعتبار المضارب أمينا على ما في يده من مال المضاربة، استصحب هذا الأصل في الأمين لا يضمن ما يتعرض له المال من هلاك أو تلف، وإنما يقع الهلاك والإتلاف على مال المضاربة.
- مستند جواز الاتفاق على تغيير نسبة التوزيع للربح بين الطرفين في أي وقت: هو أن الربح حق لهما لا يعدوهما، والاتفاق على النحو المذكور لا يؤدي إلى محظور كقطع الاشتراك في الربح بل يبقى الربح مشتركا بينهما، وهذا مبني على استصحاب الجواز في التصرفات مع انعدام المعرض المانع.

خاتمة:

الكليات الشرعية: هي المعاني والأصول العامة للشريعة الإسلامية المستفادة من جملة نصوص الشرع عن طريق الاستقراء والتتبع. وإعمالها في الاجتهاد الفقهي بشكل عام ومجال الصيرفة بشكل خاص مشروط بمجموعة من الضوابط، من أهمها: ألا تتعارض الكلية الشرعية مع نص خاص في المحل المراد إعمال الكلية فيه؛ وألا يكون ثمة فرق بين ما اشتملت عليه الكلية والمسألة الجديدة المراد بسط حكم الكلية عليها؛ وألا تخالف حكما مجمعا عليه؛ وأن يكون الناظر(المجتهد) قد تحققت فيه شروط النظر.

اقتصر البحث على نماذج الكليات، وهي الكليات المأمور بها، فتم التأصيل لثلاثة منها، وتبين أن الضوابط الشرعية المشترطة في عمليات الصيرفة الإسلامية ترجع إلى هذه الكليات، مما يعني أن الاجتهاد في يستجد من عمليات المصارف الإسلامية لا بد فيه من الرجوع إلى هذه الكليات.

أهم المصادروالمراجع:

- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.
- الأصل عند الفقهاء مفهومه ومقوماته وشروطه، إعداد الدكتور عبد المجيد محمود الصلاحين ومحمد بن عمر سماعي، مجلة الشريعة والقانون- العدد السابع والعشرون جمادى الثانية 1427هـ/2 يوليوز2006م.
- أنوار البروق في أنواء الفروق، لشهاب الدين القرافي (684هـ) ط: عالم الكتاب.
- البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي الجويني الملقب بإمام الحرمين (478هـ) تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة؛ ط: دار الكتب العلمية بيروت؛ ر. ط: الأولى؛ ت. ط: 1418هـ/ 1997م.

---

[164] - السنن الكبرى للبيهقي (384 - 458 هـ). ج 12ص 96.

التعريفات للشريف الجرجاني (ت816هـ)؛ ط: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان. ر. ط: الأولى، ت. ط: 1403هـ؛ 1983م.
التهذيب في فقه الإمام الشافعي لأبي محمد الحسين بن الفراء البغوي الشافعي (ت 516هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض؛ ط: دار الكتب العلمية، ر. ط: الأولى؛ ت. ط: 1418هـ/ 1997م.
جمع الجوامع في أصول الفقه لتاج الدين السبكي (771هـ)؛ ط: دار الكتب العلمية؛ ر ط: الثانية؛ 1424هـ
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير؛ ط: دار الفكر.
شرح مختصر خليل للخرشي؛ لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ(؛ ط: دار الفكر للطباعة – بيروت.
غاية الوصول في شرح لب الاصول، لزكريا بن محمد بن أحمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السبكي، (926هـ)؛ ط: دار الكتب العربية الكبرى- مصر.
الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري (ت395هـ)؛ تحقيق: محمد إبراهيم سليم؛ بيروت؛ ط: دار العلم والثقافة؛ القاهرة – مصر.
القواعد لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري (ت 758هـ)؛ تحقيق ودراسة: أحمد بن عبد الله بن حميد؛ من منشورات جامعة ام القرى ومعهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي.
كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تأليف الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت730هـ) وضع حواشيه عبد الله محمود محمد عمر، ط:4، دار الكتب العلمية، ر.ط: الأولى، ت.ط.1418هـ/1997م.
الكليات التشريعية وأثرها في الاجتهاد والفتوى للدكتور محمد هندو، ط: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ر. ط: الأولى، ت. ط: 1437 هـ- 2016م.
الكليات الشرعية في السنة من خلال الجامع الصحيح، للدكتور عبد الإله القاسمي، دار الكلمة، القاهرة، ر. ط: الأولى، ت. ط: 1435هـ- 2014م.
الكليات الشرعية في القرآن الكريم للدكتور الحسن حريفي؛ ط: دار ابن القيم ودار ابن عفان؛ ر. ط: الأولى؛ 1423هـ-2002م.
المستصفى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ)؛ تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي؛ ط: دار الكتب العلمية؛ ر. ط: الأولى، 1413هـ - 1993م.
معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ)؛ تحقيق: عبد السلام محمد هارون؛ ط: دار الفكر؛ ت ط: 1399هـ - 1979م.
مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ؛ (تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة؛ ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر؛ عام النشر: 1425 هـ - 2004م.
المنخول من تعليقات الأصول، لأبي حامد الغزالي (505هـ)؛ تحقيق وتعليق الدكتور محمد حسين هيتو؛ ط: دار الفكر المعاصر-بيروت لبنان؛ ر. ط: الثالثة؛ ت. ط: 1419هـ-1998م.
الموافقات لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، (ت 790هـ)، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان؛ ط: دار ابن عفان، ر.ط: الأولى، ت.ط: 1417هـ-1997م.
الموسوعة الفقهية الكويتية، إصدار وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية-الكويت.
الموطأ: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)؛ صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي؛ الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان؛ عام النشر: 1406هـ - 1985م.

نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء لمحمد الروكي، من منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، ط: مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء؛ ر، ط: الأولى، ت. ط: 1414هـ-1994م.

نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي، ط: دار الفكر-دمشق، ط: التاسعة، 1433هـ/2012م.

المحور السابع

الإطار القانوني لعمليات الصيرفة الإسلامية

التنظيم القانوني لعمليات الصيرفة الاسلامية في الجزائر في ظل النظام رقم 02/20

The legal regulation of Islamic banking operations in Algeria under Regulation No. 20/02

فاطمة الزهراء بوقطة

أستاذة محاضرة أ

مخبر القانون البنكي والمالي

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 18000، الجزائر

مقدمة:

على الرغم من التأخر الملحوظ الذي عرفته الجزائر بشأن تنظيم نشاط البنوك الاسلامية، التي تم تبنيها واعتمادها مع مطلع تسعينيات القرن الماضي، إلى جانب البنوك التقليدية، كبنك البركة وبنك السلام، وافتقار قانون النقد والقرض 11/03[1]، وقبله القانون رقم 90/ 10[2]، الملغيان، لأحكام خاصة بها، لتظل هذه الأخيرة تحتكم للنصوص الناظمة للنشاط المصرفي التقليدي، والتي امتازت في مجملها بعدم ملائمتها لها ، إلاّ أنّ سنة 2020 شهدت استدراكا طفيفا لهذه الثغرة، بإصدار بنك الجزائر للنّظام رقم 02/20، المؤرخ في 15 مارس 2020، الذي يعدّ أوّل نص قانوني يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية[3]، ملغيا بذلك النظام رقم 02/18، المؤرخ في 04 نوفمبر 2018، والمتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية[4]، الذي لم تعرف احكامه سبيلها للتطبيق على أرض الواقع بحيث ظلت مجرد نصوص نظرية يلفها الكثير من القصور والغموض.

---

[1] - أمر رقم 11/03، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتضمن قانون النقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادر بتاريخ 27 أوت 2003، ملغى.

[2] - قانون رقم 10/90، مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية ، العدد 16 ، الصادر بتاريخ 18 أفريل 1990، ملغى.

[3] - نظام رقم 02/20، مؤرخ في 15 مارس 2020، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، منشور على موقع بنك الجزائر:https://www.bank-of-algeria.dz/wp-content/uploads/2023/02/02-2020.pdf

[4]- نظام رقم 02/18، مؤرخ في 04 نوفمبر 2018، يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد 73، الصادر بتاريخ 09 ديسمبر 2018،ملغى؛ منشور على موقع بنك الجزائر: https://www.bank-of-algeria.dz/wp-content/uploads/2023/02/02-2018.pdf

وقد أعقب صدور النظام رقم 02/20 ، اصدار بنك الجزائر للتعليمة رقم 20-03 ، المؤرخة في 02 أفريل 2020، المعرفة لمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية[5].

وقد تبنى النظام رقم 20-02 لأول مرة مصطلح الصيرفة الاسلامية ،بدلا من مصطلح الصيرفة التشاركية المعتمد في نصوص النظام رقم 18-02 ، وذلك في العديد من مواده كالمادة الأولى منه[6]، إلى جانب المادة 02 منه التي عرفت العملية البنكية الاسلامية[7]، ليكون بذلك أول نص قانوني ينظمها بشكل صريح في الجزائر بحيث تولى تعداد العمليات البنكية الاسلامية التي يمكن للبنوك تقديمها لراغبين فيها.

وبتقصي أحكام النظام رقم 20-02، يلاحظ بأنّ تعداد المشرع للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية في نص المادة 04 منه وحصره لها في ثمان صور، يوحي باعتباره قد تم على سبيل الحصر، لا على سبيل التمثيل، بحيث لا يمكن للبنوك القيام بعمليات أخرى سواها[8] ،على خلاف بقية التشريعات المقارنة الأخرى التي اعتمدت عمليات أخرى كثيرة غير تلك المنصوص عليها في النظام المذكور.

و ورغم صدور القانون رقم23-09 ، المتضمن القانون النقدي والمصرفي مؤخرا، متناولا تنظيم بعض جوانب الصيرفة الاسلامية في بعض مواده ، إلا أنّ هذا الأمر تم بشكل سطحي وعام، ليبقى بذلك النظام رقم 20-02 حاليا النص القانوني الوحيد المنظم للصيرفة الاسلامية في الجزائر، والمرجع الذي تعتمده البنوك في ممارستها لها على أرض الواقع، بحيث نتساءل عن :"***مدى كفاية أحكام النظام رقم 20-02 لتنظيم العمليات المتعلقة بالصيرفة الاسلامية في الجزائر؟***"

الاجابة على هذه الاشكالية تستدعي تحديد العمليات الاسلامية التي يمكن للبنوك توفيرها لزبائنها الراغبين فيها بعيدا عن شبهة الربا(المبحث الاول)، ثم توضيح الشروط المطلوبة لتقديمها لهم (المبحث الثاني).

المبحث الاول- التحديد التشريعي لعمليات الصيرفة الاسلامية:

يعزف الكثير من فقهاء القانون عن تقدم تعريف محدد لعمليات الصيرف الاسلامية وحصرها في قائمة مغلقة لا تقبل التعديل، بل يوردون بدلا عن ذلك، وبالإجماع، معيارين أساسين يمكن اعتمادهما من أجل تصنيف أية عملية معينة في زمرة العمليات البنكية الاسلامية (المطلب الاوّل).

---

[5] - التعليمة رقم 03/20 ، المؤرخة في 02 أفريل 2020، المعرفة لمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، منشورة على موقع بنك الجزائر: https://www.bank-of-algeria.dz/wp-content/uploads/2023/03/03-20.pdf

[6] - تنص المادة الاولى من النظام رقم 02/20 على أنّه:" يهدف هذا النظام إلى تحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، القواعد المطبقة عليها، شروط ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وكذا شروط الترخيص المسبق لها من طرف بنك الجزائر .

[7] - تنص المادة 02 من نفس النظام على أنّه: "في مفهوم هذا النظام، تُعد عملية بنكية متعلقة بالصيرفة الإسلامية كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد. يجب على هذه العمليات أن تكون مطابقة للأحكام المشار إليها في المواد 66 إلى 69 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم.(والتي تقابلها حاليا المواد من 68 إلى 70 من القانون رقم 09/23، المؤرخ في 21 يونيو 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 43، الصادر بتاريخ 27 يونيو 2023).

[8] - مهداوي حنان، " التنظيم القانوني للصيرفة الاسلامية في الجزائر"، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد الأول، 31 مارس 2022، ص 499.

وعلى الرغم من كون نظام بنك الجزائر رقم 20-02، قد تبنى هذين العنصرين كأساس لتصنيفه لبعض العمليات في خانة المنتجات الاسلامية إلا أنّ تحديده لها جاء على سبيل الحصر، بحيث أغفل ذكر عمليات أخرى متبناة على القوانين الأخرى المقارنة، كالقرض الحسن[9]، خدمة إدارة الزكاة والمغارسة، وغيرها[10]...، مما يعني ضمنيا أنّ البنوك الاسلامية في الجزائر لا يمكنها القيام بها حتى ولو طلبت ترخيصا مسبقا من بنك الجزائر لذلك (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل- عناصر تحديد العملية البنكية الاسلامية:

ترتبط العملية البنكية الاسلامية في نظر الفقه القانوني بعنصرين أساسين، يمكن في حال استجماعها لهما اعتبارها كذلك ، هما عدم التعامل بالفائدة أو الربا، بحيث لا يترتب عن تقديم هذه العملية تحصيل فوائد من البنك ولا تسديدها من العميل(الفرع الأول). وبالنّظر إلى كون البنوك الاسلامية تاجرة ، تماما كالبنوك التقليدية، تسعى إلى تحقيق الربح من خلال تقديمها لهذه المنتجات الاسلامية، فإنّ ذلك قد يؤدي إلى تداخل مفهوم الربح مع مفهوم الربا، لاسيما وأنّ العنصر الثاني الذي تقوم عليه العملية البنكية الاسلامية، يرتبط بمبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر الناتجة عن مختلف المعاملات طبقا لقواعد معينة يتم تحديدها بالاتفاق بين أطرافها[11]، والذي يقتضي تقيد المؤسسة المصرفية بأحكام الشريعة الاسلامية بمشاركتها في الأرباح والخسائر (الفرع الثاني)، والدخول في مجالات الاستثمار المباشر وتحمل المخاطر[12].

الفرع الأول-: عدم التعامل بالفائدة (الربا)

استنادا لأحكام نظام بنك الجزائر رقم 20-02 ، فإن عمليات الصيرفة الاسلامية هي كل المنتجات التي تعرضها البنوك والمؤسسات المالية على الزبائن ولا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد لا لمصلحة البنك ولا العميل على حد

---

[9] - هو عقد بين طرفين أحدهما هو المقرض والآخر هو المقترض، يتم بمقتضاه دفع مبلغ من المال من المقرض للمقترض على نحو مجاني دون أن يتلقى نظير ذلك منافع مادية: بن ابراهيم الغالي، أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الاسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، 2012، ص 91.

و عادة ما تضاف كلمة "**حسن**" إلى مصطلح القرض للتمييز بينه وبين القرض بفائدة الذي يعتبر معاملة ربوية محرمة في الاسلام :حربي لمياء،" الاطار التشريعي للصيرفة الاسلامية عبر شبابيك البنوك التقليدية"، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المجلد 10، العدد01 ،2022 ، ص 321.

[10] - للاطلاع أكثر حول تفاصيل هذه المنتجات أو الصيغ التمويلية، أنظر:

- العيفة عبد الحق، البنوك الاسلامية المعاصرة ، الطبعة الأولى، دار البدر الساطع للطباعة والنشر، سطيف، الجزائر، 2021 ، ص 322 وما بعدها ؛خبابة عبد الله، الاقتصاد البنكي(النقود، البنوك التجارية، البنوك الإسلامية، السياسة النقدية، الاسواق المالية، الأزمة المالية)، دار الجامعة الجديدة للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2013، ص 252 وما بعدها .

[11] - اباه محمد محمد الأمين،" صيغ التمويل بالمشاركة في البنوك الاسلامية بدائل لطرق التمويل في البنوك التقليدية"، مجلة البحوث المالية والاقتصادية، المجلد 09 ، العدد01، جون 2022ن ص 289.

[12] - نوي عبد النور،" الصيرفة الاسلامية وفق أحكام النظام رقم 02/20 "، مجلة طبنه للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 04، العدد 01، 2021، ص 403.

سواء[13]؛ وبمعنى آخر الصيرفة المالية تستند إلى "**أحكام الشريعة الإسلامية**" بحيث يمارس المصرف الاسلامي معاملاته في إطار الشريعة الاسلامية[14].

وقد قنن المشرع لأول مرة "أحكام الصيرفة الإسلامية" سنة 2018 بموجب النظام رقم 18-02، تحت تسمية "**الصيرفة التشاركية** "،مستبعدا العمل بالفائدة المطبقة عادة من طرف البنوك التقليدية كأساس أو كهدف تسعى لتحقيقه من وراء تقديم خدماتها، لتكون الفائدة بذلك هي المعيار الحاسم للتفرقة بين الصيرفة الاسلامية والصيرفة التقليدية ، فهذه الأخيرة تعتمد على الفائدة التي تتمثل في الثمن المدفوع نظير استعمال القروض أو النقود[15].

وقد عرفت الفائدة شرعا بأنها:" ماتجدد (نتج) عن مال غير مزكى كميزات أو عطية أو هبة وثمن عروض القنية وتخرج بهذا التعريف الغلة والربح من مفهوم الفائدة لأنها حصلت عن مال. ويقصد بثمن عروض القنية ما إذا اشترى سلعة للاقتناء لا للإيجار بعشرة ثم باعها بعشرين فلا يسمى هذا ربحاً بل فائدة". ويمكن من خلال هذا الضابط وضع تعريف للفائدة بكونها: " **ما يحصل عليه الإنسان دون عمل أو جهد أو قصد التجارة** "[16].

أمّا الربح فهو الزيادة في المال، وهذه الزيادة هي الفرق بين ثمن بيع السلع المنتجة وبين مجموع تكلفتها ، فالربح ينتج عن تفاعل عنصرين هما: العمل وهو المجهود البشري المبذول في انتاج السلعة أو تقديم الخدمة ورأس المال، وهو ما أكدته صرحة المادة 02/20 من النظام رقم 20-02، حيث نصت على أنه يحق للمودع الحصول على حصة من الارباح الناجمة عن استثمار أماله، ويتحمل حصة من الخسائر المحتملة، وهذا خلافا للفائدة التي تكون بنسب ثابتة وينتفي معها تحمل الخسارة[17].

أما الفائدة من الناحية المصرفية فهي الثمن المدفوع نظير استخدام النقود أو هي الثمن النقدي لاستعمال النقود وبالتالي يختلف هذا المعنى عن معناها من المنظور الفقهي وكلاهما يختلف عن مفهوم الربح من الناحية الشرعية، إذ أنّ مفهوم الفائدة يتداخل مع مفهوم الربا المحرمة شرعا. وبالتالي فإنّ العمليات البنكية الاسلامية هي تلك العمليات التي تقدمها البنوك ولا ينتج عنها تسديد فوائد، بل توجد مشاركة بينها وبين الزبون في اقتسام ما ينتج عنها من ربح أو خسارة.

وبالتالي فإنّ البنك التقليدي لا يعد مشاركا في المشروع التجاري في حال كون الفائدة متعلقة بعملية قرض بل يكتفي بالإقراض مع مطالبة الزبون المقترض بتسديد قيمة القرض إلى جانب الفوائد، عند حلول أجل سداد الدين؛ وفي حالة عدم دفعه ِ يتم تحصيل أصل المال و الفوائد من الضمانات التي يقدمها، دون اعتبار لنتيجة المشروع التجاري،

---

[13] - مهداوي حنان، " الصيرفة الاسلامية من منظور قانوني ، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 05، العدد02 ، 2021/11/11 ،ص 144.

[14] - دحاك عبد النور،" اشكالية انشاء شبابيك الصيرفة الاسلامية في البنوك الجزائرية بين الوضعية البنكية و المعيارية الشرعية"، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، المجلد 18 ، العدد 28، 2022،ص 201.

[15] - بلقاسمي سليم،" عمليات الصيرفة الاسلامية في الجزائر على ضوء النظام بنك الجزائر رقم 20-02" ، مجلة مور للدراسات الاقتصادية، المجلد 06، العدد 10، جوان 2020، ص 91.

[16]- المشعل خالد بن عبد الرحمن، "الفائدة والربا شبهات وتبريرات معاصرة"، ص 03 ، تاريخ الاطلاع 15 أوت 2023، بدون تاريخ تحيين، مقال منشور على موقع: https://elibrary.mediu.edu.my/books/MAL06179.pdf ، .

[17] -نوي عبد النور، مرجع سابق، ص 404.

حيث تقوم البنوك التقليدية على التعامل بالنقود بمثابة سلعة، مع تحصيل سعر استخدامها هو الشيء الذي تتجرد منه الصيرفة التي تعتمد على أحكام الشريعة الإسلامية[18]

الفرع الثاني- قاعدة المشاركة في العملية المصرفية:

لا يقتصر مفهوم العملية البنكية الاسلامية على مجرد كونها عملية قرض دون ربا(الذي يأخذ حاليا مفهوم القرض الحسن)،بل هي الاتجار عن طريق المشاركة بالمال على الوجه الذي تقتضيه الشريعة الاسلامية، إذ يعالج نظام بنك الجزائر الصيرفة الإسلامية كعملية تجارية، إذ تأخذ البنوك والمؤسسات المالية قانونا وصف التاجر الشخص المعنوي، ن عدم التعامل بالفائدة يدفع البنوك والمؤسسات المالية إلى المشاركة في النشاط المقترض، أو عرض على المودع للشركة في عمليات الاستثمار؛ وهذا النهج في المعاملات قد ي غير المنظر الكلاسيكي للمالية البنكية. وأطراف العالقة تختلف صفتهم بحسب طبيعة العملية: إ ما شريك أو مستثمر أو بائع أو مشتري، ومعاملاتها متنوعة؛ ويلاحظ أن نظام بنك الجزائر ينص على مطابقة عمليات الصيرفة الإسلامية أحكام المو اد 66 إلى 69 من الأمر ر قم 03-11 الملغى، والتي تقبلها حاليا المواد من 68-71 من القانون النقدي والمصرفي الجديد، حيث أ نها لا تخرج عن مفهوم عملية تلقي الأموال الجمهور وعمليات القرض ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الجمهور .

ومن هذا المنظور ينظم نظام البنك الجزائر الصيرفة التي تنخرط مباشرة في التجارة والأعمال، فالمشاركة أو المساهمة في الخطر التجاري هي ميزة الصيرفة الإسلامية عن الصيرفة التقليدية؛ والصيرفة الإسلامية حسب النظام رقم 20-02 المذكور سابقا تشاركية أي أن المساهم بالمال (البنك أو المؤسسة المالية)، يشارك مع الفرد أو المؤسسة في العملية التجارية ،مع اقتسام الأرباح بنسب متفق عليها، ويشجع هذا النمط من الصيرفة على الادخار وتعبئته، خاصة المتداول خارج الدائرة البنكية[19].

المطلب الثاني- التصنيف التنظيمي للعمليات البنكية الاسلامية :

اعتمد الفقه في دراسته للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية على تبويبها إلى فئات ، اختلفت بحسب الزاوية التي اعتمدها كل فقيه في ذلك.

وعلى الرغم من هذا الاختلاف الملاحظ حول تصنيف العمليات البنكية إلا أنّها تتضمن في مجملها نفس صيغ التمويل .

وبالنّظر إلى وجود تحديد تنظيمي مسبق لهذه العمليات بمقتضى النظام رقم 20-02 ، يقع على عاتق البنوك وجوب التقيد به وعدم مخالفته، بتقديم عمليات أخرى، لم يتم تبنها ضمن مواده ، فإنّ تصنيفها سيتم على ضوء ما تضمنته أحكام هذا الأخير.

فقد نصت المادة 4 من النظام رقم 20-02 ، على أنّ العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، تتحدد بالمنتجات الآتية: المرابحة Mourabaha، المشاركة Mousharaka، المضاربة Moudaraba، الإجارة Ijara ، السلم Salam، الاستنصاع Istinsa'a ، حسابات في الودائع Comptes de dépôts، الودائع في حسابات الاستثمار Dépôts en comptes d'investissement..

---

[18] - بلقاسمي سليم، مرجع سابق، ص 90.

[19] - بلقاسمي سليم، مرجع سابق، ص 91 وما بعدها.

وبالنّظر إلى أحكامها، تشابه خصائصها والغرض من ورائها، يمكن جعلها على نوعين: عمليات مبرمة مع العميل المستثمر (الفرع الأول)، وأخرى مبرمة مع العميل المودع (الفرع الثاني).

الفرع الأول- العمليات البنكية الاسلامية المبرمة لفائدة المستثمرين:

استنادا إلى أحكام النظام رقم 20-02، والتعليمة رقم 2020-03، المؤرخة في 02 أفريل 2020، يمكن تصنيفها هي الأخرى إلى نوعين من العمليات: العمليات الواردة على الاستثمار أو الصناعة أو العمل(أولا)، والعمليات التي ترمي إلى تمويل اقتناء الأصول أو السلع(ثانيا).

الفقرة الأولى-عمليات الصيرفة الاسلامية لتمويل الصناعة أو العمل:

يندرج تحت هذه الزمرة كل من صيغة الإستصناع (أولا)، المضاربة(ثانيا)،المشاركة(ثالثا) و السلم(رابعا).

أولا- الاستصناع:

عرفته المادة 10 من النظام رقم 20-02 على أنّ: **" عقد يتعهد بمقتضاه البنك أو المؤسسة المالية بتسليم سلعة إلى زبونه صاحب الأمر أو بشراء لدى مصنع سلعة ستصنع وفقا لخصائص محددة ومتفق عليها بين الأطراف، بسعر ثابت ووفقا لكيفيات تسديد متفق عليها مسبقا بين الطرفين"**.

أمّا من الناحية الشرعية ،فعرّف بأنّه:**" عقد يشترى به في الحال مما يصنع صنعا لزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده بأوصاف خاصة وثمن محدد"**[20].

أمّا من الناحية القانونية فقد عرفه البعض بأنّه:" **عقد يطلب بمقتضاه العميل من البنك صناعة شيء معين غير متوفر في السوق"** ، وأفضل مجال يطبق فيه البنك الاسلامي هذه الصيغة هو بناء العقارات ، حيث يقو بإنجاز مسكن يصفه عمله ثم بيعه إياه عادة بالتقسيط ، مقابل ضمانات[21].

وقد نصت المادة 45 من التعليمة رقم 20-03 المؤرخة في 02 أفريل 2020 ، المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، الاجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، على امكانية ابرام البنك عقد ثا ن يسمى" ***الإستصناع الموازي***" مع مصنّع لتصنيع المنتوج موضوع عقد الإستصناع، على أن يكون العقدان مستقلين.

كما حددت كذلك مجموعة من الضوابط الخاصة بالإستصناع ، حصرتها في عدم جواز ابرام عقد مع الشخص المعنوي المصنّع الذي يمتلك صاحب الامر 33 % فأكثر من رأس ماله [22]، فضلا عن ضرورة أن يكون سعر الاستصناع معروفا عند إبرام العقد؛ ويمكن تحديد هذا السعر ودفعه نقدا عينا أو كحق انتفاع لفترة محددة، سواء تعلق الأمر

---

[20] - الزرقا مصطفى أحمد، " عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الاسلامية المعاصرة: البنك الاسلامي للتنمية، جدة"، سلسلة محاضرات العلماء البارزين رقم 12، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، دون تاريخ، ص 19؛ نقلا عن : مهداوي حنان، لتنظيم القانوني للصيرفة الاسلامية، مرجع سابق، ص 512.

[21] - ناصر سليمان ، بوشرمة عبد الحميد،" متطلبات تطوير الصيرفة الاسلامية في الجزائر"، مجلة الباحث، المجلد 07، العدد 07، 2009، ص 310.

[22]- المادة 45 من التعليمة رقم 20-03.

بحق الانتفاع من المنتوج موضوع عقد الإستصناع أو منتوج آخر[23]، إلى جانب إمكانية دفع التسبيق على سبيل الضمان، والذي سيعتبر جزءا من السعر المتفق عليه. بحيث يحق للبنك أو المؤسسة المالية الاحتفاظ بهذا التسبيق أو جزء منه في حالة الفسخ ،لتغطية الضرر الفعلي المترتب عنه. كما يمكن للبنك أو المؤسسة المالية اشتراط ضمانات على الزبون. وتقع مسؤولية تسليم السلعة موضوع العقد وفقا للخصائص التي اشترطها الزبون، على عاتق المصنِّع ؛ ولا يمكن لهذا الأخير التنصل من مسؤوليته في حالة وجود عيوب خفية[24] و التنصيص على الشروط الجزائية في حالة عدم احترام آجال التسليم[25] .

ثانيا- صيغة المضاربة:

تناولتها المادة 06 من النظام رقم 20-02 بالتعريف ، حيث اعتبرتها: **"عقد يقدّم بموجبه بنك أو مؤسسة مالية ن المسمى "مقرض للأموال"، رأس المال اللازم للمقاول الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق أرباح".**

إذ تعتبر المضاربة عقد بين طرفين ،بموجبه يقوم أحدهما بمنح أموال للطرف الثاني وهو المضارب للمتاجرة بها بناء على خبرته وبراعته السابقة، مع تقاسم الأرباح حسب ما تم الاتفاق عليه بينهم، في حين يتحمل رب المال الخسارة في حال حدوثها ، من باب أنّ المضارب يخسر هو الآخر جهده وعمله[26]، مالم يثبت تسبب هذا الأخير فيها.

ويقوم البنك الإسلامي بتوظيف أمواله بهذه الطريقة بوصفه شريكا في تمويل المشاريع مع اشراكه في تسييرها.

وتعد المضاربة بديلا للمعاملات بفائدة؛ ورغم تشابهها مع المشاركة فهي لا تتطلب إنشاء شركة، وتأخذ المضاربة وفق المادة 23 من التعليمة رقم 20-03 صورتين:

أ-المضاربة المطلقة:

هي تلك التي يفوض فيها البنك أو المؤسسة المالية المقاول إدارة عمليات المضاربة دون أي قيد. إذ يتمتع المقاول بحرية اختيار الاستثمارات التي يريد تحقيقها، غير أنه يبقى مجبرا على السهر على مصلحة الطرفين وذلك لبلوغ هدف المضاربة .

ب- المضاربة المقيدة:

يفرض فيها البنك أو المؤسسة المالية قيودا تتعلق بنشاط المقاول، تتعلق بقطاع النشاط وكيفيات وشروط الاستثمار أو أي جانب آخر يراه مناسبا ؛ كتحديد مجال أو مكان العمل[27].

وقد قيدت التعليمة رقم 2020-03 ابرام عقد المضاربة بمجموعة من الضوابط يمكن ذكر أهمها:

- حصر مساهمة البنك وجعلها عينية أو نقدية أو كليهما، ولكن بقيمة محددة.

---

[23] - المادة 46 من نفس التعليمة.

[24] - المادة 49 من نفس التعليمة.

[25] - المادة 48 من التعليمة ذاتها

[26] -خبابة عبد الله، مرجع سابق، ص 250.

[27] - بلقاسمي سليم، مرجع سابق، ص97.

- قيام البنك بالرقابة والتحقق في حسابات المضاربة والوثائق ذات الصلة التي يمسكها المضارب. كما يجوز للبنك الاشتراط على المقاول بتقديم أي ضمان يراه ضروريا أو مناسبا، مع تحديد طبيعته وقيمته.
- توزيع الأرباح المحققة وفقا لصيغة توزيع متفق عليها مسبقا بين الأطراف ، ومحددة عند توقيع العقد، وعلى أساس حصة من الربح المحقق.

ثالثا- صيغة المشاركة

عرفتها المادة 6 من نظام بنك الجزائر رقم 20-02 ،والمادة 14 من التعليمة رقم 20-03 ،بأنها: "**عقد بين بنك أو مؤسسة مالية وواحد أو عدة أطراف، بهدف المشاركة في رأسمال مؤسسة أو في مشروع أو في عمليات تجارية من أجل تحقيق أرباح**".

تعد المشاركة من أهم الصيغ التمويلية، حيث يشارك المصرف العميل في رأس المال والعمل، وبموجب هذه الصيغة يقدم المصرف حصة من التمويل اللازم لتنفيذ المشروع أو الصفقة، على أن يقدم العميل طالب التمويل الحصة المكملة، دون اشتراط فائدة ثابتة كما هو الحال عند الاقتراض من البنوك التقليدية إنما يشارك المصرف العميل في الناتج المتوقع للمشروع ربحا كان أم خسارة ووفق النتائج المالية المحققة بين المصرف والعميل ، وذلك في ضوء قواعد وأسس توزيع يتم الاتفاق عليها مسبقا[28] .

ولا تقتصر صيغة المشاركة في عمليات الواقعة على العمل بل تشمل أيضا تمويل اقتناء الأصول، كما يمكن أن تكون المساهمة في الشركة نقدا ، و/أو عينا وتحدد قيمة هذه الأخيرة بشكل صحيح في عقد المشاركة، كما يحدد العقد الإجراءات والشروط الخاصة بفسخ وحل المشاركة وتوزيع أصولها، وتوزيع الأرباح حسب نسب مئوية متفق عليها، وعلى إمكانية تعديل التوزيع، وعلى تحمل الخسارة بالتناسب مع مساهمات كل شريك في رأس المال، كما يجوز الاتفاق على تكليف واحد من الشركاء أو أكثر لتسيير الشركة، أو تعيين مسير من الغير مقابل دفع راتب ثابت له أو نسبة مئوية من الأرباح أو كليهما، ونفس(الشيء بالنسبة للشريك المسؤول، على أن يتم بعقد منفصل عن عقد المشاركة.[29]

و تميز المادة 17 من التعليمة رقم 20-03 بين شكلين من المشاركة:

أ-المشاركة الثابتة (النهائية):

تكون المشاركة كذلك في حال بقاء حصة البنك أو المؤسسة المالية في رأ س مال المشروع ثابتة خلال فترة المشاركة المحددة في العقد؛ ويمكن للبنك أن يساهم في شركة قائمة، كتمويل رأسمالها أو المساهمة في تكوين رأسمال الشركة (حصص اجتماعية).

ب-المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك):

بموجبها يلتزم البنك أو المؤسسة المالية بموجب تعهد أحادي الطرف منفصل عن عقد المشاركة، بالتنازل عن حصته في أرس ، مال إلى شريك واحد أو أكثر، وفقا إجراءات الخروج المتفق عليها. إذن يساهم البنك في تمويل مشروع،

---

[28] - عبد الرحمن ماهر عزيز،" صيغ التمويل الاسلامية وأثرها على النشاط الاقتصادي: حالة البنك الاسلامي للتنمية"، مجلة الغري للعلوم الادارية والاقتصادية، جامعة الكوفة، العراق، المجلد 04 ، العدد 19، 2011، ص 319.

[29] - المواد 15، 16 و 18 من التعليمة رقم 20-03.

على أن يحل العميل محل المصرف في ملكية المشروع تدريجيا، وتتناقص حصة البنك بصورة تدريجية كلما قام العميل بتسديد للبنك حصته من أصل مبلغ التمويل البنكي للمشروع.

رابعا- صيغة السلم:

عرفته المادة 9 من نظام بنك الجزائر رقم 20-02 ،والمادة 36 من التعليمة رقم 20-03 ،بأنّه:" **عقد يقوم من خلاله البنك أو المؤسسة المالية بدور المشتري، بشراء سلعة الت تسلم له آجلا من طرف زبونه، مقابل الدفع الفوري والنقدي".**

وتو فر هذه الصيغة التمويل اللازم للعملاء مقابل شراء منتجاتهم ودفع ثمنها مع تأجيل تسليم السلع[30] ؛ ويرى البعض أن هذه الصيغة تستعمل في الأصل لتمويل الإنتاج الزراعي بهدف تغطية مصاريف أو تكاليف عملية الإنتاج[31] .

وقد نصت المادة 37 من التعليمة رقم20-03 على عقد السَلم "الموازي"، **وهو عبارة عن عقد سلم آخر مستقل عن العقد الأول، يبرم بين البنك أو المؤسسة المالية مع طرف ثالث، من أجل بيع سلعة مطابقة في مواصفاتها للسلعة موضوع العقد الأول، تسلم في تاريخ لاحق وبسعر متفق عليه يدفع فورا ونقدا".**

الفقرة الثانية- عمليات الصيرفة الإسلامية لتمويل اقتناء الأصول:

تشمل هذه العمليات كل من المرابحة (أولا) والاجارة(ثانيا).

أولا- صيغة المرابحة :

المرابحة حسب نص المادة 5 من نظام بنك الجزائر رقم 20-02 ،والتعليمة رقم 20-03 :" **عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية ببيع سلعة معلومة لزبون، سواء كانت هذه السلعة منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، بتكلفة اقتنائها مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقا ووفقا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين".**

تعني المرابحة البيع بسعر التكلفة مع زيادة في الربح، ويتم تفسيرها على أنّها بيع على أساس الثقة[32]، إذ يقوم البنك ببيع سلعة يحوزها لعميله أو سلعة قام باقتنائها بناء على وعد شراء سابق من المشتري بشرائها منه بسعر التكلفة مضاف إليها هامش ربح ، وقد يكون المشتري ملزما بالشراء وقد يكون غير ذلك[33]. وتأخذ المرابحة شكلين:

أ – المرابحة البسيطة :

---

[30] - عبد الرحمن ماهر عزيز، مرجع سابق، ص 323.

31-MOATÉ Michael, La création d'un droit bancaire islamique, Thèse pour le doctorat en droit soutenue par Faculté de droit et des sciences politiques et gestion , Université La Rochelle , France, présentée et soutenue publiquement le 09 décembre 2011, p.96.

32 -MOATÉ Michael, La création d'un droit bancaire islamique, p. 75

[33] - العزعزي شهاب أحمد سعيد، إدارة البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، 2012، ص 29.

وهي بيع المالك لسلعة يملكها أصلا بمثل الثمن الأول وزيادة. وهي عادة العمل التجاري الذي يقوم به التاجر المتمثل في شراء السلع من أجل بيعها؛ وهو يخرج، كقاعدة، عن دائرة نشاط المصارف[34] .

ب– المرابحة لآمر بالشراء:

بموجبها يطلب شخص من المؤسسة أن تشتري له سلعة معينة ويعدها بأن يشتريها منها بربح معين .عرفتها التعليمة رقم 20-03 في مادتها 09 بأنها: "**العقد الذي يقتني بموجبه البنك أو المؤسسة المالية من الغير، بخلاف الآمر بالشراء أو وكيله بناء على طلب ومواصفات الآمر بالشراء، سلعة منقولة أو غير منقولة بهدف بيعها له بسعر يساوي تكلفة اقتنائها، بإضافة هامش ربح متفق عليه مسبقا ووفق لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين**".

وتعد المرابحة لآمر الشراء عملية مر كبة، حيث يوافق البنك على شراء أصل أو سلعة من طرف ثالث بناء على طلب العميل، ثم يعيد بيعها له ، حيث يشتري العميل السلعة بالدفع الفوري أو المؤجل .

وقد أثار هذا النوع من المرابحة الكثير من الجدل حول مدى مطابقته لأحكام الشريعة الاسلامية بالنّظر إلى كونه يشبه إلى حد بعيد عملية الاقراض التقليدية القائمة على الفائدة.

ثانيا-صيغة الإجارة:

عرفتها المادة 8 من نظام بنك الجزائر رقم 20-02 ،والمادة 24 من التعليمة رقم 03-2020 ،بأنها:" **عقد ايجار يضع من خلاله البنك أو المؤسسة المالية، المسمى "المؤجر"، تحت تصرف الزبون المسمى "المستأجر"، وعلى أساس الإيجار، سلعة منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، لفترة محددة مقابل تسديد إيجار يتم تحديده في العقد**".

وتخضع هذه الصيغة لأحكام الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 10 جانفي سنة 1996 ،الذي يتعلق بالاعتماد الإيجاري[35]، باعتبارها عقد ايجار الذي تنص المادة 2 منه، على أن:" **عمليات الاعتماد الايجاري تعد عمليات قرض لكونها تشكل طريق تمويل اقتناء أو استعمال الأصول المنقولة أو غير المنقولة ذات الاستعمال المهني أو بالمحلات التجارية أو بمؤسسات حرفية**".

وبالتالي، فإنّ الاجارة تخضع لأحكام هذا الأمر باعتباره الاطار العام لكل عملية ايجار تبرمها البنوك، إلى جانب أحكام التعليمة رقم 20-03 والتي تضمنت قواعد خاصة بها[36].

وقد صنفت المادة .32 من تعليمة بنك الجزائر رقم 20-03 ،الإجارة إلى نوعين:

أ-**إجارة تشغيلية** : تتمثل في إيجار عادي لا يؤدي إلى امتلاك المستأجر السلع المستأجرة.

ب-**إجارة منتهية التمليك:** ونكون بصدد هذا النوع عند قيام البنك أو المؤسسة المالية بمنح الزبون إمكانية امتلاك السلع المستأجرة، عند انقضاء المدة الإجارة المحددة في العقد المتفق عليها مسبقا.

---

[34] -بلقاسمي سليم، مرجع سابق، ص 99.

[35] -الأمر رقم 96-06، المؤرخ في 10 جانفي 1996، يتعلق بالاعتماد الايجاري، الجريدة الرسمية ، عدد 03 لسنة 1996.

[36] - المواد 28، 32، 33 من التعليمة رقم 2020-03.

ويلاحظ أنّ شروط ابرام عقد الإجارة قد تناولتها بالتفصيل التعليمة رقم 20-03 حيث خصصت لها المواد 25، 26، 27، 30و31 على التوالي.

المطلب الثاني: عمليات الصيرفة الإسلامية المبرمة مع العميل المودع :

تصنف هذه العمليات في إطار عمليات تلقي الأموال من الجمهور المنصوص عليها في المادة 69 من القانون النقدي والمصرفي، حيث يمكن للبنك مسك نوعين من حسابات الايداع للعملاء، بعد تلقيه الودائع من الأفراد والمؤسسات بغرض استثمارها أو ادخارها وفق الصيغ الشرعية ، حسب رغبتهم، بحيث تشمل الودائع في حسابات الاستثمار(الفرع الأول) والودائع على أساس اقتسام الأرباح(الفرع الثاني)، وهو ما أشار إليه نظام بنك الجزائر رقم -20-02 و التعليمة رقم 20-03.

الفرع الأول- الودائع في حسابات الاستثمار

حسب نص المادة 12 من نظام بنك الجزائر رقم 02-2020 فإن الودائع في حسابات الاستثمار هي توظيفات لأجل، تترك تحت تصرف البنك من طرف المودع لغرض استثمارها في تمويلات إسلامية وتحقيق أرباح .

فالودائع عبارة عن أموال يودعها أصحابها لدى المصارف والبنوك بغرض الحصول على الارباح المترتبة عن قيام المصرف باستثمارها، من خلال مشاركته فيما يقوم به من تمويل أو استثمار [37]،إذ تخضع هذه الأموال للقاعدة الشرعية (الغنم بالغرم) ، قد تكون مخصصة أو غير مخصصة لآجال قصيرة أو طويلة الأمد[38] .

أما حسابات الاستثمار فيراد بها حسابات توفير يتم مسكها من طرف البنك الذي يأخذ وصف المضارب، لمصلحة العميل رب العمل لقاء توزيع الارباح بينهما[39].

واستنادا إلى ذلك، فإن على المودع تقديم طلب مكتوب إلى البنك يجيز له استثمار ودائعه في محفظة مشاريع(التي تطبق عليها أحكام المضاربة الشرعية) وفي عمليات الصيرفة الإسلامية، اعمالا لمقتضى المادة 20 من نظام بنك الجزائر رقم 20-02 ، مع تحديد مدة تخصيص الأموال.

في المقابل، يلتزم البنك، وبالنظر إلى الخطر الذي يصاحب هذا النوع من الحسابات كون أصحبها يتحملون نسبة من الخسائر التي يسجلها الشباك الإسلامي، بإعلام المودعين حول هذه المخاطر ذات الصلة بطبيعة حساباتهم طبقا لنص المادة 19 من النظام رقم 20-02.

وقد أشارت المادة 55 من التعليمة رقم 20-03إلى امكانية أن تكون هذه الحسابات حسابات استثمار مطلقة(أولا،) أو مقيدة (ثانيا).

أولا- حسابات الاستثمار المطلقة:

---

[37] - نوي عبد النور، مرجع سابق، ص 412.

[38] - عبد الرحمن ماهر عزيز، مرجع سابق، ص 313.

[39] - نوي عبد النور، مرجع سابق، ص 412.

هي الودائع التي تلقاها البنك في اطار عقد المضاربة، والتي يمكنه استخدامها دون قيود، إذ يملك حق استثمارها في أي مشروع من مشروعاته إن كانت محلية أو خارجية، وتخضع لقواعد المضاربة المطلقة ، وتشمل الودائع النقدية التي يتسلمها المصرف من العملاء، وله حق الحصول على الارباح الناتجة عن استثمارها وتتحمل مخاطر ذلك[40] .

وعادة ما تورد البنوك شروطا تقيد من حرية العميل ، كمنع المودع من سحب وديعته أو جزء منها إلا بعد انقضاء مدة معينة، وإلا سقط حقه في الحصول على الارباح الناتجة عن استثمار المبلغ المسحوب ،وشرط نسبة الرصيد المشارك في الاستثمار، ونسبة أرباح، وتفويض البنك حق استخدام الأموال المودعة وفق أحكام المضاربة ....إلخ[41] .

ثانيا: حسابات الاستثمار المقيدة:

هي حسابات يتم فيها ايداع ودائع يقيد العميل عند ابرام عقد فتحها، حق البنك في استخدامها ،بوضعه جملة من الشروط ينبغي عليها مراعاتها .في المقابل ،كان يتم توجيه هذه المال لاستثمارها في مجال معين دون آخر، لذا فإنّ العميل وحده من يتحمل تبعات استثمار ودائعه وفق الشروط المحددة من طرفه، في حال لم يحقق المشروع محل الاستثمار أرباحا، إذ يكون له الغنم وعليه الغرم، مادام أن توظيفها من البنك تم وفق الشرط اتي حددها له مسبقا، ليكون بذلك هذا الأخير مجرد وكيل بأجر أو بعمولة عنه، في هذه المهمة، التي تأخذ شكل نسبة من الأرباح، دون تحمل أية مخاطر ناشئة عن ذلك[42]

وطبقا للمادة 56 من التعليمة السابقة الذكر يمكن استخدام ودائع الاستثمار كما يلي:

أ- **الودائع في حساب استثمار المضاربة**، هي عقد يقوم بموجبه المودع(رب المال) بإيداع الأموال لدى البنك (المضارب) الذي يستخدمها في محفظات استثمارية من أجل تحقيق أرباح

ب-**الودائع في حسابات استثمار الوكالة**، هي عقد يقوم بموجبه المودع بتوكيل البنك باستثمار أمواله ، باسمه ولحسابه، لفترة متفق عليها مقابل حصوله على عمولة ثابتة يتم تحديدها مسبقا، أو نسبة مئوية من الأرباح المحققة، أو كليهما ، أما الباقي فيعود للمودع .

وقد منحت المادة 02/20 من نظام بنك الجزائر رقم 20-02 لصاحب حساب ودائع الاستثمار حق الحصول على حصة من الأرباح الناجمة عن " شباك الصيرفة الإسلامية" ويتحمل حصة من الخسائر المحتملة التي يسجلها هذا الشباك، ويتحكم في التمويلات التي يقوم بها.

وبالنظر إلى طبيعة هذه الحسابات، فإنها لا تخضع لقواعد ضمان الودائع المصرفية، مادام أنّ المودع يشارك البنك في الارباح والخسائر، وهو ما أكدته صراحة المادة 21 /02 من نفس النظام، بنصها على خضوعها لتنظيم خاص.

الفرع الثاني- حسابات الودائع:

---

[40] - مهداوي حنان ، الصيرفة الاسلامية في الجزائر من منظور قانوني، ص 215.

[41] -بلقاسمي سليم، مرجع سابق، ص 102.

[42] - عبد الرحمن ماهر عزيز، مرجع سابق، ص 314.

هي حسابات تحتوي على أموال، يتم إيداعها في بنك من طرف أفراد أو كيانات، مع التزام البنك المودع لديه بإعادة هذه الأموال أو ما يعادلها إلى المودع، أو إلى شخص آخر معين، عند الطلب أو حسب شروط متفق عليها مسبقا[43]، وهي بذلك أقرب للحسابات التقليدية المعروفة غير أنّها لا تنتج فوائد[44].

و تشكل هذه الحسابات إحدى المعاملات الشائعة مع المودعين، حيث تقترح البنوك التي تتعامل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية على زبائنها، نوعين من حسابات الودائع حددتهما التعليمة رقم 20-03 هما: حسابات جارية أو حسابات ادخار.

أولا- الحسابات الجارية:

تطَلق عليها أيضا تسمية "الودائع تحت الطلب"، تحتوي على الأموال المودعة في حساب مفتوح والتي تعاد إلى الزبون بمجرد طلب بسيط وبدون إشعار مسبق. ويمكن التعامل مع هذه الحسابات بالوسائل المتاحة، كالشيكات والتحويلات المصرفية ،بطاقات الدفع والهاتف المصرفي[45].

ثانيا- حسابات الادخار:

يحتفظ المودعون في حسابات الادخار بالحق في التصرف فيها في أي وقت؛ وذلك من خلال سحب ودائعه منها جزئيا أو كليا. ويجب في هذا الصدد قيد هذه الحسابات ضمن شباك الصيرفة الاسلامية حتى تعتبر من العمليات البنكية الاسلامية، أي عمليات ادخار بدون فائدة.

ويمنح عادة للمودع دفتر تسجل فيه كل العمليات التي يقوم بها على الحساب من إيداع و سحب للأموال، كما يتحصل على أرباح على أرصدة الحسابات الادخارية بنسب متفاوتة لقاء استغلاله للأموال المدخرة في مشاريع مختلفة[46].

والملاحظ أنّ المادة 21 من نظام بنك الجزائر رقم 20-02 قد أخضعت هذه الودائع المجمعة من طرف "شبابيك الصيرفة الإسلامية"، بجانب المبالغ الأخرى المماثلة للودائع القابلة للاسترداد، أحكام النظام رقم 20-03 المؤرخ في 15 مارس سنة 2020 والمتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، حيث لا يشارك رب المال (المودع) في حسابات الودائع في تحمل الخسائر .

ويلاحظ أنّ عمليات الايداع توفرها حصريا البنوك الاسلامية، أو البنوك التي تتوفر على شباك صيرفة اسلامية، دون المؤسسات المالية التي تتوفر على ذات الشباك، لكون عمليات تلقي الأموال نشاط حصري للبنوك دون سواها.

المبحث الثاني- شروط تقديم العمليات البنكية الاسلامية:

---

[43] - اعمالا لمقتضى المادة 11 من نظام بنك الجزائر رقم 20-02

[44] -بن حوحو ميلود،" قراءة في أحكام النظام 20-02، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية و قواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية والتعليمة 20-02، المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الاسلامية والمحددة للخصائص والاجراءات التقنية الخاصة بتنفيذها من البنوك والمؤسسات المالية"، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، المجلد 1، العدد 01، جوان 2020، ص 87.

[45] - شاهين محمد عبد الله، دور البنوك الاسلامية في التنمية الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار حميترا للنشر والترجمة، القاهرة ، مصر ،2017، ص 135.

[46] - عبد الرحمن ماهر عزيز، مرجع سابق، ص 314.

أشار النظام رقم 20-02 إلى امكانية فتح البنوك ولمؤسسات المالية المعتمدة مسبقا لممارسة النشاط البنكي ، لشبابيك على مستوى مقراتها، تختص بتقديم خدمات بنكية اسلامية، لذا اقتصرت أحكامه على توضيح الاجراءات والشروط الواجب مراعاتها في ذلك ،إذ ينبغي على البنوك والمؤسسات المالية الراغبة في ذلك، واعمالا لها، الحصول على ترخيص مسبق للقيام بهذه العمليات(المطلب الأول)، فضلا عن التقيد بالشروط المطلوبة لممارستها(المطلب الثاني).

ويلاحظ في هذا الصدد، أنّ هذه الشروط تنطبق كذلك على الأشخاص المعنوية الراغبة في اتخاذ شكل بنك أو مؤسسة مالية اسلامية، بشرط استيفائها للإجراءات الشكلية والأركان الموضوعية المطلوبة لتأسيس البنوك، والمنصوص عليها في المواد 89- 104 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09.

المطلب الأول-الشروط السابقة على ممارسة الصيرفة الاسلامية: الحصول على ترخيص من بنك الجزائر

تتمحور هذه الشروط طبقا للمادة 13 من النظام رقم 20-02، حول شرط أساسي هو ضرورة حصول البنك أو المؤسسة المالية الحصول على ترخيص مسبق من بنك الجزائر لتقديم الخدمات المصرفية الاسلامية، الذي يعتبر بمثابة اجراء يتم بمقتضاه استئذانه لممارسة نشاط الصيرفة الاسلامية[47].

وللحصول على الترخيص لابد من استيفاء شروط ثانوية أخرى، إذ ينبغي تقديم ملف يحتوي على شهادة مطابقة (الفرع الأول)، بعد تقديم بطاقة وصفية للمنتج(الفرع الثاني)،حظيت بموافقة هيئة الرقابة الداخلية (الفرع الثالث)، بحيث يمكن للبنك في حال استجماع هذه الشروط ، الحصول على ترخيص من بنك الجزائر لممارسة النشاط المصرف الاسلامي.

الفرع الاول- الحصول على شهادة المطابقة:

شهادة المطابقة لأحكام الشريعة الاسلامية عبارة عن وثيقة تتضمن شرعية المنتوج أو الخدمة البنكية وتطابقها مع أحكام الشريعة الاسلامية ، وذلك بناء على تقديم بطاقة وصفية للمنتوج تتضمن تحديدا لنوعه[48].

ويتعين على البنك أو المؤسسة المالية الحصول على شهادة مطابقة المنتوج لأحكام الشريعة الاسلامية من طرف الهيئة الوطنية المؤهلة قانونا، ممثلة في المجلس الإسلامي الأعلى بوصفه الهيئة الشرعية للإفتاء للصناعة المالية الاسلامية بعد استلامها ملف[49]، يتم ايداعه من طرف البنوك أو المؤسسات المعتمدة ،الراغبة في تسويق المنتجات المطابقة للشريعة الاسلامية على مستوى مكتب رئيس الهيئة[50]، وهو ما نصت عليه صراحة المادة 14 من النظام رقم 20-02.

---

[47] - بن حوحو ميلود، مرجع سابق، ص 88.

[48] -حربي لمياء، مرجع سابق، ص324.

[49] - حددت الوثائق التي يتضمنها هذا الملف المادة 08 من المقرر رقم 20-01، المؤرخ في 01 أفريل 2020ن يتضمن منشور الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية المصرفية الاسلامية، منشور في الدليل الاعلامي للهيئة ضمن منشورات المجلس الاسلامي الاعلى ، كراسات المجلس ، العدد الصادر بتاريخ 17 اوت 2020، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر العاصمة، الجزائر، 2020.

[50] - نوي عبد النور، مرجع سابق، ص 414.

يقوم رئيس الهيئة المذكورة بتحويل الملف إلى أعضائها من أجل البث فيه، ولهم في سبيل ذلك الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص عند الاقتضاء، لتصدر قرارها بشأنه خلال أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع الملف ، إما بالموافقة ومنح شهادة المطابقة الشرعية النهائية أو المشروطة ، في حال وجود تحفظات، أو بعدم المطابقة ،ليكون رأيها بذلك ملزما لهيئات الرقابة الشرعية الداخلية لدى البنوك والمؤسسات المالية المعنية[51] .

يكمن للهيئة كذلك ابداء رأيها في أي منتوج آخر يعرض عليها يتعلق بالصناعة المالية الاسلامية، كالزكاة مثلا ،طبقا لنص المادة 02 من مقرر انشائها، فضلا عن مراجعة مختلف العقود وصيغ التمويل التي تقوم الشبابيك الاسلامية بإعدادها و إبداء رأيها بشأنها... إلخ.

الفرع الثاني- تقديم بطاقة وصفية للمنتج:

استنادا لنص المادة 16 من النظام رقم 20-02، يقع على البنك الراغب في تقديم خدمات بنكية اسلامية عبء اعداد بطاقة وصفية مفصلة للخدمات والمنتجات المزمع تقديمها مستقبلا ، من أجل تمكين أعضاء الهيئة الشرعية من مراقبة مدى مطابقتها للمعايير الشرعية المعتمدة في مجال الصناعة المالية الاسلامية، وفي حال رأت الهيئة وجوب تعديلها فإنها تصدر طلبا للبنك بذلك[52].

ويقصد بالمنتوج أو الخدمة البنكية كل منتوج ادخار أو منتوج قرض أو خدمة بنكية لم يكن محل ترخيص، ولم يكن محل طرح في السوق[53].

وينبغي أن تتضمن البطاقة الوصفية تحديد المنتوج أو الخدمة، نوع الخدمة ،كيفية اجرائها، تقديم الشروط البنكية المتعلقة بالخدمة من المكافآت والتعريفات والعمولات المطبقة عليها[54].

الفرع الثالث-مو افقة هيئة الرقابة الداخلية:

بعد تقديم الملف يتعين على بنك الجزائر احالة البطاقة الوصفية إلى الجهة المسؤولة المكلفة بمطابقتها اعمالا لمقتضى المادة 25 من النظام رقم 11-08 ، المتعلق بالرقابة الداخلة للبنوك والمؤسسات المالية[55]، من أجل البحث وبكل صرامة في مختلف المخاطر المحتملة التي قد يتعرض لها البنك أثناء ممارسته لنشاطه الاسلامي لاسيما بشأن منحه للقروض، عن طريق القيام بتحليل خاص لكل المخاطر التي قد تنتج عن هذه العمليات ن لتنهي بعد ذلك بتقديم رأيها في شكل تقرير مكتوب.

ويشترط في تقرير مسؤول رقابة المطابقة أن يكون ايجابيا ، يتضمن تأكيدا منه بعدم وجود مخاطر عدم المطابقة، وبالتالي فإنّ مخالفة هذا المنتج للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية لاسيما أحكام النّظام رقم 11-08، المذكور سابقا.

---

[51] - المادة 09 من المقرر رقم 20-01، السالف الذكر.

[52] -نوي عبد النور، مرجع سابق، ص 414.

[53] - المادة 05 من النظام رقم 20-01، المؤرخ في 15 مارس 2020، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، الجريدة الرسمية، العدد16 لسنة 2020.

[54] - اعمالا لنص المادة 02 من نفس النظام .

[55] - النظام رقم 11-08، المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادر بتاريخ 29 أوت 2012.

المطلب الثاني-الشروط الخاصة بممارسة النشاط البنكي الاسلامي:

لا يؤدي مجرد منح الاعتماد للبنوك والمؤسسات المالية بغرض ممارسة النشاط المصرفي الاسلامي تحللها من أية رقابة وتمتعها بمطلق الحرية في قيامها به، بل تبقى ملزمة باحترام جملة من القيود الاجرائية الأخرى التي يلقي بها القانون على عاتقها، بحث ينبغي عليها انشاء هيئة رقابة شرعية داخلية(الفرع الأول)، فضلا عن وجوب اتخاذها لجملة من الاجراءات والتدابير التي تضمن من خلالها استقلالية شباكها الاسلامي من الناحيتين الادارية والمالية(الفرع الثاني).

الفرع الأول- الزامية انشاء البنك لهيئة رقابة شرعية داخلية:

تعين على كل بنك أو مؤسسة مالية تم اعتمادها لتقديم خدمات مصرفية اسلامية، انشاء هيئة رقابة شرعية داخلية ضمن هياكلها ، تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل[56]. وبالنظر للشكل القانوني للبنوك التي تتخذ شكل شركة مساهمة، فإنّ تعيين هؤلاء المذكورين أخيرا، يكون من الجمعية العامة لها ، بعد اقتراحهم من طرف اعضاء مجلس الإدارة ، دون تحديد شروط تعيينهم ، مدة عضويتهم، وحالات عزلهم، إذ يكون للبنك مطلق الحرية في تنظيم هذه الجوانب مادام النظام رقم 20-02، قد سكت عن تنظيمها مغفلا ايراد مواد تنظمها.[57]

تعتبر الرقابة التي تمارسها هذه الهيئة من أشكال الرقابة الداخلية، إذ تضطلع بالتأكد من مدى احترام لأحكام الشريعة الاسلامية البنك في جميع معاملاته، إصدار الفتوى الشرعية لمعاملات البنكية، رقابة سلامة تطبيقها، إعداد العقود والاتفاقيات المطابقة للأحكام الشرعية ومساعدة الادارة العامة في تقديم المشورة أو الفتوى الشرعية[58].

الفرع الثاني- اتخاذ التدابيروالاجراءات اللازمة لضمان استقلالية شبك الصيرفة الاسلامية:

ضمانا لمطابقة خدماتها ومنتجاتها لأحكام الشريعة الاسلامية وإبعاد أية شبهة لاختلاط رأسمالها برأسمال بقية هياكل البنك التقليدية الأخرى القائم على التعامل بالربا، فإنّ النظام رقم 20-02 ، اشترط ضرورة تمتع الشباك الاسلامي باستقلالية مالية وادارية، وهو ما يستشف صراحة من نصي المادتين 17 و 18 منه على التوالي، الأمر الذي لن يجد سبيله لتحقيق إلا من خلال الفصل التام لهذا الشباك عنها من الناحيتين المحاسبية والادارية[59].

يتجلى الاستقلال المالي والمحاسبي للشباك من خلال انفراده بإعداد جميع البيانات المالية المخصصة له بشكل مستقل طبقا لنص المادة 17 من النظام رقم 20-02، وذلك بإعداد التقارير الدورية المعروضة على هيئات الرقابة أو مصالح بنك الجزائر، وكذا حفظ العقود والاوراق الثبوتية والمستندات والوثائق الخاصة بالمعاملات التي يجريها مع زبائنه. فضلا عن ذلك، تكرس هذه الاستقلالية من خلال فصل حسابات زبائن شباك الصيرفة الاسلامية عن باقي الحسابات الأخرى للزبائن ، وذلك ضمانا لعدم اختلاط اموال هذا الشباك مع أموال البنك او المؤسسة المالية الأم[60].

---

[56] - عملا بنص المادة 15 من النظام رقم 20-02، والمادة 16 من مقرر المجلس الاسلامي الاعلى رقم 20-01

[57] -بلقاسمي سليم، مرجع سابق، ص 93.

[58] - نوي عبد النور، مرجع سابق، ص 416.

[59] - مزغيش عبير، بن ضيف محمد عدنان،" النظام القانوني لشبابيك الصيرفة الاسلامية في القطاع المصرفي الجزائري دراسة على ضوء النظام رقم 20-02" ، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 14، العدد 01 ، 30 مارس 2022، ص 65.

[60] - حربي لمياء، مرجع سابق، ص 325.

من الجانب الإداري يتحقق استقلال الشباك الاسلامي بمنحه هيكلا تنظيميا وموارد بشرية خاصة به، مستقلة تماما عن البنك والمؤسسة المالية الأم، وذلك استنادا لنص المادة 18 من النظام رقم 20-02، وذلك بإنشاء أقسام أو وحدات مستقلة تتولى تسيير هذا الشباك وتنفيذ مهامه، مع تحديد هذه الاقسام، صلاحياتها والمهام المسندة لها، فضلا عن اجراءات تسييرها.

وفي سبيل ذلك ينبغي استخدام أشخاص مؤهلين في مجال الصيرفة الاسلامية ، بأن يكون لديهم مؤهلات في الجانب المالي ،القانوني والمعاملات الاسلامية، ومن ذوي الاختصاص في المالية والمحاسبة الشرعية وفقه المعاملات المالية الاسلامية[61].

الخاتمة :

على الرغم من كون الجزائر من بين الدول المتأخرة التي تبنت الصناعة المصرفية، من خلال مبادرتها بتنظيمها بموجب نصوص تنظيمية بدء بالنظام رقم 18-01 وانتهاء بالنظام رقم 20-02 الملغي له، الذي يعتبر اصداره بمثابة الخطوة الاولى لتبني ممارسة الصيرفة الاسلامية على مستوى الممارسة البنكية، واستجابة من المشرع لتطلعات الجمهور الراغب في التعامل مع البنوك والمتحفظ في نفس الوقت على المعاملات الربوية التي تقدمها هذه الأخيرة، بحيث يفتح المجال واسعا أمام هذه الفئة للاستفادة من الخدمات البنكية الشرعية التي تقدم امتثالا لأحكام الشريعة الاسلامية، وبعيدا عن دائرة الربا.

إلاّ أنّ الملاحظ أنّ هذا النظام لا يرتقي لوحده لمستوى هذه التطلعات، إذ امتاز بمحدودية أحكامه التي امتازت بالغموض و القصور، رغم اصدار بنك الجزائر التعليمة رقم 03-20 ، تكملة لها، بحيث لم يكن مستفيضا في تنظيمه لنشاط البنك الاسلامية بشكل مفصل وواضح، بل على العكس، أغفل الكثير من الجوانب وهو الأمر الذي يبدو جليا من خلال:

-التحديد الحصري لعمليات الصيرفة الاسلامية واغفال تبني الكثير الصيغ الأخرى المطابقة للشريعة الاسلامية، مثل صيغة القرض الحسن، و صيغة البيع الأجل، بحيث يمنع على البنوك القيام بعمليات أخرى غير تلك المذكورة في النظام رقم 20-02 ، على خلاف ما هو معمول به في التشريعات المقارنة.

-عدم احترام الحرية التعاقدية واعتماد صيغة الاذعان بشأن العديد من عمليات الصيرفة الاسلامية.

-غموض الاحكام الخاصة بشأن اعتماد الترخيص كشرط لإقامة الشبابيك الاسلامية ، و عدم كفاية الترخيص المسبق المتعلق بشرعية المنتوج المسوق في شباك البنك.

-عدم منح النظام رقم 20-02 الاهمية المطلوبة لتنظيم الشباك الاسلامي خاصة بشأن تحديد تشكيلة هيئة الرقابة الشرعية الداخلية، نتيجة اغفاله لتحديد الشروط الواجب توافرها في أعضائها ، خاصة فيما يتعلق بالتحكم في كيفيات في كيفيات التسيير المالي والمحاسبي وفق احكام الشريعة الاسلامية ، كما أنّ اسناد مهمة تعيين الأعضاء من طرف الجمعية العامة من شأنه التشكيك في استقلاليتها أثناء آداء مهامها، ومصداقية قراراتها.

---

[61] - حربي لمياء مرجع سابق، ص325.

-عدم استقلالية شبابيك الصيرفة الاسلامية في ظل تواجدها كهيكل فرعي تابع للبنك التقليدي يخضع لنفس القواعد الخاصة بالتنظيم والرقابة.

-محدودية دور هيئة الرقابة الشرعية في البنوك، وحصره في مجرد القيام بالمراقبة و تقديم فتاوى لا لتقويم عملها والزامها بتطبيق قراراتها.

وتجاوزا لهذه النقائص ينبغي :

-اعادة النظر في أحكام النظام رقم 20-02، وصياغتها بشكل واضح ومفصل يتناول مختلف المسائل الخاصة بالصيرفة الاسلامية.

-سن قانون خاص بالصيرفة الاسلامية على غرار القانون النقدي والمصرفي الذي يطبق على النشاط البنكي التقليدي بالدرجة الاولى.

-ضبط الحد المالي للمبالغ المخصصة لكل منتوج اسلامي حسب الأموال المتوفرة ،مع تحديد الضمانات المصرفية حسب طبيعة الصيغة الشرعية و حجم التمويل.

- تحديد مهام وتشكيلة الهيئة الشرعية داخل البنك، مع اعادة النظر في كيفية تعيين أعضائها، ضمانا لحيادها واستقلالية قراراتها، وذلك بإسناد صلاحية التعيين إما للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المصرفية، أو لبنك الجزائر باقتراح من المجلس الاسلامي الأعلى.

-تطبيق قواعد المحاسبة المالية الاسلامية في شبابيك الصيرفة الاسلامية على مستوى البنوك التقليدية.

- ضبط كيفية تطبيق المعايير الاحترازية بطريقة تناسب مع أحكام الشريعة الاسلامية.

-تكوين وتدريب أشخاص مؤهلين للعمل على مستوى الشبابيك الاسلامية بشرط حيازتهم على مؤهل علمي في المجال البنكي والصيرفة الاسلامية على وجه الخصوص.

"عمليات الصيرفة الإسلامية في الجزائر بين المحددات التنظيمية والقانونية "و اقع ومستقبل"

"Islamic banking operations in Algeria between regulatory and legal determinants" Reality-Future"

ط/د آمال بعيرة

جامعة محمد البشير الابراهيمي –برج بوعريريج- ، الجزائر

الملخص:

شهدت الساحة المصرفية صحوة إسلامية معاصرة عملت على إعادة التمعن في الأساليب ودراستها من مختلف جوانبها العلمية والعملية بالرجوع إلى أدوات تحكمها مبادئ وأسس الشريعة الإسلامية؛ فتبنت معظم المصارف الإسلامية في مختلف دول العالم على هذا النظام التشاركي نظرا لما يحققه من عوائد تصب مجملها في تحقيق أبعاد التنمية الاجتماعية والاقتصادية..

ولم يكن النظام الجزائري بمنأى عن ما انتهجته الدول حيث أفرد قواعد خاصة لعمليات الصيرفة الإسلامية بالخوض في تجارب عدة في مجال العمل المصرفي الإسلامي تسهم ضمن قواعد منح منتجات لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد، وهو ما برز جليا من خلال النظام 20-02 المحدد لقواعد ممارسة هذه المصارف للأنشطة المالية.

الكلمات المفتاحية:

المصارف الإسلامية، البنوك الإسلامية، العمليات البنكية، المنتجات المالية الإسلامية، تمويل.

Summary:

The banking arena witnessed a contemporary Islamic awakening that sought to re-examine the methods and study them in various scientific and practical aspects by reference to tools governed by the principles and foundations of Islamic law; Most Islamic banks in various countries of the world have built on this participatory system because of its overall returns in achieving the dimensions of social and economic development.

The Algerian regime has not been immune from States' actions. It has set out special rules for Islamic banking operations by engaging in several experiments in Islamic banking that contribute to the rules for the granting of products that do not entail the collection or payment of interest. This has been evident through the 20-02 system, which establishes the rules for the exercise of financial activities by such banks.

Keywords:

Islamic Banks, Islamic Banks, Banking Operations, Islamic Financial Products, Finance.

مقدمة:

ترتكز الساحة المصرفية الاسلامية على أسس ومبادئ أخلاقية ودينية، وتجعل الاستفادة من النشاط المصرفي مسار بنكي يسير وفقا لقواعد وقيم إيمانية؛ بالاستناد على أطر ووسائل مشروعة تتفق وجميع أعمالها وتعاليم الشريعة الاسلامية، فبالرغم من حداثة نشأتها نجد أنها اكتسحت موقعا مرموقا في النظام المصرفي العالمي وأصبحت عصب اقتصاديات الدول الاسلامية ومحركها الأساسي.

فالجزائر كباقي الدول انتهجت نهج الصيرفة الاسلامية بحثا عن بدائل للأنشطة المالية والمصرفية القائمة على الفائدة على اعتبار أن القطاع المصرفي يأخذ حيزا معتبرا ومركزا حيويا في نظمها الاقتصادية والمالية، فبلورت حاجتها عن طريق استحداث مؤسسات مالية اسلامية كبديل عادل وضرورة ملحة استجابة لمتطلبات العملاء فيها.

وبهدف تشجيع القطاعات المصرفية القائمة على العمليات والصيغ المالية الشرعية؛ عمل التشريع الجزائري على سن قواعد خاصة لمنتجات الصيرفة الاسلامية والعمل على تقنين العمل المصرفي الاسلامي من خلال النظام 02/20 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية[62]؛ وما عقبه بصدور التعليمة 03/20 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الاسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف المصارف والمؤسسات المالية[63]، ما يمثل جهود الجزائر في محاولة جذب أكبر شريحة من العملاء في القطاع المصرفي الاسلامي.

وبذلك كان لزاما علينا طرح الإشكال الآتي:

- **ما مدى توفيق المشرع الجزائري في وضع إطار قانوني وتنظيمي محكم لتكريس ممارسة عمليات الصيرفة الاسلامية في الجزائر؟.**

ولفحص هذه الإشكالية؛ قمنا بهندسة الخطة الموالية:

- **المحور الأول: مقاربة معرفية للصيرفة الإسلامية**
- **المحور الثاني: واقع نظام الصيرفة الإسلامية في الجزائر**

---

[62] النظام 02/20 المؤرخ في 15 مارس 2020، **المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 16 ، الصادرة بتاريخ 24 مارس 202.

[63] التعليمة 03/20 المؤرخة في 20 أفريل 2020 **المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الاسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية**.

➢ المحور الأول: مقاربة معرفية للصيرفة الإسلامية

يعد اصطلاح الصيرفة الاسلامية حديث النشأة؛ حيث أتى به النظام رقم 02/20 بإلغاء النظام رقم 02/18[64] الذي كان يطلق عليها "بالصيرفة التشاركية" {**Participatory financing**} الذي تبنته العديد من التشريعات المقارنة، وحسنا عمل المشرع الجزائري في ذلك كون أن مصطلح الصيرفة أكثر دلالة ووضوحا بمضمون بعيد عن الأساليب التقليدية للبنوك ؛فأبقى على أهم العمليات المصرفية ذات الصيغة الاسلامية من خلال تعزيز تطبيق الأحكام الشرعية ومبادئها في الوسائط المالية القائمة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة في اطار نظام الاقتصاد الاسلامي.

أولا: مفهوم المصارف الاسلامية

تعد المصارف الإسلامية من بين أهم متطلبات العصر الراهن نظرا لاعتمادها منهجا عمليا قائما على الخصائص الأساسية للصيرفة التي تحترم الشريعة الاسلامية بعدم التعامل بالفوائد؛ وعليه سوف نقف على أهم ما من شأنه ايضاح الرؤية حول المصارف الاسلامية:

1. تعريف المصارف الإسلامية:

ولقد استوقفتنا تعاريف كثيرة للمصارف الإسلامية نذكر منها:

- عرفت اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية في الفقرة الأولى من المادة الخامسة البنوك الاسلامية بأنها: "ذلك البنك أو المؤسسة التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاءا"[65].
- وتعرف أيضا على أنه "مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الاجتماعي وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي، أو هو منظمة إسلامية تعمل في مجال الأعمال بهدف انشاء الفرد السل والمجتمع المسلم، وإتاحة الفرصة المواتية له للنهوض على أسس إسلامية التزاما بقاعدة الحلال والحرام"[66].
- كذلك تذكر على أنها منشأة مالية تهتم بجل أشكال وأساسيات العمل المصرفي المتطور، وفقا لأحدث الطرق والأساليب الفنية لتسهيل التبادل وتنشيط الاستثمار ضف إلى ذلك دفع عجلة التنمية الاقتصادية ولا سيما الاجتماعية أيضا، بما لا يتعارض و تعاليم الشريعة الاسلامية[67].
- وفي تعريف آخر موازي تعرف بأنها: "واسطة مالية تقوم بتجميع المدخرات و تحريكها، نظير حصة من الربح في قنوات المشاركة للاستثمار بأسلوب محرر من سعر الفائدة عن طريق أساليب المضاربة و المشاركة المتاجرة

---

[64] النظام رقم 02/18 المؤرخ في 04 نوفمبر2018 ، **يتضمن قواعد لممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد73 ، الصادرة بتاريخ 09 ديسمبر2018 {ملغى}.

[65] عادل عبد الفضيل، **الربح و الخسارة في معاملات المصارف الإسلامية دراسة مقارنة**، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية، مصر، 2007 ،ص397 .

[66] حسين محمد سمحان- إسماعيل يونس يامن، **اقتصاديات النقود والمصارف**، دار صفاء، عمان، الأردن، 2011 ،ص154 .

[67] أحمد بوراس، **تمويل المنشآت الاقتصادية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2008، ص133.

الاستثمار المباشر، و تقديم كافة الخدمات المصرفية في إطار من الصيغ الشرعية نظير اجر بما يضمن القسط و التنمية و الاستقرار "[68].

وعموما نرى بأن تجميع التعاريف في تعريف جامع ومانع يكون بـ كون أن المصارف الإسلامية هي بنوك تلتزم بتطبيق مقاصد الشريعة الاسلامية في جميع تعاملاتها المصرفية والاستثمارية و كذا ادارتها لأعمالها وفق ما تقتضيه أهداف المجتمع الاسلامي بما يكفل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

2. سمات الصيرفة الإسلامية:

تقوم المصارف الاسلامية على ركائز هامة تضمن التطبيق السليم للعمل البنكي في أوضح صوره تتمثل في النقاط التالية:

✓ **عدم استخدام الفائدة في جميع أعمالها**:

على اعتبار استنادها على المبادئ الشرعية فهي لا ترتب أي تحصيل أو تسديد فوائد[69]، فهي من أهم ما يميز البنوك الاسلامية عن البنوك التقليدية على اعتبار أن هذه الأخيرة من قبيل الربا الذي أجمع الفقهاء على تحريمه تطبيقا لما يتطلبه الاقتصاد الاسلامي بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع، وبالتالي بانعدام هذه الخاصية يصبح المصرف الاسلامي مماثلا للمصارف الربوية التقليدية[70].

✓ **ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية:**

تولي المصارف الإسلامية اهتماما كبيرا في دفع عجلة التنمية الاقتصادية، وذلك وراء تحقيق مشاريع استثمارية تتوافق و متطلبات الشريعة الاسلامية مع مراعاة البعد الاجتماعي بتلبية حاجيات المجتمع الاسلامي؛ وهذا تحقيقا للبعدين الاقتصادي والاجتماعي على حد السواء[71].

✓ **المصرف الإسلامي ذو رسالة ومنهج**:

كون أن جل المصارف ترتكز على الضوابط الشرعية؛ وبالتالي تكون جميع أعمالها خاضعة لتعاليم الدين الاسلامي مع التقيد بمبدأ الحلال والحرام، مما يدفع بالمشاريع القائمة والاستثمارات إلى تحقيق الخير للبلاد والعباد من خلال التركيز على دائرة انتاج السلع والخدمات التي تشبع حاجيات الفرد المسلم والمجتمع السوي[72].

✓ **الصفة الاستثمارية**:

وهو ما تسعى إليه المصارف الاسلامية بالبحث عن الاستثمار في المشاريع الشرعية التي تعود بالنفع للمجتمع، عن طريق اعتمادها لصيغ المشاركة العادلة التي تقوم على أساس التعاون بين صاحب المال و طالب التمويل في حالة الربح أو

---

[68] يوسف كمال محمد، **فقه الاقتصاد النقدي**، دار القلم، القاهرة، مصر، الطبعة 04 ، 2002 ، ص160 .

[69] بلقاسمي سليم، **عمليات الصيرفة الاسلامية في الجزائر على ضوء نظام بنك الجزائر رقم 02/20**، مجلة نور للدراسات الاقتصادية، مجلد 06، العدد 10، الجزائر، جوان 2020، ص 91.

[70] محمد الطاهر قادري، **المصارف الإسلامية بين الواقع و المأمول** ، مكتبة حسين للطباعة و النشر و التوزيع ،لبنان ،2014 ، ص29.

[71] محمود حسن صوان، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي** ،دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن، 2001، ص 92.

[72] حربي محمد العريقات- سعيد جمعة عقل، **إدارة المصارف الإسلامية**، الطبعة 01 ،دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن،2010، ص95.

الخسارة، وعليه فإنه لا يجوز شرعا تقديم أي تمويل لمشروع ينتج سلعا أو خدمات محرمة، كون أن هذه المؤسسات المالية تقوم على تقديم تمويل بضوابط دينية شرعية مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية[73].

ثانيا: محددات المصارف الإسلامية

تعد المصارف الاسلامية مؤسسات نقدية حديثة العهد مقارنة والمؤسسات المالية الربوية حيث أنها تهدف إلى خلق التوازن بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتسعى لتقديم وظائف مستمدة من الشريعة الاسلامية حفاظا على القيم الشرعية المعمول بها.

1. **أهداف المصارف الإسلامية:**

تلعب المصارف الإسلامية دورا بارزا في تحقيق عملية الاستقرار المالي ، من خلال توفير المال لمن ينتفع به سواء الانتفاع الشخصي أو الاستثماري عن طريق ايجاد بدائل شرعية ترتكز في مضمونها على تطبيق منهج الله في أرضه، وفي سبيل تعزيز تأدية المصارف الاسلامية لرسالتها فإن ذلك يبرز من خلال العديد من الأهداف نستوقف عند أهمها:

- ✓ الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في أوجه النشاط والعمليات المختلفة التي تقوم بها، مع مراعاة قاعدة الحلال والحرام.
- ✓ نشر الوعي المصرفي الإسلامي وتطوير ثقة المواطنين بالنظام الاقتصادي الإسلامي، باعتباره النظام الأمثل للتنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي [74].
- ✓ جذب الودائع الذي يعد تطبيقا للقاعدة الشرعية بعدم تعطيل الأموال واستثمارها بما يعود بالأرباح على المجتمع الاسلامي.
- ✓ تحقيق الأرباح وهو أهم الأولويات وبدونه لا تستطيع البنوك الإسلامية الاستمرار أو البقاء[75].
- ✓ توفير التمويل اللازم للمستثمرين وفقا للشريعة الإسلامية.
- ✓ توفير الأمان للمودعين من أجل كسب ثقتهم وتوفير السيولة النقدية لدي البنك.
- ✓ تشجيع الجوانب الإيجابية في الأفراد ونبذ تلك الجوانب السلبية، وذلك عن طريق تحريك اهتمام المقرض بنتائج المشروعات التي تساهم فيها، وما حققته أمواله من ربح.
- ✓ ايجاد فرص عمل من خلال توفير أنواع من التمويل التي تقدم للشركات الكبرى[76].

2. **وظائف المصارف الاسلامية:**

---

[73] عبدلي حبيبة- عبدلي وفاء، **الصيرفة الاسلامية في الجزائر واقع وتحديات**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة عباس لغرور خنشلة، جوان 2020، ص 67.

[74] مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، **تقييم ظاهرة تحول المصارف التقليدية للمصرفية الإسلامية– دراسة تطبيقية في تجربة المصارف السعودية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الاقتصاد الإسلامي، الجامعة الأمريكية المفتوحة، مصر، 2006، ص 10.

[75] جمال العسالي- طه عبد الرحمان سويسي، **البنوك الإسلامية قراءة في المبادئ والأسس وأساليب التمويل**، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 03 ، العدد 06 ، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2013 ،ص2 .

[76] حوالف حلية، **التنظيم القانون للعمليات المصرفية الاسلامية وفقا للتشريع الجزائري**، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، المجلد 06، العدد 03، الجزائر،2021، ص183.

تعلب المصارف الإسلامية دورا هاما في تنشيط الاقتصاد الوطني بما يتوافق مع ضوابط الشريعة الإسلامية ويمكن تحديد مختلف هذه الأدوار في النقاط الموالية:

أ- قبول الودائع:

تعد الودائع من أكبر وأهم مصادر المصرف الإسلامي، والتي يقصد من ورائها تلك الودائع التي يضعها أصحابها في المصارف الإسلامية قصد المشاركة بها في تمويل مشاريع استثمارية، وتنقسم بدورها إلى:

- **الودائع تحت الطلب:** يعد هذا النوع حسابات تخول لأصحابها حق الإيداع والسحب منها عن طريق استخدام شيكات من دون تحصيل عوائد، ويتم استخدامها بهدف القيام بالنشاطات الاقتصادية[77].
- **الودائع الاستثمارية:** تعد توظيفات لأجل تترك تحت تصرف البنك من طرف المودع لغرض استثمارها في تمويلات اسلامية وتحقيق أرباح[78].
- **الودائع الادخارية:** وهي ودائع صغيرة تودع في البنك بغرض استثمارها مع حرية التمتع بسحبها عند الطلب كما يمكن لهذه الودائع أن تستخدم في تمويل الأنشطة غير الائتمانية.

ب- الحصول على الأموال على أساس المضاربة:

تندرج هنا علاقة العملاء بالمصرف الإسلامي على أساس المضاربة فقط؛ وبالتالي يتفق المصرف بصفته كمضارب على تقسيم الأرباح أو الخسائر مع المودعين بنسب معينة في مختلف المشروعات الاستثمارية.

ج- الاستعانة بالبنوك الأخرى:

وذلك في حال ما إذا تعرضت إحدى المصارف الإسلامية لعجز تلجأ إلى مساعدة من مصرف أخر مثله بحيث تتم المساعدة في نطاق المشاركة على الربح والخسارة من غير فوائد[79].

د- تأدية الخدمات البنكية:

تعمل المصارف الإسلامية على تقديم كافة الخدمات المالية التقليدية المتعارف عليها وفقا لأحدث الأساليب الفنية والتكنولوجية مع مراعاة عدم تعارضها و الطبيعة الخاصة بها مع ضوابط وقواعد الشريعة الإسلامية[80].

هـ- الخدمات الاجتماعية:

ويكون ذلك عن طريق منح القروض للغايات الانتاجية حتى يتمكن العميل من تلبية حاجاته دون فوائد، ضف إلى ذلك إنشاء إدارة الصناديق المخصصة للغايات الاجتماعية و تقديم قروض الزواج أو أي أعمال تسعى إلى تحقيق أهداف المصرف الإسلامي[81].

و- استثمار أموال البنك:

---

[77] حسن خلف فليح، **البنوك الإسلامية**، مكتبة حسين للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2014 ،ص 202.

[78] المواد 03 و09 من **التعليمة رقم 03/20 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الاسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية**، السابق ذكرها.

[79] فائز اللبان، **القطاع المصرفي في الاقتصاد الإسلامي**، دار اللين للنشر، الجزائر، 1999 ،ص 60.

[80] رشدي صالح عبد الفتاح صالح، **البنوك الشاملة وتطوير دور الجهاز المصرفي المصري**، دار النهضة العربية، لبنان، د.س، ص208.

[81] غسان عساف وآخرون، **إدارة المصارف**، دار الصفاء للنشر، عمان، 1993 ،ص180 .

حيث تلعب هذه الوظيفة أهم الأدوار المصرفية كون أنها تعد وظيفة ائتمانية مقابل الودائع المودعة التي يعمل المصرف الإسلامي على استثمارها ضمن المشاريع التي تتفق وتعاليم الشريعة والتي تعود بالنفع على الأفراد والمجتمعات.

➢ المحورثاني: و اقع نظام الصيرفة الإسلامية في الجز ائر

فتحت الجزائر على غرار العديد من الدول الاسلامية و العربية الأخرى المجال أمام شريحة المصارف الاسلامية لمزاولة نشاطها، إلا أن تنظيمها لهذا المجال عرف تأخرا لافت؛ حيث ظهرت بوادر العمل به في مطلع سنة 2018 بصدور النظام 02/18[82] ، و نظرا لما شاب هذا النظام من قصور وما أحاطه من غموض جاء النظام 02/20[83] ليلغي النظام السابق الذكر بصورة أكثر وضوح و تصحيح لمسار النظام الملغى من خلال مواده التي بلغت24 مادة لتليه التعليمة 03/20[84] بـ 60 مادة كلها في سياق منتجات الصيرفة الاسلامية وطرق تنفيذها؛ وعلى الرغم من عدم كفاية هذه النصوص الصادرة ولما لها انعكاسات عديدة، إلا أن المشرع حسنا عمل كونه أعطى لها صبغة خاصة والمأمول منا دائما هو تقنين خاص بالصيرفة الاسلامية مستقلا بذاته عن الصيرفة الكلاسيكية.

أولا: أسس عمليات الصيرفة الاسلامية في الجز ائر

إن نجاح انفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الإسلامي يتطلب إطارا قانونيا وتنظيميا يشجع على الاستثمار في مختلف المنتجات ذات الصيغ الإسلامية ؛ وفي ظل رسم معالم الصيرفة الإسلامية في الدولة جاء النظام 02/20[85] المشار إليه آنفا بثماني عمليات بنكية في إطار الصيارف الإسلامية حيث شملت كل من صيغ: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم، الإستصناع، حساب الودائع وحسابات الاستثمار.

وما يعقب على الصيغ التي أتى بها هذا النظام أنه وللوهلة الأولى هو إضافة عملية جديدة عما كان معمولا به في النظام الملغى رقم 02/18؛ وعليه يمكن اسقاط قسمين على هذه العمليات المصرفية على النحو الموالي:

1. **عمليات تلقي الاموال من الجمهور:**

تعرف هذه المصارف الإسلامية تثمينا للوعي الادخاري لدى الجمهور وتعزيز سلوك الانفاق لديهم، عن طريق تعبئة الأموال المدخرة لديهم بسبب الهروب من التعامل مع المصارف الكلاسيكية التي تتعامل و الفوائد الربوية[86] ، الأمر الذي دفع بالمصرف الإسلامي إلى إدخال عمليات جديدة بهدف جذب المزيد من الموارد من بينها:

---

[82] النظام رقم 02/18، **المتعلق بقواعد ممارسة العمليات المصرفية التعلق بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية**، مرجع سابق.

[83] النظام رقم 02/20، **المتعلق بالعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية**، مرجع سابق.

[84] التعليمة رقم 03/20، **المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الاسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية**، مرجع سابق.

[85] المادة رقم 04 من النظام 02/20، **المتعلق بالعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية**، مرجع سابق.

[86] المادة 19 من من النظام 02/20، **المتعلق بالعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية**، مرجع سابق.

أ- **حسابات الودائع والودائع في حسابات الاستثمار:**

حسابات الودائع هي حسابات تتضمن أموال يتم إيداعها في إحدى المصارف من طرف أفراد أو كيانات ن مع الالتزام بإعادة هذه الأموال أو ما يعادلها إلى المودع أو شخص اخر معين عند الطلب او حسب شروط متفق عليها مسبق؛ وبالتالي فهي أقرب للحسابات التقليدية إلا أنها لا تنتج فوائد[87]، وهذا ما تم استحداثه بموجب المادة 04 من النظام رقم 02/20.

ب- **الودائع في حسابات الاستثمار:**

هي توظيفات لأجل، تترك تحت تصرف البنك من طرف المودع لغرض استثمارها في تمويلات اسلامية وبتحقيق أرباح، وبالنظر للخطر الذي يصاحب هذا النوع من الحسابات كون أصحابها يحق لهم الحصول على حصة الأرباح ويتحملون حصة من الخسائر التي قد يسجلها شباك الصيرفة الاسلامية، وجب على البنوك إعلام المودعين حول الخصائص ذات الصلة بطبيعة حساباتهم[88].

2. **منتجات الصيرفة الاسلامية:**

وما جاء به النظام رقم 02/20 المتعلق بالعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية وهي أنه أبقى على المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم والإستصناع وما أضافه هو وضع مفاهيم لهذه الصيغ ضمن المواد من 5 إلى 10 منه.

وبالمقابل نجد أن التعليمة رقم 03/20 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الاسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، جاءت بالنص على المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء والمشاركة بنوعيها الثابتة والمتناقصة والمضاربة بنوعيها، المطلقة والمقيدة، والإجارة بنوعيها التشغيلية والمنتهية بالتمليك، وكذا السلم والسلم الموازي، والإستصناع الموازي[89].

ثانيا: تقييم نظام الصيرفة الإسلامية في الجائر

إن تبني أدوات التمويل الإسلامي في القطاع المصرفي الإسلامي الجزائري راجع إلى عدة عوامل متحكمة فيه كما تعترضه العديد من العوائق ما من شأنه جعل المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية تصب اهتمامها البالغ في خلق التدابير والحلول التي يتطلبها التطبيق السليم لعمليات الصيرفة الإسلامية.

1. متطلبات تطبيق نظام الصيرفة الإسلامية الجزائري

تعمل المصارف الإسلامية في سبيل تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية على محاولة تهيئة المناخ الملائم لعملها و ذلك من خلال عدة متطلبات يمكن إجمالها فيما يلي:

- ✓ محاولة إيجاد آليات ووضع إجراءات صارمة لضمان تطبيق فعال لسياسات التمويل الاسلامي وخصوصيات الصيرفة الاسلامية.

---

[87] بن عثمان بشير- كريم زينب، **أسس عمليات الصيرفة الاسلامية على ضوء المنظومة القانونية الجديدة (النظام 02/20، التعليمة 03/20)**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 01، 2023، ص341.

[88] نفس المرجع، ص342.

[89] المادة 32 من التعليمة 03/20 **المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الاسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية**، مرجع سابق.

- ✓ العمل على تنسيق جهود كل الهيئات الفاصلة في النظام المصرفي الاسلامي لتحقيق الاستقرار المالي وفق ضوابط الشريعة الاسلامية[90].
- ✓ ضرورة توفير الإطارات والكفاءات البشرية المؤهلة للعمل المصرفي الإسلامي.
- ✓ الحرص على رقمنة العمليات المصرفية الاسلامية بهدف تحقيق الجودة في المنتجات المقدمة وادخال التكنولوجيا الحديثة وبالتالي ربح ثقة الجمهور والعملاء.
- ✓ العمل على خلق الفرص وتكافؤها بين المصارف الإسلامية والمصارف الربوية (التقليدية).
- ✓ الحرص على استحداث أقسام مخصصة لتطوير الهندسة المالية الاسلامية وتدعيم الابتكار المالي[91].
- ✓ التكييف القانوني للعمل المصرفي الإسلامي و تنظيم العلاقة مع بنك الجزائر من خلال تكييف القوانين الحالية مع نموذج المصارف الإسلامية.
- ✓ مواصلة تثمين التنظيم والرقابة لضمان الاستقرار المالي.

2. معوقات نظام الصيرفة الاسلامية الجزائري:

من خلال التدقيق في عمليات الصيرفة الإسلامية و نظرا لمتطلباتها في النظام المصرفي الجزائري فإنها تواجه العديد من العوائق نوجزها كما يلي:

- ✓ عدم فهم المتعاملين لطبيعة عمل المصارف الإسلامية، والذي أدى إلى الخلط بين نظام التمويل الإسلامي و الصناعة المالية التقليدية.
- ✓ اختلاف المبادئ و القوانين بين المصرف الإسلامي و المصرف التقليدي يجعلها تعاني إشكالية الموائمة مع البنك المركزي[92].
- ✓ افتقار موظفي المصارف الإسلامية للتأهيل و التكوين و الكفاءة، و ذلك لعدم الاهتمام الكافي بالجانب البشري في المصارف الإسلامية.
- ✓ عدم تطوير النظام المحاسبي في المصارف الإسلامية.
- ✓ عدم وجود مركز مالي واحد كبير ومنظم يستطيع أن يؤكد أنه يتعامل وفق منتجات الشريعة الاسلامية[93].

الخاتمة:

فرض النظام المصرفي الاسلامي نفسه أمام شرائح المصارف المالية العالمية حيث بات مطلبا هاما من مطالب الاقتصاد نظرا للإيديولوجيات التي تتضمنها طبيعته والتي من شأنها تحقيق العدالة والتنمية الاقتصادية وحتى الاجتماعية منها

---

[90] محمد الأمين عيراش- عبد العزيز طيبة وآخرون، **معيقات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر وآليات مواجهتها**، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، المجلد 06، العدد 03، جانفي 2020، ص456.

[91] سليمان ناصر- عبد الحميد بوشرمة، **متطلبات تطوير الصيرفة الاسلامية في الجزائر**، مجلة الباحث، العدد 07، 2010، ص313.

[92] أينال فوزي، **الصيرفة الاسلامية وإمكانات إدماجها في النظام البنكي الجزائري**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة البليدة2،الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، 2015 ، ص 166.

[93] خالدي خديجة، **البنوك الإسلامية نشأة تطور و آفاق**، مجلة دفاتر MECAS، العدد الأول، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2005،ص288.

مقارنة بفلسفات المصارف الكلاسيكية الربوية، الخاصية التي فرضت دخول السوق المالية الجزائرية حتمية انتهاج التمويلات القائمة على الضوابط الاسلامية من خلال تقديم أدوات و أساليب حديثة تعمل على استقطاب المتعامل الاقتصادي الجزائري الذي بات يبحث عن بدائل شرعية لتمويل أنشطته الاقتصادية.

إلا أن ما يسعنا نختم به هو القول بأن نظام الصيرفة الجزائري يحتاج إلى تظافر جهود العديد من الهيئات الوطنية كما يحتاج إلى الوقوف على أهم متطلبات وشروط هذا النظام من طرف المؤسسات النقدية والمالية من أبرزها تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية لضمان توفير البديل الاسلامي الغير ربوي.

حتى تتم معالجتنا للموضوع بطريقة سليمة مست جل جوانبه الحساسة، توصلنا إلى **النتائج** التالية:

- المصارف الإسلامية هي عبارة عن مؤسسات مالية ميزتها الأساسية أنها لا تتعامل بالربا.
- المصارف الإسلامية تهتم بتقديم قروض وخدمات تتماشى مع احكام الشريعة الإسلامية.
- أصبحت المصارف الاسلامية ضرورة حتمية اقتصادية في ظل الوضع الراهن، لكل مجتمع يرغب في التعاملات البعيدة كل البعد عن الربا وفق ما تقتضيه مقاصد الشريعة الاسلامية.
- يعد حصر الصيغ الاسلامية في مادة واحدة ضمن القانون 02/20 عملا سلبيا كونه يؤثر على الصناعة المالية الاسلامية.

وعلى إثر ذلك **نوصي** بما يلي:

- إصدار منظومة قوانين أخرى مكملة شاملة لعمل المصارف الإسلامية على أن تراعي طبيعة وأنشطة المصارف الإسلامية.
- القيام بحملات توعوية واعلانات اشهارية للتنويه بأهمية الصيرفة الإسلامية.
- دعوة المصارف الاسلامية إلى الاندماج ورفع رأس مالها بهدف المنافسة مع البنوك التقليدية في تقديم تمويلات للمشاريع الكبرى.
- العمل على التخفيف من العقبات التي قد تواجه العمل المصرفي الاسلامي لتمكين هذه البنوك من ان تقوم بدورها التنموي بشكل أعم وأشمل.
- الحرص على اختيار العاملين بنوافذ الصيرفة الإسلامية مهنيا وخلقيا بصورة تعكس مصداقية العمل المصرفي الإسلامي.
- تنظيم ملتقيات و ندوات حول التمويل الإسلامي من طرف المصارف الإسلامية الموجودة أو من طرف الجامعات لتحسيس و تعريف العملاء و المتعاملين الاقتصاديين على اختلاف أنشطتهم بهذا النوع من التمويلات الإسلامية.
- العمل على تطوير منتجات الصيرفة الاسلامية لتغطية جميع المتطلبات.

قائمة المصادروالمراجع:

اولا : المصادر

- النظام رقم 02/18 المؤرخ في 04 نوفمبر2018 ، **يتضمن قواعد لممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد73 ، الصادرة بتاريخ 09 ديسمبر2018 {ملغى}.
- النظام 02/20 المؤرخ في 15 مارس 2020، **المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 16 ، الصادرة بتاريخ 24 مارس 202.
- التعليمة 03/20 المؤرخة في 20 أفريل 2020 **المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الاسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.**

ثانيا: المراجع

- أحمد بوراس، **تمويل المنشآت الاقتصادية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2008.
- أينال فوزي، **الصيرفة الاسلامية وإمكانات إدماجها في النظام البنكي الجزائري**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة البليدة2،الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، 2015.
- بلقاسمي سليم، **عمليات الصيرفة الاسلامية في الجزائر على ضوء نظام بنك الجزائر رقم 02/20**، مجلة نور للدراسات الاقتصادية، مجلد 06، العدد 10، الجزائر، جوان 2020.
- بن عثمان بشير- كريم زينب، **أسس عمليات الصيرفة الاسلامية على ضوء المنظومة القانونية الجديدة (النظام 02/20، التعليمة 03/20)**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 01، 2023.
- جمال العسالي- طه عبد الرحمان سويسي، **البنوك الإسلامية قراءة في المبادئ والأسس وأساليب التمويل**، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 03 ، العدد 06 ، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2013.
- حربي محمد العريقات- سعيد جمعة عقل، **إدارة المصارف الإسلامية**، الطبعة 01 ،دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن،2010.
- حسن خلف فليح، البنوك الإسلامية، مكتبة حسين للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2014 .
- حسين محمد سمحان- إسماعيل يونس يامن، **اقتصاديات النقود والمصارف**، دار صفاء، عمان، الأردن، 2011.
- حوالف حلية، **التنظيم القانون للعمليات المصرفية الاسلامية وفقا للتشريع الجزائري**، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، المجلد 06، العدد 03، الجزائر،2021.
- خالدي خديجة، **البنوك الإسلامية نشأة تطور و آفاق**، مجلة دفاتر MECAS، العدد الأول، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2005.
- رشدي صالح عبد الفتاح صالح، **البنوك الشاملة وتطوير دور الجهاز المصرفي المصري**، دار النهضة العربية، لبنان، د.س.

- سليمان ناصر- عبد الحميد بوشرمة، **متطلبات تطوير الصيرفة الاسلامية في الجزائر**، مجلة الباحث، العدد 07، 2010.
- عادل عبد الفضيل، **الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية دراسة مقارنة**، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، مصر، 2007 .
- عبدلي حبيبة- عبدلي وفاء، **الصيرفة الاسلامية في الجزائر واقع وتحديات**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة عباس لغرور خنشلة، جوان 2020.
- غسان عساف وآخرون، **إدارة المصارف**، دار الصفاء للنشر، عمان، 1993.
- فائز اللبان، **القطاع المصرفي في الاقتصاد الإسلامي**، دار اللين للنشر، الجزائر، 1999.
- محمد الأمين عيراش- عبد العزيز طيبة وآخرون، **معيقات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر وآليات مواجهتها**، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، المجلد 06، العدد 03، جانفي 2020.
- محمد الطاهر قادري، **المصارف الإسلامية بين الواقع و المأمول** ، مكتبة حسين للطباعة و النشر و التوزيع ،لبنان ، 2014.
- محمود حسن صوان، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي** ،دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن،2001.
- مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، **تقييم ظاهرة تحول المصارف التقليدية للمصرفية الإسلامية –دراسة تطبيقية في تجربة المصارف السعودية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الاقتصاد الإسلامي، الجامعة الأمريكية المفتوحة، مصر،2006.
- يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد النقدي، دار القلم، القاهرة، مصر، الطبعة 04 ، 2002.

الصيرفة الإسلامية في الجزائر بين الواقع والقانون

Islamic banking in Algeria between reality and law

الاسم واللقب: زينب عبد النور

تخصص قانون رياضي الدرجة العلمية : دكتورة،

المؤسسة الجامعية: جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر (كلية الحقوق والعلوم السياسية)

الملخص:

أصبحت الصيرفة الإسلامية في الآونة الأخيرة من أهم صيغ التمويل التي تعتمد عليها مختلف الدول نظرا لنجاعتها وفعاليتها في التمويل ومواجهة الأزمات المالية والاقتصادية، ولهذا خطت البنوك التجارية مسارا كبيرا في المجال المصرفي لتعاملاتها بالصيرفة الإسلامية سواء عن طريق تحولها إلى البنوك الإسلامية، أو فتح المجال لنوافذ المنتجات المالية الإسلامية، وذلك من خلال الانتشار الواسع لها في مختلف الدول حيث أصبحت منافسا للصيرفة التقليدية، وهذا ما عرفته الجزائر في الآونة الأخيرة بالرغم من أنها لا تزال في بداية الطريق، بحيث انتهجت هذه الصيغة بموجب قانون النقد والقرض 10/90 الذي فتح المجال لإنشاء البنوك الإسلامية التي تقدم صيغ تمويل تختلف عن تلك الصيغ التي تقدمها البنوك التقليدية مثل المضاربة والمرابحة والمشاركة.

إن توجه السلطات الجزائرية نحو تشجيع البنوك الحكومية لفتح نوافذ تقدم خدمات مصرفية وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ناتج عن قناعتها بأن هناك حاجة إلى مزيد من الملائمة بين المنظومة البنكية القائمة بخدماتها ومنتجاتها وبين الخصوصيات الثقافية والدينية للمجتمع الجزائري، فالكثير من المواطنين والمتعاملين الاقتصاديين يعزفون عن التعامل مع البنوك سواء في مجال إيداع ودائعهم المالية، أو تمويل مشاريعهم الاقتصادية لاعتبارهم إلى أن هذه المعاملات تشوبها شائبة الربا.

في هذا السياق تأتي هذه الورقة البحثية بهدف التعرف على واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر وتقييم مدى تطور ممارستها، وذلك من خلال توضيح الخطوط العريضة للبيئة القانونية والتشريعية والتنظيمية التي تنظم عملها وعلاقتها بالمؤسسات المالية، مع الإشارة إلى أهم مؤشراتها وكذا تحديد التحديات والوقوف على أهم الإشكالات التي تحد من تطوير نشاطاتها المرسومة، ومن أجل تحقيق هذا الهدف تم تسليط الضوء على عدة جزئيات هامة ستثري ورقتنا البحثية هذه.

الكلمات المفتاحية: البنوك التجارية، المؤسسات المالية، الصيرفة الإسلامية، الصيرفة الإسلامية في الجزائر، القانون الجزائري.

مقدمة:

تقترب ممارسة الصيرفة الإسلامية في الساحة التمويلية بالجزائر من إتمام عقدها الثالث، حيث دخلت هذه الصناعة المتخصصة إلى الجزائر مع بداية التسعينات كنتيجة للإصلاحات الاقتصادية التي مست القطاع المالي والمصرفي

تمخض عنها إصدار قانون النقد والقرض 10/90 والذي لعب دورا جوهريا في ظهور البنوك الإسلامية في الجزائر بطريقة غير مباشرة حيث لم ينص القانون مباشرة على السماح بإنشاء أو دخول بنوك إسلامية إلى الجزائر، وإنما سمح في إطار تكريسه لمعالم اقتصاد السوق وإرساء مبادئ التحرير المالي والمصرفي بدخول البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية للجزائر من خلال تأسيس فروع لها على التراب الوطني الجزائري وكذا الترخيص بالمساهمة الأجنبية في البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري، وبالتالي السماح بإنشاء بنوك خاصة وطنية أجنبية ومختلطة مما سمح بفتح أبواب أول بنك إسلامي في الجزائر في 20 ماي 1991 وهو بنك البركة الجزائري، والذي يعتبر من البنوك المختلطة بشراكة جزائرية بحرينية بين مجموعة البركة المصرفية للبحرين وبنك الفلاحة والتنمية الريفية الجزائري، وتدعمت تجربة الجزائر في مجال الصيرفة الإسلامية بإنشاء بنك السلام الجزائري سنة 2008 ليكون ثاني بنك يوفر للمواطن الجزائري إمكانية تغطية احتياجاته التمويلية وفق صيغ وآليات تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية.

إن الصيرفة الإسلامية تستلزم توفر جملة من القواعد والميكانيزمات حتى يتم إعمالها فعليا نظرا للخصوصية التي تتسم بها مقارنة بالعمليات المالية التقليدية، ولعل أهم سبيل يمكن من خلاله تجسيد الصيرفة الإسلامية على أرض الواقع هو التزام الجهات المعنية بتوفير الأرضية المناسبة والمناخ الملائم لذلك، وذلك من خلال وضع القواعد والنظم القانونية التي تكفل تطبيق الصيرفة الإسلامية وفق المنهج المطلوب مع السهر أن تكون النظم والقواعد القانونية هذه على نحو يسير ويفتح المجال أمام التوسع والنمو المرجو للصيرفة الإسلامية على النحو الذي تسعى الجزائر على بلوغه وهذا ما دفع بها إلى خوض التجربة في مجال الصيرفة الإسلامية حسب الظروف والآليات التي تخولها وتسهل لها ذلك.

وتبعا لهذا وانطلاقا مما سبق وبغرض التعرف على التجربة الجزائرية في مجال الصيرفة الإسلامية فإن إشكالية هذه الدراسة تدور حول ما مدى حول ما مدى نجاعة النصوص القانونية بما تشتمله من نصوص تشريعية وتنظيمية في تنظيم الصيرفة الإسلامية في الجزائر؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية يمكن إجمالها في الآتي:

1- ما المقصود بالصيرفة الإسلامية ؟
2- فيما تتمثل صيغ التمويل الصيرفي الإسلامي ؟
3- فيما يتمثل الإطار القانوني للصيرفة الإسلامية في الجزائر؟
4- ما هي أبرز العوائق التي تقف أمام نجاح الصيرفة الإسلامية في الجزائر؟

سوف نحاول الإجابة على هذه التساؤلات والتي تخص موضوع الصيرفة الإسلامية في الجزائر بين الواقع والقانون، من خلال تسليط الضوء على أهم الأحكام القانونية الصادرة لتنظيم الصيرفة الإسلامية، بحيث نعتمد على المنهج الوصفي التحليلي في دراستنا حول هذا الموضوع الذي سنتناول فيه أولا الصيرفة الإسلامية من حيث مفهومها وصيغ التمويل فيها **(المبحث الأول)** وثانيا الإطار القانوني للصيرفة الإسلامية في الجزائر **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: الصيرفة الإسلامية (المفهوم، صيغ التمويل المصرفي الإسلامي)

في سبيل تحقيق قيم تربوية وأخلاقية واجتماعية نبيلة لصالح الفرد والمجتمع في العالم الإسلامي، وتماشيا مع القيم السمحة التي يدعوا إليها ديننا الحنيف، ظهرت إلى الوجود في منتصف السبعينات من القرن الماضي كيانات مصرفية تقدم خدمات مالية ومصرفية شاملة ومتنوعة، قائمة على أساس الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية ومنها عدم

التعامل بالفائدة أخذا أو عطاء في جميع تعاملاتها، بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنشودة في المجتمع الإسلامي، وقد اصطلح على تسمية هذه الكيانات بالمصارف الإسلامية.

وعليه وضمن هذا المبحث سنتطرق أولا إلى تحديد مفهوم هذه المصارف الإسلامية **(المطلب الأول)** ثم الوقوف إلى صيغ التمويل المصرفي الإسلامي ثانيا **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مفهوم الصيرفة الإسلامية

تعتبر الصيرفة الإسلامية ذلك النظام أو النشاط المصرفي الذي يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية في إطار النظام الاقتصادي الإسلامي، وعليه ضمن هذا المطلب سنتطرق إلى التعريف الاصطلاحي والتعريف الفقهي للمصرف الإسلامي.

أولا: التعريف الاصطلاحي للمصرف الإسلامي

عرف بعض الخبراء والاقتصاديين المصرف الإسلامي على أنه: " مؤسسة مالية تحمل رسالة اقتصادية واجتماعية ودينية تهدف إلى تحقيق النفع العام للمجتمع الإسلامي، قائم على أسس أخلاقية وإنسانية واقتصادية واجتماعية، أي أنه مؤسسة لا تهدف إلى الربح بقدر ما تستهدف تحقيق قيم تربوية واقتصادية واجتماعية عليا، لتحقق بالضرورة أعلى درجات التكافل الاجتماعي من خلال مبدأ العدالة في توزيع الثروة"[94].

وقد عرفه الدكتور أحمد النجار على أنه: "مؤسسة مالية مصرفية، لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية، بما يخدم بناء مجتمع التكامل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في المسار الإسلامي"، كما عرفته المادة 15 من اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي والصادرة سنة 1977م على أنه: "تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا أو عطاء"[95].

وعليه ومن خلال هذه التعاريف السابقة الذكر فإن المصارف الإسلامية عبارة عن كيانات مالية ومصرفية، تهدف بالدرجة الأولى إلى التوافق مع أسس الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالامتناع عن التعامل بالفوائد الربوية أخذا وعطاء وخاصة اجتناب أي عمل مالي ومصرفي مخالف لأحكامها وبما يحقق دعم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمعات"[96].

أما بالنسبة للصيرفة الإسلامية كمصطلح فهي تعتبر آلية لتطبيق العمل المصرفي على أسس تتلاءم مع مبادئ الشريعة الإسلامية وبطرق لا يتم التعامل فيها بنظام الفائدة أخذا وعطاء[97].

ولعل التعريف الأبرز للصيرفة الإسلامية هو أنها مؤسسة تلتزم بالتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها المصرفية والاستثمارية من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية القائم على مبدأ المشاركة في الربح أو الخسارة، ومن خلال إطار الوكالة بنوعيها العامة والخاصة[98].

---

[94] صادق راشد الشمري، أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية (أنشطتها، التطلعات المستقبلية)، دار اليازوري العلمية، عمان، الأردن، 2008، ص 32.

[95] بن عيسى بن علية، قرش عبد القادر، الصيرفة الإسلامية كشكل من أشكال الصيرفة الشاملة في المصارف الخاصة في الجزائر (مع الإشارة إلى بنك البركة الجزائري)، ص 257-276، ص 264.

[96] بن عيسى بن علية، قرش عبد القادر، المرجع نفسه، ص 264.

[97] بن عزة إكرام، يلدغم فتحي، مكانة الصيرفة الإسلامية ودورها في تفعيل النشاط المصرفي تقييم تجربة الجزائر، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، 3(1) 2018، ص 78.

[98] يعرب محمود إبراهيم الجيوري، دور المصارف الإسلامية في التمويل والاستثمار، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 19.

أما المشرع الجزائري فقد عرف العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية بمقتضى النظام 02/20 في المادة 02 منه: "تعد عملية بنكية متعلقة بالصيرفة الإسلامية، كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد، ويجب على هذه العمليات أن تكون مطابقة للأحكام المشار إليها في المواد 66إلى 69 من الأمر 11/03 المؤرخ في 27 جمادى الثاني عام 1424هـ الموافق ل 26 غشت سنة 2003، والمتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم"[99].

ثانيا: التعريف الفقهي للمصرف الإسلامي

يعرف المصرف الإسلامي على أنه ذلك البنك أو المؤسسة التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية وعلى عدم التعامل بالفائدة[100].

ويعرف على أنه منظمة مالية ومصرفية اقتصادية واجتماعية تسعى إلى جذب الموارد من الأفراد والمؤسسات، وتعمل على استخدامها الاستخدام الأفضل مع أداء الخدمات المصرفية المتعددة وتعمل على تحقيق العائد المناسب لأصحاب رأس المال كما تساهم في تحقيق التكافل الاجتماعي في المجتمع، وتلتزم بمبادئ ومقتضيات الشريعة الإسلامية وذلك بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للأفراد والمؤسسات مع مراعاة ظروف المجتمع[101].

من خلال ما سبق يتضح أن المصارف الإسلامية هي عبارة عن مؤسسات مالية تعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وهدفها الرئيس تحقيق التنمية الاقتصادية والتكافل الاجتماعي في المجتمع.

المطلب الثاني: صيغ التمويل المصرفي الإسلامي

إن العمليات التجارية تحتاج إلى رؤوس أموال قصد تمويل هذه المشاريع والأعمال التجارية سواء كان التمويل عيني أو معنوي يجب أن يكون بالصيغ التي تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وفق معايير وضوابط شرعية وفنية من أجل المساهمة الفعالة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتتركز آليات التمويل وفق الشريعة الإسلامية في المضاربة والمشاركة، والمرابحة والإجارة وغيرها وهذا ما سنتطرق إليه تباعا فيما يلي.

أولا: المضاربة

المضاربة أو القراض هي أن يعطي أحد لآخر مالا معلوما يتجر فيه، وأن يكون الربح بينهما على ما اشترطاه، والخسارة إن كانت من قيمة رأس المال فقط إذا العامل يكفيه خسارة جهده، فلم يكلف خسارة أخرى[102].

أما المشرع الجزائري فقد أشار إليها في النظام 02/20 لاسيما في المادة 04 منه والتي جاء فيها: "تخص العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية المنتجات الآتية: .....، .....، المضاربة"[103].

وأيضا قام بتعريفها في المادة 07 من نفس النظام والتي جاء فيها: "المضاربة عقد يقدم بموجبه بنك أو مؤسسة مالية المسمى "مقرض للأموال" رأس المال اللازم للمقاول الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق أرباح"[104].

ثانيا: المشاركة

---

[99] المادة 02 من النظام 02/20 المؤرخ في 20 رجب 1441هـ الموافق 15 مارس سنة 2020 يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ج.ر، ع 16، الصادرة بتاريخ 29 رجب عام 1441هـ الموافق 24 مارس 2020، ص 32.

[100] قوق أم الخير، الإطار القانوني للمصارف الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 01، سنة 2020، ص 976.

[101] عبدلي حبيبة، عبدلي وفاء، عبدلي هالة، الصيرفة الإسلامية في الجزائر (واقع وتحديات)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد 07، العدد 02، 14 جوان 2020، ص 66.

[102] أبو بكر الجزائري، منهاج المسلم، كتاب عقائد وآداب وأخلاق وعمارات ومعاملات، دار الحديث، القاهرة، 2004، ص 310.

[103] المادة 04 من النظام 02/20 السابق الذكر، ص 33.

[104] المادة 07 من النظام 02/20 السابق الذكر، ص 33.

عقد بين اثنين أو أكثر على أن يكون الأصل رأس المال والربح أو الخسارة مشتركا بينهم حسب ما يتفقون عليه[105] أما بالنسبة لتعريف النظام 02/20 فالمشاركة هي عقد بين بنك أو مؤسسة مالية وواحد أو عدة أطراف بهدف المشاركة في رأس مال مؤسسة أو في مشروع أو في عمليات تجارية من أجل تحقيق أرباح[106].

ومنطقي أن يكون المشروع القائم بذاته في شكل شركة مهما كان نوعها وفقا للقواعد العامة، فرأس المال الجديد الذي يتكون من المشاركة بين المؤسسة المالية أو البنك وأطراف عقد المشاركة الآخرين يسوق بشكل حصص في الشركة الجديدة عند تأسيسها[107].

ثالثا: المرابحة

تعد من تطبيقات الفقه الإسلامي المتنوع والثري ما يعرف بالمرابحة سواء في صورتها البسيطة أو المركبة، حيث تعد ضمانة لحماية المشتري أو المستهلك من ارتفاع الأسعار وما يترتب على ذلك من الآثار السلبية[108].

وبيع المرابحة هو شراء سلعة من طرف المصرف أو البنك أو المؤسسة المالية سواء كانت تقليدية أو إسلامية بطلب من العميل أو الزبون، وذلك بثمن معجل ثم بيعها إليه بثمن مؤجل بناء على مواعدة أو اتفاق بينهما، ويكون هذا الاتفاق ملزم في بعض المصاريف وغير ملزم في أخرى، أو بمعنى آخر يتقدم العميل أو الزبون إلى البنك بغية شراء سلعة معينة بالمواصفات التي يحددها على أساس الوعد بشراء تلك السلعة مرابحة يتفق عليها ويدفع الثمن مقسطا أو حسب إمكانياته[109].

وبالرجوع إلى النظام 02/20 فالمرابحة هي: "عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية ببيع لزبون سلعة معلومة، سواء كانت منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية بتكلفة اقتنائها مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقا وفقا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين" [110].

رابعا: الإجارة

تعرف الإجارة بأنها عبارة عن تملك المنافع مقابل الأجرة[111].

أما المشرع الجزائري فقد عرف الإجارة في المادة 08 من النظام 02/20 بقوله: "الإجارة هي عقد إيجار يضع من خلاله البنك أو المؤسسة المالية المسمى "المؤجر" تحت تصرف الزبون المسمى "المستأجر"، وعلى أساس الإيجار، سلعة منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، لفترة محددة مقابل تسديد إيجار يتم تحديده في العقد"[112].

---

[105] زروخي فيروز، بوعلاقة نورة، وخثيري وهيبة، أثر تطبيق الصيرفة الإسلامية في العالم العربي، المجلة المغاربية للاقتصاد والمانجمنت، المجلد 07، العدد 02، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سبتمبر 2020، ص 218-3018، ص 318.

[106] المادة 06 من النظام 02/20 السابق الذكر، ص 33.

[107] تباني أسعيد، بقة عبد الحفيظ، شروط وآليات تمويل العمليات التجارية في شبابيك الصيرفة الإسلامية الجزائرية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، أفريل 2022، ص 201-518، ص 510.

[108] أحمد السعيد الزقرد، المرابحة المصرفية للأمر بالشراء بين فقه الشريعة والقانون، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر المؤسسات المالية المصرفية، معالم وآفاق المستقبل، كلية الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة، المنعقد يومي 17 و18 ماي 2005، ص 03.

[109] عبد الصادق ابن خلكان، بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجربه المصارف المغربية (دراسة فقهية)، المطبعة والوراقة الوطنية، الطبعة الأولى، مراكش 2011، ص 92.

[110] المادة 05 من النظام 02/20 السابق الذكر، ص 33.

[111] الكراسنة إبراهيم، البنوك الإسلامية (الإطار المفاهيمي والتحديات)، معهد السياسات الاقتصادية، صندوق النقد العربي، أبوظبي، الإمارات، 2017، ص 12.

[112] المادة 08 من النظام 02/20، السابق الذكر، ص 34.

فالإجارة في نظر المشرع هي عقد إيجار وبالرجوع إلى التعريفات الفقهية فهي أشمل من الإيجار فهي في حالات عقد إيجار وفي حالات عقد عمل، وفي نظرنا تسمية المؤجر والمستأجر جاءت قاصرة في نص المادة 08 فمالك المنفعة والمستفيد من المنفعة أفضل من المؤجر والمستأجر، فقد تنصرف الأجرة إذا حصرناها في المعنى الذي جاء به المشرع إلى عقد الإيجار فقط دون سواه من العقود التي تدخل تحت عقود الإيجار في العقد الإسلامي.

خامسا: السلم

السلم هو عقد يقوم من خلاله البنك أو المؤسسة المالية الذي يقوم بدور المشتري بشراء سلعة، التي تسلم له آجلا من طرف زبونه مقابل الدفع الفوري والنقدي[113].

وصيغة التمويل بالسلم تستعمل في تمويل القطاع الفلاحي وهو القطاع الذي استحدث فيه أصلا، وذلك من خلال مساعدة الفلاحين في فترة ما قبل نضج المحصول، كما يمكن استخدام السلم في تمويل لتجارة خارجية من أجل دفع حصيلة الصادرات[114].

سادسا: الإستصناع

عرفه المشرع طبقا لنص المادة 10 من النظام 02/20 على أنه: "عقد يتعهد بمقتضاه البنك أو المؤسسة المالية بتسليم سلعة إلى زبونه صاحب الأمر، أو بشراء لدى مصنع سلعة ستصنع وفقا لخصائص محددة ومتفق عليها بين الأطراف بسعر ثابت ووفقا لكيفيات تسديد متفق عليها مسبقا بين الطرفين"[115]، وبمعنى آخر أن يطلب العميل من المصرف الإسلامي أو البنك التقليدي شراء شيء مصنوع من السوق غير متوفر في السوق كأن يطلب العميل بناء أو عقار على شكل معين، كما أن الإستصناع عقد يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتحقيق منشآت لصالح عميله مقابل أجرة أو علاوة تدخل فيها تكلفة المنشأة، بالإضافة إلى هامش الربح وغالبا ما يكلف البنك مقاولا لإنجاز هذا الهدف وتحقيقه في أرض الواقع[116].

سابعا: حسابات الودائع

تم تعريفها حسب النظام 02/20 بأنها: "حسابات تحتوي على أموال يتم إيداعها في بنك من طرف أفراد أو كيانات مع الالتزام بإعادة هذه الأموال أو ما يعادلها إلى المودع أو إلى شخص آخر معين، عند الطلب أو حسب شروط متفق عليها مسبقا".[117]

ثامنا: الودائع في حسابات الاستثمار

هذه الودائع تمثل عقد اتفاق يقوم العميل بمقتضاه بإيداع مبلغ من المال لمدة معينة (سنة مثلا) من طرف البنك الإسلامي لاستثماره في أوجه الاستثمار الحلال البعيدة عن الربا نظير جزء من الربح[118]، أما المشرع الجزائري فقد عرفها بأنها توظيفات لأجل، تترك تحت تصرف البنك من طرف المودع لغرض استثمارها في تمويلات إسلامية وتحقيق أرباح[119].

---

[113] المادة 09 من النظام 02/20، السابق الذكر، ص 34.

[114] حربي لمياء، الإطار التشريعي للصيرفة الإسلامية عبر شبابيك البنوك التقليدية الجزائرية، دفاتر البحوث العلمية، المجلد 10، العدد 01، 2022، ص 315-333، ص 321.

[115] المادة 10 من النظام 02/20 السابق الذكر، ص 32.

[116] عزاز خولة، مومو سعيد، صيغ التمويل الإسلامي كآلية لدعم ربحية البنوك الإسلامية (دراسة حالة بنك قطر الإسلامي مع الإشارة إلى تجربة بنك البركة الجزائري)، مجلة الآفاق للدراسات الاقتصادية، العدد 06، مارس 2019، ص 04.

[117] المادة 11 من النظام 02/20، السابق الذكر، ص 32.

[118] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، بحث رقم 66، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مكتبة الملك فهد، 2004، ص 130.

المبحث الثاني: الإطار القانوني للصيرفة الإسلامية في الجزائر

نظرا إلى الايجابية التي عرفت بها الصيرفة الإسلامية وانعكاساتها على تطور الاقتصاد، وسعيا منها إلى مسايرة تبنت الجزائر مثلها مثل أغلب الدول الإسلامية فكرة إعمال الصيرفة الإسلامية، والتي قامت بفتح المجال للصيرفة الإسلامية حتى تكون من بين الآليات المستعملة في النظام الصيرفي الجزائري وذلك منذ أن أصدرت الجزائر قانون النقد والقرض.

وفي هذا الخصوص يمكننا التطرق لموضوع الصيرفة الإسلامية في القانون الجزائري من خلال هذا المبحث والذي نتطرق من خلاله لدراسة النصوص التشريعية وكذا التنظيمية التي فتحت المجال لظهور الصيرفة الإسلامية في الجزائر **(المطلب الأول)** ثم نتناول بعد ذلك أهم العوائق التي تقف أمام نجاحها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: التنظيم القانوني لنشاط الصيرفة الإسلامية في الجزائر

سنتناول في هذا المطلب أهم النقاط البارزة للتنظيم القانوني لنشاط الصيرفة الإسلامية في الجزائر والتي ستثري موضوع بحثنا وعليه سنتناول أولا النصوص التشريعية التي تناولتها ومن ثم نتقل بعد ذلك إلى النصوص التنظيمية الخاصة بها.

أولا: النصوص التشريعية

ممارسة النشاط البنكي في الجزائر قبل صدور قانون النقد والقرض القانون 10/90 كان حكرا على البنوك العامة فقط أي البنوك التي يكون رأس مالها ملكا للدولة أو أحد مؤسساتها وإلى غاية 1990 ظلت جميع البنوك في الجزائر ملكا للدولة، لكن وبعد صدور قانون النقد والقرض 10/90 عرف النظام البنكي الجزائري توجها نحو فتح المجال أمام القطاع الخاص لإنشاء البنوك برأس مال خاص وكان من أحد أبرز نتائج هذا التوجه الجديد إنشاء أول بنك إسلامي في الجزائر وهو بنك البركة.

إن القانون 10/90 كان انعكاسا لتحولات سياسية واقتصادية واسعة عرفتها الجزائر هدفه إعادة تنشيط وظيفة الوساطة المالية وإبراز دور النقد والسياسة النقدية ونتج عنه نظام تتميز به البنوك عن المؤسسات المالية الأخرى[120] وعن البنك المركزي الذي يمثل السلطة النقدية حيث أعيد لهذا الأخير كل صلاحياته في تسيير النقد والائتمان[121] مع منحة استقلالية واسعة كما أعيد للبنوك التجارية وظائفها التقليدية بوصفها أعوانا اقتصادية مستقلة كما حول القانون السلطة التقليدية إلى مجلس النقد والقرض وهو نفسه مجلس إدارة بنك الجزائر، فهذا الأخير يتمتع بصلاحيات واسعة في مجال النقد والقرض يترأسه محافظ بنك الجزائر وللمجلس الحق في إصدار الأنظمة المتعلقة بالنقد وشروط إنشاء البنوك والمؤسسات المالية وذلك تدعيما للنظام المالي والنقدي لمسايرة اقتصاد السوق[122].

ولأن القانون نص صراحة على منح رخص إنشاء البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية والأجنبية أو الاكتتاب في رأس مال البنوك الوطنية القائمة[123] بهدف إحداث منافسة حقيقية بين البنوك لتحسين خدمات القطاع المصرفي، فقد كان من أهم نتائجه إنشاء أول بنك إسلامي خاص في الجزائر وهو بنك البركة، ومما تجب الإشارة إليه أن العمل بقانون

---

[119] المادة 12 من النظام 02/20، السابق الذكر، ص 34.

[120] المادة 115 من القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 19 رمضان عام 1410هـ الموافق 14 أفريل سنة 1990، ج.ر، ع 16، الصادرة بتاريخ 23 رمضان عام 1410هـ الموافق 18 أبريل سنة 1990، ص 520.

[121] المواد من 55 إلى 109 من القانون 10/90 السابق الذكر.

[122] المادة 44 من القانون 10/90 السابق الذكر.

[123] المادة 45 و 127 من القانون 10/90 السابق الذكر.

النقد والقرض القانون 10/90 استمر إلى غاية صدور الأمر 11/03 والذي ألغى كليا القانون 10/90 حيث تضمن قواعد التنظيم البنكي بما في ذلك تحديد الجهات المكلفة بتنظيم المهنة البنكية وهي بنك الجزائر[124] ومجلس النقد والقرض[125] واللجنة المصرفية[126].

ثانيا: النصوص التنظيمية

يعرف القانون البنكي في مجال الصيرفة الإسلامية نظامين صادرين عن مجلس النقد والقرض في إطار اختصاصاته كسلطة نقدية، وهما النظام 02/18 والنظام 02/20 واللذان سنتناولهما تباعا فيما يلي.

1- النظام 02/18 المتعلق بالمالية التشاركية

يعتبر النظام 02/18 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2019 والمتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية أول إطار قانوني وتنظيمي خاص بالمعاملات المصرفية المتوافقة مع ضوابط الشريعة الإسلامية، غير أن القانون قد شابه بعض الغموض وهو ما سرع بصدور الأمر 02/20 بداية عام 2020، هدف القانون إلى تحديد القواعد المطبقة على المنتجات المسماة (التشاركية) التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد، كما يهدف إلى تحديد شروط الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر للمصارف والمؤسسات المالية المعتمدة للقيام بالعمليات المتعلقة بالصيرفة التشاركية[127].

ولإزالة اللبس الذي قد يرتبط بمصطلح الصيرفة التشاركية فقد عرفت المادة 02 من القانون العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية على أنها: العمليات التي تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية التي تندرج ضمن فئات العمليات المذكورة في المواد من 66 إلى 69 من الأمر 11/03 والمتمثلة في عمليات تلقي الأموال وعمليات توظيف الأموال وعمليات التمويل والاستثمار التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد، وتخص هذه العمليات على الخصوص: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، الاستصناع،السلم، والودائع في حسابات الاستثمار[128].

ويتعين على البنوك والمؤسسات المالية الراغبة في تقديم منتجات مالية تشاركية تقديم معلومات وافية دعما لطلب الترخيص المسبق من بنك الجزائر منها: بطاقة وصفية للمنتج، رأي مسؤول المطابقة للمصرف أو المؤسسات المالية، الإجراء الواجب إتباعه لضمان الاستقلالية الإدارية والمالية لشباك المالية التشاركية عن باقي أنشطة المصرف أو المؤسسة المالية، كما يتعين على المصارف والمؤسسات المالية المعتمدة وبعد حصولها على ترخيص مسبق من طرف بنك الجزائر الحصول على شهادة مطابقة منتجاتها لأحكام الشريعة من طرف (هيئة وطنية مؤهلة قانونا لذلك) غير أن القانون لم ينص على الجهة المخولة لإنشاء هذه الهيئة[129].

لم يجد هذا النظام طريقه للتطبيق لعدة اعتبارات، أهمها التغييرات الأساسية التي حصلت في البلد وأدت إلى إجراء انتخابات رئاسية نهاية عام 2019، قبل أن يدخل الاقتصاد العالمي في صراع محموم مع وباء ورونا المستجد رافقه

---

[124] المواد من 9 إلى 57 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1442هـ الموافق 26 أوت سنة 2003، ج.ر، ع 52، الصادرة بتاريخ 28 جمادى الثانية 1424هـ الموافق 27 أوت سنة 2003، ص 03.

[125] المواد من 58 إلى 62 من الأمر 11/03 السابق الذكر.

[126] المواد من 105 إلى 116 من الأمر 11/03 السابق الذكر.

[127] قندوز عبد الكريم أحمد، قعلول سفيان حمده، الصناعة المالية الإسلامية بدول المغرب العرب (الواقع والتحديات والآفاق)، دراسات معهد التدريب وبناء القدرات، صندوق النقد العربي، العدد 01، أبوظبي دولة الإمارات العربية المتحدة، 2020، ص 29، 30.

[128] قندوز عبد الكريم أحمد، قعلول سفيان حمده، المرجع نفسه، ص 30.

[129] قندوز عبد الكريم أحمد، قعلول سفيان حمده، المرجع نفسه، ص 30، 31.

انخفاض كبير في أسعار النفط أثر في بعض التوازنات الاقتصادية للبلد ولم يمنع ذلك كله من إصدار النظام 02/20 في الربع الأول من العام 2020 [130].

2- النظام 02/20 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية

تدعيما لما تضمنه النظام رقم 02/18 فقد تم إصدار النظام رقم 02/20 والذي نص بصريح العبارة على فكرة تحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وكيفية ممارسها، وعليه فقد دعم هذا النظام فكرة اعتماد الصيرفة الإسلامية في الجزائر وبصريح العبارة عكس القوانين والنظم السابقة، التي كانت تستعمل عبارات يستشف منها الصيرفة الإسلامية، إلا أن هذا النظام وبالرغم من الإضافة التي قدمها للصيرفة الإسلامية في الجزائر إلا أن عدم بلوغه مستوى القانون يجعل فكرة الصيرفة الإسلامية ما تزال في مرحلة المخاض[131].

وتعقيبا منهم على نظام الصيرفة الإسلامية وسعيا إلى تكريس تجسيد الصيرفة الإسلامية في النظام الاقتصادي والمالي الجزائري أدلى العديد منم كبار المسؤولين الجزائريين بتصريحاتهم بشان ضرورة إعمال الصيرفة الإسلامية، حيث أكد المشاركون في الندوة المنعقدة بهذا الخصوص أن المشاورات مازالت مستمرة مع بنك الجزائر من أجل الاتفاق حول الشروط التي من شأنها أن تساهم في نجاح الصيرفة الإسلامية، حيث دعا في هذا الصدد رئيس المجلس الإسلامي الأعلى أصحاب الشأن على ضرورة إصدار فتاوى بشان موضوع الصيرفة الإسلامية، أما من الناحية القانونية فقد اعتبر رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن صدور مرسوم بنك الجزائر الحامل رقم 02/20 المتعلق بالصيرفة الإسلامية في الجزائر على حد تعبيره غير كاف لتحقيق شروط النجاح المعروفة في الأدبيات الاقتصادية والمالية، والتي من بينها اعتبار بنك الجزائر شريكا في المشاريع وخضوع منتجات الصيرفة الإسلامية على ترخيص مسبق لدى البنك المركزي.[132]

وتدعيما منهم لموضوع الصيرفة الإسلامية أكد القانونيون على ضرورة وجوب مراجعة النصوص القانونية المتعلقة بالبنك المركزي الجزائري وقانون النقد والقرض بهدف العمل على جعلها قوانين تتماشى ونشاط البنوك الإسلامية[133].

المطلب الثاني: صعوبات نجاح الصيرفة الإسلامية في الجزائر

يتضح جليا أن الصيرفة الإسلامية في الجزائر تواجه عدة صعوبات حالت دون انتشار وتوسع هذه الأخيرة، إلا أن اتجاه اغلب الاقتصاديات إلى اعتماد أسس ما يعرف بالصيرفة الإسلامية ضمن اقتصادها قابله بالموازاة سعي الجزائر إلى تفعيل ذات الأسس وطنيا، غير أن تجسيد الصيرفة الإسلامية في الجزائر لم يكن سهلا بما كان ويرجع ذلك لعدة عراقيل يمكننا ذكرها فيما يلي:

أولا: الصعوبات القانونية

تواجه المصارف الإسلامية تحديات كبيرة تقف أمام نموها وتوسيع منتجاتها في السوق البنكية الجزائرية، وحسب خبراء المالية فإن الصناعة المالية الإسلامية بحاجة إلى تعزيز بنيتها التحتية، وإلى صياغة الإطار التشريعي التنظيمي الرقابي الكفيل بتوفير المناخ الملائم لنموها في البلاد.

ولذا تتمثل أهم التحديات القانونية التي تواجه الصيرفة الإسلامية في الجزائر فيما يلي[134]:

---

[130] قندوز عبد الكريم أحمد، قعلول سفيان حمده، المرجع نفسه، ص 31.

[131] قنفود رمضان، صفاي العيد، التنظيم القانوني للصيرفة الإسلامية في التشريع الجزائري والقانون المقارن(المغرب وتونس)، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 08، العدد 01، 2023، ص 258-272، ص 263.

[132] أنظر، المادة 13 من النظام 02/20 السابق الذكر.

[133] قنفود رمضان، صفاي العيد، المرجع السابق، ص 263.

1- عدم تتناسب البيئة التشريعية في الجزائر مع عمل المصارف الإسلامية بل تناسب أكثر المصارف التقليدية، أي أن البيئة غير جاهزة وفي الغالب هي بيئة طاردة ورافضة لعمل البنوك الإسلامية أو المؤسسات المالية التي تتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

2- عدم كفاية النصوص التشريعية الحالية رغم المجهود الجبار ومساعي السلطات الجزائرية لولوج عالم المصرفية الإسلامية غير أنه يبقى مقيدا ومحددا بحكم تصريحات القائمين على تسيير تلك البنوك.

3- غموض أحكام النصوص القانونية المستحدثة.

4- قصور تشريعي في مجال الرقابة الشرعية.

5- عدم اللجوء إلى البنك المركزي عندما تحتاج إلى سيولة وذلك بسبب الفائدة الربوية التي يفرضها على القروض الممنوحة أو على عمليات خصم الأوراق التجارية كون أن هذه الأعمال تتعارض مع الشريعة الإسلامية.

6- عدم وجود سوق نقدي ومالي إسلامي في الجزائر.

7- عدم وجود مجال واسع لعمل ونشاط البنوك الإسلامية في الجزائر.

8- عدم تطوير النظام المحاسبي في البنوك الإسلامية.

ثانيا: الصعوبات البشرية

إلى جانب الصعوبات القانونية هناك نوع آخر من العراقيل للصيرفة الإسلامية والذي تتمثل في الهيئة التي تتولى تطبيق هذا النظام على أرض الواقع حيث تتجسد هذه العراقيل فيما يلي:

عدم إلمام موظفي البنوك بالأحكام والمبادئ والأسس التي تقوم عليها الصيرفة الإسلامية لدرجة الخلط بين ما هو متعلق بالصيرفة الإسلامية وما هو خاص بالعمليات المالية التقليدية، مما دفع بالكثير إلى اعتقاد أن الصيرفة الإسلامية عبارة عن حيلة أو فتوى يتم من خلالها جعل الربا في صورة مقننة[135].

خاتمة:

على ضوء ما سبق توصلنا من خلال بحثنا إلى نتيجة مفادها أن الصيرفة الإسلامية في الجزائر تعرف نجاحا نسبيا وإن كان لا يضاهي مثيله في مختلف دول العالم، أين يعرف هذا النوع من التمويل نجاحا باهرا وتوسعا كبيرا ومتسارعا ويمكن إرجاع التطور المحدود الذي يميز نشاط المصارف الإسلامية في الجزائر إلى عاملين أساسيين أولهما، طريقة تطبيق الصيرفة الإسلامية والتي تخالف بعض المبادئ والأسس النظرية للصناعة المصرفية الإسلامية، على غرار التوجه لصيغ العائد الثابت على حساب صيغ المشاركة في الربح والخسارة، وثانيهما، وجود العديد من القيود والعوائق والتي من أبرزها غياب قانون خاص وإطار تشريعي أساسي ينظم عمل البنوك الإسلامية في الجزائر.

ولهذا ومن خلال هذه الورقة البحثية يمكن أن نقدم بعض التوصيات المهمة والتي يمكن إيجازها على النحو التالي:

- تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر من خلال تهيئة الظروف المناسبة لعملها قصد فتح لمجال أمام تزايد عدد البنوك الإسلامية مستقبلا، وذلك لتمكين الاقتصاد الوطني من الاستفادة من مساهمة البنوك الإسلامية في

---

[134] بوزار فهيمة، الإطار التشريعي والتنظيمي للصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي ، المجلد 14، العدد التسلسلي 29، مارس 2022، ص 761-774، ص 770.

[135] عبدلي حبيبة، عبدلي وفاء، عبدلي هالة، المرجع السابق، ص 76.

تمويل مختلف القطاعات، خاصة وأن التمويل الإسلامي أكثر طلبا من المواطن الجزائري مقارنة بالتمويل التقليدي القائم على الربا.

- تنظيم العمل المصرفي الإسلامي قانونا وذلك من خلال وضع قوانين تنظم وبدقة البنوك الإسلامية انطلاقا من إنشائها وكيفية تنفيذ عملياتها وطرق الرقابة عليها مع مراعاة خصوصيتها، وذلك حتى لا تكون العادات البنكية المصدر الوحيد للصيرفة الإسلامية في الجزائر من جهة وحماية لحقوق المتعاملين مع البنوك الإسلامية من جهة أخرى.
- تدريب العاملين في البنوك الإسلامية على أصول ومبادئ المعاملات المالية الإسلامية من خلال برامج ودورات تدريبية في الصيرفة الإسلامية.
- تعديل القانون 11/03 المتعلق بالنقد والقرض الذي أصبح لا يتلاءم مع الإصلاحات المصرفية الجديدة التي تتبناها الحكومة الجزائرية بهدف وضع إطار تشريعي واضح يضمن استقرار المعاملات المصرفية الإسلامية وخاصة تجديد المتعاملين مع هذه المؤسسات.
- لفتح نوافذ إسلامية متخصصة أو إنشاء فروع إسلامية في المصارف التقليدية الجزائرية فإنه يجب وضع إطار قانوني متوافق مع أسس العمل المصرفي الإسلامي.
- تكوين وتدريب اليد العاملة الفنية المؤهلة للعمل في الشبابيك الإسلامية على أن يكونوا من ذوي الاختصاص في المجال المصرفي ومجال المالية الإسلامية على وجه التحديد.

قائمة المراجع:

المؤلفات:

1- أبو بكر الجزائري، منهاج المسلم، كتاب عقائد وآداب وأخلاق وعمارات ومعاملات، دار الحديث، القاهرة، 2004، ص 310.

2- إبراهيم الكراسنة، البنوك الإسلامية (الإطار المفاهيمي والتحديات)، معهد السياسات الاقتصادية، صندوق النقد العربي، أبوظبي، الإمارات، 2017.

3- صادق راشد الشمري، أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية (أنشطتها، التطلعات المستقبلية)، دار اليازوري العلمية، عمان، الأردن، 2008.

4- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، بحث رقم 66، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مكتبة الملك فهد، 2004.

5- عبد الصادق ابن خلكان، بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجربه المصارف المغربية (دراسة فقهية)، المطبعة والوراقة الوطنية، الطبعة الأولى، مراكش 2011.

6- يعرب محمود إبراهيم الجيوري، دور المصارف الإسلامية في التمويل والاستثمار، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

المقالات:

1- بن عزة إكرام، يلدغم فتحي، مكانة الصيرفة الإسلامية ودورها في تفعيل النشاط المصرفي تقييم تجربة الجزائر، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، 3(1) 2018، ص 78.

2- بن عيسى بن علية، قرش عبد القادر، الصيرفة الإسلامية كشكل من أشكال الصيرفة الشاملة في المصارف الخاصة في الجزائر (مع الإشارة إلى بنك البركة الجزائري)، ص 257-276.
3- بوزار فهيمة، الإطار التشريعي والتنظيمي للصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي ، المجلد 14، العدد التسلسلي 29، مارس 2022، ص 761-774.
4- تباني أسعيد، بقة عبد الحفيظ، شروط وآليات تمويل العمليات التجارية في شبابيك الصيرفة الإسلامية الجزائرية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، أفريل 2022، ص 201-518، ص 510.
5- حربي لمياء، الإطار التشريعي للصيرفة الإسلامية عبر شبابيك البنوك التقليدية الجزائرية، دفاتر البحوث العلمية، المجلد 10، العدد 01، 2022، ص 315-333.
6- زروخي فيروز، بوعلاقة نورة، وخثيري وهيبة، أثر تطبيق الصيرفة الإسلامية في العالم العربي، المجلة المغاربية للاقتصاد والمانجمنت، المجلد 07، العدد 02، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سبتمبر 2020، ص 218-3018.
7- عزاز خولة، مومو سعيد، صيغ التمويل الإسلامي كآلية لدعم ربحية البنوك الإسلامية (دراسة حالة بنك قطر الإسلامي مع الإشارة إلى تجربة بنك البركة الجزائري)، مجلة الآفاق للدراسات الاقتصادية، العدد 06، مارس 2019.
8- عبدلي حبيبة، عبدلي وفاء، عبدلي هالة، الصيرفة الإسلامية في الجزائر، واقع وتحديات، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد 07، العدد 02، جوان 2020، ص 66.
9- قندوز عبد الكريم أحمد، قعلول سفيان حمده، الصناعة المالية الإسلامية بدول المغرب العرب (الواقع والتحديات والآفاق)، دراسات معهد التدريب وبناء القدرات، صندوق النقد العربي، العدد 01، أبوظبي دولة الإمارات العربية المتحدة، 2020.
10- قنفود رمضان، صفاي العيد، التنظيم القانوني للصيرفة الإسلامية في التشريع الجزائري والقانون المقارن(المغرب وتونس)، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 08، العدد 01، 2023، ص 258-272.
11- قوق أم الخير، الإطار القانوني للمصارف الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 01، سنة 2020، ص 976.

الملتقيات والمؤتمرات:

1- أحمد السعيد الزقرد، المرابحة المصرفية للأمر بالشراء بين فقه الشريعة والقانون، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر المؤسسات المالية المصرفية، معالم وآفاق المستقبل، كلية الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة، المنعقد يومي 17 و18 ماي 2005.

النصوص القانونية:

1- الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1442ه الموافق 26 أوت سنة 2003، ج.ر، ع 52، الصادرة بتاريخ 28 جمادى الثانية 1424ه الموافق 27 أوت سنة 2003، ص 03.
2- النظام 02/20 المؤرخ في 20 رجب 1441ه القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 19 رمضان عام 1410ه الموافق 14 أفريل سنة 1990، ج.ر، ع 16، الصادرة بتاريخ 23 رمضان عام 1410ه الموافق 18 أبريل سنة 1990، ص 520.

3- الموافق 15 مارس سنة 2020 يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ج.ر، ع 16، الصادرة بتاريخ 29 رجب عام 1441هـ الموافق 24 مارس 2020، ص 32.

الو اقع القانوني لنظام الصيرفة الإسلامية في بنوك الجز ائر

The legal reality of the islamic banking system in Algerian banks.

طالبة الدكتوراه جلطي سومية -

-فرع علوم إسلامية- الشريعة

-تخصص شريعة وقانون

جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان الجز ائر-

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، المبعوث رحمة للعالمين وعلى اله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد لقد عرفت الصيرفة الإسلامية انتشارا واسعا ليس على مستوى الدول العربية فقط، بل والغربية منها نظرا لنجا عتها ودورها الكبير في دفع عجلة التنمية وتحقيق الأمن والاستقرار، من خلال انتهاجها منهج الشريعة الإسلامية القائم على الأخلاق وتحريم التعامل بالربا .والجزائر كغيرها من الدول العربية تبنت الصيرفة الإسلامية، لكنها كانت تعاني من فراغ قانوني جعلها عاجزة عن المضي قدما في هذا المجال، ويظهر ذلك جليا من خلال اقتصار الصيرفة الإسلامية على البنوك الخاصة والمتمثلة في بنك السلام والبركة، وافتقارهما للخصوصية والتأطير القانوني والتنظيمي إلى غاية صدور نظام20-02، والذي يعتبر قفزة نوعية للجزائر في الصيرفة الإسلامية .لقد جاء بتوسيع دائرة العمل المصرفي الإسلامي من خلال تنظيم عمل شبابيك الصيرفة الإسلامية، ووضع الأطر القانونية لذلك. فبفضله أصبحت معالم الصيرفة الإسلامية واضحة وموقف الجزائر متجليا، رغم هذا يبقى يعاني هذا النظام من بعض الهفوات التي تتطلب إعادة النظر فيها وتداركها للالتحاق بالركب، ومزاحمة دول العالم في مجال الصيرفة .

من هنا نطرح إشكالية البحث :ما واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر في ضل نظام20-02؟

للإجابة عن هذه الإشكالية تتبادر إلى أذهاننا مجموعة من التساؤلات التالية:

ما هي الأطر القانونية التي جاء بها نظام 20-02 في الصيرفة الإسلامية؟

ما مدى فعالية و نجاعة النظام 20-02 في الصيرفة الإسلامية؟

ما هي ايجابيات وسلبيات نظام20-02؟

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختيار هذا الموضوع لأسباب موضوعية وذاتية، تمثلت في حداثة موضوع الصيرفة الإسلامية وانتشارها المتزايد على مستوى العالم، وميولي للدراسات ذات الاتجاهين الشرعي والقانوني كون تخصصي شريعة وقانون.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية موضوع البحث في الدور الكبير للصيرفة الإسلامية في تطوير البلاد وتحقيق الاكتفاء والاستقرار، كونها نظام شرعي اقتصادي متكامل.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على التأطير القانوني للصيرفة الإسلامية في البنوك الجزائرية في ظل النظام20-02 الذي أسس لبداية جديدة في مجال الصيرفة الإسلامية، والوقوف على الهفوات لتداركها والمضي قدما.

منهج الدراسة:

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي للجانب القانوني للصيرفة الإسلامية في الجزائر في ظل النظام الجديد20-02 بالوقوف على أهم ما جاء به المشرع، ومدى إصابته وإخفاقه في الإلمام بعمليات الصيرفة الإسلامية في البنوك .

تناولنا الموضوع ضمن مبحثين وكل مبحث إلى مطلبين، يتضمن المبحث الأول النظام القانوني 20-02 لعمليات الصيرفة في الجزائر، أما المبحث الثاني فتطرقنا إلى ايجابيات وسلبيات هذا النظام.

-المبحث الأول: النظام القانوني 02/20لعمليات الصيرفة في بنك الجزائر.

كانت الصيرفة الإسلامية في الجزائر تواجه مشكلة قانونية تتعلق بعدم وجود نظام قانوني خاص ومتكامل ينظم ويضبط العمل المصرفي الإسلامي في البنوك، إلى أن جاء النظام رقم02/20 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والذي يعتبر خطوة كبيرة وقفزة نوعية لتدارك التأخر الكبير في هذا المجال.

المطلب الأول :عمليات الصيرفة الإسلامية لبنك الجزائر في النظام 02/20.

نصت المادة4 من النظام20-02 "تخص العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية المنتجات التالية:

المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم، الاستصناع ، حسابات الودائع والودائع في حسابات الاستثمار"[136].

[136] المادة4 من النظام02/20المؤرخ في 15مارس2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية ،جريدة رسمية ،العدد16 ،الصادرة بتاريخ24 مارس2020.

يمكن تقسيم العمليات البنكية للصيرفة الإسلامية بناءا على الخصائص المشتركة بينها إلى قسمين أساسيين عمليات الصيرفة الإسلامية المبرمة مع العميل المستثمر، وعمليات الصيرفة الإسلامية المبرمة مع العميل المودع (رب العمل).

الفرع الأول: عمليات الصيرفة الإسلامية المبرمة مع العميل المستثمر .

وتنقسم إلى عمليات تمويل الصناعة، وعمليات تمويل اقتناء الأصول.

أولا :عمليات الصيرفة الإسلامية لتمويل الصناعة وتتمثل في :

1-**الاستصناع:** عرفت المادة10 الاستصناع هو عقد يتعهد بمقتضاه البنك أو المؤسسة المالية بتسليم سلعة الى زبونه صاحب الأمر، أو بشراء لدى مصنع سلعة ستصنع وفقا لخصائص محددة، ومتفق عليها بين الأطراف، بسعر ثابت ووفقا لكيفيات تسديد متفق عليها مسبقا بين الطرفين[137].

2-**المضاربة:**عرفت المادة 7 المضاربة هي عقد يقدم بموجبه بنك أو مؤسسة مالية، المسمى مقرض للأموال، رأس المال اللازم للمقاول، الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق أرباح[138].وتأخذ المضاربة وفقا للمادة 23 من التعليمة رقم03-2020 شكلين:

ا-المضاربة المطلقة هي التي يفوض فيها البنك أو المؤسسة المالية المقاول بإدارة عمليات المضاربة دون أي قيد. للمقاول الحرية في اختيار الاستثمارات التي يريد تحقيقها، غير أنه يبقى مجبرا على السهر على مصلحة الطرفين، وذلك لبلوغ هدف المضاربة.

ب-المضاربة المقيدة :هي تلك التي يفرض فيها البنك أو المؤسسة المالية قيودا تتعلق بنشاط المقاول، في ما يخص قطاع النشاط و كيفيات وشروط الاستثمار أو أي جانب آخر يراه مناسبا، كأن يحدد المكان أو المجال الذي يعمل فيه[139].

3-**المشاركة**: عرفت المادة6 المشاركة هي عقد بين بنك أو مؤسسة مالية، وواحد أو عدة أطراف، بهدف المشاركة في رأس مال أو مؤسسة أو في مشروع، أو في عمليات تجارية من أجل تحقيق أرباح[140]. وتشير المادة 17من التعليمة رقم03-2020الى شكلين من المشاركة:

---

[137] المادة10من النظام20-02،المرجع نفسه

[138] المادة7 من لنظام20-02، المرجع نفسه.

[139] ماهر عبد العزيز،صيغ التمويل الإسلامية وأثرها في النشاط الاقتصادي-دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية-مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة الكوفة،المجلد4،العدد19.2011،ص320.

[140] المادة6 من النظام20-02، المرجع السابق.

ا-المشاركة الثابتة :هي عندما تبقى حصة البنك أو المؤسسة المالية في رأس مال المشروع ثابتة خلال فترة المشاركة المحددة في العقد، ويمكن للبنك أن يساهم في شركة قائمة، كتمويل رأسمالها أو المساهمة في تكوين رأسمال الشركة.

ب-المشاركة المنتهية بالتمليك :بموجبها يلتزم البنك أو المؤسسة المالية، بموجب تعهد أحادي الطرف منفصل عن عقد المشاركة، بالتنازل عن حصته في رأس المال إلى شريك واحد أو أكثر، وفقا لإجراءات الخروج المتفق عليها.

4-السلم: عرفت المادة9 السلم هو عقد يقوم من خلاله البنك أو المؤسسة المالية الذي يقوم بدور المشتري بشراء سلعة، التي تسلم له آجلا من طرف زبونه مقابل الدفع الفوري والنقدي.وخلافا للمرابحة لا يتدخل البنك بصفته بائعا لأجل للسلع المقتناة بطلب من عميله، ولكن بصفته المشتري بالتسديد نقدا للسلع التي تسلم له مؤجلا.

ثانيا :عمليات الصيرفة الإسلامية لتمويل اقتناء الأصول.

1-المرابحة :عرفت المادة5 المرابحة هي عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية ببيع لزبون سلعة معلومة سواء كانت منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية بتكلفة اقتنائها، مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقا ووفقا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين.وهي على نوعين

ا-**المرابحة البسيطة:** وهي بيع المالك لسلعة يملكها أصلا بمثل الثمن الأول وزيادة. وهي عادة العمل التجاري الذي يقوم به التاجر المتمثل في شراء السلع من أجل بيعها وهو يخرج كقاعدة من دائرة نشاط المصارف.

ب-**المرابحة لآمر بالشراء** بموجبها يطلب شخص من المصرف الإسلامي أن يشتري له سلعة بموصفات محددة وذلك على أساس وعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة له مرابحة وذلك بالنسبة أو الربح المتفق عليه ويدفع الثمن على

دفعات أو أقساط تبعا لامكانياته وقدراته المالية[141].

2-الإجارة:عرفت المادة8هي عقد إيجار يضع من خلاله البنك أو المؤسسة المالية المسمى المؤجر تحت تصرف الزبون المسمى المستأجر، وعلى أساس الإيجار سلعة منقولة يملكها البنك أو المؤسسة المالية لفترة محددة، مقابل تسديد إيجار يتم تحديده في العقد[142].

ونصت المادة32من تعليمة بنك الجزائر رقم03-2020 على أن الإجارة نوعان

ا-إجارة تشغيلية :تتمثل في أجار عادي لا يؤدي إلى امتلاك السلع المستأجرة من قبل المستأجر. والمصرف مسؤول عمليا عن جميع النفقات على الأصل من صيانة أو تامين أو ضرائب او غير ذلك[143].

محمود عبد الكريم أحمد ارشيد،لشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية،دار النفائس للنشر والتوزيع،الأردن، طبعة2،سنة1467هـ-2007م،ص[141]75

[142] المادة8من النظام20-02،المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ،المرجع السابق.

ب-إجارة منتهية بالتمليك :عندما يمنح البنك أو المؤسسة المالية الزبون إمكانية امتلاك السلع المستأجرة عند انقضاء المدة المتفق عليها مسبقا في العقد.

الفرع الثاني: عمليات الصيرفة الإسلامية المبرمة مع العميل المودع(رب العمل).

وتنقسم إلى :الودائع في حسابات الاستثمار وحسابات الودائع.

أولا :الودائع في حسابات الاستثمار :عرفتها المادة12 هي توظيفات لأجل، تترك تحت تصرف البنك من طرف المودع لغرض استثمارها في تمويلات إسلامية وتحقيق أرباح.وتنقسم طبقا لنص المادة50من التعليمة رقم02-2020 إلى حسابات استثمار مطلقة وحسابات استثمار مقيدة[144].

ثانيا: حسابات الودائع :عرفتها المادة11هي حسابات تحتوي على أموال يتم إيداعها في بنك من طرف أفراد أو كيانات، مع الالتزام بإعادة هذه الأموال أو ما يعادلها إلى المودع أو إلى شخص أخر معين ، عند الطلب أو حسب شروط متفق عليها مسبقا. وتنقسم إلى :حسابات جارية وحسابات الادخار[145].

وتشير المادة2 من النظام20-02على أن هذه الودائع المجتمعة من طرف شبابيك الصيرفة الإسلامية بجانب المبالغ الأخرى المماثلة للودائع القابلة للاسترداد، تخضع لأحكام النظام رقم20-03 المؤرخ في 15مارس2020 والمتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، حيث لا يشارك رب المال حسابات الودائع في الخسائر.

المطلب الثاني: شروط ممارسة الصيرفة الإسلامية في النظام02/20.

سدا لباب التحايل يخضع المصرف الذي يرغب في تقديم منتجات الصيرفة الإسلامية إلى مجموعة من الشروط المنصوص عليها في نظام بنك الجزائر 20-02 وهي كالأتي:

أولا: إنشاء شباك الصيرفة الإسلامية داخل البنك أو المؤسسة المالية

نصت المادة17 من النظام02/20 "يقصد بشباك الصيرفة الإسلامية"هيكل ضمن البنك أو المؤسسة المالية مكلف حصريا بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية. كما يجب أن يكون شباك الصيرفة الإسلامية مستقلا ماليا عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية. و يجب الفصل الكامل بين المحاسبة الخاصة بشباك الصيرفة الإسلامية والمحاسبة الخاصة بالهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية، ويجب أن يسمح هذا الفصل على وجه الخصوص بإعداد جميع البيانات المالية المخصصة حصريا لنشاط شباك الصيرفة الإسلامية. يجب أن تكون حسابات زبائن شباك الصيرفة الإسلامية مستقلة عن باقي الحسابات الأخرى للزبائن[146].ونصت المادة18من نفس النظام "تضمن استقلالية

---

[143] محمود عبد الكريم أحمد ارشيد، ا لمرجع السابق،ص66

[144] المادة12من النظام20-02 المرجع السابق.

[145] المادة11من النظام20-02المرجع السابق.

[146] المادة17من النظام 20-02المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ،المرجع السابق .

شباك الصيرفة الإسلامية من خلال هيكل تنظيمي ومستخدمين مخصصين حصريا لذلك بما في ذلك على مستوى شبكة البنك أو المؤسسة المالية[147].

ثانيا :إنشاء هيئة الرقابة الشرعية

كل البنوك أو المؤسسات المالية التي ترغب في ممارسة نشاط الصيرفة الإسلامية ملزمة بإنشائها، ومن مهامها

1-مراجعة وفحص قانون المؤسسة المالية ونظامها الأساسي، وسائر النظم والتعليمات واللوائح والإجراءات الداخلية للمؤسسة، للتثبيت من كونها سائغة في النظر الشرعي.

2-تدقيق المستندات والنماذج والإجراءات اللازمة، بما يتلاءم مع المتطلبات الشرعية وكذا دراسة صيغ العقود والإنفاقات والتطبيقات ،الموجودة لدى المؤسسة.

وإبداء الرأي الشرعي فيها مع تصحيح ما يمكن تعديله وتصويبه منها. ورفض و إلغاء مالا سبيل إلى قبوله شرعا ومعاونة الإدارة التنفيذية للمؤسسة في إعداد ما يلزم من العقود النمطية، والنماذج العملية، وتنقيح وتطوير ما يحتاج لذلك من الجانب الشرعي، وكذا العقود والاتفاقيات التي ترغب المؤسسة في إبرامها،مما ليس له نماذج موضوعية سلفا.

3-القيام بعمليات المراجعة وتشمل مراجعة كل الأعمال والعمليات والعقود والملفات والنظم واللوائح والتعليمات، كما تشمل تدقيق الميزانية ومراجعة الحسابات الختامية، ومراجعة الفتاوى السابقة .

4-مراجعة الأعمال المستجدة والإجابة على استفسارات العاملين والمتعاملين مع المصرف، وأن تعمل على إيجاد صيغ شرعية جديدة للمعاملات المخالفة للأحكام الإسلامية ،والتحقق من الحسابات الختامية والتأكد من نسب توزيع الأرباح ،وحجز الاحتياطات والمخصصات وتقدير الزكاة المستحقة[148].

5-القيام بحل المنازعات والخصومات بين المؤسسة المصرفية والجهات الأخرى إذا اتفق الطرفان على تحكيم الهيئة الشرعية في شأنها، ويكون حكمها عند ذلك ملزما لها وحاسما للنزاع بينهما[149].

6-تقديم تقرير سنوي شامل لمجلس الإدارة من أجل عرضه على الجمعية العامة، تبين فيه مدى الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، في ضوء ما صدر عنها من آراء وفتاوى وقرارات وتوجهات، ومن خلال ما تم مراجعته من معاملات وصيغ ومستندات[150].

---

[147] المادة18 من النظام 20-02 المرجع نفسه .

[148] ينظر د.فرجي محمد،انفتاح البنوك التقليدية على شبابيك الصيرفة الإسلامية-قراءة في أحكام النظام رقم20-02،جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان-الجزائر،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية –المجلد5،العدد02،سنة2021

[149] د.محمد محمد سادات،المسؤولية المدنية لهيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية-دراسة في ضوء القانون الإماراتي- مجلة الفكر،جامعة الشارقة،العدد الرابع ،الإمارات العربية المتحدة،ص72-73

[150] د.محمد محمد السادات, المرجع نفسه ص73

ونصت المادة8من المقرر20-01 على "تقدم المؤسسات المالية التي تعتزم تسويق المنتجات المصرفية ملفا إلى رئيس الهيئة للحصول على شهادة المطابقة الشرعية[151]".

ثالثا :شرط مطابقة منتجات الصيرفة لأحكام الشريعة

إن مطابقة منتجات الصيرفة الإسلامية لأحكام الشريعة تخضع لشرطين أساسيين: الحصول على الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر، والحصول على شهادة المطابقة التي تمنحها الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، ولا يتحقق الشرط الأول إلا بتحقق الثاني، إذ تنص المادة 14 من النظام20-02 قبل تقديم طلب الترخيص من بنك الجزائر لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، يجب على البنك أو المؤسسة المالية أن يحصل على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة، تسلم له من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية[152].

رابعا: طلب ترخيص مسبق

يجب أن يخضع تسويق أي منتج جديد أو خدمة بنكية من طرف البنوك أو المؤسسات المالية لترخيص مسبق صادر عن بنك الجزائر، نصت المادة13من النظام02/20 "تخضع منتجات الصيرفة الإسلامية المذكورة أعلاه إلى طلب ترخيص مسبق لدى بنك الجزائر"[153].

يتكون ملف طلب الترخيص من الوثائق التالية حسب المادة16 من النظام20-02

-شهادة المطابقة لأحكام الشريعة مسلمة من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

-بطاقة وصفية للمنتوج.

-رأي مسئول رقابة المطابقة للبنك أو المؤسسة المالية.

فبعد الحصول على شهادة المطابقة من طرف الهيئة الشرعية للإفتاء، يتم تقديم طلب الترخيص من بنك الجزائر باعتباره السلطة الرقابية العليا والممثل للسياسة النقدية في الدولة.

خلاصة المبحث الأول:

لقد أبرز النظام 20-02 انفتاح الجزائر على الصيرفة الإسلامية حقيقة، ويعتبر تغيير التسمية من الصيرفة التشاركية إلى الصيرفة الإسلامية خير دليل على غرار الأنظمة التي سبقته، وكان واضحا من خلال تحديده للشروط الواجب أن توفرها البنوك والمؤسسات المالية قبل البدء بالعمل بالصيرفة الإسلامية، والتي يمكن إجمالها في إنشاء شبابيك الصيرفة الإسلامية، وإنشاء هيئة الرقابة الشرعية، بالإضافة إلى مطابقة منتجات الصيرفة لأحكام الشريعة

---

[151] المادة8من النظام20-02، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ،المرجع السابق.

[152] المادة 14من النظام20-02 ،المرجع السابق.

[153] المادة13من النظام02/20 ،المرجع السابق .

الإسلامية، مع الحصول على الترخيص المسبق لتسويقها .وحددت هذه المنتجات بثمانية المرابحة، المشاركة، المضاربة الإجارة، السلم، الاستصناع، حسابات الودائع والودائع في حسابات الاستثمار.

المبحث الثاني: ايجابيات وسلبيات نظام02/20

كانت الصيرفة الإسلامية في الجزائر تفتقر لوعاء قانوني منذ نشأتها إلى غاية صدور نظام02/20 ا الذي يعتبر أهم خطوة تخطوها الجزائر منذ التسعينات في مجال الصيرفة الإسلامية، حيث جاء بالضوابط والشروط لممارسة الصيرفة الإسلامية في البنوك والمؤسسات المالية التقليدية، إلا أنه يبقى يعاني من بعض النقائص التي يجب الوقوف عليها وتداركها .

المطلب الأول: ايجابيات نظام 02/20

مقارنة بالنظام القانوني السابق لعمليات الصيرفة الإسلامية في البنوك الجزائرية يعتبر نظام02/20 أول نظام قانوني في الجزائر تحدث صراحة عن الصيرفة الإسلامية ويتجلى ذلك من خلال التسمية. لقد جاء هذا النظام بتسمية واضحة "الصيرفة الإسلامية "كبديل لمصطلح "الصيرفة التشاركية " الذي كان سائدا من قبل.

ضرورة الترخيص المسبق من بنك الجزائر لتقديم منتجات الصيرفة الإسلامية، بعد الحصول على شهادة المطابقة الشرعية المسلمة من طرف الهيئة الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

كما جاء هذا النظام بتحديد منتجات الصيرفة الإسلامية وهي ثمانية، بعد ماكانت سبعة في النظام الذي سبقه من خلال إضافة منتج جديد هو حسابات الودائع، نصت المادة4 من النظام 20-02 على منتجات الصيرفة وتمثلت في المرابحة المشاركة المضاربة الإجارة السلم الاستصناع حسابات الودائع والودائع في حسابات الاستثمار [154].كما جاء هذا النظام بتعريف كل منتج من خلال المواد من 5الى 12 من ذات النظام، وتحديد القواعد المطبقة عليه، وشروط ممارسته، وبهذا يكون البنك ملزم بإطار عام لا يجب أن يخرج عليه في ممارسته للصيرفة الإسلامية.

كما عالج هذا النظام قضية شبابيك الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية من جميع النواحي، سواء الناحية الشرعية أو التنظيمية إلى جانب المنتجات المرخص لها تقديمها . كما حدد معالمها وسط البنوك التقليدية ونص على ضرورة استقلاليتها ماليا ومحاسبيا وإداريا تجنبا لشبهة اختلاط أموال الصيرفة الإسلامية بالأموال الربوية، وبهذه القوانين أزال الغموض نوعا ما حول هذه الشبابيك وهو ما بينته المادة 17 من ذات النظام.

---

[154] المادة4من النظام20-02المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، المرجع السابق.

كما نص على إنشاء هيئة الرقابة الشرعية تقوم بمراقبة نشاطات البنك أو المؤسسة المالية، من خلال مطابقة المنتجات للشريعة الإسلامية وفقا لنص المادة 15 من النظام رقم02/20 [155]على غرار النظام السابق الذي أغفل هذا الشق.كما جاء بكيفية تحديد أعضائها .

المطلب الثاني : سلبيات نظام02/20

لقد كان نظام02/20 بمثابة قفزة نوعية في عالم الصيرفة الإسلامية ، إلا أنه يبقى يعاني من بعض النقائص والهفوات التي وجب إعادة الوقوف عليها وتداركها، ومن أهم النقائص التي ارتأيناها كما يلي :

استعمال بعض المصطلحات المتعلقة بالصيرفة التقليدية . فعند تعريفه لعملية المضاربة سمي المشرع صاحب رأس المال المتمثل في البنك أو المؤسسة المالية بالمقرض للأموال، وهذا مناف لمفهوم المضاربة في الصيرفة الإسلامية.

حصر هذا النظام عمليات الصيرفة الإسلامية في ثمانية واغفل بعضها كالمساقاة و المغارسة.

يضل هذا النظام يفتقد لبعض القوانين الخاصة التي تضبط عمل تحول المصارف التقليدية إلى العمل المصرفي الإسلامي، فهو لم يشر إلى أهم شيء وهو رأس المال الذي تبدأ به الشبابيك الإسلامية داخل البنوك التقليدية نشاطها من أين مصدره ؟ لذا يبقى الأمر يكتنفه الغموض .

لم يبين العلاقة بين الشبابيك الإسلامية وبنك الجزائر وهذا ما يشير إلى خضوع الشبابيك لنفس الآليات الرقابية المطبقة على البنوك التقليدية أي تخضع الشبابيك لقانون النقد والقرض دون مراعاة لخصوصيتها وهذا يعارض المبادئ التي تقوم عليها الشبابيك وعدم تعاملها بالربا .

لم يشر إلى اقتسام الربح والخسارة في كل من عمليتي المضاربة والمشاركة، بل تكلم عن اقتسام الربح فقط.

لم يوضح الهيكل التنظيمي للهيئة العليا للإفتاء في الصناعة المالية الإسلامية من عدة نواحي. كما أنه ضيق عمل هيئة الرقابة الشرعية من خلال حصر عملها في الإرشاد والفتوى، ومنعها من القيام بتصحيح الأخطاء وطرح البديل المناسب للشريعة الإسلامية، مما يجعل عملها مجرد واجهة لإضفاء الشرعية للمعاملات المالية المصرفية وتحسين صور البنوك لجذب أكبر عدد من العملاء.

لم يتطرق إلى شروط ومعايير معينة لعضوية الهيئة و كيفية التجديد أو حالة العزل، كان من الضروري تحديد المؤهل العلمي ومراعاة الخصوصية من خلال إسناد الرقابة إلى أشخاص أكفاء ملمين بالأحكام الشرعية لاسيما فقه المعاملات إلى جانب الإحاطة بالصيرفة

عدم تزويد العملاء بكيفية إجراء واحتساب العمولات و التسعيرات مما يؤثر على شفافية البنوك والمؤسسات المالية .

---

[155] المادة15 من النظام20-02 ،المرجع السابق.

تطرق هذا النظام عن طريقة فتح شباك الصيرفة الإسلامية ووجوب الحصول على ترخيص لكنه لم يتحدث عن سحب الترخيص في حالة وجود مخالفات أو تجاوزات.

تحدث هذا النظام عن الصيرفة الإسلامية وكأن المالية الإسلامية محصورة في البنوك فقط لكنها كيان مرتبط يشمل مجالات عدة كالتأمين التكافلي والأسهم والصكوك .

خلاصة المبحث الثاني

يتطلب العمل بالصيرفة الإسلامية وجود نظام قانوني محكم وذلك لأهمية الصيرفة الإسلامية وخصوصيتها، لقد حاول المشرع الجزائري من تغطية جانب كبير منها من خلال النظام20-02، لكنه اغفل جزء مهم منها، مما جعل الصيرفة الإسلامية تواجه عدة تحديات قانونية أثرت سلبا على هذا المجال وساهمت في تأخر الجزائر من مواكبة الدول التي سبقتها في ذلك.

الخاتمة

من خلال الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

بذلت الجزائر جهود كبيرة في مجال الصيرفة الإسلامية من الناحية القانونية بتبنيها لنظام قانوني جديد02/20 ،الذي يعتبر أول الأنظمة المحددة للصناعة المصرفية في الجزائر.

جاء النظام20-02 ليسد النقص القانوني الذي يفتقر إليه النظام السابق وإيضاح ما كان مبهما وكذلك لتوسيع النشاط المصرفي الإسلامي

بعد تحليلنا لمواد النظام02/20 المتعلقة بالصيرفة الإسلامية توصلنا إلى أن المشرع الجزائري وضع نظام مصرفي موافق لما تقتضيه الشريعة، من خلال تحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والقواعد المطبقة عليها، وشروط ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وكذا شروط الترخيص المسبق لها من طرف بنك الجزائر.

يعاني هذا النظام من بعض الهفوات والنقائص التي أغفلها المشرع ووجب الوقوف عندها وإعادة صياغتها .

وللمساهمة في إثراء موضوع الدراسة نقترح بعض التوصيات والمقترحات التي ارتأيناها :

-ضرورة تضافر الجهود لصياغة قوانين خاصة لممارسة العمل المصرفي بما يتوافق و أحكام الشريعة الإسلامية.

-إعادة النظر في علاقة البنك المركزي بالمصارف الإسلامية ووجوب مراعاة خصوصية العمل المصرفي الإسلامي.

-تفعيل الرقابة الشرعية على عمل البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية وإضفاء صيغة الإلزام لأحكام وقرارات الهيئة الشرعية.

تكوين كوادر مؤهلة شرعا وقانونا لممارسة الصيرفة الإسلامية على مستوى البنوك

قائمة المراجع والمصادر

-النظام20-02المؤرخ في 20رجب عام1441 الموافق 15مارس2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية ،الجريدة رسمية ،العدد16 ،الصادرة بتاريخ24 مارس2020

-ماهر عبد العزيز،صيغ التمويل الإسلامية وأثرها في النشاط الاقتصادي-دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية-مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة الكوفة،المجلد4،العدد19.2011.

- محمود عبد الكريم أحمد ارشيد،الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية،دار النفائس للنشر والتوزيع،الأردن طبعة2،سنة1467هـ-2007

-د.محمد محمد سادات،المسؤولية المدنية لهيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية-دراسة في ضوء القانون الإماراتي- ,مجلة الفكر،جامعة الشارقة، العدد الرابع الإمارات العربية المتحدة.

-د.فرحي محمد،انفتاح البنوك التقليدية على شبابيك الصيرفة الإسلامية-قراءة في أحكام النظام رقم20-02،جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان-الجزائر،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية –المجلد5،العدد02،سنة2021.

ملخص الدراسة :

أصدر المشرع الجزائري النظام20-02 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية بهدف التغطية القانونية التي كان يفتقر إليها العمل المصرفي الإسلامي وذلك من خلال تحديد منتجات الصيرفة وبيان مفهومها والشروط الواجب توافرها في البنوك حتى يتسنى لها تسويق هذه المنتجات وهذه خطوة ايجابية خطتها الجزائر في مجال الصيرفة الإسلامية غير أن هذا النظام يبقى يعاني من بعض النقائص القانونية التي يجب تداركها للمضي قدما والالتحاق بركب الدول التي سبقتنا.

الكلمات المفتاحية :

الصيرفة الإسلامية شباك الصيرفة الإسلامية العمليات البنكية رقابة شرعية منتجات الصيرفة الإسلامية.

Study summary:

The algerian legislator issued regulation20-02.which defines banking operations related to islamic banking. With the aim of legal coverage that was lacking in islamic banking. By defining banking products. Explaning thier concept and the conditions that must be met by banks in order for them to market these products.this a positive step taken by algeria in the field of islamic banking . however.this

system still suffers from some legal shortcomings that must be remedied in order to move forward and join the ranks of the contries that preceded us.

Key words:

Islamic banking. islamic banking window. banking oprations. legistimate control. islamic banking product.

الإطار القانوني للصيرفة الإسلامية.

The legal framwork for Islamic banking.

الاسم واللقب: الهوارية زحاف.

طالبة دكتوراه تخصص القانون الخاص.

جامعة محمد بن أحمد وهران 2. الجزائر.

مخبر: القانون الاقتصادي و البيئي. جامعة محمد بن أحمد. وهران2. الجزائر.

مقدمة:

إن الاقتصاد مبني على حركة المال في الأسواق. ويعتبر التمويل بمختلف أنواعه من أهم مميزات حركة الأموال. ولقد تولد نظام جديد مختلف عن النظام التمويلي المعمول به والمعروف بالتمويل المالي التقليدي الذي تعتمده البنوك والمؤسسات المالية فظهر هذا النظام الجديد والذي يعرف بالصيرفة الإسلامية من خلاله يعتمد على العمليات المالية المختلفة وفقا للشريعة الإسلامية وهذا الأخير لا يعتبر وليدا للنظام القديم إذ تختلف مبادئه عن بعضها على الرغم من أنها تخص المعاملات المالية وتهدف الى تنمية الاقتصاد للبلد نفسه .

ولقد انتهجته معظم الدول سواء الإسلامية أو غيرها في السنوات الأخيرة في المجال الاقتصادي إذ يعتبر نظاما ماليا مختلفا عن النظام التقليدي المعمول به والذي يعتبر مبادئ الشريعة الإسلامية مبدأ لقيامه و العمل به لما تميزه من الشفافية في المعاملات وترسيخ التكافؤ في مراكز الأطراف. وكانت الجزائر من الدول المهتمة بهذا النوع من الصيرفة فقامت بتوفير جملة من القواعد والميكانيزمات لتفعيل هذا النظام على أرض الواقع .

وكانت انطلاقة العمل بالنظام الإسلامي بفكرة التعاملات الخالية من الربا في التعاملات المالية والمصرفية لرفع الغموض عن هذه التجربة فيما تطورت الى تقديم خدمات وغيرها . ولقد كان للقانون الدور الفعال لتأسيس هذه المؤسسات وتنظيم سيرانها .ولقد تمحورت دراستنا حول مفهوم الصيرفة الإسلامية في التشريع الوطني (المبحث الأول) ثم التطرق الى الرقابة على أعمال المصارف الإسلامية(المبحث الثاني) لغرض الإجابة على الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وفقت التشريعات في تأطير الصيرفة الإسلامية وضمان استمراريتها ونجاحها ؟

الكلمات المفتاحية: الصيرفة الإسلامية، الشبابيك المصرفية، التأطير القانوني، الرقابة . الصيرفة التقليدية.

المبحث الأول : مفهوم الصيرفة الإسلامية في التشريع الوطني

المطلب الأول: تعريف الصيرفة الإسلامية

تختلف الصيرفة الإسلامية من حيث تعريفها عن الصيرفة التقليدية ذلك أن المبادئ التي تقوم عليها مختلفة تماما عن الأخيرة وإن كانت عملياتها تدور حول محور مالي يهدف كلاهما الى النهوض بالاقتصاد ، فالصيرفة الإسلامية إحدى صور الصيرفة المعتمدة في المقام الأول التي تتمثل في اعتمادها في قواعدها لتعاليم الشريعة الإسلامية و التي تستبعد كل المعاملات التقليدية في مجال التمويل وهذا ما أعطى وجها جديدا للاستثمار الذي أثبت نجاحه ذلك أنه اعتمد على أسس صحيحة في استغلال واستعمال المال التجاري وحتى على مستوى العمليات الصغيرة .فهو تلك المعاملات المالية التي تتم دون أي تعاملات ربوية من جهة وأن يكون مصدرها حلالا وأن توظف في كل ما هو مباح شرعا .

وتعتبر البنوك المتعلقة بالصيرفة الإسلامية حسب ما نصت عليه المادة 02 من النظام 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد للفوائد، كما لا يجب أن تخرج عن نطاق مطابقة المواد 66 الى 96 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم .

أما عن شبابيك البنك بصفة عامة فكان انشاؤها بموجب النظام رقم 97- 02[157]والذي أعطت المادة 04 منه تعريفا له[156] بأنه كل مبنى أو محل مهيئ يفتحه البنك، يستخدم فيه موظفيه توكل لهم مهمة القيام بالعمليات المصرفية المقدمة للجمهور، والتي تحصل بمناسبتها البنك على اعتماده. فهناك شبابيك دائمة تمارس دوامها بشكل اعتيادي كما أن هناك شبابيك غير دائمة والتي يتم افتتاحها للقيام بعمليات مصرفية بشكل مؤقت يتم اعلام الجمهور بصفتها وشروط سيرها وانتهاء مدة عملها

شبابيك الصيرفة الإسلامية [158] لم يتم تعريفها تشريعيا بل اكتفى بتسميتها لتميزها عن الشبابيك التقليدية ، فكانت تسميتها السابقة يوم اطلاقها "شبابيك الصيرفة التشاركية" والتي كان الغرض من هذه التسمية تقريب الجمهور من جميع الفئات فلا يقتصر على الفئة المسلمة فقط هذا من جهة ، ومن جهة أخرى الإشارة الى مبدأ الشراكة بين البنك والعميل في الخدمات وغيرها وهذا ما يبعث الطمأنينة ويدفع بالإقبال على هذه الجهات. والذي أسس بموجب النظام الذي الغاه التعديل الذي يليه ، والتي تعتبر كآلية لتوسيع نشاط البنوك التقليدية ولكن بصيغة جديدة ومختلفة تماما كما يعتبر استحداث شباك في ذات البنوك للقيام بعمليات الصيرفة الإسلامية [159]بتقديم مختلف الخدمات المتعلقة بهذه الأخيرة . وتكليفه بتقديم الخدمات و المنتجات في ظل مبادئ الشريعة الإسلامية هو ما يكسبه خاصية الشباك الدائم ويتمتع باستقلال مالي وبفصل كامل لمحاسبته عن بقية هياكل البنك وكذا استقلالية هيكله التنظيمي

---

[157] نظام رقم 97-02 المؤرخ 06أفريل 1997، يتعلق بشروط إقامة شبكة البنوك والمؤسسات المالية، ج.ر. العدد 73 المؤرخ في 05نوفمبر 1997المعدل والمتمم بالنظام رقم 02-05 المؤرخ في 31 ديسمبر 2002، ج.ر العدد 24 المؤرخ في 09 أفريل 2003.

[158] نظام رقم 18-02 مؤرخ في 04 نوفمبر 2018،يتضمن قواعد ممارسات العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية.ج.ر.العدد 73المؤرخ في 09 ديسمبر 2018.الملغى.

[159] المادة 17 فقرة 1من النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020

ومستخدميه وحسابات زبائنه. كما تميزه خدماته أنه ذو صلاحيات محدودة [160]. فوجود الشباك المصرفي لا يدع بالضرورة وجوده في بنك اسلامي محظ.

المطلب الثاني :ميزات العمليات البنكية الإسلامية :

يتعين على البنوك والشبابيك المصرفية التي ترغب في التعامل حسب ما تقتضيه مبادئ الشرية الإسلامية في تقديم المنتجات المالية التشاركية حسب ما نصت عليه المادة 3 من قانون 18-02قبل كل شيء تقديم طلب للحصول على الترخيص لذلك أمام بنك الجزائر وهو المخول لمنح هذا الأخير مع تقديم ملف حول المنتج بتقديم بطاقة وصفية للمنتوج رأي المسؤول عن المطابقة في البنك أو المؤسسة المالية، الآراء الواجب اتباعه لضمان الاستقلالية الإدارية والمالية لشباك المالية التشاركية عن باقي أنشطة البنك أو المؤسسة المالية .

وبصدور قانون 20-02 المحدد للعمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية ألغى جميع أحكام النظام السابق 18-02 السالف الذكر.

إن ما يميز عمليات الصيرفة الإسلامية هو المراكز القانونية المتساوية بين البنك الممول والمتعامل كيفما كان وفي أي عملية فلا نجد اختلال فيها كما في نظام التمويل التقليدي و الذي يجعل المؤسسة الممولة دائما الطرف القوي في العلاقة إذ لا يتحمل عواقب المعاملات من خسارة كما لا يعتبر شريكا فيها بل وحده المتعامل من يتحمل كل شيء والملحوظ من خلال عمليات الصيرفة الإسلامية أنها من أعادت التوازن الفعلي للعقد والملحوظ في الواقع هذا ما سعت مختلف القوانين لتحقيقه ولم يكن فما كان عليها الا توفير حماية للطرف الضعيف في ظل استحالت خلق التوازن العقدي الفعلي .

لقد نص النظام الملغى وعلى سبيل المثال العمليات والخدمات التي تقدمها البنوك والشبابيك الإسلامية والتي كانت سبعة منتجات مصرفية، إلا أن النظام الأخير حصرها في ثمانية و هي :

المرابحة:

والتي عرفتها المادة 05 من النظام 20-02 بأنها عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية ببيع سلعة معلومة لزبون سواء كانت منقولة أو غير منقولة ،يملكها البنك أو المؤسسة المالية، بتكلفة اقتنائها منع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقا ووفقا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين. تجدر الإشارة الى أن السلع والمنتجات التي يقوم البنك بشرائها تكون حسب حاجة السوق اليها حسب دراسة مقدمة أ, بناءا على وعد بالشراء يتقدم به أحد عملائه ويتم حساب تكلفة البنك من مصاريف بشأنها وهذا ما يمثل المبلغ الزائد عن تكلفتها [161]

---

[160] المادة 06 من النظام رقم 97-02 المؤرخ في 06 أفريل 1997.

[161] مصطفى كمال السيد طايل،القرار الإستثماري في البنوك الإسلامية، مطابع غباشي، طنطا،مصر،1999،ص201.

المشاركة: والتي عرفتها المادة 06 من النظام 20- 02على أنها عقد يتم إبرامه بين بنك أو مؤسسة مالية وواحد أو عدة أطراف بهدف المشاركة في رأس مال مؤسسة أو مشروع أ, في عمليات تجارية من أجل تحقيق ربح. هذه الشراكة أوضحها الفقه بأنها في مال أو عمل كأن يدخل البنك بقسط من المال في مشروع ما إضافة الى مال الشريك أو أن يمول المشروع مباشرة مع الاتفاق على الشراكة واقتسام الأرباح والخسارة مع اشتراكه في إدارتها ومتابعتها [162]. كما أن المشاركة تنقسم الى نوعين المشاركة المنتهية بالتمليك أي المشاركة المتناقصة إذ تقوم البنوك ببيع حصتها الى المتعامل بعد الانتهاء من الإنجاز وذلك عن طريق عقد وعد ببيع الحصة. كما أن هناك هناك صيغة أخرى بتملك جزء من عقار منثلا بعد أن قام بتمويله جزئيا والذي ينتهي بالتنازل عن للمستفيد بعد دفع أقساط معينة تكون عن طريق إجارة العقار.

المضاربة : جاء تعريفها بموجب المادة 07 من نفس النظام بأنها عقد يقدم بموجبه بنك أو مؤسسة مالية مقرض الأموال رأس مال اللازم للمقاول الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق أرباح . وتعد هذه الأخيرة عملية استثمارية في نظر الفقه ، والتي تتم عن طريق المتاجرة بمال الغير على أن يقدم الطرف الأخر العمل في حين تقتسم الأرباح بينهما على ما تم اشتراطه في العقد المبرم بينهما ،كما يتحمل كلاهما نتائج الخسارة إذا ما وقعت. وتكون على حساب رأس المال فقط

الإجارة : والتي جاء تعريفها القانوني في نص المادة 08 من النظام المذكور أعلاه ووصفها بأنها عقد يضع من خلاله البنك أو المؤسسة المالية المسمى المؤجر تحت تصرف الزبون المسمى المستأجر وعلى أساس الإيجار سلعة منقولة أو غير منقولة من عقارات أو معدات أو أدوات يملكها البنك أو المؤسسة المالية لفترة محددة مقابل تحديد إيجار يتم تحديديه في العقد. على أ، يتم استرجاعها بعد انتهاء المدة أو أن تنتهي بالتمليك

السلم: ورد في المادة 09 من نفس النظام على أنه عقد أطرافه البنك أو المؤسسة المالية والزبون إذ يقوم البنك "المسلم اليه" بشراء من الزبون "المسلم" سلعة تسلم له اجلا مقابل الدفع الفوري والنقدي والذي اوضحه الفقه بأنه بيع اجل بعاجل[163] والذي يتم بقبض المال نقدا مسبقا في حين يتم تسليم البضاعة لاحقا والتي استحسن القيام بها خاصة في المجال الفلاحي وكذلك في عمليات التجارة الخارجية

الإستصناع : عرفته المادة 10 من ذات النظام على أنه عقد يتعهد بمقتضاه البنك أو المؤسسة المالية بتسليم سلعة الى زبونه صاحب الأمر أو بشراء لدى مصنع سلعة ستصنع وفقا لخصائص محددة ومتفق عليها بين أطراف بسعر ثابت وفقا لكيفيات تسديد متفق عليها مسبقا بين الطرفين. أكثر توضيح من الفقه أن هو أن يطلب العميل من البنك صناعة شيء معين غير متوفر في السوق ،

الودائع: عرفتها المادة من النظام بأنها حسابات تحتوي على أموال يتم إيداعها في بنك من طرف أفراد أ, كيانات مع الإلتزام بإعادتها أو ما يعادلها الى المودع أو الى شخص اخر معين عند الطلب أو حسب الشروط المتفق عليها مسبقا

---

[162] سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات

[163] محمد عبد الحليم عمر،الإطار الشرعي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر،المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة،ط 3،ص 14، 2004.

حسابات الاستثمار: عرفتها المادة 12 من النظام بأنها توظيفات لأجل تترك تحت تصرف البنك من طرف المودع لغرض استثمارها في تمويلات لإسلامية وتحقيق أرباح. وهو يعد اتفاقا بين البنك والعميل من شأن الأموال الموضوعة في البنك أو مبلغ يتفق عليه وتسمح للمصرف أن يستغلها في استثمارات سواء محددة من كلا الطرفين أو دون ذلك .والتي تعود بالفائدة لكليهما جراء المعاملة التي استثمر فيها.

المبحث الثاني: التأطير القانوني للصيرفة الإسلامية

ان المؤسسات المالية والتي تعتمد نظام الصيرفة الإسلامية في تعاملاتها البنكية تخضع لقوانين منها ما تنص على انشائها وسيرها ومنها ما تخص الرقابة على أعمالها لما لها من حساسية وأهمية على جميع الأصعدة

المطلب الأول: التنظيم القانوني لإنشاء و سير المؤسسات المالية الإسلامية

الجزائر كغيرها من الدول تأثرت بهذا النوع من التعامل والذي أثبت صموده في ظل الأزمات الاقتصادية الأخيرة ، فأصبحت من أهم صيغ التمويل إذ انتهجت هذا الأخير بموجب قانون النقد و القرض 90-10[164] والذي من خلاله تم فتح المجال لإنشاء بنوك إسلامية ولقد شكل هذا الأخير نقلة نوعية في تطور المنظومة المصرفية حيث جاء من خلاله انشاء اللجنة المصرفية والذي أعقبه الأمر 03-11[165] الذي الغاه و يتعلق بتنظيم اللجنة إذ حدد الخطوط العريضة المتعلقة بذات الهيئة. فكان أول بنك إسلامي انشأ في الجزائر هو بنك البركة برأسمال مختلط 'أي يجمع بين العام والخاص' بتاريخ 20 مايو 1991 براس مال يقدر ب500 مليون دينار جزائري كما ادخل بنك الفلاحة والتنمية الريفية ومجموعة البركة المصرفية' البحرين" كمساهمين فيها بعد بدأ نشاطها بصفة رسمية في شهر سبتمبر من نفس السنة. إن القانون 90-10 كان صدوره بمثابة انعكاس لما يحدث في الجزائر من تحولات إقتصادية وسياسية، فكان الهدف منه إعادة تفعيل الوساطة المالية وإبراز دور النقد والسياسة النقدية. ودور البنك المركزي الذي يمثل السلطة النقدية وصلاحياته في تسيير النقد و الائتمان واستقلاليته الواسعة حسب ما نصت عليه المواد 55 الى 109 من القانون .كما كان له الدور الفعال في إعادة للبنوك التجارية وظائفها التقليدية بوصفها أعوانا اقتصادية مستقلة.

و تلاه مصرف السلام الذي حصل على ترخيصه سنة 2008 والذي له نفس الصيغة المعمول بها لدى البنك السابق والتي تعتمد على الشفافية في جميع معاملاتها التي تخضع لرقابة الهيئة الشرعية المتكونة من كبار علماء الشريعة الإسلامية و الاقتصاد، وأهل الاختصاص في العلوم الدينية والنظم الاقتصادية و القانونية والمصرفية والمعاملات الإسلامية، والتي يتم تعيينهم باقتراح من مجلس الإدارة وبموافقة الجمعية العادية للمصرف، وترفع تقارير دورية حول نشاط البنك الى الهيئة من طرف المراقب الشرعي للمصرف .

---

[164] القانون90-10 المتعلق النقد و القرض المؤرخ في 14 أفريل 1990.ج.ر العدد 16..

[165] أمر رقم 03-11 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 أوت سنة 2003، المتعلق بالنقد و القرض ج ر العدد 52 و المتمم بالقانون رقم 17 المؤرخ في 20 محرم عام 1439 الموافق ل 11 أكتوبر سنة 2007.

يعتبر النظام 18-02 الملغى و المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلق بالصيرفة التشاركية أول إطار قانوني وتنظيمي خاص بالمعاملات المتوافقة مع ضوابط الشريعة الإسلامية، ويقصد بشباك المالية التشاركية شباك ضمن بنك أو مؤسسة مالية معتمدة تمنح حصريا خدمات ومنتجات ضمن الصيرفة التشاركية وتتميز هذه العمليات باستقلاليتها عن الصيرفة التقليدية حتى وإن كانت في نفس البنك ، وتعتبر العمليات المصرفية التشاركية تلك العمليات المتعلقة بتلقي الأموال 'الودائع' وعمليات توظيف الأموال والتمويل و الإستثمار وتخص عمليات المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة،الإستصناع،السلم، والودائع على حساب الاستثمار [166]حيث يحدد هذا االنظام القواعد المطبقة على المنتجات المسماة التشاركية التي لا يترتب عنها أي تحصيل أو تسديد فوائ

المطلب الثاني: الهيئات الرقابية على عمل المؤسسات المالية الإسلامية

تخضع البنوك الإسلامية لرقابة دورية من قبل هيئات متخصصة لذات الغرض والذي أسست له هيئة رقابة خاصة للعمليات المصرفية التي تتم في البنوك أو الشباك ذات النظام المصرفي الإسلامي بشكل دوري وتتشكل هذه الهيئة من تشكيلة خاصة متكونة حيث تعتمد على معايير اختيار وتعيين الأعضاء من مجالات مختلفة ذو كفاءات وتطرقت المادة 106 من الأمر رقم 03-11 حيث حصر عدد أعضائها بخمسة وتم رفع العدد الى سبعة .ثلاثة أعضاء منهم يختارون على أساس الكفاءة في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي إلا أن القانون لم يوضح الجهة المخولة لتعيينهم كما أصبحت رئاسة اللجنة مخولة حصرا لمحافظ بنك الجزائر .أما العضوين الأخرين ف فأحدهما ممثل عن مجلس المحاسبة إذ يختاره رئيس المجلس من بين المستشارين الأولين والثاني ممثل عن الوزير المكلف بالمالية [167]. إن السلطة الرقابية للجنة تراقب عمليات البنوك كما تستعمل منهجية لتحديد وتقييم طبيعة المخاطر، وتأثيرها على سير المصارف وكذلك التي تمس النظام المصرفي .من خلال هذه الرقابة يتم بناء رؤية مستقبلية لطبيعة هذه المخاطر. والرقابة الدورية المنتظمة تسمح بتفادي تراكم المخاطر حيث يدرس كل طارئ على حدى أو السعي دون وقوعه. فالرقابة الميدانية والتي تتم داخل الموقع من تتبع سياسات وإجراءات وضوابط ملائمة للمصارف ومدى مصداقية المعلومات المقدمة أثناء العمل، كما تمتد هذه الرقابة حتى الى خارج المصارف بمتابعة المسائل التي تتطلب مزيدا من الاهتمام وتحديد الأولويات وتحديد وتقييم المخاطر من داخل وخارج الموقع ووجوب الإعلام المسبق للمخاطر من طرف المصارف . وتقوم السلطة بجمع وتحصيل المعلومات بطرق ومصادر متعددة منها التقارير الرقابية والبيانات الإحصائية والتدقيق الداخلي للمصرف ومدى الاعتماد على ذات العمل

الخاتمة:

إن دور التأطير القانوني لنظام الصيرفة الإسلامية سواء في البنوك الإسلامية أو الشبابيك المستحدثة ضمن البنوك التقليدية مهم على الرغم من اعتمادها مبادئ الشريعة الإسلامية. فلا تكفي النصوص القانونية المتعلقة بانشاء هذا

---

[166] المادة 02 من النظام 18-02.

[167] الأمر 10-04 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق ل26 أوت 2010 يعدل ويتمم الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض.

النظام المالي ولكن يجب تدعيمه بالنصوص التنظيمية لسير هذا الأخير. كما تخضع ذات النصوص الى تعديلات كالإضافات والحذف وذلك لكي تتماشى مع متطلبات العمل وتسهيل سيرانه ورفع الغموض في حال اشكال ما .ولقد جاءت النصوص القانونية أكثر وضوحا حيث أدرجت تعريفات واضحة وبسيطة لمنتجاتها والخدمات التي تقدمها بهدف تسهيل فهمها من طرف الجميع على حد سواء والذي يكون دافعا ومحفزا للتعامل معها علما أن إنشاءها أ، تعتمد على مبادئ الشريعة الإسلامية وتخلو من أي تعاملات ربوية.

المراجع:

--القانون90-10 المتعلق النقد و القرض المؤرخ في 14 أفريل 1990.ج.ر العدد 16.

-- أمر رقم 03-11 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 أوت سنة 2003، المتعلق بالنقد و القرض ج ر العدد 52 و المتمم بالقانون رقم 17 المؤرخ في 20 محرم عام 1439 الموافق ل 11 أكتوبر سنة 2007.

- الأمر 10-04 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق ل26 أوت 2010 يعدل ويتمم الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض.

- نظام رقم 97-02 المؤرخ 06أفريل 1997، يتعلق بشروط إقامة شبكة البنوك والمؤسسات المالية، ج.ر. العدد 73 المؤرخ في 05نوفمبر 1997المعدل والمتمم بالنظام رقم 02-05 المؤرخ في 31 ديسمبر 2002، ج.ر العدد 24 المؤرخ في 09 أفريل 2003.

- نظام رقم 18-02 مؤرخ في 04 نوفمبر 2018،يتضمن قواعد ممارسات العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية.ج.ر.العدد 73المؤرخ في 09 ديسمبر 2018.الملغى.

-نظام رقم 20-02 المؤرخ في 20رجب عام 1444 الموافق 15 مارس 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

-مصطفى كمال السيد طايل،القرار الإستثماري في البنوك الإسلامية، مطابع غباشي، طنطا،مصر،1999،ص201.

- سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات

- محمد عبد الحليم عمر،الإطار الشرعي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر،المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة،ط 3،ص 14، 2004.

الصيرفة الاسلامية في الجزائر، قراءة في ظل النظام 20-02 الذي يحدد العمليا البنكية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنك والمؤسسات المالية.

د.نوال علاق

أستاذة محاضرة أ

جامعة عبد الحميد إبن باديس،مستغانم، الجزائر.

مقدمة:

كثرت التعاريف حول الصيرفة الاسلامية، فمنها من يعرفها بأنها كل الأعمال المصرفية والتي تجريها المؤسسات المالية الاسلامية، ملتزمة بقواعد وأحكام الشريعة الاسلامية، وأخرى ترى أن الصيرفة الاسلامية أساسها الابتعاد عن الربا الذي حرمه الله سبحانه وتعالى، حيث تقوم هذه المصاريف بكل المعاملات الشرعية فلا تتعامل بالفوائد مثل نظيرتها البنوك التقليدية، والتي تدفع عن الودائع أو تأخذ عن القروض، كما لا تتعامل في كل ما هو محرم شرعا، وتعتمد مبدأ المشاركة في الأرباح والخسارة من خلال هامش مرابحة أو هامش إدارة للمحفظة في حالة الربح فقط، ولا يضمن المبلغ إلا في حالة ثبوت التعدي والتقصير.

أما البعض الآخر فيرى الصيرفة الاسلامية هي قيام المؤسسات المالية أو المصرفية، باستقبال ودائع العملاء عن طريق نظام المشاركة بالأرباح فتقوم باستثمارها بمنح التمويلات حسب مبادئ الشريعة الاسلامية، ثم توزع الأرباح المتحصل عنها على المودعين بعد أخذ حصتها ومقابل المضاربة منها، بالإضافة إلى منح التمويلات للمتعاملين مع البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية، طبقا للشرع، وبالأنظمة التي يتبناها كالمرابحة والمشاركة والإجارة وغيرها من أساليب التمويل الاسلامية دون فوائد.[168]

والاشكالية المطروحة من خلال هذه الورقة البحثية هي:

ما مفهوم الصيرفة الاسلامية؟ وكيف نظمها المشرع الجزائري في ظل النظام 20-02 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية، وقواعد ممارستها من طرف البنك والمؤسسات المالية؟

أولا: مفهوم الصيرفة الاسلامية:

سنتناول هذا المفهوم من خلال ثلاثة عناصر: نشأة الصيرفة الاسلامية، خصائصها، أهدافها وصيغ التمويل الاسلامي.

1-نشأة الصيرفة الاسلامية:

يجزم الكثير من الباحثين أن الصيرفة الاسلامية بمفهومها الواسع تعود إلى العهد الأول لقيام الدولة الاسلامية ومنه التشريع الاسلامي، حيث وجدت الكثير من التطبيقات لبعض المفاهيم المتعلقة بالعمليات المصرفية الاسلامية، فازدهار التجارة الداخلية والخارجية في فجر الاسلام عرف التعامل بوسائل مالية ومصرفية تتماشى مع هذا الازدهار،

---

[168] Specialties.bay.com/a...

موقع تضمن تعريفات مختلفة حول الصيرفة الاسلامية لمهنيين في المجال:

-Usama Mohammed Thabit, Business Analyst, emaratech.

-Ghada Osman Mustafa Khalaf Allia, Financial Manager-Board Secretary,Ebdaa Bank For Microfinance(Sudan).

تمت زيارة الموقع بتاريخ: 13/08/2023.

كالوديعة، القرض والمضاربة والحوالة والصرف وغيرها، هذا لا يعني أن هذه العمليات لم تكن موجودة قبل الاسلام فمثلا الاقتراض والمضاربة تعاملا بهما الناس مع الربا، ليقرهما الدين الحنيف بعد ذلك ويحرم الربا لما له من جور وآثار وخيمة على الفرد والمجتمع.

من ناحية تطور الصيرفة الاسلامية يرى الباحثون أن أول محاولة لإنشاء مصرف إسلامي كانت بمصر سنة 1963 تجلت في تجربة بنوك الادخار المحلية التي أسسها الدكتور أمحمد النجار في مدينة ميت غمر بمحافظة الدقلهلية ليمتد نشاطها إلى 53 قرية، استمرت ثلاث سنوات ليتم بعد ذلك وفي سنة 1968 دمجها مع البنك الأهلي المصري، تلتها في عام 1971 إنشاء بنك ناصر الاجتماعي الذي ينص في قانون إنشائه على عدم التعامل بالفائدة، وقد كان بنكا مملوكا للدولة ذو طابع اجتماعي، ثم في 1975 تم إنشاء البنك الاسلامي للتنمية في جدة بالسعودية هدفه تشجيع التجارة بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي، في نفس السنة تم إنشاء أول مصرف تجاري إسلامي بالمعنى الحديث وهو بنك دبي الاسلامي والذي يعتبره البعض هو البداية الحقيقية للمصارف الاسلامية.[169]

لكن في الحقيقة أنه في سنة 1940 عرف العمل المصرفي الاسلامي في ماليزيا عندما أنشأت صناديق للادخار بدون فوائد، ثم في 1950 بدأ بباكستان التفكيرالمنظم لوضع تقنيات تمويل تتماشى مع مبادئ الشريعة الاسلامية[170] .

لقد عرفت الصيرفة الاسلامية انتشارا عالميا وأثبتت استمراريتها وفعاليتها منذ الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 التي جاءت نتيجة الاختلالات التي عرفها النظام المالي الرأسمالي العالمي، حيث امتازت بالكفاءة التي جنبتها الصدمات المالية الشديدة وأكسبتها مرونة في إدارة المخاطر، بل إن الكثير من المختصين يرون أن الصيرفة الاسلامية تطورت عالميا بشكل كبير ونافست في كثير من المجالات نظيرتها التقليدية وحققت معدلات نمو سنوية مركبة أعلى منها.[171]

2-خصائص الصيرفة الاسلامية:

إذا كانت مجمل التعاريف المتعلقة بالمؤسسات المالية والمصارف الاسلامية تتمحور حول اعتبار هذه المؤسسات والمصارف، مؤسسات لجمع الأموال وتوظيفها طبقا لأحكام الشريعة الاسلامية، بما يخدم المجتمع ويحقق عدالة توزيع المال شرعا، أو هي المؤسسات والمصارف التي تلتزم بتطبيق الشريعة الاسلامية في جميع معاملاتها المالية والمصرفية والاستثمارية من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية القائمة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة ومن خلال إطار الوكالة العامة والخاصة،[172] فإنه يمكن أن نستشف خصائص الصيرفة الاسلامية كالآتي:

-لا مجال للتعامل بالربا: إن المصارف الاسلامية تعمل طبقا لمبادئ الشريعة الاسلامية التي تحرم التعامل بالفوائد أو الربا في كل معاملاتها، أخدا وعطاء أو إيداعا وتوظيفا، قبولا أو خصما، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ثابتة أو متحركة[173].

---

[169] Kenanaonline.com/use..

موقع إلكتروني، طريق التفوق والنجاح، عن المصدر: منتدى التمويل الاسلام، منتدى المؤسسات المالية الاسلامية، المصارف الاسلامية .ahmedkordyنشرت في 24 أكتوبر 2010 بواسطة:

تمت زيارة الموقع بتاريخ13/08/2023 س.19.59 .

[170] خالدي خديجة، les cahiers du mecas volume 1, البنوك الاسلامية : نشأة، تطور، وآفاق، جامعة تلمسان، ص.277

[171]....-alaraby.co.uk/38-تريليونات، ، موقع العربي الجديد، أسواق لندن/ 19 نوفمبر 2019.

بتاريخ15/08/2023، س،00.03.

[172]....Jbank.ly/ar/about-us/Islami مصرف الجمهورية، الصيرفة الاسلامية بتاريخ، 15/08/2023 س، 20.00

[173] سميرة رزيق، إدارة مخاطر التمويل في البنوك-دراسة مقارنة بين البنوك الاسلامية والبنوك التقليدية-، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2011، ص95.

-**التنمية الاقتصادية والاجتماعية، هدف الصيرفة الاسلامية:** إن كان دور المصارف التقليدية هو الجانب الاقتصادي وتحقيق الربح، فإن البنوك الاسلامية تجمع بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية تماشيا مع مبادئ الشريعة الاسلامية التي تعتبر المال ملكا لله وأن الناس مستخلفين فيه وجب تدبيره بما يحقق تنمية المجتمع الاسلامي وتطوير اقتصاده،

-**إحياء نظام الزكاة، وبيت مال المسلمين:** وهي أنظمة لا تعرفها البنوك التقليدية أو التجارية ولا تتعامل بها، حيث تسعى المصارف الاسلامية إلى إنشاء صناديق لتجميع الزكاة وتتولى إدارتها، كما تعمل على إحياء بيت مال المسلمين والذي عرف بدوره الفعال في تسيير الشؤون المالية في الدولة الاسلامية[174]،

-**نهج أسلوب المشاركة:** في الربح كما في الخسارة في المعاملات، وتطبيق أسلوب الوساطة المالية المبني على المشاركة،

-**تطبيق القيم والأخلاق الاسلامية:** فالصيرفة الاسلامية تعمل طبق لمبادئ الشريعة الاسلامية التي تنهى عن الاستغلال والاحتكار المحرم وإعسار الناس ودفعهم للفقر الذي تضيع معه كرامتهم وربما حريتهم،

-**تقديم مجموعة من المنتجات أو الأنشطة المالية الاسلامية:** والتي لا نجد لها مثيلا في البنوك التقليدية، مثل ذلك ما يقدمه صندوق الزكاة، القرض الحسن وغيره.

-**التدقيق الشرعي:** أو ما يعرف بالرقابة الشرعية التي تعرف بها المصارف الاسلامية خلافا عن البنوك التقليدية، التي تعرف فقط هيئات للرقابة المالية والادارية والمصرفية، فالمصرف الاسلامي بالإضافة إلى هذه الهيئات فهو يشتغل طبقا لتعليمات وتوصيات هيئات الرقابة الشرعية وهي رقابة سابقة ولاحقة على كل نشاطات وأعمال المصرف بحث تكون وفقا لمبادئ الشريعة الاسلامية، ويتميز أعضاء هذه الهيئات بالكفاءة التي تجمع بين العلوم الاقتصادية، المالية والعلوم الشرعية.

للصيرفة الاسلامية خصائص أخرى كثيرة تعتبر مزايا مرتبطة بتسيير المال والاستثمار في المنظومة الاقتصادية الاسلامية، لكن ماذا عن أهداف المصارف الاسلامية وصيغ التمويل الاسلامي؟

3-أهداف وصيغ التمويل في المصارف الاسلامية:

للمصارف الاسلامية أهداف كثيرة تتعلق بالمجتمع الاسلامي وتنميته ورفاهه وكذا بعلاقته بغيره من المجتمعات، فتصنف هذه الأهداف إلى:

أ- مالية: تتعلق باستقطاب الودائع وتنميتها، ولعله من أهم الأهداف حيث تعمل البنوك الاسلامية على استثمار الأموال طبقا للشريعة الاسلامية بما يحقق الأرباح للمجتمع كافة، حيث أن الودائع المصدر الرئيسي لأموال لهذه المصارف كودائع الاستثمار بنوعيها المطلقة والمقيدة، أو الودائع تحت الطلب، الحسابات الجارية، ودائع الادخار...،

ويعتبر الاستثمار والربح هدف كل بنك كيفما كان نوعه، فلا ربح دون استثمار لكن بالنسبة للمصرف الاسلامي فإنه يطرح مجموعة من الاستثمارات الشرعية التي من خلالها يتم تشغيل أموال المساهمين والمودعين ويتم توزيع الربح المتحصل عليه بينهم والبنك طبقا للشروط المتفق عليها والتي تتماشى مع أحكام الشريعة السمحاء وتحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع برمته.

ب-بالنسبة للمتعاملين مع المصرف الاسلامي: فإن هذا الأخير يعمل على تقديم خدمات مصرفية ذات جودة عالية لهم، ويوفر التمويل اللازم للمستثمرين من خلال أفضل عروض للاستثمار المتاحة له، في إطار جو من العمل تسوده

[174] https://www.marefa.org/صيرفة_إسلامية#خصائص_المصارف_الإسلامية.2023/08/15 س.21.06

الثقة والأمان ولا يتأتى ذلك إلا من خلال توفير السيولة النقدية دائمة لمواجهة احتمالات السحب من ودائع العملاء خصوصا المتعلقة منها بالودائع تحت الطلب[175].

ج-من الناحية الاجتماعية: إن الصيرفة الاسلامية بصفة عامة لا تهمل الجانب الاجتماعي للمسلمين، حيث أن المصرف الاسلامي يساهم في التنمية الاجتماعية من خلال إدارته لصناديق الزكاة والصناديق الخيرية، والأملاك والارث، تقديم التبرعات، إنشاء المشروعات الاجتماعية البحثة، منح القروض الحسنة، إنشاء شركات تأمين إسلامية مبنية على روح التكافل والتعاون بين أفراد المجتمع، كما تحث وتساهم وتقدم كل النشاطات التي تبتعد عن الربا وتشجع على الكسب الحلال والقضاء على البطالة، كما تعمل من الناحية الاجتماعية أيضا على نشر وإثراء الثقافة الاسلامية[176].

د- أهداف تتعلق بالبنوك الاسلامية في حد ذاتها: حيث تسعى هذه البنوك إلى تنمية مواردها البشرية المسؤولة على إدارة الأموال واستثمارها وتحقيق الأرباح، من خلال تنمية مهاراتها وتدريبها من أجل مستويات أفضل في العمل، كما تعمل على تحقيق معدلات نمو تسمح لها بالاستمرار والمنافسة في الأسواق المالية، وتساعدها في استقطاب المودعين والمساهمين والمستثمرين، وتقديم خدماتها للمتعاملين في كل مكان.

ولكي تحقق المصارف الاسلامية كل أهدافها لابد أن تحافظ على وجودها في السوق المصرفية وتواكب كل المستجدات في عالم المال وتدبيره، فتعمل على ابتكار صيغ جديدة للتمويل لا تتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية، تسمح لها بالمنافسة واستقطاب المستثمرين، وتطوير خدماتها ومنتجاتها المصرفية لتلبية متطلبات السوق[177].

-فيما يخص صيغ التمويل في المصارف الاسلامية:

إن هذه المصارف تستخدم الأموال بصيغ للتمويل متعددة ومشروعة تتناسب مع كافة الأنشطة، سواء كانت تجارية، صناعية، زراعية، عقارية، مهنية، حرفية وغيرها[178]، وتمثل عوائده أهم مصدر للأرباح، وصيغ التمويل الاسلامي كثيرة سأذكرها

باختصار على اعتبار سأعود لأهمها والتي تناوله النظام 20-02 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر في الجزء الثاني من هذا البحث.

-المضاربة: وهي اتفاق بين طرفين بمقتضاه يقدم أحدهما المال ويدعى رب المال والثاني الجهد والعمل لاستثمار المال، يسمى رب العمل، يتفقان على توزيع الأرباح حسب الشروط بينهما، وتكون الخسارة على صاحب المال وحده دون رب العمل مادام لم يتسبب فيها بتقصير أو اهمال[179].

-المشاركة: هي أيضا اتفاق بين طرفين أو أكثر من أجل القيام بنشاط استثماري على أساس أن رأس المال والربح مشترك بينهم[180]، والتمويل بالمشاركة يخص إصدار وثائق متساوية القيمة لاستخدامها في انشاء مشروع أو تطوير آخر موجود، أو تمويل نشاط على أساس عقد المشاركة، فيصبح المشروع أو النشاط ملكا لأصحاب الصكوك حسب

---

[175] حربي محمد عريقات، إدارة المصارف الاسلامية، دار وائل، الأردن، 2010،ص.122-123.

[176] زياد جلال الدماغ، الصكوك الاسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية، دار الثقافة، الأردن، 2012،ص،56-57.

[177] محمد سليم وهبة وآخرون، المصارف الاسلامية نظرة تحليلية في تحديات التطبيق، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، 2011،ص، 17-18.

[178] Ar.wikipedia.org/wiki/... صيغ التمويل في المصارف الاسلامية، تاريخ الدخول إلى الموقع، 17/08/2023،س،19.34

[179] محمد محمود العجلوني، البنوك الاسلامية أحكامها وتطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة، الطبعة الثانية، الأردن، 2010ص، 213 -محمد الصالح قادري، المصارف الاسلامية بين الواقع والمأمول، مكتبة حسين العصرية، بيروت، 2014،ص،46.

[180] مصطفى كمال السيد، القرار الاستثماري في البنوك الاسلامية، المكتب الجامعي، مصر، 2006،ص،189و 190.

حصصهم على أساس الشراكة في الادارة، حيث يعينون أحد الشركاء للقيام بالإدارة أو يعينون غيرهم عن طريق الوكالة بالاستثمار[181].

-المزارعة: تتعلق بالأرض ومزروعاتها حيث يقدم المالك الأرض والبذور في إطار شراكة مع المزارع الذي سيشتغل عليها، ويقتسمان المردود حسب النسبة المتفق عليها بينهما.

-المساقاة: وهي وثائق ذات قيمة متساوية يتم إصدارها وتستخدم حصيلتها لسقي أشجار مثمرة والاستثمار فيها على أساس عقد المساقاة، فيصبح لحاملي الصكوك نصيب من الثمار حسب ما تضمنه العقد.

وهناك العديد من صيغ التمويل الاسلامي والمتعلقة بالمديونية مثل:

-المرابحة: وهي البيع بالثمن الأول الذي تم الشراء به مع إضافة هامش من الربح معلوم ومتفق عليه، أو نسبة معينة من الثمن الأصلي أو ما يشبه ذلك[182].

-الاستصناع: يتعلق بصنعة الحرفي ودعوته إلى إنتاج أشياء معينة، لكن هنا الاستصناع هو عقد يشترى به شيء مما يصنع يلتزم البائع بتقديمه مصنوعا وفق ما هو مطلوب منه بمواد وأوصاف وثمن محدد ثم تقوم المؤسسة المالية عن طريق الوساطة بدفع ثمن المصنع للصانع عوض العميل، ويقوم المصرف ببيعه لعميله مقابل تكاليف التصنيع زائد هامش من الربح[183].

-الاجارة: هي صورة من صور التمويل على اعتبار أنها عقد ملزم يتعلق بمنفعة معينة قابلة للبذل والإباحة لمدة معلومة بعوض معلوم، تسمح بالتيسير على الراغبين في تملك الأصول ذات القيم كالعقارات والسيارات[184]. وهي أنواع، الاجارة المنتهية بالتمليك، التأجير التمويلي، التأجير التشغيلي.

-السلم: أو بيع السلم وهناك من يسميه بيع السلف، مثلا، صاحب رأس المال يحتاج لسلعة، وصاحب السلعة يحتاج ثمنها مقدما ليتدبر سلعته، فيتدخل المصرف الاسلامي ويقرض المال للمنتجين فيسدد القرض ليس بالمال لأنه سيكون قرضا بالفائدة وهو المحرم شرعا وإنما بمنتجات، وهذه الصورة تسمى بيع سلم يسمح للمصرف بربح المشروع، وتصريف تلك المنتجات والبضائع المتحصل عليها، والأموال الناتجة عن العملية تتم المضاربة بها أو التجارة أو غيره دون الوقوع في الربا[185].

وهناك الكثير من أنواع التمويل الاسلامي لا يسعني ذكرها في هذا البحث، فماذا عن الصيرفة الاسلامية في الجزائر؟

ثانيا: الصيرفة الاسلامية في الجزائر:

سنتطرق إليها من خلال مداخلة المدير العام للقرض والتنظيم المصرفي والتي ألقاها بمناسبة انعقاد مؤتمر تيبازة الدولي للمالية الاسلامية خلال هذا العام، في الجزء الأول، والنظام رقم 20-02 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنك والمؤسسات المالية، في الجزء الثاني.

فقد انعقد بالجزائر خلال هذه السنة 2023 مؤتمر دولي للمالية الاسلامية بتيبازة، وتدخل المدير العام للقرض والتنظيم المصرفي السيد عبد الحميد بو الودنين عبد الحميد، في كلمته حول الصناعة المصرفية الاسلامية في الجزائر، أبرز فيها أهمية العملية والانجازات المحققة والآفاق المستقبلية.

---

[181] زياد جلال الدماغ، الصكوك الاسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية، دار الثقافة، الأردن، 2012،ص،104و105.

[182] إرشيد، محمود عبد الكريم، الشامل في عمليات المصارف الاسلامية، دار النفائس، عمان،2007،ط2،ص، 73.

[183] نفس المرجع، ص، 117.

[184] وحيد أحمد زكريا، دليلك إلى العمل المصرفي، دار البراق، حلب، 2010، ط1، ص، 286.

[185] الحناوي محمد صالح، المؤسسات المالية، البورصة والبنوك التجارية، الدار الجامعية، القاهرة، 2001، ص72.

-أهمية الصيرفة الاسلامية في الجزائر، والانجازات المحققة:

حيث أشار السيد المدير إلى أهمية الصيرفة الاسلامية لدى المجتمع الجزائري ورغبة المواطنين في التعامل المالي في إطار الشريعة الاسلامية من جهة، ورغبة الدولة في استقطاب الأموال المتداولة خارج النظام المصرفي وإدماجها في القنوات الرسمية، في إطار سياسة مالية شاملة تساهم بفعالية في تمويل التنمية الاقتصادية الوطنية من جهة أخرى. كما تطرق لنشاط المالية الاسلامية على الصعيد الدولي وأكد أن أصولها بلغت (3) ترليون دولار أمريكي، موزعة بين، البنوك الاسلامية، الصكوك الاسلامية، صناديق الاستثمار والتكافل[186] . ليسترسل في انجازات البنك الجزائر والمتمثل بالخصوص في إصدار النظام رقم 02-2020 المؤرخ في 15 مارس والمحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، -وهو النظام الذي سندرسه لاحقا- وكذا التعليمة المرفقة رقم 03-2020 المؤرخة في 02 أبريل 2020 الخاصة بتعريف منتجات الصيرفة الاسلامية والاجراءات المحددة والخصائص التقنية لتنفيذها من قبل البنك والمؤسسات المالية، كما أكد المدير العام للقرض والتنظيم المصرفي، أن بنك الجزائر تلقى منذ صدور النظام المذكور ملفات عديدة لطلب الترخيص المسبق لتسويق هذه المنتجات من قبل البنوك والمؤسسات المالية وأنه تشجيعا منه للصيرفة الاسلامية وافق بنك الجزائر على كل الملفات التي تستوفي الشروط طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها، ومنح البنك تراخيص لفتح عدة وكالات بنكية مخصصة حصريا للصيرفة الاسلامية، وقد قدم جدولا يتضح من خلاله أن غالبية الملفات المقدمة من طرف البنوك تتضمن منتجات حسابات الودائع والودائع في حسابات الاستثمار والمرابحة والاجارة، حيث أكد بنك الجزائر من خلال هذه النتائج على ضرورة التوظيف المثمر والمتنوع للودائع المحصلة واستغلالها بغرض تمويل منتجات استثمارية بحجم أكبر خاصة من قبل البنوك ذات الشبكات الواسعة على المستوى الوطني، مما سيحقق المصلحة لكامل المواطنين والتنمية الاقتصادية الشاملة.

-آفاق الصيرفة الاسلامية في الجزائر:

لقد أعطى السيد المدير إحصاءات تتعلق بالصيرفة الاسلامية في الجزائر إلى غاية نهاية أوت 2022 تتعلق ب294 نافذة على المستوى الوطني(بنوك عمومية).(469 كل البنوك)، أكثر من 60 ألف حساب تم فتحه(بنوك عمومية).(600 كل البنوك)، ودائع بقيمة تقارب 50 مليار دج(بنوك عمومية).(500كل البنوك)، تمويلات بقيمة 5 مليار دج(بنوك عمومية).(400كل البنوك)[187]. مبرزا هدف الجزائر تطوير نظام الصيرفة الاسلامية، الذي دفعها إلى طلب الاستفادة من تجارب الدولية السابقة في المجال والتنسيق مع الهيئات الدولية الفاعلة، حيث وقع بنك الجزائر مذكرة تفاهم للتعاون والتنسيق مع هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية: (أيوفي) (AAOIFI)، المختصة في وضع معايير التمويل الاسلامي من أجل تعزيز الصيرفة الاسلامية في الجزائر، تهدف الاتفاقية إلى التعاون المشترك في مجال التكوين وبناء الكفاءات التي تخدم الأطراف الفاعلين في المجال والعمل على إمكانية تبني وتكييف المعايير الصادرة عن الهيئة لتنظيم عمل المالية الاسلامية في الجزائر، كما قام بنك الجزائر في شهر سبتمبر الماضي بعقد اتفاقية مساعدة تقنية هدفها تعزيز الاطار القانوني التنظيمي والاشرافي للتمويل الاسلامي،

ويتطلع بنك الجزائر لآفاق واعدة تخص الصيرفة الاسلامية من خلال مشروع القانون النقدي والمصرفي يضمن تحديد شروط تسويق المنتجات والخدمات المتعلقة بالصيرفة الاسلامية، حصرا من قبل البنوك والمؤسسات المالية أو من خلال هيكل مخصص لذى البنوك التقليدية يسمى" شباك الصيرفة الاسلامية" ويخضع اعتمادها في ذلك إلى نفس

---

[186] Islamic Financial Services Board(2022) Dans rapport F.M.A عن بنك الجزائر،

[187] بنك الجزائر، مداخلة المدير العام للقرض والتنظيم المصرفي، السيد عبد الحميد بو الودنين عبد الحميد، خلال مؤتمر تيبازة الدولي للمالية الاسلامية-تيبازة، 20 فيفري 2023، ص، 11.

الأحكام المطبقة على البنوك التقليدية، حيث يتمتع الشباك بالاستقلالية المالية والمحاسبية والادارية عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية، مع وضع أنظمة متعلقة بالعمليات ما بين البنوك وعمليات السياسة النقدية، والمبادئ التوجيهية وإجراءات الرقابة المصرفية والاشراف على البنوك والمؤسسات المالية التي تقوم بالعمليات الصيرفة الاسلامية حصرا وشبابيك الصيرفة الاسلامية التابعة للبنوك التقليدية، وضع الأطر المحاسبية للمنتجات والخدمات المتعلقة بالصيرفة الاسلامية وأخيرا إطار الحوكمة للبنوك والمؤسسات المالية التي تقوم بالعمليات المصرفية المرتبطة بالصيرفة الاسلامية حصرا وشبابيك الصيرفة الاسلامية، والاستثمار في الموارد البشرية.[188]

فماذا عن الصيرفة الاسلامية في الجزائر حسب أحكام النظام رقم 20-02؟

2-الصيرفة الاسلامية في الجزائر طبقا للنظام رقم 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية:

سعيا منه لتدارك النقائص التي اعترت النظام 18-02، والحاجة لإصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية، أصدر بنك الجزائر النظام رقم 20-02[189] ليلغي النظام السابق، والذي سيغير مصطلح الصيرفة التشاركية إلى الصيرفة الاسلامية، ويحدد شروط فتح الشبابيك الاسلامية، كما عرف المنتجات المالية الاسلامية وشروط استعمالها، وتكلم عن هيئة الرقابة الشرعية.

-فتح شباك الصيرفة الاسلامية والشروط المتطلبة لذلك:

لقد استبدل النظام 20-02 مصطلح الصيرفة التشاركية الذي عرفه النظام الملغى 18-02 إلى مصطلح الصيرفة الاسلامية، فجاء في مادته الأولى، يهدف هذا النظام إلى تحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية، القواعد المطبقة عليها، شروط ممارستها من قبل البنوك والمؤسسات المالية، وكذا شروط الترخيص المسبق لها من طرف بنك الجزائر"

وأشار النظام في مادته 17 أن المقصود "بشباك الصيرفة الاسلامية" هو هيكل ضمن البنك أو المؤسسة المالية مكلف حصريا بخدمات ومنتجات الصيرفة الاسلامية)، حيث تعد كل عملية بنكية مرتبطة به لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد، ومطابقة لأحكام المواد 66 إلى 69 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض[190]، المعدل والمتمم (المواد تتعلق بالتنظيم المصرفي من الكتاب الخامس: تعاريف تتعلق بالعمليات المصرفية، والأموال والقروض ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارتها)،

-الشروط: حسب المادة 16، 17و 18 من النظام رقم 20-02:

قبل أن يبدأ البنك أو المؤسسة المالية في تسويق منتجات الصيرفة الاسلامية عليها أولا وحسب المادة 16 من النظام رقم 20-02 أن تقدم طلب الترخيص المسبق لبنك الجزائر من خلال ملف يتضمن الوثائق التالية:

*شهادة المطابقة لأحكام الشريعة، مسلمة من قبل الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الاسلامية،

*بطاقة وصفية للمنتوج،

*رأي مسؤول رقابة المطابقة للبنك أو المؤسسة المالية، طبقا لأحكام المادة 25 من النظام رقم 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، التي بموجبها " يجب على البنك أو المؤسسات المالية التي تقرر

---

[188] بنك الجزائر، المرجع السابق، ص، من 16إلى 20.

[189] النظام رقم 20-02 مؤرخ في 20 رجب عام 1441، الموافق ل 15 مارس 2020، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، جريدة رسمية عدد 16، لسنة 2020.

[190] الأمر رقم، 03-11 مؤرخ في 27 جمادى الثانية، عام 1424، الموافق 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج، ر، العدد 52.

إنجاز العمليات الخاصة بالمنتجات الجديدة لصالحها أو الموجهة للسوق، أو التي تحدث تغييرات هامة على المنتجات الموجودة، أن تقوم بتحليل خاص للمخاطر التي تولدها هذه المنتجات، لا سيما خطر عدم المطابقة، يجب على مسؤول رقابة المطابقة التأكد بأن هذا التحليل قد تم مسبقا وانجز بشكل صارم، كما يتوجب عليه التأكد من أن إجراءات قياس المخاطر الناجمة عن هذه المنتجات الجديدة وتحديدها ورقابتها قد تم وضعها والتأكد عند الاقتضاء من أن التأقلم الضروري بالإجراءات القائمة قد تم مباشرتها والمصادقة عليها، لاسيما تلك المتعلقة بالإجراءات المحاسبية، والمعالجات المعلوماتية والمراقبة الدائمة. ويجب عليه إبداء رأيه كتابيا."[191]،

*الاجراء الواجب اتباعه لضمان الاستقلالية الادارية والمالية ل" شباك الصيرفة الاسلامية" عن باقي أنشطة البنك أو المؤسسة المالية، طبقا لأحكام المواد 17 و 18 أدناه.

-إن شباك الصيرفة الاسلامية يجب أن يتمتع بالاستقلالية المالية عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية، (2/17)،

-يجب الفصل التام بين المحاسبة الخاصة بشباك الصيرفة الاسلامية، والمحاسبة الخاصة بالهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية التقليدية، ويتمثل هذا الفصل على الخصوص بإعداد جميع البيانات المالية المخصصة حصريا لنشاط" شباك الصيرفة الاسلامية"،(م3/17)،

-يجب أن تكون حسابات زبائن "شباك الصيرفة الاسلامية" مستقلة عن باقي حسابات الزبائن الأخرى المرتبطة بالبنك التقليدي،(م،4/17)،

- استقلالية "شبابيك الصيرفة الاسلامية" تقتضي هيكلا تنظيميا يسيره مستخدمين أكفاء مختصين في المجال سواء على مستوى شبكة البنك أو المؤسسة المالية،(م،18)

-منتجات الصيرفة الاسلامية وضوابطها:

لقد حدد النظام رقم 20-02 منتجات الصيرفة الاسلامية وشروط التعامل بها من قبل البنوك والمؤسسات المالية والتي تناولناها، كما حدد لها ضوابط:

-منتجات الصيرفة الاسلامية وهي كالآتي:

***المرابحة:** وهي عقد بموجبه يقوم البنك أو المؤسسة المالية ببيع سلعة معينة لزبون منقولة أو غير منقولة مملوكة للمصرف أو المؤسسة المالية، بتكلفة شرائها مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقا وفق شروط الدفع متفق عليها مسبقا بينهما(م5 من النظام).

***المشاركة:** هي عقد بين بنك أو مؤسسة مالية وواحد أو عدة أطراف، هدفها المشاركة في رأسمال مؤسسة أو مشروع أو عمليات تجارية من أجل تحقيق الأرباح(م6 منه).

***المضاربة:** هي عقد يقدم بموجبه بنك أو مؤسسة مالية باعتبارهما مقرضان للأموال، الرأسمال اللازم للمقاول الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق أرباح(م7 منه).

***الإجارة:** هي عقد إيجار يضع من خلاله البنك أو المؤسسة المالية، المسمى المؤجر تحت تصرف الزبون المسمى المستأجر، وعلى أساس الإيجار، سلعة منقولة أو غير منقولة، ملكا للبنك أو المؤسسة المالية، لفترة محددة مقابل تسديد إيجار يتم تحديده في العقد(م 8 منه).

---

[191]...Bank-of-algeria,dz نظام رقم 11-08 مؤرخ في 3 محرم عام 1433، الموافق 28 نوفمبر سنة 2011، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.ج، ر، ج، عدد 47، الصادرة بتاريخ 29 أوت 2012.

*السلم: هو عقد يقوم بمقتضاه البنك أو المؤسسة المالية الذي يقوم بدور المشتري، بشراء سلعة التي تسلم له آجلا من طرف زبونه، مقابل الدفع الفوري والنقدي(م9 منه).

*الإستصناع: وهو عقد يتعهد بمقتضاه البنك أو المؤسسة المالية، بتسليم سلعة إلى زبونه صاحب الأمر، أو بشراء لدى مصنع سلعة ستصنع وفقا لخصائص محددة ومتفق عليها بين الأطراف، بسعر ثابت ووفقا لكيفيات تسديد متفق عليها مسبقا بين الأطراف(م10منه).

*حسابات الودائع، وهي حسابات تحتوي على أموال يتم إيداعها في بنك من قبل بنك أو كيانات، مع الالتزام بإعادة هذه الأموال أو ما يعادلها إلى المودع أو إلى شخص آخر معين، عند الطلب أو حسب شروط متفق عليها مسبقا(م11منه).

*الودائع في حسابات الاستثمار، وهي توظيفات لأجل، تترك تحت تصرف البنك من طرف المودع من أجل استثمارها في تمويلات إسلامية وتحقيق أرباح(م12منه).

-وقد أقر النظام 20-02 في مادته 19 وما بعدها أن على البنوك والمؤسسات المالية الذين تحصلوا على الترخيص المسبق لتسويق منتجات الصيرفة الاسلامية، أن تعلم زبائنها بجداول التسعيرات والشروط الدنيا والقصوى التي تطبق عليهم، كما يجب عليهم إعلام المودعين خاصة أصحاب حسابات الاستثمار، بكل الخصائص المتعلقة بطبيعة حساباتهم، كما استثنى هذا النظام الودائع في حسابات الاستثمار التي تخضع لموافقة مكتوبة من قبل الزبون الذي يجيز لبنكه أن يستثمر ودائعه في محفظة مشاريع وفي عملية الصيرفة الاسلامية، وجعل ودائع الأموال المتلقات من قبل "شباك الصيرفة الاسلامية" خاضعة لأحكام المواد 66إلى 69 من الأمر رقم 03-11 السالف الذكر، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، ويحق لصاحب حساب ودائع الاستثمار الحصول على حصة من الأرباح الناجمة عن "شباك الصيرفة الاسلامية" ويتحمل حصة من الخسائر المحتملة التي يسجلها هذا الشباك في التمويلات التي يقوم بها.

-كما أخضع هذا النظام حسب المادة 21 منه الودائع والمبالغ الأخرى المماثلة للودائع القابلة للاسترداد والمجمعة من قبل "شبابيك الصيرفة الاسلامية" للبنوك لأحكام النظام رقم 20-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية[192]، وتخضع الودائع في حسابات الاستثمار إلى نظام خاص،

وبالإضافة إلى أحكام النظام 20-02 وما لم ينص على خلاف ذلك حسب المادة 22 منه، فإن منتجات الصيرفة الاسلامية تخضع لجميع الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية.

-ضوابط منتوجات الصيرفة الاسلامية:

فبالإضافة إلى الشروط التي أتى بها النظام رقم 20-02 والتي تناولناها، فإنه أيضا تحدث عن ضوابط أخرى تتعلق بهيئة الرقابة الشرعية والتي تعتبر العمود الفقري للمصارف والمؤسسات المالية الاسلامية، فقد جاء في المادة 14 من هذ النظام أنه وقبل تقديم طلب الترخيص لدى بنك الجزائر لتسويق والتعامل بمنتوجات الصيرفة الاسلامية، يجب على البنك أو المؤسسة المالية أن يحصل على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة، تسلم له من طرف الهيئة الشرعية الوطنية لاقتناء الصناعة المالية الاسلامية.

وعليه وجب على البنوك والمؤسسات المالية في إطار الصيرفة الاسلامية، إنشاء هيئة الرقابة الشرعية، التي تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل، يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة، وتكمن مهامها على وجه الخصوص، وفي إطار مطابقة المنتجات للشريعة الاسلامية، في رقابة نشاطات البنك أو المؤسسة المالية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية.

---

[192] ...Bank-of-alger النظام رقم 20-03 مؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020، والمتعلق بنظام ضمان الودائع، ج، ر، العدد 16 ، الصادرة في 2020/03/24. المصرفية

خاتمة:

عرفت الصيرفة الاسلامية تقدما مهما وانتشارا واسعا في الدول الاسلامية وغير الاسلامية، ويتوقع لها المزيد من النمو والازدهار رغم التحديات المختلفة التي تواجهها، فهي لم تبدأ بشكل منظم إلا في سبعينات القرن الماضي، وقد استطاعت دخول النظام المالي العالمي وانتشرت وازدهرت من خلاله بفضل قيام المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية على أساس المشاركة في الربح والخسارة واستبعاد الفوائد والتعامل بالربا أخذا وإعطاء، كما حققت أرقاما معتبرة في استقطاب رؤوس الأموال، وانجاز المشاريع وتحقيق الأرباح،

والجزائر من بين الدول التي تبنت نظام الصيرفة الاسلامية ولو في وقت متأخر على اعتبار أن النصوص الأولى المنظمة له كان في 2018 بإصدار النظام رقم 18-02 ليلغى بعد ذلك، ويعوضه النظام 20-02 الذي حاول تفادي النقائص التي شابت النظام السابق، رغم ذلك وبصفة عامة إن الصيرفة الاسلامية لازالت تواجه الكثير من العقبات يمكن تلخيصها في الآتي:

-ما يتعلق بالجانب القانوني، فمعظم الدول التي تتبنى الصيرفة الاسلامية تخضعها قانونا إلى نموذج البنوك التقليدية على مستوى البنوك المركزية، وهذا لا يتماشى مع مبادئها ولا يسمح بتوسيع نشاطها، وعليه وجب وضع قوانين خاصة بالمؤسسات المالية الاسلامية.

-هذا العائق ينجر عنه أن الصيرفة الاسلامية تعاني من نقص فادح في مؤسسات البنية التحتية، فأغلبها تمارس نشاطها من خلال شبابيك بالبنوك المركزية.

-غالبية البنوك الاسلامية تعاني من محدودية رأسمالها وإمكانياتها، وبالتالي تواجه صعوبات كبيرة في منافسة البنوك التقليدية، خصوصا عندما تقدم هذه الأخيرة على فتح شبابيك أو فروع أو بنوك تابعة لها.

-غالبية المؤسسات المالية الاسلامية ينقصها العنصر البشري المؤهل لإدارتها والمتمكن من أصول الصيرفة الاسلامية التي تقتضي الجمع بين الخبرة المصرفية والكفاءة الشرعية والمهنية.

-اختلاف الفتاوى ومعايير المحاسبة المتعلقة بالصيرفة والتمويل الاسلامي.

-لازال الكثير يفضلون التعامل مع البنوك التقليدية رغم أنها ربوية، لأنه حسبهم أكثر وضوحا من البنوك الاسلامية مادامت تتعامل بالمرابحة ذات العائد المضمون.

-تعاني البنوك الاسلامية من ضعف دور هيئات الرقابة الشرعية وعدم مسايرتها للنمو السريع لنشاطات وأموال البنك ومتطلبات المراحل المستقبلية.

وبناء على هذه التحديات والصعوبات التي تواجهها الصيرفة الاسلامية نقترح بعض الحلول:

-أولا لابد من توحيد الفتاوى ومعايير المحاسبة في العالم الاسلامي المتعلقة بالصيرفة الاسلامية ليطمئن إليها المتعامل ويتراجع عن عزوفه في التعامل مع المؤسسات المالية الاسلامية، وكذلك لتسهيل اندماجها بالنظام المالي العالمي.

-يجب توفير إطار قانوني مستقل خاص بالصيرفة الاسلامية يسمح بتطورها واستمراريتها،

-توفير الموارد البشرية الكفؤة لإدارة المؤسسات المالية الاسلامية، والتي تتوفر لديها الخبرة اللازمة المهنية والشرعية في مجال إدارة الأموال والأعمال،

-لكي تتضح الرؤى ولتقريب هدف الصيرفة الاسلامية المتمثل أيضا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتي في غالب الأحيان لا يدركها المتعامل مع البنوك التقليدية، وجب على المؤسسات المالية الاسلامية تحمل المسؤولية في شرح ذلك وتبسيط استيعابه له من خلال إعلام هادف يتضمن مناظرات محاضرات ومداخلات ينشطها أخصائيين أكفاء في الاقتصاد والمالية والعلوم الشرعية،

-تجربة الصيرفة الاسلامية في الجزائر لازالت تعتمد على التمويل القصير المدة بالأخص صيغة المرابحة بينما التمويل المتوسط والطويل الذي يتطلبه الاستثمار في المشاريع الانتاجية يبقى خارج أولوياتها وبالتالي تفقد القدرة على التنافس في السوق، ويرى الخبراء في هذا المجال أنه لابد من إنشاء شركات تأمين طبقا للشريعة الاسلامية تلجأ إليها البنوك الاسلامية لتفادي المخاطر وتعزيز ثقة المتعامل معها،

-ضرورة مواكبة هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الاسلامية للتطور السريع الذي تشهده الصيرفة الاسلامية،

-يجب مواكبة الصيرفة الاسلامية للتطور التكنلوجي والرقمنة والاهتمام وتشجيع البحث العلمي من أجل الرقي بالتعاملات المالية الاسلامية المختلفة.

الأطر التنظيمية للعمليات المصرفية الإسلامية طبقاً للتشريع الجزائري

الاسم واللقب: جلجال محفوظ رضا

المؤهل العلمي: أستاذ محاضر "أ"

التخصص: القانون الخاص- القانون البنكي

المؤسسة: جامعة ابن خلدون تيارت

البريد: reda.djeldjel@univ-tiaret.dz

ملخص

تهدف الدراسة إلى تحديد النظام القانوني للعمليات المصرفية الإسلامية أو كما يسميها المشرع الجزائري العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، وهذا في ظل التوجه الجديد للمنظومة المصرفية في الجزائر، ولقد أشار إليها المشرع ضمن القانون النقدي والمصرفي الجديد، الذي صدر بموجب قانون رقم 23- 09 المؤرخ في 21 جوان 2023.

ومن أجل معرفة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية لابد من التطرق بداية إلى مفهومها وشروطها وأنواعها.

ومن خلال الدراسة تم التوصل إلى أن الأطر القانونية للعمليات المصرفية الإسلامية هي عبارة عن مجموعة القواعد القانونية المنظمة للعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، ومن أجل ممارسة النشاط المصرفية وفق أحكام الشريعة الإسلامية لابد من توفر شروط شكلية وأخرى موضوعية، حيث يجب أن نكون أمام بنك أو مؤسسة مالية إسلامية خاضعة لترخيص مسبق مع إمكانية تقديم العمليات المصرفية الإسلامية من طرف البنوك أو المؤسسات المالية التقليدية وذلك بفتح شباك إسلامي.

أما بالنسبة الأحكام المتعلقة بالعمليات المصرفية الإسلامية، فلقد تطرق المشرع الجزائري إليها ضمن نظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وكذلك التعليمة رقم 03-20 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من البنوك والمؤسسات المالية، حيث ذكر بعضها على سبيل المثال وتتمثل في العقود المصرفية الإسلامية؛ المرابحة والمشاركة والمضاربة والإجارة والسلم والاستصناع، ويمكن تقسيم العقود السابقة حسب طبيعتهم القانونية، فمنها ما يدخل ضمن باب البيوع ويشمل عقد المرابحة وعقد السلم وعقد الاستصناع ومنها ما يدخل ضمن باب المشاركة ويشمل عقد المضاربة وعقد المشاركة ومنها ما يدخل ضمن عقود الإجارة وتشمل عقد الإجارة بأنواعها.

مقدمة

يعد موضوع الصيرفة الإسلامية أو المصرفية الإسلامية من المواضيع الحديثة النشأة في المجال البحوث المالية والاقتصادية وهي عبارة عن مجموعة عمليات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية تقدمها البنوك الإسلامية بشكل عام ويمكن أن تقدمها البنوك التقليدية عن طريق النوافذ الإسلامية أو ما يسمى بالشبابيك الإسلامية.

وتحتاج هذه العمليات المصرفية الإسلامية إلى إطار قانوني ينظمها، وهو ما فعتله أغلب الدول التي يمارس فيها النشاط المصرفي الإسلامي.

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجده أنه لم ينص على تنظيم العمليات المصرفية الإسلامية رغم وجود بنوك إسلامية تزاول النشاط المصرفي الإسلامي – بنك البركة ومصرف السلام- إلى غاية سنة 2020 صدر نظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية[193]، والذي ألغى نظام 18-02 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018 يتضمن ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، وملفت لانتباه هو أنه و لأول مرة المشرع يذكر مصطلح الصيرفة الإسلامية وهذا يعد في حد ذاته إنجاز واعتراف بمكانة الصيرفة الإسلامية.

ومن أجل توضيح وشرح العمليات المصرفية الإسلامية قام بنك الجزائر بإصدار تعليمة رقم 03-20 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من البنوك والمؤسسات المالية[194].

ونظراً لأهمية الصيرفة الإسلامية في النظام المصرفي، نص عليها المشرع الجزائري ضمن القانون الجديد القانون النقدي والمصرفي، وهذا يشكل اعترافاً بقيمة الصيرفة الإسلامية، والتي أثبت نجاحها كتجربة رائدة في العديد من الدول، حيث استطاعت استقطاب رؤوس الأموال وتوظيفها في مختلف الصيغ التمويلية.

وبناءً على ما سبق نطرح الإشكالية التالية كيف نظم المشرع الجزائري عمليات الصيرفة الإسلامية؟.

للإجابة على الإشكالية السابقة اتبعنا المنهج التحليلي والذي بدأناه بالتطريق إلى مفهوم العمليات الصيرفة الإسلامية ثم تطرقنا إلى تحليل النصوص القانونية المنظمة للعمليات المصرفية الإسلامية في التشريع الجزائري.

---

[193] - نظام رقم 20-02 المؤرخ في 20 رجب 1441 الموافق 15 مارس 2020 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ج ر ، عدد 16 المؤرخة 24 مارس 2020

[194] - تعليمة رقم 03-20 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من البنوك والمؤسسات المالية.

ولمعرفة الموضوع تم تقسيم الموضوع إلى مبحثين؛ في المبحث الأول تضمن دراسة مفهوم عمليات الصيرفة الإسلامية أما المبحث الثاني تطرقنا إلى التنظيم القانوني للصيرفة الإسلامية.

المبحث الأول: مفهوم عمليات الصيرفة الإسلامية.

قبل التطرق إلى التنظيم القانوني لعمليات الصيرفة الإسلامية لابد دراسة الإطار المفاهيمي للصيرفة الإسلامية في الجزائر مع التطرق إلى خصائصها وأنواعها.

المطلب الأول: تعريف عمليات الصيرفة الإسلامية

تطرق المشرع الجزائري ضمن القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 إلى تعريف الصيرفة الإسلامية، فالقانون السابق الأمر 03-11 المتعلق بقانون النقد والقرض لم يتطرق إلى الصيرفة الإسلامية، وفي هذا الصدد تم اصدار نظام رقم 20-02 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

الفرع الأول: التعريف القانوني.

عرف المشرع الجزائري عمليات الصيرفة الإسلامية طبقاً للتشريع الجديد المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي المؤرخ في 21 جوان 2023 على أنها " تعتبر في مفهوم هذا القانون عملية مصرفية متعلقة بالصيرفة الإسلامية كل عملية تقوم بها البنوك أو الشبابيك الإسلامية المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية". [195]

أما النظام رقم 20-02 المؤرخ في15 مارس 2020 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية عرف الصيرفة الإسلامية وفقا للمادة الثانية " في مفهوم هذا النظام تعد عملية بنكية متعلقة بالصيرفة الإسلامية كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد"[196].

الفرع الثاني: التعريف الفقهي.

الصيرفة الإسلامية نظام مصرفي يستمد أحكامه من فقه المعاملات في الشريعة الإسلامية، فهي آلية لإبرام العقود والمعاملات المصرفية من استقطاب لرؤوس الأموال واستثمارها على الوجه الذي تقتضيه الشريعة الإسلامية، أي دون التعامل فيها بنظام الفائدة أخذا وعطاءا.

والمصارف الإسلامية هي المؤسسات المصرفية التي تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري، وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها، وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا[197].

---

[195] - المادة 71 من القانون رقم 23- 09 مؤرخ في 03 ذي الحجة 1444 الموافق 21 جوان 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، لجريدة الرسمية، عدد 43، االمؤرخة 27 جوان 2023.

[196]- نظام رقم 20-02 المؤرخ في 20 رجب 1441 الموافق 15 مارس 2020 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ج ر ، عدد 16 المؤرخة 24 مارس 2020.

من خلال التعريفين السابقين نرى أن عمليات الصيرفة الإسلامية هي عمليات مصرفية تقدمها البنوك الإسلامية ويمكن أن يتم تقديمها من طرف الشبابيك الإسلامية، ويجب أن تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، وتوجد عدة أنواع للعمليات الصيرفة الإسلامية مثل عقد المرابحة وعقد الإجارة وعقد المضاربة والودائع الاستثمارية.

المطلب الثاني: مبادئ عمليات الصيرفة الإسلامية.

إن عمليات الصيرفة تقوم على عدة مبادئ تتمثل أساساً بالالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وهو ما يجعلها تختلف عن العمليات المصرفية التقليدية، وإن هذه المبادئ تمثل في نفس الوقت خصائص تميزها عن الصيرفة التقليدية.

الفرع الأول : الالتزام بتحقيق أحكام الشريعة الإسلامية

يتمثل الأساس العام الذي تقوم عليه المصارف الإسلامية في عدم الفصل بين أمور الدنيا وأمور الدين، فكما يجب مراعاة ما شرعه الله في العبادات يجب مراعاة ما شرعه في المعاملات، بإحلال ما أحله وتحريم ما حرمه، واعتماد الشريعة الإسلامية على قاعدة الحلال والحرام عند قيامها بأعمالها ونشاطاتها أي على أن المصارف الإسلامية يجب عليها القيام بعملياتها التي تكون حلال طبقاً للشريعة الإسلامية وتجنب الحرام.[198]

فالبنك عندما يقوم بعمليات التمويل مثل المرابحة، فهو لا يقوم بشراء سلع تكون محرمة مثل الخمور والمخدرات أو يقوم البنك بتمويل مشروع مخالف للشريعة الإسلامية مثل إقامة مشروع للمشروبات الكحولية.

تختلف البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية في مبدأ مهم جداً هو المشاركة في الربح والخسارة فالبنوك التقليدية في تعاملاتها مثلا عند تقديم قروض لتمويل المشاريع الاقتصادية لا تشارك صاحب المشروع في الربح والخسارة وإنما تحصل في كل الأحوال عن كل قرض تمنحه للعميل نسبة من الفوائد تكون محددة مسبقاً وقد تزداد قيمتها في حالة التأخر بينما البنوك الإسلامية تشارك عملائها في الربح والخسارة في عمليات المضاربة والودائع الاستثمارية وفقاً لقاعدة الغنم بالغرم[199].

الفرع الثاني :عدم التعامل بالربا.

أجمع الفقهاء عل حرمة التعامل بالربا لأنه محرم في القرآن الكريم والسنة النبوية، ويقصد بالربا لغة الزيادة والنمو والعلو والارتفاع ويعرف عند العرب بالزيادة على المال المقترض مقابل الزيادة في الأجل.

ولقد أكدت المؤتمرات الإسلامية المتتالية على حرمة فوائد البنوك ومن تلك المؤتمرات:

_ المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة عام 1396هـ/1976م الذي حضره أكثر من ثلاثمائة من العلماء وفقهاء وخبراء الاقتصاد والبنوك وأكد المؤتمر على حرمة فوائد البنوك.

---

[197]- محمود عبد الكريم وأحمد رشيد، **الشامل في المعاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، بيروت لبنان، 2007، ص 14

[198]- فليح حسن خلف، **البنوك الإسلامية** ،جدارا للكتاب العالمي، الطبعة الأولى ، عمان-الأردن، 2006،ص94

[199]- نعيم نمر داوود، البنوك الإسلامية نحو اقتصاد إسلامي، دار البداية، الطبعة الأولى، ، عمان-الأردن، 1433-2012،ص55

_ المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي المنعقد بالكويت من 6-8 جمادى الآخر 1403ه الموافق مارس 1983 م والذي أوصى بأن" أصحاب الأموال المسلمين بتوجيه أموالهم أولاً إلى المصارف والمؤسسات والشركات الإسلامية داخل البلاد العربية والبلاد الإسلامية ثم خارجها وإلى أن يتم ذلك تكون الفائدة التي يحصلون عليها كسباً خبيثاً وعليهم استيفاؤها والتخلص منها بصرفها في مصالح المسلمين العامة، ويعد الاستمرار في إيداع الأموال في البنوك والمؤسسات الربوية مع إمكانية تفادي ذلك محرماً"[200].

أكدت هذه التوصية على أن ما يسمى بالفائدة في اصطلاح الاقتصاديين الغربيين ومن يتبعهم هو من الربا المحرم شرعا.

_ مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره الثاني: المنعقد في جدة في المدة من 10-16 ربيع الأخر 1406الموافق 22-28 ديسمبر1985 م والذي نص على أن كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل أجله وعجز المدين على الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد، هاتان الصورتان ربا محرم شرعا، كما قرر المجمع التأكيد على دعوة الحكومات الإسلامية إلى تشجيع المصارف الإسلامية القائمة مع التمكين لإقامتها في كل البلدان الإسلامية لتغطي حاجة المسلمين وحتى لا يعيش المسلم في تناقض بين واقعه ومقتضيات عقيدته.

مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة الذي أكد في دورته التاسعة المنعقدة في الفترة 1-19رجب عام 1406ه الموافق ل عام 1986أنكل ما جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام شرعا . كما دعا المجلس في البلاد الإسلامية القائمين على المصارف الربوية إلى المبادرة الحادة لتطهيرها من الربا.

وأكدت فتوى فضيلة مفتي مصر آنذاك الدكتور محمد سيد الطنطاوي في 14 رجب عام 1409ه الموافق ل فبراير 1986م تنص على:" أن إيداع الأموال في البنوك أو إقراضها أو اقتراضها بأي صورة من الصور مقابل فائدة محددة عقد مال حرام. فتوى دار الإفتاء المصرية رقم 515/1489م.[201]

الفرع الثالث: الالتزام بقاعدة الغنم بالغرم.

هي قاعدة مستمدة من السيرة النبوية الشريفة وتهدف إلى تحقيق العدل في المعاملات المالية أي أن استحقاق العائد يكون بتحمل المخاطر.

ومقتضى قاعدة الغنم بالغرم أن المستثمر معرض للربح والخسارة، ولا يصح له أن يضمن لنفسه الغنم ويرمي بالمخاطر وهي الغرم على عاتق غيره، كما أن الخراج وهو العائد أو الربح الذي يستحقه المستثمر متوقف على مقابل الضمان وهو تحمل مخاطر هلاك المال الذي تم توظيفه.

---

[200] - مجموعة دلة البركة، **قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي**، (جمع وتنسيق عبد الستار أبوغدة، عز الدين محمد خوجة)، الأمانة العامة للهيئة الشرعية، الطبعة السادسة، جدة، ص30

[201] - مركز أبحاث الفقه المعاملات الإسلامية، **مجمع الفقه الإسلامي**، المنعقد من 08-13 ذي القعدة1423ه الموافق 11-16 يناير2003م، **قرارات وتوصيات الدورة**، قطر/http://kantakji.com/riba

ونجد تطبيق قاعدة الغنم بالغرم أي استحقاق العائد بتحمل المخاطرة في الكثير من المعاملات، بل إنه يعتبر مطلبا شرعيا لصحة العديد من التعاقدات والمعاملات التي تقوم على المشاركات والمعاوضات، حيث يكون لكل طرف فيها حقوق تقابل أو تعادل ما عليه من التزامات، على أن الالتزامات تكون على ثلاثة أنواع إما التزام بمال أو التزام بعمل أو التزام بضمان، وهذه هي الأسباب الثلاثة التي تخول لصاحبها الحق في الحصول على الربح أو الغنم على ما اتفق عليه العلماء[202].

ومن ثم فإن لهذه القاعدة أهمية كبيرة في المعاملات المصرفية الإسلامية، حيث تؤثر في أمرين أحدهما أن يحصل المصرف على ربح أو عائد أو عوض من حيث الأصل، وثانيهما تحديد النسبة أو المقدار أو القيمة التي يحصل عليها.

المطلب الثالث: أنواع عمليات الصيرفة الإسلامية.

توجد العديد من العمليات المصرفية الإسلامية والتي ذكر بعضها المشرع الجزائري، وتتمثل في عقد المرابحة وعقد المشاركة وعقد المضاربة وعقد الإجارة وعقد السلم وعقد الاستصناع وعقود الودائع، فحين توجد عقود مصرفية الإسلامية لم يتطرق لها المشرع مثل عقد القرض الحسن وعقد الاعتماد المستندي وعقد الصكوك وعقد المزارعة و عقد الكفالة.

بالنسبة للعقود المصرفية الإسلامية التي تطرق إليها المشرع الجزائري يمكن تقسيمها حسب طبيعتها القانونية إلى عقود تقوم على أساس البيع وعقود أخرى على أساس الإجارة وأخرى تقوم على أساس المشاركة.

وبناء على ما سبق سيتم التطرق مفهوم العقود المصرفية الإسلامية أما أحكامها سيتم التطرق إليها في المبحث الثاني.

الفرع الأول: العقود المصرفية الإسلامية المبنية على أساس عقد البيع.

إن عقود المرابحة والسلم و الاستصناع يعتبرون من حيث التكييف القانوني يدخلون ضمن عقد البيع لأنه يتم انتقال ملكية الشيء مقابل دفع الثمن.

أولا: عقد المرابحة

يعرفها سامي حمود " إن بيع المرابحة للآمر بالشراء عملية مركبة من وعد بالشراء وبيع بالمرابحة، وهي ليست من قبيل بيع الإنسان ما ليس عنده، لأن المصرف لا يعرض أن يبيع شيئا ولكنه يتلقى أمراً بالشراء، وهو لا يبيع حتى يتملك ما هو مطلوب ويعرضه على المشتري للآمر ليرى ما إذا كان مطابقاً كما وصف، كما أن هذه العملية لا تنطوي على الربح لم يضمن، لأن المصرف وقد اشترى فأصبح مالكاً يتحمل تبعة الهلاك"[203].

ثانيا: عقد السلم.

---

[202]- نجاة معيزي، **محاضرات في الصيرفة الإسلامية**، مطبوعة جامعية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل الجزائر، 2020، ص11

[203] - سامي حسن أحمد حمود ، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، دار الفكر، عمان-الأردن، 1402-1982، ص ص 432-433

يعرف السلم على أنه عقد يتم بموجبه دفع ثمن السلعة معينة في الحال على أن يتم استلام السلعة لاحقاً، أي بموعد معين، ومن ثم فإن الثمن يدفع عاجلاً والسلعة آجلاً أو هو بيع موصوف في الذمة ببدل يتم دفعه فوراً .[204]

ثالثا: عقد الاستصناع.

يعرف عقد الاستصناع على أنه الطلب الذي يتم من أجل القيام بصنعة معينة سواء تم ذلك بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة، أي أن يطلب شخص أو جهة من شخص أو جهة أخرى القيام بعملية تصنيع سلعة معينة لصالحه ومن خلال الجهة التي يطلب إليها القيام بمهمة التصنيع هذه بشكل مباشر أو أن تقوم الجهة التي يطلب منها التصنيع بالطلب من جهة أخرى القيام بمهمة التصنيع[205].

الفرع الثاني: العقود المصرفية الإسلامية المبنية على أساس عقد الايجار

يوجد نوعين من عقد الإجارة التأجير التمويلي والتأجير التشغيلي؛ عقد التأجير التمويلي أو ما يعرف في مجال التمويل الإسلامي الإجارة المنتهية بالتمليك أو التأجير المقترن بوعد التمليك، والذي يعرف على أنه اتفاق بين طرفين على إجارة شيء لمدة معينة بأجرة معينة قد تزيد على أجرة المثل، يمكن أن تنتهي بتمليك العين المؤجرة للمستأجر.

ويمكن تعريفه أيضاً " عقد إجارة بين طرفين، يمكن فيها المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة على أقساط زائدة على أجرة المثل، مع اقتران هذا العقد بعقد آخر منفصل أو غير منفصل، تنتقل ملكية السلعة للمستأجر عند سداده لآخر قسط، بناءً على عقد هبة أو وعد بالبيع، أو بالخيار للمستأجر بعد سداد كامل الأجرة، بثمن يتفق عليه الطرفان،

أما التأجير التشغيلي يمتاز هذا النوع بأن فترته الزمنية قصيرة، بحيث لا يمتد ليشمل العمر الإنتاجي للأصول المؤجرة، وبالتالي فهو يرتبط باستخدام وتشغيل الأصول التي يتم تأجيرها مثلا استئجار الحسابات الإلكترونية[206]

ولقد عرفه المعيار الشرعي رقم 09 " الإجارة صورة يعمل بها في المؤسسات المالية الإسلامية تسمى الإجارة المنتهية بالتمليك، وهي إجارة يقترن بها الوعد بتمليك العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدة الإجارة أو في أثنائها".[207]

الفرع الثالث: العقود المصرفية الإسلامية المبنية على أساس عقد المشاركة.

توجد بعض العقود تقوم على المشاركة بين طرفين مثل عقد المضاربة وعقد المشاركة، واللذان سيتم التطرق إلى تعريفهما من الناحية الفقهية أو الجانب القانوني وأحكامهما سيتم دراستهما في المبحث الثاني.

أولا: عقد المشاركة.

---

[204] - فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، عالم كتب الحديث، الطبعة الأولى، الأردن، 2006

[205] - فيلح حسن خلف، نفس المرجع السابق، ص 380.

[206] - أحمد سفر، الموسوعة المصرفية الإسلامية، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، الجزء الثالث، بيروت- لبنان، 2017، ص 288.

207- حامد بن حسن، عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية الطبعة الأولى، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض- السعودية، 1432-2011،ص. ص 241-242

عقد المشاركة "هو اتفاق بين البنك الإسلامي والعميل والمتمثل في المؤسسة، حيث يلتزم البنك بتمويل جزء من رأسمال على أن تدفع المؤسسة الباقي، فالمشاركة هي أحد أشكال توظيف أموال البنك الإسلامي والتي تتضمن مشاركة البنك الإسلامي للآخرين في المشروعات والأنشطة المختلفة بهدف تحقيق الربح".[208]

ثانيا: عقد المضاربة

عرف أستاذ **محسن أحمد الخضيري** عقد المضاربة على أنها[209]:" البنك الإسلامي يقوم بمقتضى عقد المضاربة بتقديم التمويل الكامل الذي يحتاجه العميل المضارب، ويعتبر البنك بمثابة صاحب المال، بينما العميل هو صاحب الخبرة الذي يقدم جهده وعمله في عملية المضاربة، ومن ثم يتم توزيع ناتج المضاربة بين الطرفين على أساس حصتين حصة مقابل التمويل يأخذها البنك، والحصة الأخرى يأخذها العميل مقابل العمل ".

المبحث الثاني: التنظيم القانوني للصيرفة الإسلامية.

إلى وقت قريب لم هناك إطار قانوني ينظم الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مما شكل فراغ قانوني رغم وجود بنكين إسلاميين وكانت بعض البنوك التقليدية تقدم خدمات مصرفية إسلامية، ونظراً لعدة أسباب وعوامل وعلى الخصوص الاقتصادية منها تم إصدار نظام رقم 20-02 والذي ألغى نظام رقم 18-02 ، وتم أيضا إلى اصدار تعليمة رقم 03-20 شارحة لعمليات الصيرفة الإسلامية.

المطلب الأول: العقود المصرفية الإسلامية المبنية على أساس عقد البيع.

العقود الصيرفة الإسلامية التي تكيف على أنها عقد بيع تتمثل في عقد المربحة وعقد السلم وعقد الاستصناع، وهذه العقود ذكرها المشرع ضمن نظام 20-02 السابق.

<u>الفرع الأول: عقد المرابحة</u>

ونظراً لأهميته وكثرة التعامل بهذه الصيغة فلقد خصصت له التعليمة إحدى عشرة مادة، حيث ذكرت أنواع عقد المرابحة العادية والآمر بالشراء، فالأولى نصت عليها من المادة 03 إلى المادة 08 وأما الثانية من المادة التاسعة إلى المادة 13.

إن المواد الأولى المتعلقة بالمرابحة العادية تمثل في نفس الوقت الأحكام العامة لعقد المرابحة، والتي تضمنت شروط وإجراءات المتعلقة بالعقد، فتنتقل ملكية السلعة إلى الزبون بمجرد إبرام عقد المرابحة.

فبخصوص محل العقد يجب أن يكون معلوم من حيث مواصفاته ومحدد بعينه أو بذاته سواء كان منقول أوعقار .

ويجب أن يمتلك البنك أو المؤسسة المالية محل البيع، وهذا يعتبر شرط جوهري فلا يمكن شرعاً بيع شيء غير مملوك لها، وأما من الناحية القانونية لا يمن بيع ملك الغير.

---

[208]- محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، دار السيرة، الطبعة الرابعة، عمان-الأردن ، 1438هـ-2017 ،ص223

[209] - محسن الخضيري، محسن أحمد الخضيرى، البنوك الإسلامية، ايتراك للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية، القاهرة، 1995، ص 135

وأما عن الثمن فيجب تحديده والذي يساوي سعر شراء السلعة المقتناة من البنك أو المؤسسة المالية بالإضافة إلى التكاليف المباشرة ذات الصلة باقتناء هذه السلعة والمدفوعة للغير مع هامش ربح متفق عليه مسبقاً، ولايمكن للبنك أو المؤسسة المالية الزيادة في ثمن البيع، ويتم تسديد الثمن حسب الاتفاق سواء دفعة واحدة أو بالتقسيط مع زيادة أو نقصان في الثمن، ويمكن للزبون وفي حالة الاتفاق على التسديد بالأقساط أن يدفع ما تبقى له من الثمن أو جزء منه، ولكنه لا يستفيد من تخفيض ثمن البيع.

ويجوز للبنك أو المؤسسة المالية إدراج شرط إلزامية دفع المبلغ المتبقي المستحق أو جزء منه في حالة التأخر أو عدم التسديد بدون عذر معتبر ، وفي هذه الحالة أيضاً يمكن دفع مبلغ يساوي جزءاً أو كامل الضرر الفعلي، وهذا المبلغ لا يؤخذه البنك أو المؤسسة المالية، ويتم إنفاقه في الأعمال الخيرية وتحت رقابة الهيئة الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

فيما يخص الضمانات يمكن للبنك أو المؤسسة المالية طلب ضمانات شخصية أو عينية مثل رهن السلعة المقتناة لفائدة البنك أو المؤسسة المالية.

وأما بالنسبة للنوع الثاني للمرابحة والمتمثل لعقد المرابحة للآمر بالشراء وتسمى أيضاً المرابحة المصرفية والتي عرفتها المادة 09 من التعليمة " فهو عقد الذي يقتني بموجبه البنك أو المؤسسة المالية من الغير، بخلاف الآمر بالشراء أو وكيلهن بناءً على طلب مواصفات الآمر بالشراء سلعة منقولة أو غير منقولة بهدف بيعها له بسعر يساوي تكلفة افتنائها بإضافة هامش ربح متفق عليهما مسبقاً ووفقاً لشروط الدف المتفق عليها بين الطرفين"[210]

ويخضع هذا العقد تقريباً إلى نفس شروط و الأحكام عقد المرابحة العادية، غير أن تختلف عنها في بعض الأحكام لأن عقد المرابحة الآمر بالشراء البنك أو المؤسسة المالية يقتني السلعة بناءً على طلب الزبون مع تحديد مواصفات السلعة.

وعليه فإن البنك أو المؤسسة المالية يقوم باقتناء السلعة بناءً على طلب ومواصفات الزبون من أجل بيعها له، ومن أجل تسهيلها وكإجراء استثنائي يجوز للبنك أوالمؤسسة المالية أن توكل الزبون في اختيار السلعة وحتى شرائها باسم البنك أو المؤسسة المالية.

وضمن إجراءات عقد المرابحة المصرفية يمكن اشتراط وجود تعهد بشراء أحادي الطرف للسلعة المعينة والذي يكيف على أنه وعد بالشراء ملزم للوبون بشراء السلعة في حالة إذا قام البنك أو المؤسسة بشراء السلعة.

وكإجراء احترازي يمكن للبنك أو المؤسسة المالية أن يشترط من طرف الزبون وديعة الضمان والتي سمتها التعليمة هامش الجدية والذي يعتبر كضمان لدفع الزبون لتنفيذ العقد، يمكن للبنك أو المؤسسة المالية أخذ جزء منه لتغطية المخاطر المتعلقة بعقد المرابحة الآمر بالشراء على أن يتجاوز مبلغ وديعة الضمان، ويمكن للزبون استرجاع المبلغ في حالة إبرام العقد أو في حالة عدم تفيذ العقد من طرف البنك أو المؤسسة المالية.

---

[210]- المادة 09 من التعليمة رقم 03-20 السالفة الذكر.

وذكرت التعليمة في الأخير أن عقد المرابحة الآمر بالشراء يتكون من ثلاث عقود منفصلة حسب المادة 13 من التعليمة السابقة وهي تعهد الشراء أحادي الطرف للزبون وعقد شراء السلعة وعقد المرابحة.

وتحليلناً لما سبق يتضح لنا أن التعليمة ذكرت أحكام عقد المرابحة العادية وعقد المرابحة الآمر بالشراء من حلال التطرق إلى شروط محل العقد، وكذلك ما يتعلق بالثمن، غير أنه أهمل أحد الوسائل المهمة لضمان تنفيذ عقد المرابحة والمتمثلة في العربون الذي يعتبر جائزاً شرعاً، حيث يمكن للبنك أو المؤسسة المالية إلزام العميل بدفع العربون من أجل ضمان وفاء العميل والتزامه بوعده ويعتبر في نفس الوقت جبراً للأضرار التي يمكن أن يتعرض لها البنك جراء عدم وفاء العميل بالتزامه مثل دفع مصاريف تخزين السلعة أونقلها أو بيعها بأقل من الثمن الأول، فهنا يحق للبنك أخذ جزء من العربون كتعويض عن الضرر الذي لحقه.

ولقد ذكرت التعليمة في آخر مادة المتعلقة بعقد المرابحة بأنه يتكون من ثلاث عقود منفصلة وهي تعهد بالشراء أحادي الطرف للزبون وعقد شراء السلعة وعقد المرابحة، فالعقد الأول يصطلح عليه قانوناً الوعد بالشراء يلتزم به العميل بشراء السلعة في حالة القيام البنك بشراء السلعة من البائع، أما العقد الثاني هو عقد باليع بين البنك أو المؤسسة المالية مع البائع وتطبق فيه أحكام عقد البيع، أما العقد الأخير هو عقد المرابحة والذي يكيف على أنه وعد بيع بين البنك أو المؤسسة المالية مع العميل، ولكن إن العقد الأول الوعد بالشراء لا يعد عقد مستقل بذاته وإنما يمثل مرحلة تمهيدية لإبرام عقد المرابحة فلا يمكن للبنك أن يقوم بيع السلعة مرابحة دونما الحصول على وعد بالشراء السلعة من طرف العميل، وبالنظر إلى طبيعة عميلة المرابحة فإنه يمكن تكييفها على أنها عقد بيع تجاري يمر عبر مراحل من أجل انعقاده بداية بإبرام عقد وعد بالشراء كمرحلة تمهيدية وبعد ذلك قيام البنك بشراء السلعة المتفق عليها ثم قيام البنك ببيع السلعة بعد تملكها إلى العميل [211].

الفرع الثاني: عقد السَّلَم

نصت عليه المواد من 36 إلى 43 من التعليمة، فيعرف على أنه " عقد يقوم من خلاله البنك أو المؤسسة المالية الذي يقوم بدور المشتري شراء السلعة التي تسلم له آجلا من طرف زبونه مقابل الدفع الفوري والنقدي.

ويمكن إبرام عقد سلم ثاني مع طرف ثالث يسمى عقد السلم موازي، حيث البنك أو المؤسسة المالية يبرم عقد سلم آخر مع طرف ثالث وعليه يوجد عقدين منفصلين العقد الأول بين البنك يسمى المسلم مع الزبون البائع ويسمى المسلم له أما العقد الثاني هو بين المشتري طرف آخر مع البائع البنك ويتفق كل من العقدين أن محل العقد واحد السلم فيه.

لعقد السلم شروط تتمثل في وجوب تحديد محل السلم من حيث تحديده بنوعه أو بذاته، فإن كان عبارة عن منتوج زراعي فيجب تحديده بالوزن وأما إذا منتوج صناعي فيجب تحديده بالكمية مع مراعاة جودته.

---

[211]- علي كاظم الرفيعي واعتدال عبد الباقي يوسف، ماهية بيع المرابحة المصرفية، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد الثالث والعشرون ، المجلد السادس، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة البصرة، جانفي 2009 ، ص181-182-183

ويجب أيضاً تحديد الثمن مسبقاً والذي عادة ما يكون أقل من سعره الحقيقي عند نضوجه إذا كنا أمام منتوج زراعي أو اكتماله إذا كنا أمام منتوج صناعي، ويشترط أن يكون محل العقد متوفر وقابل للتداول تجارياً عند تاريخ التسليم، صحيح أن محل العقد غير موجود عند إبرام العقد غير أنه يجب أن يكون محقق الوقوع أي موجود مستقبلاً.

ويشترط تحديد زمان ومكان وكيفية التسليم،فإذا لن يتم تحديد مكان التسليم فيكون مكان الذي أبرم فيه العقد .

يمكن للبنك أو المؤسسة المالية أن تقوم بعملية تداول السلعة عن طريق بيعها لطرف ثالث قبل عميلة التسليم أو بعد نهاية الأجل ويسمى هنا السلم الموازي.

الفرع الثالث: عقد الاستصناع

نصت عليه التعليمة من المواد من 44 إلى المادة 49 ، حيث عرفته المادة 44 على أنه " عقد يتعهد بمقتضاه البنك أو المؤسسة المالية بتسليم سلعة إلى زبونه صاحب الأمر أو بشراء لدى مصنع سلعة وفقاً لخصائص محددة ومتفق عليها بين الأطراف بسعر ثابت ووفقاً لكيفيات تسديد متفق عيلها مسبقاً بين الطرفين" [212]ومن أجل أن يكون العقد صحيح يجب توفر الشروط والإجراءات، حيث يجب تحديد السعر مسبقاً عند إبرام العقد والدفع يكون إما نقداً أو عيناً أو كحق انتفاع لفترة محددة.

يمكن الاتفاق دفع تسبيق كضمان والذي سيكون جزء من سعر المتفق عليه وفي حالة فسخ العقد يمكن للبنك أو المؤسسة المالية أخذ جزء منه لتغطية الضرر الفعلي.

وفي حالة وجود عقد موازي أو ما يصطلح عليه عقد الاستصناع الموازي يجب أن يكون عقد الاستصناع مستقل عن عقد الاستصناع الموازي.

إن المصنع هو مسؤول عن تسليم السلعة ويكون أيضاً مسؤول عن وجود العيوب الخفية.

تحليلاً لما سبق نرى أن التعليمة لم تُفصل في هذا العقد رغم أهميته من الناحية العملية، وهذا يحتم علينا الرجوع إلى المعايير الشرعية التي تناولت هذا العقد باسهاب حيث عرفته على أنه بيع عين موصوفة في الذمة مطلوب صنعها، فهو عقد ملزم للطرفين إذا توافرت فيه شروط بيان نوعه وقدره وأوصافه المطلوبة مع تحديد الثمن والأجل إن وجد ويثبت للمستصنع الخيار إذا كان الشيءالمصنوع مخالفاً للمواصفات المتفق عليها مسبقاً.

لا يحتاج عقد الاستصناع إلى الايجاب والقبول من جديد بعد الصنع فهو عقد لازم بنفسه عكس المرابحة الذي يحتاج إلى ايجاب وقبول بعد تملك السلعة من طرف البنك.

---

[212] - المادة 44 من التعليمة رقم 03-20 السالفة الذكر

ويجوز تأجيل ثمن الاستصناع أو تقسيطه بشرط أن يكون معلوم القيمة والأجل، ويمكن أيضاً تعجيل دفعة مقدمة وتسديد باقي الثمن على دفعات متوافقة مع مواعيد التسليم لأجزاء من المصنو ع، ويجوز ربط الأقساط بمراحل الانجاز إذا كانت تلك المراحل منضبطة عرفاً ولا تنشيء أي نزاع.

في حالة انخفاض التكلفة الفعلية التي أنفقتها المؤسسة أو حصلت على حسم من الجهة التي قامت بالصنع ضمن عقد الاستصناع الموازي، فهنا لا يلزم الصانع بتخفيض الثمن على أساس استقلالية عقدي الاستصناع والاستصناع الموازي.

المطلب الثاني: العقود المصرفية الإسلامية المبنية على أساس عقد الايجار.

نصت عليه المواد من24 إلى 35 من التعليمة، ولقد عرفتها المادة 24 من التعليمة على أنها "عقد إيجار يضع البنك أو المؤسسة المالية المسمى المؤجر تحت تصرف الزبون المسمى المستأجر وعلى أساس الإيجار السلعة المنقولة أو غير المنقولة يملكها البنك أو المؤسسة المالية، لفترة محددة مقابل تسديد إيجار يتم تحديده في العقد" [213] وأما بقيت المواد تضمنت شروط وإجراءات عقد الإجارة، ولكن قبل ذلك يجب توضيح أن مصطلح عقد الإجارة هو نفسه مصطلح عقد الإيجار المعروف في القانون الجزائري، وإن عقد الإجارة المقصود في المادة السابقة التي تقوم به البنوك والمؤسسات المالية والذي يسمى بالإيجار التمويلي، ولتوضيح هذا العقد يجب التطرق إلى شروطه وإجراءاته.

بداية أن عقد الإجارة يقع على المنقول وعلى العقار أي أن محل العقد يرد على المنقول مثل الآلات أو المحركات وهو الغالب ويمكن أن يرد على العقار مثل الأراضي والمباني.

بجب أن يكون محل العقد من الأشياء التي لا تهتلك لأول استعمال بل يلزم أن تستعمل لعدة مرات وهذا تماشياً مع طبيعة العقد التي تفرض تأجيرها لعدة مرات.

يشترط النص صراحة في بنود العقد على مبلغ الإيجار أو بدل الإيجار والذي يمكن أن يكون محل مراجعة حسب الاتفاق، لأن السلعة وخاصة إذا كانت منقول وعن طريق استعمالها لعدة مرات فإن قيمتها تنخفض مع مرور الوقت لذلك وجب مراجعة قيمة مبلغ الإيجار .

يستلزم تحديد مدة عقد الإيجار في بنود العقد فلا يمكن ترك المدة مفتوحة دون تحديدها وهذا تفادياً لأي نزاع بين أطراف العقد.

---

[213] - أما من الناحية الفقهية فتعرف الإجارة والتي يمثلها الإيجار الذي يدفع مقابل الأصل المؤجر هي المقابل أو الثمن مقابل المنفعة التي يحصل عليها المستأجر من الأصل طيلة فترة استئجاره واستخدامه، نقلا عن فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، دار جدارا للكتاب العربي، عمان-الأردن، 2006،ص 393

يلتزم البنك أو المؤسسة المالية بصفته المؤجر من تمكين المستأجر الزبون من العين المؤجرة للانتفاع بها وعدم التعرض له، وأما عن تبعة الهلاك فتقع على البنك أو المؤسسة المالية بصفته المالك وهذا يتماشى مع القواعد القانونية أن تبعة الهلاك تقع المالك وليس الحائز إلا في حالة الإهمال.

يلتزم الؤجر أيضاً بصيانة العين المؤجرة حتى يتمكن المستأجر من الانتفاع بها وكذلك يتحمل المؤجر تكاليف التأمين.

وفي مقابل هذه الالتزامات يمكن للمؤجر أن يستفيد من الضمانات المتاحة له من أجل استيفاء مبلغ الإيجار كرهن العين المؤجرة ويمكن أيضاً أن يستفيد من الرهن القانوني.

وفي حالة التأخر في تسديد مبلغ الإيجار بدون عذر معتر أو بدون سبب جدي، فإنه ما تبقى من مبلغ الإيجار يصبح واجب تسديده مع إمكانية فرض مبالغ أخرى جراء عن عدم التسديد.

تطرقت التعليمة وفي مجال عقد الإجارة إلى أنواعها حيث نجد الإجارة التشغيلية والإجارة المنتهية بالتمليك، النوع الأول يقصد منها تتمثل في إيجار عادي لا يؤدي إلى امتلاك السلعة المستأجرة من قبل المستأجر، وأما النوع الثاني فيقصد منه عندما يمنح البنك أو المؤسسة المالية الزبون المستأجر إمكانية امتلاك السلع المستأجرة عند انقضاء المدة المتفق عيلها مسبقاً في العقد [214].

إن البنك أو المؤسسة المالية يمكن لها أن تشتري منقولات أو عقارات بغية تأجيرها أو تقوم ذلك بناءً على طلب الزبون الذي يريد استئجار المنقول أو العقار مع إمكانية أن يشترط البنك أو المؤسسة المالية عل الزبون تعهد من طرف بايجار السلعة مع تحديد مواصفتها وهو التزام من جانب واحد.

ويمكن أن يستفيد البنك أو المؤسسة المالية من الضمانات لتنفيذ عقد الإجارة وذلك بايداع مبلغ من المال يسمى هامش الجدية يكون كضمان لتغطية الأضرار الناجمة عن عدم تنفيذ العقد فمثلاً إذا قام البنك بشراء السلعة بناء على طلب الزبون من تأجيرها له، فلم ينفذ الزبون التزامه فهنا البنك قد يضطر إلى بيعها بأقل سعر مما يلحق ضرر له بالإضافة إل تكاليف النقل والتسويق.

وأما في حالة قام الزبون باستئجار السلعة فيسترجع مبلغ هامش الجدية ويدخل ضمن أقساط عقد الإيجار.

أما عن التزامات المستأجر فليتزم الزبون بدفع أقساط الإيجار أو بدل الإيجار حسب ما اتفق عليه.

المطلب الثالث: العقود المصرفية الإسلامية المبنية على أساس عقد المشاركة.

العقود المصرفية الإسلامية المبنية على أساس عقد المشاركة تتمثل في العديد من الصيغ التمويلية ولكن وبالرجوع إلى عمليات الصرفية الإسلامية التي ذكرها المشرع الجزائري نجد عقد المضاربة وعقد المشاركة.

---

[214] المادة 32 /02 من التعليمة رقم 03-20

الفرع الأول: عقد المضاربة

تطرقت التعليمة لعقد المضاربة من المادة 19 إلى المادة 23 حيث أن عقد المضاربة يشبه عقد المشاركة غير أنه يختلف عنه في عدة نقاط وأهمها أن أحد طرفي العقد يقدم حصة بعمل عكس عقد المشاركة فهي تقتصر على حصص نقدية وعينية، وبناءً على ما سبق يمكن تعريف عقد المضاربة هو عقد بموجبه بنك أو مؤسسة مالية والتي تدعى صاحب المال يقدم حصة من المال إلى شخص آخر يسمى المضارب أو المقاول والذي يقدم عمله في مشروع [215].

ويخضع عقد المضاربة إلى شروط وإجراءات، حيث يجب على البنك أو المؤسسة المالية تقديم حصص نقدية أو عينية محددة القيمة، أما المضارب أو المقاول يقدم حصة بعمل والمتمثلة في إدارة الأموال المخصصة للمشروع، ويمكن للبنك أو المؤسسة المالية الممولة القيام بالرقابة في حسابات المضاربة عن طريق الوثائق التي يمسكها المضارب.

ويمكن اشتراط تقديم ضمان من طرف المضارب إلى صاحب رأس المال لتغطية الأضرار الناتجة عن إهمال أو خطأ من طرف المضارب.

يجب توزيع الأرباح حسب الاتفاق، يشترط أن يتفق عليها مسبقاً ويمكن تغيير نسبة الأرباح من كلا أطراف العقد بشرط أن تكون على أساس حصة من الربح المحقق ولا تكون على أساس نسب مئوية من رأس المال إلا في حالة تعدد الشركاء في رأس المال (صاحب المال) أو على أساس المبلغ الجزافي.

في حالة الخسارة، فإن البنك أو المؤسسة المالية صاحب المال يخسر أمواله إلا في حالة الاهمال أو الخطأ من طرف المضارب فيكون مسؤول عن الضرر الفعلي الناتج أي يتحمل المخاطر جزئياً أو كلياً، وأما في حالة العكس المضارب يخسر جهده وعمله.[216]

للمضاربة نوعين المطلقة والمقيدة فالأولى هي تلك التي يفوض فيها البنك أوالمؤسسة المالية المضارب بإدارة عمليات المضاربة دون أي قيد، فالمضارب له الحرية الكاملة في اختيار أي مشروع.

وأما النوع الثاني من المضاربة فهي التي يفرض فيها البنك أو المؤسسة المالية قيود تتعلق بنشاط المضارب سواء تعلق بنوع النشاط وشروط الاستثمار أي بشكل غير مباشر هو الذي يحدد النشاط مسبقاً واضعاً بذلك دفتر شروط لمزاولة النشاط.

الفرع الثاني: عقد المشاركة

نصت عليه المواد من المادة 14 إلى المادة 18 من التعليمة[217]، حيث أن عقد المشاركة يكيف على أنه عقد بين البنك أو المؤسسة المالية مع شخص أو عدة أشخاص بهدف المشاركة في رأسمال المشروع أو في مؤسسة أو في عمليات التجارية بغية تحقيق أرباح، ويخضع هذا العقد إلى مجموعة من الشروط والإجراءات والتي يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

---

[215] - المادة 19 من التعليمة رقم 03-20

[216] - التعليمة رقم 03-20 السالفة الذكر

- المساهمة في الرأسمال يكون إما نقداً أو عينياً ولا يمكن أن يكون حصة بعمل.
- يجب تحديد حصص لكل شريك في رأس المال من حيث تحديد الحصص النقدية والعينية.
- يجب تحديد نسبة الأرباح والتي تكون بنسب مئوية.
- يجب الاتفاق على صيغة توزيع الأرباح بنسب مئوية من المساهمة في رأس المال مثلاً إذا كان بنك ساهم في المشروع بنسبة 70 % وأما الشريك يساهم بالباقي بنسبة 30% ، فإن البنك يأخذ نسبة أرباح تصل إلى 70 % أما الشريك يأخذ 30 % من الأرباح.

على العموم إن تحديد النسب متروك إلى اتفاق بين طرفي العقد بشرط تكون معلومة وليس جزافياً في مقابل ذلك، فإذا كانت هناك خسائر فإنها تحدد بتناسب مع مساهمات الشركاء في رأس المال.

وأما عن أنواع المشاركة فقد تكون ثابتة وأخرى متناقصة، فالأولى تبقى حصة البنك أو المؤسسة المالية في رأس المال المشروع ثابتة طول فترة وجود المشروع، وأما المشاركة الثانية فتكون بموجب تعهد إلزامي من طرف البنك أو المؤسسة المالية بالتنازل عن حصته في رأس المال إلى الشريك حسب المدة المتفق عيلها، وإن هذا النوع من المشاركة يفضله الشريك العميل.

ومن أجل تسيير المشروع يمكن تعيين المسيير من طرف أحد الشركاء والذي عادة ما يكون صاحب المشروع الزبون ويمكن تعيينه من غير الشركاء.[218]

خاتمة

نستنتج في الأخير، أن المشرع الجزائر بموجب نظام رقم 20-02 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وكذلك التعليمة رقم 20-03 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من البنوك والمؤسسات المالية، قام بتأطير العمليات المصرفية الإسلامية، والتي جاءت متأخرة مقارنة بالدول الأخرى التي تبنت الصيرفة الإسلامية رغم وجود بنوك إسلامية تنشط في القطاع المصرفي الجزائري.

ويرجع السبب الرئيسي لتأطير الصيرفة الإسلامية هو ظهور الشبابيك الإسلامية على مستوى البنوك التقليدية وخاصة منها العمومية، وكذلك من أجل استقطاب رؤوس الأموال وتوفير السيولة وجعلها كأحد البدائل الاقتصادية.

التوصيات:

- إصدار قانون أو نظام خاص بالصيرفة الإسلامية يشرح الأحكام المتعلقة بشروط مزاولة الصيرفة الإسلامية وكذا تنظم عمليات الصيرفة الإسلامية.

---

[217] - التعليمة رقم 03-20 السالفة الذكر

[218] - التعليمة رقم 03-20 السالفة الذكر

- تأسيس بنوك إسلامية عمومية بدلاً من الشبابيك الإسلامية المتواجدة على مستوى وكالات تابعة للبنوك التقليدية والتي شكلت جدلا فقهيا من حيث شرعيتها.
- تحديد المخاطر المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية لأنها تختلف عن المخاطر المصرفية الخاصة بالعمليات المصرفية التقليدية.
- تعديل القوانين التي لها علاقة بالنشاط المصرفي مثل القانون التجاري والقانون المدني وقانون التأمين.

قائمة المراجع والمصادر

أولا: المصادر

1. القانون رقم 23- 09 مؤرخ في 03 ذي الحجة 1444 الموافق 21 جوان 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي،ا لجريدة الرسمية، عدد 43، االمؤرخة 27 جوان 2023
2. نظام رقم 20-02 المؤرخ في 20 رجب 1441 الموافق 15 مارس 2020 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ج ر ، عدد 16 المؤرخة 24 مارس 2020
3. تعليمة رقم 03-20 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من البنوك والمؤسسات المالية.

ثانيا: المراجع

- محمود عبد الكريم وأحمد رشيد، **الشامل في المعاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، بيروت لبنان، 2007.
- فليح حسن خلف، **البنوك الإسلامية** ،جدارا للكتاب العالمي، الطبعة الأولى ، عمان-الأردن، 2006،ص94 [1]
- نعيم نمر داوود، نفس المرجع السابق.
- نجاة معيزي، **محاضرات في الصيرفة الإسلامية**، مطبوعة جامعية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل الجزائر، 2020.
- سامي حسن أحمد حمود ، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، دار الفكر، عمان-الأردن، 1402-1982.
- فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، عالم كتب الحديث، الطبعة الأولى، الأردن، 2006

- أحمد سفر، الموسوعة المصرفية الإسلامية، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، الجزء الثالث، بيروت- لبنان، 2017.
- حامد بن حسن، عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية الطبعة الأولى، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض- السعودية، 1432-2011.
- محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، دار السيرة، الطبعة الرابعة، عمان-الأردن ، 1438هـ-2017.
- محسن أحمد الخضيرى، البنوك الإسلامية، ايتراك للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية، القاهرة، 1995
- علي كاظم الرفيعي واعتدال عبد الباقي يوسف، ماهية بيع المرابحة المصرفية، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد الثالث والعشرون ، المجلد السادس، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة البصرة، جانفي 2009 .

القرارات:

- مجموعة دلة البركة، **قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي**، (جمع وتنسيق عبد الستار أبوغدة، عز الدين محمد خوجة)، الأمانة العامة للهيئة الشرعية، الطبعة السادسة، جدة.

المؤتمرات:

- مركز أبحاث الفقه المعاملات الإسلامية، **مجمع الفقه الإسلامي**، المنعقد من 08-13 ذي القعدة1423هـ الموافق 11-16 يناير2003م، **قرارات وتوصيات الدورة**، قطر/http://kantakji.com/riba

MNCSS PUBLICATIONS

E-book Publishing House

جميع الحقوق محفوظة ©

ردمك : 978-1-312-64873-9